مَقَامَاتُ آلِ مُحَمَّدٍ

وهو

فصل المقال في منازل الأهل ودرجات الآل

عرض مقارن

تأليف

الدكتور مولاي الشريف يحيى الإدريسي

"يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ،
يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ،
وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ،
وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"

ليـتَ شِـعْري! مَـنْ لائِمِـي فـي مَقَـالٍ   تَرْتَضِـــــيْهِ خَـــــوَاطِرٌ وعُقُـــــولُ؟

مقدمة الكتاب

أحمدك اللّهم على سوابغ نِعَمِك، وعواطفِ كرمك، وأستهديك قريباً هادياً، وأستعينك قاهراً قادراً، وأتوكلُ عليكَ كافياً ناصراً، وأشهدُ أنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، أرسله لإنفاذِ أمره، وإنهاءِ عذره، وتقديمِ نذره .

لعمرُكَ إنَّ أمراً عسيراً كلَّفتَنيه وما هو باليسير؛ لا جرم إنها قضيَّةٍ إمّا نـأتْ عنها القضاةُ وإمّا طاشت فيها أحلامُهم، وإنِّي لمَّا رأيتُ كثرة إلحاحك عَلَيَّ؛ فقد خاطرتُ بالجسد والرّوح، وتجشمتُ وُعُورَة المسالك، وتجرعتُ مرارة السهر في الليالي الحوالك، فامتطيتُ لأجله غَاربَ المشقّة وسنامها، أجوب تلك الحزون، حتى مَثُلْتُ بين يدَيْك وهاأنذا أشعث أغبر! ما كنتُ أهلاً لما كلّفتني به، ولا فارساً يَصُولُ بفرَسِه في ذلك الميدان ويجول، حتى تَقَضَّتْ السنون، وتصرّمتْ الليالي، فأخرجتُ لك كتابي هذا، هديّة لك؛ وزلفة لديك؛ ونقمةً على أهلِ الأهواءِ؛ وبراءةً إلى الله منهم .

رسالة فريدة؛ وأملوحة مفيدة، رغم أني كنتُ مشفقاً من وضعها، متخوفاً ـ واللهِ ـ من وقعها .

وتاللهِ إنّي قد كرهتُ نشرها؛ خشية أنْ تأخذني الناسُ بظنونها، إلاَّ أنه قد أثقل بي كَتمها، وآذاني حَكرُها، وحالي كما قال الأوّل :

الحمـــدُ للهِ ؛ علـــى أنّنـــي كضـــفدع فـــي وســـطِ الـــيَمّ
إنْ نطقـــــتْ ألجَمَهـــــا ماؤُهـــــا أو ســــكتتْ ماتــــتْ مــــن الغــــمِّ

والله هو حسبنا وهو نعم الوكيل؛ فإنَّ للأمر دواعيه، وإنَّ السكوت على الباطل من أعظم المنكرات. فهذا أبقاك الله،كتابٌ جليل، وغرضه نبيل؛ أوجزتُه لك؛ وكنتُ قد أردتُ أن أبسط فيه بعض البسط، لأني رأيتُ في الإيجاز السلامة، وفي الإسهاب الندامة، وفي طول اللبث والمكث الملالة والضجر، وما كنتُ لأتمّ كتابي هذا لولا أني رأيتُ أنّ أعظم القُرُبَات، وأوثق العُرى، معرفة الرسول وأهل بيته؛ فهذا أعظمها خطراً، وأشدَّها أثراً،إذ لا تتمُّ الصالحات إلاَّ بتمييزهم وبمعرفتهم؛ لا سيما في الصلوات والدعوات؛ وفي الولاء والبراء، وقد قالوا:"إنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالٌ"؛ فمَن اكتوى بنارِ عدوه؛ كان من السفه تعنيفه ما دام أن الحقَ معه؛ والله تعالى يقول (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) وعاقلٌ صاحب نَخْوَة كريمة لن يَلُمْه في تقرير حقه؛وتبيين زور الذي ظلمه وجوره؛وأنا إنّ شاء الله سأبينهم لك حتى تعرفهم برسول الله؛ وتَعْرِفَ رسولَ اللهِ بهم؛ وسأوضح لك ذلك.

وإنني ـ جُعلتُ فِدَاكَ ـ لستُ مُوْلَعَاً بغرائب المقالات، ولم أُكْلَف تكثير الأقوال ولا تشعيب المذاهب والآراء، ولا أنا شَغِفٌ بإيراد الإعتراضات، فالعلمُ نُقْطَة كثَّرها الجاهلون . ولم أضع كتابي هذا رغبة مني في فتنةٍ مضلة، ولا تتوقاً إلى فرقة، ولا صدّاً عن سبيل الله، ولا طمعاً في جاهٍ، ولا سعياً إلى منصبٍ، ولا زُلفةً لدى أحدٍ، ولا نكايةً بِعَدو، ولا قربةً إلى إلاَّ اللهِ تعالى، فذاك الذي أطمع فيه ؛ وهو حفظ شريعة الله ﷻ، إذ إنّ نفس الكريم لَتَسمو عن تلك المطامع التي قد يزعم قومٌ ـ إفكاً وبغياً ومَكْر السَّوء ـ إني أصبوا إليها بكتابي هذا، وما هو بكتاب بدعة ولا ضلالة، بل هو كتاب سنة وهداية بإذن الله، لا يخالف كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله؛ ولا يضارع الباطل، ولا يناهض كتب الأقدمين من السلف الصالح، بل يقرّر كل ذلك، يدرك المتوسمون والعلماء الربانيون أنّ كتابي هذا كتاب تبصرة وتذكرة ، وإني لأرجو من الله تعالى أن يحله محل القبول؛ وأن يجعله محموداً لدى الأمة لا مذموماً ، واتفاق الأمة رحمة.

واعلم أنّ ضابط كتب الجماعة؛ الداعية إلى الألفة والسلامة؛ هو أنْ يسلّم بها الفرقاءُ؛ ويقرُّ بما فيها الطوائفُ والشراذمُ أجمعون؛ طوعاً أم كرهاً؛ بالمشيئة أم بالجبر؛ وذلك يكون لا بتأويل الرواية

[1]؛ ولا بتعطيل الدراية؛ غير أني لم أجد أحمقاً أو أمهقاً؛ ولا معانداً جاحداً قطُّ؛ راضياً أو مُسلّماً ببديهةٍ أو ضرورة؛ ما وجدته إلا ساخطاً متسخطاً؛ وهذه سبيل أهل الشغب والسفسطائية؛ وإنما تلك التي أخبرتك هي سبيل طالب الحقيقة؛ وباغي السلامة والنجاة ـ جعلك الله من أهل السلامة وطلاب الحقيقة ـ .

وكتابي هذا ـ أرشد الله قلبك وألبسك لباس التقوى ـ يجلو عنك القتام، ويسلخ عن سمائك العجاجَ والظلام، ذلك لأنه لما كانت هِمَمُ الناس متفاوتة، وآراؤهم مختلفة، وقع القتام، واستحكم الظلام، وحصل الإشكال الشديد، وما كانت المسألة مُشْكِلَة ولا مُعْضِلَة ، ولكن كأنها غير مستساغة أو كأنها مستعجمة لدى فئام من الناس ، وهي وإن كانت مسألة قد تبدو محتملة في بعض الأحيان، وللخلاف فيها مجال، إلاّ أنّ الناس فيها إما مخطيء وإما مصيب، والمخطيء إما مجتهد وإما مكابر أو جاحد، فاختلافهم في (آل محمد/أهل البيت) شديد، ونزاعهم فيه تَلِيد [2]، إلاّ في زمن صاحب الرسالة فقط؛ زمن كان الوحي يتردد بين السماء والأرض؛ وكانت له سَوْرات حميمة؛ وزفرات تهشم خياشيم البغاة ، إذ تعرَّض ـ بعدُ ـ لتأويلها أهلُ كلِّ فرقة، كما أعرض عن تأويلها أناسٌ من كل طائفة، واختلافهم ناتج في غالب الأمر عن خلطهم بين النصوص؛ وهو ما نعبر عنه بالخلط بين المقامات أو بالتلفيق، وأنت متى أنعمت النظر ودقَّقته في نصوص الشريعة، واستقرأت معها أقوال أهل العلم الذين يُعتدّ بقولهم ويُعْتَدُّ باتفاقهم كما في حال اختلافهم؛ تبين لك تباين الآراء مع وضوح النصوص وظهورها ، فهي نصوص مُبَيِّنة مُبَيَّنَة؛ محكمة غير متشابهة ، وهي مسألة استُعجِمَتْ وأُشْكِلَتْ؛ واستُبهِمَتْ على كثير من الناس مع وضوحها ؛ حتى لقد قال ابن العربيّ المالكيّ:"والمسألةُ مُشكلةٌ جِدَّاً"، وبعضهم لم يشف الغليل بتناوله لها[3]، وبعضهم أراد أن يكفي الأمة ببيانه بَيْد أنه لم يوفق؛ إذ وقع في التلفيق بين المقامات والأقوال والمذاهب .

ونحن بنصوص الشرع ـ إنْ شاء الله ـ نَسْتَثِيْرُ دَفَائِنَ الصوابِ ، ونستنبط بها غوامض البرهان ، والباطل لا يتصور دَوَامُه ، بل لا بد من أن تنكشف عقباه ، وينقضي مداه ، كما نميز لك بين مذاهب الناس ومقامات الشرع .

*

وكأني بحَدَثٍ من الأحداثِ، قد مدَّ عنقَه، وصَعَّد بصرَه وصوّبه، أو قد عبس في ظلمة من الليل وبَسَر، ثم أصبح في المجالس مع شروق الشمس ليتشدق بكلام يُشبه الفصيح البليغ؛ وليس منه، يقول: "إنّ حديث الكتاب لمن أحاديث الفتنة! ما أشدّ شبهه بكلام الرافضة، فهو يبرهن للنظرية، كما يعضد الفكرة، ثم هو يغبن الأزواج أمهات المؤمنين، ويرفع من قدر قوم ويحطّ من قدر آخرين؛ ليت شعري إنّ الناس لسواسية!! فما الداعي إلى تمييز قوم من أهل الشريعة؟! فالشريعة تأبى الإطراء والغلو،إذ هو سبيلٌ واضح غير معوج إلى الشرك، فدع عنك يا رجل،وكُفَّ عن هذا الدجل، فما أهلك يهود إلا هذه البنود، ولا أضل النصارى إلاّ التَّسَكُّع في الغواية". وسبحان الله العظيم! .. ويا للخطب الجسيم! ثم يا للعجب! ويا لضيعة الأدب! فؤلئك أقوامٌ كأن عقولهم لا تفهم دلالة الأدلة على مدلولاتها ؛ وكأن الحديث عن أهل بيت رسول الله ﷺ من البدع المستحدثة ، وكأن حبهم من الذنوب المستنكرة ، ولقد أعاب علَيَّ ما قد أعاب أسلافُك على الإمام الشافعيّ من قبل حتى قال متبرءاً منهم :

---

(١) ومنهم أولئك الذين تأولوا أحاديث المهدي وكذبوا بها وشككوا في صحتها لا لأمر سوى أن المهدي من آل محمد،انظر في ذلك كتاب"المهدي"د. محمد أحمد المقدّم،ط٨،١٤٢٤،الدار العالمية،مصر،صفحة(١٧٠).

(٢) التليد هو القديم .

(٣) كالصالحي في سبل الهدى والرشاد ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٢/١١) والعلامة محمد ابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ؛ وعبد القادر الأرنؤوط ط٢،١٤١٣هـ،مكتبة دار البيان ، دمشق .

إذا فـــــي مجلـــــسٍ نـــــذكرْ عليـــــاً	وســــــبطيْهِ وفاطمـــــــةَ الزكيَّـــــة
يقـــال تجـــاوزوا يـــا قـــومُ هـــذا	فهـــذا مـــن حـــديث الرافضِـــيَّة
برئـــتُ إلـــى المهـــيمن مِـــن أنـــاسِ	يـــرون الـــرفضَ حـــبُّ الفاطميَّـــة

أما الاختلاف والفُرْقَة فكل ذلك أمر واقعٌ و مشاهدٌ ، فهو حاصلٌ ، والعبثُ كل العبث في السعي إلى تحصيل أمر حاصل ، وليس بمقدور أحدٍ أن يرفعه إلاّ المهديّ الذي بشرت به الشريعة في آخر الزمان ، وليس في موضوعنا غموض ينشأ عنه اختلاف ، فالاختلاف موجود سالفاً ؛ وعنه نشأ الغموض في القضية والإشكال ، وكتابي هذا يزيل ـ بحول الله وقوته ـ ذلك الغموض وذلك الإشكال ؛ وينهج بقارئه إلى المهيعة الصحيحة الواضحة المستقيمة التي لا ترفعه تارة لتخفضه أخرى ، ولا تظهره مرة لتزويه جنحةً ؛ مهيعة ليست البُنيّات من أهلها .

يا أيّهذا!! ليس في إعطاء كلِّ ذي حق حقه غبناً لأحدٍ ، وإنما الغبن يتصور في تعطيل أحدٍ عن حقه الذي قرره له الشرع ؛ واقتطعه له ، فليس في تحقيق الشريعة تعطيل لذي حق عن حقه ، ولا غبنٌ لأحدٍ من أتباعها ، كما أنه ليس من الغبن للبنت أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر ، لأنَّ الشريعة حكيمة عادلة ، والخالق ﷻ لم يتعبدنا بالغبن والتعطيل ؛ وإنما بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه ؛ والقاسم هو الله ، ودليل الشريعة هو الذي يعطي ؛ وهو الذي يحرم ، فالله تعالى ـ ولستُ أنا ـ هو الذي قد وَفَرَ على أهلِ كلِّ مقام حقوقهم ، وهو الذي أعطى أهلَ كل منـزلة من تلك المنازل انصِبَاءَهم ، فخَصَّ مَنْ شاء بألطَفَ موقع وأشرفه ، وأخصَّ محلٍ وآنسه ، وأجلَّ مكانٍ وأرفعه ، فما شأني أنا ـ لله أمّك ـ وأنا ربُّ الإبل؟! يا أيُّهذا إن يكُ في كتابي هذا جناية ، فليست الجنايةُ عليك ، فيكون العذرُ إليك ، فدع عنك ، مالك ولهذا؟!! .

ثم أنا لم أرضَ لكتابي أن يكون موصوماً بداء إنفصام الشخصية ، فتقديم النظريات من دون أن يكون هناك معايشة لتطبيقات النظريات التي عند جميع أهل القبلة والإحتكاك بتلك التيارات ما هو إلاّ منهجٌ قاصر غير مكتمل ، كما ألحّ " محمد عمارة " بضرورة : "المزاوجة ما بين المعطيات التي يقدمها لنا المنهج العلميّ عندما نعي به قضايا تراثنا ؛ وبين الخبرة العملية التي هي ثمرة المعايشة لنصوص التراث ومدارسه وقضاياه" (٤) .

* *

إنّ المخل بمعتقده رجلان؛ رجل ذو غِمْرٍ متجاهل، عَرَفَ وهَجَرَ، فهو مُفَرِّط مُعَطِّلٌ مبطلٌ للعلامات التي تميّز بين الناس، مُولعٌ بتهجين الحق والصواب، وهو إما دهريّ معاند، أو زنديق جاحد. والآخر؛ رجل غُمرٍ جاهل، غير أنه غال في الولاء، فهو مُفْرِط، وهو إما ضعيف مخدوع، أو حَدَث مغرور.

ومتى نقدتَ الأمور بعين العقل، عرفت ما هُما فيه من سفاهة متفاوتة، لأنّ كلاهما متسكعٌ في المهالك، فالحقّ أنّ الجاهل غير موقر؛ ولا هو ناصر، إذ كيف يحب العسلَ مَن جهله، وكيف يقدر اللهَ حق قدره مَن لا يعرف آلائه وصفاته ومَن لم يتدبر في مخلوقاته، لأنّ من جهل شيئاً عاداه ، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، لا سيما وأنّ الجهل يورث الهجران، والهجران يورث الجفاء والبغضاء، فبقدر ما يدخل الخللُ؛ بقدر ما يتولّد عنه الزلل ، ولولا كثرة هؤلاء لما تكلفتُ لك كشف الظاهر، وإظهار البارز، والاحتجاج للواضحات؛ ولا لتقرير البديهيات والضروريات، فما رأيتَ في كتابي هذا من ردٍّ وتوبيخ فإنما هو لاَحِق ليس إليك؛ بل إلى عدوك من أهل البدع والأهواء، فما كنتُ لأوجه لومي إليك، ولا إلى مَن غرّته حججُ المبتدعة من الأعلام الأفاضل الذين التبس لديهم الحقّ بالباطل.

(٤) انظر مقدمته لكتاب رسائل العدل والتوحيد الجزء الأول .

وأنا ـ أرشدك الله إلى الصواب ـ قد بيّنت لك عن تلك الزمرات النازلة في تلك المقامات ؛ كيف تفترق بهم الحالات ؛ وتتفاوتُ بهم المنازل ، فإنك تعلم أنّ في كثير من الحق مشبهات لا تستبان إلاَّ بعد النظر ، فلم أدع من تلك المواضع الخفية موضعاً إلاَّ أقمتُ بإزاء كل شبهة منه دليلاً ، ومع كل خفي من الحق حجة ظاهرة تستنبط بها غوامض البرهان ، وتستبين بها دقائق الصواب ؛ كما أني قد بينتُ لك ذلك بالوجوه القريبة ؛ والبراهين العظيمة ؛ والدلالات المختصرة الواضحة ؛ وبالأشعار الصحيحة الصريحة ؛ والأمثال السائرة ؛ واستشهدتُ الكلام المعروف ؛ والقياس على الموجود ، وهو مع ذلك كله كتاب قصد ، ومقدار عدل ،لم يفضل عن الحاجة ، ولم يقصر عن مقدار البغية .

إنّ حدَّ الحكم المهمل المرسل هو الحكم المخالف لكتاب الله ؛ ولسنة نبيه ؛ أولم يستند إليهما، وشأن طالب العلم المتقن المحقق ؛ أنْ لا يُعَرِّج على قول أحدٍ حتى يجد له ثبوتاً منصوصاً عليه، فإنّ الناقمين كثيراً ما يدلسون و يحرفون الكلم عن مواضعه .

وكنت ـ أدام اللهُ عِزّك ـ قد حرّرتُ لك المسألة في كل مقام من تلك المقامات، من أمهات كتب الأئمة، وغيرها من مصنفات العلماء، وبينت لك دليل كل قول، واستدلال كل قوم، وما يمكن أن يحتج به، مما لا يبقي في نفسك بعدُ سبباً للشك، ولم أنبرِ للطعن فيه على أحد، ولم أُكلِّف نفسي الاعتراض على حجة أحد، وإنما سقت اعتراضات المعترضين، وطعونات الطاعنين، فلم أجحف أحداً حقه، ولم أطفح لأحدٍ كيله، فاللآئمة إذن من أولئك الأعلام ومن مصنفات أهل العلم الكرام على المحدثة المبتدعة الذين يحاولون إحداث أمرٍ في هذا الدين وفعلُ ما لم يأذن به الله؛ وإني لما التزمتُ الحيادلم أشأ أن يكون كتابي جافاً جامداً؛ عارٍ من العاطفة لدين الله ككتب المستشرقين مثلاً.

وكما هو معلوم لديك؛ أنّ أئمة المذاهب كانت تصدر عنهم الفتوى وفق أصول وقواعد؛ ووفق ضوابط، وهم حتى إذا ارتجل أحدهم الفتوى في مقامه فليس من ريب أن فتواه تلك إنما هي مرتكزة على أصل مضطرد عنده قد اتخذه لا يحيد عنه، وإلاَّ كان التناقض في أقواله وفتاويه كثيراً بيّناً، ولكان مذهبه ينقض بعضه بعضاً، ولظهر التفاوت بين النظير ونظيره، ولاستعلن التباين بين الشبيه وشبيهه، وهذا منتفي عند أئمة علماء السلف ، ويكاد أن لا يوجد، ولكنه عند الخلف كثير، وأنت متى استقرأت أحوال الأئمة وأقوالهم يتضح لك ذلك، ووجد من العلماء القدماء من أثرت المذاهب السياسية على فكره وثقافته وبالتالي على فقهه ، فحري بطالب الحقيقة وطالب العلم التنبه لئلا يقع في تقليد قولٍ أثرت فيه تلك المذاهب السياسية وتلك التيارات الدنيوية، حتى تسلم شريعة الله من الدخيل، وتظل غضة طرية لا يعتريها التحريف أو التبديل.

فحرّرتُ المسألة من مذهب كل إمام، ومن كتب أهل العلم الكرام ، لكني رأيت أن الدليل يدل على هذا القول دون ذاك، فذكرته بدليله، كما أنه لم يكُ لي في الأمر شيء، وإنما سُقت أقوال كل مذهب، ودليل كل مَشْرب، وإن كان لي من فضل؛ ففي الجمع ثم التأليف بين الأقوال والأدلة ، وإن كان عليَّ من ذنب، فما ذلك إلاَّ لأن الإنسان عرضة للخطأ والتقصير، والسهو والنسيان، والغفلة التي تعتري الأذهان، وكل ذلك مغفور لدى الكرام، ومعفو عنه عند أهل الفضل والإحسان، إذ ما كلٌّ مفتونٍ يعاتب .

ثم أجدني قد خلعتُ عن رقبتي في هذه المسألة ربقة التمذهب والتقليد ، وسوء التحزب وغُلّ التقييد ، فأخذتُ العهد حين حررتُ لكَ هذا الكتاب أن لا تقليد ولا متابعة ، ولا أن يقودني زمام أو راحلة، سوى آيةٌ محكمةٌ؛ أو سنةٌ متبعةٌ، لأجل أن أكون أكثر إنصافاً، ويكون البحث أكثر دقة وانتصافاً، وأشد عمقاً وقبولاً لدى المسلمين أجمعين؛ بشتّى فرقهم؛ وجميع طوائفهم، على اختلاف مشاربهم ومواردهم، من غير مداهنة ولا تسليمٍ لأحدٍ على باطله، لأنّ التعصّب يجعل الناهضَ مِن

الحُجج داحضاً؛ وأنت سيبينُ لك حقُ المقال من زيغه، فلستَ بالجاهل السفيه، ولا بالمغفّل المغبون، وإلا لكنتَ أقلّ الناس رغبة في معرفة الرّسول وآل الرّسول، وأقعدهم عن طلب الحق والحقيقة .
وكنتُ قد قلتُ لك آنفاً ، إنك متى وقفتَ على المسألة وقفةً جادةً ، ونظرتَ إليها بنظرة سابرة حادة، انقطع عن روعك النـزاعُ والشكُ ، واستحال أمرهما إلى الوفاق واليقين ، وانجبر عندك الصدع انجباراً مستبيناً ، كما قد استبان لكثير من المحققين من أهل العلم . ولكن كنتُ قد كفيتك المؤنة، والفضل عائد إليك، لأنك بإلحاحك عليّ قد أتممتُ كتابي هذا، فلله دَرُّكَ، فجمعتُ لك أقوال أهل العلم في كل نصّ، لأجل أن يتّضح لنا الراجح من المرجوح، والخطأ من الصواب، ولأجل أن نميز بين المقامات الشرعية، إذ إنه قد تبين لكثير من أهل العلم الراسخون فيه، البارعون في حسن الاستخراج، أنّ لهذه المصطلحات مراتب ومقامات ، فهي في مقام لها معنى لا يناسب هذا المعنى مقاماً آخر، ورأيت أن ليس من الحق ولا من الصواب أن أعقد مبحثاً واحداً لأبين فيه أهل هذه المصطلحات أو حقيقتها، وأجمع فيه أقوال العلماء رحمهم الله الكثيرة والمعقدة والمتباينة، كما هو فعل جمهور المتأخرين والمعاصرين، وذلك بسبب الخلط الذي حصل في تفسير هذه المصطلحات بعد عهد الراشدين، ورأيتُ أنه لا يزيل هذه التعقيد إلا بإرجاع الأمور إلى نصابها، وبإعادة النظر في تفسير تلك النصوص الشرعية، وبحجة تقطع الخصم، وتظهر المباينة، وما من ريب أن لأقوال العلماء عون كبير لمن أراد فهم هذه النصوص، إلا أننا نقول باختصار:إن هذا الإشكال العظيم لا يزول عن معاني هذه النصوص التي لا يزال إلى يومنا هذا الناس تسأل عن معانيها، وتستفتي المفتين عن مراد الشارع منها، إلاّ أن نقول:إنما تختلف الأقوال إذا اختلفت الأحوال،وإنّ لكل مقام مقال بحسبه**!!** فالله قد أكمل دينه، وأعرب عن شريعته، فلا حق للذين يُعجمونها أو يبْهِمونها أو يهجّنونها.
وما ذكرت لك آنفاً من مصطلحات، رأيت من يفسّرها وفي جميع نصوص الشرع بتفسير واحد لا يحيد عنه، وكأنه يقول إنها مصطلحات شرعية مترادفة المعنى، ورأيت من يقدر لها تفسيراً لم يقدره لها الشارع، ورأيت من يخبط فيها خبط عشواء، فتجده يجمع بين المذاهب ليُكَوِّنَ لها تفسيراً هو في غاية التلفيق، والأمر كما قال الدكتور يوسف القرضاويّ: "وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء من قديم، وكل أبدى رأيه، وذكر أدلته، وترك أصحاب الفتوى يناقض بعضهم بعضاً، كل ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين في حيرة أمام تناقض المُفْتِيْن، فكانت الحاجة ماسة أشدّ المساس إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كل منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان، اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح الذي يستطيعه قاريء غير معصوم"(٥)، وهذا الذي سنجري عليه؛ إلاّ ما كان من كلام مرسل لا دليل عليه؛ ولا برهان يعضده؛ أو قصد به المعاندة والمشاغبة؛ فإني لا ألين معه ؛ وأجهد نفسي لأبين عيبه وعورته؛ لأنه قد شاقّ الله ورسوله؛ وليس هو "اجتهد فأخطأ"؛ إذ أي اجتهاد يكون في مسألة "ليل أم نهار؟"والشمس ظاهرة طالعة في كبد السماء بادية؛ قد أوشكت أن تزول؛ نورها يتقحم الظلمات؛ ويُلْبِسها الضياء؛ ويتكلّف التغلغل؛ أمّا سمومها فيلفح الجلود؛ وكذا ريحها يميزه الأعمى الأبكم الأصمّ .
إننا لو أمعنا النظر في مقامات نصوص الشرع التي وردت فيها هذه الألفاظ وأعني؛ آل محمد ﷺ في مقام الصلاة الإبراهيمية، آل محمد ﷺ "ذوي القربى" في مقام خمس خمس المغنم والفيء، آل محمد ﷺ في مقام تحريم الزكاة والصدقات عليهم، أهل البيت في مقام آية التطهير من سورة

(٥) فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، ط ١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٠/١) .

الأحزاب، آل محمد ﷺ في مقام آية المباهلة من سورة آل عمران، ذوي قرباه ﷺ في مقام آية العشيرة، عترته ﷺ في مقام حديث الثقلين، وما كان نحو هذه المقامات الشرعية، لرأينا أنها تشير إلى أقوام ليسوا هم بكليتهم في المقام الآخر، يزيدون أو ينقصون، ويستحيل أن يكونوا مرادون بكليتهم في المقام الأول كما أنهم مرادون بكليتهم في المقام الثاني كما أنهم مرادون بكليتهم في المقام الثالث .

وإني قد جمعتُ هذه الأقوال من مصادر كثيرة لفنون وعلوم ومذاهب عديدة، ليست مصادري هي فقط كتب الفقه والتفسير والحديث والعقائد، بل واللغة والتاريخ وغيرهما، لنقف على رأي الناس فيها على وجه أكمل ، ولعلّي أن أكون قد وُفقْتُ .

وتراني قد مزجتُ لك بين الإستقصاء والإستنتاج، أما الإستقصاء فذلك لأني لم أرَ مَنْ أفرد هذه المسألة في كتاب استقصى فيه أقوال أهل العلم، وانتهى لذكر أدلة كل قول، وتحرر عن التقليد المقيت، والتزم بالتقليد الحميد، وتجرد لإعرابها من بعد أن حاول أناس إعجامها، وإنما التحليل والإستنتاج؛ فلما وقع في هذه المسألة من تعقيد مُضني، وتداخل مُشْكِل، وتشكيكٍ مدروس، كما صرّح غيرُ واحد من أهل العلم، ولأجل ذلك تراني قد رجعتُ إلى المصادر الأصلية لكل مذهب، ولكل مورد ومشرب؛ رجعتُ لمنهل كلّ طائفة تنهل منه، لأن ذلك هو التحقيق وهو الأوثق، فأهل كل مذهب هم أدرى بأصول أئمته، وهم أحفظ لأقوالهم وفروعهم، وأعلم الناس بالأقوال؛ وبالأوجه والروايات؛ وبالصحيح والضعيف والشاذ؛ والشبه والنظير في مذاهبهم، فأنا أستأنس فقط لقول أهل مذهب في غير مصادره، وأما المعتمد في مذهب ما فمعلوم للعقلاء من أين يؤخذ؛ لأنّ بين حمقى أصحاب المذاهب عداوة؛ أيّ كان ذلك المذهب؛ في مذاهب الأصول/العقيدة؛ أم في مذاهب الفروع/الفقه.

سدَّد الله خطاك، وإنك لتراني في كتابي هذا كما أسلفتُ لك متحرراً من التقليد، غير متقيد بمذهبٍ مهما كان، ولا متحيز لأحدٍ أي كان، لا لأمرٍ سوى أن يكون كتابي هذا مقبولاً عند كل طائفة، معولاً عليه عند كلّ فِرْقة؛ لأن ذلك أدعى للتوبة، فيعود الغويّ عن غيه، فالنفوس مجبولة على ألاَّ تتجرع النصح، بل أن تستسيغه وتستمرأه وتقتنع به، لأن هذا هو الأسلوب الحكيم والمنهج الأمثل في الدعوة إلى الله، لأنّنا وجدنا الله تعالى يقول في محكم التنزيل{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}وقال{وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}وقوله تعالى هذا في دعوة من كان حاله الفسق، والفسّاق يُدْعَون إلى الطاعة، والكفار يُدْعَون إلى الإيمان كما في قوله عزَّ من قائل{فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}فأمَر موسى وهارون ي بالرفق مع فرعون؛ مع جلالتهما وتمرّد فرعون، وقال للرسول محمد ﷺ {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}فقد أمر بالحسنى على كل حال، ونحن سنسلك مع الخصم في تقرير الحق وفي تبيينه؛ تلك المسالك المذكورة في آية النحل؛ التي هي البرهان الذي هو الحكمة؛ والموعظة الحسنة؛ والجدال بالتي هي أحسن، فالحق حريّ أن يظهر ويبدو فيُتبع؛ متى تحرر الإنسان عن التقليد المقيتِ وهو التعصب لأحد غير رسول الله ﷺ تعصباً يخرجه عن المهيعة الصحيحة الواضحة، وأما أن يتعصب المرء لمذهب؛ بمعنى مناصرته له والاحتجاج له فهذا مما يجب على كل مقلد فعله، وهو مما لا يُعاب عليه أحد ما دام أنه لم يضارب الحق؛ ولم يكن مضارعاً للباطل ولا مضاجعاً له، ولكن الواجب على العاقل أنْ يقف عند الأمور وقفة مبصر متأملٍ، ويلطف النظر في الأمور الدقيقة ويُنْعِمه، إذ إنّ الحال كما قال مالك وقد كان يوماً يُحَدِّث في روضة مسجد رسول الله: كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويرد، إلاَّ

صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ فالرأي الفَطِير؛ والقول المعوّج؛ كل ذلك مما لا يمكن السكوت عليه؛ أو أن نمرّ به من دون أن نقوّمه.
فهل كان كلامي مِعْوَجًّا؟ فحري بك أنت أيضاً ـ إنْ شئتَ وإلاَّ فلا ـ حين تقرأ كتابي هذا أن تذر تقليدك لأحدٍ وتحزبك له ؛ جانباً ؛ وتتبع الدليل ؛ ثم تعود إليه متى انتهيت لتسبر، وتقيس، وتقوّم ، وتتخذ الطريق التي أبصرت الحق في آخرها ، ولستُ أدعوك إلى نبذ المذهب والتقليد بالكلية ، فهذا أمرٌ لم أدعك إليه إذ لا بد لك من أن تقلد .

*

وإنّ ذمتي بما أقول رهينة، وأنا بما عقدتُ زعيم، فإنَّ من صرَّحتْ له العبر عما بين يديه من المثُلات، حجزتْه التقوى عن تقحم الشبهات، وهذا ليس مني تزكية لنفسي بل إني إنما أزكي بهذه العبارات من تقدمني من سلف الأمة الصالح؛ النقلة الأثبات؛ والسفرة الثقات؛ وأعلام الإنصاف والإنتصاف؛ والشهود المقانع في الإختلاف، فلا تغضبنَّ!! ولا تصخبنَّ!! ولا تعتبنَّ!! فعُذري وضح، فارعني سمعك ، وأخلِ للتفهم عني ذرعك .
وكنتُ قد أعرضتُ عن أن يسمعه الناس مني شفاهةً في غير كتاب مرقوم أجعله بين أيديهم، وكان لزاماً أن أحرّر المسألة في كتاب أَرْقُمه، لأجل أنّ النفوس قد اعتادت الركون إلى الكتاب أكثر من الخطاب؛ واعتادت الأخذ بالذي في الكتب أكثر مما في الخطب، وبعض الناس لا يرضون من القول إلاَّ بمقارعة الخصم، ولا من الإحتجاج إلاَّ بما رسم في الكتب، ولذلك كانت كتب الله المنزلة صحفاً بين أيدي الناس، ناهيك أن النفوس البشرية مجبولة على الاستعجال، وهي غالباً تبادر إلى تكذيب ما تسمع للمرة الأولى، أو تشك فيه وتماري، أو تخاتل وتكابر، أو تجحد وتجادل، فتجد متى طرحتَ حكمك أو رأيك في صحن قوم شفاهة بدون كتاب مزبور، كان من شأن ذا المجاحدة، ومن شأن الآخر أن يتكلم فيُمَوِّه ويخلط الحق بالباطل؛ وفي التَّمويهِ محامل! وللمخالفة شجون، آه! ثم أوما علمتَ أنَّ ذاك من شأنه أنْ يتكلم بطراً ورئـآء الناس؟ حسناً! فمآل الأمر إذن أنهم يتناهشون الحديث نهش السباع الضارية، ويتناوشونه كالكلاب الكلِبَة ـ وإنّي أُجِلّك عما تسمع ولكن للأمر دواعيه ـ وكأنهم أمسوا وأصبحوا جهالاً إلاَّ ساعة يحويهم مجلسٌ يكون العلم فيه بينهم غريباً وجِلاً، كما يكون العلم بينهم بضاعةً يتحصل بها الوجاهة بين الناس، فيضيع الحق في الباطل، وفي تمويه المخاتل، ويكثر اللغط، ويفحش الغلط، وأنت إذا ما تكلمت لم يسنحوا لك فرصةً، ويُقَطِّعُون عليك حديثك تقطيعاً، ويُوصِلون لك بين صمتك، أو يُفَرِّعُون عليك التفريعات القريبة والبعيدة، أو تراهم يسلقونك بالسؤال على إثر السؤال؛ فيُهضم حقُك؛ ويقلُّ شأنُك؛ ويُفْقَدُ جلالُك؛ ويتصاغر بهائُك،وتضئل هيبتُك، وليسوا بالملومين؛ بل أنت الملوم، وما أحسنوا إليك إلا باصماتك وإسكاتك، فتلك النعمة وفيها الغبطة، أَجَلَّكَ اللهُ عما سمعتَ.

وقائلةٍ : قد هجرتَ الشّعْرَ حتى	تَغَنَّي بالسخافاتِ المغني
أتَى زَمَنُ الربيع ؛ وأنتَ لاهٍ	وقد ولَّى ؛ ولم تهتفْ بِلَحْنِ
ألائمتي! اتركيني في سُكوني	ولومي مَن يَضِجُّ بغير طَحْنِ
إذا صَار السَّماعُ بِلا قياسِ	فلا عَجَبٌ إذا سَكَتَ المُغَنِّي

لا جرم أنّ المحق يُدان إذا ما قطعتَ عليه حديثه وكأنّ الحديث قد انتهى، وبترتَ عليه حجته فتبدوا وكأنها داحضة لا قوام لها، فيلتبس الحالُ على الحاضر والسامع من العالمين بحالك والجاهلين بأمرك، فتكون متهماً مداناً؛ حشرك الفضولُ في حظيرة أهل التهمة، وذكروا أن بعض الملاحدة كان يقرأ قول الله تعالى في سورة الماعون {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} دونما بعدها، وكان يريد من ذلك أن يفتن العوام وأن يثير الشكوك بين المسلمين، كما أنه يريد أن يصرف غير المسلمين عن شريعة الله، والله تعالى إنما يقول {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ

(٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}وهكذا يفعل أهل الشغب من الأحداث وأشباه الأشياخ مع خصومهم ومخالفيهم لا سيما في العصور الأخيرة.
قال أبو عثمان الجاحظ من المعتزلة مَرّةً في رسالته في الفُتيا: "لم يُصَنِ العلمُ بمثل بذله، ولم يستبقَ بمثل نشره، على أن قراءة الكتب أبلغ في إرشادهم من تلاقيهم، إذ كان مع التلاقي يكثر التظالمُ، وتُفرط النُّصرة، وتشتدُّ الحمية، وعند المواجهة يُفرط حبُّ الغلبة، وشهوة المباهاةِ والرياسة مع الاستحياء من الرجوع، والأنفة من الخضوع،وعن جميع ذلك تحدث الضغائن، ويظهر التباين، وإذا كانت القلوبُ على هذه الصِّفة وهذه الحلية،امتنعت من المعرفة، وعميتْ عن الدلالة.وليستْ في الكتب علةٌ تمنع من دَرْكِ البُغْية، وإصابة الحُجة ، لأنّ المتوحد بقراءتها، والمتفرد بفهم معانيها، لا يباهي نفسه، ولا يغالب عقله، وقد عدم مَنْ له يباهي ومِن أجله يغالب".
وقال أخرى في رسالته "حجج النبوّة" : "مع التلاقي يحدث التباهي، وفي المحافل يقلُّ الخضوع ، ويشتدّ النزوع" ، وقال مرَّةً في رسالة "المعاش": "اعلم أنّ الصمت في موضعه ربما كان أنفع من الإبلاغ بالمنطق في موضعه ، وعند إصابة فرصته، وذاك صمتُك عند من يعلم أنك لم تصمت عنه عِيَّاً ولا رهبةً ، فليزدْك في الصمت رغبةً ما ترى من كثرة فضائح المتكلمين في غير الفرص ، وهَذَر من أطلق لسانه بغير حاجة" .
أبيتَ اللعن! ثم إنّ المرقوم أحرى بأن تدركه الفهوم ، ولا تمله الأفئدة ، ولا تشكل تفريعات المسائل فيه على الطالب كإشكالها في الخطاب ، هذا مع ما يتطلبه فهم الدليل والحكمة والتعليل من إلطاف نظر وتمعن، وإعمال ذهن وتدبّر، وهذا مع الخطاب لا يتأتى، والزمان قد فحُشَ شرُّه، والحقوق قد غالَ الناسُ في تضييعها، والأهواء قد ركبتْ، والأمانات قد تركتْ، والخطأ قد هَرَعَ الناسُ إليه، حتى من بعض المتعلمة الأحداث وبعض المتفقهة أشباه الأشياخ، وهم الذين يدعون العلم والأريحية، وحالهم ينبيء بخلاف ذلك، ويناقض ما ادعوه، وما عساك أن تنعت الذين يُخَطِّئون أصحابَ الحقوق ويردونهم عن حقوقهم إلاّ أنّ تسمهم بميسم مشتق من نبعتهم، ومستحيل من نبتتهم، حتى يعرفوا بين أهل الثقافات بالمخطئة ، فحذارِ حذار. عن كميل بن زياد النخعيّ قال: "أخذ عليٌّ بيدي فأخرجني إلى ناحية الجبان؛ فلما أصحرنا جلس ثم تنفّس ثم قال: يا كميل بن زياد! القلوب أربعة؛ فخيرها أوعاها؛ إحفظ ما أقول لك؛ الناس ثلاثة؛ فعالم ربانيّ؛ وعالم متعلم على سبيل نجاة؛ وهمج رعاع؛ أتباع كل ناعق؛ يميلون مع كل ريح؛ لم يستضيئوا بنور العلم؛ ولم يلجأوا إلى ركن وثيق ..". (٦)

*

وكنتُ ، أرشدك الله ، قد رسمتُ لك المقدمات الممهدات أَنَفَةً للمقامات، لأنّ تفنيد تقولات المخالف والمعطل والمؤول لا يكون إلاّ بسرد مقدمات وعرض مُسلّمات ؛ ثم لئلا يسوء ظنك بي ولا بكتابي ، فلا تكن من الذين يجادلون في العلم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله، الذي يسارعون إلى الخلاف والردود (٧)، ويستمرؤن مراعي بغيهم ، وأنا لم أعتقد في أهل بيت النبي ﷺ اعتقاد اليهود ، فلا يحسن بك أن ترميني بباطلهم ، ولا أن تدّعي علي القول بأن آل محمد هم الشعب المختار عند الله ﷻ ، كلاّ ؛ حرام عليك الإفك والبهتان العظيم ، بل ارجع بصرك كرتين إلى

(٦) تهذيب الكمال (٢٢٠/٢٤ـ٢٢١) ، وانظره في كتاب المختارة في مناقب الأخيار لابن الأثير (٤٠٥/١) وهو غير مطبوع حققه الدكتور عبد الرحمن الحجيليّ في رسالة دكتوراة ، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٧) إن أخوف ما يخافه المؤلفون والكتاب لا سيما في العصور المتأخرة ليس العلماء العاملين الذين مارسوا العلم وعايشوه ، وإنما أولئك الذين يتشبهون بالعلماء وبالزهاد ، ولا أرب سوى التهجم على العلماء وتبديعهم وتكفيرهم والطعن في طريقتهم ، والذي أقلق الناس انكباب هذه الفئة على كتب الردود ، واستغلال بعض المتعلمين المتفننين هذا الجانب من الشباب فأطنبوا في الردود ، وغذوا الأسواق بها ، لربما لأنها طريقة مربحة ، ولأنها تجعل منه نجماً متألقاً في عالم الفن ، وكان هذا من أسباب اتخاذ العنف شكل الظاهرة في المجتمعات الإسلامية .

كتابي والطفه ، واقرن مع البصر البصيرة ، فالبصر قد يخدع ، والحواس قد تَهِمُ، والقلب قد يسهو ، والخنّاس قد يستوثق .

مـالي ذَنْـبٌ ؛ فتُعَـاقِبَنِي ؛ كـذَبَ الواشـي ؛ تَبَّـتْ يَـدُهُ
ولـو اسْـتَحْقَقْتُ مُعَاقَبَـةً ؛ لأَبـى كَـرَمٌ تَتَعَـوَّدُهُ

ومتى أدركتَ أحداً من أولئك الأحداث فشاغله ـ بالله عليك ـ عن كتابي، والهِهِ عنه، وزهّده فيه، فإني أكره أن يقرأه ، إشفاقاً مني على نفسه؛ وعليَّ؛ وعلى كتابي؛ وعلى أمة محمد ﷺ ولا تتح له أن يقرأه بزعم أنه يريد أن يقف على حماقاتي؛ أو أن يعاين سوءاتي، أو لأجل أن يردَّ عليَّ برد هادئٍ أو برَدٍ عنيفٍ، فليشتغل بغيره؛ بالله عليك ، فثمة مصنفاتٍ كثيرة ترضيه، وأخرى تمهد لقارئها الرد عليها تمهيداً، ثم هو قد يجد في الرد عليها عرضاً من الدنيا؛ وقد تتحصل له بسببه عند الناس وجاهةٌ، وأما كتابي فليس مما يتحصل في الردّ عليه وجاهة ولا عرضاً من أعراض الدنيا، وأما مَن ادعى أنه يطمع في ثواب الآخرة، فالآخرة لا يتحصل الثواب فيها بمضارعة البغي، ولا بمغالبة الحق، وهتك أستار المسلمين، فالعاقل من استفتى قلبه وإنْ افتاه الناس وأفتوْه، ولا يجهل أوصاف الإنصاف، ولا يرضع أخلاف الخلاف، إلاَّ من كان له في اللؤم باعاً، وإني إنما قصدتُ من كتابي هذا الجمع للمسألة، والتنقيح والتحقيق والتحرير، لا مغالبةً لأحدٍ ولا معاندة، ولا تصْفِيَة حساب، ولا سعياً لوجاهة عند قوم، ولا لنيل عرضٍ من أعراضِ الدنيا، وأنا لا أبرء نفسي، ولا أدعي العصمة لكتابي، إلاّ أنّ مقالي لا أراه يلين لمُعَادٍ للحقّ قالي، وأنا لا أعطي زمامي مَن يُخفِرُ ذمامي، وكما قال الأول: مَنْ حكم بأن أبذُلَ وتَخْزُنَ، وألين وتخْشُن، وأذُوبَ وتجمُد، وأذكو وتخمد؟ لا والله بل نتوازن في المقال، وزن المثقال، ونتحاذى في الفِعَال، حَذْوَ النَّعال، حتى نأمن التغابن، ونُكْفَى التضاعن، وإلا فلم أعُلُّكَ وتُعِلَّني، وأُقِلُّكَ وتَسْتَقِلُّني، وأجترحُ لك وتجرحني، وأنى تشرق شمسٌ مع غيم، ومتى أصحب وُدٌّ بعسفٍ، وأيُّ حُرٍّ رضي بخُطَّةِ خَسْفٍ؟ فإليك! إليك! تَهَدَدنا وأوعدنا رويداً! وبالله التوفيق، وعليه التكلان .

ولأجل أن تعصم من الخطل والزلل، والضعف والكلل، والسآمة والملل، وكل ما كان على صيغة "فَلَلَ"، رأيت أن أقدم لك كتابي هذا في صورة صادقة وصحيحة، خالياً من الغلط والخطأ، أما مقام العصمة فأمر لا يقدر عليه مخلوق ، فلم نجد لك كتاباً معصوماً غير كتاب الله ﷻ وأنا ـ جعل الله مآلك إلى السعادة ـ رأيتُ أن لا أقدمه لك سائغاً حتى أعرضه على طائفة من أهل العلم والأدب ، إزاحة للشبهات، واحتجاجاً بالبينات، وهم أقوام مختلفة ثقافاتهم ومشاربهم، متفاوتة أسنانهم، مؤتلفة آدابهم، حتى لا يصلك نقص مني ولا عيب، ولأجل أن لا تظن بي أني أرجم بالغيب ، ويكون كتابي قلَّ أن ينتصف منه مخالف .

موضوع الكتاب

موضوع الكتاب هم قرابة النبي ﷺ الذين اصطلحت لهم الشريعة مصطلحات كآل محمد، وأهل البيت، وذوي القربى .. وجعلت لتلك المصطلحات مراتب ودرجات وأنزلت القرابة فيها فكانت كالمنازل لها بعد النظر إلى تفاوت قربهم من النبي ﷺ مع مراعات بعض الأمور كالنصرة والمصاهرة، ثم خاطبت الشريعة أمة الإسلام بخطاب قصدت فيه تبيين حالٍ لقرابةٍ من تلك القرابات أو لمجموعها من قرابة النبي ﷺ فجعلت لكل مقام من مقامات نصوصها مقالٌ يصدق في ذلك المقام ولكنه لا يصدق في المقام الآخر، وهو أمر قد عهدته الأمة من الشارع ، إذ قد عهدنا من خطاب الشرع أن لكل مقام مقال، ولكل موضع مجال، كما أن موضوعه الأتباع والأشياع والجنود ذوي القرابة الروحية لا النَسَبيَّة الذين أحلهم الشارع في مقام خصهم به.

بليـغٌ يصـوغ القـول كيـف يريـده لكـل مقـامٍ ينتحيـه مقـال

فحرصنا على أن نبين حال كل مقام ؛ ونفسره بالمقال المناسب؛ الموافق لمراد الشريعة؛ وأن ننبذ المقال المخالف لمراد الشرع ؛ أو المبني على الوهم أو الهوى ؛ فنعطي لكل مقام حكماً لا يصدق إلاّ فيه، كحالنا مع مقام غير مقام صاحب الشرع إذ إننا نفسر اللفظ وفق مراد المتكلم ، فالألفاظُ لا تدلُّ على الحقائق/المعاني بذواتها ؛ وإنما وِفْق قصد المتكلم وإرادته (٨).

شرح مصطلحات عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو "مقامات آل محمد ﷺ "وسوف نشرع في بيان هذه الكلمات الثلاث "مقامات"، "آل" ، "محمد" .

أولاً : تعريف المقام

المقامات في اللغة

جمع مَقَام، وهو المنزلة وجمع مُقَام وهو موضع الإقامة أو زمانها أو بمعنى الإقامة ، والمقامات الأدبية كمقامات الهمذانيّ والحريريّ مفردها مقامة ، وهي تعني الرواية التي تلقى في مجتمع الناس، وكذا مقامات الزمخشريّ ، إلا أنها تعني العظة ، ومقامات الناس مجالسهم ، أو الجماعة منهم ، قيل : وتعني السيادة .

المقام عند أهل الغناء والموسيقى

هو مشتق من اللغة لا يعدوها ، وهو إما إقامة الصوت أو النغمة على نمط أو صفة لا تتعداها؛ أو إنزالها منزلة لا تتحول عنها ، فيكون لكل مقام خواصه وخصائصه وزمانه وإيقاعه ، لئلا يقع الخلط بين هذه المقامات أو يقع التضارب بين الأصوات والنغمات والإيقاعات فيستهجن الطبع ما يقرع مسامعه . (٩)

والمقام عند المتصوفة

منزلة من التقوى روحانية يكتسبها المرء بملازمة التقوى وبرياضة للنفس كلما زاد جهده انتقل منها للتي تليها ، أي لا يرتقي من مقام إلى آخر ما لم يستوفِ أحكام المقام السابق ، أو هو ما يتوصل إليه العبد بنوع تصرف ، ويتحقق بضرب تطلُّب ، ومقاساة تكلف ، فمقام كل واحد موضع إقامته عند ذلك ، وما هو مشتغل بالرياضة له ، فالمقامات نتائج الأعمال ، فكل من كان أصلح عملاً كان أعلى مقاماً ، وكل من كان أعلى مقاماً كان أعظم حالاً ، وما حصل بكسب لديهم فهو مقام وإلاَّ فهو حال ، أو أن الحال عندهم هو الوصف الذي لا يثبت على السالك . قالت الصوفيةُ : ولكل واحد من مريدي الحق مقام يستقر فيه تبعاً لجبلته لا لمسلكه ، ويستشهدون بقوله تعالى {وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ} ، قالوا : ومقام الولي قائم على الستر بينه وبين الله ، بخلاف مقام النبي، لأن النبي يكون قدوة لغيره . (١٠)

قال ابنُ القيِّم:"والصحيح أن الواردات والمنازلات لها أسماء باعتبار أحوالها، فتكون لوامع وبوارق ولوائح عند أول ظهورها وبدوها، كما يلمع البارق ويلوح عن بعد، فإذا نازلته وباشرها فهي أحوال، فإذا تمكنت منه وثبتت له من غير انتقال فهي مقامات، وهي لوامع ولوائح في أولها، وأحوال في أوسطها، ومقامات في نهاياتها، فالذي كان بارقاً هو بعينه الحال، والذي كان حالاً هو

---

(٨) وخالف في ذلك عبّاد بن سليمان فقال:إن الألفاظ تدل على المعاني بذواتها،قال:إذ لولا الدلالة الذاتيةُ لكان وضع لفظ من بين الألفاظ بإزاء معنىً من بين المعاني ترجيحاً بلا مُرَجِّح؛وهو محال،وأجيب عنه؛إن الواضع إن كان هو الله فتخصيصه الألفاظ بالمعاني كتخصيص العالَمَ بالإيجاد في وقت من بين سائر الأوقات،وإن كان هو الناس فلعله لتعيّن الخَطَران بالبال. انظر المزهر للسيوطي(١/١٦).

(٩) أوانظر في تعريفه كتاب الموسيقى العربية ، للمؤلف صالح المهدي ، ط ١ ، ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(١٠) الرسالة القشيرية ، لعبد الكريم القشيري ت ٤٦٥هـ ، تحقيق معروف زريق ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، صفحة (٥٦)،الموسوعة العربية الميسّرة مادة (مقام).

بعينه المقام، وهذه الأسماء له باعتبار تعلقه بالقلب، وظهوره له، وثباته فيه". [١١] وهذه المقامات أولها ؛ مقام الإنتباه ؛ ثم التوبة ؛ ثم الإنابة ؛ ثم الوَرَع ؛ ثم محاسبة النفس ؛ ثم الإرادة ؛ ثم الزهد ؛ ثم الفقر ؛ ثم الصدق ؛ ثم الصبر ؛ ثم الرضى ؛ ثم الإخلاص؛ ثم التوكل[١٢] ، فالمقام عند الصوفية يرتقي إليه المريد بجهد يبذله وبترويض نفس فهو مكتسب إذن ، والأحوال عندهم ؛ ومفردها حال ؛ يكون عن موهبة من الله تعالى ؛ لا عن رياضة نفس ولا عن جهد واكتساب .
أما المقام عند أهل الشرائع فهو المنزلة التي يصطفي الله تعالى إليها عبداً من عباده كالأنبياء والملائكة من غير رياضة لها ولا كسب .

والمقام عند الأتباع

يقصدون به الضريح أو قبر الولي .

المقام في اصطلاح كتابنا

بَيْدَ أنّ للمقام هنا معنى آخر ، فليست هذه المقامات من نمط المقامات الأدبية أوالموسيقية ، ولكنها مقامات هي بالفقه ألصق ، وبالشريعة أحرى وآكد ، وبالجِدّ أَضَنّ وأجدر ، ثم هي من العقيدة شيء بمكان ، وليست هي كمقامات الملاحدة الغلاة .
فالمقام في مصطلح كتابنا نقصد به المنـزِلة التي أنزل الله فيها قرابة النبي ﷺ ، وأحلَّهم بها ، تبعاً لمقال يليق بمقام نصٍ شرعي قد لا يليق هذا المقال بمقام نصٍ شرعيّ آخر مشابه له ، فالمقامات الخاصة بآل محمد ﷺ نتيجة مقامات قضايا شرعية ، فهي على المعنى الذي تريده الصوفية إلاّ أنّ هذه مقامات خاصة هي لا تكون شائعة بين أهل الشريعة .
ولنُسَلِّم بأمرٍ ولنتفقْ عليه في باديء الأمر ، وهو أنَّ قريشاً كلها قوم النبي ﷺ [١٣] ، فهذا مقام قريش بين قبائل العرب ، وهذا المقام بمثابة القاعدة لبقية المقامات ، كما أن مقام قريش قاعدته مقام العرب [١٤] ، ثم يتلو مقام قريش ؛ مقام الصلاة الإبراهيمية، ويتلو مقام الصلاة الإبراهيمية ؛ مقام تحريم الصدقات ومقام فرض الخمس ، وهذان المقامان الأخيران يتلوهما ، مقام حديث الثقلين ، أما مقام آية التطهير فهو أعلى مقام وأرفعه ، ورأس هرم المقامات ، فمعنى قولنا مقامات آل محمد ﷺ أي ؛ منازل آل محمد ﷺ ؛ وكذلك المقالات المستفادة من مقامات نصوص شرعية، ومرادنا من قولنا مقام الخمس أو مقام تحريم الصدقات ؛ أي مقام النص الشرعيّ الذي أحلهم ذلك المقام وقضيته وما يناسبه من مقال ، فهو الدليل الذي أشار إليهم ، فقولنا: من هم آل محمد في مقام تحريم الصدقات؟ يعني المقال المناسب الذي نفسر به ذلك المقام، أي من هم قرابته الذين تحرم عليهم الصدقات الوارد ذكرهم في نص ذلك التحريم، فالمقامات لأجل اختلاف تلك المنازل ، واختلاف المنازل لأجل اختلاف النصوص، فلكل نصٍ له مقالٌ يستحقه ويليق بحاله .
ولم نكن نعني من المقامات المنـزلة ابتداءاً ، إلاّ أنّ المقالات في مقامات النصوص كانت تعني تلك المقامات التي هي المنازل ؛ وتشير إليها بالضرورة إذ هي النتيجة النهائية ، وأهل كلّ مقام من آل محمد/أهل البيت هم كغيرهم من أهل الشريعة نازلون في تلك المقامات التي قسّمها العلماء الربانيون ؛ ومتدرجون في تلك المسالك التي بينها العلماء لأهل الشريعة [١٥]؛ فليس آل محمد/أهل البيت على منـزلة واحدة وإن حلّوا في مقام واحد ؛ ولا حتى الأسباط في منـزلة واحدة و إنْ حلّوا

---

(١١) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (١/١١٠) .
(١٢) لمن أراد الوقوف على هذه المقامات فليراجع كتاب مدارج السالكين لابن قيم الجوزية وغيره من الكتب .
(١٣) وهو مقام قول الله تعالى {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ} وقوله {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ} وزعم الملا عليّ القاري في شرح الشفا أن قومه جميع أمته وخطَّأ من قال إن قومه هم قريش خاصة (١/٢٣٩).
(١٤) ودليله قول الله تعالى : {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ} ، وللدليل نظائر .
(١٥) انظر هذه المقامات على سبيل المثال في كتاب " مدارج السالكين " لابن قيّم الجوزية .

في مقام واحد ولا حتى الأتقياء من الأسباط .
ولقد عبّر العلماء عن مسائل الكتاب بالمقام ، وليس فرقة ولا طائفة مختصة بهذا التعبير دون غيرها ، بل هو شائع بين أهل السنة والإباضية على حدٍّ سواء ، وكانوا يقصدون بالمقام قضية النص لا المنزلة غالباً ، أما الشيعة فيقصدون المنزلة في غالب كلامهم . وعلى أي حال فإن الأمثلة كثيرة ، تجد ذلك مبثوثاً في كتبهم ومنها:.. وأما في مقام الدعاء فالأنسب أن يراد به جميع الأمة [١٦] .. ثم هو في مقام الزكاة لا الدعاء [١٧] .. لأنه مقام دعاء يطلب فيه التعميم [١٨] ..
والمراد بالآل في **مقام** الدعاء ؛ كل مؤمن ولو عاصياً ، وفي مقام المدح الأتقياء ، وفي **مقام** الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية ، وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط [١٩] .
وقال إبراهيم الباجوريّ شيخ الأزهر في بعض شروحاته: "وآله ﷺ هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب أي في مقام الزكاة، وقيل واختاره النووي أنهم كلُّ مسلم أي في مقام الدعاء لأنَّ المناسب له التعميم، وأما في مقام المدح فكلُّ تقي، فتحصَّل أنهم مختلفون باختلاف المقامات، وقال بعض المحققين: ينظر للقرينة؛ فإنْ دلَّتْ على أنَّ المراد بهم الأقارب حُمِل عليهم؛ كقولك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبتَ عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً، وإنْ دلَّتْ على أنَّ المراد بهم الأتقياء حمل عليهم كقولك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك، وإن دلَّتْ على أنَّ المراد بهم كلّ مسلم ولو عاصياً حمل عليهم كقولك: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله سكَّان جنتك، والحاصل أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يُعَوَّل على القرينة" [٢٠] .

ثانياً : الآل

وهو ما سنطنب في الحديث عنه إطناباً مفيداً؛ وسيأتيك إن شاء الله مبيناً، إلاّ أنه يجدر بنا أن نعرّفه بلفظ عام، فنقول: الآل؛ آل محمد ﷺ قومٌ؛ إمَّا هم من قرابة النبي ﷺ أي قرابة النسب أو قرابة المصاهرة، وهي القرابة الحِسِّيّة،وإمَّا هم؛ أتباعه أي أمته ﷺ أي قرابة السبب، وهي القرابة الروحية[٢١]،ونحن نسعى هنا لننزل كل طائفة من أولئك منازلهم التي قررها لهم الشرع. أما الأمة؛ أمة محمد ﷺ ؛ فما من ريب أنها خير أمة أخرجت للناس ، وهي الأمة التي اصطفاها الله من بين الأمم ، وأما القرابة قرابة النبي ﷺ ؛ فما من ريب أنهم قد اصطفاهم الله لرسوله ﷺ كما أنّ الله قد فضّلهم وطهّرهم ، والنبي ﷺ قد أوصى بهم ؛ وحثَّ على محبتهم ؛ وأوجب مودتهم؛ وفرض ملازمتهم ، ولكن ليسوا هم في اعتقاد المسلمين كاعتقاد اليهود في أنفسهم أنهم "شعبُ اللهِ المختار" الذي يحق لهم أن يظلم ثم لا يُظلم ، وأن يقتل ثم لا يُقتل .. وأنّ من سواهم أمميّ Ngentiles ؛ ولا هم في اعتقادنا كما هم اعتقاد الأوربيين حال عصورهم الوسطى المظلمة في "النبلاء!" سادتهم الأرستقراطيين Aristocrat/Aristocracy ، والذين عرّبوها إلى نبلاء The

(١٦) التصريح لخالد الأزهري (١٨/١) .
(١٧) مغني اللبيب صفحة (٣) .
(١٨) شرح متن ابن عقيل لمحمد الخضري (٩/١-١٠) .
(١٩)حاشية إبراهيم الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية ، ط ٢ ، ١٣٤٧هـ ، المطبعة الأزهرية ، مصر صفحة (٥) .
(٢٠)حاشية البرهان إبراهيم الباجوري، على شرح الغزي، على متن أبي شجاع، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط٢، ١٤٢٠ هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٩/١).
(٢١) يقول ابن عابدين: وفسّر بعضهم السبب في قوله : **((كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي))** بالإسلام والتقوى ؛ والنسب بالإنتساب ولو بالمصاهرة والرضاع ؛ ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة ؛ وبالنسب القرابة النسبية ، لأن سببية الإسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد ؛ فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٥٧٦/١) .

Nobility فهناك فروقات من أوجه عديدة، بل لا مجال لعقد مقارنة بين آله ﷺ وبين تلك الأشباه؛ ولاهم كأبناء كهنة بعض الأديان؛ نعم رأيتُ من المؤرخين من يقول عن فلان من الأشراف أنّ أمه كانت عاميّة ؛ ولكنه لا يقصد ذلك التمييز السيء ؛ ولا الإحتقار؛ ونحن نرفض هذا التعبير بالمرّة ونحذر منه. وهذه المقامات التي قصدناها هي مقامات النصوص الشرعية، وكنا قد أضفنا إليها مقام اللغة ومقام التاريخ نافلةً .

ثالثاً : محمد ﷺ

هو رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي قريش وهو المغيرة بن كلاب وهو حكيم بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وهو قريش بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان القرشيّ الهاشميّ عليه الصلاة والسلام وعلى آله .
واكتمل بذلك تعريفنا لعنوان الكتاب .

التصنيف عن الآل والأهل

بعد أن اتفق أهل القِبْلَة قاطبةً على أنّ هذا المصطلح آل محمّد/أهل البيت يدلُّ على أخصِّ أهل الملّة بالنبيّ ﷺ فإنّهم تشرذموا بعدُ إلى شِيَعٍ وفِرَقٍ، فنازع فيه شيعةُ بني أمية القرابةَ قرابةَ رسول الله ﷺ الذين هم أخصّ الناس برسول الله ، ونازعهم فيه غير بني أمية ، كما وقع النزاع فيه بين هذه القرابة ذاتها ـ بني هاشم ـ الذين يصدق أن نقول في مجموعها أنها آل محمد كالعباسيين الذين نازعوا فيه الأسباط/العلويين الفاطميين على وجه الخصوص ، فتنازع آل محمد ﷺ بينهم هذا المصطلح! ثم تدافعت شيعةُ كلِّ قوم من أولئك تباعاً لذلك لأجل التعريف بآل محمد ﷺ وأهل بيته وتجاذبوا الحديث بينهم .
ثم قد كان جُلّ التأليف عن هذه المصطلحات الشرعية إنما هو عبارة عن جزء من كل، بمعنى أنه باب أو فصل من مُؤلَف، ولم نر من أفرد لهذه المصطلحات التي كان لها أثراً عميقاً في الاختلاف الحاصل بين أهل القِبلة، وتحديدها إنما هو تحديد لهوية الإسلام وتحديد لمفاهيم كثيرة، وبتحديدها في رأينا يقضي على صراعات طالما أحدثت شرخاً وتباعداً بين أصحاب القبلة، وتلتأم شدوخ وشقوق ؛ كثيراً ما تعثّر بسببها أناسٌ؛ وزلّت لها أقدامٌ؛ وسقطت بسببها عمائمٌ .. ويبين السرُّ! ذاك السِرّ الذي هو في الحقيقة سبب هذا الإختلاف وبالتالي يبين الأثر، والأثر هو ما سيظهر لك إن شاء الله في نهاية كل مقام شرعيّ نذكره، والمسألة في مظانها في كتب الفقه الإسلامي، وبحثها ليس بالجديد، ولم نأتيك ببدع من القول ، أو بأمر ليس من عزائم الدين، بيد أني وجدت مؤلفات جيدة اعتبرُ كتابي هذا كمتمم لها ومصحح للخلل الذي قد نجده بين طياتها أو خلف أسطرها، فعلى كل حال فإنَّ كتابي هذا لا يخلو عن أن يكون متمماً ومكملاً، أو مفسراً وموضحاً، أو منقحاً ومصححاً ، لكتبٍ عظيمة، وأسفارٍ كريمة، صنفها الأحبارُ، المتقون الأخيار، تهون لطلبها مشقةُ الأسفار، وكان موضوعها آل محمد وأهل بيته، وكان حديثها الصلاة والسلام على رسول الله وأهل بيته، فليس كتابي هذا بغريب لديك ، ولا هو بجديد عند غيرك . ككتاب الزرنديّ الأنصاريّ المدنيّ، وكتاب السيد السمهوديّ المدنيّ، وكجلاء الأفهام لابن قيم الجوزية الدمشقي، وكالصِلاة والبشر للفيروز أباديّ ، والقول البديع للسخاويّ، وذخائر العقبى للمحب الطبريّ المكي، وما كان نحوها ، مما خبط خبطها، وقصد قصدها ، ونسج نسجها .. فالعناوين يصعب حصرها عند جميع أصحاب الشريعة؛ إلاَّ أنها لا تُغْني عن كتابي هذا البتة ؛ ويُغْني كتابي هذا عن مبحث الآل/الأهل فيها بالمرَّة .

قال ياقوتُ الحمويّ في معجم الأدباء في ترجمة الحسين بن أحمد بن خالويه [٢٢] : ".. ولابن خالويه من التصانيف ؛ كتاب "الآل" ذكر في أوله أن الآل ينقسم إلى خمسةٍ وعشرين قِسْماً ، وذكر فيه الأئمة الإثنى عشر ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك" . [٢٣]
وقال ابن خلكان عنه: ".. وله كتاب لطيف سماه "الآل"وذكر في أوله أن الآل ينقسم إلى خمسة وعشرين قسماً، وما أقصر فيه ، وذكر فيه الأئمة الإثنى عشر وتواريخ مواليدهم ووفياتهم وأمهاتهم، والذي دعاه إلى ذكرهم أنه قال في جملة أقسام الآل: وآل محمد؛ بنو هاشم". [٢٤]
وهذا الكتاب الجليل، لهذا الإمام الفضيل، لم أعثر له عليه رغم حرصي الشديد ، ولم أقف له على ذكر رغم بحثي عنه وسؤالي لأعلام أفاضل ، ولا أدري عن مضمونه ولا عن المنهج الذي سلكه مؤلفه ، ولا عن حقيقة تلك التقسيمات التي قسَّم فيها الآل إلى خمسة وعشرين قسماً ، حقاً إنني أتشوَّف إلى هذا الكتاب تَشَوُّف الطَّلاَ إلى الظبية ، أجل! قد رأيت في الرسالة التطهيرية للعلامة الميرزا محمد باقر الأسكونيّ الأحقانيّ التبريزيّ من علماء الجعفرية وهو يقول: "وفي البحار (٢٠٦/٣٥) من كتاب الآل لابن خالويه عن نافع بن أبي الحمراء قال: شهدت رسول الله ﷺ ثمانية أشهر يخرج إلى الغداة أو إلى الصلاة فيمر بباب فاطمة عليها السلام فيقول ((السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته؛ الصلاة يرحمكم الله {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})))". [٢٥]
وكأنّ ابن خالويه قد وضّح في كتابه العظيم هذا مقامات الآل، والذي يبدوا لي أنه قد وُفق إلى الصواب فيه أيَّما توفيق، فمتى اهتدى المرء إلى هذه المقامات كان كتابه أحرى بالصواب، وإن كان كتابه قد ضاع بسبب انشغال الناس بالحِرِّ والحَرِيْرِ فإننا نحاول أن نُقَدِّر فكرته ثُمَّ نَنَحُو نَحْوَهَا، وننهج نهجه .
وقال جولد سيهر Goldziher : "وقد كتب ابنُ خالويه المتوفى عام ٣١٤هـ (٩٢٦-٩٢٧م) كتاباً سماه "كتابُ الآل" ـ ذكره بحرانيّ في منار الهدى ، طبعة بومباي ١٣٢٠، ص٢٠٠ ـ قسّم فيه آل النبي ﷺ إلى خمسة وعشرين طبقة .. ولا يُسلم أبداً بما ذهب إليه الشيعة من أنّ كلمة آل النبيّ تشمل جميع الصالحين دون اعتبار للقرابة أو جميع المسلمين أي الأمة الإسلامية بتمامها".
ثم قال: "والراجح أنّ العالم الشيعيّ الرّيان بن الصلت القميّ أراد أن يدفع قول السُنيين أنّ الآل تشمل الأمة جميعها، فجمع في كتاب جميع أقوال الإمام الرضا في الاختلاف بين الآل والأمة".
وكان جولد سيهر Goldziher قد قال قبل : "أما الشيعة فلا يطلقون (آل النبيّ) إلا على نسل عليٍّ وفاطمة ، ويفضل إطلاق العترة على هذا الفرع الأقرب إلى النبي ، وغير الشيعة يجعلون كلمة (آل النبي) تشمل في مدلولها الواسع بني هاشم ، ويجعل غيرهم زوجات النبي وأقاربه بوجه عام من آل النبي" . [٢٦]
وما من ريب أنك ـ أرشدك الله ـ قد لاحظت التناقض الذي وقع في كلام جولد سيهر والذي نَبَّه عليه مترجم المقال أيضاً ، ذلك أنّ أحداً من الشيعة لم يقل : إنّ آل النبي ﷺ هم الأمة دون القرابة ، نعم قد نجده عند أهل السنة دون الشيعة وبرغم ذلك فهو باطل أن يفسر بهذا التفسير في مطلق

(٢٢) إمام وعلامة من أهل السنة برز في اللغة، له من المؤلفات النافعة؛ كتاب ليس، و كتاب إعراب ثلاثين سورة من القرآن .
(٢٣) معجم الأدباء ، للعلامة ياقوت الحموي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٠١/٣) .
(٢٤) وفيات الأعيان (١٥٣/٢) ترجمة رقم (١٩٤) .
(٢٥) صفحة (٤١) .
(٢٦) دائرة المعارف الإسلامية ، تأليف جماعة من المستشرقين ، ترجمة مجموعة من الأساتذة ، دار المعرفة ، بيروت (مادة آل ، ٤٩٩/٢).

القول ، ثم إنه يجب وجوباً متحتماً لا أنه يُفَضّل أعني إطلاق العترة على الفرع الأقرب للنبيّ ﷺ ، والشيعة الزيدية هم الذين يجعلون كلمة "آل النبيّ" تشمل في مدلولها الواسع بني هاشم ، وأمّا غير الشيعة الإمامية والزيدية فهم الذين قد يتجاوزن هاشماً بكثير ، ولا أعلم شيئاً كذلك عن كتاب الريان بن الصلت القميّ الذي ذكره جولد سيهر .

وحكى القزوينيّ في كتابه التدوين في أخبار قزوين أن أبا الحسن أحمد بن فارس صاحب المجمل والمقاييس كان قد جمع جزءاً في تلخيص معنى الآل .[٢٧]

وذكر السيد محمد زبارة الحسنيّ في كتابه نيل الوطر أن السيد عبد القادر بن أحمد الكوكبانيّ الصنعانيّ المتوفى عام ١٢٠٧هـ له رسالة في معنى الآل المذكورين في الصلاة .[٢٨]

وللإمام يوسف الزرنديّ [٢٩] ، "معارج الوصول إلى معرفة آل الرسول ﷺ " وكان الزرنديّ قد صنَّف كتاباً آخر في أهل الكساء وهو "درر السمطين في فضائل المصطفى؛ والمرتضى؛ والبتول؛ والسبطين" ، وهو مطبوع .

ووجدتُ لبعض المغاربة كتباً ؛ ولكني لا أدري كيف تعلّقها بموضوعنا ، فمن ذلك "وصلة الزلفى، في التعريف بآل المصطفى" لأبي العباس أحمد بن عليّ السوسيّ البوسعيديّ الهشتوكيّ المتوفى عام ١٠٤٦هـ [٣٠] ، وكتاب "الفتح والتيسير فيما يجب لآله ﷺ من التوقير" أو هو "الفرج والتيسير بآية التطهير" لأبي عبد الله محمد بن الطيب القادريّ [٣١] ، ويقال : إنَّ أبا عليّ الريان بن الصلت الأشعريّ من المتشيعة كان قد وضع كتاباً بين فيه الفرق بين الآل والأئمة .

ثم رأيتُ للمتأخرين عدّة رسائل وأبحاث تكاد تكون منسوخة من بعضها ، مع افتقارها إلى التحقيق والتحرير والتنقيح والتثبت والتبيين .. وبعضها لا بأس بها إلا أنها لا تفي بالغرض ، ورأيتُ كتاباً عنوانه "العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط" [٣٢] للدكتور سليمان السحيميّ وهو من أحسن الكتب التي تناولت تفسير هذه المصطلحات ، إلاَّ أنه مقلد لا يكاد يتحرر عن التقليد إلاَّ قليلاً، فكان له فضل الجمع ، والتأليف بين ما جمع بأسلوب جيد .

المشكلة التي يعالجها الكتاب

تكمن المشكلة في عدة أمور :

أولاً : إنّ إيمان المرء لا يكتمل مع الجهل بالنبي ﷺ فمعرفة النبي الذي بعثه الله واصطفاه وأرسله إلى آخر الأمم أمر واجب على المكلف على وجه يحصل به العلم المنقذ من الجهل والضلال، ومعرفة النبي على الحقيقة لمَّا تكتمل مع الجهل بآله وأهل بيته، لا سيما غرّة أهل بيته الذين هم آل هاشم الذين عاصروه ﷺ وأخصّ أولئك أهل عباءته ؛ وسكان بيتِ كِسَاءِهِ، والمحبةُ تتبع المعرفة بالضرورة، وليت شِعْري كيف يُحِبُ مَنْ لم يعرف محمداً وآلَ محمدٍ؟ فالذي لم يعرف هو حتماً غيرُ مُحِب؛ وغير المحب ناقص الإيمان؛ ولذا فرضتْ الشريعةُ الصلاة على آل محمد/أهل بيت

---

(٢٧) التدوين في أخبار قزوين ، للعلامة عبد الكريم الرافعيّ القزويني المتوفى عام ٦٢٣هـ ، ت.عزيز الله العطاردي ، ط ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٢١٨/٢) .

(٢٨) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد زبارة الحسني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت (٦٤/٢،ترجمة رقم ٢٥٨) .

(٢٩) هو يوسف بن الحسن بن محمد بن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف النجاري الأنصاري ؛ عز الدين أبو المظفّر الرازي الزرندي المدني ؛ علامة فاضل من أئمة أهل السنة ، تتلمذ عليه الأعلام ، ولي قضاء شيراز إلى أن توفي، ترجم له كبار المترجمين كالحافظ ابن حجر العسقلاني .

(٣٠) دليل المؤرخ المغربي (٨٠) .

(٣١) دليل المؤرخ المغربي (٧٧) .

(٣٢) من صفحة (٣٦) وحتى صفحة (٥٦) .

النبوة؛ وأجلَّتْهم بأن حرَّمت الصدقة عليهم؛ وفرضتْ لهم سهماً من خمس خمس الفيء والمغنم ؛ وقَرَنَتْهُم بكتاب الله العظيم؛ وحَبْله المتين ؛ فكان لا بد من تبيين مراد الشريعة من أهل بيته للأمة ، لأجل أنْ يحصل التعريف به ﷺ قال القاضي عياض في الشفا:"ومن توقيره ﷺ [٣٣] وَبِرِّهِ [٣٤]؛ بِرُّ آله [٣٥] وذريته [٣٦]وأمّهات المؤمنين أزواجه كما حضّ عليه ﷺ وسلكه السلفُ الصالح رضي الله تعالى عنهم " [٣٧]، بل في الحقيقة نحن مأمورون بمعرفة أهل البيت/آل محمد بالذات؛ ومطالبون بالانحياز إليهم؛ وبالوقوف في صفهم ضدّ عدوهم عدو الله، وقد روى القاضي عياض في الشفا بلا إسناد أنه ﷺ قال:((معرفة آل محمد ﷺ براءٌ من النار، وحُبُّ آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمانٌ من العذاب)) ثم قال: "قال بعض العلماء: معرفتهم هي معرفةُ مكانهم [٣٨] من النبي ﷺ [٣٩] وإذا عرفهم بذلك [٤٠] عرف وجوبَ حقّهم [٤١] وحرمتهم [٤٢] بسببه.."، إلى آخر كلامه [٤٣]، فلا تكفي المعرفة بهم بل لابد من معرفة حقّهم ومن محبتهم؛ فقد أخرج الطبرانيّ في الأوسط بسنده عن الحسين السبط عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ((الزموا مودتنا أهلَ البيت، فإنه مَنْ لقي الله ﷻ وهو يودنا، دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده لا ينفع عبداً عملُه إلا بمعرفة حقنا)) [٤٤] .

وقد يقول قائل: إنّ شريعة الله لم تتعبدنا بمعرفة آله ﷺ وإنما تعبدنا بمعرفته ﷺ ومتى حصلت المعرفة به كان قد حصل المطلوب من المكلّف، فما الذي يدعو إلى مثل هذه الضجّة؟! ولما التردي مع الرافضة في دياجيرها؟! فهذا علم إذا عُلم لا ينفع العالم به علمه، وهو علم إن جهله جاهلٌ لم يضره جهله به؛ ولا استحق أن يُذَمَّ أصلاً .

قيل له : إنّ معرفة الشيء حقّ المعرفة لا تكون باجتثاثه عن أصله ؛ ولا تكون بالحكم عليه منعزلاً عن أساسه ، فتصور القضايا لا يكون بالنظر إليها من جهة واحدة وإنما باستقراءها ، وقد سلّمنا وسلّمتم أن الأمة قد تعبدها الله بمعرفة محمد ﷺ لا على وجه الإجمال والعموم ؛ وإنما على وجه التحقيق والتدقيق ، فالأمة قد أُمرتْ باتباع رجلٍ مع التمعن في حاله ؛ وبملاحظته في كل صغيرة وكبيرة ؛ ومع التحقيق والتدقيق في أمره ؛ وليس بالهوى والعاطفة وبدون إعمال لعقل؛ لا سيما في دعواه أنه نبي وأنه رسول الله، فقد أمرنا بمعرفة نسبه وحسبه؛ وأصله وفصله؛ وبمعرفة صفاته وأحواله ؛ وبمدارسة أقواله وأفعاله ؛ بل وبمعرفة أزواجه ومراتب أصحابه ، وإننا باستقراء الشريعة عرفنا أنه يجب معرفته ﷺ ، وأنّ الوجوب يتأكد لدى علماء الشريعة ؛ وأنّ المعرفة به على وجه التحقيق تتأكد لديهم كلما تبحروا في الشريعة وفقهوها ، ثم إنّ بما وضعته لنا الشريعة

---

(٣٣) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي تعظيمه وتكريمه .

(٣٤) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي ومن طاعته في أمره وزجره .

(٣٥) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي احسان أهل بيته وعشيرته ، ولا وجه لتخصيص الدلجيّ هنا بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن خص الأولان بالخمس، هذا كلام ملاّ عليّ القاري ، والحقّ أن الدلجيّ الذي اعترض القاري عليه كلامه هو القريب من الصواب ، أما اعتراض الملاّ عليّ القاري فهو الذي لا وجه له ، فالصواب إذن أنّ آله ما دام أنه أتبع بالذرية كما هنا فإنه لا يصدق إلاّ على بني هاشم ، فليس بني عبد شمس ولا بني نوفل من آله في قول عامة أهل العلم .

(٣٦) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي نسله وعترته الشاملة لبناته وللحسنين وأولادهما من الأئمة وغيرهم .

(٣٧) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي بالقول والفعل .

(٣٨) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي مكانتهم وقرب شأنهم .

(٣٩) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي نسباً وحسباً .

(٤٠) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي بما ذكر قربة ورتبة .

(٤١) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي في التكريم .

(٤٢) قال ملاّ عليّ القاري في شرح الشفا : أي في التعظيم .

(٤٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٤١/٢) ، وهو بشرح الملاّ عليّ القاري (٨٢/٢) .

(٤٤) حديث رقم (٢٢٥١) .

من الأدلة من القرآن ومن السنة الصحيحة عرفنا أنه يجب معرفته ﷺ بأهل بيته ، وأنه يجب معرفة أهل بيته ؛ ومعرفة حقهم ؛ ومعرفة الحق لهم ، فمن زعم أنه قد عرف محمداً ﷺ بمعزل عن أهل البيت كان كالذي يزعم أنه عرف الثمرة بمعزل عن الشجرة ؛ ومَنْ عَرَفَ قريشاً ولم يعرف بيت عزّها وبيت شرفها كان كَمَنْ عَرَفَ الشجرةَ وضيّعَ الثمرةَ ، فهذه حال من قد افترى على الله كذباً وأفتى بالزندقة ، وهذه حال من ناصب أهل بيت النبيّ العداء ، يقول الدكتور فاروق حمادة : "إنّ البشرية التائهة اليوم ؛ الحائرة بالأمس ؛ حقيق عليها أن تفيء إلى هذه الدوحة الشريفة ؛ فتستظل بوارف ظلها ؛ وترتاح في فسيح رحابها ؛ وحقيق على الأمة الإسلاميّة اليوم ؛ وأهل العلم فيها خاصة أنْ يعرِّفوا بهذه الدوحة المباركة ؛ ويُقَدّموا هدْيها ؛ وأخلاقها ومكارمها ؛ وآثارها وسيرتها ؛ في مؤتمرات وندوات ولقاءات ودراسات ؛ لمن يعرفها تذكيراً ؛ ولمن لا يعرفها تعليماً ؛ ولهؤلاء وأولئك تفهيماً ؛ ليخلص الناس من حرِّ الهجير في الدنيا؛ ولظى السعير في الآخرة ؛ وهي أمانة تحملها الأمة كما قال ﷺ : ((بلّغوا عَني ولو آيةً))" [٤٥]، والحاصل أن هذا علم لا يسع مسلماً يشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله أن يجهله .

ثانياً : جمع الأقوال والآراء في خصوص هذه المسألة التي أشكلت على كثير من الناس منذ القدم وإلى اليوم، وهي المسألة التي صارت حديث الناس في كثير من المنتديات والمجالس، حارت فيها العقول؛ واضطربت فيها الأقوال، واضطربت بسبب ذلك كثيرٌ من المفاهيم لدى الناس من الخاصة فضلاً عن العامة، فجمع تلك الأقوال والآراء من المصادر الأصلية للمذاهب المختلفة المورد والمشرب من جميع كتب العلوم والفنون والأدب وغيرها؛ مع التنظيم والعرض الجيد؛ مع ذكرنا للقائلين بتلك الأقوال؛ والتحقق في صحة عزو القول لأصحابه؛ مع تبيين الراجح من المرجوح؛ لهو كفيل بأن يقي الأُمَّةَ الكثير من الفتن والخلافات والشقاقات الحادثة منذ عصور بعيدة .

ثالثاً : عدم تقليد الناس لأئمتهم التقليد المحكم الصادق، وإنما التقليد الممقوت الكاذب ولغرض الجدال، وهو التقليد على جهل؛ أو التقليد المجرّد عن العمل، ولربما وُجِد من يزعم التبعية لأحد الأئمة ثم لا يتقيد بقوله في المسألة، بل وجدنا الذي يتعصّب لمن هو أقل شأناً من الإمام ، فيترك الإمام ويتعصب لرجل هو من أحد علماء المذهب وربما ليس معدوداً من رجالات المذهب وحملة ألويته إلاَّ تكلفاً ، فكاد مذهب السلف أن تطغى عليه تلك التيارات النابتة المتعصبة المندفعة بلا هدى، ورَأَيْنا مَن يتساهل في أمرِ هذه المصطلحات، فأردنا أن نرجع المشكلة إلى البداية ؛ فنقف على قول السلف الصالح لأمتنا وعلى مذهبه؛ ونقرن كل قول بدليله، ومن ثمَّ نَنْبُذَ القول الذي ليس من شريعة الله، وأنْ ننبه على التلفيق والتخليط الشنيعيْن الذيْن وقع فيهما كثير من أهل العلم بتأثير من بعض الدول التي تلت دولة الراشدين، وبتأثير من بعض التيارات المناهضة للنبي ﷺ ولأهل بيته، فهدف الكتاب التصدي لتلك المفاهيم التي غيرت في معالم الشريعة لدى الخواص فضلاً عن العوام، وتحرير الخلاف الواقع في مسألة (آل محمد/أهل البيت) تحريراً قاطعاً للنزاع والصراع ، فمن ضَيَّعَ مذهب إمامه في القضية فليتحراه هنا في كتابنا هذا .

رابعاً : تنبيه أمة محمد ﷺ إلى حقوق آل محمد ﷺ التي هي من الدين بالضرورة ، لننتقل بآل محمد ﷺ الذين قد نسيهم الناس من هامش شعور الأمة إلى بؤرة الشعور ومركزه ، وليس مرادنا إيجاد طبقة إجتماعية لتعلو على غيرها؛ ولتطغى على الناس وتتجبّر؛ وتُجْبى لها الأموال؛ وتُشيّد لها القصور لتتنعّم فيها كالعوانس ؛ كشأن سلالات كهنة بعض الأديان وزعمائها ، وإنما المقصد كان ملاحظة محمد ﷺ في أهل بيته ؛ ليكون ذلك داعياً لآل محمد وللأمة إلى تقوى الله، لا سيما أولئك الخلف الصالح ؛ الذين هم على منهاج سلفهم؛ ذلك السلف الذي عاصر نبي الله وأبلى بلاءاً

---

(٤٥) الدوحة النبوية الشريفة (٢٧) .

حسناً في حياة النبي ﷺ وبعد لحوقه بالرفيق الأعلى.

خامساً : معالجة الفهم السيء لدى البعض حول ما يناط بهذه المصطلحات ، كمفهوم السيد لدى بعض العوام الذين يزعمون أن السيد هو ما كان متولّداً من زنا ، وهذا مفهوم خاطيء كاذب ، والصحيح ما عليه الجمهور الأعظم من أهل القبلة، فالناس تعارفت على أن من كان سبطيّ ـ أي من نسل الحسن أو الحسين ـ فإنه يقال له "السيّد/الشريف" و قد يجمع بينهما للفرد فيقال له " السيد الشريف " هذا عُرْفُ الناس ، وهوالصحيح الصادق، لأنهم نسل قوم تسنموا تلك المقامات السامية؛ والدرجات العالية الرفيعة، ونزلوا تلك المنازل المغبوطة المحمودة ، ففي عروقهم تجري تلك الدماء الطاهرة، وما جعلوا تلك الألفاظ الدالة على السيادة والشرف لهم إلاّ نكايةً بالنواصب [٤٦] أعداء محمد ﷺ وأهل بيته؛ أعداء الحنيفية السمحة.

سادساً: البدعة التي أحدثها الناس من الصلاة على الصحب دون الآل، وقد وردت الشريعة بوجوب الصلاة على الآل لا على الصحب، وهذه الأمور لا قياس فيها، قال بعض فقهاء الشافعية المتأخرين واللفظ لابن حجر المكيّ: ".. ويظهر أن يقاس بالآل؛ الصحب، لقولهم يستفاد سنُّ الصلاة عليهم من سنها على الآل، لأنها إذا سُنَّتْ عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى" [٤٧]، بل صرح في أكثر من مرّة بسنيَّة سجود السهو لمن نسي الصلاة على الأصحاب في الصلاة [٤٨].ونحن وجدنا الله تعالى قد ترضّى عن أصحاب النبي ﷺ ووجدناه سبحانه قد أمر رسوله ﷺ بالصلاة على المؤمنين إذ قال له{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}ووجدنا النبي ﷺ قد صلى على بعض أصحابه؛ وهذا لا يخصّ ذلك البعض وإنما يعمّ صالحي الأمة كافة، ولكننا أمرنا بالصلاة على آله ﷺ لا على أصحابه، وإن كان ولا بد فلا يجوز بحال الصلاة على الأصحاب دون الآل، أو أن يكون الآل تبعاً للصحب في الصلاة وإن لم يكن كل الآل أصحاباً، وهم وإن لم يكونوا كلهم أصحاب محمد فإنهم آل محمد ﷺ وعترته وأهل بيته، قالوا: ثم مَنْ حَكَم بتفضيل الصحبة على القربى؟ وتفضيل الصحابة على الآل؟ مع اعتراف جميع أهل القبلة؛ أنّ في الآل الفاسق والعاصي ، وكأن المراد الصالحين من الآل المستحقين منهم للصلاة، فهم لا كل الآل ولكن فئة منهم، فالثابت بنصِّ الشارع هو المقدّم، وهؤلاء كأنهم يقصدون أن مراد الشريعة من آل محمد ﷺ إنما هم أصحاب محمد ﷺ وإنه وإن كان أصحاب محمد ﷺ حقيقين بكل خير إلاّ أن مراد الشريعة حتماً وقطعاً من آل محمد ليس إلاّ أهل بيته ﷺ الذين هم في أوسع دائرة قرابته الهاشميين وأزواجه أمهات المؤمنين.

سابعاً : إنّ تحديد الاصطلاح الشرعي للألفاظ لا مورد له غير مورد الشريعة نفسها ، فالشريعة هي التي تحدد لنا مصطلحاتها الشرعية ، وليس ذلك من قبيل التخرصات والتحكمات ، وهذا مما لا ينكر إلاّ عن عناد ، وما دام أن الأمر كذلك فإن الأخذ به يكون متحتماً على أصحاب الشريعة ، ووجب رَدّ كل ما سواه، وكما قال الفقهاء : "التحديد لا يثبت إلاّ من جهة التوقيف لا من جهة الرأي" ، قال أمام الحرمين:".. إن القضايا متلقاة من الألفاظ ، وتواضع الناس على عبارات ، لا يغير وضع اللغات ، ومقتضى العبارات ، فإن قالوا : الناس مخاطبون على أفهامهم ، قلنا فليفهموا من اللفظ مقتضاه ، لا ما تواضعوا عليه ، ولو تواضعَ قومٌ على تخصيصٍ أو تعميم ثم طرقهم

---

(٤٦) النواصب مصطلح ومفرده ناصبيّ ؛ وهم كلّ مَنْ نصب العداء للنبيّ مباشرةً أو بواسطة أهل بيته وذريته؛ فكل مبغضٍ لآل محمد من أهل السنة والجماعة أو الشيعة أو الإباضية أو إي طائفة أخرى فهو ناصبيّ ؛ متفق عليه ، والشيعة الجعفرية يعدون ناصبيّ كل من نصب العداء للنبي وللمعصومين على وجه الخصوص من أهل البيت ، فكل من لا يقر بالإمامة وبالعصمة للأئمة الإثنى عشر فإنه ناصبي وإن كان سبطي من آل محمد .

(٤٧) تحفة المحتاج (٦٦/٢) .

(٤٨) انظر مثلاً المنهاج القويم الذي هو شرح للمقدمة الحضرمية صفحة (٦١) .

آخرون لم يشاركوهم في تواضعهم ؛ فإنهم لا يلتزمون أحكام تواطئهم ، فالشرع وصاحبه كيف يُلزمهم حكم تواضع المتعاملين ، وقد خاطب المصطفى بشريعةِ العربية الأعاجمَ على اختلاف لغاتهم ، وعلى تقدير أن يسعوا في درك معاني الألفاظ التي خوطبوا بها ، والمسألة موضوعة فيه إذا لم يكن الرسول صاحب الشريعة ناطقاً بما ينطق أهل العرف ، فلو ظهر منه مناطقة أهل زمانه بما اصطلحوا عليه فلفظه في الشرع لا ينزل على موجب اللسان " [٤٩] .

ثامناً : عدم تفهم الناس للحقيقة القائلة "إنَّ لِكُلِّ مَقَام مقالٌ ، وإنَّ لِكُلِّ مَوْضِع مَجَالٌ" فتمييز المقامات عن بعضها من أولويات هذا الكتاب ، وترتيب قرابته ﷺ من عزائمه ، فما ينفع الكبد يضر الطحال .

تاسعاً : تبرأةً للإمام عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ من الكفر ومن الرِّدة ، وتصويبه وتكذيباً للخوارج الحرورية المارقين ، وتخطأةً لخصمه من الفرقة الباغية الناصبية؛ فرقة القاسطين، ونُصرةً لله ولرسوله ﷺ فرجل حَلَّ في كل مقام من مقامات آل محمد ﷺ ونزل في كل منزلة من منازل السالكين العارفين، يستحيل أن يُساوى بخصمه، أو أن يُقرن مع الأشباه أو الطلقاء؛ أو أن نعتذر لعدوه، وهو الذي كان بنو أمية يلعنونه على المنابر أيام سلطانهم، ولا زالت أشياعهم تخطئه إلى اليوم لتصوب المعسكر المقابل، ولا زالت الخوارج الحرورية تكفِّره إلى اليوم، وكل أولئك لا يعترفون قط أنه من آل محمد ﷺ الذين يستحقون الصلاة أو الذين تحرم عليهم الصدقات فلا ينزلونه تلك المقامات ولا يرفعونه إلى تلك الدرجات ، لأنه عندهم من الكافرين الظالمين .

صيَّرهُ هَارونَ في قومِهِ لِعَاجِلِ الدُّنيا والدِّين
فارجع إلى "الأعراف" حتّى ترى ما فَعَلَ القومُ بِهارونِ[٥٠]

أما أشياعه وجنوده فيقولون فيه :

حويتَ كلَّ مقامِ عَزَّ مطلبه وَنِلْتَ كُلَّ كَمَالٍ في الوَرَى ذُكِرا

قال أبو عثمان الجاحظ من المعتزلة: "وإنّ امرأً اجتمع عليه أهلُ الحديث، والشيعةُ، والخوارجُ، والمعتزلةُ؛ لظاهرُ الصواب؛ واضحُ البرهان؛ على اختلاف أهوائهم؛ وبغيتهم لكل ما ورد عليهم".

واعلم أنّ كتمان خصائص أمير المؤمنين كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وكتمان مناقب أهل البيت والسبطيين كان كل ذلك نتيجة أمرين اثنين، أحدهما؛ الحقد والحسد والبغض أي النصب والنفاق، وأهل ذلك النواصب، والنواصب على درجات ومراتب متباينة، وثاني الأمرين؛كان نتيجة الإفراط ـ الذي هو الغلو ـ في باب سدِّ الذرائع،وأهلُ ذلك الحشوية، فنتج عن التوسيع التضييق، وهذا يدل على عدم فقه الحشوية وعلى قلة ورعها وعلى حمقها، فالكاتم مبتدع،فهو محدث للبدعة، قال الله تعالى{وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} والحق أن شريعة الله لا يخشى عليها من الفساد من هذا الباب، فهي شريعة محكمة حكيمة ، معصومة لا يتصور حصول الفساد عليها من تبليغ الشرعيات أو من أدائها، فتحقيق الشريعة لا يناط بتعطيلها [٥١]،ونصرتها لا تناط بتخذيلها، فَشَرّ الحشويَّة هنا؛ هو كَشَرّ وُضَّاع الحديث سواء بسواء، ثم إن سادات آل محمد ﷺ لا تُبْطِرُهم السَّرَّاءُ،ولا تُدْهِشُهم الضَّرَّاءُ،وهم الذين قد وَتَرَهم الناسُ أعظمَ التِرَةِ، ولابد من أن نقول قول الحقّ وأن نعلنه، وأن نقصّ التاريخ كما هو؛ وأن نُعَلِّمه على الحال الذي كان عليه؛ ولا تأخذنا في الله لومة لائم، حتى لا

(٤٩) البرهان ، تحقيق د.عبد العظيم الديب ط ٢ ، دار الوفاء ، مصر (٢٩٧/١) .
(٥٠) الشعر في مجلة العرب منسوب إلى البسامي (ج ٧،٨ سنة ١٤٢٠) .
(٥١) يذكر أبو الفرج الأموي الأصفهانيّ في كتابه القيم الموسوم بالأغاني محاولة في سني ملوك بني أميّة لتعطيل الأنصار من لقبهم ، أنظر الأغاني (٤٨٤/١) .

يكون المحقّ مهضوماً في حقّه،وليس في حكاية الحقائق كما وقعت هدمٌ لأساس الشريعة،وإنما يكون الهدم بتعطيل صاحب الحق عن حقه وبتخذيله وبعدم نصرته.
ولقد رأيتُ كُتَّاباً يحطبون بالليل الظليم، يريدون أنْ ينافحوا عن دين الله فيقعون في محظور، يقعون في أهل البيت/آل محمد ﷺ فذكرني ذلك ببعض الكتاب الذين يؤرخون لليهودية فيقعون في الصالحين من آل إسرائيل؛ يقعون في سارة زوجة إبراهيم عليه السلام لأجل موقفها من هاجر القبطيّة؛ ويقعون في إخوة يوسف عليه السلام وفي موسى عليه السلام ويقولون هو أوّل من حرَّض على احتلال فِلَسْطين!.
يزعمون أنّ فلاناً وفلاناً من الأسباط كانت لهم يد طولى في هدم هذا الدين؛ دين الإسلام! فعلى سبيل المثال يقول الدكتور محمد أحمد الخطيب في كتابه "الحركات الباطنية في العالم الإسلاميّ" عن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط بن عليّ بن أبي طالب: "والحقيقة أنّ جذور الإسماعيليّة نجدها في شخصيتين قياديتين خطيرتين ؛ شخصية إسماعيل بن جعفر، وشخصية أبي الخطاب، اللذين سعيا معاً لتأسيس حركة تتخذ من التشيع طريقاً سهلاً للخروج عن تعاليم الإسلام وهدمها" (٥٢)، وقال عن عبد الله بن محمد بن عليّ بن أبي طالب: "وبموت أبي هاشم سنة ٩٧ هـ أنفسح المجال لشيعة الكوفة التي كانت معروفة بأنها مركز الأديان المتعددة والمذاهب المختلفة أن يطوروا هذه البواكير التي وضعها ابن سبأ وعبد الله بن محمد بن الحنفيّة، ومن هذه البواكير انطلق (بَيَانُ بن سمعان) فأعلن ألوهيّة عليّ بن أبي طالب" (٥٣) ،أو كذلك الخارجي الزنديق الذي يزعم أن أئمة آل البيت كانوا من رواد الماسونية العالمية ومن رعيلها الأول (٥٤) .. وهذه اتهامات خطيرة يُتهم بها السلف من الأسباط/آل محمد ﷺ كيف وهم كانوا هداة الأمة، ومصابيح الظلمة، وفيهم الثقل الأصغر، وهم الذين يصلي عليهم المصلي ، فإنْ كان هذا حالهم أي إنْ كان هذا حال الأسباط/أهل بيت النبوة فما عسى أن يكون حال من دونهم؟ إنْ كانت هذه سيرتهم وكان الهدم والإفساد في الأرض دأبهم فلعمر الله لغيرهم بالفساد أولى؛ وبالهدم أحرى، ونحن نبرأ إلى الله من الذين يهدمون دينه، ومن الذين يغيرون معالم شريعته، ومن الذين يسعون في الأرض فساداً ويبدلون منارها، ونحن نأخذ بيد الدكتور الخطيب وبيد غيره من الذين ينافحون عن دين الله ويكشفون زيغ المبطلين؛ ونحمد منهم هذه الفعال؛ ولكن "ما هكذا تورد يا سعدُ الإبل!"، وليعذرني كلُّ أحد! فإنّ أولئك قومي وبنو جلدتي؛ والذي أدى لمثل هذه الأخطاء الفادحة التي تزعزع كيان شريعة الله إنما هو الجهل بأهل بيت النبي/آل محمد وعدم معرفة حقهم الشرعيّ ومقدارهم الذي قدره الله لهم، والذي أدى ببعض الناس إلى نفي الفاطميين الذين حكموا مصر والشمال الإفريقيّ عن النسب الهاشميّ فإنما هو بسبب مذهبهم الإسماعيليّ، فإن كان في أسلاف الأسباط من هو كإسماعيل بن جعفر أو غيره فما الذي أحوج إلى نفي المنتسبين إليه عنه ما دام أنهم يرتعون جميعاً في الضلال؟ وينبغي الأخذ في الاعتبار أنّ الأسباط كانوا مقهورين تحت ظلال الحكومات التي قامت، فقد كان الأمويون يلعنونهم ويكفرونهم ويبدعونهم ويبثون عنهم الأكاذيب والدعايات، والناس على دين ملوكهم، وما غفل عنه الأمويون تنبه إليه العباسيون من بني هاشم، والحاصل أن ما كل ما يقال يصدقه العاقل، وإن كان في الأسباط أو في الهاشميين فاسق فإنهم أول الناس له تركاً، وأسبقهم إليه نبذاً ، كما نبذوا أبا لهب بن عبد المطلب من قبل، فحسن الظنّ بالأسباط من صحة الدين ونقيضه بالنقيض .

(٥٢) الحركات الباطنيّة في العالم الإسلامي ، د.محمد الخطيب ، ط ٢ ، مكتبة الأقصى ، عَمّان (٥٨) .
(٥٣) الحركات الباطنيّة (٢٤) .
(٥٤) تبديد الظلام وتنبيه النيام ، للناصبي الزنديق إبراهيم الجبهان (١٣٨) .

فأهداف الكتاب تركّز على معالجة تلك المشاكل، ومحاولة تقويم ما قد اعوج، واعلم ـ يرحمك الله ـ أنه إذا كان لا يتوصل إلى ما يحتاج إليه إلا بما لا يحتاج إليه ، فإن ما لا يحتاج إليه يصير محتاجاً إليه ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا تستنكرنَّ إذن مني نقل نصوص وعبارات، وتقرير فصوص وإشارات ، وحجج واستدلالات ، من كتب أهل بدع وضلالات ولا يهولنَّك ذلك ، إنما عليك بحياكتي لا بحياكتهم ، ولك نسجي لا نسجهم ، إذ إن الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أولى بها ، فلعل رأيك عن كتابي إن علمت هذا أن يستقيم ، وقولك فيه أن يتبدل أو يتحول ، إذ حري بك ألا تحكم على كتابي هذا من قبل أن تقف على حدوده ، وتتفكر في فصوله ، وتتأمل في نُكَتِه ، وتعتبر آخره بأوله ، ومصادره بموارده .

والحقيقة إني لم أفرق لك فيه بين جمع متآلف، ولم أشتت فيه شمل متحالف، كما لم أنثر منظوم، ولم أغلق مفهوم، وما ألفتُ لك فيه بين ضبٍّ وضفدع، ولا بين ضَبُع وذئبٍ[٥٥] ، بل قد أَلَّفْتُ فيه بين متآلف مفرق؛ فَبَدَا حسناً، ونظمتُ منثوراً؛ فجاء عقداً منتسقاً، لأنّ حقّ ذلك المفترق أنْ يأتلف، وما فرقت بين مجتمع ولا نثرت منتظماً إلا وكان حق ذلك أن يكون مفترقاً لا متآلفاً ولا متفقاً، والحق أقول لك؛ إن أكثر ما يزعمه الخلف من اختلاف السلف ما هو في الحقيقة باختلاف، وأن ذلك متفق غير مختلف، أو متقارب ليس متفاوت، ذلك لأن لفظة الآل/الأهل (أهل البيت/آل محمد ﷺ) لها طبقات ودرجات، فهي منازل لزمرات، بعضهم أولى من بعض بهذا اللفظ، بحسب القرب والبعد عن رسول الله ﷺ فبحسب ذلك القرب تكون المؤازرة؛ والمكاتفة؛ والمناصحة؛ والطاعة؛ والمحبة؛ والولاء، وكل طبقة من تلك الطبقات مقام، ولكل مقام منها مقال، وإنما وقع الإجتهاد منهم في تحديد أهل تلك المقامات، فاجتهد قومٌ فجعلوا دائرة الآل/الأهل واسعة ، واجتهد آخرون فضيقوها، والحق في ذلك هو القصد، فقد سُلِّمَ للحكماء أن الحكمة إجراؤك الأمور مجاريها، واستعمالك الأشياء على وجوهها ، ووضْعُك الكَلِمَ في مواضعه، والتوسط بمعنى تحقيق الإتزان، فبالاتزان عُصِمَ هذا الملكوت من الاضطراب والفساد والزوال، وأنّ ضد الحكمة ما كان بالضد من ذلك. وأنا ـ أدام الله عزّك ـ لم استشهد بحجة السنيّ، ولا الشيعيّ، ولا الإباضيّ، ولم أجمع بين حججهم إلاَّ حين رأيتُ أن في ذلك إحقاقاً للحق وتقريراً له عند جمهور المسلمين، مادام أنّ السنيّ والشيعيّ والإباضيّ قد اتفقوا على قول، وأتلفوا على مذهب، لأن الحكمة ـ كما قد رويتَ عن رسول الله ـ هي ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أولى الناس بها، ولأضربنَّ لك مثلاً؛ فأحدٌ ما لم يشك في كُرية الأرض فهي على شاكلة الكرة؛ مكورة مدورة، فجمعك بين حجة المسلمين على التكوير والتدوير مع حجة النصارى، مع حجة اليهود، لا يعد ذلك مسلكاً مشيناً، ولا منهجاً معيباً، لأجل إحقاق الحق وتقريره، فلا يجرمنك شنآنُ قوم ألاَّ تعدل، فالعدل أقرب إلى التقوى، وبالله التوفيق. فتراني كأني قد جمعت لك جهابذة كل مذهب ومشرب في نادي كيما يتداولوا الحجة بينهم، فيحاجوا بها صاحب الحجة الضعيفة أو الحجة الداحضة، وكأنهم أهل مذهب واحدٍ قد لمتْ شملهم عبارة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" التي يسعى القوم كلهم لأجلها وللعمل بها كل طائفة وفق طريقتها، فلعل كتابي هذا يرتق اللهُ به الفتْقَ،ويسدَّ به الثغرَ، ويصلح به الخلل،ويجمع به الشتات، ولعله سبحانه يداوي به السَّقمَ، ويحسم به الداءَ.

---

(٥٥) من شعر الكميت رحمه الله :

يُؤلف بين ضفدعةٍ وضَبٍّ ** ويعجب أن نَبَرَّ بني أبينا

وقال:

ولو أنهم جاءوا بشيء مقاربٍ ** لشيء ، وبالشكل المقاربِ للشكل

ولكنهم جاءوا بحيتان لُجَّةٍ ** قوامِسَ والمكنى فينا أبا حسل

الباب الأول
المقدماتُ الممهداتُ للمقاماتِ

أولاً : المقامات اللغوية
ثانياً : المقدمات الشرعية
ثالثاً : مقدمات تاريخية

المقدمة الأولى
المقامات اللغوية

وفيها مباحث

المبحث الأول : الآل في مقام اللغة

المبحث الثاني : الأهل في مقام اللغة

المبحث الثالث : العترة في مقام اللغة

المبحث الرابع : البيت في مقام اللغة

المبحث الأول: الآل في مقام اللغة

قال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور [٥٦] رحمه الله : "الأهلُ والآلُ يراد به الأقارب، والعشيرة ، والموالي ، وخاصة النسب ، وأتباعه" أهـ [٥٧] لأنّ الآل يُطلق و يُراد به أشدّ الناس اختصاصاً بما أضيف إليه ، فآلك مَن يؤولون إليك في قرابة أو رأي أو مذهب ، أو أنّ أمورهم تؤول إليك في نسبة أو صحبة ، أو مَن يؤول هو إليهم، فهو في اللغة يقع على الجميع ، إذ هو من الألفاظ المشتركة ، أي ما كان اللفظ واحداً والمعنى مختلف .

وآل الرجل من تبدو فيهم أحواله وأعماله وأقواله وأفعاله كأنهم هو في غيبته ، من معنى الآل الذي هو السراب ، الذي يظهر فيه ما بَعُدَ ، ويترائى ما لم يكن لولاه ، فالآل في اللغة يأتي على عدة معاني ، ومن هذه المعاني السراب الذي تبدو الأشياء البعيدة كأنها مرآة تجلو الأشياء ، فآل الرجل من إذا حضروا فكأنه لم يغب كما قال العلامة الحراليّ في نظم الدرر[٥٨] ، وهو من يأوي أو يؤول إليهم المرء ، أو يؤولون ويرجعون إليه من الأقارب عادة كما قال الشيخ بالحاج محمد [٥٩] في رسالته .

وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه .

* *

أما عن أصل الكلمة ، فقد اختلف علماء اللغة فيه على مذهبين مشهورين ، وهما :

المذهب الأول : أصله أهل ثم أبدل من الهاء ألفاً لقربها منها ، فصار (أَأل) فتوالت ـ كما ترى ـ همزتان ، فأبدلت الثانية ألفاً فصار (ءال = آل) لوقوعها ساكنة بعد فتحة.

فإن أنت صغرته رددته إلى أصله قلت (أهيل) ، قاله النحاس . قال الكسائيّ : ولذلك فإن آل محمد هم أهل محمد [٦٠] .

وقال المهدويّ : "قيل أصله أهل ، قلبت الهاء همزة ساكنة ، ثم أبدلت الهمزة ألف مدّ مجانسة لحركة الهمزة الأولى الأصلية من نحو آدم ؛ وآزر ؛ وإيمان ؛ وماء ، فأصلها ؛ أَأْدَم ؛ وأَأْزر ؛ وإِأْمان ؛ وماه ؛ وجمعه على مياه . وتصغيره أهيل" .

وبعض القائلين بهذا القول يذهبون إلى أن تصغيره (أهيل) و(أويل) معاً .

وبهذا القول تمسك بعض القائلين بأن آله ﷺ هم أمته ، بحجة أن آله ﷺ هم أهله ، فإذا ما كان أهل القرآن هم أهل الله ، فلأن يكونوا أهل رسول الله من باب أولى !

المذهب الثاني: إن أصله (أَوَل) كجَمَل ، وتصغيره (أُوَيلٌ) وجمعه (آلون) من آل الشيء يؤول، قلبت الواو فيه إلى ألف لأنها تحركت وانفتح ما قبلها. وهذا هو مذهب الكسائي والمهدويّ وغيرهما .

وتصغيره أهيل في قول وهو يشهد للقول الأول ، وقيل بل تصغيره أويل وهو يشهد للقول الثاني، أي أن الألف في آل إنما هي بدل من الواو كالألف في باب ودار .

قال أبو الحسن بن كيسان : "إذا جمعت (آلاً) قلت (آلون) فإن جمعت (آلاً) الذي هو السراب قلت

---

(٥٦) علامة وأديب متبحر في فنون شتى ، مالكي ، أشعري ، شيخ جامع الزيتونة ومفتي تونس ، أحد أعيان زمانه ، له آثار كثيرة ونافعة منها (تفسير القرآن ؛ التحرير والتنوير) و(مقاصد الشريعة) و(شرح ديوان بشار) .

(٥٧) تحرير المعنى السديد ، وتنوير العقل الجديد ، من تفسير الكتاب المجيد ، للعلامة لمحمد الطاهر بن عاشور مفتي تونس المتوفى عام ١٣٩٤هـ،طبعة عام ١٩٨٤ ميلادية ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، تفسير سورة البقرة آية رقم (٤٩) .

(٥٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للبرهان البقاعي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ٥ ، دار الكتب العلمية (١٢٩/١ ـ ٤٧٥) .

(٥٩) عالم إباضي معاصر ، مفتي القوم بالقطر الجزائري وابن مفتيهم ، عضو المجلس الإسلامي الأعلى وأستاذ الشريعة بمعهد الحياة ، استفتي عن مسائل الآل في مذهب الإباضية ، فكتب كتاباً قيماً عن الآل والأهل دلَّ على سعة علمه وحسن فهمه ، وكان في غاية الأدب واللباقة .

(٦٠) التدوين في أخبار قزوين (٢/١،١٥١/٢١٨) .

(أأوال=آوال) مثل مال وأموال" .
وبهذا المذهب تمسك بعض من قال أن آله ﷺ هم أمته لأن من آل إليه في الدين يؤول .
وعن هذين المذهبين قال الشيخ خالد لأزهريّ في مقدمة التصريح : "وكلاهما مسموعٌ ، ولكن الأوّل أشهر وأكثر " أهـ
وجوّز بعضُ العلماء أن يكون له أصلان (أهل) و(أول) فصغر على أهيل باعتبار الأول ، وعلى أويل بالاعتبار الثاني ، حكاه الليميُّ الحمصيّ في شرحه على تصريح خالد الأزهريّ.
قال الشيخُ الأستاذ بالحاج محمد الجزائريّ شيخ الإباضية في كتابه : "أما الأهل وإن كان للكلمة قدر من الاشتراك اللفظيّ من حيث الحروف الأصلية في الإشتقاق اللغويّ مع (الآل) إذ أصلها من (الأول) من (آل يؤول أولاً) فقلبت الواو الساكنة همزة لمجانسة الفتحة فصارت (الأأل) فحذفت الساكنة منهما تحقيقاً فمدت الأولى مداً للدلالة على المحذوفة فصارت (آل) .
وبين الأهل والآل قدر مشترك من المعنى اللغوي" . انتهى كلامه
وإنما قدمنا الكلام عن أصل الكلمة من أجل إيضاح المعنى اللغويّ أكثر، فالآل لغة من آل يؤول، وآل الشيء إليه يؤول أولاً ومآلاً؛ إذا رجع؛ وعاد؛ وآبَ؛ وآضَ؛ وصار إلى الحالة التي يئول إليها أمره . وأنت متى ما قلبت مادة (أ و ل) أو (أ هـ ل) إما لأن هذا الجزر الأخير هو أصل (الآل) في قول لأهل العلم، أو لأن (الأهل) منه؛ لتبين لك من جراء هذا التقليب حقيقة الكلمة، ولانفتحت لك أبواب أسرار مغلقة، ووقفت على فقه العربية وأسرارها، وأنا ذاكر لك بعض الألفاظ بمعانيها، وذلك كالمولى؛ فهو المالك ؛ والصاحب؛ والقريب؛ وابن العم؛ والعبد؛ والمعتِق؛ والمعتَق؛ والجار؛ والحليف؛ وابن الأخت؛ والرَّب؛ والتابع؛ والصهر.
ومن ذلك الولي؛ فهو المحب؛ والصديق؛ والنصير؛ وابن العم؛ والناصر؛ والمعتِق؛ والمعتَق؛ وحافظ النَسَب؛ والصديق، وتجد الولاء وهو المُلك؛ والمحبة؛ والنصرة؛ والقرب.
وآل الملكُ رعيتَه يؤول إيالاً بالكسر؛ إذا ساسهم وأحسن رعايتهم .
وقالت طائفةٌ من أهل اللغة: إن (الآل) و(الأهل) واحد ، لأنك إذا صغرت (الآل) قلت : أُهيْل، فكأن الهمزة هاء ، كنحو قولهم ؛ هَنَرْتُ الثوب وأَنَرْته ، إذا جعلت له علماً ، قالوا : ولما كان فرعاً عن فرع ، خصوه ببعض الأسماء المضاف إليها ، فلا يضيفوه إلى أسماء الزمان ولا المكان ولا غير الأعلام ولا إلى مضمر ، بل لا يضاف إلا إلى معظم .
وقالت طائفة أخرى : بل هو في الأصل اسم الشخص ويصغر إلى أُويل ، ويستعمل فيمن يختص بالإنسان اختصاصاً ذاتياً إما بقرابة قريبة أو بموالاة .
هذا وقد قال بعض الفقهاء: إنهما مترادفان، إلا أنه قد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى الزوجة .
وزعم العلامة جعفر السبحانيّ من علماء الجعفرية "اتفاق كلمة أهل اللغة على أن الأهل والآل كلمتان بمعنى واحد" [٦١] ، وهما وإنْ كانتا بمعنى إلاّ أنَّهم لم يتفقوا .
ومذهب الإمام الحجة أبي عبد الله الحاكم النيسابوريّ صاحب المستدرك أن الآل والأهل شيء واحد ؛ وأنهم عليّ أمير المؤمنين ؛ وفاطمة الزهراء ؛ والحسن ؛ والحسين ؛ رحمة الله وبركاته عليهم أهل البيت إنه حميد مجيد ، بدليل أنّ الصحابة لما سألوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فقال ﷺ ((قولوا : اللهم صلِّ على محمدٍ و على آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ إنك حميد مجيد ، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على

(٦١) أهل البيت ؛ سماتهم وحقوقهم (١/٢) .

إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميد مجيد)) ؛ وكذا ذهب الجصاص في أحكام القرآن (٦٢) .
والذي يظهر والله أعلم أن ثمة فرق لطيف بين الآل والأهل كما سيتضح لك إن شاء الله، أو أنهما إذا اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا .
وما ذكره الشيخ ابن عاشور ورد لكل واحد مما ذكر مثال من نصوص الشرع، إلا أنه أطلق القول في القرابة، فالقرابة لفظ مجمل يحتاج إلى بيان، إذ إنّ القرابات درجات وطبقات، ولها إطلاقات تناسب المقامات، وهي إمّا طولاً وإما عرضاً، ونعني بالطول ؛ الأصول في الأعلى، والفروع وهم الذرية في الأسفل - وهل يشمل أولاد البنات أم لا؟ سنتعرض بذكر هذه المسألة على سبيل الإختصار في موضع من الكتاب إن شاء الله - ونعني بالعرض؛ الحواشي والعصوبة؛ الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والزوج والزوجة، والعمل بظاهر المجمل أو المشترك غير ممكن، فالبيان تفسير للمجمل، والمقصود من الخطاب فهمه والعمل به ولا يكون ذلك إلاّ بالبيان .
قالوا : وآلُ كلِّ شيء؛ شخصه المتردد .
فالآل له مفهوم ، والأهل له مفهوم ، وما قد ينضاف إليهما يكون له في حال تجرده عنهما مفهوم، أما في حال كونهما منضافين إلى ما يسوغ أن ينضافا إليه فإنهما يُكَوِّنَا معه مفهوماً واحداً"مصطلحاً جديداً" يتناسب مع المقام الذي قيل فيه .

**

يأتي الآل في اللغة ويراد به أمور :
أولاً : "السراب" ؛ وهو ما يرفع الشخوص في أول النهار وآخره في قول الأصمعيّ ، وقال غيره بل الآل في أول النهار ، فيرفع كلّ شيء حتى يصير آلاً أي شخصاً ، والسراب من بعد الزوال إلى صلاة العصر .
وورد كثيراً بهذا الاعتبار في أشعار العرب ، وأكثر أهل اللغة يقولون ليس هو السراب ، بل هو ماتراه في أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص .
ومن أحسن الشواهد قول الأعشى ابن قيس :

إذ نَظَرَتْ نَظْرَةً ليستْ بكاذبةٍ إذ يَرْفَعُ الآلُ رأسَ الكلبِ فارتفعا

ورأس الكلب ؛ اسم جبل .
وقال ابن مقبل أو غيره :

يخفون طوراً فأبكي ثم يرفعهم آلُ الضحى، والهبلاّتُ المراسيلُ

قال الشريفُ الرضي :

والآلُ ينهضُ بالشخوصِ أمامنا ويَمُدُّ أعناقَ القِنانِ المُثَّلِ

وقال زهير :

يخفِضُها الآلُ طوراً، ثم يرفعُها كالدَّوم، يعمِدنَ للأشرافِ، أو قَطَنِ

وكأن السَّراب سُمِّيَ آلاً لكون صورته خيال تؤول إلى صورة الحقيقة ، فهي فرع عنها وتلك أصل، والخيال يرفع صورة الحقيقة فتراها أعلى ، والسراب صورته دونه أسفل، وكذا كل أصل ينهض به كل فرع؛ وقيل: الآل يعظم الأشخاص فعظم الشخص في السراب يسمى الآل فآل محمد هم العظماء بمحمد ﷺ .
قال عبد الله بن المعتز العباسيّ :

(٦٢) أحكام القرآن، للإمام أحمد الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ ، تحقيق عبد السلام شاهين،ط ١ ، ١٤١٥هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(١٣/٢).

والآل ينـــــزو بالصـــــوى أمواجـــــه نـــزو القطـــا الكـــدريِّ فـــي الإشـــراكِ

وكذا الفرعُ للأصل الزكي نظير .
أو يكون هذا من نحو قول بشار :

حتـى أغتمسـن ضـحى فـي آل قراقـرة سـقيا لهـنّ وللصـمد الـذي صـمدوا

وهو أن المرء يختلط بقومه ويذوب فيهم كما أن السراب يخالط الأشياء .
والعلماء يقولون بعدم المناسبة بين السراب وبين أهل الرجل وأقاربه في معنى الآل .
ثانياً : يأتي ويراد به "أطراف الجبلِ ونواحيه" .
ومنه قول رؤبة :

كــــأن آلَ الـــــرِّعْنِ فـــــي الآلْ إذا بـــــدا دُهَــــانِجِ ذو أعــــــدَالْ

أي كأن أطراف الجبل ونواحيه وهو بين السراب؛ بعير ذو سنامين عليه أحمال، إذ أن الآل الأول بمعنى نواحي الجبل، في حين أن الآل الثاني بمعنى السراب ، وكون المراد بـالآل الجبـل ونواحيـه وأطرافه، كون هذا أشبه بأن يراد بآل الرجل رهطه، وعصوبته، وحواشيه، ومواليه.
ثالثاً : ويأتي الآل في اللغة ويرد بمعنى "الخشب المجرّد" ، ويأتي بمعنى "عُمُد الخيمة" .
كقول أبي دؤاد الأياديّ :

عرفـــتُ لهـــا منْـــزلاً دارســـاً وآلاً علـــى المـــاء يحملْـــنَ آلاً

فالآل الأول المراد به عيدان الخيمة، والثاني المراد منه الشخص، فهو يقول؛ إنَّ عُمُدَ بيوتهم على الماء تحمل شخصاً .
وقال آخر :

آلٌ علـــــى آلٍ تَحَمَّـــــلَ آلاً

فالأول : الرجل ، والثاني : السراب ، والثالث : الخشب .
وقال زهير :

غشـــيت ديـــاراً بـــالنقيع فثهمـــد دوارس ، قـد أقـوين مـن أم معبـد
أربـــت بهـــا الأرواح كـــل عشـــية فلـــم يبـــق إلا آل خـــيم منضـــد

رابعاً : ويقال "آل البعير" و يراد به ألواحه وما أشرف من أقطارِ جسمه .
قال الأخطلُ في وصف ناقة :

مـــن اللّـــواتي إذا لانَـــتْ عريكتهـــا يبقـــى لهـــا بعـــدها آلٌ ومَجَلُـــودُ

وقال رؤبة :

تـــرى لـــه آلاً ونِضْـــواً شَـــرْجَعا عـــريضَ الـــواح العِظـــام اتْلَعـــا

* *

وآل الرجل يأتي على معاني وكلها بمعنى مَنْ يؤول إلى الشخص ، وينضاف إليه ، ويقويه ، ويواليه ، ويصير إليه مآلهم وإليهم مآله ، سواء أكانت قرابة أم لا ، والقرابة سواء أكانت أصولاً من أعلى أم فروعاً من أسفل أم حواشي من الجانبين كما أسلفنا ، أو من يؤول هو إليهم، وبيان ذلك على النحو التالي :
أولاً : آل الرجل : بمعنى شخصه وذاته ، تقول رأيتُ آل فلان أي شخصه وذاته ؛ بغرض تفخيم شأنه. قال أبو الحسين بن فارس في معجم المقايس : وفي هذا غموضٌ قليل [٦٣].
وهذا القسم له تعلق بالفلسفة؛ وهذا ما قد يُعَبَّر عنه بالأنا في علم النفس؛وسيأتي في مقابل هذا القسم

(٦٣) معجم المقاييس ، أحمد بن فارس ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٨٦/١-٨٧) .

في الرتب التالية بمعنى الأسرة/العشيرة/الفصيلة/الفخذ/القبيلة إلخ وهو ما قد يُعَبِّر عنه علماءُ النفس بالنحن؛ وقد وردت لفظة الآل في نصوص الشريعة وكان المراد ذات المضاف إليه، فمن ذلك مما ورد عن الشرع قوله ﷻ {سَلامٌ عَلَى إلْ يَاسِينَ} في قول لهم وقوله {وَقَالَ لَهُمْ نِبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}فالمراد ذات موسى وذات هارون لا أحداً من ذويهما،كذا في قول لأهل العلم.

ومن السنة قوله ﷺ لبعض أصحابه ((لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)) قال العلماء: مراده ﷺ داود عليه السلام نفسه، ومن السنة أيضاً كما في بعض روايات التشهد ((اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على آل إبراهيم)) فالمراد إبراهيم عليه السلام نفسه وآله تبع له [٦٤]، ومنه كما في رواية أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق بسنده عن عائشة قالت : "ما أكل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلاّ إحداهما تمر"، وفي بقية الروايات: "آل محمد" .

ومنه قوله ﷺ ((اللهم صلّ على آل أبي أوفى)).

وورد في شعر خديج بن العوجاء النَّصريّ يوم حنين ما يدل على هذا المقام ، قال :

لمــا دنونــا مــن حنــينٍ ومائِــهِ	رأينــا سِــواداً منكَــرِ اللّــونِ أخصَــفَا
بملمُومَــةٍ شــهباءَ لــو قــذفوا بهــا	شـماريخَ مـن عُـرْوَى إذن عـاد صفصـفا
ولــو أن قــومي طــاوعتني سَــرَاتُهُمْ	إذن مــا لقينــا العــارضَ المتكشِّــفا
إذن مــا لقينــا جُنْــدَ آلِ محمــدٍ	ثمــانينَ ألفــاً واســتمدُّوا بخنــدِفا [٦٥]

فمراده من آل محمد نفس محمد ﷺ ، ولما أسلم بجيرُ بن زهير كتب إليه أخوه كعبُ بن زهير :

ألا أبلغــا عنــي بجيــراً رســالةً	فهـل لـك فيمـا قلـتُ بـالخيف هـل لّكـا
سُــقيتَ بكــأسِ عنــد آل محمــدٍ	فأنْهَلَــكَ المــأمون منهــا وعَلَّكــا

وأنت ترى في بعض النصوص السابقة أنه يدخل مع ذات الشخص كلُّ الذين يؤول إليه أمرهم، قال في القول البديع: "وضابطه أنه إذا قيل فعل آلُ فلان كذا، دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن السبط بن عليّ ((إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة))[٦٦].

وإذا ذُكِرَا معاً فلا [٦٧] وهوكالفقير والمسكين،وكذا الإيمان والإسلام،وكذا الفسوق والعصيان"أهـ.

قال ابن قيّم الجوزية من الحنابلة : "وأما إن ذكر الرجل ثم ذكر آله ، لم يدخل فيهم ، ففرق بين المجرد والمقرون ، فإن قلت : أعط لزيد وآل زيد ، لم يكن زيد هنا داخلاً في آله ، وإذا قلت اعطه لآل زيد ؛ تناول زيداً وآله ، وهذا له نظائر أهـ " [٦٨] .

ثانياً : آل الرجل بمعنى؛ ذريته؛ وولده؛ ونسله؛ وعترته؛ وأهل بيته النَسَبيّ الذين يعاشرونه في بيته السكني، وهذا من معاني من يؤولون هم إليه على الحقيقة إما لمجرد النسب وإما للنسب والسبب معاً؛ ولا يتصور فيه السبب مجرداً عن النسب، ويؤول هو إلى نسله وعقبه على التجوز؛ ولذلك كان فيه ضعفاً .

---

(٦٤) واختلف في آل إبراهيم ؛ أهم أتباعه ؛ أم هم عقبه ونسله؟، انظر الدر المنثور (٢٠/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١٣/٢)؛ تفسير القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى عام ٦٧١هـ ، ط ١ ؛ ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٤١/٤) ؛ ومفاتح الغيب أو التفسير الكبير ، للإمام الفخر محمد الرازي ت ٦٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٢٠/٨) وتفسير البيضاوي (١٥٦/١) .

(٦٥) السيرة (١٢١/٤-١٢٢) ، معجم البلدان مادة (حُنَيْن) رقم (٣٩٦٨، ٣٥٩/٢) .

(٦٦) الحديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في مقام تحريم الصدقات .

(٦٧) كما في الصلاة الإبراهيميّة "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" .

(٦٨) جلاء الأفهام (١٥٨) .

وبيان ذلك سيظهر لك جلياً في مواضع ومباحث هذه الرسالة إذ هم في الحقيقة القضية التى من أجلها صِيغ وحِيْك هذا الكتاب، غير أني ذاكرٌ لك الآن نتفات من أجل أن ينتظم التعريف اللغوي؛ ويحسن سبكه؛ ويتمّ حبكه، وذلك كقوله ﷻ {إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ}؛ فالذين أنجاهم الله من آل لوط عليه السلام هم ابنتي لوط لا أحد معهما غير أبيهما ؛ وزعم ابن جرير الطبريّ في تفسير سورة الحجر أنّ آل لوط هم أتباعه الذين ءامنوا، ومعلومٌ أنه لم يؤمن له غير ابنتيه؛ قال عَزَّ مِن قائل في الذاريات {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ}وليس هو حتماً إلاَّ بيت لوط؛ وعلى كل حال فإن كان المقصد أن آل كل نبيٍّ هم أتباعه؛ وأنَّ آل لوط هم أتباعه؛ ولم يكن له أتباع سوى ابنتيه؛ فهذا قد يقبل؛ وليس بصحيح؛ أما محمد ﷺ فآله ليس إلاَّ قرابته على تلك المنازل التي نفصّلها في كتابنا .

ومن ذلك أيضاً قول يعقوب ليوسف {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} فالمراد أهل بيت يعقوب الذين هم قرابته أي نسله وعقبه؛ إذ إنهم لم يكن لهم أتباع إلّا هم.

ومنه قوله ﷻ {وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ} قال محمد الطاهر بن عاشور : "والمراد من آل موسى وآل هارون أهل بيتهما؛ من أبناء هارون، فإنهم عصبة موسى، لأن موسى لم يترك أولاداً، أو ماتركه آلهما هو آثارهما، فيئول إلى معنى ما ترك موسى وهارون وآلهما، أو أراد مما ترك موسى وهارون، فلفظ (آل) مقحم كما في قوله تعالى {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}"[٦٩].

ومنه قوله ﷺ لما نعى جعفر ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم)) [٧٠]، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ((إن الله يُبغض أهل البيت اللحميين)) وسئل سفيان الثوريّ عن هذا الحديث فقال: "هم الذين يغتابون الناس يأكلون لحومهم" [٧١]، إلا أن هذا الأثر الأخير ليس مختصاً بأحد معين.

وقال دعبل الخزاعيّ رحمه الله وهو يريد بني إسرائيل :

فإن يك آلُ إسرائيل منكم ... وكنتم بالأعاجم فاخرينا

ومنه قوله أيضاً :

وآلُ رسول اللهِ تُسبى حريمُهم ... وآلُ زيادٍ رَبَّةُ الحَجَلاتِ

وقال طرفة بن العبد :

تحسبُ الطَّرْفَ عليها نَجْدَةً ... يا آلَ قومي للشباب المُسْبَكِرْ

وأَغْرَبَ الفيروزُ أباديّ في كتابه (الصِلاةُ والبِشَر) فزعم أن الآل هم خاصة الرجل وأحباؤه ، وليس آل الرجل أهل بيته ، وزعم أن العرب لا تعرف ذلك ولا هو عند أهل اللغة، وضرب لذلك مثلاً فقال : "فإن اتفق أن يكون أحد من أهل البيت بهذه المثابة من العلم والإجتهاد ولهم هذه المرتبة كالحسن والحسين وجعفر ونظرائهم من أهل البيت ، فقد جمعوا بين الأهل والآل ، فلا يتخيل في أن آل محمد ﷺ هم أهل بيته خاصة" . [٧٢]

وهذا وَهْمٌ منه أو هو سَهْوٌ ، وهذا إنما يصحُ في حالة كون المراد من الآل مجموع الأمة في مقام

---

(٦٩) تفسير ابن عاشور (٤٩٤/٢) .

(٧٠) رواه الدارقطني (٢/٧٨-٧٩) ، الحاكم (١٣٧٧) ، أحمد (٢٠٥/١) ، أبو يعلى الموصلي (٦٧٦٩) ، وغيرهم .

(٧١) الرسالة القشيرية صفحة (١٥٨) .

(٧٢) الصلاة والبشر في الصلاة على خير البشر؛الفيروز أبادي المتوفى عام ٨١٧هـ، تحقيق محمد الجزائري ؛ وعبد القادر الخيار ؛ ومحمد مطيع ، دار القرآن ، دمشق ، سوريا (١٠٧-١٠٨) .

من المقامات الشرعية التي يفسر فيها الآل بهذا التفسير ـ واللغة تدل عليه ـ إلاَّ أنه لم يرد الآل بهذا التأويل المبطل في إطلاق الشرع، ومن ادعى غير ذلك سلكنا معه مسالك ثلاث: البرهان، والجدال، والإلزام [٧٣] ، وسوف نبين لك ـ وفقك الله ـ تفسير ذلك أكثر حين حديثنا عن الإصطلاحات الشرعية للمقامات المختلفة .

قال ابن شدّاد في دلائل الأحكام : "قيل ؛ آل الرجل : أهله إذا كان من أوساط الناس ، فأما الرئيس والعظيم فآله أتباعه" . [٧٤]

ثالثاً : وآل الرجل؛ بمعنى قرابته الأقربون؛ وعشيرته الأدنون؛ ورهطه المخلصون؛ وعصوبته المناصرون؛ أهل النسب والحسب، كقرابة بني هاشم من النبي ﷺ فهم رهطه المخلصون كما في حديث إنذار العشيرة، فالآل يأتي بمعنى الرهط، وهذا معنى من معاني من يؤول هو إليهم على أي حال؛ ويكون على الحقيقة؛ كما تقول "آل محمد" وتقصد أنّ نسبه يعود إلى هاشم أو إلى أي طبقة من طبقات نسبه؛ فالآل يرد على كل طبقة من طبقات النسب، التي منها؛ القبيلة؛ والبطن؛ والفخذ؛ والعشيرة؛ والفصيلة؛ فهو مشترك بينها .

أو يؤولون هم إليه ؛ ولكن على ضعف ؛ وذلك إنْ كان عظيم القدر بينهم ؛ ذا شرف وسؤدد ؛ كأن تقول "آل محمد" وتقصد أنّ جميع آل هاشم يتبعونه فهو قائدهم وسيدهم وهم أتباعه ، وهذا الأخير يأتي في الأتباع ، وهو إلى المجاز أقرب ؛ ولذا أحتيج فيه إلى قرينة .

قال الكميت رحمه الله :

إليكم ذوي آل النبي تطلعتْ	نوازع من قلبي ظِماءٌ وألببُ
فما لي إلا آل أحمدَ شيعةٌ	ومالي إلا مشعب الحق مشعبُ
بني هاشم رهط النبيِّ فإنني	بهم ولهم أرضى مراراً وأغضبُ

وقال الفرزدق يحكي وفاء السموأل بن عادياء وهو يمدح سليمان بن عبد الملك :

أبو الذي قال: اقتلوه، فإنني	سأمنع عرضي أن يُسَبَّ به أبي
فأدَّى إلى آلِ امريءِ القيس بَرَّهُ	وأدْرَاعَهُ معروفَةً لم تُغَيَّبِ

رابعاً : وآل الرجل بمعنى؛ ما يختصُّ بهم؛ ويختصون هم به؛ بِسَبَبٍ نَسَبِيّ، أي قرابته عامة التي وشَجَتْ به؛ الأقربون والأبعدون، كقرابة قريش من النبي كما سيأتي أنّ النبي ﷺ لما نزلت عليه{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}صعد الصفا فجمع قريشاً ؛ فعَمَّ وخَصَّ، وحاصله ؛ أنهم القبيلة التي تجمع البطونَ، يعني الجدّ الأدنى الذي يَتَعَصَّبُ له نسله، المكونين لمجتمع متماسكٍ متفاعلٍ متكاملٍ متضافرٍ، ويكونوا مكتسبين لنمطِ صفاتٍ جسميةٍ وعقليةٍ واجتماعية مشتركةٍ تكونُ على نَسَقٍ واحدٍ، موزّعةً على تكتلات ذلك المجتمع، والكلام في هذا القسم هو كالكلام في الرهط الذي مرَّ آنفاً؛ بمعنى أنه يأتي بمعنى الأشياع والأتباع لأجل السبب لا النَسب.

والشواهد السببيّة سنسردها في النهاية بعد الانتهاء من ذكر هذه الأقسام؛ أما شواهده النسبيّة فمنها:قال العباس بن مرداس يمدح النبي ﷺ :

رأيتك يا خير البرية كلها	توسطت في القربى من المجد مالكاً

يعني مالك بن النضر بن كنانة .

وهذا المقام له شواهد كثيرة من ذلك قول عنترة :

---

(٧٣) يقصد أهل الجدل من الإلزام ؛ إلزام الخصم أمراً رديئاً أو موقفاً قبيحاً نتيجة كلامه/مذهبه يجد الخصم نفسه في حرج شديد في تقبله وفي تحمل تبعات كلامه/مذهبه، والمقصد منه إيقاظ نفس الخصم ، وتنبيهه على موضع الخلل ، وتسليط بصره على موضع الزلل ؛ ومكامن العلل ؛ عله أن يتأخر عن قول فطير أو مذهب خثير.

(٧٤) دلائل الأحكام (٣١٢/١) .

أنـــا الحصــــن المَشِـــيْدُ لآلِ عــــبسِ إذا مـــا شـــادَتِ الأبطـــالُ حصـــناً

وقال جرير التميميّ :

فينـــا المســـاجدُ والإمـــامُ ولا تـــرى فـــي آل تغلـــب مســـجداً معمـــورا

ومنه قول عمرو بن كلثوم التغلبيّ :

تنـــادى المصْــــعَبَانِ ، وآلُ بكــــر ونـــــادوا يالَكِنْـــــدَةَ أجمعـــــين

ومنه قول الأعشى :

قد كـان فـي آلِ كهـف، إن هـمُ احتربـوا والجاشِـــرِيَّةِ مـــا تســـعَى وتنتضـــل

وقال جرير :

قـــد كـــان حقَّـــك أن تقـــول لبـــارق يـــا آل بـــارقَ فِـــيمَ سُـــبَّ جريـــر

وقال جرير أيضاً :

وأجـــدَرَ إن تجاسَـــرَ ثَـــم نـــادي بـــدَعْوى يـــالَ خِنْـــدِفَ أن يُجَابـــا

وقال الفرزدق :

أتـــاني ورحلـــي بالمدينـــة وَقْعَـــةٌ لآلِ تمـــيمِ أقعـــدتْ كـــلَّ قـــائم

وقال زهير المزنيّ :

رأيــتُ بنــي آلِ امــرِيءِ القــيس أصــفقُوا علينـــا، وقـــالوا: إننـــا نحـــن أكثـــرُ

سُـــلَيْمُ بـــن منصـــور ، وأفنـــاءُ عـــامر وســعدُ بــنُ بكــر، والنُّصُــورُ، وأعصُــرُ

خـذوا حظكـمُ يـا آلَ عِكْـرِمَ ، واذكـروا أواصِـــرنا، والـــرّحمُ بالغيـــبِ تُـــذْكَرُ

وهو يعني بقوله (بني آل امريء القيس) القبائل المنتسبة إلى قيس بن عيلان، وهو يعني بقوله (يا آل عكرم) القبائل المنتسبة إلى عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان وهو جِذْم كما ترى.

ومنه قول عدي الحيريّ :

يـــــوم ينـــــادونَ آلَ بَرْبَـــــرَ وآل يكســـــومَ لا يُفلِحَـــــنَّ هاربهـــــا

وقال بشر بن مالك :

قـــد حســـمنا داءَ الأزارقـــةِ الدَّهْـــ ـــرَ، فأضـــحوا طـــرَّاً كـــآلَ ثمـــودِ

قال الشيخ محمد بالحاج مفتي الإباضية بالجزائر لدى حديثه عن الأهل : "إنّ بين الأهل والآل قدر مشترك من المعنى اللغويّ ، وهو من يأوي أو يؤول إليهم المرء أو من يؤولون ويرجعون إليه من الأقارب عادة كالزوجة والولد والوالدين عادة ، أو عند الضرورة والحاجة الملحة كالشدائد والأطراح والمسرّات والأفراح ، فإنها تشمل دائرة أوسع من الإخوة وأبنائهم والأعمام وبنيهم مما قد ينتهي إلى العائلة الكبرى التي تسمى القبيلة أو العشيرة ، فتكون العشيرة والأهل بهذا المفهوم متقاربين إن لم تكونا متساويتين في المدلول العرفيّ الإجتماعيّ". [٧٥]

خامساً : وآل الرجل ذريةُ جدّه الأعلى، ونسلُ جِذْمه الأكبر، كقرابة بني عدنان من النبي ﷺ وهذه هي المرتبة الخامسة من تعلّق لفظ الآل بذات الشخص، فلو قلنا: "آل فرعون" وكنّا نقصد عامة الأقباط/الأمة القبطيّة الذين هم أهل نَسَبِهِ كان ذلك مِنَّا قولاً صادقاً يدلّ عليه اللغة والعرف حقيقةً، فيكون المعنى "فرعون القبطيّ"ولو كنا نقصد عامة الأقباط/الأمة القبطيّة الذين هم أهل دينه وملّته الذين يؤولون إليه لشرفه فيهم وعظمه؛ كان ذلك مِنَّا قولاً صادقاً يدلّ على اللغة والعرف حقيقةً؛ وهو بالعُرْفِ أَلْصَق، فهم الأتباع والأشياع.

---

(٧٥) صفحة (٦) .

وقد فُسِّر بكلا التفسيرين أي اتباعه وأهل نسبه وقيل أيضاً أهل بيته كما ذكر ذلك ابن حيان في تفسيره، واستدلَّ ثم على أن للنبيِّ آلٍ عام وآلٌ خاص، فمن شواهده النَسَبيَّة قوله ﷻ {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ}فالمراد أنه من أمته وَحَيِّهِ، وممن يدانيه في النسب، ومن جنس فرعون أي قبطيّ أومن أقاربه، قال السديّ: كان ابن عم فرعون، وهو اختيار ابن جرير، وفي هذا ردٌّ على من زعم أن الآل هم الأشياع والأتباع، في جميع المقامات والأوضاع، ولا يناسب الآية أن يقال في تأويلها:أي المختصين به وبشريعته كما قال الراغب في المفردات(٧٦)، فهذا وهم منه رحمه الله، إذ كيف يجتمع الإيمان مع شريعة فرعون؟ (٧٧) قال الأنباريّ: "ويقول آخرون ـ يعني من المفسرين ـ الرجل المؤمنُ ليس من آل فرعون، إنما يكتم إيمانه من آل فرعون، وتقدير الآية عندهم؛ وقال رجل مؤمن يكتم إيمانه من آل فرعون". (٧٨)

وقال الطبرسيّ من الإمامية في كتابه أسرار الإمامة عن النصوص التي ذُكِر فيها آل فرعون:"أمّا قوله تعالى{وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ}كان اسمه حزبيل ابن خالته؛ وقيل: ابن عمته؛ وأما قوله تعالى {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ}وقوله {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} وقوله {وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ} هؤلاء كلهم كانوا أقرباءه وخاصته؛ لأنه سبق الفهم إليها ، والسبق إلى الفهم من أقوى دلائل الوضع، ويدل على ذلك أنه قال في رعيته{إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} وقال{قَوْمَ فِرْعَوْنَ} {وَمَن مَّعَهُ} و(آله) ، فهذه الأربع اختصاص لكل واحد ودلالة على أنّ الآل غير هؤلاء الثلاثة ، وإلاّ ذكرهم بلفظ واحد" . (٧٩)

ومن شواهده قول زكرياء عليه السلام {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} على تأويل، وروى الإمام ابن حبان في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة أنه قال : لما جاءت صدقات بني تميم إلى النبي ﷺ قال ((**هذه صدقاتُ قومنا**)) (٨٠) ، وقال جرير :

أبنـــي قفيـــزة قـــد أنـــاخ إلـــيكمُ يـــومَ التَّقاسُـــم لُـــؤْمُ آلِ نـــزار

وقال الأخطل :

عتبـــتُم علينـــا آل عـــيلان كلكـــم وأي عَـــدُوِ لـــم نُبتْـــهُ علـــى عَتَـــبِ

أمّا شواهده السببيّة فسوف تأتي بعد القسم التالي ؛ وما ذكره الطبرسيّ له وجه من الصدق ولكن لا يجوز لنا أن ننكر كون الآل يأتي ويراد به الأتباع في بعض موارده ؛ لأن هذا موضع اتفاق بين أهل اللغة وأهل الشريعة .

سادساً : وآل الرجل ؛ بمعنى أزواجه ، ولكن بقرينة في السياق تدل على ذلك ، وإنما اشترطت القرينة هنا لأجل أنّ التعلق حادث ؛ وهو النكاح ؛ فالقرابة غير أصلية ، فهي أي الزوجة في حكم الأتباع .

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله ـ وهو من الذين حملت عنهم اللغة ـ : "وذلك مثل قول المرء: أَجْنَبْتُ مِنْ أَهْلي."أهـ (٨١) فالجنابة لا تكون إلاّ من الزوج، أو أن يلتحق به ما يبينه بالبدل، وذلك

---

(٧٦) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت (مادة آل/أهل) .

(٧٧) أنظر البيضاوي مع حاشية شيخي زادة المتوفى عام ٩٥١هـ ، تحقيق محمد شاهين، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان (٣١٤/٧).

(٧٨) أنظر الأضداد (٣٨١) .

(٧٩) كتاب أسرار الإمامة للطبرسيّ .

(٨٠) حديث رقم (٦٨٠٨) ، ورواه أحمد في مسنده (٣٩٠/٢) .

(٨١) أحكام القرآن للإمام الشافعي ، جمعه الإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ومحمد سكر، ط١، ١٤١٠هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان(٨٧).

كقوله ﷺ ((اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ)) مع قوله في لفظ آخر ((اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجِهِ وذُرِّيَتِهِ)) عند من يرى أنهما صلاة واحدة وأنّ هذا يفسّر ذاك، وأمّا مَن يرى أنّ هذه صلاة وتلك صلاة أخرى فالأمر عنده مختلف .
وكقول حسان يعتذر من الذي كان منه في شأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وتُصبحُ غَرْثى من لحوم الغوافِلِ

إلى أن قال :

وكيف وَوُدِّي ما حَيِيتُ ونُصْرَتِي ... لآلِ رسُولِ الله زَيْنِ المحافلِ

ورأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عنق امرأته ، وفي رواية في عنق امرأة من أهله ، خرزاً قد تعلقته من الحمرة ، فقطعه وقال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك . [٨٢]
وزعم إحسان إلهي ظهير أن أهل البيت يطلق أصلاً على الأزواج خاصة ، ثم يستعمل في الأولاد والأقارب تجاوزاً . [٨٣]
وهذا قول مخالف لقول أهل العلم واللغة ولا نعلمه إلاَّ منه ، وأراد به أن يرد بدعة الشيعة فأتى بالبدعة وبقولٍ هو في غاية الشطط ، والمسألة لا تختص بالشيعة وقد مرَّ بك كلام الإمام الشافعيّ رحمه الله ، وغاية ما نقول ؛ إنَّ الأهل يطلق على الحقيقة في الأولاد بدون مناطة ولا علاقة ، ويطلق على الزوجة على الحقيقة أيضاً ولكن بقرينة صارفة ، وهذا هو التوسط في الأمور بدون إفراطٍ في حق أحد؛ ولا تفريط في حق أحد، أما بقية القرابة فيقال لهم أهل على التجوز؛ وحاصل الأمر؛ أنّ لفظ الآل عند الإضافة إنما يكون معرفة في حق القرابة فقط، ويكون دالاً عليها، ثم تتباين القرابات بحسب القرائن، أما في حق الزوجة فلا يدل عليها إلا بقرينة كالحال مع الأشياع والأتباع؛ لأنها أشبهتهم في وجه وأشبهت القرابة في الوجه الآخر؛ وهي بالأتباع أقرب؛ وبالأشياع أشبه؛ لتصور أن ينحل العَقْد ـ وهو حادث ـ بطلاق أو بغيره.

* *

وحاصل ما تقدم أنّ آل الرجل هم؛ شيعته؛ وأنصاره؛ وأولياءه؛ وأتباعه؛ ومتألفيه؛ ومشاكليه؛ وهم نوعان:
النوع الأول : هم من يشاركون الرجل في صفاته الجسمية والعقلية أي كونهم يشاركونه في جدٍّ قريب أو بعيد، وأصل طريف أو تليد، أي أنه يجري الحكم فيه في كلّ طبقة من طبقات النسب، كما سبق التفصيل فيه؛ وجِذْم هو الأصل كقرابة بني عدنان من بني قحطان، وكقرابة عاد من عدنان، وككون عامة العرب الباقية والبائدة خاصته ﷺ وهو كما يعبر عنه علماء السلالات في العصور الحديثة بقولهم: السلالات/اللغات السامية، وهو مِنْ معاني مَنْ يؤول هو إليهم أي يرجع، وبعض محققي الشيعة يعبر عن هذا القسم بقوله: " مَنْ يؤول إليه مآلاً صُوْرِيّاً جسمانيّاً ". وسبقت شواهد هذا النوع في الأقسام السالفة وهنا بقي شاهد للسلالة البعيدة للأخرص الموصليّ من شعراء العصر الحديث:

وأبصر غادةً من آل سام ... على الباقين من أولاد حام

النوع الثاني : هم أتباع الرجل على دينه؛ ومشاركوه في معتقده؛ ومشايعوه على ملته ونحلته؛ ومواليه؛ أي ألزام الشخص ذوي السبب الأكيد، ككون عامة المسلمين الذين هم أمة محمد؛ هم آل محمد ﷺ وككون جميع أهل النار هم آل إبليس، وهو مِنْ معاني مَنْ يؤولون هم إليه أي يرجعون،

---

(٨٢) الطبراني (١٧٣/٩-١٧٤) ، رقم (٨٨٦١-٨٨٦٣) .
(٨٣) الشيعة وأهل البيت (١٦-١٧) ، طبعة إدارة ترجمان السنة ، لاهور ؛ باكستان .

إلاَّ أنَّ العُرْفَ الشرعيّ جعل الآل لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهاشميين خاصةً في أوسع دائرةٍ، وجعل الأمّة للأتباع، وهذا القسم يعبر عنه بعض محققي الشيعة الجعفرية بقوله: "مَن يؤول إليه مآلاً معنويّاً رُوحانيّاً؛ وهم أولاده الروحانيّون من العلماء الراسخين، والأولياء الكاملين، والحكماء المتألّهين المقتبسين من مشكاة أنواره" .

ومن شواهده السببيّة لا النَسَبيَّة في نصوص الشريعة قوله تعالى {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ فَأَخَذَهُمُ اللّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٢) ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَونَ وَكُلٌّ كَانُواْ ظَالِمِينَ} أي جنود فرعون وأهل طاعته، وأنصاره، وأشياعه ممن قد أهلكه الله عز وجل أو ممن رأى رأيه إلى يوم القيامة فهو على الأثر، وفرعون داخل قطعاً معهم ومن باب أولى، إذ هو الرأسُ وهم الأذناب، ألاَ ترى أنّ الذين التقطوا موسى عليه السلام من اليمّ إنما هم جنود فرعون وأتباعه لا فرعون نفسه، وقد قال الله عز وجل {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}وقد كان موسى عليه السلام أشد عداوة وحزناً على فرعون منه على أتباع فرعون، وفرعون هو الذي يقدم قومه يوم القيامة فيوردهم جهنم، بئس الورد المورود، وقد قال الله تعالى{فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ} وقوله تعالى {وَلَقَدْ جَاء آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ (٤١) كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ} وما يدلّ عليه ويبينه كثير في القرآن.

ويشهد له أنه يقال: (آلَ) الأميرُ رعيَّتَهُ (أوْلاً) إذا سَاسَها ، والآل لا ينضاف إلا لمن له شرف، واستشكل إضافة فرعون إليه، وأجيب عنه؛ لتصور فرعون بصورة الأشراف ، فقد كان لفرعون شرف عند قومه، وهو شرف دنيويّ، لما فيه من الاستهزاء والسخرية به وبأتباعه ، فلا إشكال إن شاء الله، فهو أسلوب استهزاء وسخرية وبيان لعاقبة الكفر والعصيان، وقد استدل بعض المتصوفة بهذه الآيات على أنّ فرعونَ معدود من أهل السعادة والسلامة، قالوا: لأنَّ فرعون قد انضاف إلى كلمة الآل التي لا ينضاف إليها إلاّ من كان له شرف، وكونه ذا شرف كونه مسلماً ، وهذه شطحة من شطحات القوم المضارعة للباطل . وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وجه ـ في تفسيره لسورة البقرة ـ لعله أبلغ إذ قال: "فإنْ قلتَ : إنَّ كلمة أهل تُطلق أيضاً على قرابة ذي الشرف لأنها الاسم المطلق؛ فلماذا لم يؤت بها هنا؛ حتى لا يطلق على آل فرعون ما فيه تنويه بهم؟ قلتُ : خصوصية لفظ آل هنا أنَّ المقام لتعظيم النعمة وتوفير حق الشكر والنعمة تعظيم بما يحفّ بها؛ فالنجاة من العذاب وإن كانت نعمة مطلقاً إلاَّ أنَّ كون النجاة من عذاب ذي قدرة ومكانة أعظم لأنه لا يكاد ينفلت منه أحد".

ومن الشواهد السببية قول زكرياء عليه السلام {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} فالمراد بالآل هنا معاشر الأنبياء من آل يعقوب عليه السلام على تأويل ؛ إذ إن النبوة كانت محصورة في عقب يعقوب حتى حين ، ويجوز أن يكون من الشواهد النَسَبيّة على التأويل الآخر؛ وقد تقدم.

ومن السببية قول عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف :

وانصـــر علـــى آل الصـــليبِ وعابديـــه اليـــوم آلـــك

يعني أيد أنصارك على أنصار الصليب ، واظهر أتباعك على أتباع الصليب .

قال ابن عطية: "ومنه قول الشاعر، وهو أراكة الثقفيّ في رثاء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعزي نفسه في أخيه عمرو:

فـــلا تَبْـــكِ ميتـــاً بعـــد ميـــتٍ أجنـــه   علـــيٌّ وعبـــاسٌ وآلُ أبـــي بكـــرِ

فإنه أراد من قوله آل أبي بكر ؛ جميع المسلمين ، لكونه الخليفة آنذاك" [٨٤] ، وقال محي الدين زادة: "أراد أبا بكر نفسه والآل مقحمة لتفخيم شأن أبي بكر" [٨٥] .
وقال الحسن الآمديّ في "المؤتلف والمختلف" : "يخاطب ابنه عبد الله لما قتل بسرُ بن أرطاة ابنه الآخر عمراً ، وكان عمرو على اليمن لعبد الله بن العباس رضي الله عنهما" [٨٦] .
وقال جرير في العلاقة السببية :

وأرض هِرَقْلَ قد قَهَرْتَ وَدَاهِراً ... وتسعى لكم من آل كسرى النواصف

وقال الأعشى ميمون بن قيس عن زرقاء اليمامة :

فكذبوها بما قالت ، فصبحهم ... ذو آل حسَّانَ يُزْجِي الموتَ والشَّرَعا

وفي رواية:(السَّمَّ والسَّلعا)،وهو يريد جيش تبع وأتباعه وأعوانه[٨٧] .
وقال نشوان الحميريّ في شمس العلوم :

آلُ النبي هم أتباعُ ملته ... مِن الأعاجم والسُودانِ والعربِ
لو لَمْ يكنْ آله إلاَّ قرابته ... صَلى المُصلي على الغاوي أبي لهبِ

ولو كان مراده أن الآل يجوز أن يُراد به الأمة لكان لقوله وجه من الصدق والصحة، ولكنه أراد أن قرابة النبي ﷺ ليسوا آله، وأن آله في مطلق القول ليسوا إلاّ مجموع الأمة ألبتة، وهو قول لا يصدق عند الفقهاء المتوسمين؛ ولا تحتمله اللغة عند الإطلاق؛ ويردّه علماءُ البيولوجيا Biology .
ويروى عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قيل له إن الناس يقولون : المسلمون كلهم آل النبيّ ﷺ! فقال : كذبوا وصدقوا! فقيل له: وما معنى ذلك؟ فقال: كذبوا في أن الأمة كافتهم آله، وصدقوا في أنهم إذا قاموا بشرائط شريعته آله.[٨٨]
وعند قوله تعالى {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قال الألوسيُّ: "هم أهل النسب المعنويّ؛ الذي هو أقرب من النسب الصوريّ كما أشار إليه ابن الفارض قدس سره بقوله :

نسبٌ أقرب في شرع الهوى ... بيننا من نسب من أبوي"

فهذا موضع اتفاق بين أهل القبلة " [٨٩] .
ثم اعلم ـ أرشدك الله وسدّد خطاك ـ أن المسلمين في حال كونهم آل للنبي ﷺ إنما هم على مراتب ومنازل ودرجات أيضاً ، حتى إن الذين قالوا : إن آل محمد هم أتقياء أمته ، لم يعتبر المستورين ولا الفاسقين من الآل ، وهاك هاتيك المنازل :
المنزلة الأولى : هي لمن كان على علم مُتقن ؛ ودين محكم ، أي تساوى علمه مع عمله ، بغض النظر عن كونه علويّاً أم هاشميّاً أم عربيّاً أم أعجميّاً ، فأداه السلوك إلى الله ؛ إلى أن ينزل في مقام عَلِيّ عَالي ، فهو من أولياء الله ﷻ .
المنزلة الثانية : هي لمن زاد علمُه على عمله من دون تقصير في العمل ، فهو من الأولياء الأقل رتبة و أنزل مقاماً .

(٨٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ؛ للعلامة عبد الحق ابن عطية الأندلسي المتوفى عام ٥٤٦هـ ، تحقيق عبد السلام محمد ، ط ١، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٨٥) حاشيته على تفسير البيضاويّ (٢/٦٠٦) .
(٨٦) بتحقيق فريتس كرنكو ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، صفحة (٥٣) ، وفيه : ولا تبك.
(٨٧) انظر البيت في الخصائص لابن جنيّ ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت (٣/٢٧).
(٨٨) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني .
(٨٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ؛ العلامة محمود الألوسي المتوفى عام ١٢٧٠هـ ، دار التراث ، القاهرة .

المنـزلة الثالثة : هي لمن قَلَّ علمُه عن عمله بمعنى أن يكون عمله أكثر من علمه .
المنـزلة الرابعة : هي لمن قَلَّ علمُه وعملُه من غير تفريط في العمل الواجب، كعامة المسلمين.
المنـزلة الخامسة : هم العصاة من المسلمين ، أو العوام المفرّطين ، فهم يدخلون في مسمى الآل لكونهم أنصاراً وأتباعاً وأشياعاً ماداموا من أهل الشهادة ، ولا يسوغ تعطيلهم عنه ، إلاَّ أن تعلقهم بمسمى الأمة أليق، وهو لهم أوفق ، وليس دون هذه المنـزلة منـزلة ، ولا حظ لمن كان دون ذلك في أمة محمد ﷺ فضلاً عن الآل ، وهؤلاء أشبه حالاً بجنود فرعون وأتباعه الذين تبعوه على حنق وبغض وكراهية ثم لم يجدوا بداً من متابعته ، فلم يخرجهم الله عن متابعته ولم يميزهم عن المخلصين له من أتباعه.
وأما العلماء الفاسقين، والحكّام الجائرين، والقضاة المفسدين، فكل أولئك لا حظ لهم في الآل وإن عُدُّوا من الأمة تجوزاً. حتى أولئك الفاسقين من الأسباط فإنهم خارجون عن مراد الشريعة بالآل وإن كانوا داخلين عُرفاً ولغةً،ولذا كان للأسباط مع هذه الألفاظ مقامات، فكلما كان أحدهم صالحاً ، تقياً ، عالماً ، ورعاً ، شديد الاتباع ، عظيم النفع .. كلما ترقى في مقامات الآل، ولهذا عُدَّ أئمة آل محمد في أخص دوائر الآل، في حظيرة أهل بيت النبوة .
وسوف يأتي في مقام الحباء والاجتباء نوعٌ آخر، وهو لا يشمل جميع الأمة إلاّ من اتصف بمحبة النبي ﷺ الحب الصادق وبمحبة أهل بيته حتى لكأنه قام معهم في مقامهم؛ وحتى لكأنه منهم كينونةً بيولوجيّةً؛ ولما كان المولى محباً لمواليه في الأكثر الغالب؛ مُجِلاً لهم؛ أشركته الشريعة في حكمهم؛ ألا ترى كيف أنّها حرّمت الصدقة على موالي الهاشميين .
وجعل الشيخ عليّ حرازم الفاسيّ الصوفيّ في "جواهر المعاني " الهاشميين هم الآل الأصليون ثم قال : والآل الملحقون صنفان :
الصنف الأول : منهم من انصبغ بمحبته ظاهراً وباطناً، ويشهد لهذا قوله ﷺ حيث سئل من آل محمد الذين أُمرنا بمحبتهم وإكرامهم والبرور بهم؟ فقال ﷺ ((أهل الصفاء والوفاء ممن آمن به وأخلص)) فقيل له: وما علامتهم؟ فقال : ((إيثار محبتي على كلِّ محبوب، واشتغال الباطن بذكري بعد ذكر الله ﷻ)) فهذا الصنف هم الآل الملحقون.
الصنف الثاني : الذين حافظوا على اتباع سُنَّته، والتخلق بأخلاقه، واقتفاء آثاره، يشهد لهذا قوله ﷺ ((إن استطعت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غلٌّ لأحدٍ فذلك من سُنّتي، ومَن أحيا سُنّتي فكأنما أحياني، ومَن أحياني كان معي في الجنة))، فهؤلاء هم الآل الملحقون" (٩٠) .
وللصوفية أحاديث؛ يسميها بعضهم "أحاديث المتصوفة"؛ وهذه منها، ولهم أنساب للأولياء يوصلونها بآل محمد/أهل البيت؛ يسميها النسّاب "أنساب المتصوفة"، كالرفاعيّة والجيلانيّة، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .
وقال حقي في تفسيره عند قوله ﷺ **((سلمانُ مِنَّا أهل البيت))** : إشارةً إلى القرابة المعنوية ؛ وأما القرابة في الصورة والمعنى معاً فهم الخلفاء والأئمة القائمون مقامه ؛ سواء كان قبله كأكابر الأنبياء الماضيين ؛ أو بعده كالأولياء الكاملين ؛ وهذه أعلى القرابة ؛ وتليها القرابة الروحية ؛ ثم القرابة الصورية الدينية ؛ ثم القرابة الطينية؛ فإن جمعت ما قبلها فهي الغاية .
والحاصل أن آل الآدميّ جميع ذرية آدم في مقابل غيرهم، وآله شعبه في مقابل بقية الشعوب، وآله قبيلته في مقابل بقية القبائل، وهكذا دواليك حتى يكون آله شخصه وذاته في مقابل أخص الناس به؛ فالإنسانُ مدنيّ بطبعه؛ تدفعه الغريزة وتضطره إلى الإجتماع؛ فيكيّف نفسه لأجل أنْ يشعر

---

(٩٠) جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التيجاني ، علي بن حرازم المغربي الفاسي ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان (٢٨٣/٢).

بالإنتماء؛ ولا شيء يجعله يشعر بالإنتماء ويُفَعِّل لديه ديناميّة الإنتماء كجهاز "النحن" الذي يبدأ حين ينتهي "الأنا؛ و"النحن" في المقام الأول للمرء هم أهل بيته وعترته؛ أسرته وفلذات كبده؛ فهذا المقام أوّل دائرة النحن؛ تلك الدوائر المتوازية التي تُرَتَّب عليها طبقات النسب التي هي الأسرة والفصيلة إلى القبيلة وما بعدها؛ فكلّما كبرتْ الدائرة كلّما مَثَّلتْ الطبقة النَسَبِيِّة المناسبة لها؛ حتى تكون أكبر دائرة للنحن لدى الإنسان التي هي دائرة القوميّة البشرية الآدميّة، ذلك بأنَّ كلّ فرد فإنه يشعر بأنّ تياراً عنيفاً يجرفه نحو الشعور بالإنتماء ونحو الشعور الجماعيّ؛ وبأنّ كل فرد إنما يعتقد أنّ ما من انتصار تحرزه الجماعة وما من مجد تحصله فما هو إلا ثمر جهوده مع بقية أفراد مجتمعه؛ أما دائرة السببيَّة فهي من دوائر النحن وهي مرادة طبعاً وضرورةً على وِفْقِ ما بينتُ في كتابي هذا؛ فخلصنا إلى أنّ الآل يدلّ على"النحن" بجميع طبقاته .[٩١]

(٩١) من مصادر الفصل المهمة أيضاً ؛ تفسير ابن عاشور (٤٩٠/١-٢٣١/٣ ، ١٧٤) ، إعراب القرآن للنحاس ، تحقيق زهير زاهد، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت (٣٢٦/١) ، تفسير القرطبي (٢٦١/٢) ، قاموس القرآن للدامغاني (٥٥ - ٥٧) ، مجمل اللغة (١٠٧/١) ، شمس العلوم لنشوان (١١٠/١-١١٩) الطبقات الكبرى للتاج السبكي ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار إحيار الكتب العربية ، مصر (٢٠٠/١) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت (٣٢/١) ، الإقتضاب في شرح أدب الكتاب (٦ - ٨) ، التدوين في أخبار قزوين (١٥١/١ ، ٢١٨/٢) ، الصحاح للجوهري (١٣٣٥/٤) ، لسان العرب .

المقام اللغوي

المبحث الثاني
الأهل في مقام اللغة

قال الطاهر بن عاشور: "الأهل ؛ الفريق الذين لهم مزيد اختصاص بما يضاف إليه اللفظ، فمنه؛ أهل الرجل؛ عشيرته، وأهل البلد ؛ المستوطنون به، وأهل الكرم؛ المتصفون به" .(٩٢) وقال الحافظُ ابن حجر العسقلانيّ من أهل السنة: "الأهل يطلق على النفس ، وعلى الزوج، وعلى الأقارب". (٩٣) وقال العلامةُ جعفر السبحانيّ من الجعفرية: "يمكن تحديد مفهوم (الأهل) من موارد استعماله" .(٩٤)

وأهل الرجل؛ عشيرته وذوو قرباه، قالوا : والأصل فيه القرابة (٩٥) ، والجمع أهلون على غير قياس، وآهَالٌ، وأهالٍ ، وأهْلاتٌ، وزادوا الياء في أهالٍ شذوذاً كما زادوها في ليالٍ جمع ليل، وأهل الأمر ؛ ولاته، وأهل البيت؛ سكانه، وأهل القرآن ؛ المختصون به تلاوة ودراسة وعلماً وعملاً اختصاص أهل الإنسان به، وأهل المذهب من يدين به ويسلك مسلكه ، وأهل الإسلام من يدين به ، قال ابن فارس : "والأهل: أهل البيت. أهـ . وقال في الصحاح : الأهل؛ أهل الرجل وأهل الدار " أهـ ؛ وأهل البيت ؛ سكانه ، وأهل القرى سكانها ، قال الشاعر :

ومِن عادتي حبُّ الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

وأهل كل نبي ﷺ أزواجه وذريته وأقاربه وأمته على درجات ومراتب ومقامات، ومنزلٌ آهل؛ أي به أهله، والتأهل التزوج، وتأهل تزوج، وأهل فلانٌ امرأةً يأهل ؛ إذا تزوجها فهي مأهولة ، وأَهَلَ الرجلُ يأهُل ويأهِل أهُولاً؛ اتخذ أهلاً وتزوج، وأهِلَ به يأهُل أهَلاً أي أنس به، والأهْلَة الزوجة، جمعها أهْلات وأهَلاَت، وفي باب الدعاء؛ أهلَّك الله في الجنة ايهالاً أي زوجك فيها وأدخلكها .

وفي الحديث أن النبي ﷺ أعطى الآهلَ حظيْن والعَزَبَ حظاً واحداً ، فالآهل من له زوجة وعيال ، ويروى عن الإمام عليّ كرم الله وجهه أنه قال يمدح النبيّ ﷺ :

مَنْ جدُه جدي ، ومن عمه أبي ومن نجله نجلي ، ومن بنته أهلي

ويروى أنه قال :

مَن أهله أمِّي ؛ وَمَن بيته أهلي

ففاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ هي زوج الإمام ، وأزواج النبي هُنَّ أمهات الإمام لأنهنّ أمهات المؤمنين .

قال القزوينيُّ في التدوين : "ولا شك في وقوع اسم الأهل على الزوجة" .

وأهل الرجل؛ أخص الناس به أو من يجمعه وإياهم مسكن واحد، هذا هو الأصل، ثم تجوز فقيل أهل بيته من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فيقال؛ أهل بيت السكنى وأهل بيت النسب، وقد تعورف في أسرة النبي ﷺ مطلقاً ، فيقال فيهم آل البيت أو آل

(٩٢) التحرير والتنوير (٣٣٠/٢) ، وهو كما ترى فسّر المشترك بمشترك ، لأن الأهل يأتي على معاني وكذلك العشيرة تصدق على أكثر من طبقة من طبقات النسب .
(٩٣) مقدمة فتح الباري ، طبعة دار الفكر ، بيروت (٨٢) .
(٩٤) أهل البيت سماتهم وحقوقهم صفحة رقم (١٠).
(٩٥) أنظر المصباح المنير للفيومي (مادة أهل ، ٣٩) .

بيت النبوة أو آل محمد ﷺ قال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة :

أشــارتْ بطَــرْفِ العَــيْنِ خِيفَــة أهْلِهــا اشــارةَ محـــزون، ولـــم تـــتكلَّم
فأيقنــتُ أنَّ الطــرفَ قــد قــال: مرحبــاً وأهـــلاً وســـهلاً بالحبيـــبِ المتـــيَّم

وقال عنترةُ العبسيّ :

وتحــلُّ عبلـــةُ بـــالجواءِ، وأهلُنـــا بـــالحَزْنِ فالصَّـــمَّان، فـــالمتثَلَّم
كيــف المــزارُ، وقــد ترَبَّــعَ أهلُهــا بعنيـــزتينِ، وأهلُنَـــا بـــالغَيْلَم

ولا يراد بالأهل لغةً الزوجة كما قال الإمام الشافعيّ وغيره من أهل اللغة إلاَّ بقرينة تدل على ذلك، ومناطة تشير إليه،كقولك في الدعاء لفلان: "أهَّلَكَ اللهُ في الجنةِ" أي زوّجك فيها، للقرينة كما هو واضح ، أمّا قولهم: قد بنى فلانٌ بأهله؛ فإنهم يعنون أنه دخل بزوجه؛ذلك بأنّ الرجل كان إذا أراد الدخول بأهله بنى بيتاً من أَدَم أو قبة من غير الحجر والمدر؛ثم دخل بها فيه [٩٦]فيعلم من قرينة الحال أنّ المراد بأهله الزوجة فقط؛لأنّ الرجل لا يبني بيتاً إلاّ إذا أراد الدخول بزوجه؛ ولأنّ في طيّات الأسلوب الدلالة على الدخول والوطء؛ ومعلوم أنه ما دام عَزَباً فإنه لا يكون في السكنى إلاّ مع أهله الذين هم قرابته؛ فهو ليس بحاجة للبناء؛ ومعلوم أنه حين يكون له الولد فإنّهم المراد بأهله بطريق الأولى والحقيقة؛ ثمّ من بعدهم قرابته المنتسبين إلى أوّل جدٍّ له عصبيّة كذلك؛ فهو والحال هذه يكون قد بنى لولده بيتاً لا به؛ والولد ثمرة الزوجية والبناء الأوّل؛ فهو متأهل وبسبب التأهل هذا كان الولد؛ ولذا يقال: بنى لأهله بيتاً ويقصدون الشّرف والمجد والعزّ؛وهو كما قال اللغويون: مستعارٌ؛ والأهل الذين بنى لهم المجد والشّرف إنما هو نسله وعَقِبُه.

قالت طائفةٌ من أهل اللغة : "إنه لا علاقة للآل بالأهل في اللغة ، فالأهل القرابة كان لها تابع أو لا، والآل القرابة بتابعها ، فهو أخص من الأهل ، وهذا روي عن أبي عمرو غلام ثعلب، فليس الآل بمعنى الأهل، لأن الأهل القرابة والآل من يؤول أيك في قرابة أو رأي أو مذهب". [٩٧]

قال الفخرُ الرازيّ : "قال عيسى : الأهل أعمّ من الآل ، يقال ؛ أهل الكوفة ، وأهل البلد، وأهل العم، ولا يقال آل الكوفة وآل البلد وآل العلم، فكأنه قال : الأهل هم خاصة الشيء من جهة تغليبه عليهم ، والآل خاصة الرجل من جهة قرابة أو صحبة" . [٩٨]

وقالت طائفة أخرى من أهل اللغة: "إن الآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، إذ هما لفظان مترادفان، وتبعهم في ذلك بعض الفقهاء، وقالوا لكن قد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى زوجة، وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة : إن الآل والأهل بمعنى واحد، ولكن مدلوله عند كل منهم يختلف" . [٩٩]

قال الأستاذ بالحاج محمد الجزائريّ شيخ الإباضية: "أما الأهل وإن كان للكلمة قدر من الاشتراك اللفظيّ من حيث الحروف الأصلية في الإشتقاق اللغويّ مع الآل، إذ أصلها من الأول من آل يؤول أولاً فقلبت الواو الساكنة همزة لمجانسة الفتحة فصارت(الأأل)فحذفت الساكنة منهما تحقيقاً فمدت الأولى مداً للدلالة على المحذوفة فصارت(آل)وقد بسط صاحب لسان العرب ابن منظور هذا بسطاً جيداً.

---

(٩٦) نجد في اللسان العبري، والذي هو أقرب اللغات إلى اللسان العربي ، وكلاهما حسب التصنيفات الحديثة للغات من اللغات السامية، أن كلمة (أهل) في العبرية (אֹהֶל) بمعنى خَيَّمَ وظَلَّلَ، وهذا مصادف لفعل رسول الله إذ خيم على أهل بيته بعباءته الخيبرية، وقال: اللهم هؤلاء أهلي، ولا يعني هذا أن العربية قد ضاقت علينا حتى نتركها ونفسر الشريعة بالعبرية، كلا، ولكن يدرك قصدنا المتوسمون ، وانظر كلام ابن قيم الجوزية عن العلاقة الوثيقة بين العربية والعبرية في كتابه جلاء الأفهام (١٤٦ـ١٤٧) .

(٩٧) تفسير الألوسي (٢٥٣/١) .

(٩٨) مفاتح الغيب (٦٣/٣) وقال في المحصول: لفظ أهل البيت حقيقة فيهنَّ لغةً (٨٢/٢)، الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ ، ط ١، ١٤٠٨ هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

(٩٩) الموسوعة الفقهية (٩٧/١ـ٩٨) .

إذ كان بين الأهل والآل قدر مشترك من المعنى اللغويّ وهو من يأوي أو يؤول إليهم المرءُ أو من يؤولون يرجعون إليه من الأقارب عادة، كالزوجة والولد والوالدين عادة، أو عند الضرورة والحاجة الملحة كالشدائد والأطراح، والمسرات والأفراح، فإنها تشمل دائرة أوسع من الإخوة وأبنائهم والأعمام وبنيهم، مما قد ينتهي إلى العائلة الكبرى التي تسمى القبيلة أو العشيرة، فتكون العشيرة والأهل بهذا المفهوم متقاربتين إن لم تكونا متساويتين في المدلول العرفيّ والإجتماعيّ، وقد جمع بينهما في مدلول قول الله ﷻ لرسوله ﷺ {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} كما قد يجمع بينهما في قول الله ﷻ في حقّ نوح عليه{حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ} .

أما النبيء ﷺ فقد جمع بني عبد المطلب وبني هاشم إلى الجد الخامس وقيل السابع، وبذلك تكون علاقة الرجل بأهله أو أسرته أو عشيرته أو قبيلته علاقة مادية مع ملاحظة معنى العشرة في لفظ العشيرة أساسها أو لحمتها من النسب أو من الرحم ـ لحم ودم ـ كما قال أبو بكر للإمام عليّ كرم الله وجهه في كتابه الشفويّ الذي بعث به إليه مع أبي عبيدة عامر بن الجراح وساهم في إملاء الكتاب عمر بن الخطاب فجاء في كلام أبي بكر لعليّ: إذا كانت لك برسول الله قرابة فإنّ لنا برسول الله قربى، والقرابة لحم ودم والقربى روح ودين أو كما قال .

متى فرقنا هذا الفرق بين (آل) من جهة و(أهل) من جهة أخرى انتهى بنا الاستقرار والاطمئنان إلى أن الآل كما سبق كلُّ مَن آمن بالنبيء ﷺ ومات على الوفاء لدينه،عقيداً وقولاً وعملاً في سلوكه نصحاً لله ولكتابه ولرسوله كما قال ﷺ ((الدين النصيحة)) قلنا لمن يارسول الله؟ قال ((لله؛ ولكتابه؛ ولرسوله؛ ولأئمة المسلمين؛ وعامتهم))بما في ذلك من آمن من بني هاشم وبني المطلب الأقربين يستحقون منا الصلاة والسلام عليهم والاستغفار لهم كما سبق كمؤمنين وكصحابة وكآل من خواص آل النبيء ﷺ جعلنا الله وإياكم من آله في الدنيا والآخرة بمثابة سلمان الفارسيّ وقد أكرمه الرسول ﷺ بهذه المكرمة شبه الخاصة به صراحة وتنصيصاً إذ قال ((سلمان منا آل البيت)).

بينما الأهل بمفهوم القرابة النسبية الخاصة من النبيء ﷺ وأنهم من يؤولون إليه أو يؤول إليهم عادة ، فهذه قد تضيق وقد تتسع حسب استحقاق الحقوق؛ وترتب الواجبات بين الأقارب بدءاً بمن يعول؛ كما قال ﷺ ((ابدأ بِمَن تعول ، ثم الأقرب فالأقرب)) فيدخل أول من يدخل في أهله عليه ﷺ زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأولاده من توفي قبله أو بقي بعده مثل فاطمة رضي الله عنها وأعمامه وبنو أعمامه مثل العباس وقد بقي بعده وأولاد العباس وأحفاده، ومثل عليّ بن أبي طالب وأولاده الحسن والحسين وغيرهم ممن لم يذكر ما نسلوا، وهم الذين فرضت لهم أرزاقهم في بيت المال في خمس الفيء من الغنائم في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة بدءاً من أبي بكر وعمر؛ وقد أجمع الصحابة على ذلك، ولا أعلم خلافاً في ذلك، ولعموم قول الله ﷻ{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} مع آية الأنفال{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}ومن ثَمَّ حرمت عليهم الصدقة ـ واجبة أو نافلة ـ ولم يذكر أن سلمان الفارسيّ كان ضمنهم ممن تحرم عليه الصدقة رضي الله عنه جميعاً" . [(١٠٠)]

(١٠٠) كتابه صفحة (٦-٧) .

فالأهل إذن يأتي بمعنى الساكن ؛ والقاريء ؛ والأصحاب ؛ والزوجة ؛ والأولاد ؛ والقوم ؛ والعشيرة ؛ والمستحق ؛ والمختار له .
فأهل القرية؛ سكّانها، وأهل الحرم؛ سكانه، قال الله تعالى {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} وقال {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ} وقال {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وقال {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} وقال {قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ}وقال{وَجَاء أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ} وقال {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}وأهل السفينة ركّابها،ومنه قوله تعالى {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} وأهل البيت سكّانه، ومنه حديث عبد الله بن سرجس أنّ رسول الله ﷺ قال ((لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السرج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكوا الأسقية، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل)) (١٠١).
وأهل الكتاب هم الذين كُلّفوا بما فيه وحُمّلوه وهم أهل التوراة والإنجيل، هذا على الإعتبار العام، وهناك اعتبار أخصّ ، وهم القراء، أي قراء التوراة والإنجيل ، أي احبارهم ورهبانهم، وهذا مثل قولنا (أهل القرآن) بالنسبة للمسلمين، فإنه يصلح أن يراد به الأمة عامة، وأن يراد به القراء والعمال الملازمين له ؛ والمختصين به اختصاص أهل الإنسان به .
وأهل الشرك ؛ مقترفوه ، ومنه قول المتنبي :

أَخَفْتَ أهلَ الشركِ حتى إنّه ... لتخافك النطفُ التي لم تخلق

وأهل الأمانة؛ أصحابها، ومنه قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} .
وأهل الحق الداعين إليه ، المطالبين به ، المستحقين له ، القائمين عليه ، ومنه قول دِعْبِل الخزاعيّ رحمه الله في أهل بيت النبوة من بني هاشم :

وأكتم حُبّيكم مخافة كاشح ... عنيدٍ لأهل الحقِّ غير مُواتِ

وأهل النار هم الذين قُدّر لهم دخولها بسبب معاصيهم؛ أو قُدّر لهم الخلود فيها، قال تعالى {إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ}.
وأهل الزوج قومه وعشيرته وفي القرآن {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} يعني من عشيرته وقومه،ومن عشيرتها وقومها.
وأهل القتيل المراد بهم الورثة وولي دمه ، وفي القرآن {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

(١٠١) رواه أحمد (٨٢/٥) ، والبيهقي (٩٩/١) ، والحاكم (١٨٦/١) .
(١٠١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط ١ ، ١٤١٨ هجرية ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان (٥٧/٣) .

عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} وأحدٌ من أهل العلم لم يقل قط أن المراد بالأهل الأزواج هنا أو النساء خاصة .
وكذلك الحال في قوله تعالى {اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ} فالمراد العشيرة وليس أزواج إخوته قطعاً، أو أنهن داخلات في اللفظ، قال الشوكانيّ:أي جميع من شمله لفظ الأهل من النساء والذراري، قيل كانوا نحو سبعين وقيل ثلاثة وتسعين.[١٠٢]
ويأتي الأهل بمعنى المختار له،وفي القرآن العظيم {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} يعني المختارين .
ويأتي الأهل بمعنى المستحق، ومنه قوله تعالى {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} أي أنّ الله يستحق أن يُتقى، وهو أهل لأنّ تُسأل منه المغفرة .
ومنه قول نصيب بن رباح :

فعـــاجوا فـــأثنوا بالـــذي أنـــتَ أهلُـــه ... ولـــو ســـكتوا أَثْنَـــتْ عليـــك الحقائـــبُ

ومنه أو من سابقه قول الكميت مدحاً الرسول ﷺ في إحدى هاشمياته:

وبوركـــت مولـــداً وبوركـــت ناشـــئاً ... وبوركـــت عنـــد الشـــيب إذ أنـــت أشْـــيَبُ
وبـــورك قبـــرٌ أنـــت فيـــه وبوركـــتْ ... بـــه ولـــه أهـــلٌ لـــذلك يثـــربُ

ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مـــتُّ فـــانعني بمـــا أنـــا أهلـــه ... وشـــقي علـــيَّ الجيـــب يابنـــة معبـــد

ومنه قول رجل من جعدة :

غايـــةُ مجْـــدٍ نُصِـــبَتْ يـــا مَـــنْ لهـــا ... نحـــن حَوَيْناهـــا وكنَّـــا أهْلَهـــا
لو تُرْسَلُ الطَّيْرُ لَجِئْنَا قبلها

وأهل الشرع، وأهل البدع، وأهل العداوة، القائمين على كل شيء من ذلك، الداعين لأحد منها، البائنين به، قال الكُمَيْتُ رحمه الله :

وأُرمـــى وأَرمـــي بالعـــداوة أهلَهـــا ... وإنـــي لأُوذى فـــيهم وأُؤنـــبُ

وأهل كل نبي قومه، وعشيرته، ورهطه، وذريته، وفي القرآن الكريم{وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}أي أن ذلك النبي وهو إسماعيل عليه السلام كان يأمر أهل بيته بالصلاة وبالزكاة [١٠٣] . وفي حديث الهجرة قال ﷺ **((أيّ بيوت أهلنا أقرب))** فقال أبو أيوب : "يا نبي الله! هذه داري وهذا بابي" .[١٠٤]
وقوله{وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} وأحدٌ من أهل العلم لم يقل إن المراد بأهلك في الآية المؤمنون، وإنما قال المفسرون أنه كان في بيت بعض أزواجه.

---

(١٠٣) قال الحسن البصري : أراد بأهله في هذه الآية أمته ، لكون النبي بمنزلة الأب لأمته ، قال الألوسيّ : ويؤيد ذلك أن في مصحف عبد الله :"وكان يأمر قومه" ، تفسير الألوسيّ (١٠٥/١٦) ، وكلمة قوم قد يراد بها الأتباع وقد يراد القرابة ؛وللقرابة مقامات ، قال ابن عاشور : جعل الله إسماعيل نبيئاً ورسولاً إلى قومه فلذلك قال تعالى هذه الآية ، ثم إنّ أمة العرب نشأت من ذريته فهم أهله أيضاً (١٣٠/١٦) .
(١٠٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت/محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٠هجرية، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان (١٨٢/١).

ومن ذلك قول جرير بن عبد الله رضي الله عنه في عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه [١٠٥] :

وصـــــيُّ رســـــول الله مِـــن دون أهلــــه وفارســــه الأول بـــــه يضـــــرب المثــــل

وهو يعني بأهله ؛ بني هاشم الذين هم رهطه الذين يخلصون له .
ويذهب الشيعة الجعفرية مِن الإمامية إلى أن أهله ﷺ أو أهل بيته هم الأئمة الاثنى عشر، ولهم في ذلك حديث يرونه عن محمد بن سليمان الديلميّ عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من الأهل؟ قال : الأئمة عليهم السلام . ولهم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام من أهل بيته ﷺ ؟ فقال: الأئمة الأوصياء . وهذا ذكرناه للمناسبة هنا وهو تفسير شرعيّ عندهم لا لغويّ .
ويأتي الأهل ويراد به الزوجة ولكن بقرينة، كذا قيده الإمام الشافعيّ وهو الإمام الذي تؤخذ عنه اللغة. ومن ذلك قول تعالى {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ} فالمراد بأهله؛ زوجه سارة التي لم يكن له منها ذرية آنئذٍ كما هو معلوم، بل قد بشروه في ذلك اليوم بالولد منها، وكقوله تعالى{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨) فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ} وقال {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (٩) إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى} فمعلوم من سباق السياق أن المراد بأهله إحدى المرأتين التي تزوجها من أبيها الرجل الصالح بأرض مدين حتى إذا ما آجره تلك الحجج وقضى أجلها سار بزوجه وهي المرادة بأهله هنا، وأهله هنا غير أهله في قوله تعالى {وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي}إذ إن المراد من أهله هنا أهل بيت نسبه، ويدلّ عليه لاحقُ السياق إذ قال{هَارُونَ أَخِي}وهذا يدل على أن لكل مقام مقال، لا كما فهمه بعضُ أهل العلم من إجراء المشترك على كل معانيه في كل المقامات، ومن أشكل عليه فهم هذا مع وضوحه فلينظر في إعراب الآيتين، وإنما الذي أشكل هو ضمير جمع المذكر في قوله في القصص {امْكُثُوا ، آتِيكُم، لَعَلَّكُمْ} فلعل أن يكون له من زوجته أولاد كما أفاد بعض المفسرين، أو لعل مراده أن يقول لها امكثي أنت وما معك من الدواب والأغنام في هذا الموضع، وكله صحيح.
ويأتي الأهل ويكون المراد منه الذرية والأولاد، وفي القرآن الكريم{فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ} فأهله أهل بيته أي ابنتاه، وليس المراد بالأهل الزوجة على تأويل للآية، وذلك باعتبار أن الإستثناء منقطع، ويجوز أن يكون المراد ؛ فأنجيناه وأهل بيته ، وأن يكون المراد من أهل بيته ابنتاه وزوجه وعلى هذا تكون (إلاَّ) للإستثناء ، وأن يكون الإستثناء متصل، وذلك كما استثنى سبحانه آل لوط من أن يكونوا من القوم المجرمين في قوله تعالى{قَالُواْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ (٥٨) إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ} قال ابن عاشور: " فالإستثناء في قوله {إِلاَّ آلَ لُوطٍ} منقطع لأنهم غير مجرمين ، واستثناء {إِلاَّ امْرَأَتَهُ} متصل لأنها من آل لوط" [١٠٦] .
وعليه يحمل حديث جعفر الصادق كما في النهاية لابن الأثير: "لا يحبنا أهل البيت الأحدب الموجَّهُ ولا الأعور البِلْوَرَة"، وعليه يحمل حديثه كما في النهاية: "لا يحبنا أهل البيت المذعذعُ"[١٠٧]، وعليه يحمل قول الإمام عليّ : "مَن أحبنا أهل البيت ، فليعدَّ للفقر جلباباً" .

(١٠٥) البيت في كتاب " وقعة صفين " لنصر بن مزاحم التميمي ؛ تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٣ ، مكتبة الخانجي ، صفحة (٤٩) .
(١٠٦) تفسير ابن عاشور (٦١/١٤) .
(١٠٧) معناه الدعي الذي لا أصل له ، كعبيد الله بن زياد بن أبيه .

قال العلامة جعفر السبحانيّ من الإمامية : "وحصيلة الكلام ؛ أن مراجعة كتب اللغة وموارد استعمال الكلمة في الكتاب والسنة تعرب عن أن مفهوم (الأهل) هو المعنى العام ، وهو يشمل كل من له صلة بالرجل والبيت صلة وطيدة مؤكدة من نسب أو سبب أو غير ذلك من غير فرق بين الزوجة والأولاد وغيرهم ، وأن تخصيصها بالزوجة قسوة على الحق ، كما أن تخصيصها لغة بالأولاد وإخراج الأزواج يخالف نصوص القرآن واستعمالها" (١٠٨) .

(١٠٨) أهل البيت سماتهم وحقوقهم في القرآن (١٣) .

المقام اللغوي

المبحث الثالث
العِترةُ

قال ابن الأثير من أهل السنة في النهاية في غريب الحديث والأثر : "عترةُ الرجلِ؛ أخصّ أقاربه، وعترةُ النبي ﷺ:بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده ﷺ وعليٌّ وأولاده [(١٠٩)] وقيل عترته: الأقربون والأبعدون منهم ، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تفقأت عنه. لأنهم كلهم من قريش، ومنه حديثه الآخر قال للنبي ﷺ حين شاور أصحابه في أسرى بدر: "عترتك وقومك" أراد بعترته العباس ومن كان فيهم من بني هاشم، وبقومه قريشاً.
والمشهور المعروف أن عترته ؛ أهل بيته الذين حُرِّمتْ عليهم الزكاة " [(١١٠)] .
قال الفيومي في المصباح المنير: "العترة؛ نسل الإنسان، قال الأزهريّ: وروى ثعلب عن ابن الأعرابيّ أنّ العترة ؛ ولد الرجل؛ وذريّته؛ وعَقِبه من صلبه؛ ولا تعرف العربُ من العترة غير ذلك. ويقال ؛ رهطه الأدنَوْنَ . ويقال أقرباؤه ومنه قول أبي بكر: نحن عترة رسول الله التي خرج منها ؛ وبيضته التي تفقأت عنه.
قال الفيوميّ: وعليه قول ابن السّكيت : العترة والرهط بمعنى ، ورهط الرجل ؛ قومه وقبيلته الأقربون" [(١١١)] .
فعلى قول ثعلب الذي حكاه الأزهري تكون العترة أخصَّ من الآل ، وعلى القول الذي حكاه ابن السّكيت تكون أعم من الآل ليس عموماً مطلقاً .
وقال الزمخشريّ من المعتزلة : "عترةُ النبيّ ﷺ ؛ عبد المطلب ، وكل عمود تفرعتْ منه الشُّعَبُ فهو عترةٌ ، وأغصان الشجرة عترتها ؛ عمود الشجرة ، وفي العين: أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمه دِنْياً" [(١١٢)] ، وقال أبو الحسين بن فارس: "العين والتاء و الراء أصل صحيح يدلّ على معنيين؛ أحدهما؛ الأصل والنصاب، والآخر؛ التفرق، فالأول ما ذكره الخليل أنّ عِتْرَ كلّ شيء نصابه ، قال: وعترةُ المسحاة ؛ خشبتُها التي تسمّى يد المسحاة ، قال : ومن ثَمّ قيل : عترة فلان؛ أي منصبه، وقال أيضاً : هم أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمه، هذا قول الخليل في اشتقاق العترة، وذكر غيره أنّ القياس في العترة ما نذكره من بعد ، والأصل الثاني: العتر؛ قال قوم هو هذا الذي يقال له المرزنجوش، قال: وهو لا ينبت إلاّ متفرقاً ، قال: وقياس عترة الإنسان من هذا؛ لأنهم أقرباؤه متفرقي في الأنساب، هذا من أبيه؛ وهذا من نسله كولده، وأنشد في العترة :

فما كنتُ أخشى أن أقيم خلافهم ... لستة أبيات كما ينبت العترُ

فهذا يدلّ على التفرق ، وهو وجه جميل في قياس العترة " [(١١٣)] .
قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب بن

---

(١٠٩) يقصد أولاده من فاطمة عليها السلام .
(١١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق صلاح عويضة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية (١٦١/٣) وتبعه السخاوي في الإستجلاب صفحة (٤٢).
(١١١) المصباح المنير (٥٣٤ ـ ٥٣٥) ، انظر روضة الطالبين (٣٣٨/٥) ، الكافي لابن قدامة (٤٦٢/٢) ، المبدع (٣٤٧/٥) ، المغني، للموفق بن قدامة الحنبلي ، وبهامشه الشرح الكبير للشمس بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٣/٦) ، كشاف القناع (٢٨٨/٤) .
(١١٢) أساس البلاغة ، للعلامة محمود الزمخشري ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت (٢٩٢) .
(١١٣) معجم المقاييس (٢١٤/٢) ، وانظر في تعريف العترة جمهرة اللغة لابن دريد (٣٩٢) ، والصحاح ولسان العرب ؛ مادة (عترة) ، والمصباح المنير (٥٣٥/٣٢٩،٢/١) ، وغير ذلك من المعاجم .

مرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة :

بنو هاشم رهط النبيّ وعترتي ولقد ولدوني مرّتين تواليا

وعبد الرحمن هذا له صحبة وهو ابنُ ابنِ خال رسول الله ﷺ ، وقد نسب العترة هنا إلى نفسه إلا إذا قال "عترته" ؛ وقد بين سبب ذلك ؛ لأنهم ولدوه ؛ ومثل هذا يصلح لمن قال بتعدي الشرف إلى أولاد الهاشميّات ، غير أني لم أعرف له غير والدة واحدة من هاشم ؛ وكأنه قال ذلك على وجه المحبة لهم ؛ فهم أخصّ الناس به لولائه لهم ؛ لا أنهم أصله ، وهذا تأويل منه.

والعترة عند الشيعة الجعفرية هم أهل الكساء خاصة ، وفي هذا المصطلح يلحقون معهم أهل البيت الذين هم الأئمة ، أما آل محمد فهم الذرية كما أنه يشير إلى الأئمة بالقرائن .

فعن أبي بصير قال: قلت للصادق عليه السلام: من آل محمد؟ قال: ذريته. قلت من أهل بيته؟ قال : الأئمة الأوصياء. قلت: من عترته؟ قال : أصحاب العباءة .

فمعنى العترة هو كما قد ذُكر عن أهل اللغة وأهل العلم ولكن الشريعة جعلت للكلمة متى وردت في نصوصها معنى شرعياً يختلف عن تأويل أهل اللغة وتأويل العلماء، وأما قول أبي بكر؛ فإنه قصد القبيلة؛ فهو يعني أننا نحن قريش قبيلة النبي ﷺ التي خرج منها وتفقأت عنه، وقالت الشيعة: بل قصد أن يدعي أنه من أهل بيت النبوة وبالتالي أنه مستحق للولاية على المسلمين، فأراد أن يكون المصطلح الشرعي عاماً في قريش، مستغلاً التأويل اللغوي، ومعرضاً عن التفسير النبوي، فهذه الألفاظ تطلق على جِذْم المرء كما تطلق على نسله؛ ونعني بالجِذم الأصل؛ ونعني بالنسل الفصل؛ ويحتمل أنه أراد المحبة والولاء كما تقدم، وتظلّ القرينة هي الفاصل في القضية، فهي في كلام النبي ﷺ المراد منها النسل، والبقية، والذرية؛ وسّع بعدُ مَنْ وَسّع؛ وَضَيّق مَنْ ضيّق، وهي في كلام أبي بكر المراد منها قريش، قال ذلك في معرض احتجاجه على الأنصار بشيوع الخلافة في السابقين من قريش؛ دون الطلقاء وبقيّة الأحزاب، ولا يجوز حمل كلام أبي بكر هنا على مراد النبي ﷺ في تلك النصوص الكثيرة المتضافرة، وهذا مالم يفعله أحدٌ أصلاً؛ ولا يجرؤ أحدٌ على أن يخالفنا فيه، فقال أهل السنة:كأن مراد أبي بكر أنّ قريشاً كغيرها من قبائل العرب لها استقلال عن غيرها ذات كيان وحميّة،وهذا النبي الذي بعث إنما هو من قريش، وهو وإن كان من العرب،وكان العرب أصله، إلاّ أنه لا يجوز إغفال كونه من قريش وكون قريش ذات حميّة وعصبية وكيان مستقل عن بقية العرب،كحال غيرها من القبائل، فنحن أخصّ العرب به، فلا يجوز إغفال اختصاصنا.وقالت الشيعة: بل كان مراده ذاك الذي سبق ذكره.

فمراد النبي ﷺ من العترة لا يخرج عن أهل بيته الذين على رأسهم الأسباط؛وهذا لا نعرف أحداً يسوق خلاف مُعْتَرض فيه، فهذا موضع اتفاق بين الفرقاء، المصطلح لا يعدو هؤلاء في أوسع دائرة، ولا يُشْكِلَنَّ قول النبي ﷺ عن الأسباط ((عترتي أهل بيتي)) مع قول أهل اللغة عن العترة: إنّ العترة ولد الرجل وذريّته وعَقِبه من صلبه، والأسباط ليسوا لصلب النبيّ فكيف يكونوا عترته؟ فقد بيّنا أن الشريعة أقرت للأسباط انتسابهم للنبي ﷺ بتقدير الله ﷻ وبينّا أن ذلك لا يخالف فيه أحدٌ من أهل القِبْلة؛ اتفق عليه أهلُ السُّنةِ والإماميةُ والزيديةُ؛ إذ هم خاصته ولبابه؛ ومنه عترة المسْكِ، فليس ثم إلا الورثة؛ إلا أن الشيعة الجعفرية قالوا: إن المراد ليس إلا فاطمة؛ وعلي؛ والحسن؛ والحسين، فهؤلاء هم العترة؛لا عامة الخواص واللباب،وألحقوا معهم أهل البيت، تلك الدائرة التي وسعت التسعة المعصومين من نسل الحسين؛لأن النبي ﷺ قال ((عترتي أهل بيتي)) فثم العترة لظهور فضل أهل الدائرتين؛ولوجه آخر: وهو أن لفظ الخبر في ذكر العترة عموم مخصوص بما اقترن إليه من البيان من قوله ﷺ ((إنهم لا يفارقون الكتاب)) وذلك موجب

لعصمتهم من الآثام؛ ومانع من تعلق السهو بهم والنسيان،إذ لو وقع منهم عصيان أو سهو في الاحكام لفارقوا به القرآن فيما ضمنه البرهان؛وإذا ثبتت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده بواضح البيان ثبت انهم المرادون بالعترة من ذكر الاستخلاف (١١٤).

قال الصدوق من الشيعة في كتابه كمال الدين وتمام النعمة: "إنّ سأل سائل عن قول النبي ﷺ ((إني تارك فيكم ما إن تمسكم به لن تضلوا بعدي؛ كتاب الله وعترتي، ألا و إنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)) فقال: ما تنكرون أن يكون أبو بكر من العترة؟ وكل بني أمية من العترة؟ أو لا يكون العترة إلاَّ لولد الحسن والحسين فلا يكون عليّ بن أبي طالب من العترة؟

فقيل له: أنكرت ذلك لما جاءت به اللغة ودلّ عليه قوله ﷺ فأما دلالة قوله عليه السلام فإنه قال: ((عترتي أهل بيتي)) والأهل مأخوذ من أهالة البيت؛ وهم الذين يعمرونه فقيل لكل من عَمَّرَ البيت: أهلٌ، كما قيل: عَمَّرَ البيتَ أهلُه، ولذلك قيل لقريش: آل الله ؛ لأنهم عُمَّار بيته، والآل؛ الأهل، قال الله عز وجل في قصة لوط {قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}، {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ} فسمي الآل أهلاً، والآل في اللغة الأهل .

وإنما أصله أن العرب إذا ما أرادت أن تصغر الأهل قالت : أهيل، ثم استثقلت الهاء فقالت: آل، وأسقطت الهاء فصار معني الآل كل من رجع إلى الرجل من أهله بنسبه .

ثم استعير ذلك في الأمة فقيل لمن رجع إلى النبي ﷺ بدينه:آل. قال الله عز وجل {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} وإنما صح أن الآل في قصة فرعون متبعوه لان الله عز وجل إنما عذبه على الكفر ولم يعذبه على النسب فلم يجز أن يكون قوله {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ} أهل بيت فرعون، فمتى قال قائل: آل الرجل فإنما يرجع بهذا القول إلى أهله إلا أن يدل عليه بدلالة الاستعارة كما جعل الله بقوله {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ} وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: "ما عني إلا ابنيه".

وأما الأهل فهم الذرية من ولد الرجل وولد أبيه وجده ودنيه على ما تعورف ولا يقال لولد الجد الأبعد: أهل، ألا تري أن العرب لا تقول للعجم: أهلنا، وإن كان إبراهيم عليه السلام جدهما ولا تقول من العربِ مضرُ لإياد: أهلنا؛ ولا لربيعة،ولا تقول قريش لسائر ولد مضر : أهلنا، ولو جاز أن يكون سائر قريش أهل الرسول عليه السلام بالنسب لكان ولد مضر وسائر العرب أهله، فالأهل أهل بيت الرجل ودنيه ؛ فأهل رسول الله ﷺ بنو هاشم دون سائر البطون ، فإذا ثبت أن قوله ﷺ ((إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي)) فسأل سائلٌ ما العترةُ؟ فقد فسرها هو عليه السلام بقوله ((أهل بيتي)) وهكذا في اللغة أن العترة شجرة تنبت على باب جحر الضبّ قال الهذليّ:

فما كنت أخشي أن أقيم خلافهم لستة أبيات كما ينبت العتر

قال أبو عبيد في كتاب الأمثال ـ حكاه عن أبي عبيدة ـ : العتر والعطر: أصل للإنسان ومنه قولهم:"عادتْ لعِتْرها لَمِيْسُ" أي عادت إلى خلق كانت فارقته .

فالعترة في أصل اللغة أهل الرجل؛ وكذا قال رسول الله ﷺ ((عترتي أهل بيتي)) فتبين أنّ العترة؛ الأهل؛ الولد وغيرهم، ولو لم تكن العترة الأهل وكانوا الولد دون سائر أهله لكان قوله عليه السلام ((إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا

(١١٤) راجع المسائل الجارودية للمفيد صفحة ٤٢ وما قبلها وما بعدها

على الحوض)) لم يدخل عليّ ابن أبي طالب عليه السلام في هذه الشريطة لأنه لم يدخل في العترة؛ فلا يكون عليّ عليه السلام ممن لا يفارقه الكتاب ولا ممن إن تمسكنا به لن نضل؛ ولا يكون من دخل في هذا القول فيكون كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصاً دون عام، فإن صلح أن يكون خاصاً في الولد صلح أن يكون في بعض الولد؛ لأنه ليس في الكلام ما يدلّ على خصوصية في جنس دون جنس.

ومما يدل أنّ علياً عليه السلام داخل في العترة قوله عليه السلام ((إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)) وقد أجمعت الأمة إلاّ منْ شَذَّ ممن لا يعد في ذلك بخلاف ؛ أنّ علياً عليه السلام لم يفارق حكم كتاب الله وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلف في وقت مضيه أحداً أعلم بكتاب الله منه، وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ممن خلفهما فهل في الأمة من يقول: إنهما كانا أعلم بكتاب الله منه وهل كانا إلاّ آخذيْن عنه ومقتديْن به .

ولا يخلو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إني مخلف فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا)) لكل عصر أراد، أو لعصر دون عصر، فإن كان لكل عصر فالعصر الذي كان علي عليه السلام قائماً فيه مَن كان مخلفاً فينا؟ هل كان الحسن والحسين هما المراديْن بهذا القول أو علي عليه السلام؟ فإن قال قائل: إنّه الحسن والحسين؛ أوجب أنهما كانا في وقت مضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم من أبيهما عليه السلام وخرج من لسان الأمة [١١٥]وإن قال:إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بهذا وقتاً دون وقت أجاز على نفسه أن يكون أراد بعض العترة دون البعض؛لأنه ليس الوقت الذي يدعيه خصمنا أحق بما ندعيه فيه من قول غيره ولابد من أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمّ بقوله التخليف لكل الأعصار والدهور أو خصّ، فإن كان عَمّ فالعصر الذي قام فيه علي بن أبي طالب عليه السلام قد أوجب أن يكون من عترته، اللهم إلا أن يقال: إنه ظلم؛ إذ كان بحضرته من ولده من هو أعلم منه، وهذا لا يقول به مسلمٌ؛ ولا يجيزه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنٌ، وكان مرادنا بإيرادنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((إنهما لن يفترقا حتى يردا علَيَّ الحوض)) في هذا الباب إثبات اتصال أمر حجج الله ب إلى يوم القيامة؛ وأنّ القرآن لا يخلو من حجة مقترن إليه من الأئمة الذين هم العترة عليهم السلام يعلم حكمه إلى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوضَ)) وهكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إن مثلهم كمثل النجوم كلما غاب نجم طلع نجم إلى يوم القيامة))تصديقٌ لقولنا " إنّ الأرض لا تخلو من حجةِ اللهِ على خلقه؛ ظاهر مشهور؛ أو خاف مغمور؛ لئلا تبطل حجج الله عز وجل وبيناته، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العترة المقرونة إلى كتاب الله عز وجل في الخبر الذي: حدثنا به أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا الحسن بن عليّ السكريّ، عن محمد بن زكريا الجوهريّ، عن محمد بن عمارة،عن أبيه،عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ،عن أبيه عليّ بن الحسين،عن أبيه الحسين بن عليّ،عن أبيه عليّ بن طالب صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين)) ـ وضمّ بين سبابتيه ـ فقام إليه جابر بن عبد الله الأنصاريّ وقال:يا رسول الله من عترتك؟ قال:((عليّ؛ والحسن؛ والحسين؛ والأئمة من ولد الحسين إلى يوم القيامة)) . وحكى محمد بن بحر الشيبانيّ، عن محمد بن عبد الجبار صاحب أبي العباس ثعلب في كتابه الذي سماه كتاب الياقوتة، قال: حدثني ثعلب قال: حدثني ابن الأعرابيّ قال: العترة: قطاع المسك الكبار في النافجة وتصغيرها عتيرة، والعترة الريقة العذبة وتصغيرها عتيرة .

والعترة ؛ شجرة تنبت على باب وجار الضبّ ـ وأحسبه أراد وجار الضبع ؛ لأنه يكون هو للضبّ

(١١٥) أي خرج القائل من لسان الأمة واجماعهم.

مكن ؛ وللضبع وجار ـ ثم قال: وإذا خرجت الضبّ من وجارها تمرغت على تلك الشجرة ؛ فهي لذلك لا تنمو ولا تكبر ، والعرب تضرب مثلا للذليل والذلة ؛ فتقول : أذل من عترة الضبّ، قال : وتصغيرها عتيرة، والعترة؛ ولد الرجل وذريته من صلبه ؛ ولذلك سميت ذرية محمد ﷺ من عليّ وفاطمة عليهما السلام ؛ عترة محمد ﷺ .
قال ثعلبُ : فقلت لابن الأعرابيّ : فما معنى قول أبي بكر في السقيفة : نحن عترة رسول الله ﷺ قال: أراد بلدته وبيضته .
وعترةُ محمدٍ ﷺ لا محالة ولد فاطمة عليها السلام ؛ والدليل على ذلك ردّ أبي بكر وإنفاذ عليّ عليه السلام بسورة براءة، وقوله ﷺ ((أُمِرتُ أنْ لا يبلغها عني إلاّ رجلٌ مني)) [١١٦] فأخذها منه ودفعها إلى من كان منه دونه .
فلو كان أبو بكر من العترة نسباً ـ دون تفسير ابن الأعرابيّ أنه أراد البلدة ـ لكان محالاً أخذ سورة براءة منه ودفعها إلى على عليه السلام .
وقد قيل : إنّ العترة الصخرة العظيمة يتخذ الضبّ عندها جحراً يأوي إليه ؛ وهذا لقلة هدايته، وقد قيل: إنّ العترة أصل الشجرة المقطوعة التي تنبت من أصولها وعروقها ، والعترة في غير هذا المعني قول النبي ﷺ **((لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ))** وقال الأصمعيّ : كان الرجل في الجاهلية ينذر نذراً على شائه ؛ إذا بلغت غنمُه مائة؛ أن يذبح رجبيته وعتائره، فكان الرجل ربما بخل بشائه؛ فيصيد الظباء ويذبحها عن غنمه عند آلهتهم؛ ليوفي بها نذره، وأنشد الحارث بن حلزّة اليشكريّ بيتاً :

عَنَناً بَاطِلاً وَظُلْماً كَمَا تُعْتَرُ   عَنْ حُجْرَةِ الرَّبِيضِ الظِّبَاءُ

يعني يأخذونها بذنب غيرها كما تذبح أولئك الظباء عن غنمهم ، وقال الأصمعيُّ : والعترة الريح ، والعترة أيضا ؛ شجرة كثيرة اللبن صغيرة تكون نحو تهامة ، ويقال : العتر الذَكَر ، عتر يعتر عتراً إذا نعظ ، وقال الرياشيّ : سألت الأصمعيّ عن العترة فقال : هو نبت مثل المرزنجوش ينبت متفرقاً .
قال محمد بن عليّ بن الحسين مصنف هذا الكتاب: "والعترة؛ عليّ بن أبي طالب؛ وذريته من فاطمة؛ وسلالة النبي ﷺ وهم الذين نصّ اللهُ تبارك وتعالى عليهم بالإمامة على لسان نبيه ﷺ وهم اثنا عشر: أولهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم المهديّ صلوات الله عليهم؛ على جميع ما ذهبت إليه العرب في معني العترة : وذلك أن الأئمة عليهم السلام من بين جميع بني هاشم ومن بين جميع ولد أبي طالب كقطاع المسك الكبار في النافجة، وعلومهم العذبة عند أهل الحكمة والعقل .وهم الشجرة التي رسول الله ﷺ أصلها ، وأمير المؤمنين عليه السلام فرعها ، والأئمة من ولده أغصانها ، وشيعتهم ورقها ، وعلومهم ثمرها . وهم عليهم السلام أصول الإسلام على معني البلدة والبيضة " [١١٧].
ولعل العترة أخصّ الخواص كما نوّه ثعلب، هذا الذي تبين لي بعد طول تأمل، ولذا قالوا: إن الكلمة تدل على التفرُّق؛ أي أن عترة النبي ما هم مجموع قريش؛ ولكن عترته إنما هم فِرقة من قريش؛ وهم الذين ورثوا ريحه الطاهرة؛ فهم الأسباط والأسباط فقط؛ فالشيعة قصروا مفهومها على الأئمة، والزيدية قصروه على المجددين من الأسباط وفي أوسع دائرة على الأسباط المتمذهبين بالزيدية؛ وأهل السنة والحشوية عمموه لكل سبطي؛ وربما لكل هاشمي؛ وربما لكل

---

(١١٦) الحديث صحيح رواه كافة أهل القبلة ، ولكن ورد في كلامه كذا **"أمرتُ أن لا يبلغها عني إلاّ أنا أو رجل مني"** وهي في دواوين الحديث لها ألفاظ قريبة ، من ذلك رواية الطبراني في الأوسط : "فقال أبو بكر : يا عليّ! لعل الله ورسوله سخطا عليَّ! ، قال عليٌّ : لا ؛ ولكن قال نبي الله عليه السلام : **لا ينبغي أن يبلغ عني إلاّ رجل مني وأنا منه** " (٣/١٦٥) .
(١١٧) من كتاب كمال الدين وتمام النعمة للصدوق (١٩٢ـ ١٩٩) .

قرشي؛ وربما لكل أمة النبي ﷺ .

وحاصل ما تقدم أن العترة في كلام الإسلاميين كافة لا تدل إلا على الذرية ، فهي مرادفة لأهل البيت ، إلا أن الشيعة الجعفرية فرقوا بينهما كما مرَّ في حديث الإمام جعفر الصادق .

المقام اللغوي

المبحث الرابع
البيت في مقام اللغة

في الحديث أنّ جبريل عليه السلام قال للنبيّ:((بَشِّرْ خديجةَ بِبَيْتٍ مِن قَصَبٍ))؛ وبيْتُ الرجُل؛ دارُه؛ وقصْرُه؛ وشَرَفُه، أراد بَشّرها بقَصْر من زُمُرُّدة أو لُؤلؤة مُجَوّفَة، وقال العباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنه يمدح النبي ﷺ:

حتـى احتـوى بيتُـك المهـيمن مِـن خِنْـدِف [١١٨] عليـاءَ تحتهـا النُطُـقُ

أراد شرفه ؛ فالبيت محل الشرف كقول الآخر :

إنّ أبـا ثابـتٍ لَمُفْتَقَـدُ الشـكلِ شـريف الآبـاء والبيـتِ

فالعباس جعلَ النبي ﷺ في أعْلَى خِنْدِف بَيْتاً، والمُهَيمن: الشَّاهد بِفَضْلك، والبيت ورد في الحديث بمعنى القبر، ويأتي البيت بمعنى الزوجة؛ ويأتي بمعنى العيال؛ عيالُ الرجل؛ وكلا من الزوجة والعيال هم شرف الرجل فهم المرادون في قولهم: بيتُ الرّجُلِ شَرَفُه [١١٩]كما أنّ القرابة من أهل شرف الرجل، ولكن قد يقتصر مراد المتكلّم على أحدهما كما في مدح العباس للنبي ﷺ فهو أراد بيت شرفه أي بيت نسبه وقرابته وهو الغالب في كلام العرب ودواوين الشعر طافحة به.

والبيت عَلَمٌ بالغلبة على الكعبة كما غلب النجم على الثريّا، وأهل هذا البيت هم أهل القبلة أي كل من توجه إليها في صلاته و دعائه ، وكذلك فإنّ أهل البيت هم قريشٌ لكونهم القاطنين حوله وفيهم السدانة فقريش هم آل الله كما كانت تعرف عند العرب .

والحاصل أنّ المراد من قولهم "أهل بيت الرجل/آل بيت الرجل" بناءاً على ماتقدم هو أهل داره وقصره؛ أو أهل شرفه ـ على تفصيل فيه ـ أو ساكن القبر ، وهنا تعمل القرائن المصاحبة عملها في التبيين، أما في مطلق لسان الشريعة فقد تعورف ذلك في قرابة النبيّ عليه السلام كما نصَّ الراغب الأصفهانيّ؛ نعم إنّ أهل بيت الرجل هم في الأصل من يجمعه وإياهم مسكنٌ ثم تجوّز في القرابة الذين يجمعه وإياهم نسبٌ؛ وكأن الآل أعمّ من الأهل .

وقد استخدم المؤلفون بعدُ كلمة البيت بمعنى الأسرة أو بمعنى طبقة من طبقات النسب دون الفخذ ، فيقال بيت فلان؛ ويعنون الجماعة المنتسبة إلى ذلك الرجل .

دلالات الألفاظ ليست لذواتها

الصحابة رضوان الله عليهم على درجات ومراتب ؛ إذ إنّهم ليسوا في مقام واحد ؛ فالفضل في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ثم البقيّة يكونون على مراتبهم ؛ فإن كانوا كذلك فإنّ آل محمد/أهل البيت لكذلك ؛ فهذه إذن مراتب آل محمد عليه السلام أو أمة محمد عليه السلام ودرجاتهم في هذا المقام ؛ مقام اللغة ، أما في مقام النصوص الأخرى ؛ النصوص الشرعية والتي أريد بها أهل بيته وقرابته ، فإن آله ثَمَّ على درجات ومراتب وطبقات في تلك النصوص والمقامات، فليس أهل الكساء في درجة من جاء بعدهم من ذريتهم الأسباط، ولا أهل الكساء في الفضل سواء، فإن علياً أفضل من الحسن والحسين الذين هما ابنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا كما يزعم النواصب الذين

---

(١١٨) خندف اسم أم مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار جد النبي ؛ نسب إليها بنوها.

(١١٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/١) وانظر الفائق (٤٢/١) ، لسان العرب (مادة بيت ١٤/٢-١٦) .

يغضُّون من أمرِ أبيهما، وكذلك في مقام نصوص تحريم الصدقات، فإن آل علي مقدمون على غيرهم من بني هاشم، كما أن ذريته من فاطمة مقدمون على ذريته من غيرها .
وكون الآل قد يراد به لغةً الأتباع والأشياع والأنصار، كونه لا يعني أن المراد بآل محمد ﷺ جميع الأتباع والأشياع والأنصار في نصوص الشريعة على الإطلاق، وهذا مسلك سلكه فئام من أهل العلم، خاصة فيما إذا كان المقام مقام دعاء، بزعم أن مقام الدعاء يُطلب فيه التعميم، قالوا: لأنّ التعميم في الدعاء أمرٌ مستحسن ، لتتنزل الرحمة على الأمة قاطبة، وليشملها الفضل الرباني، ومن ذا الذي يمنع الخير إلاّ المعتدي الأثيم، ورحمة الله لا ممسك لها، وفضله لا مانع له، ولكن لن يكون المخلوق أجود من الخالق ليجاوده ، فإعمال الشريعة إنما يكون بالتسليم وبالرضا.
وفي زمن النبي ﷺ ما كان المعروف المتبادر إلى الذهن لدى الناس قاطبة إلاّ أن آل محمد ﷺ هم بنو هاشم في المعنى الأعم، وأهل الكساء في المعنى الأخص، أما الأتباع فقد كانوا يعرفون بالأصحاب في اسمهم الأعم، ومهاجرون، وأنصار، وطلقاء، عند التمييز بينهم، وغير ذلك في الاسم الأخص .
يقول الشاطبيّ في الموافقات : "لا بُدَّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ـ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ـ فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرفٌ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرف" .
إذن فثَمَّة معان تحتملها الألفاظ لغةً أو تدل عليها بدلالة اللزوم أو الاقتضاء، غير أن نصوص الشرع قد لا تحتملها ولا تدل عليها بنوع دلالة، لأنّ للشرع مصطلحاته التي يحتملها ويفصح عن مراده منها بدلالته، في حين أنّ اللغة قد لا تحتملها ولا تدل عليها، لأنّ لها مصطلحاتها أيضاً، فللشرع مصطلح قد يكون مغايراً للمصطلح اللغوي كما هو معلوم، وللشرع مقاصد من تلك المصطلحات .
والحاصل! أن مما لا يحتاج إلى تقريره لتحقيقه هو أنّ دلالات الألفاظ ليست لذواتها، وإنما هي تكون تابعة لقصد المتكلم وإرادته، فمدلول كلمتي(الآل) و(الأهل) يضيق ويتسع تبعاً لاختلاف الظروف ومراد المتكلم، وهذا هو مدلول هذه الألفاظ في الجاهلية وقد اطردت في مجراها في الإسلام .
وقد يأتي الآل ويراد به أهل البيت، وذلك كقوله ﷻ {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ} وذلك مع قوله تعالى عن لوط {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ} وقوله {تعالى إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ * فَلَمَّا جَاء آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ * قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ} أفاده الدامغانيّ رحمه الله [١٢٠].

(١٢٠) قاموس القرآن .

المقدمة الثانية
المقدمات الشرعية

المقدمة الأولى
الآل والأهل من الألفاظ المشتركة
المقدمة الثانية
إثبات الذرية للنبي محمد ﷺ (وثمّة مباحث) :
المبحث الأول : بيان المقصد من قول الله تعالى {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} الأحزاب: ٤٠
المبحث الثاني : بيان مقصد الشريعة من سورة الكوثر
المبحث الثالث : تخصيص الشريعة ذُرِّيَّة فاطمة الزهراء بحكم ليس لذرية غيرها من بنات الخاصة والعامة

المقدمات الشرعية

المقدمة الأولى
الآل والأهل من الألفاظ المشتركة

ولمّا أنْ رأينا كيف أنّ للغة وللشرع استعمالات عدة لهاتين الكلمتين ؛ لمعنى واحدٍ متشابهٍ لكل منهما في جميع تلك الاستعمالات؛ قضينا بأنّ الآل/الأهل لفظة مشتركة ، فمن ادعى أنه حقيقة في واحد ومجاز في الآخر فهو متحكمٌ مبطلٌ كذابٌ .

* *

قالوا: إنَّ الاسم إمّا أنْ يكون واحداً أو متعدداً. فإنْ كان الاسم واحداً؛ فإمّا أن يكون مسماه واحداً أيضاً؛ أو يكون مسماه متعدداً. أمّا إن كان مسماه واحداً فإن له تقسيمات ذكرها السيفُ الآمديّ في إحكامه وهي لا تعنينا هنا كثيراً.

أما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً؛ فلا يخلو الحال إمّا أن يكون موضوعاً على الكلِّ حقيقةً بالوضع الأول؛ أو مستعاراً في بعضها .

فإنْ كان الأول أي أنه وُضِعَ على الكل حقيقةً بالوضع الأول فهو المشترك؛ وسواء كانت المسميات متباينة؛ كالجون للسواد والبياض؛ أي من باب الأضداد؛ أو كانت غير متباينة كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العَلَمِيَّة؛ وأطلقناه عليه بطريق الإشتقاق من السواد القائم به؛ فإنّ مدلوله عند كونه عَلَماً إنما هو ذات الشخص؛ ومدلوله عند كونه مشتقاً؛ الذات مع الصفة؛ وهي السواد؛ فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق؛ ومدلول اللفظ المشتق وصفٌ لمدلول العلم .

وأمّا الثاني وهو كونه مستعاراً في بعضها ؛ فهو المجاز .

وأما إن كان الاسم متعدداً فإنه إما أن يكون المسمى متحداً ؛ أو أن يكون متعدداً . فإن كان متحداً فتلك هي الاسماء المترادفة ؛ مثل البهتر والبحتر للقصير [(١٢١)] ، وإن كان المسمى متعدداً فتلك هي هي الاسماء المتباينة مثل الإنسان والفرس .

فكل لفظٍ لا يخلو من أن يكون حالة من أربع حالات ؛ وهذه الحالات هي :

أولاً : إما أن يختلف عن غيره من الألفاظ لاختلاف المعنى؛ أي اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين؛ كالسواد، والقدرة، والسماء، والأرض، والإنسان، والفرس؛ فاللفظ مختلف والمعنى كذلك هو مختلف؛ فالألفاظ في حالته هذه تسمى الفاظاً متباينة؛ وإنما سميت متباينة من البين؛ الذي هو التباعد؛ لأنّ مسمى هذا غير مسمى ذاك؛ أو هو من البين؛ الذي هو الفراق؛ لمفارقة كل واحد من الألفاظ الآخر لفظاً ومعنى.

ثانياً : وإمّا أن يختلف عن غيره من الألفاظ ويكون المعنى واحداً؛ أي يتعدد اللفظ ويتحد المعنى؛ كالإنسان والبشر؛ والحب والعشق؛ فهو المترادف كما مرّ؛ لذلك فإنّ الشارع يعبر عن شريعته؛ وعن أمره ونهيه؛ بالفاظ ولغات بما يوافق المنطق الكونيّ الذي هو دقيق كاللغة المعبرة عنه؛ ولذلك فإنّ تبيننا لمعنى يجب أن يكون باللفظ المناسب؛ وتوضيحنا للفظ لا يجوز أن يكون بلفظ

---

(١٢١) الاسماء المترادفة ليست معانيها متحدة تماماً ؛ وإنما معنى كونها مترادفة كونها تدور حول قطبٍ واحدٍ هو المعنى الجامع (الأمّ) المؤدي ؛ مثل الحب والهيام والعشق والغرام ؛ كلمات كلها تدور حول ولع القلب وتعلقه بأمر مخصوص ؛ وكل هذه الألفاظ وما كان نحوها يدور حول قطب هذه الدائرة إنما هي على مراتب ودرجات يكتسب بها الشخصُ تلك الصفة ؛ صفة ذلك المعنى الأم وفق درجات ؛ ولذلك سمي مترادفاً ؛ ففي مثلاً هذا المثال ؛ يترقى الإنسان في درجات هذا المعنى الأم كلّما تأثر الشخص بمحبوبه؛ فكلما تأثر به انتقل لأجل هذا المعنى الذي قام به إلى اللفظ المناسب في دائرة المحبة ؛ لأنه لو كان مطابقاً تماماً لكان عبثاً ؛ والواضع منزّه عن العبث؛ فكل لفظة تؤدي معنى مطابق تماماً للواقع .

آخر مفرد؛ بل لا بد من جملةٍ توضحه؛ أو أن يقترن باللفظ المُوَضِّح لفظٌ آخر ليبين اللفظ المَوَضَّح.
ثالثاً : أن يتحد اللفظ والمعنى معاً ؛ فإن كان بعدُ اللفظ موضوع لمعنى كليّ مستوٍ في محاله ؛ فهو المتواطيء ؛ كالرجل لعمرو وزيد ؛ وإن كان معناه متفاوتاً أو مختلفاً ؛ فهو المشكك ؛ وهو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مختلف في محاله كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح.
رابعاً : اللفظ المشترك ؛ وهو نوعان :
فإما أن اللفظ يتفق مع آخر مع كون معنييهما مختلف بل هو عكسه ؛ فإنه يعرف والحالة هذه بالالفاظ المتضادة ؛ كالجون ؛ للبياض والسواد . وكالقُرْء ؛ للطهر والحيض . وكالشفق؛ للحمرة والبياض . والناهل ؛ للعطشان والريان . والجلل ؛ للحقير والخطير .
وإما أن اللفظ يتحد والمعنى يختلف؛ على عكس المترادف؛ فهو والحال هذه يدعى باللفظ المشترك؛ كالعين للباصرة وللجارية وللنقد وللجاسوس ..؛ وكالآل والأهل في رأي البعض.
واشترط للمشترك أن يكون قد وضع لكل واحد من مدلولاته المتعددة، وأما إن كان اللفظ قد وضع لمعنى واحد ثم انتقل إلى غيره؛ فإنه إما أن ينتقل لغير علاقة؛ فيكون هو المعروف بالمرتجل عند علماء الأصول لا عند أهل اللغة، وأما إن كان انتقاله لعلاقة؛ فإن العلاقة إما أن تقوى في الثاني أو لا تقوى؛ فإن كانت العلاقة قويّة في الثاني فهو المنقول؛ ثم يختلف مسمى المنقول لاختلاف الناقل على النحو التالي:
أولاً : إن كان الناقل هو الشريعة ؛ كلفظ الصلاة التي نقلها من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعيّ ؛ فإن هذه اللفظة يقال لها المصطلح الشرعيّ ؛ وهذه الالفاظ تسمى بالألفاظ الشرعية أو الشرعيات .
ثانياً : إن كان الناقل إنما هو العُرف العام ؛ فإنها تسمى بالالفاظ العُرفية ؛ كإطلاق الناس لفظة الولد على الذكر دون الأنثى وكانوا قد تعارفوا على ذلك ؛ وكإطلاقهم لفظة الدابة على ذوات الأربع ؛ مع كون كلمة الولد تطلق في أصل الوضع اللغويّ على الذكر والأنثى سواءً بسواء؛ وكلمة الدابة تطلق في اللغة على كلّ ما يَدُبُّ على وجه الأرض .
ثالثاً : إن كان الناقل العرف الخاص؛ كاصطلاح النحاة على المبتدأ والخبر؛ أو الأطباء على كذا؛ وهذه تسمى بالالفاظ الاصطلاحية .
أما إن كانت العلاقة غير قويّة في الثاني؛ أي أن لا يكون دلالة اللفظ على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه؛ فإن الأولى يسمى بالنسبة إلى استعماله في الأول حقيقة ؛ والثاني مجازاً.
وكون كلمة (الآل) وكلمة (الأهل) من الألفاظ المشتركة، إنما هو من جهة كونهما من الألفاظ التي تضيق وتتسع تبعاً لاختلاف الظروف ومراد المتكلم، ومدلولهما هذا ـ على اختلاف نطاق اتساعه ـ منذ الجاهلية، وقد اطردتا في مجراهما في الإسلام كما قلنا سالفاً، فالألفاظ غالباً توضع للمفاهيم الكلية، وهي تشير إلى الجزء بالقرينة المصاحبة .
والمشترك لا يكون مجملاً في اللغة؛ ولكنه قد يكون مجملاً في الشرع؛ وذلك إذا ما تجرّد عن القرينة؛ فهو ملتحق بالمجمل من جهة كونه يرجع إلى مخصص أو المرجح، وإن كان بعض الأصوليين منع الإجمال في المشترك الذي له معنيان ، وعلى كلٍ فإن المشترك تداعى عليه معنيان أو معانٍ كلها أصلية وعلى الحقيقة، ومن أجل ذلك لحقه الإجمالُ في الألفاظ الشرعية ، ولولا ذلك لما عُدَّ من باب المُجْمَل؛ وكذلك يكون المشترك مجملاً إن قُرِن به ما يوجب اعتبار الكل وكانت معانيه متنافية ؛ فاللفظ يظلّ والحال هذه متردداً بين تلك المعاني المتنافية كما كان إلى أن يظهر المرجح؛ أما إن كانت المعاني غير متنافية؛ وكانت القرينة تدلّ على حال كلّ واحدٍ من مسميات اللفظ الغاءاً أو اعتباراً؛ فإنّ المسألة فيها قولان لأهل العلم؛ فقال بعضُهم : يقع التعارض

بين القرينة وبين الدلالة المانعة من إعمال المشترك في مفهوماته؛ فيصار إلى الترجيح؛ أي أن الأدلة المقتضية لحمل اللفظة على كل معانية؛ معارضة للدليل المانع من حمل اللفظ المشترك على كل معانيه ؛ فتعتبر بينهما الترجيحات .

قال الفخرُ الرازيّ : "وهذا خطأ ؛ لأنّ الدلالة المانعة من حمل اللفظ المشترك على كل معانيه دلالةٌ قاطعةٌ ؛ فلا تقبل المعارضة . سلّمنا قبوله للمعارضة ؛ لكن لا معارضة هاهنا ؛ فإن الدليلين إذا اقتضيا حمل اللفظ على كلا مدلوليه أمكن أن يكون اللفظ كما كان موضوعاً لكل واحدٍ منهما بالإشتراك؛ فهو أيضاً موضوع للجميع ؛ أو أن المتكلم قد تكلّم به مرتين؛ ومع هذين الإحتمالين زال التعارض؛ وإذا بطل التعارض ثبت أنه متى قامت الدلالة على كون كل واحد منهما مراداً ؛ وجب حمله عليهما" . (١٢٢)

قال الزركشيّ في البحر المحيط: "وقد يمثّل لهذه المسألة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) فقوله (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ) يحتمل إرادة نفس الصلاة؛ ويحتمل إرادة مواضعها، وقوله (حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) قرينة لإرادة الصلاة، وقوله (إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) قرينةلإرادة مواضعها"(١٢٣)، وقال بعضهم: وإما أن القرينة لا تفيد إلغاء كل واحدٍ من معاني المشترك؛ فإنه والحال هذه يجب حمل اللفظ على مجازات تلك الحقائق الملغاة ؛ وهنا لا يخلو الحال إما أن تكون تلك الحقائق الملغاة بحال لو لم تقم الدلالة على إلغائها كان البعض أرجح من البعض؛ أو لا يكون البعض أرجح من البعض؛ وفي كلٍّ ثمة تفصيل بعدُ ذكره الأصوليون كنا قد اعرضنا عن ذكره خشية التطويل.

وأما إن كانت القرينة تدلّ على إلغاء البعض فإنه لا يخلو الحال من أن تكون اللفظة المشتركة؛ مشتركة بين معنيين أو أكثر ؛ فإن كان الأول ؛ فإن بالغاء أحد المعنيين ؛ يتعيين المعنى الآخر؛ فيزول الإجمال بالمرّة ؛ كقوله ﷺ للسائلة : «دعي الصلاة أيام اقرائك» ، وإن كان الثاني فإن الدليل إن قام على الغاء واحد من المعاني فإن اللفظ يظل مجملاً في باقي المعاني .

وإما إن توجب تلك القرينة اعتبار أكثر من واحد من معاني المشترك؛ فحينئذ تتعين تلك المعاني التي أوجبتها القرينةُ؛ ويزول الإجمال؛ ولا عبرة هنا بدعوى عدم جواز إعمال المشترك في أكثر من معنى كما هو ظاهر كلام الجويني إمام الحرمين في البرهان؛ كقول بعضهم مثلاً: رأيتُ عيناً صافيةً؛ والعين لفظ مشترك بين الباصرة؛ والجارية؛ والنقد؛ والجاسوس..؛ والقرينة التي هي كلمة(صافية)دلّتْ على اعتبار بعض تلك المعاني وإلغاء بعض؛ والصفاء مشترك بين الجارية؛ والباصرة؛ والشمس؛ فيحمل اللفظ عليها .

والذي عليه جمهور أهل العلم أن المشترك لا يراد به إلاّ أحد معانيه ، وإنما يعرف مراد المتكلم بالقرينة المعتبرة ، فيمنع من إرادة العموم ، ولا يجوز استعماله المشترك في غير معنى واحد ، ولا يسوغ إرادة كل معانيه المتناولة التي وضع لها باستعمال واحد ، فكل مقام له المعنى المناسب له، وإرادة كل معانيه بوضع واحد يخالف أصل وضعه ، وهذا منكر لا يجوز، فهو يدل على معانيه على سبيل البدل وليس الشمول .

واللفظ إن كان مشتركاً لغوياً في أكثر من معنى، فإنما يحمل على المعنى المراد من بين المعاني بالدليل أو بالقرينة، أما إن كان الإشتراك متردداً بين اللغة والإصطلاح الشرعيّ، فإنه يحمل على الإصطلاح الشرعيّ في هذه الحالة، وقد قالوا: إنّ القرينة في اللفظ المشترك تُعيِّن المعنى المراد من معانيه الحقيقية، أما في المجاز فالقرينة تكون صارفة للمعنى عن حقيقته إلى المعنى الأبعد. فبان لك أن الكلام لا يلقى على عواهنه، وإنما وفق أصول وقواعد، ومن أجل ذلك يُفسّر كل كلام

---

(١٢٢) المحصول للفخر الرازي (١٠٨/١) .

(١٢٣) البحر المحيط (١٢٦/٢) .

وِفْقَ حال المقام .[١٢٤]

لكل مقام مقال

فتبين لك من خلال هذه الصفحات أن لكلمة (الآل) عدة استعمالات، وأن هذه اللفظة موضوعة لكل معنى من تلك المعاني، ولن تستطيع أن تحملها على معنى من المعاني إلا من خلال ما يظهر لك من السياق، فمن خلال السابق؛ واللاحق؛ والدلائل؛ والقرآئن؛ يتبين لك مراد المتكلم، وعلى أي المعاني يمكن أن تحمل، وإلاَّ فإنه يكون قد عدل باللفظ إلى غير موضوعه.

فيامَنْ يظعن إلى الحقائق، ويامَن سبيله التحقيق والتدقيق، ويا من يتعبد الله على الورع والتقوى؛ والرغبة والرهبة، قد بَانَ لك ـ جعل الله مآلك إلى السلامة ـ أن لكل مقام مقال، وأن لكل موضع مجال ، وأن ما ينفع الكبد يضر الطحال .

إلاَّ أننا إن قلنا في مطلق القول : (آل محمد ﷺ) من غير ما سابق ولا لاحق فإنه لا يفهم منه إلاَّ أنهم قرابته ﷺ ، كما هو الحال في الوضع اللغويّ والوضع الشرعيّ ، ثم بعد فإن القرابة أنواع وطبقات .

---

(١٢٤) انظر المشترك ؛ المحصول للفخر الرازي (١٠٨/١ـ١١٠) ؛ البحر المحيط (١٢٦/٢) إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان (٢٠) ؛ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق محمد حميد الله ورفاقه ، ط ١٣٨٥هـ ؛ دمشق (٣٢٦/١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للجمال الإسنوي، تحقيق/دكتور محمد حسن هيتو ، ط ١ ، دار الرائد العربي (١٧٦) ؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، بهامش المستصفى للغزالي ، ط ١٣٢٤ هجرية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر (٢٠١/١) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ، تحقيق محمد هيتو ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت (٢٢٠) البرهان للجويني (٢٣٦/١) سلاسل الذهب (١٧٥) ميزان الأصول للسمرقندي، تحقيق د.محمد عبد البر ط ٢ دار التراث، القاهرة (٣٤٠) والإحكام في أصول الأحكام، السيف الآمدي، بعناية/إبراهيم العجوز، ط١، ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٨/١) وما بعدها ؛ وغيرها من المصادر .

المقدمة الثانية
إثبات الذرية للنبي محمد ﷺ

المبحث الأول
بيان المقصد من قول الله تعالى {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}

المبحث الثاني
بيان مقصد الشريعة من سورة الكوثر

المبحث الثالث
تخصيص الشريعة ذُرِّيَّة فاطمة الزهراء بحكم

التمهيد

عِمتَ صباحاً!

قال الله تعالى (مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ) .

ومعنى الآية ـ أحسن الله إليك ـ أن من كان يعتقد أن الله سيتخلى يوماً عن نبيه وأنه سوف يخذله ويسلمه لعدوه، فليعقد حبلاً من ليف أو نحوه في سقف بيته، ثم فليعقِد في طرفه الآخر المتدلي حلقةً، وليدخل رأسه في تلك الحلقة، وليشدَّ الحبل حول عنقه، ثم فليقطع من جسده العصب الذي في عنقه الجائي من فقرات الظهر مصعداً إلى الدماغ حتى تزهق روحه ويهلك، ثم فلينظر بعد الموت وليتأمل ، هل أذهب عنه الموتُ وزهوقُ رُوحِه حَرَّ الغيظ الذي يجده من محمد ﷺ؟ أم أنّ الغيظ من محمد ما زال متسعراً؟

بلى إنه الآن كظيم وقد تيقّن أنه الحق من ربه عين اليقين .. وما يمنعه أن يفعل ليستوثق؟! فالله تعالى ناصر لرسوله لا يتخلى عنه أبداً ، وهو تعالى ناصر لأمته ، وناصرٌ لأهل بيته في الدنيا والآخرة سواء أكان محمدٌ ميتٌ أم حيٌّ .

لقد انطلق القوم يوماً من عند رسول الله ﷺ وهم كاظمين يكادون أن يتميزوا من الغيظ من رسول الله ومن أهل بيته ، تضيق بهم شوارع مكة تارة ؛ وتتسع بهم أخرى ؛ ترفعهم الروابي مرّة ، لتحطهم الشّعَابُ والوهادُ ثانية ، سامدين ؛ شاخصة أبصارهم ؛ مقنعي رؤسهم ، قد تباينت أبدانهم في طولها وعرضها .. فتجدهم كلما ضاقت بهم الطرقات تداخلوا في بعضهم وتشابكت أيديهم ؛ وتقاربت أرجلهم ، وكلما اتسعت وجدوا مندوحةً وسعةً ، إلا أن مشيهم مستمر على أي حال ؛ فلا تزال الطرقات والسِكَكُ تشكل جمعهم حتى قادتهم إلى بيوتهم التي يتلقفونها خلسة لسوء ما لحقهم ، فتفرقوا بعد جمعهم شَغَر بَغَر، وتشرذموا شَذَرَ مَذَرَ، لا وفّق الله بينهم، ولا جمع الله بين شتاتهم، وقد كان منهم الطلقاء؛ وبقية الأحزاب، وقد حكى الله ﷻ هيئتهم فقال {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (١) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (٢) كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلاتَ حِينَ مَنَاصٍ (٣) وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (٤) أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلا اخْتِلاقٌ (٧) أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّن ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ (٨) أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ (٩) أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الأَسْبَابِ (١٠) جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الأَحْزَابِ (١١) كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الأَوْتَادِ (١٢) وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ أُوْلَئِكَ الأَحْزَابُ (١٣) إِن كُلٌّ إِلا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ (١٤) وَمَا يَنظُرُ هَؤُلاء إِلا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ (١٥) وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ} فياله من مشهد ؛ ويالها من هيئة وصورة! كم هو يبعث بالضحك تارة وكم هو يبعث بالأسى والأسف والحزن تارة أخرى ، واقعٌ إنْ كان قد أضحك فقد أحزن وأبكى .

أطال الله بقائك، وأحسن الله عاقبتك ، ولو أجد غرضاً من عدوك لرميت، ولكن أرى شبحاً ولا أرى مثالاً، ولو كان عدوك كفؤاً لرميتُ خصائله بأذرب من ذلك السنان، ولرشقته بنبال تردعه من النضال، ولخطمته بخطام يخزم منه موضع الزمام، ولكن ليس أنكى لعدو الله من آية محكمة ولا من سنة قائمة. يقولون كما قال الذين كفروا من قبلهم: بُتِر محمدٌ وانقرض. يقولون: أولم يقل الله تعالى{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}؟بلى والله قد قال ؛ فبَخٍ بَخٍ لرواياتك!! وأُفٍّ وتُفٍّ لغواياتك!!

لفظُـــــــــك شَـــــــــهدٌ ينقــــــــعُ وخَبْـــــــــؤهُ سُــــــــــمٌّ مُنْقَــــــــــعُ

وأنتَ من أجهل النـاس بمـراد الله تعـالى ؛ وأراك قد بلغتَ من الجهل حداً يجعلك تحَتَجّ لخصمك وتقعد الحجة بك ؛ كما نراك تعجز عن براعـة الاحتجـاج لنفسك ؛ ومـا كـان يجدر بـك أن تجـازي محمداً ﷺ الذي أنقذك من الضلال ؛ وأنار لك الطريق؛ فهذا والله لهو البذاء وهي الرزيّة ؛ وهو والله قلّة الوفاء والأذيّة ؛ والعجب كل العجب ممن يتعسّف المعاني ؛ ويتهجّم على الألفاظ ؛ ويتجرأ على الله تعالى ؛ وإفكك هذا لم أجد لـه نظير فـي مِلّـة مشروعة ؛ ولا نِحْلـة مرقوعة ؛ وعادة لم يعتدها الناس ؛ ولم نجد لرأيك نظرية صادقة ؛ فليس له إلاّ ما له في نفسه ؛ والحاصل ؛ إن حالك وحال آل محمد/أهل البيت هي القاضية بينكما .

قال الجاحظ من المعتزلة : "وقد كـانوا يقولـون : إذا أردت أن تـرى العيوب جَمّةً ؛ فتأمل عيّاباً ؛ فإنه إنما يعيبُ بفضل ما فيه من العيب ؛ وأول العيب أن تعيب ماليس بعيب ؛ وقبيح أن تنهى عن مرشد ؛ أو تُغْريَ بمشفق" .

قال لي مرّة رجلٌ : يا أيّهذا!!

فقلت : لبيك!

قال : إنّ الأشراف/آل محمد قد بادوا وانقرضوا ؛ وكلّ منتسب لأهل بيت النبوة فهو مدّعي لا دليل له و لا برهان .

قلت له : مرحباً! ولكن قل لي بربّك ؛ أرأيت أولائي القوم كيف طَرُؤهم على التاريخ؟ أتراهم أتوه من أمام أم من خلف ؛ ومن يكونون بربّكَ ؟ أرأيتَ أنك لمّا وُلدتَ وما كنت تعلم شيئاً حينئذٍ ؛ حتى كبرت ووجدّت نفسك بين أناس ؛ فقيل لك : هذا أبوك ؛ وأبوه فلان ، وهذه أمك ؛ أبوها فلان ، فما دليلك وما حجتك في أنّ هذا أبوك؛ وأبوه فلان ، وأنّ هذه أمك بنة فلان ؛ وما حجة غيرك لك في ذلك؟ يا بن أخي! هذه سنة هذه الحياة ؛ وهذه الذي اعتاده الناس وعرفوه ؛ لمَ تشترط شرطاً قاسياً لأهل البيت مع قيام هذا الشرط المتشدد فيهم أكثر من قيامه فيك؟ فما لك وهذا المذهب الكليل؛ والخاطر العليل .

فما كاد يُفيضُ بكلمة ؛ ولا يبين عن سمة ؛ فطار وانحدر ؛ وسقط وانكسر .

وغيري قد تَصدّى لهذه النابتة الحشوية ورَدَّ ؛ وأحكم البناء وعزّز السدّ ؛ مع أنه لا حاجة للاحتجاج للبينات ؛ ولا للاستدلال للواضحات .

موضوع الباب

لقد عانى آل محمد ﷺ الكثير من أعداء محمد وأهل بيته أعداء الملّة، فكم من مرة حاول النواصب نفيهم عن أصلهم، وانكروا عليهم وشج عرقهم إلى النبيّ ﷺ بل وأنكروا عليهم كونهم بقية لأسلافهم، فحكموا بانقراض السلف مع قيام الخلف، وأنكروا الحجة وهي ماثلة أمامهم، ولا أنقضَ للطبيعة ولا أخون للسليقة مِن زعم مَنْ زعم أن آل محمد ليسوا له بآل، أوأن أهل بيت النبوة ليسوا بأهل البيت، وأن عترة الرجل هم أخص الناس به وهم أهل بيته وآله حاشا محمد بن عبد الله فإنَّ عترته ليسوا له بعترة وليسوا له بآل، هم الذين يقولون : إنَّ دعوى انتساب الحسن والحسين وذريتهما إلى رسول الله خارجة عن الشريعة، مباينة للطبيعة، عُرْفُ بعض الشعوب الهمجية التي ينسبون فيها الولد إلى أمه دون أبيه ، وإلى خؤلته دون عصبته ، ما هذه الطُوْطِمة Totem/Totemism ؟ [١٢٥] فمن أين للعَلَويَّة هذه الدعوى؟ فأُوبوا إلى عليّ وذروا فاطمة .

(١٢٥) الطوطمة مصطلح حديث لنظرية لدى علماء الإجتماع وعلماء النفس ، وضعها " مكلينان " عند ملاحظته لمعيشة بعض الأقوام البدائيين في البلدان الجديدة من العالم ، والذي يهمنا هنا من خصائص الطوطم ما يلي: أنه ينتسب إلى أمه دون أن ينتسب إلى أبيه ،

ولا يخفى عليك أن هذه الأقاويل تقع من الحمق بمكان؛ وهي مفاهيم موَلّدة لم يستسغها العربيُّ ولا العجميُّ، وكما قال الأول "فلم تر العيون، ولا سمعتْ الآذان، ولا توهمت العقول عملاً اجتباه ذو عقل، أو اختاره ذو علم بأوبأ مغبةً، ولا أنكد عاقبةً، ولا أوخم مرعىً، ولا أبعد مهوىً، ولا أضرّ على دينٍ، ولا أفسد لعرضٍ، ولا أوجب لسُخط الله، ولا أدعى إلى مقت الناسِ، ولا أبعد من الفلاح، ولا أظهر نفوراً عن التوبة، ولا أقل دركاً عند الحقيقة، ولا أنقض للطبيعة، ولا أمنع من العلم، ولا أشدّ خلافاً على الحكم"[١٢٦] من هذه المقالة ، التي تدلُّ على مزاج قائلها، وطبيعة لافظها، كما تدلَّ على سوء معتقده؛ جموح في الجهالات، وجنوح إلى الخزعبلات، من غير استحياء ولا ارتياء، فلا عجب إذن أن أوصت الشريعة بهم وجعلتهم عِدل القرآن العظيم وأحد الثقلين، وهذا كله من دلائل نبوته ﷺ فقد روي عنه أنه قال ((إنَّا أهلُ بيتٍ اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإنه سيلقى أهلَ بيتي من بعدي تطريداً وتشريداً في البلاد)) [١٢٧]،ومن أبا تحكيم النقل فهلم به إلى تحكيم العقل،وإن كان مثله لا يجادل ولا يحاجج.

فارم على غاربه حبله   تسلم من كثرة بهتانه

وأما الطوطمة ! فما لآل محمد/أهل البيت والطوطمة ، وما خصتهم به الشريعة ليس هو من قبيل طوطمتكم ، يدرك ذلك العقلاء ، فلا نطيل الحديث عن طوطمتكم ، إلاّ أنّ السبطيّ هو أعلم الناس بِقَبيله مِن دَبيره ؛ أي أعلمهم بنسب أبيه من نسب أمه ، كيف وهم أكثر الناس اعتناءاً بعلم الأنساب وأكثرهم تأليفاً وجمعاً فيه والتاريخ شاهدٌ لهم بذلك ؛ فما حلم السبطيّ كحلم البَغَل ؛ حين سألوه : مَن أبوك يا بَغَلُ؟ فقال : خالي الفَرَس .

واعلم أنّ النُفَات من أهل الجحود والنصب والقائلين بالتعطيل على قسمين :

فقسم يزعم أن لا بقاء لأهل هذا البيت، فلا ساكنٌ منهم ذي حراك؛ قد انقرضوا وبادوا منذ عهود بعيدة ودهور مديدة، فهم والعنقاء سيَّان، وهم و" الديناصور " صنوان، لا تعدو بطولاتهم أن تكون من جنس التي في "ألف ليلى وليلى" و"حمزة البهلوان" و"سيف بن ذي يزن" و"إلياذة" اليونانيين؛ لما يشوبها إن صحتْ من الخرافات والأساطير .

وهؤلاء ينكرون علماً حاصل بالبديهة والضرورة ؛ وينكرون التواتر ، وكأنهم يبارزون بمعاصيهم مَالِكَ نواصيهم ، ويالله العجب ! من ضيعة الدين والأدب ، كيف والله قد وضع القرن الثاني دليلاً يُعلم به خبر القرن الأول ، وكيف وهم القوم الذين تظاهرت أعلامهم ، وكثرت أخبارهم، واستفاضة أمورهم .

وقسم يزعم أنهم ذو بقية بيد أن لا انتساب لهم برسول الله ﷺ فكل ما لهم هو انتسابهم إلى عليّ بن أبي طالب، والرجل إنما ينسب إلى أبيه لا ينسب إلى أمه، فبأي فضيلة زادوا؟! وبأيّ مَزيَّةٍ بانوا؟!

والذي لا ريب فيه أن انتساب القوم إلى أمير المؤمنين كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فيه كفاية لحصول الفضل والشرف لهم، وهو الرجل الذي لم يفترق عن رسول الله إلاَّ في عبد المطلب ، فرسول الله ﷺ من عبد الله بن عبد المطلب، وأمير المؤمنين كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ من أبي طالب بن عبد المطلب ، وهو ولا ريب أفضل عند الله وعند رسوله من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وذلك الشرف وذلك الفضل إنما تحصَّل له بسبب رسول الله ﷺ فالحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لم يرثا الفضل عن كلالة، ثم كيف والقوم قد زاد شرفهم

فالأمّ هي مرجع النسب عند الطوطم، ويعتقد الطواطم أن بينهم صلة قرابة قوية تربط بين أفراده برباط ديني مقدس ، أنظر المفصل في تاريخ العرب لجواد عليّ (٥١٨/١) وأنظر فهارس الكتاب (٤٩٥/١٠) والموسوعة العربية الميسرة (١١٦٦) .

(١٢٦) ما بين الحاجزتين من عبارات أبو عثمان الجاحظ في بعض رسائله (١٧٨/٤) .

(١٢٧) رواه الحاكم النيسابوري في المستدرك برقم (٨٤٨٢) .

بأن ولدهم رسول الله بواسطة ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام ففي عروقهم تجري دماء رسول الله ﷺ كما يجري دم الأخوال في عرق ابن أختهم، ونحن لم نزعم "الطوطميّة" في السبطيّة! وما شأن شريعة الله والطوْطِمَة؟

* *

روى الحاكم النيسابوريّ في مستدركه أنّ الحجاج بن يوسف الثقفيّ أحد جند بني أمية وعاملهم على العراق ذُكر عنده الحسين السبط بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام فقال الحجاجُ: لم يكن الحسين من ذرية رسول الله ﷺ وكان في مجلسه يحيى بن يعمر فقال : كذبتَ أيُّها الأمير!

فقال الحجاج : لتأتيني على ما قلتَ ببينة ومصداق من كتاب الله أو لأقتلنك .

فقال يحيى: قال الله تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ) قال: فأخبر الله تعالى أن عيسى من ذرية آدم بأمه ، والحسين بن عليّ من ذرية محمد ﷺ بأمه .

فقال الحجاج : صدقتَ، ثم قال : فما حملك على تكذيبي في مجلسي؟

قال يحيى: ما أخذه الله على الأنبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، قال الله ﷻ (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) فنفاه إلى خُراسان [١٢٨] .

وقد صدق دِعْبل الخزاعيّ أحد شعراء العصر العباسيّ حين يقول في الرد على هؤلاء المرجفين القاسطين :

فإن قلتُ عُرفاً أنكروه بمنكر ... وغطوا على التحقيق بالشبهاتِ
سأقصرُ نفسي جاهداً عن جدالِهِمْ ... كفاني ما ألقى من العَبَراتِ
أحاولُ نقل الشمسِ من مستقرِّها ... وإسماعَ أحجارٍ من الصَّلداتِ
فَمِن عارفٍ لم ينتفعْ ، ومعاندٍ ... يميلُ مع الأهواء والشهواتِ
قصاراى منهمْ أنْ أؤوبَ بِغُصَّةٍ ... تردَّدُ بين الصَّدْرِ واللَّهَواتِ
كأنكَ بالأضلاع قد ضاقَ رُحْبُها ... لِما ضُمِّنتْ من شدَّةِ الزَّفراتِ

وأنا سأبين لك إن شاء الله ما لولد البنت عند الفقهاء على وجه العموم،كما سأبين لك ما لأولاد فاطمة بنت رسول الله من الخصائص المفردة التي قررتها الشريعة وأكدتها[١٢٩]ومن قرأ التاريخ ودرس النسب بانت له لك أمورٌ يستدل بها على بقاء أهل هذا البيت وعلى عدم فنائهم بعون الله[١٣٠].

وقد أفصح لنا الإمام زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام الذي قضى مصلوباً نحو عام ١٢٢هـ عن حال أسرته مع النَّواصِب في وقت متقدم؛ مع النظام السياسيّ الذي كان قائماً في ذلك الوقت؛والذي كان يسعى جاهداً للترويج لهذه الفكرة الظالمة،والغير عادلة؛والتي قصد منها هدم هذا الدين بإنكار الحق لأهله والتعدي عليهم، وهو إمام مشهود له بالفضل والصلاح بين أهل بيته وأهل

(١٢٨) المستدرك على الصحيحين (١٥٣/٤، باب رقم ؛١٨٧٩) .

(١٢٩) من ذلك قوله النبي كما في المستدرك على الصحيحين للحاكم:«**لكل بني أم عُصْبَةٌ ينتمون إليهم إلاَّ ابني فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما**» المستدرك(١٥٢/٤)رقم الحديث(٤٨٢٤)،والطبراني في الكبير (٢٦٣١)،قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق:وأما أولاد بنات غيره فلا يجري فيهم مع جدهم لأمهم هذه الأحكام(٢٤٣)وسوف يأتيك في مبحث أولاد البنات .

(١٣٠) أنظر رسالة " تزويد الراوي بالجواب على الشيخ علي الطنطاوي " لشيخنا العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله .

عصره ؛ يجلّه عامة أهل القبلة، قد أجمع آل محمد ﷺ مع اختلاف مذاهبهم على ذلك؛ يقول عليه السلام:".. ثم سَمّى لنبيكم ﷺ أهلاً حيث سمّى للذين نبأهم أهلاً قال الله ﷻ (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) فهم أهله كما جعل للأنبياء أهلاً، فاتَّبعُوه وأطاعوهُ فيما اخْتصَّهم به من المواعظ على لسان نبيه ﷺ ثم قال ﷻ (ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ)وقال(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)؛ فنحن ذوو قرباه دون الناس،ثم قال(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) وقد أعلم أنّ جهالاً من الناس يزعمون أنّ الله إنما أراد بهذه الآية أزواج النبي ﷺ خاصة، فانظر في القرآن فإن كان إنما جعل أهل الأنبياء أزواجهم في الكتاب الذي أنزله عليهم فصدّقوه،وإن كان سَمَّى للأنبياء أهلاً سوى أزواجهم فهذه الجهالة بأمر الله؟ أرأيت نوحاً ولوطاً ي حيث أمرا بترك امرأتيهما،أليس قد كان أهلُهما سواهما؟ قال ﷻ لنوح (حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ) وقال (وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ الْمُرْسَلِينَ {١٣٣} إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ {١٣٤} إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ)، وقال ليوسف صلى الله عليه (وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أفترى أنّ آل يعقوب إلاّ النساء؟ثم قال (سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ) وقال لإسماعيل صلى الله عليه (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) وقال تعالى في الصفوة (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) وقال (رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) أفترى أنَّ الله تبارك وتعالى أراد بهذه الصفوة،وما ذكر من أهل الأنبياء نساءهم،أم رأيت موسى صلى الله عليه حين يقول(وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي)أهله الذي سأل منهم الوزير أزواجه؟! أرأيتَ إذ يقول لقوم صالح صلى الله عليه (قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) أليس ترى أن له أهلاً وأن له ولياً دون قومه؟ وقال زكريا صلى الله عليه (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) أفلا ترى أنّ للأنبياء أولياء دون قومهم؟ أفلا ترى أن الأنبياء قَبْلَ محمد ﷺ أوتوا أهلاً فما أهل الأنبياء بأعدائهم،وما أعداء الأنبياء بأهليهم. فانظروا في أهل نبيكم ومن كان أهل العداوة من قومه، قال الله ﷻ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) أرأيت حيث يقول (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً) وقال (عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) أرأيتَ لو طلقهنَّ النبيُّ ﷺ ما كان له أهل بيت من أهله وذريته؟ سبحان الله العظيم!! إنما يقول جل ثناؤه لهنّ (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ..) إنما يريد الله جلّ شأنه بهذه الآيات المسكن من البيوت . وأما الآية التي ذكر الله فيها التطهير فإنما هو بيت النبي صلى الله عليه أهله وذريته،وإنما قال (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ولم يقل إنما يريد الله ليذهب عنكنَّ الرِّجْسَ،ثم قال(يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) فلم يُفَضّلهنَّ على أحدٍ من النساء بآبائهنّ،ولا بأمهاتهنّ،ولا بعشيرتهنّ،ولكن إنما جعل الله الفضل لهنّ لمكانتهنّ من النبي ﷺ فكيف لا يكون لأهل بيته الفضل على بيوت المسلمين،ولورثته على ورثتهم،ورسول الله ﷺ هو جدنا،وابن عمه المهاجر معه أبونا،

وابنته أُمّنا،وزوجه أفضل أزواجه جدّتنا،فمن أهل الأنبياء إلاّ من نزل بمنـزلتنا من نبينا ﷺ والله المستعان.
وقال الله تبارك وتعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) وكذلك فعل الله به ﷺ جعل له أزواجاً وذرية، ثم بين ذلك في الكتاب حين أمره أن يُبَاهِلَ النصارى في عيسى بن مريم عليهما السلام فقال (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١) فلم يكن تبارك وتعالى يأمره أن يدعو أبناءه وليس له أبناء، فكان ابناه يومئذ الحسن والحسين عليهما السلام لم يكن له ابن يومئذ غيرهما.
وقال الله ﷻ وهو يذكر نعمته على إبراهيم (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ) فَنَسَبَ الله ﷻ عيسى إلى إبراهيم في الكتاب، وجعله من ذريته،ثم قال(وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ) ثم قال (وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم) فذكر الله جلّ ثناؤه أهل الخيرة من أبناء الأنبياء وإخوانهم، ثم قال(أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فجعل اللهُ إسماعيلَ وهو عمّ يعقوب من آبائهم،هذا لتعرف منـزل أهل الأرحام في كتاب الله،ثم قال(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) وقال في صاحب موسى عليه السلام حين أقام الجدار(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا)فكان تأويل ذلك مما لم يعلم موسى، حَفِظَ الله الغلامين بصلاح أبيهما، فمن أحق أن يرجوا الحفظ من الله بصلاح من مضى من آبائه من ذرية نبيكم؟!فنحن واللهِ ذرية النبيّ ﷺ وأهل بيته؛ مُتَّبِعُوْنَ له ؛ معتصمون بالكتاب الذي جاء به؛ نُحَرِّمُ حَرَامَهُ ونُحِلُّ حلاله؛ ونُصَدِّقُ به؛ ونعلم منه أفضل مما يعلم الناس من تلاوته، ونؤمن من تأويله بما يعلم الناس منه وما يجهلون،لم يَدَّع الناس عندنا مظلمة من أموالهم التي قتل بعضهم بعضاً عليها، ولم نجاهدهم إلا على أن يضعوها مواضعها، ويأخذوها بحقها، ويعطوها أهلها الذين سماهم الله لهم؛ فعلى ذلك قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلْنَا منهم، واحتججنا عليهم بأنهم لايتبعونا إذا دعوناهم، ولا يهتدون بغيرنا إذا تركناهم، ولا يزدادون في ذات بينهم إلا بعداً وتفرقاً ". أهـ[١٣١]هذا كلام الإمام زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أحد أئمة الإسلام ؛ وهو الذي ينسب إليه المذهب الزيديّ .فما من سبيل سوى البراءة من المنافقين والمرجفين، الذين حآدوا الله ورسوله، وشآقوا الله ورسوله، وتمنوا البترَ لرسول الله، الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، فبعداً لهم كما بعدت مدين وكما بعدت ثمود، وسُحقاً لهم سُحقاً؛ وتَرْحاً لهم تَرْحاً، إذ هذا هو مقام المكذبين الجاحدين.

---

(١٣١) رسائل الإمام زيد .

المقدمات الشرعيّة

المبحث الأول

مقصود قول الله تعالى (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا الأحزاب: ٤٠

إنّ مِن إعجاز القرآن العظيم ؛ بلاغته في إلفات الإنتباه بصور عدة، وبراعته في التنويه بالتعدد في أساليبه، وإتيانه بالإثبات بعد النفي ، ببراعة الإستدراك ، فمن ذلك أن يظن السامع أن الآية تقرر قضية ، وهي في الحقيقة تقرر ضددها ، وخلاف الظن الساذج الغير متعمق في فهم إعجازه وبلاغته ، وهذا من فصل الخطاب .

فمن طرق إلفاته للإنتباه التقديم والتأخير، وهو على أضرب، منه قوله ﷻ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) ومن تلك الطرق الاستفهام، ومن الطرق أيضاً ما جاءت به الآية الكريمة هذه؛ حيث جاء النفي يعقبه الإستدراك (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) فقد يتوهم منه أن ظاهر الآية يدل على خلاف ما تدل عليه حقيقتها، أو أن يتوهم أنها تنفي ماهي في الحقيقة سِيقت لإثباته وتقريره، فهي جملة في طي نفيها إثبات وإقرار، وهذا الأسلوب ليس مما يوهن الحجة ويدحضها ، بل هو إعجاز إلهي ينهض بالحجة ويقويها، وفيها توكيد إلهي لقضاياها التي سيقت من اجلها ومنها قضيتنا هذه، لا سيما أنها آية ذكرت في سورة الأحزاب وهي السورة التي ذكرت فيها آية التطهير، وأوّل آية فيها تدل على تفسير هذه الآية؛ وحاصل أمر الآية أنها إيجاب في ضمن السلب.

وأنت ـ أرشدك الله ـ متى قرأت لأحدٍ أو سمعت أحداً يفسر هذا الآية، ويزعم أن هذه الآية الكريمة دليل قطعيّ، ونص إلهيّ؛ إمّا في زعمه على انقراض عقب الرسول ﷺ من ابنته فاطمة عليها السلام في العصور الأولى فضلاً عن العصور الإسلامية الوسطى، وإما في زعمه هي دليل على أنّ أولاد عليّ من فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا نسب لهم ولا حسب؛ إلا ما كان من قِبَل أبيهم عليّ بن أبي طالب فقط؛ علمت حينئذٍ مدى سماجة خلق من قرأت له أو سمعت منه، وتبين لك رداءة طبعه، وسخافة عقله، وخباثة روحه، ونتانة ريحه، وعلمت أن هذا تأويل لكلام الله بالباطل، وتحريف لمعناه وتزوير لمقتضاه، وتعطيل لحقوق رسول الله ﷺ الشرعية والمدنية.

وحاشا أهل العلم من هذا الخلق المشين، وهذا المذهب الذميم، فهم وإن كان بعضهم قد قال إن هذه الآية تدل على انتساب الابن لأبيه ـ وهو حقٌّ ـ إلا أنه لا ينكر بحال ما لذريتهما ي من شرف عظيم في النسبة إلى رسول الله ﷺ مع شرف النسبة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وقد روي عن أمير المؤمنين علي أنه قال: "لا تخاصمهم بالقرآن؛ فإن القرآن حَمَّالٌ ذو وجوه؛ تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنة؛ فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً"، بهذه الكلمات وصَّى عبد الله بن عباس حينما بعثه علي بن أبي طالب إلى الخوارج للاحتجاج عليهم.

ونحن سنبين لك حقيقة الكلام من باطله ، وصحيحه من تزويره ، حتى يتبين لك أن هؤلاء القوم لهم أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله .

قال حسّان :

لقد علم الأقوامُ أنَّ ابن هاشم   هو الغصنُ ذو الأفنانِ لاَ الواحدُ الوَغْدُ

وقال الفرزدق :

مشـــــتقَّةٌ مـــــن رســـــول الله نبعتُـــــه طابـــــتْ مغارسُـــــهُ والخِـــيمُ والشِّـــيَمُ

روى العلماء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ العاص بن وائل السهميّ وقف يحادث النبي ﷺ عند باب بني سهم بمكة ، فلما دخل على قومه قالوا له : مَنْ الذي كنتَ تُحَدِّث؟ قال : ذاك الأبتر ، وهو يعني رسول الله ﷺ ، وكان قد توفي قبل ذلك عبد الله بن رسول الله ﷺ ـ وفي رواية القاسم بن رسول الله ﷺ ـ وكان من خديجة ، وكانوا يسمون من ليس له ابن : أبتر ، وكان العاص بن وائل يقول : إنَّ محمداً أبتر ؛ لا ابن له يقوم مقامه بعده، فإذا مات انقطع ذِكْرُه واسترحنا منه ، فأنزل الله تعالى هذه السورة ، سورة الكوثر.

وروى عن يزيد بن رومان قال: كان العاص بن وائل السهميّ إذا ذكر رسول الله ﷺ قال دعوه، فإنما هو رجل أبتر لا عقب له، لو هلك انقطع ذِكْره، واسترحتم منه، فأنزل الله تعالى في ذلك (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ) (١٣٢).

وصدق الله العظيم؛ هازم الأحزاب ، إذْ قد بترهم الله وبتر كلَّ من قال بمقالتهم إلى يوم القيامة بتراً، وتولى سبحانه أمرهم ، كما تولى قتل كل من حاول أو أعان أو همَّ بتر الحسين بن عليّ سبط رسول الله ﷺ لأن بتره بتراً لرسول الله ﷺ وسنوضح معنى السبط ، فأهلك الله فيه سبعين ألف نفس، عدة الذين هلكوا بسبب قتل يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أرادوا بتر زكرياء عَلَيْهِ السَّلَامُ أجل أهلكهم لأنه قضى أمره سبحانه بأن شانئك يا أيها النبي محمد هو الأبتر، إن كل من حاول أن يبترك أو يجعلك أبتراً قولاً أو فعلاً فإنه الذي يحل عليه من العذاب الأدهى والأمرَّ، أوليس قد كفيتك المستهزئين؟ إنا كفيناك المستهزئين، والله ﷻ قد قضى بنصره له في الدنيا والآخرة .

وإنك لا تجد لأولئك النفر ـ الذين آذوا رسول الله ﷺ ـ عقباً نجيباً ، وهيهات هيهات ، ولا حتى عمّه أبي لهب والله أعلم ، فقد أصبحوا أحاديثاً، ومُزقوا كل ممزق ، وأشبهت سيرتهم سيرة العنقاء ، وكانوا أحقّ بها ، فبعداً لهم كما بعدتْ ثمود .

أما سورة الكوثر فقد أفردنا لها فقرة للحديث عنها ، وأما هذه الآية فقد قال الألوسيّ : "الأبُ حقيقة لغوية في الوالد على ما يفهم من كلام كثير من اللغويين ، والمراد بالأبوة المنفية هنا الأبوة الحقيقية الشرعية التي يترتب عليها أحكام الأبوة الحقيقية اللغوية من الإرث ووجوب النفقة وحرمة المصاهرة ، سواء كانت بالولادة أو بالرضاعة أو بالتبني بشرطه ، وبجعل إضافة الرجال إلى ضمير المخاطبين باعتبار الولادة يندفع استشكال النفي المذكور بأنه ﷺ قد ولد له عدة ذكور ، فكيف يصح النفي؟ لأن من ولد له ﷺ ليس مضافاً للمخاطبين باعتبار الولادة ، بل هو مضاف إليه ﷺ باعتباره .

ومن خصَّ الرجال البالغين قال: لا ينتقض العموم بذلك، لأن جميع من وُلد له ﷺ مات صغيراً، ولم يبلغ مبلغ الرجال .

وقيل لا إشكال في ذلك لأنه ﷺ لم يكن له ابنٌ يوم نزول الآية، لأنَّ السورة مدنية، ونزلت على ما نقل ابن الأثير في تاريخ الكامل في السنة الخامسة من الهجرة، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بزينب، ومَن ولد له ﷺ من الذكور ممن عدا إبراهيم، فإنما ولد بمكة قبل الهجرة وتوفي فيها، وإبراهيم وإن ولد بالمدينة لكن ولد السنة الثامنة من الهجرة فلم يكن مولوداً يوم النزول بل بعده، وهو كما ترى.

---

(١٣٢) أسباب النزول للواحدي (٥١٢) ، و انظر ذلك في تفسير الرازيّ (١٢٤/٣٢) .

وكما استشكل النفي بما ذكر استشكل بالحسن والحسين رضي الله عنهما ، فقد كان النبي ﷺ أباً لهما حقيقة شرعية، ولم يرتض بعضهم هنا الجواب بخروجهما بالإضافة ، لأن لهما نسبة إلى المخاطبين باعتبار الولادة لدخول عليّ كرم الله تعالى وجهه في المخاطبين، والحسن والحسين ولداه، وارتضاه آخر بناءاً على أن إضافة الرجال إلى ضمير الخطاب للإختصاص باعتبار الولادة، ولا اختصاص للحسنين بعليّ رضي الله عنه باعتبارها ، لما أنهما ولدا رسول الله ﷺ أيضاً لكن بالواسطة ، فإن قيل هذا فذاك وإلاّ فالجواب، أما ما قيل من أن المراد بالرجال البالغون ولم يكونا رضي الله عنهما يوم النزول كذلك فإن الحسن رضي الله عنه ولد السنة الثالثة من الهجرة، والحسين رضي الله عنه ولد السنة الرابعة منها لخمس خلون من شعبان وقد علقت به أمه عقب ولادة أخيه بخمسين ليلة أو أقل،وكان النزول بعد ولادتهما على ما سمعت آنفاً،وأما ما قيل من أنّ المراد بالأب في الآية الأب الصلبيّ،ومعلوم أنه ﷺ لم يكن أباهما كذلك فتدبر.

وقيل ليس المراد من الآية سوى نفي أبوته ﷺ لأحد من الرجال بالتبني لتنتفي أبوته ﷺ لزيد التي يزعمها المعترض كما يدل عليه سَوق الآية الكريمة ، فكأنه قيل : ما كان محمد أباً لأحد من رجالكم كما زعمتم حيث قلتم أنه أبو زيد لتبنيه إياه، وهي ساكتة عن نفي أبوته ﷺ لأحد بالولادة أو بالرضاع وعن إثباتها ، فلا سؤال بمن ولد له ﷺ من الذكور، ولا بالحسنين رضي الله عنهما ولا جواب، وإلى اختيار هذا يميل كلام أبي حيان والله تعالى أعلم" [١٣٣].

وقال الواحديّ: "قال المفسرون : لم يكن أباً لأحد لم يلده" [١٣٤] .

وقوله تعالى :{وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} يدل على ما قلنا وعلى ما سنذكره لك ، ولولا الذي ذهبنا إليه ـ وهو الحق ـ لما كان لهذه الجملة فائدة ؛ فالنبي محمد ﷺ كان أباً للحسن وللحسين على الحقيقة الشرعية واللغوية ؛ لأنه ولدهما ولادةً بيولوجيةً Biology.

قال الألوسيّ:"وقوله تعالى {وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} قيل إنه جيء به لدفع ما يتوهم من قوله تعالى {مِّن رِّجَالِكُمْ} من أنه ﷺ يكون أبا أحدٍ من رجاله الذين ولدوا منه ﷺ بأن يولد له ذكر فيعيش حتى يبلغ مبلغ الرجال، وذلك لأن كونه ﷺ خاتم النبيين، يدلُّ على أنه لا يعيش له ولد ذكر حتى يبلغ، لأنه لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبياً، فلا يكون هو ﷺ خاتم النبيين، ويراد بالأب عليه؛ الأب الصلب، لئلا يعترض بالحسنيْن رضي الله عنهما ودليل الشرطية ما رواه إبراهيم السديّ عن أنس قال: كان إبراهيم ـ يعني ابن النبي ﷺ ـ قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً،لكن لم يبق لأن نبيكم آخر الأنبياء ﷺ وجاء نحوه في روايات أخر"[١٣٥]. وروي عن ابن عباس أنه قال: "يريد؛ لو لم يختم به النبيون لجعلت له ولداً يكون نبياً بعده"[١٣٦].

قيل: وإضافة رجال إلى ضمير المخاطبين والعدول عن تعريفه باللام ؛ كيلا يفهم منه حين الخطاب أن الحسن والحسين لن يبلغا مبلغ الرجال كحال القاسم، والطاهر، والطيِّب، وإبراهيم، أولاده ﷺ ومن ثم لا ذرية لهما، أو أنه لا ينبغي للنبي ﷺ أن تكون له ذرية يبلغوا مبلغ الرجال أبداً إلى يوم القيامة ، ولذا نبّه ﷺ في مناسبة أخرى أنّ الحسن والحسين سبطاه ، ويمكن أن يكون المراد أيضاً ؛ ما كان محمد ﷺ أباً لأحد من الرجال أبوة صلبية، ولكنه أب لنساء أي بناته ﷺ

(١٣٣) تفسير الألوسي بتصرف (٢٢/٣٠-٣١) .
(١٣٤) فتح القدير للشوكاني (٣٠٨/٤) .
(١٣٥) الألوسي (٢٢/ ٣٢) ، وانظر تفسير القرطبي (١٢٧/١٤) .
(١٣٦) حاشية محي الدين زادة (٦٤٢/٦) .

أي أنه لاينبغي أن تكون له ذرية من قبل الذكور، ولكن من قبل ابنته فاطمة. ولذلك روى عنه ﷺ أنه قال ((إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وجعل ذريتي في صُلب عليّ بن أبي طالب)) ولو كان ما ذكرناه غير صحيح ولا هو من المسلّمات، لكان ذلك الجعل من الله عبثاً ، وتعالى الله من العبث، وهذا من خصائصه ﷺ وهذا بعض معاني قوله سيد العالمين ﷺ لسيد العرب الإمام عليّ بن أبي طالب ؓ وكرّم الله وجهه ((أما ترضى أنْ تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)) .

وقد قيل كما ذكر الألوسيّ أن كونه ﷺ أخبر أن إبراهيم لو عاش لكان نبياً غير أن لا نبي بعده كون ذلك مخصوصاً بإبراهيم ﷺ [١٣٧]. ولذلك قال {وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ} كأنه يحثهم على أن يكونوا له كالأبناء إذ إن كل رسول هو أبو أمته، لا مطلقاً بل من حيث أنه يجب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصح لهم عليه لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء، وزيد بن ثابت واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاده حقيقة، فكان حكمكم والإدعاء والتبني من باب الإختصاص.

قال العلامة البيضاويّ من أهل السنة: "وقُرِيء {وَلَكِنَّ رَسُولُ اللهِ} بالرفع على أنه نكرة مبتدأ محذوف {ولَكِنَّ} بالتشديد على حذف الخبر، أي ولكن رسول الله من عرفتم أنه لا يعيش له ولد ذكر" [١٣٨] . ألا ترى أنه قال بعدُ {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}؟ يعني أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال لكان نبياً، ولم يكن هو خاتم الأنبياء ، وكأنه بيان لعظم مكانته عند الله وتكريمه له .

قالوا "إن قوله {وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} إستدراك من نفي كونه ﷺ أبا أحد من رجالكم على وجه يقتضي حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات كونه ﷺ أبا لكل واحد من الأمة فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له ﷺ ووجوب الشفقة والنصيحة لهم ﷺ فإن كل رسول أبٌ لأمته فيما يرجع إلى ذلك ، وحاصله أنه إستدراك من نفي الأبوة الحقيقية الشرعية التي يترتب عليها حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات الأبوة المجازية اللغوية التي هي من شأن الرسول ﷺ ، وتقتضي التوقير من جانبهم والشفقة من جانبه ﷺ.

وقيل في توجيه الاستدراك أيضاً ، أنه لما نفيت أبوته ﷺ لأحد من رجالهم مع إشتهار أن كل رسول أبّ لأمته ـ ولذا قيل ؛ إن لوطاً ؑ عنى المؤمنات من أمته بقوله {وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ} [١٣٩] ـ فقد يُتَوهَّم نفي رسالته ﷺ بناءً على توهم التلازم بين الأبوة والرسالة ؛ فاستدرك بإثبات الرسالة تنبيهاً على أن الأبوة المنفية شيء والمثبتة للرسول شيء آخر، وأكدّها بقوله عزّ مِن قائل {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} وقيل في توجيه الاستدراك : أنه لما كان عُدم النسل من الذكور يفهم منه أنه لا يبقى حكمه ﷺ ولا يدوم ذكره ، استدرك بما ذكر".[١٤٠]

ويشهد لما ذكر هنا قوله تعالى في نفس السورة {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} فما دام أن أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين فهو

---

(١٣٧) تفسير الألوسي (٣٣/٢٢) .

(١٣٨) تفسير البيضاوي (٢٤٧/٢) .

(١٣٩) الأولى أن يقول نساء أمته ، لا أن يخصّ المؤمنات منهنّ ، ولكون المؤمنات لا يكافئهنّ أحد من الذين خاطبهم لوط ؑ ، ولأن التخصيص بالمؤمنات يفهم منه ابنتا لوط لأنهما فقط اللتان آمنتا به ، فالتخصيص بالمؤمنين يرجع إذن إلى القول الآخر الذي تهربنا منه وهو أن المراد ابنتا لوط ، فإذن لا يكون ثمّت فرق بين القولين .

(١٤٠) تفسير الألوسي (٣٢/٢٢ـ٣٤) ، وانظر تفسير القرطبي (٨٤/١٤) ، وإعراب القرآن للنحاس (٣١٧/٣) ، وما ذكره أخيراً من توجيه فسر به بعضهم سورة الكوثر ، كما أوضحناه في محله .

أبوهم،وفي بعض القرآءات المنسوبة لأُبيّ وابن عباس (وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ) وروي أنه ﷺ قال لعليّ كرم الله وجهه ((أنا وأنت أبوَا هذه الأمّة)). وإلى هذا أشار ﷺ بقوله ((كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي))[١٤١].

قال الزمخشريّ رحمه الله من المعتزلة: "فإن قلتَ أما كان أباً للطاهر، والطيب، والقاسم، وإبراهيم؟ قلت : قد أخرجوا من حكم النفي بقوله {مِّن رِّجَالِكُمْ} من وجهين :

أحدهما : أن هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال .

والثاني : أنه قد أضاف الرجال إليهم وهؤلاء رجاله لا رجالكم .

فإن قلت : أما كان أبا للحسن والحسين؟ قلت : بلى ، ولكنهما لم يكونا رجلين حينئذ ، وهما أيضاً من رجاله لا من رجالهم ، وشيء آخر ؛ وهو أنه إنما قصد ولده خاصة لا ولد ولده لقوله تعالى {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} ؛ ألا ترى أن الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيف أحدهما على الأربعين والآخر على الخمسين"[١٤٢].

فإذن قوله {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ} لا مجازاً بالتبني؛ ولا حقيقة بالولادة ، ولم يقل من بينكم وإن لم يكن له في ذلك الوقت ـ وهو سنة خمس وما داناها ـ ابن ذكر، لعلمه سبحانه أنه سيولد له ابنه إبراهيم عليه السلام مع ما كان له قبله من البنين الذين لم يبلغ احد منهم الحلم رحمة الله عليهم أهل البيت إنه حميد مجيد [١٤٣] .

قال العلامة البقاعيّ يرحمه الله : "ولما لم يكن مطلق النبوة ولا مطلق الرسالة منافياً لأبوة الرجال قال{وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}لأن رسالته عامة ونبوته معها إعجاز القرآن ، فلا حاجة مع ذلك إلى استنباء ولا إرسال ، فلا يولد بعده من يكون نبياً ، وذلك مقتضٍ لئلا يبلغ له ولد يولد منه مبلغ الرجال، لأنه لو قضي أن يكون بعده نبي لما كان إلا من نسله إكراماً له، لأنه أعلى النبيين رتبة وأعظم شرفاً ، وليس لأحد من الأنبياء كرامة إلا وله مثلها أو أعظم منها ، ولو صار أحد من ولده رجلاً لكان نبياً بعد ظهور نبوته ، وقد قضى الله ألا يكون بعده نبي إكراماً له كما في حديث موت ابنه إبراهيم عليه السلام وأثر ابن أبي أوفى عند البخاريّ، فالحاصل أنه لا يأتي بعده نبي بشرع جديد مطلقاً ، ولا يتجدد بعده أيضاً استنباء نبي مطلقاً، والآية مثبتة لكونه خاتماً على أبلغ وجه وأعظمه، وذلك أنها في سياق الإنكار لأن يكون بنيه أحد من رجالهم بنبوة حقيقية أو مجازية بغير جهة الإدلاء بأنثى ، أو كونه رسولاً وخاتماً صوناً لمقام النبوة أن يتجدد بعده لأحد، لأنه لو كان ذلك بشر لم يكن إلا ولداً له ، وإنما أوثرت إماتة أولاده ﷺ وتأثير قلبه الشريف بها، وإعلاء لمقامه أن يتسنمه أحد كائن من كان ، وذلك لأن فائدة إتيان النبي تتميم شيء لم يأت به مَنْ قبله ، وقد حصل به التمام فلم يبق بعد ذلك مرام ، كما قال ﷺ ((بعثتُ لأتمم مكارمَ الأخلاق))وأما تجديد ما وهى بما أحدثه بعض الفسقة ، فالعلماء كافون فيه لوجود ما خص به ﷺ من هذا القرآن المعجز الذي من سمعه فكأنما سمعه من الله تعالى، ولوقوع التحقيق والقطع بأنه لا يقدر غيره أن يقول شيئاً منه، فمهما حصل ذهول عن ذلك قرره من يريد الله من العلماء، فيعود الإستبصار، وأما إتيان عيسى عليه السلام بعد تجديد المهدي عليه السلام لجميع ما وهن من أركان المكارم ، فلأجل فتنة الدجال ثم طامة يأجوج ومأجوج ونحو ذلك مما لا يستقل بأعبائه غير نبي، وما أحسن ما نقل عن حسان بن ثابت

---

(١٤١) الحديث عند أحمد (١٨٩٢٧، ١٨٩٥٠) ، والحاكم (٤٦٨٤، ٤٧٤٧) وغيرهما،تفسير الألوسي (٣١/٢٢ــ٣٢)،وانظر القرطبي(٨٣/١٤)،وكأن من قضايا الآية حثها على توقير آل محمد.

(١٤٢) الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لجار الله محمود الزمخشري المعتزلي المتوفى عام ٥٣٨هـ ، مكتبة المعرفة ، بيروت (٢٣٩/٣) .

(١٤٣) نظم الدرر بتصرف (١١١/٦) .

ﷺ في مرثيته لإبراهيم بن النبي عليه السلام حيث قال :

مضى ابنُك محمود العواقب لم يَشب ... بعيبٍ ولم يذمم بقولٍ ولا فعلِ
رأى أنه إنْ عاشَ سَاوَاكَ في العُلا ... فآثَرَ أنْ تبْقَى وَحِيْداً بلا مثلِ" [١٤٤]

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وإذا قد كان الرسل لم يخل عمود أبنائهم من نبي، كان كونه خاتم النبيين مقتضياً أن لا يكون له أبناء بعد وفاته، لأنهم لو كانوا أحياء بعد وفاته ولم تخلع عليهم خلعة النبوة لأجل ختم النبوة به كان ذلك غضاً فيه دون سائر الرسل، وذلك مالا يريده الله به، ألا ترى أن الله لما أراد قطع النبوة من بني إسرائيل بعد عيسى عليه السلام صرف عيسى عن التزوج" [١٤٥].

إن الله جعل النبوة في عقب رسوله إبراهيم عليه السلام فهو أبو الأنبياء، ثم إن الله تعالى جعل النبوة في عقب ابنيه إسماعيل عليه السلام وإسحاق عليه السلام ولما أراد سبحانه أن يختم النبوات، ختم النبوة أولاً من عمود إسحاق بعيسى بن مريم عليهما السلام، وختم النبوة عامة بمحمد ﷺ من عمود إسماعيل .

ولما كان زكرياء عليه السلام عقيماً ثم لما إنه دعا ربه ـ وهو الذي لم يكن بدعاء ربه شقياً ـ استجاب الله له ورزقه ولداً وهو يحيى بن زكرياء عليه السلام ولما أن الله تعالى كان قد قدّر سابقاً ألا يكون لزكرياء عقب،ولكن إكراماً لهذا العبد الصالح وهب له يحيى لما دعاه، وجعل يحيى عليه السلام على صفة تليق بمثله لا يتأتى معها عقب، فجعله سيداً وحصوراً لا إرب له في النساء من غير علّة ولا عيب.

فأراد الله تعالى أن يختم الدين بذرية إبراهيم عليه السلام كما بدأ به ، ثم أن يكون من ذرية محمد ﷺ كما يروى عنه ﷺ أنه قال((بنا يختم الله كما بنا فتح)) وفي رواية((بنا يختم الدين كما بنا فتح)) فادخر الله لآخر الزمان من فرع إسحاق؛ عيسى بن مريم عليهما السلام ، فرفعه إليه، وادخر لآخر الزمان من فرع إسماعيل؛ الإمام المهديّ عليه السلام وحديث ختم الدين كان المهديّ قضية السياق.

ووجه الشبه بين رسول الله عيسى بن مريم عليه السلام وبين خليفة الله المهدي عليه السلام هو: أن كليهما أدلي إليه بامرأة ، فالأول ابن مريم ابنة عمران ، والثاني ابن فاطمة بنت محمد ﷺ ، وزاد المهدي أنه ابن أمير المؤمنين عليّ وصي رسول الله وسيد الآل والأهل جميعاً.

ومن المعاني التي تشير إليها الآية ؛ ما كان محمد أباً لأحد ممن تبناه كزيد بن حارثة ، فهذا لا يليق بآحاد الناس فضلاً عن رسول الله .

قرأ الحسن والشعبيّ وعاصم {وخاتَم النبيين} بفتح التاء أي آخر النبيين ، كما قرأ علقمة بن قيس {خَاتَمُهُ مِسْكٌ} أي آخره ، وخاتِمٌ من خَتَم فهو خاتِمٌ ، وفي قرآءة عبد الله بن مسعود {ولكنَّ نبياً خَتَمَ النبيين } [١٤٦].

وقول بعض العلماء رحمهم الله : "إن عموم النفي في الآية لا يعارضه وجود الحسن والحسين ، لأنه ﷺ ليس أباً لهما على الحقيقة ، لأنهما ليسا من صلبه ، وإنما كانا ابني بنته"[١٤٧] توجيه غير وجيه ، لما ذكر العلماء من توجيهات متوجهة وناهضة ولأنه لا تعارض أصلاً والله أعلم .

وقوله تعالى في أول السورة {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ

---

(١٤٤) نظم الدرر بتصرف (١١١/٦ـ١١٣)، والبيتان غير موجودين في الديوان ؛ وهما محكيان عن البقاعي صاحب نظم الدرر في الضوء اللامع للسخاوي (١٢٦/٧).

(١٤٥) التحرير والتنوير (٤٥/٢٢) .

(١٤٦) أنظر إعراب القرآن للنحاس (٣١٧/٣) .

(١٤٧) تفسير ابن جزي الكلبي (١٣٩/٣) .

يَهْدِي السَّبِيلَ(٤) ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}من معانيها التي تحتملها أي كما أنه لا يكون لرجل واحد قلبان اثنان، كذلك لا يكون لرجل واحد نسب صلبيّ من رجلين، ورجل لرجلين، أي هو ضرب مثلٍ، وهذا القول في معنى الآية نُسِبَ للزهريّ ولابن حبَّان وضعفه النَّحاسُ من جهة اللغة ، قال القرطبيُّ: "وهو من منقطعات الزهريّ؛ رواه مَعْمَرٌ عنه"[١٤٨]. فهذه الآية تدل إذن على ما تقتضيه تلك الآية، فالله قد جعل لكل رجل نسلاً واحداً لا نسلين اثنين وهذا أمرٌ مسلّم، ولم تأتِ الآية لتقريره، وإنما جاءت لتقرر أن نسله ﷺ هو نسل عليّ من فاطمة، كما هو حال آية المباهلة من سورة آل عمران، فلا يفهم من كلامنا أنّ السبطين ينسبان صلبية إلى عليّ بن أبي طالب وإلى النبي ﷺ وإنما هما في حكم أولاد الصلب بالنسبة إلى النبي ﷺ.

قال محمد الطاهر بن عاشور : "والمنفي هو وصف الأبوة المباشرة ، لأنها الغرض الذي سيق الكلام لأجله ، والذي وهِم فيه مَن وهم ، فلا التفات إلى كونه جَدّاً للحسن والحسين ومحسن ابناء ابنته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، إذ ليس ذلك بمقصود ، ولا يخطر ببال أحد نفي أبوته لهم بمعنى الأبوة العليا ، أو المراد أبوة الصلب دون أبوة الرحم" [١٤٩].

واعلم ـ وفقك الله ـ أننا إنما أتينا بهذه الآية وفصلنا فيها بعض التفصيل فيما له تعلق بكتابنا هذا منها ، لكون الآية من أقوى الأدلة التي تثبت كون السبطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابناه ﷺ وبالتالي فهما آله ﷺ وأهل بيته وأحق الناس بمدلول هذه المصطلحات الشرعية كما هو حالها في اللغة ، وهذه الآية قد يَهِمُ فيها كثيرٌ من الناس ، وقد يفهم من ظاهرها خلاف حقيقتها وخلاف ما تقرره ، وإلاَّ فإنه ﷺ قد ولد الحسنين حقيقة فهو أبوهما وأبو ذريتهما ، ولسنا هنا بصدد تقرير أمور قد قررتها الشريعة ، وإنما لنَذُبُّ عن شريعة الله ما قد يحاول أهل الأهواء ـ عبثاً ـ من إلصاق فسُقَاتِهم بها [١٥٠].

فما كان الله ليُحرم سيد رسله من الولد الذي هو زينة الحياة الدنيا وقد قال سبحانه {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} وهو الذي قد قال {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} وإنما جعل الله نسله من طريق ابنته فاطمة من أجل سِرٍّ لطيف ، ومقصد شرعيّ، وهو أن يشرك معه في نسله نسل رجل يحب الله ورسوله ؛ ويحبه الله ورسوله ؛ فتكون ثم عترته ﷺ ، وثم خلاصته ، فهذا كله من أجل أن تقرَّ عين النبي ﷺ وما كان الله ليدع رسوله وقد تَغَشَّاهُ الحزن لما مات ابنه القاسم واستهزأ به المستهزئون من المشركين وقالوا : لقد بُتِرَ محمدٌ ، كلا بل شانئك هو الأبتر . وهذه السورة أعني سورة الكوثر يستوجب الحال أن نقف الآن عندها بُرْهَةً .

---

(١٤٨) الجامع لأحكام القرآن (٧٨/١٤) .

(١٤٩) التحرير والتنوير (٤٤/٢٢) .

(١٥٠) وقد ذكرنا في كتابنا هذا قصة الحجاج بن يوسف مع يحيى بن يعمر ، وقد اعتذر بعض أهل العلم للحجاج أن في نسبة الحسن إلى رسول الله ﷺ معارضة لقوله تعالى (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) إذ لو كان الحسن ابنا له حقيقة لكان رسول الله ص أباً له حقيقةً ، وأن هذه الآية في زعمهم تنفي ذلك ، وأنه لم استعظم الحجاج ذلك اشتد على يحيى بن معمر حتى أتاه بالمخرج من ذلك وهو جواز استعمال البنوة في ولد البنت.

والحق ما بينت لك من أن الآية لا تنفي البنوة بل تقررها كما قال أهل العلم ، وليس هذا الذي دفع الحجاج إلى سلوك هذا المسلك المشوم وإنما غلوه الأعمى وتذلُّله للأمويين الذين التبس عليهم الحق بالباطل ، ولا يعدم التملق في كل زمان .

المقدمات الشرعيّة

المبحث الثاني : مقصد الشريعة من سورة الكوثر

السُّورةُ مكيّة في قول جماهير أهل العلم، وقال رجلٌ أو اثنان هي مدنيّة، والثابت قول الجماهير، ولا مانع من نزولها مرّةً ثانية في المدينة لحصول ذات السبب مرّةً ثانية ، وإنه لكذلك، فقد حكى أهل العلم أنّ سبب نزولها هو موت القاسم عليه السلام بن رسول الله ﷺ (١٥١) بمكة قبل الهجرة فقال العاص بن وائل السهميّ أحد المستهزئين: قد بُتِرَ محمدٌ ؛ فمحمدٌ أبتر، وكأنه لما مات إبراهيم عليه السلام ابن رسول الله ﷺ بالمدينة قال المنافقون كمقالة العاص بن وائل؛ تشابهتْ قلوبهم. والأبتر هو الذي لا نسل له و لا ذِكْر ، المقطوع منهما، الذي ليس له بقيّة من قِبَلِ الذكور؛ وإنْ كانت له من قبل الإناث. فطرب لذلك المرجفون بالمدينة كطرب مرجفو مكة ، وتفائلوا جميعاً بذلك؛ حيث لا ابن لمحمد ليقوم مقامه في مستقبل الزمان ، وياليت شعري كيف التفاؤل وهم يعاينون الظلمات قد عسعست عليهم ، قالوا : لا تكلّفوا أنفسكم العناء ، ولا تجرعوها الشقاء ، دعوا محمداً فإنه أبتر؛ إنه لا ولد له ذَكَراً ليخلفه على أمره ؛ متى مات محمدٌ انقطع ذِكْره ؛ وانقضى أمره ؛ وكانت أحاديثه كأساطير العنقاء ؛ وأقاصيص رستم وإسفنديار ؛ توجسوا أن يكون خليفته من بعده رجل من أهل بيته يكمل بالأمة مسيرتها على الصراط المستقيم .

وَيْهاً جبريل! حَيَّهَلْ أمينَ الله! لينشرح صدر خليل الله بالبشارة ؛ بسورة الكوثر ؛ ودونكها يا محمد! فاملء الأجواء بتكبيرك فرحاً ، ليتمجد إلهُك ، ويا أهل بيت محمد دَغْدعوا ؛ بسم الله الرحمن الرحيم {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} خيرٌ كثير بشرت به أقصر سورة في القرآن .

يقول الله تعالى مُعظماً نفسه وهو أهل التعظيم؛ مظهراً لغلبته وهو العزيز القهار ؛ إنّا يا محمد قد أعطيناك الكوثر؛ وهو على وزان فوعل من الكثرة، حوضُك يا محمد في الآخرة (١٥٢)الكثيرة آنيته؛ ككثرة أهل بيتك؛ نسلك من فاطمة؛ الذين هم نسلك بيولوجياً؛ ككثرة آلِكَ؛ قرابتك الهاشميين، ككثرة أشياعك وأتباعك الذين الذين يحفظونك في نسلك؛ ولا يسوئونك فيهم، الذين عرفوك بهم، روى ابن مردويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ فقال ((قد أُعطيتُ الكوثر!)) قلتُ: يا رسول الله! ما الكوثر؟ قال ((نهر في الجنة؛ عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب؛ لا يشرب منه أحد فيظمأ، ولا يتوضأ منه أحد فيتشعث أبداً، لا يشرب منه من أخفر ذمتي ولا من قتل أهل بيتي))(١٥٣)وروى الحسن السبط قال: سمعتُ علي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول((يرد عليَّ الحوض أهلُ بيتي ومن أحبهم مِن أمتي كهاتين)) يعني السبابتين (١٥٤)وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعليّ كرم الله وجهه ((أنتَ وشيعتُك تَرِدون عليَّ الحوض رُواءاً ؛

---

(١٥١) هو الطيب بن رسول الله وليس القاسم كما في أكثر الروايات ؛ فالقاسم توفي قبل البعثة .

(١٥٢) ورد صريحاً في الأحاديث الصحيحة أن الكوثر هو حوض النبي ، من ذلك حديث أنس بن مالك الأنصاري عند مسلم في سبب نزول السورة ، وكل ما قيل في معنى الكوثر فهو صحيح، وهو الخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه ، ومن ذلك الخير هذا النهر أو الحوض ، قال الزمخشري من المعتزلة : " والمعنى ؛ أعطيتَ مالا غاية لكثرته من خير الدارين الذي لم يعطه أحد غيرك ؛ ومعطي ذلك كله أنا إله العالمين ؛ فاجتمعت لك الغبطتان السنيتان إصابة أشرف عطاء وأوفره من أكرم معط وأعظم منعم ؛ فاعبد ربك الذي أعزك بإعطائه وشرفك وصانك من منن الخلق مراغماً لقومك الذي يعبدون غير الله وانحر لوجهه وباسمه إذا نحرت مخالفاً لهم في النحر للأوثان " الكشاف (٢٣٧/٤) .

(١٥٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٥٠/٦) .

(١٥٤) الحديث في مقاتل الطالبيين لأبي الفرج ، تحقيق السيد أحمد صقر ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت (٣٨) ، وهو في ذخائر العقبى للمحب الطبري (١٨) قال : أخرجه المُلاّ ، واستشهد به السخاوي في القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع ؛ للعلامة محمد السخاوي المتوفى عام ٩٠٢هـ ، ط ٢ ، ١٩٦٣م ، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة .

مُبيَّضةً وجوهكم ، وإنّ عدُوَّك يردون عليَّ الحوض ظُماءاً مُقَبَّحين)) [١٥٥] .
وقال المفسرون في تعريف الكوثر أقاويل كثيرة؛ وهي مع صدقها وصحتها كلها ولكنها ليست ما تشير إليه السورة؛ فأظهرها لمراد السورة من الكوثر: حوض عظيم يوم القيامة قبل دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، بشارة في مضمونها بقاء نسله وأتباعه على دينه ﷺ [١٥٦] ومن قال: الخير الكثير فإنّ كثرة الذرية مرادة في ضمن الخير الكثير؛ ولولا ذلك لكان تحقيق الكلام بقوله {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} خالياً عن الفائدة، ونسله وذريته وعقبه كل ذلك إنما مراد الشريعة منه هم الأسباط ؛ أعقاب الحسن والحسين عليهما السلام الذين هم ينتسبون إلى عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه فهم في حكم أولاد النبي ﷺ لصلبه بتقدير الله ﷻ،فقد روي عنه أنه قال عليّ عليه السلام ((أنتَ أخي وأبو ولدي))وقوله ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه ((يا عم واللهِ للهُ أشد حباً له منيّ؛ إنّ الله جعل ذرية كل نبيّ في صلبه وجعل ذريتي في صلب هذا))[١٥٧]،وقال الفخرُ الرازيّ:"القول الرابع عشر: إنّ المراد من الكوثر هو هذه السورة، قال: وذلك لأنّها مع قصرها؛ وافية بجميع منافع الدنيا والآخرة ؛ وذلك لأنّها مشتملة على المعجزة من وجوه؛ أولها: أنّا إذا حملنا الكوثر على كثرة الأتباع أو على كثرة الأولاد وعدم انقطاع النسل؛ كان هذا اخباراً عن الغيب؛ وقد وقع مطابقاً له؛ فكان معجزاً .. وذكر من أوجه الإعجاز في قوله: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ} أنّ الأمر وقع على ما أخبر فكان معجزاً [١٥٨] .
وحاصل بشارة السورة ؛ أنَّ الله تعالى وعد نبيه ﷺ بالخير الكثير وبحوض الكوثر لما شَمَتَ المشركون والمنافقون بالنبي لموت أولاده الذكور، وبشرّه الله بأن من هذا الخير الكثير؛ أنْ يجعل له عقباً يخلفه ، ويرفع الله به ذِكْره من بعده، ويعلي الله به دينه وكلمته ، وأنَّه عقب كثير، ونسل وفير، كعدد آنية حوض الكوثر؛ الذي آنيته كعدد النجوم، وأنَّه ﷺ لن يكون في يوم من الأيام أبتر لا خليفة له ولا عقب ، بل إنَّ الذي يبغضك يا محمد هو الأبتر المبتور، لا خير فيه ولا في عقبه إنْ أعقب، ولا فضل في ذيله وإنْ طال ، ويجعلُ له أمَّةً كثيرةً هي خير أمَّة أخرجت للناس، عددها كثير كعدد آنية الحوض وكعَدَدِ النجوم ، يستفحل الدين بها حتى يبلغ مشارق الأرض ومغاربها، ويكون من الأمة العلماء الأتقياء الذين يخلفون النبي ﷺ في بعض مهامه، قال البرهانُ البقاعيّ في "نظم الدرر" : "وقد صدق الله! ومن أصدق من الله قيلاً، لم يبق لأحد من مبغضيه ذكر بولد ولا تابع، ولا يوجد لهم شاكر ولا مادح ولا رافع، وأمّا هو ﷺ فقد ملأت ذرّيّته من فاطمة الزهراء الأرضَ ، وهم الأشراف؛ مع مبالغة الملوك في قتلهم؛ وإخلاء الأرض من نسلهم، خوفاً من شرفهم العالي على شرفهم، ورفعتهم بالتواضع الغالب لصلفهم، وإذا راجعتَ آية{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}علمتَ أنَّ توفي بنيه ب قبله من إعلاء قدره؛ وزيد تشريفه بتوحيد ذِكْره؛ وأما أتباعه فقد استولوا على أكثر الأرض؛ وهو أولوا الفرقان؛ والعلم الباهر والعرفان ، ويؤخذ منها أنَّ من فرغ نفسه لربه أهلك عدوه وكفاه كل واحد منهم"[١٥٩]، كما قال له{وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى}فهو وعد شامل لما أعطاه من كمال النفس، وظهور الأمر، وإعلاء الدين ، ولما ادخره له مما لا يعرف كنهه سواه[١٦٠]، لكن قال الشيخ الطاهر بن عاشور : "معنى الأبتر في الآية الذي لا خير فيه ، وهو ردٌّ لقول العاصي بن وائل أو

---

(١٥٥) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٣١٩/١،برقم٩٤٨) .
(١٥٦) تفسير البيضاوي مع حاشية شيخي زاده (٧٠٠/٨) .
(١٥٧) ذخائر العقبى في مناقب ذوي اقربى ، للحافظ المحب الطبري ، بدون تاريخ ولا مكان الطبع (٦٧) قال السخاوي عنه وعن رواياته في الاستجلاب : بعضها يقوي بعضاً ، وقول ابن الجوزي وقد أورده في العلل المتناهية : إنه لا يصحّ ، ليس بجيد (١٣١).
(١٥٨) تفسير مفاتح الغيب (١١٩/٣٢-١٢٠) .
(١٥٩) نظم الدرر للبقاعي (٥٤٩/٨) .
(١٦٠) تفسير البيضاوي .

غيره في حقِّ النبيء صلى الله عليه وآله وسلم فبهذا المعنى استقام وصف العاصي أو غيره بالأبتر دون المعنى الذي عناه هو ؛ حيث لمز النبيء صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أبتر؛ أي لا عقب له؛ لأنَّ العاصي بن وائل له عقب ، فابنه عمرو الصحابيّ الجليل، و ابن ابنه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيّ الجليل؛ ولعبد الله عقب كثير، قال ابن حزم في الجمهرة: عقبه بمكة وبالرهط" [١٦١]. ولذا أنكر بعضهم أن يكون آل أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم من الآل الذين تحرم عليهم الصدقات والذين يصلي عليهم المصلي في الصلاة الإبراهيميّة لأجل ظنه تحقق وعد الله فيه وفي عقبه، ولذلك لا تجد لعقبه ذكر كما لغيره من رجالات عبد المطلب في العصور التي تلت العصور الأولى. والحق أن الأمر على خلاف ما قاله ابن عاشور؛ فليس للعاصي بن وائل السهميّ أعقاب ولا أذيال؛ ولا للوليد بن المغيرة المخزوميّ؛ وأبي جهل بن هشام المخزوميّ؛ وعقبة بن أبي مُعيط؛ وأبي لهب بن عبد المطلب الهاشميّ؛ وغيرهم من المستهزئين والمقتسمين، وفي بني خالد الذين يدعون النسبة إلى الوليد بن المغيرة المخزوميّ خير كثير، وفضل ظاهر، وأدب باهر، ولذا أثبت بعض أهل النسب نسبتهم إلى غيره من بني مخزوم ونفوه عنهم في أمرين آخرين، وما من شانيء له صلى الله عليه وآله وسلم ولا لأهل بيته من صناديد قريش في حياته أو بعد موته إلاّ وقد تُكلم إمّا في أَصْلِهِ وَإِمّا في فَصْلِهِ حاشا أبي لهب وحاشا أبي جهل، وكلامهم في الوليد بن المغيرة لا يصح ، والعلم عند الله تعالى؛ وخصّ بعضهم الحكم بمن جاء ذكره في سبب النُزول واحداً أو متعدداً؛ كالعاص بن وائل السهميّ؛ وأبي جهل بن هشام المخزوميّ ؛ وعقبة بن أبي معيط مولى بني أمية؛ وأبي لهب بن عبد المطلب الهاشميّ؛ وكعب بن الأشرف من يهود طيّء [١٦٢]، قال الفخر الرازيّ من أهل السنة:"وقيل: الكوثر أولاده؛ قالوا لأنّ هذه السورة إنما نزلت رداً على من عابه صلى الله عليه وآله وسلم بعدم الأولاد؛ فالمعنى أنه يعطيه نسلاً يبقون على مرِّ الزمان؛ فانظر كم قتل من أهل البيت؛ ثم العالم ممتليء منهم؛ ولم يبق من بني أميّة في الدنيا أحدٌ يعبأ به؛ ثم انظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء؛ كالباقر؛ والصادق؛ والكاظم؛ والرضا ب؛ والنفس الزكيّة وأمثالهم"[١٦٣].

والذي اختاره القرطبيّ وغيره أنّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حوضان ، أو قُلْ حوض في الموقف ؛ ونهر في الجنة يسمى الكوثر ، وليس مقصودنا أنّ نزعم وقفيّة الكوثر أو الحوض على أهل بيت النبي/آل محمد، فهذا لا يقول به عاقل ، ولا ورد في خبر ناقل ، فسعادة أهل البيت/آل محمد الغامرة تكون بحلول المؤمنين أهل السعادة منازلهم وشربهم من حوض رسول الله ، وفرحتهم العارمة تكون بمجازاة المسلم المحسن بإحسانه والمسيء بمساءته ، ولا حجر على الله عز وجل و لا ممسك لرحمته ، وإنما مقصودنا تبيين الصلة التي بين الحوض في الموقف بأهل بيت النبي/آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإثبات العَقِب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ابنته من سورة الكوثر ، إذا علمتَ هذا فإنّ الناس قد تأولوا في حديث الحوض التأولات ، وكلٌّ ادعى وصلاً بليلى ، وأحاديثه الصحاح كثيرةٌ ، فمن تلك رواية أنس بن مالك في صحيح البخاريّ قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم ((ليردنّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ؛ فأقول : أصيحابي! فيقال لي : لا تدري ما أحدثوا بعدك)) [١٦٤] ورويناه بسندنا إلى مُسْلم

---

(١٦١) تفسير ابن عاشور (٥٧٦/٣٠) .

(١٦٢) أنظر في تفسير السورة وهذه الأقوال ؛ روح المعاني للألوسيّ (٢٤٤/٣٠_٢٤٥) ، زاد المسير في علم التفسير للعلامة عبد الرحمن ابن الجوزيّ البغدادي المتوفى عام ٥٩٧هـ ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ ، المكتب الإسلامي ؛ بيروت ، (٢٥٠/٩) ، تفسير الإمام زيد ، تحقيق د.حسن الحكيم ، ط ١ ، الدار العالمية ، بيروت (٤١٠) ، تفسير القرطبيّ (١٥١/٢٠) ، تفسير الطبريّ ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت (٢٠٧/٣٠-٢١٣) ، تفسير النيسابوريّ ، بهامش تفسير الطبري (١٨٠/٣٠-١٨١) ، تفسير البيضاوي (٦٢٦/٢) ، تفسير ابن عطية (٥٢٩/٥)، تفسير ابن عاشور (٥٧٢/٣٠) .

(١٦٣) مفاتح الغيب (١١٧/٣٢) وانظر (١١٦/٣٢-١٢٠) .

(١٦٤) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٠٦/٥،برقم٦٢١١) .

بن الحجاج في صحيحه بلفظ ((ليردن عليّ الحوض رجالٌ ممن صاحبني حتى إذا رأيتُهم ورفعوا إليَّ اختلجوا دوني فلأقولنَّ أي ربّ أصيحابي! أصيحابي! فليقالنَّ لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك))[١٦٥] ، ورواية أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم ((يرد عليَّ الحوض رهط من أصحابي؛ فيجلون عن الحوض؛ فأقول: يا ربّ أصحابي! فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ؛ إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري))[١٦٦]ومن تلك التي ظاهرها الوضع ما رووه ويرفعونه ((إنّ على حوضي أربعة أركان؛ فأول ركنٍ منها في يد أبي بكر، والركن الثاني في يد عمر، والركن الثالث في يد عثمان، والركن الرابع في يد عليّ رضي الله عنه أجمعين، فمن أحب أبا بكر وأبغض عمر لم يسْقه أبو بكر، ومن أحب عمر وأبغض أبا بكر لم يسقه عمر، ومن أحب عثمان وأبغض عليّاً لم يسقه عثمان، ومن أحبّ عليّاً وأبغض عثمان لم يسقه عليٌّ))[١٦٧] فمثل هذا العبث منـزهةٌ عنه الشريعة، وإنما صحَّ مرفوعاً أنَّ الذي على الحوض رجلٌ من عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذود عنه المنافقين والقاسطين؛ وذاك الرجل هو الإمامُ عليّ عليه السلام لما علمتَ من اختصاص أهل البيت/آل محمد بحوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكوثر، وأنَّ من ظلمهم أو قتلهم وأبادهم فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول له يوم القيامة((سحقاً سحقاً)) فالحاصل إنّ الترهيب ورد في حقّ من أبغض العترة/أهل البيت؛ أما الصحابة فوردت في الترهيب من بغضهم نصوص أخر ليس هذا المقام منها، روى الحاكم في مستدركه على الصحيحين ؛ صحيح البخاريّ وصحيح مسلم؛ عن عليّ بن أبي طلحة قال: حججنا؛ فمررنا على الحسن بن عليّ بالمدينة ومعنا معاوية بن حديج؛ فقيل للحسن إنّ هذا معاوية بن حديج السّاب لعليّ! فقال: علَيَّ به! فأتي به فقال: أنتَ السّاب لعليّ؟ فقال: ما فعلتُ، فقال: والله إنْ لقيته؛ وما أحسبك تلقاه يوم القيامة؛ لتجده قائماً على حوض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذود عنه رايات المنافقين بيده عصا من عوسج؛ حدثنيه الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افترى [١٦٨]. وروينا بسندنا إلى الإمام أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أُعطيتُ في عليّ خمساً هنَّ أحب إليَّ من الدنيا وما فيها؛ أما واحدة فهو تُكأتي بين يدي الله عز وجل حتى يفرغ من الحساب؛ وأما الثانية فلواء الحمد بيده؛ آدم عليه السلام ومن ولد تحته؛ وأما الثالثة فواقف على عُقر حوضي يسقي مَنْ عَرَفَ من أمتي؛ وأما الرابعة فساتر عورتي ومسلمي إلى ربي عز وجل وأما الخامسة فلستُ أخشى عليه أن يرجع زانياً بعد إحصان ولا كافراً بعد إيمان)) [١٦٩].

وقال الحسين السبط قبل استشهاده بهنيهة [١٧٠] :

أنا ابن عليّ الخير من آل هاشم	كفاني بهذا مفخر حين أفخر
وفينا كتاب الله أنزل صادقاً	وفينا الهدى والوحي؛ والخير يذكر
ونحن أمان الأرض للناس كلهم	نصول بهذا في الأنام ونفخرُ
ونحن ولاة الحوض نسقي ولاتنا	بكأس رسول الله ما ليس ينكر
وشيعتنا في الناس أكرم شيعة	ومبغضنا يوم القيامة يخسرُ

وشاع في سني ملك الأمويين إنكار الحوض و تعطيل اختصاص أهل البيت به ، ولأمر ما عطلوهم عنه وأنكروه ، لأنَّ في أحاديث الحوض وعيدٌ من الله لمن اقترف من الأفاعيل في أهل

(١٦٥) صحيح مسلم (١٨٠٠/٤،برقم٢٣٠٤) .
(١٦٦) رواه البخاري (٢٤٠٧/٥،برقم٦٢١٣) .
(١٦٧) أنظر التذكرة للقرطبي (٢٦٥) .
(١٦٨) المستدرك للحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١٤٨/٣،برقم ٤٦٦٩) . والمعجم الكبير (٨١/٣،برقم٢٧٢٧ ، ٩٢/٣،برقم٢٧٥٨).
(١٦٩) الفضائل (٦٦١/٢،برقم١١٢٧) .
(١٧٠) الفتوح لابن أعثم الكوفي (١٣٤/٥) .

بيت النبي مثلما اقترفوا، ومعلومٌ أنَّ ما خوطب به النبي ﷺ دخل فيه أهل بيته إلاَّ أنْ يتبين خصوص ذلك ، وما خوطب به أهل البيت/آل محمد دخلت فيه الأمة مالم يتبين خصوص ذلك فيهم، فقد روى الحفاظ أن يزيد بن حيّان قال : شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه عبيد الله بن زياد بن أبيه [(١٧١)] فقال: ما أحاديث بلغني عنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ تزعم أن له حوضا في الجنة؟! فقال: حدثنا ذاك رسول الله ﷺ ووعدناه فقال : كذبت ولكنك شيخ قد خرفت ، قال : أما أنه سمعته أُذناي من رسول الله ﷺ يعني وسمعته يقول : ((من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) وما كذبت على رسول الله ﷺ [(١٧٢)] ، ولذا كانت أكثر أحاديث الحوض مروية عن أنس بن مالك الأنصاريّ لأنه عاش طويلاً وكان آخر الصحابة موتاً ، فواجه تلك الحملة المغرضة التي تعرض لها أهل بيت النبي ﷺ ، روى الحاكم وغيره عن أنس قال : "دخلتُ على عبيد الله بن زياد وهم يتراجعون في ذكر الحوض قال فقال : جاءكم أنس؛ قال يا أنس! ما تقول في الحوض؟ قال: قلت: ما حسبتُ أني أعيش حتى أرى مثلكم يمترون في الحوض ، لقد تركتُ بعدي عجائز ما تُصلي واحدة منهن صلاة إلاّ سألتْ ربها أن يوردها حوض محمد ﷺ "، [(١٧٣)]وهذه رواية أخرى تُكبتُ المعطلة ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: افتتح رسول الله ﷺ مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوْغَل غدوةً أو روحةً ثم نزل ثم هجر ثم قال: ((أيها الناس أني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيراً؛ موعدكم الحوض؛ والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة؛ ولتؤتون الزكاة؛ أو لأبعثن عليكم رجلاً مِنِّي أو كنفسي ؛ فليضربن أعناق مقاتليهم؛ وليسبين ذراريهم))قال: فرأى الناسُ أنه يعني أبا بكر، أو عمر، فأخذ بيد عليٍّ ؛ فقال: ((هذا))[(١٧٤)]، وأخرج الحاكم النيسابوريّ عن زيد بن أرقم ﷺ قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع؛ ونزل غديرَ خُمّ ؛ أمر بدوحات فقُمَّتْ [(١٧٥)]؛ فقال: ((كأني قد دُعيتُ فأجبتُ ؛ إني قد تركت فيكم الثقلين؛ أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله تعالى وعترتي ؛ فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؛ فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض؛ ثم قال : إن الله ﷻ مولاي ؛ وأنا مولى كل مؤمن ، ثم أخذ بيد عليّ ﷺ فقال: مَن كنتُ مولاه فهذا وليّه؛ اللهم وال من والاه وعاد من عاداه))، قال الحاكم : وذكر الحديث بطوله؛ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله شاهده حديث سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل أيضا صحيح على شرطهما [(١٧٦)] .

وحديث يطيب لي ذكره لأختم الكلام به هنا للفخر الرازيّ من أهل السنة: "وقال{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ}ولم يقل: سنعطيك؛ لأنّ قوله{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ}يدلّ على أن هذا الإعطاء كان حاصلاً في الماضي؛ وهذا فيه أنواع من الفوائد؛ إحداها: أنّ من كان في الزمان الماضي أبداً عزيزاً؛ مرعي الجانب؛ مقضي الحاجة؛ أشرف ممن سيصير كذلك ، ولهذا قال ﷺ ((كنتُ نبياً و آدم بين الماء والطين)) [(١٧٧)] وثانيها: أنه إشارة إلى أنّ حكم الله بالإسعاد والإشقاء والإغناء والإفقار؛ ليس أمراً يحدث الآن؛ بل

---

(١٧١) عبد الله بن زياد بن أبيه أو ابن سُمَيَّة ، قائد جيش الأمويين الذي قتل الحسين السبط وأهل بيته في موقعة ألطف بكربلاء من أرض العراق ، لا تصح نسبته في قريش ، والمشهور الذي لم ينتطح فيه عنزان أن أباه زياد تولد من سفاح .

(١٧٢) المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، تحقيق عبد السلام علوش ، ط ١ ، ١٤١٨ هجرية ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٩/١،برقم ٢٥٨) .

(١٧٣) المستدرك (١٥٠/١،برقم٢٦٠) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله عن حميد شاهد صحيح على شرطهما .

(١٧٤) المستدرك (١٣١/٢،برقم ٢٥٥٩) وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(١٧٥) دوحات أي شجرات ، وقُمَّتْ بمعنى كنس ما تحتها من الشوك والأغصان ومنه القمامة .

(١٧٦) المستدرك (١١٨/٣،برقم٤٥٧٦) وسيأتي حديث الثقلين هذا في مقام أهل البيت/آل محمد في مقام حديث الثقلين وهو صحيح متواتر ؛ وقد أطال الألباني البحث في تصحيح هذا الحديث في سلسلته الصحيحة فارجع إليه لأهميته (٣٣٠/٤، رقم ١٧٥٠) .

(١٧٧) للألباني تصحيح لحديث (كُتِبْتُ نبياً و آدم بين الروح و الجسد) في سلسلته الصحيحة (٤/رقم ١٨٥٦) .

كان حاصلاً في الأزل، وثالثها : كأنه يقول: إنا قد هيأنا أسباب سعادتك قبل دخولك في الوجود؛ فكيف نهمل أمرك بعد وجودك واشتغالك بالعبودية؟ ورابعها: كأنه تعالى يقول: نحن ما اخترناك وما فضلناك لأجل طاعتك، وإلاَّ كان يجب أن لا نعطيك إلاّ بعد إقدامك على الطاعة، بل إنما اخترناك بمجرد الفضل والإحسان منا إليك من غير موجب، وهو إشارة إلى قوله عليه السلام ((قَبِل مَن قبل لا لِعِلّة ، وَرَدَّ مَن رَدَّ لا لِعِلّة))" [١٧٨].

(١٧٨) تفسير الرازيّ (١١٥/٣٢) .

المقدمات الشرعيّة

المبحث الثالث : تخصيص الشريعة ذُرِّيَّة فاطمة الزهراء بحكم ليس لذرية غيرها من البنات في الخصوص والعموم

ذرية البنات يدعوهم أهل العلم بالأسباط، وهو مصطلح حادث، وهم أخذوا هذا الإستعمال من حديث رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وهو استعمال منهم ليس بجيد؛ ولا هو في محله، واللغة لا تعينهم على ذلك، والشريعة تأباه، إذ إن السبط إنما هو الولد الصُلْبيّ، هكذا هو في العرف اللغويّ؛ كما هو في العرف الشرعيّ، أما العُرف الحادث في غير سني النبوة فلا اعتبار له وإنْ راج بين الأمّة، ولذا فإن الأسباط في القرآن هم أولاد يعقوب لصُلْبِه؛ يوسف وإخوته كما قال جلَّ مِن قائل {أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} وهو يريد أولاد يعقوب لا ذرية أولاده ، ثم أطلق تجوزاً على نسلهم وذراريهم ؛ على قبائل بني إسرائيل كما قال تعالى {وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا} فما كان مورده الخصوص لا يجوز استعماله على العموم ، والحاصل أن النبي ﷺ حينما دعا الحسن والحسين بهذا النعت فإنه إنما كان يقصد أنهما في حكم أولاده لصلبه الذين ليسوا هم في حكم أولاد البنات ، ولذا يعمد النواصب إلى الترويج لمعتقدهم الفاسد لأجل أن يقللوا من شأن الحسن ي فقضية الحسن والحسين لم أقصد بحثها في هذه المسألة غير أنني اضطررت إلى بحثها أيضاً هنا ليتضح المقصد من هذا الكتاب، وقد بينت في مقام التاريخ الحكمة من نعت الشرع للحسن والحسين عليهما السلام بالأسباط، ولهذا فإن الحسن خطب يوماً في سني خلافته فيما رواه الطبرانيّ في الأوسط وانتسب مباشرة إلى النبي ﷺ قال الطبرانيُّ:"حدثنا أحمد بن زهير قال؛ نا أحمد بن يحيى الصوفيّ قال؛ نا إسماعيل بن أبان الوراق قال؛ نا سلام بن أبي عمرة؛ عن معروف بن خربوذ؛ عن أبي الطُفيل قال؛ خطب الحسنُ بن عليّ بن أبي طالب؛ فحمد الله وأثنى عليه؛ وذكر أمير المؤمنين علياً كرّم الله وجهه خاتم الأوصياء؛ ووَصِي خاتم الأنبياء؛ وأمين الصديقين والشهداء، ثم قال: يا أيّها الناس! لقد فارقكم رجلٌ ما سبقه الأولون؛ ولا يدركه الآخرون؛ لقد كان ﷺ يعطيه الراية؛ فيقاتل جبريل عن يمينه؛ وميكائيل عن يساره؛ فما يرجع حتى يفتح الله عليه، ولقد قبضه الله في الليلة التي قبض فيها وصيّ موسى، وعرج بروحه في الليلة التي عرج فيها بروح عيسى بن مريم وفي الليلة التي أنزل الله ﷻ فيها الفرقان، والله ما ترك ذهباً ولا فضةً ولا شيئاً يصر له؛ وما في بيت ماله إلاّ سبعمائة درهم وخمسين درهما فضلت من عطائه أراد أن يشتري بها خادماً لأمّ كلثوم، ثم قال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا الحسن بن محمد ﷺ ثم تلا هذه الآية قول يوسف {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ} ثم أخذ في كتاب الله فقال أنا ابن البشير؛ وأنا ابن النذير؛ وأنا ابن النبيّ؛ وأنا ابن الداعي إلى الله بإذنه؛ وأنا ابن السراج المنير؛ وأنا ابن الذي أرسل رحمة للعالمين؛ وأنا مِن أهل البيت الذين أذهب اللهُ عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً؛ وأنا مِن أهل البيت الذين افترض الله ﷻ مودتهم وولايتهم فقال فيما أنزل الله على محمد ﷺ {قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} " [١٧٩].

ونعود إلى أولاد البنات وذريّة البنات لنقول : هؤلاء أي ذرية البنات قد اختلفت كلمة المسلمين فيهم بعد اتفاقهم على أنهم إنما يُنسبون إلى آبائهم من دون الأمهات ، فلا طُوْطِمية في الإسلام، بيد أن أهل العلم لم يمنعهم هذا عن أن يكون لهم رأيٌ آخر في مسائل الأوقاف والأحباس، فالعرف

(١٧٩) المعجم الأوسط (٣٣٦/٢،برقم٢١٥٥) .

يقتضي أن ينسب المرء إلى أبيه لا إلى أمه، إلا إذا كان غير معروف أبوه، فينسب إلى أمه، كقولهم زياد بن سُمَيَّة، فإن كان ثمت طُوطِمة فثمّ، وقد ينسب المرء إلى أمه بالغلبة في مذهب العرب كما هو حاصل للبعض كالسُلّيك بن السلكة الشاعر وغيره .
والعلماء بحثوا مسألة لحوق ولد البنت بجده لأمه في قضيتين أو مسألتين،كذا نقول بالتثنية، وهما:
الأولى : في مسألة ولد الهاشمية ، هل يلحقه شرف خؤلته؟ وهم يقصدون بشرف خؤلته أي أن تحرم عليه الصدقات والزكوات ، ويكون معدوداً في الآل ؛ آل محمد ﷺ .
الثانية : في مسائل الوقوف والأحباس .
وقد ربط بعض أهل العلم كلا المسألتين ببعضيهما كما سنلاحظ ، ويجب أن يأخذ الفقيه بالاعتبار أنّ أولاد السبطيات ليس حكمهم كحكم أولاد بقية الهاشميّات بله الأُمّة، وأمّا أولاد زينب بنت عليّ كرّم الله وجهه من ابن عمها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأمها فاطمة الزهراء عليها السلام فإنها ليس لها حكم السبطيّة كحال أخويها الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ أنَّ ذريّتها أشرف الهاشميين بعد الأسباط ، ويجب أنْ يراعي الفقيه الأخبار الواردة في خصوص الأسبط ذرّية فاطمة الزهراء ويجب عدم تعميمها لسائر الأمة، إذ وجدنا من بنى عليها أحكاماً لعامة الأمة فربّ يكون قد أدخل على رأيه الاضطراب لأجل إعماله النصوص العامة مع الخاصة والتي ربما تكون غير متفقة ؛ فليلاحظ ، وبالنسبة لمثل هذا الإعمال يقول الطاهر ابن عاشور:"هذا وإن القرآن كتاب جاء لهدى أمة والتشريع لها ، وهذا الهدى قد يكون وارداً قبل الحاجة، وقد يكون مخاطباً به قوم على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما، وقد يكون مخاطباً به جميع من يصلح لخطابه ، وهو في جميع ذلك قد جاء بكلّيّات تشريعية وتهذيبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعيُ الأمة لدينها سهلاً عليها ، وليُمْكن تواترُ الدّين، وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط، وإلاّ فإن الله قادر أن يجعل القرآن أضعاف هذا المُنَزَّل وأن يطيل عمر النبي ﷺ للتشريع أكثر مما طالَ عمرَ إبراهيم وموسى، ولذلك قال تعالى{وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوص جزئية لأن ذلك يبطل مراد الله ؛ كذلك لا يجوز تعميم ما قُصد منه الخصوص ولا إطلاق ما قصد منه التقييد، لأن ذلك يفضي إلى التخليط في المراد أو إلى إبطاله من أصله، وقد اغترّ بعض الفِرق بذلك ، قال ابن سيرين في الخوارج : إنهم عمَدوا إلى آيات الوعيد النازلة في المشركين فوضعوها على المسلمين؛ فجاءوا ببدعة القول بالتكفير بالذنب، وقد قال الحرورية لعليّ كرّم الله وجهه يوم التحكيم : إنِ الحكمُ إلاّ للهِ، فقال عليّ : كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، وفسّرها في خطبةٍ في نهج البلاغة " [١٨٠] .
ولم يكن من الخاص آية الذريّة من سورة الأنعام ولا البشارة في سورة الكوثر .
قال السيوطي عن هذا التخصيص : "ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بناته ، فالخصوصية للطبقة العليا فقط ؛ فأولاد فاطمة الأربعة ينسبون إليه ﷺ وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه ، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عمر وعبد الله لا إلى الأم ولا إلى أبيها ﷺ ؛ لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته ، فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع ـ يعني العامة ـ في أنّ الولد يتبع أباه في النسب لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها؛ وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين فقد قال ﷺ ((لكل بني أمّ عصبة إلاّ ابني فاطمة! فأنا وليهما و عصبتهما)) فانظر إلى لفظ الحديث كيف خصَّ الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين دون أختيهما؛ لأنّ أولاد أختيهما إنما ينسبون لآبائهم؛ ولهذا جرى السلف والخلف على أنّ ابن الشريفة لا يكون شريفاً إذا لم يكن أبوه شريفاً، ولو كانت الخصوصية عامة في أولاد بناته

(١٨٠) تفسير التحرير والتنوير (٥٠/١) .

وإنْ سَفَلْنَ لكان ابن كل شريفة شريفاً تحرم عليه الصدقة وإنْ لم يكن أبوه كذلك؛ وليس كذلك كما هو معلوم". (١٨١)
ونحن قصدنا من بحث هذه المسألة هو أن نبين لمن ذهب إلى أنّ الحسن والحسين ليسا من ذريته ﷺ ولا في حكم أولاده الصلبيين؛ أن هذا خطأ، وإن كان هذا حكمه في الحسن والحسين الذين هما أقرب إلى زماناً وأقرب إلى قلبه، فكيف يكون حكمه في الأبعدين من ذريتهما الذين لم يعاصروا النبي ﷺ ولم يدركوا حياته؟
علماً أننا نذهب كما هو اختيار ابن عاشور إلى أنّ الذريّة هم نسل الرجل وما توالد منه ومن أبنائه وبناته،فهذا في عامة البشر،ولو لم يرد في خصائصه ﷺ انتساب أولاد فاطمة إليه لكان ذلك كافياً في تعظيم حالهم، فكيف وقد ورد ما يؤكد تلك السَوْرَة، وإنما قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَمِن ذُرِّيَّتِي} فسأل لذريته ولم يقصر السؤال على عقبه فلأنّ الذريّة تشمل أبناء الأبناء وأبناء البنات فهم في القرب من الجد سواء، وهم سواء في حكم القرابة، كما قرر ذلك شيخُنا محمد الطاهر ابن عاشور؛ قال: وأما مبنى القبليّة فعلى اعتبارات عرفيّة ترجع إلى النصرة والاعتزاز، قال: وأما قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتُنا ... بنوهنَّ أبناء الرجال الأباعد

فَوَهْم جاهليّ؛وإلاّ فإنّ بني الأبناء أيضاً بنوهم أبناء النساء الأباعد! وهل يتكون نسل إلاّ من أب وأمّ؟ وكذا قول :

وإنّما أمهات الناسِ أوعيَةٌ ... فيها خلقنّ وللأبناء أبناءُ

فذلك سفسطة . (١٨٢)
إمّا في الفرائض فقد فرض الشارعُ للابن وإنْ نزل فريضة و جعله وارثاً، وجعل ابن البنات ثمّ من ذوي الرحم؛ فلم يفرض له، وهذا اصطلاح مقام الفرائض والمواريث فلا يُلَفّق مع غيره، فالشريعة تقصد المصلحة وتراعي تحقيقها .
قال قائل: هما ابنا عليّ بن أبي طالب ، قلنا : نعم! وأنعم وأكرم!، وهل تظنُّ أنّ ذلك منقصاً لقدرهما؟ أوْ تظن أنك قد أنقصتَ من مقدار الإمام عليّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ في نفوس بنيه؟ أم أنك تظنّ أنّ الرجل ينقص مقداره بانتسابه إلى أبيه؟ قال: فليس لهما غير فضل أبيهما وشرفه! وليس لهما حكم أولاده لصلبه ﷺ ، قلنا: أمّا إنهما ليس لهما غير شرف أبيهما وفضله فإنّ ذلك حسبهما ؛ وذلك غاية في الشرف، فهو رجل لم يفترق عن النبي ﷺ إلاّ في عبد المطلب، وهو رجل السابق إلى الإسلام ؛ فكان بيت النبي ﷺ خديجة ومن كان من أهل البيت ؛ أول من بلغتهم الدعوة فهم أول الثقلين إسلاماً ، وهو الذي ورد في فضله ومناقبه ما لم يرد في الأولين والآخرين كما هو إجماع الأمة ، ولكن اتفق العقلاءُ على أن الناس لا تزال تفخر بأمهاتها وبشرف خؤلتها و على أنه يحصل للإنسان الشرف من قبل أبيه كما يحصل له من قبل أمه ، وأما قولك بأنه ليس لهما حكم أولاده لصلبه ﷺ فهذا خطأ! لأن الشارع قد اعتبره فيهما دون غيرهما فلا يلتحق بهما أحدٌ غيرهما ، ولا يقاس عليهما أحدٌ ، والذي جرأ الناس على قتل الحسين السبط عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن قبله تسميمهم للحسن السبط عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أنهم اعتبروهما كآحاد قريش؛ ليس في حكم أولاد الصلب بالنسبة للنبي ﷺ وكذلك سوّلت لهم أنفسهم ، وهذا مذهب فاضح، وعقل سخيف، ثم وإنْ أمكن تخيل ما كلّفوا أنفسهم ظنه مع بُعده ومجّ الطباع السليمة له فإنّ كونهما ابنا ابنته رادعاً بمجرده للعقلاء ولعوام المسلمين

(١٨١) العجالة الزرنبيّة بتصرف طفيف ، رقم المخطوط ١٩٢٧ ، تاريخ.
(١٨٢) التحرير والتنوير (٧٠٥/١ -٧٠٦) .

؛ فكيف و هما في حكم أولاده الصُلبِيين، وبماذا يُعتذر لهم عن تلك النصوص وتلك الدلائل واستقراء الشريعة؟
وابن حزم الظاهريّ استدّل بالعقل على أنَّ الهاشميين هم آل محمد ﷺ على اليقين إذ قال: "لأنه لا عقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ ؛ فلم يبق له ﷺ أهل إلاَّ من ولد العباس؛ وأبي طالب ؛ والحارث ؛ وأبي لهب بني عبد المطلب فقط ؛ فبنو هاشم هم آل محمد يقينا " [١٨٣] ، فإنْ كان قد قيل ذلك فإنّا نقول إنَّ الشريعة قد أعربت لأهلها عن أنَّ لعبد الله والد النبي ﷺ عقب، وذلك من جهة فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب وهو من الخصائص، فثبت إذن أنَّ الأسباط هم آل محمد قَلْبٌ وأنهم أمحض الآل وأخص الأهل، والأدلة التي تبين هذه الخصوصية على نوعين اثنين؛ أدلة صريحة ونصيّة وأخرى تعرب عن ذلك بالفحوى، كما أنَّ النصوص العامة تصلح لأن يستدل بها هنا لهذه الخصوصية ويستأنس بها كقوله ﷺ ((ابن أخت القوم منهم))وهذا الحديث استدلّ به بعض الفقهاء على انتساب الأسباط للنبي ﷺ مع انتسابهم لوالدهم الإمام عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ولكنها طريقة ليست جيدة، وسوف يأتيك بعد هنيهة كلامٌ جيداً للشريف التلمسانيّ (ت٧٧١هـ) من علماء المالكية المغاربة.
قال القاضي ابن فرحون المالكيّ: "إنّ مَن كانت أمه فاطميّة فهو من ذريته ﷺ إجماعاً وشريف عند أكثر العلماء" [١٨٤]، إلاّ أنا نجدُ بين الفقهاء في المسألة اختلاف، ولا ينبغي أنْ يكون الحسن والحسين في معمعة الخلاف، بل يكونا في منأى عن ذاك الخلاف وفي خارجه، لأنه غير متصور وغير وارد إلاَّ في غيرهما، لأن قصدهما بهذا يكون جدلاً، ويكون المقصد منه إبطال اختصاصهما برسول الله ﷺ .
وقال الألوسيّ في تفسيره لسورة الكوثر: "فيها دلالة على أنّ أولاد البنات من الذرية كما قال غير واحد [١٨٥] "وهو كما قال؛ ولكنه حكم لا يعمّ الأمة؛ إذ هو من خصائص الأسباط؛ فلا يعمّ .
قال محمد بن أبي بكر الشليّ با علوي في المشرع الرويّ: "ذَكَرَ أصحابُنا أنّ من خصائصه ﷺ أنّ أولاد بناته ينسبون إليه نسبة صحيحة نافعة في الدنيا والآخرة ، ومن ثَمّ وقع من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من الإلحاح على عليّ رضي الله تعالى عنهما في ابنته ، واعتبروا ذلك في الأحكام كالوقف والوصيّة والكفاءة ، فلا يكافيء هاشميّ غير شريف شريفة ، ويصرف الوقف على أولاد النبي ﷺ والموصى به إليهم دون غيرهم ، ولا يُعتَدُّ بخلاف مَن منع ذلك مِن بني أميّة"[١٨٦] ، وقد نصَّ على ذلك غير واحدٍ من حملة العلم كالدميريّ في النجم الوهّاج [١٨٧] .
وقد ناقش المسألةَ الشريفُ أبو عبد الله الحسنيّ التلمسانيّ المالكيّ في سؤال وجهه إليه أهلُ عصره ونصّه : "الحمد لله ؛ سيدي رضي الله عنكم ومتّع المسلمين بحياتكم ؛ جوابكم المبارك في مسألة من أمه شريفة ؛ هل يثبت له بذلك الشرف أم لا؟ وعلى ثبوته ؛ هل يدعى به ويستجيب هو إذا دعي أم لا؟ جوابكم شافياً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".
فأجاب مرةً بجواب مختصر فقال رحمه الله: "الحمد لله ، يثبت له بذلك شرف الرَّحم؛ وهو دون

---

(١٨٣) المحلّى ، للعلامة علي بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦هـ ، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي ، دار الآفاق ، بيروت ، لبنان (١٤٦/٦) .
(١٨٤) نصيحة المشاور (٢٦٥) .
(١٨٥) روح المعاني (٢٤٧/٣٠) .
(١٨٦) المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل باعلوي ؛ للعلامة محمد الشلي باعلوي ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ (٤٨/١) .
(١٨٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج ، العلامة الكمال الدميريّ ٨٠٨ هـ ، تحقيق.مجموعة من المحققين ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، دار المنهاج ، بيروت ، لبنان (٣٨٤/٦) ، وانظر فصل الكفاءة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج .

شرف النسب، وإذا ثبت له ذلك جاز أنْ يدعى به لثبوت الصفة المدعو بها له من غير أنفة تلحقه بها، بل له فيها عِزٌّ، وله إليها ميل طبيعيّ، وكذلك له أن يستجيب لما ذكرناه، والله الموفق" .[١٨٨]
وكان المفتي والمستفتي يعنيان أولاد السبطيَّات خاصة لا أولاد الهاشميات، عرفنا ذلك بالنظر إلى عرف الناس ، وكان قد أجاب أخرى بجواب مطول أنا موجزه لك ؛ قال: **"**لا أعلم في المسألة نصاً للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا المتأخرين ، إلا ما وقفت عليه:
أولاً : للتونسيين، ورئيسهم؛ القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع، وهو يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من جهة الأمّ .
ثانياً : للبجائيين، ورئيسهم ؛ الشيخ أبو عليّ ناصر الدين، وهو يذهب إلى أنّ الشّرف يثبت من جهة الأمّ .
قال الشّريف التلمسانيّ : وكلام الفريقين لم يتحقق فيه معنى الشرف المتنازع فيه نفياً وإثباتاً، ولكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أنّ الشّرف هو النسب ، والمفهوم من كلام الشيخ أبي عليّ أنّ الشّرف هو الفضيلة على الغير .
وكأن الشيخ أبا عليّ راعى في ذلك الوضع اللغوي ، فإن لفظ الشرف في اللغة معناه ؛ العلو.. أما في العرف الجمهوريّ ؛ فيحتمل أن يكون من هذا المعنى ، ويقرب منه ما ذكره الشيخ أبو عليّ ، فإنه جعل للشرف مراتب ، شرف العرب على سائر الشعوب [١٨٩] ، وشرف قريش على سائر العرب ، وشرف بني هاشم على قريش ، وشرف النبي ﷺ على بني هاشم وعلى سائر الخلق ..
فإذا تحقق شرف النبي على سائر الخلق فالشرف أيضاً ثابت لمن له نسبة بوجه من الوجوه ، ووجوه النسبة ؛ رَحِمٌ ؛ ونَسَبٌ ؛ وصِهْرٌ .
والرَّحِم في اللغة؛ وعاء الرَّحم في البطن، ثم استعير للقرابة والاتصال الذي يجمعه رَحِم والدة، والنسب إما أن يكون مخصوصاً بالانتماء إلى الآباء والأمهات، وإما أن يكون عاماً فيهما.
ولم يزل الناس يتفاخرون بالأمهات وإن كان دون تفاخرهم بالآباء،ولا ينبغي أن يتنازع في ذلك، ولا ينبغي أن يكون هذا مراد القاضي أبي إسحاق .
وإن كان المراد بالشرف أحد الأسباب الثلاثة، فلا نزاع في كون السبب الرحميّ حاصلاً لهم، ولا ينبغي أيضاً أن يتنازع في هذا؛ ولا ينكره القاضي أبو إسحاق، وهو مثل النسب والصهر في البقاء وعدم الإنقطاع يوم القيامة، فقد قال ﷺ ((كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلاّ نسبي وصهري))، وقال رسول الله ﷺ في حديث العشيرة ((غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها))، ومعناه؛ سأصلها ، شبَّه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندى بالصلة.
فأصهار النبي ﷺ شرفاء ولكن لا يتوارث الشرف فيعدو إلى الذرية ، بخلاف النسب والرَّحم، ألا ترى أن حكم المحرمية ثابتٌ للذرية وإنْ سَفِلُوا ، بخلاف ولد الصهر .
وأمّا السبب النَسَبيّ فهو الذي ينبغي أن يجعل محل النزاع، وهو الذي ينكره القاضي أبو إسحاق، ومعنى ذلك صدق النسبة إلى محمد ﷺ حتى يقال فيمن أمه شريفة: إنه محمديّ ، ومأخذ هذه المسألة أن ولد البنات هل يصدق عليهم أنهم ولد لجدهم للأم أم لا؟ ولذلك كانت هذه المسألة شديدة الشبه بمسألة كتاب الحبس من المدونة، وهي: إن قال: حبستُ على ولدي، هل يدخل في ذلك ولد البنات أم لا؟
واحتجّ التونسيون من علماء المالكية :

---

(١٨٨) الفتوى ضمن مقدمة المحقق لكتاب الشريف التلمساني " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للعلامة محمد الحسيني التلمساني المالكي ، تحقيق/محمد علي فركوس ، ط ١ ، ١٤١٩ هجرية ، المكتبة المكية ، بمكة ، و مؤسسة الريان ، بيروت " صفحة (١٦٣) .
(١٨٩) في أصل كلامه القبائل بدل الشعوب .

أولاً: بقوله تعالى {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ} على أن الشرف لا يثبت للأبناء من جهة الأمهات .
ثانياً : قالوا: إن أمّ كلثوم بنت فاطمة الزهراء تزوجها عمر بن الخطاب ﵁، وولد له منها زيد الأكبر ، ورقية، ولم يكن الشرف الذي يثبت للشرفاء الآن لأحد من أولاد أمّ كلثوم، وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وتزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ﵁ وولد له منها ولده يحيى، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها .
وأجاب البجائيون من علماء المالكية: أما الآية التي استدل بها التونسيون فهي في الأدعياء، والله تعالى قد قطع النِّسبة بينهم وبين من يتبنّاهم فقال{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ} وأمر أن يدعو لآبائهم فقال{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ}فإما أن يكون المراد: أنسبوهم لآبائهم، وإما أن يكون المراد: ادعوهم أي نادوهم .. ثم إن الآية تضمنت الحصر ليس حصراً حقيقياً يقتضي انحصار الدعاء في الآباء ونفيه عن كل من سواهم، بل هو حصر إضافي ، يقتضي الأمر بالدعاء للآباء والنهي عن الدعاء بالمتبنين لا النهي عن الدعاء بكل ما سوى الآباء .
وقال البجائيون عن أمامة وأمّ كلثوم : لا نسلّم أنّ الشرف غير ثابت لأولاد أمّ كلثوم وأولاد أمامة ، وأما الدليل عليه قالوا : أجمعنا إطلاق لفظ سلب الشرف عن أولاد بنت النبي ﷺ ، وقد ذكرنا نحن أن الشرف الثابت لأولاد البنات هو شرف الرَّحم لا شرف النسب ، ونحن ننكر سلب الشرف عنهم ـ وهو إنكار صحيح ؛ لثبوت الشرف الرَّحميّ لهم ـ وأنتم أيها التونسيون تنكرون إثبات الشرف لهم ـ وهو إنكار صحيح ؛ لسلب الشرف النَسَبِيّ عنهم ـ وقد خرج الحسن والحسين عن هذا الإنكار بما قدمناه .
قال الشريف التلمسانيّ: "وأما الحسن والحسين وإن كانا ولدين لبنت رسول الله ﷺ فقد حصل لهما من الشرف ما يحصل لولد البنت، وذلك بسبب أن عند رسول الله ﷺ لهما من المحبة؛ والشفقة؛ والنصرة؛ والإعانة؛ ما عند الرجل لولد صلبه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر استعمال البنوة لهما، وقد أنزل النبي ﷺ فاطمة عليها السلام منـزلته حتى قال((إن فاطمة بَضعةٌ مني، فمن أبغضها أبغضني)) ولذلك كان لها الفضل على من سواها من بنات رسول الله ﷺ ويتأكد ما ذكرناه بما روي عن رسول الله ﷺ أن أبا لبابة حين ربط نفسه بسارية من سواري المسجد حتى تاب الله عليه أقسم ألاّ يحله إلاّ رسول الله ﷺ فروى حماد بن سلمة؛ عن عليّ بن زيد؛ عن عليِّ بن الحسين؛ أن فاطمة أرادت حله حين نزلت توبته فقال: قد أقسمتُ ألاّ يحلني إلاّ رسول الله ﷺ فقال ((إنّ فاطمة بَضعةٌ مني)) فصلى الله عليه وعلى فاطمة ﵂ وقد احتجّ العلماء بهذا على أن من سبَّها فقد كفر، ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها .
قال : فإن قيل : نحن لا ننكر فضل فاطمة ﵂ ، ومع ذلك لا يمكن أن ننزلها منـزلة النبي ﷺ ، ألا ترى أنا لا نحكم بنبوءتها ، بل نكفّر مَن حكم بذلك .
قلنا : هذا أمر تقديريّ لا حقيقيّ ، والأمور التقديرية لا تثبت جميع لوازمها ، ألا ترى أن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره فإننا نقدِّر المعتق عنه قد ملك العبد قبل عتقه ليرد العتق على ملكه فيكون الولاء له ، ولو ثبت جميع لوازم ذلك الملك المقدَّر لما نفذ عتق المعتق ، لأنه حينئذٍ صادف ملك الغير ، فنحن وإن ذكرنا أنّ فاطمة أنزلها رسول الله ﷺ منـزلته ، وأنزل الحسن والحسين منـزلة ولد الصلب منه ؛ فإنّ ذلك الأمر تقديريّ لا حقيقيّ ، فلذلك لا يثبت ما ذكرتم من اللوازم ، ثم الذي يدل على أن النبي ﷺ أنزل فاطمة منـزلة قول رسول الله ﷺ ((إنّها بَضْعَةٌ مني)) وباطلٌ أن يكون المراد بهذا الإخبار عن مجرد البضعية ، فإن هذا أمرٌ مشترك بين فاطمة وبين سائر بنات

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مزية فيه لبعضهن على بعض ، بل هو أمر ثابتٌ لسائر البنات من آبائهنَّ ، ولم يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإخبار عن الأمر المشترك الثابت لسائر البنات من آبائهن ، إذ لا خصوصية فيه لفاطمة ولا مزيّة ، وإذا ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أقام الحسن والحسين مقام ولد الصلب ؛ ثبت لهما من الشرف ما ثبت لولد الصلب ، ثم توارث عنها ذلك، فثبت لذرتهما من الشرف بسبب النسب وهو أعلى درجة الشرف ، وبهذا يجاب عما احتج به البجائيون ، وذلك أنهم قالوا : ثبت شرف الحسن والحسين بالإجماع ، فأما أن يكون ذلك لأجل أنّ الأمّ بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإما أن يكون الأب ابن عمه، وإما أن يكون عموم الأمرين ، والثاني؛ باطلٌ ، لأنّ الشرف الذي هو بسبب عليّ إنما هو شرف هاشميّ لا شرف محمديّ ، وكلامنا في الشرف المحمديّ ، وأيضاً لو كان الشرف لأجل عليٍّ ؛ لشاركهما محمد بن الحنفية في الشرف ، لمشاركة إياهما في عليٍّ ، وأما الثالث ؛ فهو باطلٌ، لأنّ الشّرف حاصل من مجموع الأمرين إنما هو شرف مركبٌ من الشرفين ، وكلامنا في الشّرف البسيط الثابت بسبب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو شرف لا مدخل فيه لعليّ ، وإذا كان شرف الحسن والحسين إنما هو من جهة الأمّ ؛ ثبت ذلك أيضاً لمن سواهما من جهة الأمّ .

قال الشريف التلمسانيّ: ونحن نقول لا نلحق غيرهما بهما؛ لما قدمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم منزلة ولده، وأثبت لهما أعلى درجات الشرف،وهو الثابت بالسبب النَسَبِيّ،وأما من سواهما من أولاد الأمّ فلم تحصل لهم هذه الفضيلة،فغاية شرفهم ما يثبت بالسبب الرحمِيّ"[١٩٠] انتهى ما لخصته من كلامه يرحمه الله.

وهذا الذي ذكره الشريف التلمسانيّ مستفاد أيضاً من كلام القرافيّ في "الفروق" [١٩١]فبيّن أن التفضيل إما بالأنساب أو بالأسباب، كتفضيل ذريته صلى الله عليه وآله وسلم الأسباط على جميع الذراري بسبب نسبهم المتصل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتفضيل نسائه صلى الله عليه وآله وسلم على جميع النساء بسبب المصاهرة {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} فهو كالمتعارف عليه بين أهل العلم ، وكذا ذَكَرَ الدرديرُ والدسوقيُّ من المالكية أنّ الذرية تصدق على جميع أولاده صلى الله عليه وآله وسلم الذكور والإناث الذين لصلبه صلى الله عليه وآله وسلم ولأولاد الحسن والحسين إلى يوم القيامة [١٩٢] وقال ابن قيّم الجوزية من الحنابلة لدى حديثه عن الذريّة:"فالذرية: الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد؛ إحداهما: يدخلون، وهو مذهب الشافعيّ،والثانية: لا يدخلون،وهو مذهب أبي حنيفة. قال: واحتجّ من قال بدخولهم: بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذريّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المطلوب لهم من الله الصلاة ، لأنّ أحداً من بناته لم يعقب غيرها، فمن انتسب إليه صلى الله عليه وآله وسلم من أولاد ابنته ، فإنما هو من جهة فاطمة خاصةً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن ابن ابنته ((إنَّ ابني هذا سيّد)) فسمّاه ابنه،ولما أنزل الله سبحانه آية المباهلة {فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وحسناً وحسيناً (وعليّاً) [١٩٣] وخرج للمباهلة .. وأما من قال بعَدَمِ دخولهم فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقةً .. فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرّيّة والرِّق أمّه، وفي الدين خيرهما ديناً .. ولهذا لو وصّى أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها

(١٩٠) أنظر كلامه مطولاً في مقدمة تحقيق كتابه " مفتاح الوصول " صفحة (١٣٦-١٦٣) .
(١٩١) الفروق ، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت (٢٢٠/٢) .
(١٩٢) حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير للدردير ، المؤلف العلامة محمد عرفة الدسوقيّ المتوفى عام ١٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبد الله شاهين ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان (٣٢/١) .
(١٩٣) ما بين القوسين زيادة وردة في الأحاديث لابد منها .

أولاد بناتها من غيرها .. قالوا: وأمّا دخول أولاد فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي ﷺ فلشرف هذا الأصل العظيم ، والوالد الكريم، الذي لا يدانيه أحدٌ من العالمين ؛ سَرَى ونَفَذَ إلى أولاد البنات، لقوَّتِه؛ وجلالته؛ وعِظَم قَدْرِه، ونحن نرى مَن لا نسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسري حرمة إيلادهم وأبوتهم إلى أولاد بناتهم ، فتلحظهم العيون بلحظ أبنائهم ، ويكادون يَضْرِبُون عن ذكر آبائهم صفحاً ، فما الظنُّ بهذا الإيلاد العظيم قدرُه ، الجليلَ خطرُه"(١٩٤)، نعم واتماماً لفائدة كلامه نقول إن انتسابهم إلى النبي ﷺ فهو بجعل الشارع الحكيم ولكن من غير أن يلحق بأبيهم علي بن أبي طالب ما قد يشينه ، وأمرٌ آخر ؛ وهو أن المراد من القوة والجلال والقدر العظيم الذي ذَكَرَه هو سَوْرَةَ النبوة التي انتقلت إلى سبطيه التي لو كانت في أولاده لصلبه لكانوا أنبياء كما بينا ذلك في حديثنا عند قوله تعالى (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ).

وقال ابن أبي الحديد من المعتزلة : " فإن قلتَ أيجوز أن يقال للحسن والحسين وولدهما ؛ أبناء رسول الله ، وولد رسول الله ، وذرّيّة رسول الله ، ونسل رسول الله؟

قلتُ: نعم! لأنّ الله تعالى سمّاهم؛ أبناءه، في قوله تعالى{نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ}وإنما عني الحسن والحسين، ولو وصّى لولد فلان بمالٍ دخل فيه أولاد البنات، وسمّى الله عيسى ذرية إبراهيم في قوله {وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ} إلى أن قال {وَيَحْيَى وَعِيسَى} ولم يختلف أهل اللغة في أنّ ولد البنات من نسل الرجل.

فإن قلتَ: فما تصنع بقوله تعالى {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}؟

قلتُ: أسألك عن أبوته لإبراهيم بن مارية؛ فكما تجيب به عن ذلك فهو جوابي عن الحسن والحسين عليهما السلام.

فإن قلتَ : أتقول إن ابن البنت ابنٌ على الحقيقة الأصلية أم على سبيل المجاز؟

قلت: لذاهبٍ أنْ يذهب إلى أنه حقيقة أصليّة؛ لأنّ أصل الإطلاق الحقيقة، وقد يكون اللفظ مشتركاً بين مفهومين وهو في أحدهما أشهر، ولا يلزم من كونه أشهر في أحدهما ألاّ يكون حقيقة في الآخر .

ولذاهب أن يذهب إلى أنه حقيقة عرفيّة، وهي التي كثر استعمالها؛ وهي في الأكثر مجاز؛ حتى صارت حقيقة في العرف، كالراوية للمزادة، والسماء للمطر .

ولذاهب أن يذهب إلى كونه مجازاً قد استعمله الشارع، فجاز إطلاقه في كل حال؛ واستعماله كسائر المجازات المستعملة " . (١٩٥)

حاصل كلامهم

أولاً : أولاد عليّ بن أبي طالب من غير فاطمة لهم الشرف الهاشميّ وهو دون الشرف المحمديّ، أسوة ببقية بني هاشم ؛ ولذلك يقال في عمر بن عليّ بن أبي طالب؛ "عمر الأَطْرَف" لأنّ أمه من تغلب ، وفي مقابله يقال لعُمَر بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط ؛ "عُمر الأَشْرَف" لأنه سبطيّ صاحب الشرف المحمديّ وهو الآتي ، إلا أن نسل عليّ هو أشرف من عامة بني هاشم لأنه الذي لا يختلف عليه أحد في تقدمه وشرفه وسابقته واصطفاء الله له .

ثانياً : أولاد عليّ بن أبي طالب من فاطمة الزهراء لهم الشرف المحمديّ ، شرف نَسَبيّ ؛ بمعنى أنه بيولوجيّ ، وهو متوارث في الأعقاب ، وهو أعلى شرف و أكمله .

(١٩٤) جلاء الإفهام (٢٠٦-٢٠٧) ، و تبعه السخاوي في القول البديع (٨٠).

(١٩٥) شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١، المكتبة العصرية ، صيدا (٦/ ٢٢ - ٢٣).

ثالثاً : أولاد بنات رسول الله ﷺ غير فاطمة لهم الشرف المحمديّ، شرفُ رَحِمٍ ، وهو متوارث في الأعقاب، فيصحُّ أن ينادى به الأرحام ويصح لهم أن يستجيبوا، فيقال الشريفة أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع، وهو دون الشرف النَسَبيّ، فحال ذرية بناته كحال ذرية السبطيات أي الهاشميات اللواتي هنّ من بنات الحسن السبط أو الحسين السبط، روى أبو سعيد الخدريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال ((إنّ لله ﷻ ثلاثَ حرمات؛ فمن حفظهن حفظ الله دينه ودنياه، ومن لم يحفظهنّ لم يحفظ الله دنياه ولا آخرته)) قال أبو سعيد: قلتُ: وما هُنَّ؟ قال ((حرمة الإسلام، وحرمتي، وحرمة رحمي)) [196] فحرمته هي التي للأسباط، وحرمة رحمه التي تكون لغيرهم وتكون لعامة الهاشميين، قال السخاويّ في الاستجلاب: "قال في الروضة تبعاً لأصلها في الخصائص: وأولاد بناته يُنسبون إليه ﷺ ، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إلى جدهم في الكفاءة وغيرها ، زاد في الروضة : كذا قاله صاحب التلخيص، وأنكره القفّالُ وقال: لا اختصاص في انتساب أولاد البنات" [197] ؛ وقال ابن حجر المكيّ : "علم من الأحاديث السابقة اتجاه قول صاحب التلخيص من أصحابنا؛ أما كلام القفّال فيرده خبر: ((كل بني أم ينتمون إلى عصبة إلاّ ولد فاطمة ..)) ثم معنى الانتساب إليه ﷺ الذي هو من خصوصياته أنه يطلق عليه أنه أب لهم وأنهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاءة" [198] ، فليس الأمر على عمومه في بناته ﷺ كما تقدم فإنَّ الشريعة قد خصّت فاطمة الزهراء وخصّت الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية فاطمة عليها السلام .

رابعاً : الأصهار لهم شرف بالصهر ، ولكنه لا يُتوارث ، فلا يصحُّ أن ينادون به ولا أن يستجيبوا حين النداء ، ولذا كان نساؤه ﷺ من أهل بيته لأجل هذا السبب ؛ ولأجله عُدَّ الأصهار من الآل كعثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع لمقام الصهريّة ، ولأجله سعى عمرُ بن الخطاب إلى تحصيله ؛ وهو لا أثر له في الفقه ؛ فلا تحرم عليهم الصدقات ؛ ولا حقّ لهم في خمس الخمس ؛ وليس لهم من المقامات سوى مقام الزوجيّة/الصهريّة .

خامساً : محلُ النزاع في المسألة هو الشَّرف الثابت بالنسب في خصوص أولاد السبطيات من ذرية الحسن والحسين .

سادساً : الحسن والحسين وذريتهما الأسباط ينتسبون إلى النبي ﷺ نسبةً صُلبيّةً مع انتسابهم إلى عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه بتقدير الشارع ﷻ وقضاءه؛ والله على كلِّ شيءٍ قدير، فهم ينتسبون إليه كانتساب بقية الناس إلى آبائهم كما قدّر الله كون أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين رغم أنهنّ ليس لهنَّ إلا السبب دون النسب مع أفراد الأمة؛ إذ السبب هو المعتبر في حقهنّ، ولا ينكر أحدٌ من أهل القبلة ذلك قطعاً، ولكن كان ذلك بتقدير الله ﷻ فكيف بأولائي وقد جمعوا بين السبب والنسب،وكان التصوّر في حقهم أولى، وكلٌ ثابت بنصِّ القرآن والسنة المطهرة.

وكان لذلك أثرٌ عند الأشراف أي الأسباط في أغلب الفترات ، فكانوا لا ينكحون السبطية من غير ابن عمها السبطي ، ليس حكراً ولا كِبْراً ؛ ولا عصبيةً ذميمةً ، ولكن خشية من أن تنشز الألقاب وتشعث فيحصل الفساد والاعتداء ولخصائص في الطباع وجدوها في أنفسهم بعد التوسم ، والله تعالى أعلم .

سابعاً : إجماع العترة الذين هم الأسباط حجة عند الزيديّة وبعض أهل السنة إلى يوم القيامة، فكل من كان سبطيّ من أهل الإجتهاد فإنه من أهل إجماع العترة ، ولا عبرة معهم بأولاد البطون أي

---

(١٩٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٣،برقم٢٨٨١) والمعجم الأوسط (١٦٢/١،برقم٢٠٥) .

(١٩٧) استجلاب ارتقاء الغرف (١٣١) .

(١٩٨) الصواعق المحرقة لأهل البدع والزندقة (٢٤٣ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

أولاد السبطيات ، فإنهم ليسوا من أهل هذا الإجماع ولكنهم من أهل إجماع آخر هو إجماع الأمة وهو حجة أيضاً، فالأسباط وإنْ كانوا يُدْلون إلى النبي ﷺ بواسطة امرأة وهي فاطمة الزهراء عليها السلام إلاّ أنهم كذلك باعتبار الشريعة لهم ؛ لا هو عن هوى .
ولقائل أنْ يقول بعدُ : سلّمنا كون الحسن والحسين في حكم أولاد الصليبة لرسول الله ﷺ ولكنّا لا نسلم أنّ هذا الحكم لذريتهما ولنسلهما .
قلنا له : إنْ كنتَ قد سلّمْتَ فقد سَلِمْتَ ؛ وإلاّ فإن مآلك إلى العطب لا سيما بعد أن سقنا لك هذه الأدلة ، وإذ كنت قد سلّمتَ فإن نوجز لك القول ونقول : "التابع تابع" ، و"التابع لا يفرد بالحكم" ، فالأسباط نسله ﷺ والأسباط ذريته ﷺ ، والأسباط هم أحقُّ الناس بمصطلح أهل البيت/آل محمد ، لأنّ لهم نِسْبَة بيولوجية Biology إليه ؛ وكُفَّ يا رجل .

ثامناً : هل لأولاد الهاشميات غير السبطيات شرف الرحم؟ يحتمل الجواب بنعم ولكنه دون شرف رحم السبطيات، لأنّ هذا شرف هاشميّ وهو دون الشرف المحمديّ، وإن كانوا قد قضوا بعدم توارث الشرف المحمديّ فالهاشميّ من باب أولى، لأنَّ المحمديّ أشدّ سورة، ويحتمل أن يقول قائل بتوارثه لأن الهاشميّ أقل خطراً؛ والأول هو الصحيح، ولا تحرم عليهم الصدقة ولا نصيب لهم في الخمس .
تاسعاً : درج عامة الأسباط مهما اختلفت مذاهبهم إلى قصر مناكحهم على بعضهم البعض؛ لئلا تشعث عليهم الأمور ؛ وروى الشيعة الجعفرية في ذلك حديثاً عن النبيّ ﷺ يقول فيه : ((بناتُنا لبنينا ؛ وبنونا لِبَنَاتِنا)) [199] قالوا : قاله وهو ينظر إلى أولاد جعفر وأولاد عليّ ؛ وكانت الزيدية قد قصدت من قصر المناكح هو تمحّض الشرف في النسل الذي لربما كان منه الإمام القائم بالدعوة إلى تجديد دين الله لئلا يكون غيره من الأسباط أحقّ منه بالإمامة فيفضله .

(١٩٩) الخبر في كتاب " من لا يحضره الفقيه " (٣٩٣/٣، حديث رقم ٤٣٨٤) .

المقدمة الثالثة : مقدمة تاريخية

تعريف بالشريف وبالسيِّد

تعريف بلقب الشريف /السيد ووجه استحقاق الأسباط له

بادىء ذي بدأ ننبه على أن المسألة ليست مشكلة، ولا هي من غوامض المعارف ، وكثير من الناس يتوهمون في هذه المسألة الغموض والعواصة، ولا يعدو الحال عن أن يكون عرفٌ تعارف عليه الناس، واستمسكوا في عرفهم بأصل شرعيّ، وكقول النبيّ ﷺ في الحسن السبط: ((إنَّ ابني هذا سيدٌ؛ و سيصلح الله تبارك و تعالى به بين فئتين من المسلمين))[٢٠٠] وكجريان العادة منذ الجاهلية عند الناس بوسم آباء النبي ﷺ بسمة السيادة والشرافة لكونهم عظماء قريش وعظماء الوادي المبارك ، ولقد سألني الناس عن ذلك مرَّاتاً كثيرة، ولا أدري ما وجه المشكلة على الحقيقة عندهم .

أما عن العادة التي اعتادها الناس منذ عصر الجاهلية فقد روى ابن سعد عن ابن عباس ومحمد بن جبير بن مطعم "أن قصي بن كلاب أوَّل ولد كعب بن لؤي أحدث ملكاً أطاع له به قومه، فكان شريف أهل مكة[٢٠١] لا ينازع فيها" [٢٠٢] ،وقال ابن حبيب في حُبَّى بنت حُلَيْل:"ولدت عبد الدار؛ وعبد مناف؛ وعبد العزى؛ وعبداً بني قصي بن كلاب، فكان الشريف المبر عبد مناف، فبه أنجبت دون إخوته؛ ولم يكن له فيه نظير" [٢٠٣] وقال الطبريّ: "كان إلى عبد المطلب بعد مهلك عمه المطلب بن عبد مناف ما كان إلى من قبله من عبد مناف من أمر السقاية والرفادة وشرف في قومه وعظم فيهم خطره فلم يكن يعدل به منهم أحد،وهو الذي كشف عن زمزم بئر اسماعيل بن ابراهيم .. "إلخ [٢٠٤] قال ابن سعد:" كان سيد قريش حتى هلك"[٢٠٥].

والحاصل؛ أنّ لهم في ذلك سلف، وأنّ اللفظ عندهم مأثور؛ وهو بينهم معهود، وجاء الإسلام ولم ينكر عليهم من تلك المآثر مأثرةً، بل قرَّرها كما في حديث الحسن، وغيره كما في بعض روايات حديث المهدي وسادة أهل الجنة الذي ورد مرفوعاً :((نحن بني عبد المطلب سادات أهل الجنة؛ أنا، وحمزة، وعليّ، وجعفر، والحسن، والحسين، والمهديّ)) واتفق الهاشميون ولا سيما العباسيون منهم لما دحروا الأمويين وأزالوا آثارهم، على أنْ يميزوا أنفسهم بعد دولة بني أمية وأن يظهروا للناس أحقيتهم بالملك وبالخلافة من بني أمية ومن غيرهم من مهاجرة قريش ومن طلقائها وأنهم من آل محمد ﷺ الذي تحرم عليهم الصدقات وما إلى ذلك، فقالوا نحن أشراف الناس وسادتهم، وتعالوا على العلويين الأسباط، واجتهدوا لأجل أن يزيحوا العلويين/الأسباط عن دائرة آل محمد/أهل البيت المركزية/القطبيّة كيما يَحِلُّوا محلهم، فعارضهم العلويون الفاطميون من الهاشميين؛ أسباط رسول الله ﷺ بأنْ قالوا لهم: إنّكم وإن كنتم أحق من الأمويين وإنْ كنتم على الوصف الذي ذكرتم إلاّ أننا أشرف منكم منزلة؛ وأعظم منكم سيادةً، وأشد منكم بين الناس وجاهة، وإننا أخلق بالملك وأجدر بالخلافة، وأنّ الذي لكم هو لنا وزيادة، وإننا آلٌ متمكنون في كل مقام ؛ وأنتم آلٌ في مقام لا في كل مقام، فنحن أشراف الناس وَسَادتهم، فواسموهم مُواسَمَةً، فتصاغر العباسيون وتراجعوا، وخافوا على دولتهم لأجل ذلك؛ وأشتدَّ بهم القلقُ، بينما أعلن ذلك أبناء عمهم العلويون الفاطميون/الأسباط في أنحائها، والذي يصحُّ لدينا أن أول من اخترع هذه الألفاظ وأطلقها على ذرية السبطين هم الأدارسة الحسنيين في المغرب؛ ثم الخلفاء الفاطميين في

---

(٢٠٠) أحمد في مسنده (٥١٣/٢) ، البخاري حديث رقم (١٣٠٧) ، أنظر مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء لمحمد فؤاد عبد الباقي صفحة (١٦٧ ، ١٦٩) .

(٢٠١) كما ترى أن كلمة شريف لها أصل قديم في قريش ، ويعنون بها كل من ساد أهل مكة، وليس هو من الألقاب التشريفية التي ظهرت في العصور الوسطى أو المتأخرة ، ثم أطلق على كل من كان من حاشية شريف مكة الحسني حتى عم كل الأشراف هناك.

(٢٠٢) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، تحقيق محمد عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٥٨/١) .

(٢٠٣) المحبر ، لمحمد بن حبيب ، تحقيق ايلزة شتيتر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، صفحة (٤٥٧).

(٢٠٤) تاريخ الأمم و الملوك (٥٠٣/١) .

(٢٠٥) طبقات ابن سعد (٦٩/١) .

مصر نكاية ببني عمومتهم الخلفاء العباسيين [٢٠٦]، فكان أولى الناس بها نقيب الطالبيين في بغداد الشريف الرضى ضمن إطار دولة بني العباس، لأنَّ العباسيين كانوا قد حاكوا الفاطميين لئلا يتزعزع اعتقاد الناس فيهم فتتزعزع أركان دولتهم، إلاّ أن الفاطميين في مصر كانوا قد ارتقوا بالعباسيين مرتقاً صعباً، وأنزلوهم منزلاً بين جحيمَيْن ، وسقوهم بكأسين أحلاهما مرٌّ علقمٌ [٢٠٧]، يقول عباسُ محمود العقَّاد عن الدولة الفاطمية التي قامت في مصر والشمال الإفريقي: " .. أسستْ حقّها على دعوة يتألب الخصومُ من حولها على إنكارها، واعتمدتْ في الدعوة على وسائل لم يسبقها إليها سابق ولم يلحقها نظير لها في تلك الوسائل إلى هذا القرن العشرين ... فمن تلك الوسائل ؛ فَنُّ التخذيل أو "الطابور الخامس" كما يسمى في العصر الحديث" [٢٠٨] ، ويرى محمدُ سعيد كَمَال أنّ الذي جرّأَ على إطلاق لقب الشريف على الأسباط هو الضعف الشديد الذي انتاب الدولة العباسية وظهور الدولة الفاطمية [٢٠٩]، نقول ذلك مع أننا نجزم بوجود أصل قديم لهذا اللفظ تعرفه الأمة للهاشميين على وجه العموم، قال ابن عساكر في تاريخ دمشق: "عتبة بن عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ؛ ويقال له: عتبة الأشراف؛ وأمه فاختة بنت عتبة بن أبي سفيان؛ وقيل له عتبة الأشراف لأنه ولده عبد المطلب بن هاشم مرَّتيْن من قبل أمهاته؛ وولده أبو سفيان مرَّتين من قِبل أبيه " [٢١٠] .

والحاصل أنه وكما قد رأينا أنّ الشريعة قد قررت انقطاع كل سبب وكل نسب عدا نسبه ﷺ وعدا سببه ﷺ والسبب كما لا يخفى هو الإسلام الصادق في أمة إجابته، والنسب هو نسله الصادق في السبطيْن وأعقاب السبطيْن، وما دام أن كل ذلك منه ﷺ غير منقطع في الآخرة فكونه غير منقطع في الدنيا أولى، فإن كان ذلك كذلك حبذ دعائهم بالسيد/الشريف، ويتأكد ذلك متى عمَّ النصب قطراً من الأقطار، قهراً للباطل وإحقاقاً للحق، فقد كان للهاشميين عامة وجه شرعيّ في سنّ لقب السيّد/الشريف.

فطفق الأميران الهاشميان الشاعران يرميان بعضيهما بنبال الشعر الملتهبة، وطفقت الشعراء معهما يتراشقون من ورائهما ـ والناس على دين ملوكهم ـ كلٌّ يدعي السيادة لمن والاه، وكلٌّ يغني لِلَيْلاهُ .. إذ لما قال الأمير عبد الله بن المعتز العباسيّ في بغداد :

لكم حرمةٌ يا بني بنته ... ولكن بنو العم أولى بها

عارضه الأمير تميم بن المعز الفاطميّ يرد على العباسيين :

ألسنا لُبابُ بني هاشم ... وساداتكم عند نُسَّابها
ونحن بنوه وورّاثه ... وأهلُ الوراثة أولى بها
بنا صلْتُمُ وبنا طُلْتُمُ ... وليس الولاة ككتابها

وقال دعبل بن عليّ الخزاعيّ من فحول شعراء الإطار العباسيّ :

شفيعي في القيامة عند ربي ... محمدُ و الوصيُّ مع البتولِ
وسبطا أحمدٍ، وبنُو بنيهِ ... أولئك سادتي آلُ الرسولِ

وقال عليّ بن الروميّ أحد فحول الشعر في عصر بني العباس :

---

(٢٠٦) نظم الدّر واللآل في شرفاء عقبة بن صوال لأبي المواهب الطالب السلميّ(٢٧)،وكأن الفكرة نبعة من البربر الذين اهتدوا واسلموا على يد إدريس الأكبر الذين شغفوا بمحبة آل بيت النبيّ.

(٢٠٧) حتى لو ثبت كذبهم في دعواهم النسب الشريف ، فإنهم بفعلهم هذا سلطوا الأضواء وانتباه الشعوب الإسلامية على السبطيين (بصيغة الجمع) وعلى العباسيين معاً ليقارنوا وليحكموا بين الشيعتين الهاشميتين ، وإنه لواقعٌ مقلق حقاً للحاكم للعباسي .

(٢٠٨) فاطمة الزهراء والفاطميون ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صفحة (٦٧) .

(٢٠٩) مقدمة له على كتب نشرها .

(٢١٠) تاريخ دمشق (٢٨٤/٣٨) ، ولا أدري أيقصدون أنه كذلك لأجل أن أبا سفيان ولده مرتين كما هو عبد المطلب ؟! .

يـا نـاعيَ ابـن رسـول اللهِ مـن البشـرِ ومعلنـاً باسـمه فـي البـدو والحضـرِ
مـا بعـدكم مـن يزيـد فـي عداوتـه آلَ النبـي وقتـلِ السـادة الغـرر
وأمـنح الـود أهـل البيـت إنهـمُ خيـر البريـة لا بـل خِيـرة الخِيـر

وقال أبو نواس من فحول الشعر في عصر بني العباس وضمن إطار دولتهم :

قـل لِمَـنْ سـادَ ثَـم سـاد أبـوهُ قبلـه، ثـم قبـلَ ذلـك جـدُّهْ
وأبـو جـدهِ فسـاد إلـى أن يتلاقـى نـزاره ومعَـدُّه
ثـم آبـاؤه إلـى المبتـدى مـن آدم لا أبٌّ و أمٌّ تعـدُّهْ
يـا ابـن بحبوحـة البطـاح عبيـد ا لله غوثـاً مـن مسـتغيث يـوده
عبـدريٌّ إذا انتمـى ، أبطحـيٌّ تالـدٌ نسْـجُه، عتيـقٌ فرنْـدُه

وقال الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرنديّ المدنيّ الأنصاريّ (ت٧٥٠هـ) :

أخـو خـاتم الرسـل الكـرام محمـد رسـول إلـه العـالمين مطهـر
علـي نجـي المصـطفى ووزيـره أبـو السـادة الغـر البهاليـل حيـدر

قال الطاهر بن عاشور عفى الله عنه: "والسيّد فيْعِل مِن ساد يسود؛ إذا فاق قومه في محامد الخصال حتى قدموه على أنفسهم، فالسؤدد عند العرب في الجاهليّة يعتمد كفاية مهمّات القبيلة والبذل لها وإتعاب النفس لراحة الناس، قال الهذليّ :

وإنّ سـيادةَ الأقـوام فـاعلمْ لهـا صُـعَداءُ مطلبهـا طويـل
أترجـو أن تسـود و لـن تُعَنّـى وكيـف يسـود ذو الدعـة البَخيـل

وكان السؤدد عندهم يعتمد خلالاً مرجعها إلى إرضاء الناس على أشرف الوجوه ، وملاكه بذل الندى ، وكفّ الأذى ، واحتمال العظائم ، وأصالة الرأي ، وفصاحة اللسان .
قال : والسيد في اصطلاح الشرع؛ من يقوم بإصلاح حال الناس في دنياهم وأخراهم معاً، وفي الحديث: ((أنا سيد ولد آدم و لا فخر))وفيه:((إنّ ابني هذا سيّد))؛ يعني الحسن بن عليّ؛ فقد كان الحسن جامعاً خصال السؤدد الشرعيّ، وحسبك من ذلك أنه تنازل عن حقّ الخلافة لجمع كلمة الأمة ، ولإصلاح ذات البين" [٢١١]، قال ابنُ عطيّة الأندلسيّ في تفسيره : وقد يوجد من الثقات العلماء من لا يبرز في هذه الخصال، وقد يوجد من يبرز في هذه الخصال فيسمى سيداً وإنْ قصّر في كثير من الواجبات؛ أعني واجبات الندب والمكافحة في الحق وقلة المبالاة باللائمة، وقد قال عبد الله بن عمر: ما رأيتُ أحداً أسود من معاوية بن أبي سفيان، قيل له: وأبو بكر وعمر؟ قال : هما خير من معاوية ؛ ومعاوية أسود منهما ، فهذه إشارة إلى أنّ معاوية برز في هذه الخصال ما لم يواقع محذوراً[٢١٢] ، وأن أبا بكر وعمر كانا من الاستضلاع بالواجبات ، وتتبع ذلك من أنفسهما، وإقامة الحقائق على الناس بحيث كانا خيراً من معاوية، ومع تتبع الحقائق؛ وحمل الناس على الجادة ؛ وقلة المبالاة برضاهم ؛ والوزن بقسطاس الشريعة تحريراً ؛ ينخرم كثيرٌ من هذه الخصال التي هي السؤدد ؛ ويشغل الزمن عنها ، والتقى والعلم والأخذ بالأشد أوكد وأعلى من السؤدد .. إلى آخر ما قال [٢١٣] .

* *

غير أنَّ الذي حصل أنّ الخلفاء الفاطميين في مصر والشمال الإفريقيّ قصروا هذه الألفاظ على كل من كان سبطيّ من نسل الحسن السبط والحسين السبط فقط ؛ دون بقية الهاشميين ـ وهذا حال

(٢١١) تفسير التحرير والتنوير (٢٤٠/٣) .
(٢١٢) نقل ابن عاشور عبارة ابن عطية ولكنه قال : ولم يواقع محذوراً ! . تفسير التحرير والتنوير (٢٤١/٣) .
(٢١٣) تفسير ابن عطيّة (٤٣٠/١) .

كل صقع كان موالياً للأسباط كاليمن ـ ، وذلك كنوع من الحرب النفسية على خصومهم العباسيين في بغداد ، إذ هم بذلك يجعلون حالهم مع حال بني عمهم من بني العباس موضع تسائل بين أبناء مجتمع العالم الإسلامي"، وهو الذي صار غالباً في العرف والعمل لدى الناس في العصور التالية ، إلاّ أنّ هذا اللقب السيّد/الشريف لم يكن قد أخذ رواجاً بين الأسباط لأنّ الكريم لا يعبأ كثيراً بالألقاب؛ فاقتصروا على إطلاقه على نقيب الأسباط بل نقيب العلويين عامة ؛ الشريف المرتضى عليّ بن الحسين وأخيه الشريف الرضى محمد بن الحسين ، وجرى الناس من بعدهما على وسم الأسباط بذلك المِيْسَم حتى شاع فيهم كما شاع بين العباسيين شيوعاً ؛ حتى درج بين الهاشميين قاطبة وتقبّلوه ، فكان من علماء الحنابلة الشريف أبو جعفر العباسي الذي لا يعرف بينهم إلا بالشريف أبي جعفر ، كما شاع ذلك بين الكُتَّاب والمؤلفين في كل هاشميّ ، فيقال الشريف الجعفريّ ، والشريف العباسيّ ، والشريف العلويّ .

قال عليّ بن الحسين الباخرزيّ المقتول حوالي عام (٤٦٧هـ) يمدح نقيب الطالبيين:

عليٌّ بن موسى مواسِي العفاةِ أبي القاسم السيد الموسويّ

بل إن بعض الكتاب من يعمم بين القرشيين ذانك اللقبين، وهناك من يجعلهما في ذرية كل صحابيّ من قريش وغير قريش كالأنصار، وهو كثير في مصنفات أهل القرون الإسلامية الوسيطة ، ومنهم من أجراهما المجرى اللغويّ والذي كان متعارفاً عليه بين العرب فأطلقوا الشريف على كل من عظم قدره بين الناس أو نبل بينهم، والذي جرى عليه المؤرخ الكبير البلاذريّ من المتقدمين في كتابه " أنساب الأشراف أو تاريخ الأشراف " إعتبار كل عربي شريف ؛ أو كلّ عربي كانت له عند الناس مكانة ، فكتاب البلاذريّ عبارة عن تأريخ للقبائل العربية ؛ وتراجم لمن برز من تلك القبائل بحسب قربها من قريش؛ حيث افتتح كتابه بسيرة النبيّ ﷺ الذي لا ينفكّ الحديث عن سيرته الحديث عن سيرة الهاشميين/أهل بيته، وكأنَّ في ذلك إغضاء من شأن الموالي/غير العرب، وهذه طريقة غير جيدة، كما أن عدّ من يفسد في الأرض شريفاً لأجل النسب العربيّ مجرّداً عن الحسب طريقة غير جيدة؛ فالشرفُ هو النسبُ مخفوراً بالحسب، أمَّا التعبير عن الأتقياء وعن العلماء بالسادة أو بالأشراف فهو أحسن ولا يلقى ملامة من أحد ذي بال؛كأن يقول الحنفيّ: وقال السادة الشافعية كذا، وكأن يقول المالكيّ: قال السادة الحنفية كيت وكيت، على أنّ للجاحظ رأيٌ في اعتبار الشرف؛ نذكره نافلةً؛ إذ يقول في بعض رسائله:"والزنجيّ مع حُسن الخُلُق؛ وقلّة الأذى؛ لا تراه أبداً إلاّ طيّب النفس؛ ضحوك السّنّ ؛ حسنَ الظنّ ؛ وهذا هو الشرف"[٢١٤].

وفي التعريض بالأسباط سمعتُ مرّةً رجلاً يقول:إنَّ الله تعالى لم يقل إنّ أكرمكم عند الله أشرفكم، وإنما قال(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ثم طفق يحط من قدر الأنساب، وكلامه هذا حقٌّ أريد به باطل، فليتق الإنسان ربّه، وليحذر العاقل التعريض بأهل بيت النبوّة الذين هم أمانٌ لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمانٌ لأهل السموات، إذ لو ذهبوا لجاء أهلَ الأرض ما يوعدون .

* *

قال الشريف محمد بن منصور الحسنيّ : " أطلق على الهاشميين في العصور الأولى من الإسلام كاسم عَلَم لهم ، وأول هاشميّ رأيته نعت بالشريف هو الشريف الرضى وأخوه الشريف المرتضى رحمهما الله ، وقد اختلفت أقاليم الإسلام في إطلاق هذا النعت على الهاشميين ، فأهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً إلا من كان من بني العباس ، وكثير من أهل الشام وغيرهم كأهل مصر لا يسمون شريفاً إلا من كان من ولد عليّ بن أبي طالب، بل لا يسمون شريفاً إلا من كان من ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما.

---

(٢١٤) رسائل الجاحظ (١٩٦/١) .

وأما في الحجاز فكان لا يطلق إلا على من وَلِيَ إمْرة مكة من الحسَنِيّين ، فيقال ؛ شريف مكة ، وأما مَن لم يَلِهَا منهم فينعت بالسيد ، وقد رأيتُ كثيراً من وثائق الأشراف القديمة لا ينعت فيها أحد بالشريف إلا إذا كان من أمراء مكة ، والديباجة المتبعة فيما رأيت من حجج ووثائق إذا لم يكن صاحبها من الأمراء تقول : حضر السيد فلان بن السيد فلان ، وإذا كان في آبائه أحد من أمراء مكة نُعِتَ بالشريف فيقال : حضر السيد فلان بن سيدنا الشريف فلان ، ولكن لكثرة من ولي مكة من الأشراف وانتساب أكثر قبائل الأشراف في الحجاز إلى جد هو ممن ولي مكة ؛ أصبح يطلق كاسم علم عليهم " [٢١٥].

وذهب بعضهم إلى أن للفظ مدلولٌ دينيّ لدى الأشراف الحسنيين أشراف مكة ، ذلك لأن المذهب الزيديّ كان ذائعاً في أشراف بني الحسن الحجازيين ، فكأن لفظ الشريف يدلُّ على الإمامة عندهم، فكل من يلي مكة يكون هو الإمام ، ولفظ الشريف يدل عليه ، فكأنه هو لقب الخلافة بين بني الحسن أمراء مكة .

ولما كان بني الحسين أشراف المدينة على المذهب الجعفريّ، كانت لهم اعتقادات أخرى في الإمامة، وفق ما يملِيه عليهم المذهب، فلذالم يكونوا يلقون لها كثير بال، مع أنها قد كانت رائجة في العالم، والذي أحسبه أنّ الأسباط خصّوا به الذين كانوا ينافحون عن آل محمد/أهل بيت النبوة منهم أعني من الأسباط؛ أولئك النفر الذين كانوا يثورون على خصومهم إمّا بالسيف أو بالدعوة إلى حقّ آل محمد/أهل البيت؛ لأنّ بعض الأسباط كان متخاذلاً؛ محالفاً لخصوم العلويين الفاطميين/الأسباط؛ فكأن كان هذا اللقب قد خصوا به دعاة الحقّ لآل محمد من الأسباط؛ وذلك لمّا أسس العبيديون/الإسماعيليون الدولة الفاطميّة بمصر ؛ وكذا حذا حذوهم الأسباط الحسنيون في مكة والأسباط الحسينيون/بنو الأعرج في المدينة؛ ثم شاع بين الأسباط عامة. قالوا: ثم إنَّ شريفَ مكةَ أبا نميّ وضع للأسباط الذين في صقعه في ذينك اللقبين قانوناً في قوانين قضايا أخر، فقصر لقب السيادة على الأسباط الحسينيين، في حين أنه قصر لقب الشرافة على الأسباط الحسنيين، ولكن لم يأخذ بذاك القانون عامة الأسباط، إمّا لأنهم لم يبلغهم وإمّا لأنهم لم يجمعوا عليه إذلم يستحسنوا التمييز بين الأسباط فما السبط الحسنيّ إلاّ كالسبط الحسينيّ ولا فرق، ولذا قالوا عن فلان: السيّد الشريف .

* *

والعلماء يطلقون هذه الألفاظ على الهاشميين بتفاوت بينهم ، بمعنى أنهم ينزلون الهاشميين منازل ومقامات ، فليس السبطيّ كغيره من بني هاشم كما أنه ليس الهاشميّ كغيره من القرشيين، كما هي شريعةُ اللهِ ، والله لا يستحي من الحق ، فمن ذلك على سبيل المثال قول الشمس السخاويّ عن بني جعفر الطيار : "وهؤلاء لا نزاع في شرفهم أيضاً ، ولذلك وصف الحافظ عبد العزيز بن محمد النخشبيّ وغيره بعض المنسوبين إلى جعفر بالسيد.

وقال أيضاً: وأما الجعافرة المنسوبون لعبد الله بن جعفر فلهم أيضاً شرفٌ لكنه يتفاوت، فمن كان من ولده من زينب سبطة[٢١٦]الرسول ﷺ فهو بلا شكٍ أشرف من غيرهم، مع كون شرفهم لا يوازي شرف المنسوبين إلى السبطين الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأفضليتهما عليها، وامتيازهما بكثير من الخصوصيات، كما أن أولاد عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من غير الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وهم كثير .. لذلك رأيت شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى وصف بعض المنسوبين لجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب بقوله: شريفٌ من أهل البيت النبوي، مع كون محمد هذا أمه خولة الحنفية لا يوازي

(٢١٥) قبائل الطائف وأشراف الحجاز للشريف محمد آل عبد الله بن سرور ، ط ١ ، صفحة (٣٩) .
(٢١٦) أما شرعاً فإنه لا يصح أن يقال " سبط رسول الله ولا سبطة " في غير الحسن والحسين لما قد بينا في كتابنا.

شرف من ينتمي إلى زينب فضلاً عن السبطين، لفوات انتسابهم إليه ﷺ .
ثم قال: ولما ذكرته من شرف بني هاشم، وُصِفت ذرية العباس عمِّ رسول الله ﷺ بالشرف، لكنهم يطلقونه تارة ويقيدونه أخرى، فوجدت الإطلاق في كلام غير واحد من الأئمة الحفاظ وفي شيوخ فقيه المذهب النجم ابن الرِّفعة شخصٌ يقال له: الشريف العباسيّ مذكور في الشافعية، قال شيخنا في الألقاب: وقد لُقِّب به، يعني بالشريف، كل عباسيّ ببغداد، وكذلك كل علوي بمصر " [٢١٧].
وحكى المستشرق "إيوار C.Huart" لدى تحريره لمادة "خواجه" أنَّ لقب خوجه يطلق في بلاد الترك "التركستان" على من كان من سلالة الخليفتين أبي بكر؛ وعمر؛ وعلى من كان من سلالة الإمام عليّ من زوجاته الأخر غير فاطمة شأنه في ذلك شأن اللقب شيخ[٢١٨]، على أنّا نجد في بعض الأصقاع أطلق على السبطي بدلاً عن لقب السيّد/الشريف لقب؛ الحبيب، واختصّ به الأسباط آل باعلوي في حضرموت واليمن الذين هم من نسل السيد أحمد المهاجر العريضيّ، بينما أطلق عليهم من الألقاب في الهند وفارس وبلاد الترك بجانب لقب السيد لقب؛ (مِيْر)، فهو في الغالب على الأسباط يطلقونه ، وقد يطلق على كلِّ كريم الأصل كما أطلق على ملوك حيدر أباد الذين كانوا ينتسبون إلى أبي بكر الصديق، وهو محرف عن أصله العربيّ أمير، ولعل منه لقب (ميرزا) الذي يطلق على من أولاد الهاشميات ، ثم انتقل لقب (أمير = مير) إلى أوربا بالاحتلال والمعاملات التي بين العرب والأوربيين حيث سموا به قادة الجند فقالوا "Amiralius/Amiratus"، كما كان يطلقه العرب في العصور الإسلامية على قادة الجند وولاة الأقاليم تماماً ، ولم يك يطلق على الهاشميين أو على ذوي الأنساب ، كما لقّب الأحرارُ الأتقياءُ من المواليّ الأسباطَ بألقاب أخر منها ؛ شاه ؛ وايشان ؛ وهي ألفاظ فارسيّة كان الفُرْس ينعتون بها العظماء والكبراء كحال اللفظ الآخر " آقا " الذي ينطقه الترك والذين من حولهم "آغا" ؛ فهو في معناه كمعنى الأمير والعظيم والسيد ، وايشان ضمير لدى الفُرْس يضارع الضمير "هُمْ/هُنَّ" لدى العرب، فيطلقونه على المفرد الجليل تعظيماً لقدره ، كما نجد ذلك لدى الحاضرة في الأمصار العربيّة حيث يخاطب الابن أباه/الكبير المُسِن بأنْ يقول له:"أنتم قلتم .. وفعلتم .. ، وهل تريدون؟" وكل ذلك والمخاطب به مفرد لا جمع و إنما هو للتعظيم والاحترام .
وهذه كلها ألقاب ليست نصّاً على الانتساب إلى الهاشميين بلْه الأسباط، لأنها كما تطلق عليهم فإنها تطلق على عامة ذوي الأنساب الكريمة من العرب ومن غير العرب، فهو محتمل الدلالة، والصريح في ذلك هو لقب السيد/الشريف؛ فهذا متى اشتهر قوم/طائفة في صقع وعرفوا به في بقع فإنه يكون دالاً على السبطيّة؛ وهذا كذلك هو في الغالب؛ لأنا وجدنا هذه الألفاظ تطلق في بعض الأحيان على غير الهاشميين أصلاً؛ كما رأيناهم يطلقونها على أولاد السبطية ويورثونهم إياها؛ فيجب الحذر .
وبلغنا أنهم في بلاد التركستان يطلقون على من كان من الأسباط لقباً بلغتهم معناه "صاحب النسب الذهبيّ" فهذا لديهم في الدلالة كما هو لفظ السيد/الشريف لدينا، علماً أنه كما يجمعون لفظة شريف على أشراف في بلدان المشرق العربيّ فإنهم يجمعونها على شرفاء في البلدان المغرب العربيّ والمعنى واحد، و"الآغا خان" شيخ الشيعة الإسماعيلية وزعيمها ربما نسبه بعضهم لآل محمد/أهل البيت ، ولكن الأسباط لا يعرفون له ذلك، ويقال إنه ينسب إلى الحسن بن الصباح الحميريّ صاحب قلعة آلموت والله تعالى أعلم .

(٢١٧) استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف صفحة (٣١- ٣٣) .
(٢١٨) دائرة المعارف الإسلاميّة (٤٦٨/٨) .

وأمّا لقب شريف Sheriff الدارج في أوربا وفي الأراضي الجديدة/الولايات المتحدة الإمريكيّة والذي يطلقونه على القاضي أو الوالي فقد ظنّ البعضُ أنّ أصله شَريف العربيّ المخصوص به الأشراف/السادة أي الأسباط هو Shereef/Sharif ، وليس كذلك ، أما الدارج لديهم Sheriff فأصله في الإنجليزية القديمة مؤلف من كلمتين الأولى Shire وتعني مقاطعة أو ولاية والأخرى Reeve وتعني حاكم أو عمدة أو رئيس المجلس البلديّ وهو له نفس دلالة لقب الفيسكونت Viscount النورمانيّ،ولقد بلغني عن أقوامٍ يزعمون أن ملوك أوربا تجري في عروقهم دماء سبطيّة من قبل امرأة،فنعوذ بالله من النصب وأهله.
وعلى كل فليس في طيات اللقب العربيّ كما في الأوربيّ تلك الصبغة الإرستقراطية Aristocracy التي للنبلاء The Nobility كما يسمونهم ، أولئك الإرستقراطيون الذين قبعوا على أوربا لقرونٍ طويلة ، والذين كان من سماتهم الكِبْر وجباية الأموال والحياة الناعمة جداً مع الإنغماس في الملذّات والشهوات من دون أي فائدة يرتجيها الشعب من تلك الطبقة المترفة سوى التلذذ بذلّ العبودية .

* *

ولقد شاع في العقود الأخيرة التقليل من شأن الأسباط بطريقة لبقة لم يتنبه إليها غيرُ القليل؛ حيث جُعِلَ لقب الشريف/السيّد في آخر اسم الرجل/الأسرة، فيقال مثلاً محمد بن أحمد الشريف بدلاً من الشريف محمد بن الشريف أحمد الحسنيّ/الحسينيّ، وهذه طريقة غير مستحسنة بل أرها ذميمة، وهو أسلوب وإن لم يكن بعضهم يقصد منه النصب وإنما مجرد التقليل من شأنهم! إلاّ أنه أسلوب غير مرغوب، وأرى من الواجب الاستعاضة عن لقب الشريف بالحسنيّ/الحسينيّ والرجوع إلى الطريقة القديمة وإنْ أدى الأمر إلى أنْ يتخلى السبطيُّ عن لقب الشرف/السيادة في أول اسمه وآخره، والحاصل أنّ هذه الألفاظ كلها لا تهمنا كثيراً، فالأسباط ـ كما سبق أنْ قلنا ـ لا تُبْطِرُهم السَّرَّاءُ، ولا تُدْهِشُهم الضَّرَّاءُ، فالشريف من صان النفس عن سفاسف الأمور وصغائرها، وتحلّى بالخلق الحسن والوصف الحميد، وسعى في مصالح الناس، وسلِم المسلمون من لسانه ومن يده، ولأحدٍ أيّ أحدٍ أنْ يلقّب نفسه بما يشاء إلاّ أنّ الإنكار يقع على من يسم نفسه بذلك حتى يبين لنا ما مقصده، لئلا يهموا فيه فينسبوه لغير نسبه، والنسب الكريم مظنة خير، وحبل نجاة، والنبيل صاحب النسب جدير بكل تكريم، والذي يهمنا هنا هو التعريف بآل محمد وبأهل بيته؛ليس غير، وإنما تكلمنا عن هذين اللقبين كتوطئة لتبيين آثار المقامات الشرعية، فكل الذين توارثوا هذا اللقب السيّد/الشريف من الهاشميين يجب أنّ نميز بينهم لئلا نخلط بين المقامات ونقع في التلفيق وتضييع الحقوق؛ ولئلا تمتطى الأهواء .
ويحسن أن نشير إلى أمر بعد قبل الختام؛ حيث إن بعض العوام يزعمون ويظنون أن السيد هو الذي حملت به أمه بالحرام أي بالزنا في يوم عاشوراء،فمتى كان كذلك عَظَّمَه الناسُ وقالوا هذا سيدٌ! .
وهذا قولٌ لا يعرفه آلُ محمدٍ ﷺ قاطبةً في أي زمان وأي مكان ، وهو قول زور وبهتان يُرمى به أهل بيت النبي ﷺ ، ومبغض أهل بيت النبيِّ ﷺ أولى بهذا الوصف ؛ لأنّ السنة المطهرة قد نصّت على ذلك عند الفريقين ، وإنْ كان مِن قوم يأتون المنكر في ناديهم في ذلك اليوم الفضيل فإنَّ آل محمد/أهل بيت النبوة مبرأون من هذه الفعال الدنيئة ؛ وهذه الخصال المنكرة ؛ ويتبرأون منهم ؛ وأحدٌ لا يُؤخذ بجريرة غيره ؛ وبالله التوفيق .

* *

وكان الأدب ـ يا صديقي وقد أطلت المكث معك ـ قد سامرنا بأبيات لأهل عصور متفاوتة، فمن ذلك :

ينسب لابن عربيّ قوله [٢١٩] :

فلا تعدل بأهلِ البيتِ خلقاً ... فأهل البيت هم أهلُ السيادة
فبغضهمُ من الإنسان خُسْرٌ ... حقيقي ، وحبهمُ عِبادة

وقال السريّ الرفاء :

آلَ النبيِّ!وجَدْنا حُبَّكم سَبَباً، ... يَرضَى الإلهُ به عنّا ويُرضِينا
فمَا نَخاطِبُكم إلاّ بسادتِنا؛ ... ولا نُناديكُمُ إلا مَوالِينا
ورُبَّ غَرَّاءَ لم تُنظَم قَلائِدُها ... إلاّ ليُحمَدَ فيها الفَاطميُّونا
الوارثُون كِتابَ اللّهِ يَمنَحُهم ... إرثَ النَّبيِّ على رُغم المُعادينا

والشعر في ذلك كثير والحال لا يحتمل سرد المزيد .

(٢١٩) نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار ؛ للعلامة الشبلنجي ؛ مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، صفحة (١١٦) .

الباب الثاني
مقام التلفيق

أولاً : التلفيق في المقدمات والممهِدات ومداخل المصنفات
ثانياً : التلفيق في الفتاوى في صلب المتون

مقام التلفيق

الأصل في هذا المقام

الأصل فيه الخلط وعدم اندراجه تحت نصٍ شرعيّ محدد ولا عُرْفِيّ لُغَوِيّ ولا عادة ، فهو مقام لم يُراع فيه التحقيق ولا التحرير للمسألة ، وإنما أطلق الكلام فيه بلا ضابط ولا قانون؛ وشأن أهل هذا المقام أنهم أُقرّوا في غير قرارهم المقدّر لهم شرعاً ؛ وأُحِلُّوا في غير محلهم .

موضوع المقام

قال بعض أهل العلم : "إثبات المسألة بدليلها ؛ تحقيقٌ ، وإثباتها بدليل آخر ؛ تدقيقٌ ، والتعبيرُ عنها بفائق العبارة الحلوة ؛ ترقيق ، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها ؛ تنميقٌ، والسلامة فيها من اعتراض الشرع ؛ توفيقٌ" . (٢٢٠) ونحن نبين في هذا المقام التلفيق وكيف يتصور في القضية ، فمقام التلفيق هو مقام نذكر فيه خطأ الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم رحم الله الجميع ، وعدم الفهم الصحيح لعبارات من سلف (٢٢١) ، وهذا المقام هو في الحقيقة مشكلة بحثنا الكبرى ، ولن أحدثك في هذا المقام عن أساطير وأكاذيب هي من مقام الغلط ، ومقام الباطل المحض ، كالقول المنسوب إلى أبي منصور العجليّ أحد الغلاة ؛ إذ قال : "إنّ آل محمد هم السماء ، وإنّ الشيعة هم الأرض ، وإنّه أي العجليّ نفسه هو الكِسْف الساقط من السماء أي الساقط من بني هاشم" (٢٢٢) فهذا وأشباهه من مقامات أبي مُرَّة ووحيه قد نزهت كتابي عنها .

إنا قد رأينا كثيراً من أهل العلم والأدب والتاريخ والأرب يَهِمُون/يسهون في تفسير الآل والأهل وهماً/سهواً شنيعاً ، وهذا الوهم/السهو إما أن يكون منهم في صلب المسألة ، وإما أن يكون منهم في مقدمات الكتب والحواشي والشروحات للمتون والمنظومات وهو أغلب، ونريد هنا أن نستعرض شيئاً من هذه الأوهام ، كما نستعرض قول من وُفِّقَ إلى الفهم الصحيح، والمنهج القويم ، ونحن هنا لم يكن قصدنا التعريض بعلماء الأمة أو الحط من أقدارهم أو لأيّ غرض قد يخطر على بال أحدٍ ، ولكن الحق أكبر من أي أحدٍ ، والمؤمن العاقل الذي يريد لشريعة الله تعالى أن تظل غضةً طريةً لن يُحفظه هذا المقصد منا ولا من غيرنا ، وهذا عهد الله ﷻ على عباده وهو سوف يسألهم عنه يوم القيامة:{وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} ؛ وليس في صدورنا غلٌّ على أولئك السالفين الذين حفظوا لنا شريعة الله وأسندوا لنا العلم فرحمة الله عليهم أجمعين .

يسوغ لنا إذن أن نسمي هذا المقام بمقام التلفيق ، إذ هو مقام جنح فيه المؤلفون عن التحقيق، فخلطوا فيه بين المقامات التي جعل الله بينها فصلاً ، وغالباً ما يقع فيه منهم التعطيل ، وهو مقام مقدمات كتبهم وأوائل نظمهم كما نوَّهتُ آنفاً ، وتفسير ما يقع في مقدماتهم من هذه الألفاظ إنما ينبغي أن يكون وفق مراد الكاتب أو الناظم ، كما أن ألفاظ الشرع ينبغي تفسيرها وفق مراده ، فمعنى اللفظ متوقف على غرض المتكلم لا لذات اللفظ، ولكن كثيراً ما نجد التباين واضحاً بين

---

(٢٢٠) من كلام أبي المواهب رحمه الله ، ذكر ذلك الشربيني الخطيب في مقدمة مغني المحتاج .

(٢٢١) لم يعصم العلماء من الخطأ ، والعصمة للنبي ، وليس معنى كلامنا هذا هو التهجم على العلماء رحمة الله عليهم ، والتقليل من شأنهم ، ولا التعالي عليهم والتكبر ، فلم نبلغ من العلم معشار مبلغهم ، ولقائل أن يقول ؛ فلما إذن تتعرض لهم؟ والجواب : إننا لم نتعرض لهم، وإنما تعرضنا لأقوالهم بالنقض والدراسة ، ولأجل إحقاق الحق ، وتبيين الراجح من المرجوح ، ولأجل أن تبقى شريعة الله غضةً لا تشوبها شائبة ، فكل أحد يؤخذ من قوله ويردّ إلاَّ صاحب الشريعة المعصوم ، وكل إنسان يريد لشريعة الله الصون والحفظ لم يخالفنا ولم يهاجمنا ويخرج علينا بطراً ورئاء الناس .

(٢٢٢) استحلت المنصورية المحرمات ونكاح البنات ، واسقطوا عن أنفسهم التكاليف والأركان ، انظر كتاب "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" ، للإمام أبي الحسن علي الأشعري المتوفى عام ٣٣٠هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ٢ ، ١٩٦٩م ، مكتبة النهضة ، مصر ، صفحة (٧٥) ، وكتاب "فرق الشيعة" للحسن بن موسى النوبختي المتوفى ٣١٠هـ، تحقيق د/عبد المنعم الحنفي ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار الرشاد ، مصر ، صفحة (٤٩).

مراد صاحب الأصل ومراد الشارح كما سيبين لك من الأمثلة التي سنذكرها .
فمراد الشارع إذن يُتجنب في تحصيله من هذا المقام ، لأنه مقام تلفيق لا مقام تحقيق ، وإنما ذكرت هذا المقام ليس لغير الاعتبار منه ، مع ما قد نتحصل على فوائد لا يخلو منها المقام .
والتلفيق كما ذكرت آنفاً يحصل أحياناً في صلب الكتاب ، وهو أقبح من سابقه ، وأشدّ خطراً من سالفه ، كما أنه وقع منهم في تلك المقامات التي فصلنا فيها القول وحرّرناه، وبان لك فيها صواب القول من زيغه.
والذي يغلب على مرادهم من ذكر الآل في المقدمات والإستفتاحات إنما هو الدعاء ، فالدعاء هو المناسب ولا شك لهذا المقام ، إلاّ أنه لا يعدّ ذلك كافياً لنفسره بتفسير لم يرد على لسان الشارع لمجرد كون المقام مقام دعاء ، فالصلاة الإبراهيمية مقامها مقام دعاء ولكن لا يعني ذلك أنه يتطلب التعميم وإن فسّره بعضهم بمجموع الأمة إذ لا دليل عليه من كتاب وسنة ، وقد صرّح بعضهم على أنَّ مرادهم بمقام الدعاء هو مقام الصلاة الإبراهيمية.
إنه ليس من المناسب قطعاً أن تناقش مسألة من هم آل محمد/أهل البيت في غير مقام من المقامات الشرعية الواردة فيها هذه الألفاظ وما شاكلها ، بمعنى أن يكون السؤال عنهم عاماً لا يندرج تحت مقام من مقامات الشرع ، وإلاّ عُدّ ذلك مقام تلفيق قطعاً لا صلة له بالمقام الشرعيّ ، كأن تناقش هذه الألفاظ في مطلق القول لا في باب الزكاة ولا في باب الخمس ولا في باب تفسير لنص شرعيّ وإنما في مقام عارض أو فتوى عارضة ، كأن يقول المستفتي للمفتي: من آل محمد ﷺ ؟ فيقول المفتي : هم كذا وكذا، أو كيت وكيت ، فمثل روى عبد الرزاق الصنعانيُّ في الأمالي في آثار الصحابة ؛ أنَّ رجلاً قال للثوريِّ : مَن آلُ محمد ﷺ ؟ ؛ قال: اختلف الناس فمنهم من يقول : أهل البيت ، ومنهم مَن يقول مَن أطاعه وعمل بسنته .
وهذا هو عين التلفيق والعبث .
إننا لم نزل نكرر أن لكل مقام مقال، وأن لكل موضع مجال، كما قال السيوطيّ في التنبئة:"إن أهل البيت يحمل في كل مورد على ما يناسبه"[٢٢٣]. وقال البرهان الباجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد: "واعلم أن الآل له معان باعتبارات المقامات؛ وربما جُعلت أقوالاً وليس بحسن" [٢٢٤].
فالواجب على المستفتي إذن أن يبين في أي مقام يعني بهم في سؤاله؟ ويجب على المفتي أن يراجع المستفتي ـ لا أن يكون أجهل من مستفتيه ـ عن المقام الذي يسأل فيه عن مدلول اللفظ ، أم هو في مطلق القول؟ فإن كان في مطلق القول ، كان من البعيد حتماً أن يقول له : هم مجموع الأمة ، وإن كان في مقام من المقامات التي حررناها أفتاه وفق ما يقتضيه ذلك المقام ، لا أن يخلط بين المقامات فيمزج مقاماً بمقام ، أو أن يجعل مقاماً مكان مقام ، أو أن يتجاهل المقامات ويفتيه بما ليس بمقام لا في اللغة و لا في الشرع .
ونجد في أحيان أخر يقول صاحب الأصل قوله وفق ما يقتضيه المقام ؛ وفق مذهبه ، ويأتي الشارحُ ويسوق أقوالاً ليست هي من ذاك المقام ؛ ولا تعلق لها به ؛ ولا هي من مرادات المتكلم، وإنما سردُ أقوال بلا تحقيق ولا تدقيق ، أو إدارج تفسير ليس من قول السالفين ، وإنما هو إما مستخرج بقياس أو شبهه ، أو يقول مرّ بنا تفسيره في باب كذا ويعني مقاماً شرعياً آخر، وهذا التلفيق نجده عند الخَلَف لا عند السلف غالباً ، ونجده غالباً أيضاً في مقدمات كتب بعض الفقهاء ؛ رحم الله الجميع.

---

(٢٢٣) صفحة (٤٥) .
(٢٢٤) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، تحقيق د.علي جمعة الشافعي ، دار السلام ، مصر ، صفحة (٥١) ، والحقيقة إن الأمر كما قال الباجوري هنا ؛ فللآل معان باعتبارات المقامات . أما قوله : وربما جعلت أقوال وليس بحسن ؛ فهو صحيح ؛ وهذا التلفيق الذي نبهنا عليه هنا ، ولكن يجب ملاحظة أن معان الآل في تلك المقامات لم تخلو من التلفيقات ومن الأغلاط ؛ حيث ذكرت أقوال أيضاً تحت تلك المقامات ؛ إذ لم يتفقوا على معنى واحد لكل مقام .

والذي ينبغي ملاحظته ، أن بعضهم يفسّر الآل في مقدمة الشرح أو الحاشية ، ثم حينما يأتي على مسألة فقهية في صلب المتن ، كما في مقام الزكاة أو الفيء أو غيرهما يقول قد بيّناه في المقدمة، أو قد مرّ تفسيره في المقدمة ، وهذا كلام في غاية الغلط والسقوط .
وقد نجد التباين والاختلاف في تفسير الآل من قبل المَحْشِيِّين والشُرَّاح حتى في المنظومة الواحدة والمتن الواحد! كألفية ابن مالك مثلاً ؛ وفي المتون الفقهية واللغوية وغيرها من الفنون والعلوم .
ولو أن الشرّاح والمحشيين التزموا بلفظ الناظم وصاحب المتن وبقصده ، ولو أنهم لم يألوا جهداً في تحرير مراده منه ؛ لما وقع ذلك التباين وذلك الغلط في شروحاتهم وحواشيهم ؛ مع أنهم اختلفوا في تفسير مراد المصنف من اللفظ لا مراد صاحب الشرع .
لذا وجب على الناظم أن يبتعد عن التراكيب الموهمة في نظمه ، كما أن الوهم غالباً ما يقع بسبب الإيجاز المخل ؛ إذ هو ناظم لا شاعر.
وبعض الشراح يفسر الآل بالأمة لمجرد أن صاحب المتن لم يذكر الصحب ، وهذا غير مقبول البتة ، أو يفسّرهم بالأمة بحجة أن الدعاء يستحب فيه التعميم .
ومن الأمثلة الغير موهمة قول العلامة ابن الجزريّ في مقدمة التجويد في البداية :

الحمـــــــد لله، وصــــــــلى الله … علـــــى نبيِّـــــهِ ومصــــــطفاه
محمـــــــدٍ وآلـــــه وصـــــحبه … ومُقْــرِيءِ القـــرآن مـــع صـــحبه

وقال في الختام :

والحمـــــد لله لهـــــا ختـــــامُ … ثُـــمَّ الصـــلاة بعـــد والســـلام
علـــى النبـــي المصـــطفى وآلـــه … وصـــحبه وتـــابعي منوالـــه

فأحدٌ لا يَهِمُ حتماً عند قراءته لهذا النظم ، لأنه ذكر الآل والصحب والتابعين ، وغرضه من التابعين مجموع الأمة إلى يوم الدين ، مع أنَّ عدم ذكرهم لا يدلُّ بالضرورة على إرادتهم من لفظ آل محمد/أهل البيت حتماً ، و لا يعدُّ مشكلاً قطعاً .
وقال في الطيّبة أيضاً رحمه الله :

ثـــم الصـــلاة والســـلام الســـرمديّ … علـــى النبـــي المصـــطفى محمـــدِ
وآلـــه وصـــحبه ومـــن تـــلا … كتـــابَ ربِّنـــا علـــى مـــا أَنـــزلا

وقال الشاطبيّ رحمه الله في حِرز الأَماني :

وثَنَّيْـتُ صـلى الله ربـي علـى الرِّضـا … محمـدٍ المُهـدَى إلـى النـاسِ مُرسـلا
وعِتْرَتِــه ثــم الصــحابة ثــم مَــن … تلاهـم علـى الإحسـانِ بـالخير وُبَّـلاَ

فكل ذلك مما لا يحتمله قول إلاَّ قول مفرد فقط ، فهو نظم بَيِّن غير مشكل ولا يلبس على الناس قد التزم فيه الناظم بمراد الشارع .
وانظر إلى كلام الشيخ أبي شجاع رحمه الله في مقدمة متنه في فقه الشافعية والذي شرحه ابن القاسم الغزيّ ، فقد كان بيناً واضحاً لا يحتمل اللبس ، وقد أحسن العلامة البرهان إبراهيم الباجوريّ رحمه الله في شرحه لكلام أبي شجاع والغزيّ ، وسأنقل لك أولاً متن أبي شجاع بين حاصرتين وشرحه خارجاً عن الحاصرتين ، ثم أعقب بشرح البرهان الباجوريّ ، وكلام الغزيّ لا يعنينا الآن وإنما سنتعرض له في هذا المقام إن شاء الله ، والذي يهمنا الآن عبارة الباجوريّ التي هي في منتهى الدقة والفطنة والروعة .
قال أبو شجاع : "وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وعلى صحابته"، قال الغزيّ في شرحه لقوله "وآله الطاهرين": "هم كما قال الشافعيّ: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب، وقيل واختاره النوويّ: أنهم كل مُسْلِم ، ولعل قوله: الطاهرين منتزع من قوله تعالى {وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.

فقال الباجوريُّ : " قوله أي الغزيّ : (هم) أي آله ﷺ وقوله : (أقاربه) .. إلخ أي في مقام الزكاة ، وقوله : (اختاره النوويّ) .. إلخ أي في مقام الدعاء ، لأن المناسب له التعميم ، وأما في مقام المدح فكل تقي ، فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات ، وقال بعض المحقيقين : ينظر للقرينة فإن دلت على أن المراد بهم الأقارب حمل عليهم ، كقولك : اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً [٢٢٥] ، وإن دلّت على أنّ المراد بهم الأتقياء حمل عليهم ، كقولك : اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك ، وإن دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصياً حُمل عليهم ، كقولك : اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك ، والحاصل أنه لا يطلق القول في تفسير الآل ، بل يعوَّل على القرينة" [٢٢٦].

وهذا الذي نأخذ به ، وبه نقول ، وعليه نعوّل ، وله ننتصر ، وهو عين التحقيق ، وخلافه عين التلفيق ، وكلام الباجوريّ كأنه الخلاصة لكتابي هذا ، وما كتابي هذا سوى تبيين لتلك القرائن التى ميزت بين المقامات ، وباينت بينها ، وحدّدت المعنى المراد من معاني المشترك ، وما هو سوى عتاباً على الذين يطلقون القول في تفسير الآل رَحِمَ اللهُ الجميع ، ولكن اليقين الذي لا يهجنه الشك أنّ الآل في مطلق القول قد يرد ويكون المراد منه الأسباط .

إلاّ أنّ الباجوريّ عاد في آخر الكتاب فلفّق ، إذ لما قال الغزيّ في خاتمة الكتاب : "والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام ، وعلى آله و صحبه.." قال الباجوريّ : "قوله وعلى آله أي أتباعه ولو عصاة ، لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره ، وقد تقرر أن المناسب لمقام الدعاء التعميم ، فالأولى تفسير الآل بمطلق الأتباع ، وأما في مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالأتقياء ، وأما في مقام الزكاة فيفسرون ببني هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعية ، وعند السادة المالكية يفسرون ببني هاشم فقط .. " [٢٢٧]

كذلك قال لدى شرحه لجوهرة التوحيد : "والآل له معان باعتبار المقامات"إلا أنه يؤخذ عليه اعتماده على الخبر الموضوع ((آل محمد كل تقي)) مع اعترافه بضعفه ؛ إذ فسر الآل ثم بعامة الأمة ؛ مع أن هذا التفسير مخالف لمراد الناظم ؛ لأنه عبر عن الأتباع بالحزب ، قال :

محمـــدُ العاقـــبْ لرســـلِ ربـــهِ	وآلِـــــه وصـــــحبِه وحِزْبِـــــه

ونحو ذلك قول الشنقيطي:

آل النبــــي ســــيد الأنــــام	مختلــــف بحســــب المقــــام
مــــؤمن هاشـــم عنــــوا بــــالآل	فـــي منـــع إعطـــاء زكـــاة المـــال
وإن إلـــى نهـــج الـــدعاء تـــذهب	فـــــالمؤمنون كلهـــم آل النبـــــي
وفـــي مقـــام المـــدح هـــم أهـــل العبـــا	ءة الـــذين الـــرجس عـــنهم ذهبـــا
وطهـــروا لمـــا دعـــا تطهيـــرا	طـــوبى لهـــم دعـــاءه الشـــهيرا
طـــه وبنـــت المصـــطفى ســـبطاها	وزوجهـــا ســـليل عـــم طـــه

والذي عليه المحققون من الجعفرية هو الذي صرّح به في بحار الأنوار إذ قال : "فإن قال قائل: فما حقيقة الآل في اللغة عندك دون المجاز؟ هل هو خاص لأقوام بأعيانهم أم عام في جميعهم متى سمعناه مطلقا غير مقيد؟ فقل : حقيقة الآل في اللغة القرابة خاصة دون سائر الأمة ، وكذلك العترة

---

(٢٢٥) يسلم القدماء من الأمة ولا سيما العلماء بأن آية التطهير مقصود بها أقارب النبي على أي حال ، وانظر هنا وكما سيأتي بعد في هذا المقام كلام العلامة الصبان والعلامة الخضري كقول العلامة البيجوري رحمة الله على الجميع ، وكأن القدماء ليس لديهم شك قط في أن أقارب النبي مقصودون بالآية ، وكأنهم ألزم الناس بها حتى من الأزواج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وهذا على خلاف ما يحدث في الآونة الأخيرة عند بعض الكتاب ، فتأمل .

(٢٢٦) حاشية البرهان الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع (٢٩/١) .

(٢٢٧) حاشية البرهان الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع (٧٤٥/٢) .

ولد فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ خاصة ، وقد يتجوز فيه بأن يجعل لغيرهم كما تقول: جاءني أخي ، فهذا يدل على أخوة النسب ، وتقول: أخي ، تريد في الإسلام، وأخي في الصداقة ، وأخي في القبيل والحي، قال تعالى {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} ؛ ولم يكن أخاهم في دين ولا صداقة ولا نسب، وإنما أراد الحي والقبيل ، والأخوة : الأصفياء والخلصان وهو قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنه أخوه ، قال عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "أنا عبد الله وأخو رسول الله لا يقولها بعدي إلاّ مفتر" فلولا أن لهذه الأخوة مزية على غيرها ما خصه الرسولُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذلك ، وفي رواية: لا يقولها بعدي إلاّ كذّاب ، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن لوط :{هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ}؛ ولم يكن بناته لصلبه ولكن بنات أمته فأضافهن إلى نفسه رحمة وتعطفا وتحننا، وقد بين رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيث سئل فقال: ((إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي ؛ فانظروا كيف تخلفونني فيهما)). قلنا: فمن أهل بيته؟ قال [٢٢٨] آل عليّ ؛ وآل جعفر ؛ وآل عقيل ؛ وآل عباس ، قالوا : وقد يخصص ذلك العموم قال الله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزلتْ في النبيّ ؛ وعليّ ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسين صلوات الله عليهم ، فمتى قلنا : آل فلان مطلقا فإنما نريد من آل إليه بحسب القرابة ، ومتى تجوزنا وقع على جميع الأمة ، ويحقق هذا أنه لو أنه أوصى بماله لآل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يدفعه الفقهاء إلا إلى الذين حرمت عليهم الصدقة .

وكان بعض من يدعي الخلافة [٢٢٩] يخطب فلا يصلي على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنّ له أُهيل سوء ؛ إذا ذكرته اشرأبوا .

فمن المعلوم أنه لم يرد نفسه ، لأنه كان من قريش .

ولما قصد العباس الحقيقة قال لأبي بكر:النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها . [٢٣٠]

وآل أعوج ؛ وآل ذي العقال : نسل أفراس من عتاق الخيل يقال : هذا الفرس من آل أعوج: إذا كان من نسلهم ، لأنّ البهائم بطل بينها القرابة والدين ، كذلك آل محمد من تناسله (فاعرفه) [٢٣١] ، قال تعالى :{إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}أي عالمي زمانهم، فأخبر أن الآل بالتناسل لقوله تعالى :{ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((سألت ربي أن لا يدخل أهل بيتي النار فأعطانيها)) .

كآية المباهلة وخصّ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بقوله : ((اللهم هؤلاء أهلي))؛ وكما روي عن أم سلمة ر أنه أدخل عليّاً ؛ وفاطمة ؛ وحسناً ؛ وحسيناً عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في كساء وقال : ((اللهم هؤلاء أهلي)) أو ((أهل بيتي)) ، فقالت أمُّ سلمة : وأنا منكم؟ قال : ((أنت بخير أو على خير)) " [٢٣٢].

إن هذا المقام الذي يفسر فيه اللفظ وفق مراد المتكلم أو بخلاف مراده ، وسواء تحرّى صاحب الأصل وصاحب الشرح في تفسيره الصواب أم لا ، كل ذلك لا يعني كثيراً للمحقق الباحث عن

---

(٢٢٨) القائل أو المجيب على السؤال إنما هو زيد بن أرقم ، وليس هو الرسول كما قد يفهم من السياق .

(٢٢٩) يقصد عبد الله بن الزبير بن العوام الذي خرج على بني أمية بمكة ودعى الناس إلى بيعته ، قال ابن أبي الحديد : روى عمر بن شبة وابن الكلبي والواقدي وغيرهم من رواة السير أنه مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي ، وقال : لا يمنعني من ذِكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها ، وفي رواية محمد بن حبيب وأبي عبيدة معمر بن المثنى : أن له أهيل سوء يُنْغِضون رؤوسهم عند ذِكْره ، شرح النهج (٣٠٥/٣) ، أنساب الأشراف (١٣٣/٧) روى ذلك عن هشام بن عمار قال: حدثت عن الزبيري عن الزهري قال: كان من أعظم ما أمكر على عبد الله بن الزبير تركه ذكر رسول الله في خطبته ، وقوله حين كُلِّم في ذلك : إن له أهيل سوء!! إذا ذكر استطالوا ومدوا أعناقهم لذكره .

(٢٣٠) في نهج البلاغة : قال العباس لأبي بكر : وأما قولك : نحن شجرة رسول الله فإنكم جيرانها ؛ ونحن أغصانها . (ج٦/٢٠٠).

(٢٣١) هذه الكلمة لم اتبين معناها أو المراد منها .

(٢٣٢) بحار الأنوار (٢٥ /٢٣٧- ٢٣٩) .

معاني الألفاظ الشرعية من مظانها ، حتى وإن كانت هناك موافقة لمراد الشارع ، فالأهم هو مقصد صاحب الشريعة ، أَصَابَ الخلقُ في فهم مراده أم لم يصيبوا ، فسنة الله لا يعتريها العدم ، ولا يغيرها القدم ؛ فيجب على الإنسان مادام أنه قد التزم بالشريعة أن لا يجنح إلى أي إيدولوجيَّة Ideology مخالفة لشريعة الله .

فالأمور إذن بمقاصدها ، فكما أن المراد من الآل يختلف في مقصد الشرع من إجرائه للفظ في مقامات نصوصه واستعماله له ، كذلك هو يختلف في مقصد الناس ومقامات حديثهم ومعاملاتهم ، فإنه يتكيف على حسب مقصدهم من إجرائهم له ، وقد قال الأولُ ؛ إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها ، وإنما هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته .

لذلك فإنه قد لا يكون كبير حرج في استعماله من قبل الناس وتكييف معناه الشرعيّ بما يقتضيه العرف اللغوي العام ، وذلك كما فعل العلماء في مقدمات كتبهم وجرى عليه النُّظَّام في مقدمات نظمهم التعليميّ ، فالناس في مندوحة من أمرهم في استعمالهم للألفاظ على الوجه الصحيح مع إرادتهم لمعنى دون آخر من المعاني التي يحتملها اللفظ ، أو في تقييدهم للألفاظ، فهذا طبيعي وعليه جريهم ، إلاّ أنه ينبغي فهم مراد الناظم ومراد الكاتب، لا أن يأتي أحد فيفسر اللفظ بتفسير هو على خلاف مراد الناظم أو الكاتب، فإطلاق التفسير في اللفظ أو تفسيره بمقتضى مقام شرعيّ لا يحتمله كلام الكاتب أو الناظم إنما سبيله التلبيس والتدليس،هذا أمر إنما أردت التنبيه عليه مما هو واقع كثيراً في المقدمات والتمهيدات.

أما في مقام النصوص الشرعية فإنه يحمل اللفظ على وفق ما يقتضيه مقصد صاحب الشريعة وليس الناس ، وما هو جنوح بالأهواء عن المراد ، وما هو حكم بالتشهي ، فحق الله أولى أن يؤدى ، وشرطه أولى أن يمضى ، ودينه أحقّ أن يقضى ، شاء من شاء وأبى من أبى ، والحزم في تحقيق الشريعة واجب .

وكما قد بان لك أو سيبين لك أنه لا يجوز استعمال لفظة الآل شرعاً في غير ما وضع له شرعاً، كما لا يجوز كذلك استعمالها لغة في غير ما وضعت له لغة، أما المجاز إن كان في اللغة مجاز، فإن الكلام لا يصرف عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، فيصار والحال هذه إلى المجاز، وقد تقرّر لدى الفقهاء اعتبار قاعدة: **"الأصل في الكلام الحقيقة"**.

والمجاز لا يصار إليه إلا إذا كان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناطة ، وأن يكون في الكلام ما يدل عليه وقرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي إلى المجازي(٢٣٣) .

فمن العجب أن ترى قوماً يتلون كتاب الله ويتلى بين أيديهم ، وأن ترى سنة رسول الله ﷺ تروى وكأن النبي ﷺ بين أظهرهم ثم يقولون إن البيت من قوله {أَهْلَ الْبَيْتِ} إنما هو مسجد المدينة ، وأن الأهل إنما هم أهل المسجد لا أهلٌ غيرهم وذلك في خصوص آية التطهير من سورة الأحزاب! وحق لها من آية تُذكر في سورة الأحزاب! وإذن فلتحرم الصدقة برمتها على أمة محمد برمتها ، ولتكن الصدقة من أمة محمد ﷺ حقاً للكافر المحارب حلالاً له دون المسلمين، مادام أن آل محمد ﷺ هم جميع الأمة، إذ أن ما يحرم أخذه والحالة هذه يحرم إعطاؤه! ، أما نحن فاتبعنا الحق، فصرنا إلى أن ذلك إنما يسوغ في مقام دون مقام، وقد كان النبي ﷺ يعطي من الصدقات خواصَ أصحابه وألزمهم به لئلا يَظن أحدٌ أنهم من أهل بيته/آل محمد .

---

(٢٣٣) فقد زعم بعض الناس أن آل محمد وأهل البيت يدل على قرابة النبي بالمجاز دون الحقيقة ، أو يدل على أحد معانيه لا بالحقيقة بل بالمجاز ، وزعم الكاتب إحسان إلهي ظهير وادعى مستظهراً من نصوص اللغة والشرع أن أهل البيت يطلق أصلاً على الأزواج خاصة ، ثم يستعمل في الأولاد والأقارب تجاوزاً (كتابه الشيعة وأهل البيت صفحة ١٦-١٧) .

وإني لأعجب من اجتهاد أولئك في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة ، وهل (آل محمد/أهل البيت) من الألفاظ التي تغمى على أمة محمد إلى هذا الحدّ المفرط؟ وهل هي ظنية الثبوت أو الدلالة حتى يلجأ إلى الاجتهاد فيها؟ بل إن اللغة ومقاصد الشريعة هما الأمران اللذان يلجأ إليهما للترجيح في الاجتهاد ، والذين يعمدون إلى ذلك هم قوم قد جهلوا اللغة وعميت عليهم مقاصد الشريعة ، والاجتهاد إنما يصار إليه عند عدم النصّ ، فقد تقرّر في الفقه اعتبار قاعدة "لا مَسَاغَ للإجتهاد في معْرَض النصِّ" فكيف بنصٍّ صريح صحيح متواتر، وأما الوهْم فهو لا يكون عن قصد وتعمد،وهو الذي يتأتى مع أهل العلم والصلاح.

وكون أصحاب الكساء المُرَحَّل آلٌ للنبي ﷺ وأهله ؛ أمرٌ متيقن ومعلوم من الدين واللغة بالضرورة والبديهة ، وكون ذرية أهل الكساء الخيبري آل لهم وأهلهم أمر متيقن ومعلوم من الدين واللغة بالضرورة والبديهة ، واليقين من اليقين ، فلا يزول اليقين إلا بيقين مثله ، أما الشك فلا عبرة به ، كما أن أزواجه ﷺ ثبت بيقين أنهن كذلك فهن أهله لغة وشرعاً ، ولا تزول الزوجية إلا بيقين! لذلك فإنه قد تقرر لدى الفقهاء قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" لتفاوت سَوْرَة التأكيد بينهما .

فإذن لم يبقَ سوى التعين! من المراد بآية التطهير التي كثر الجَدَلُ حولها في الآونة الأخيرة؟ والجواب حتماً أحد الفريقين، والجمع تأويل، والنفي تعطيل، والتعطيل نوعان؛ تعطيل يكون عن اجتهاد،قد اعتذرنا له ولأصحابه،وتعطيل يكون عن خبث ومكر،وإنا لم نجد له عُذراً .

فأما الذي قد اعتذرنا له فكأن يقول علماء الحنفية رحمة الله عليهم : "إنّ قول الله تعالى في آيتي الفيء والغنيمة : {وَلِذِي الْقُرْبَى} إنما تأويله الفقراء دون الأغنياء من ذوي القربى ، لأن المقصود دفع الخَلَّةِ ، ولا خلّة مع الغنى .

فقال لهم غيرهم : هذا تعطيل للفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم ولو مع الغنى، لتعظيمها و تشريفها ، مع إضافته بلام التمليك" (٢٣٤) .

وأما الذين لم نجد لهم عذراً فهم معطلة فضائل آل محمد/أهل البيت ، الذين يقولون إن آل محمد ليسوا له بآل ، ويعنون أن أهل بيته ليسوا أهل البيت ، وإنما آله وأهل بيته هم مجموع الأمة أو بعض الأمة ، وهذا غير سائغ ، أما أن تكون الأمة آل له فهذا سائغ لكن لا في مطلق القول ، فتناسي الحقوق ، ينشيء العقوق ، قال أبو عثمان الجاحظ المعتزليّ : "وقد علمنا أنَّ الخَلِقَ في موضعه ، مثل الجديد في موضعه ، وقد جعل الله ﷻ لكل شيء قدراً ، وبَوَّأ له موضعاً، كما جعل لكل دهر رجالاً ، ولكل مقام مقالاً ، وقد أحْيَا بالسُّم ، وأمات بالغذاء ، وأغص بالماء ، وقتل بالدواء ، فترقيع الثوب يجمع مع الإصلاح التواضع ، وخلاف ذلك يجمع مع الإسراف التكبر" (٢٣٥) ، وقال مَرَّةً : "إن لكل شيء موضع ومقدار ، متى جازه أحدٌ ، وقصَّر عنه أحد ، صار الفاضل خطلاً ، والتقصير نقصاً " .

وهؤلاء المعطلة الحشويّة هم معطلة الفضائل ، أو معطلة فضائل أهل البيت ، وهم يريدون الحجْرَ على ربِّ العالمين بتأسيس معنى يعطل تخصيصات أمره {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} تعطيلاً لذي الحق عن حقه الذي تفضل الله به عليه، ببعض تراكيبهم المتضادة المستحيلة عن أمزجتهم المتنافية، وأهوائهم المتهافتة الكامنة في النفوس، فلم يرضوا ولم يسلموا بقضاء الله وقضاء رسوله ﷺ وإنما عبسوا واكفهروا، واندرأوا وهَرّروا{اسْتِكْبَارًا فِي الأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ سُنَّتَ

(٢٣٤) شرح الكوكب المنير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبليّ المتوفى عام ٩٧٢ هجرية ، حققه الدكتور محمد الزحيليّ ، والدكتور نزيه حماد ، ط ١٤٠٠ هجرية ، طبع بدار الفكر بدمشق لجامعة أم القرى بمكة المكرمة (٤٧٠/٢) .

(٢٣٥) البخلاء ، تحقيق أحمد العوامري بك ، وعلي الجارم بك ، دار الكتب العلمية (٣٨) .

الأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً} ؛ وكأنهم يريدون تعدية المخصوص بقوم من الفضائل إلى قوم آخرين ؛ وقياس الخصائص والفضائل غير وارد ، أو كأنهم يأخذون بمبدأ الشراكة ، حتى كانوا أكلف الناس بذلك ، وهذا مذهب المشبهة ، مشبهة الفضائل ، وصنف منهم يؤولون فضائل أهل البيت أو يكيفونها ، وكل ذلك من الغلو في النصب ، فصدُّوا آل محمد عن حقوقهم ومستحقاتهم ، وكان الكأس مجراها اليمينا!

والواجب على العاقل أنّ يكون وقّافاً عند حدود الله ، معطلاً للباطل ؛ لا مبطلاً للحق ، عارفاً بمقاصد الشريعة ، ولا يجاود الله ولا يحادده ، قال أبو الأسود الدؤلي لابنه وهو يعظه:"إذا بسط الله لك الرزق فابسط ، وإذا قبض فاقبض ، ولا تُجَاوِدِ الله ، فإن الله أجود منك" أه ؛ فمن فرط جودهم عطّلوا قوماً عن حقهم الذي قسم الله لهم لأجل أن يعمّ الحق جميع الأمة ، يقول الإمام عليّ كرّم الله وجهه : "وليس لواضع المعروف في غير حقّه ؛ وعند غير أهله ؛ من الحظ فيما أتى إلاّ مَحْمَدَةُ اللئام ؛ وثناء الأشرار ؛ ومقالةُ الجهال ؛ ما دام مُنْعِماً عليهم : ما أجود يَدَهْ! وهو عن ذات الله بخيل! ، كأنّهم أئمة الكتاب! وليس الكتاب إمامُهم" ، وقال مرّة لخصمه : "وعلى القرآن تُعرضُ الأمثال!" ، وقال لهم مرّةً : "لا تعرفون الحق كمعرفتكم الباطل ، ولا تبطلون الباطل كإبطالكم الحق" .

وهناك معطلة من نوع آخر ؛ وهم الذين يشَكّكون في تاريخنا الإسلاميّ ؛ ويضعّفون من الروايات التي لم تصادف أهواءهم ، ويقوّلون شخصيات التاريخ ما لم تقل ؛ أو يعتذرون للمسيء لعل الناس أنّ ترضى عنه؛ بل ويتشفون له من المحسن ؛ يظنون أنّ رضا الله تبع لرضا الناس ؛ وأن الناس إذا رضيت على الهالك الفاجر فإنّ الله يزحزحه إلى الجنة عن النار.

* *

والمراد الشرعيّ من (الآل/الأهل) كما سترى في كتابي هذا لم يُلْقَ جُزافاً وإنما عن دليل الشرع ، وعلى فرض عدم الدليل فإن العادة تجعل حكماً لإثبات الحكم الشرعيّ ، إذ أن العادة هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عندها ، ونحن لم نأتي بعرف لا يُعرف ، ولا بعادة لم تُعْتَاد في كتابنا هذا ، وإنما عُرْفٌ عَرَفَهُ مَنْ عاصر التنـزيل واعتاده ، وهو العرف اللغويّ ، وهو عرف عموم العرب وعرف عامة المسلمين .

فإن كان ولا بُدّ فإن "العادةُ مُحَكَّمَة" كما قرّر العلماءُ ، ثم إن "العادة تُعتبر إذا اطردتْ أو غلبتْ" وكذا فإن "المعروف عُرْفَاً كالمَشروطِ شرطاً" ، ولا يسوغ ردَّ العرف بدعوى عدم النص ، لأنه قد تقرر عند أهل العلم أن "التَعْيِيْنُ بالعرفِ كالتَعْيين بالنصِّ" ولا يسوغ عند أهل الحق التذرع بباطل ، والعرف حجة شرعية ومصدر من مصادر الفقه الإسلامي ، وهي قاعدة يريد المخالف إبطالها و استأصالها .

وقلنا لك إن ما احتججنا به من عرف معتبر إنما هو عرف عام يستحيلُ أنْ يستحيلَ أو أن يتخلف من عصر لآخر ، وإن اختلف في عصر أو زمان فإن المعتبر عند النظر إنما هو العرف المعروف في وقت التنـزيل ونعني اللغة ، لا أن يكون عرفاً مخالفاً للشريعة ، فالناس مثلاً قد تعارفوا على إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنها في اللغة تطلق على الاثنين الذكر والأنثى، فلا يعني هذا أن الله تعالى حين قال :{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}أن الزوج له نصف الإرث إن لم يكن لزوجته المتوفاة ولدٌ ذكرٌ ، بل له النصف إلا إن كان لزوجته المتوفاة ولدٌ ذكرٌ أو ولدٌ أنثى .

وإن أوقف إنسانٌ وقفاً على أولاده وكان المعروف عند أهل بلده أن الولد هو الذكر فقط أو هو الأنثى فقط أو كلاهما ، ونصّ الواقف على أنه أراد بالولد ما تعارف عليه أهل بلده أبداً في حين العقد ، لا ما تعارفوه في السابق ، ولا ما سيتعارفون عليه في اللاحق ، فإن الوقف يجري وفق

عرف أهل بلده كما كان حين العقد أبداً أبداً ، وإلا كان غير ذلك تبديل لرسم الواقف وقفه وتعدياً عليه ، وإنما إثمه على الذين يبدلونه ، ولا عبرة والحال هذه باختلاف العصر والزمان .
كذلك الحال هنا ، فلا عبرة بعرف يغير رسوم الشريعة ، ويفتح للشياطين أبواب الذريعة ، من أجل ذلك ذكرت لك ـ مثلاً ـ معنى الأهل لغة ، لأن قصر كلمة الأهل على الزوجة فقط في عرف بعض أهل هذا العصر مثلاً فاسدٌ وضعاً ، إلا ما كان في أمور حياتهم ومعاملاتهم الخاصة الحادثة، فإنه يعد عرفاً معتبراً وفق الشروط الشرعية ، فالعرف إذن معتد به ومعتبر لدى الفقهاء ، وملاحظ عندهم في الاستنباط وعند تطبيق الأحكام ، وعند تفسير نصوص عقود الناس .
وقبل أن نشرع في بيان بعض تلك التلفيقات ، يجد بنا أن ننبه إلى أن الدليل على كون أقوال السلف مصونة عن التلفيق أنك تجد أقوالهم في مقام شرعيّ من المقامات التي سنبينها تختلف عن تلك التي تكون في مقام شرعيّ آخر ، فأقوالهم في مقام تحريم الصدقة غير تلك التي في مقام فرض الخمس مثلاً ، إلا ما كان من الشافعية وليس ذلك منهم من باب التلفيق ، لأجل الإستدلال المقرون بالقول ، والأصل الذي يجرون عليه .

أولاً : المقدمات والممهدات ومداخل المصنفات

أولاً : الشيعة الجعفرية من الإمامية

يَهِمُ بعضُ الشيعة الإمامية الجعفرية كذلك ويظن أن آل ﷺ هم فقط الأئمة المعصومون الإثنى عشر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ويجعل الآل كالأهل كالعترة في ذلك ولا يفرق ، ولم يعتبروا نسل الحسن والحسين من أهل البيت إلاَّ بالتبع لسلفهم [٢٣٦] .

والحق أن هذا القول ليس هو الذي كان عليه السلف من علمائهم ، ولا هو قول محققيهم ؛ فإنا لو رجعنا إلى أقوالهم المحفوظة لرأينا كيف أنهم جعلوا لكل مقام مقال ؛ وهذا النوبختي في كتابه "فرق الشيعة" استعمل أكثر من مرّة مصطلح آل محمد في مقابل النسل والذرية ، كما روي أن محمد بن مسلم الثقفي قال لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا ابن رسول الله ، ومتى يخرج قائمكم ؟ ، قال : «إذا تشبّه الرجال بالنساء ؛ والنساء بالرجال ، واكتفى الرجال بالرجال؛ والنساء بالنساء ، وركبت ذوات الفروج السروج ، وقُبلت شهادات الزور ؛ وردّت شهادات العدول ، واستخف الناس بالدماء؛ وارتكاب الزنا ؛ وأكل الربا ، واتّقي الأشرار مخافة ألسنتهم ، وخرج السفيانيّ من الشام ، واليماني من اليمن ، وخسف بالبيداء ؛ وقتل غلام من آل محمد بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية ، وجاءت صيحة من السماء بانّ الحق فيه وفي شيعته ، فعند ذلك خروج قائمنا» [٢٣٧]، وروى الصدوق بسنده عن الاصبغ ابن نباتة قال: ذكر عند أمير المؤمنين عليه السلام القائم عليه السلام فقال: «أما ليغيبنَّ حتى يقول الجاهلُ: ماللهِ في آلِ محمدٍ حاجة»[٢٣٨]؛ فمرادهما ي إنما هو التعبير عن الأسباط عامة بآل محمد لا أن المراد بآل محمد الأئمة منهم كما هو واضح من السياق.

نعم! قد نجد في كلامهم ما يدل على أن الآل ؛ هم الأهل ؛ هم العترة ، وهذا صحيح ، وجائز لغة وشرعاً ، ويبين لك ما لو أبدلنا أحد هذه الألفاظ مكان الآخر في مقام من مقامات النصوص الشرعية ، وهو المقصود ، باعتبار أصل الوضع اللغويّ ، أو عند الإطلاق أي في مطلق القول ، وليس المقصود أن الآل في نصّ شرعي يسري معناه في جميع نصوص الآل الأخرى ، أو أن الأهل في نصّ شرعيّ يعم معناه جميع نصوص الأهل الأخرى .. فمن المعنى الأول والذي قلت لك أنه سائغ لغة وشرعاً ؛ فهناك رواية لهم عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: من أهل بيتك يا نبي الله؟ قال:«علي ؛ وسبطاي ؛ وتسعة من ولد الحسين ؛ أئمة ؛ أبرار ؛ امناء ؛ معصومون ؛ ألا إنهم أهل بيتي ؛ وعترتي ؛ من لحمي ودمي»[٢٣٩]،وما روي عن الإمام عليّ الرضا عليه السلام أنه فسر العترة بأهل البيت الوارد ذكرهم في آية التطهير، وأنهم هم هم في حديث الثقلين،وأنهم هم الآل؛فمن أجل ذلك ونحوه فإنهم ينَزلون الآل المقامات.

فما دام أنه فسر الآل بأهل الكساء فقط ، لا يعني أنه يقصد أن المعنى الشرعيّ للآل هنا يعمّ جميع نصوصه ، وإلا لما ساغ لدى الجعفرية تحريم الصدقة على غير الأئمة الإثنى عشر من الأسباط ،

---

(٢٣٦) لقد استفتيت بعض المواقع الشيعية في شبكة الإنترنت عن مراد الشيعة الجعفرية بآل محمد وبأهل بيته و ذلك نظراً لعدم توفر مصادر للفقه الجعفري عندي، وكان سؤالي: من هم آل محمد في المذهب الجعفري في خصوص ؛ الصلاة عليهم في التشهد الأخير، وفي خصوص آية الفيء ، وفي خصوص آية التطهير ، وفي مطلق القول ؟ فقال المفتي في موقع الإمام عليّ عام ٢٠٠١م: "إن اصطلاح آل محمد أو أهل البيت يقتصر على المعصومين ب ، ولكنه في بعض الآيات الشريفة يشمل بعضهم بالذات ثم يشمل الباقين بواسطة هذا البعض ، لكنه بشكل عام يشمل المعصومين الأربعة عشر صلوات الله عليهم أجمعين". انتهى، واستفتيت موقع المرجع الشيرازي بنحو هذا السؤال فكان الرد: "الجواب؛ المقصود من آل محمد هم؛ علي؛وفاطمة؛والحسن؛والحسين عليهم السلام،والتسعة المعصومين من ذرية الإمام الحسين عليهم السلام، كما دلَّ على ذلك روايات عديدة ، للتفصيل راجع كتاب المراجعات للمرحوم شرف الدين العاملي ، وكتاب "ليالي بيشاور "لسلطان الواعظين الشيرازي،وفقكم الله لكل خير، السبت ٧،جمادى الأولى ١٤٢٢". انتهى، وهذا كله عندهم يحمل على مطلق القول.

(٢٣٧) إعلام الورى بأعلام الهدى (٢٩٢).

(٢٣٨) كمال الدين وتمام النعمة للصدوق (٣٠٣،٣٠٢) .

(٢٣٩) بحار (٣٤٢/٣٢) ، معاني الأخبار (٣٣) .

وهو قول لديهم ورد لديهم في مقام الزكاة ضعّفوه وردّوه ، ولذا لما سئل الإمام أبي عبد الله عليه السلام فقيل له : إنا نقول ؛ اللهم صلِّ على محمد وأهل بيته ، فيقول قوم : نحن آل محمد، فقال الإمام : إنما آل محمد مَن حرَّم اللهُ عز وجل على محمد ﷺ نكاحه .

وفسّر أبو عبد الله في حديث آخر بذريته ﷺ ، ولما سئل عن قوله تعالى {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} قال: والله ما عني إلا ابنته (٢٤٠).وروى القوم منهم عن الإمام عليّ كرم الله وجهه أنه فسر العترة بالأئمة الإثنى عشر ، وفسّره تارة أخرى بأهل العباء (٢٤١) .

فمن الخطأ الزعم أن آل محمد هم فقط الأئمة لا أحد معهم ، وكذا العترة ، وكذا أهل البيت ، وقد بانت لك مروياتهم عن أئمتهم ، وأنها تخالف هذا الزعم ، وإنما كان مقصدهم بيان أن هذه الألفاظ لها معنى يرادف المعنى الآخر في اللغة ، أو أن هذا الفظ جاء في نصّ شرعيّ مرادفاً للفظ الآخر في نصّ شرعيّ آخر ، لا أن بقية الآل ما هم بآل ، أو أن بقية العترة ما هم بعترة ، لما قد ظهر لك من مخالفته للشرع ولمقاصد الشريعة ، إن اختلاف المقامات يعرب عن معاني النصوص والمقالات ويبينها .

فالخلط بين النصوص ، فاسدٌ قطعاً ، ولا يجوز شرعاً ، ولذا تجدهم قد فسروا هذه الألفاظ بتفسيرات مختلفة ، من نصٍّ لآخر ، وليس هذا تناقض أو غلط ، وإنما هو تفسير اللفظ على وفق مراد المتكم .

فمن ذلك أن الطبرسيّ في أسرار الإمامة استدل على عصمة أهل الكساء وبقية الأئمة بقوله ﷺ ((نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة)) وزعم أن تحريم الصدقة دليلٌ على العصمة ؛ وهذا باطل لم يقل به أحدٌ من أهل القبلة ؛ فلم يُسلِّم أحدٌ لعامة الأسباط بالعصمة ؛ بل إن الجميع مُقِرٌّ بوجود فُسّاق بين الأسباط ؛ إلاّ أنّ بعضُ أهل القِبْلة زعم أنهم لا يموتون إلاّ بعد يتوبون إلى الله ويستغفرونه كما حكاه ابن عابدين الحنفيّ في رسالة له .

وكأن آل محمد عند القوم صنفان ؛ آل محمد الذين هم أئمة أهل البيت الاثنى عشر ؛ وآل محمد الذين هم عامة الهاشميين ؛ أما العترة فكأنهم أهل الكساء الذين غطاهم النبيُّ ﷺ بجلبابه ؛ وهم أربعة ؛ فهذا خلاصة اعتقاد القوم في أهل البيت .

والحق أن القوم كانوا أكثر أهل الملة تحقيقاً وتحريراً لمعاني هذه الألفاظ الشرعية ، وأكثر اعتناءً وتصنيفاً ؛ وأدق فهماً لها من غيرهم ، ومذهبهم في تفسيرها وإعطاء كل مقام حقه وكل نصّ لما يناسب حاله أفضل من غيرهم من أهل الملة ، والحق يقال ؛ إلاّ أن بعضهم يبالغ في قصر النصوص على الأئمة الاثنى عشر .

ولقد رأيتُ للشريف المرتضى تقسيماً جيداً ؛ يدلّ على أية حال اعتبار المقامات في تفسير الآل/الأهل ، قال ابن عِنَبَة النسابة في عمدة الطالب لدى ذكره لأبي الحسن التقي السابسيّ بن أبي محمد الحسن الفارس النقيب بن يحيى بن الحسين النسابة بن أحمد بن عمر بن يحيى بن الحسين ذي العبرة بن زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط بن عليّ: "وكان الشريف المرتضى رحمه الله يكرمه ؛ وكان يقول : إذا قيل : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آله ؛ دخل أبو عليّ، فإذا قيل : الطاهرين ؛ خرج" (٢٤٢) ، فهو يقصد أنّ أبا عليّ المذكور يدخل في حظيرة الآل في مقام الصلاة الإبراهيمية ولا يدخل في حظيرة الآل في مقام آية التطهير ؛ لأنه ليس من أهل الكساء

---

(٢٤٠) بحار (٢١٥/٢٥) ، معاني الأخبار (٣٣) .

(٢٤١) بحار (٢٥/مواضع متفرقة ، منها صفحة ٢١٥) ، نعم العترة حسب أصولهم تفيد في مقام معنى لا تفيده في مقام آخر .

(٢٤٢) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب للعلامة ابن عنبة الطالبي (٢٤٩) ؛ مخطوط بمكتبة الحرم برقم (٤٨٣٨) ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد سعيد كمال ، ضمن الرسائل الكمالية ، مطابع دار الشعب ، القاهرة (٣٦٥) .

وليس أحد المعصومين الأئمة .
قال العلامة محمد الشيرازيّ من الجعفرية لدى تعينه للأهل من حديث ساقه: "مسألة: يستفاد من قولها(وتمشون لأهله وولده) المقصود من أهل بيته وربما يستفاد تعين وتوضيح المراد من قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وأنهم: فاطمة وبعلها وبنوها وليست الآية شاملة للأزواج، فإنّ السعي المضاد في الخمرة والضراء كان خاصاً بهم دون الأزواج أو العباس أو من أشبه، وذلك حسب المتفاهم العرفيّ وتفسير بعض كلامهم بالبعض الآخر، فلا يرد أن وجود قرينة على تعيين المراد في مورد ـ حالية كانت أم مقالية ـ لا يقتضي إرادة ذلك المعنى منه في مورد آخر، إضافة إلى أن القرائن على انحصار المقصود من {أَهْلَ الْبَيْتِ} في الآية المباركة على هؤلاء الأطهار قطعية.
قال إسماعيل بن عبد الخالق : سمعت أبا عبد الله يقول لأبي جعفر الأحول وأنا اسمع: .. ما يقول أهل البصرة في هذه الآية {قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}؟
قلت : جعلت فداك انهم يقولون إنها لأقارب رسول الله .
فقال : كَذَبوا ، إنما نزلت فينا خاصة ؛ في أهل البيت ؛ في عليّ ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسين ؛ أصحاب الكساء [٢٤٣] .
وهذا الشريف نجمُ الدين علي العُمريّ النسابة في كتابه المَجْدِي يُوَفّق في تفسير الآل ، لأنه فسّره وفق مراد الشاعر ، لأنّ قرائن المقام تُعَيِّن المراد ، وهذا الشاعر هو ابن قَتَّة القرشيّ ثم العدويّ الذي يقول في قتلى ألطَّفّ بكربلاء من بني هاشم في دولة يزيد بن معاوية :

عَينُ بَكّي بعبرةٍ وعويلِ	واندبي الطيبين آلَ الرسولِ
سبعة لظهر عليٍّ	قد تولوا ، وستة لِعَقِيلِ

فقال الشريف النجم العمريّ : "قوله ؛ آل الرسول ، أراد ولد أبي طالب ﷺ ، لأنهم أحم الناس قربى برسول الله ﷺ ، لأنّ أبا طالب عمّ رسول الله لأبويه ، وهم أسبق الناس إلى طاعة رسول الله ، وأبذل الجماعة أنفساً في الله ، وإنّ لبعضهم على بعض منزلة ، وإنما أهل الرجل أقاربه ، وآله من حذا حذوه وسلك منهاجه منهم .
ولهذا قال أبو بكر فاخراً على الأنصار : نحن آل رسول الله وبيضته التي تفقأت عنه ، وحسيت العرب عنّا كما حسيت الرحى عن قطبها .
فلو تم هذا الفخر ، وبنو هاشم بحيث هو من القرابة والطاعة ثم جمعه والنبي ﷺ ؛ مُرّةُ بن كعب!! ، لكان الأنصار أيضاً آله ، إذ هو وهم من العرب ، وإنما خصّ نفسه دون الأنصار للقربى ممن هو أقرب منه رحماً أحق بهذا الإسم ، وإذا ثبت ذلك ، فآل رسول الله صلى الله عليه وعليهم؛ بنوا أبي طالب ؛ العلويّ ؛ والجعفريّ ؛ والعقيليّ" [٢٤٤] ، وأما ذرية أهل الكساء ـ بالقياس ـ فهم آلٌ بالتبع لهم ، وكلما زاد عدد الأئمة في عمود نسب المرء كلما زاد شرفه و زادت تبعيته للآل .
قالت الجعفريةُ: "إنّ آل البيت هم فئة محدودة من نسل الرسول ﷺ وهم الذين قصدهم النص القرآني (آية التطهير) وخصتهم الروايات الواردة على لسانه ﷺ وهم أهل الكساء الأربعة والتسعة من نسل الحسين، فملامح آل البيت تتحدد من خلال ما يلي: أنهم معصومون، أنهم لا

(٢٤٣) من كتاب فقه الزهراء لمحمد حسين الشيرازي (٣٤٤ـ٣٤٥) .
(٢٤٤) المجدي في أنساب الطالبيين، للنجم علي العلوي العمري النسابة المتوفى عام ٤٥٩هـ تقريباً،تحقيق أحمد الدامغاني ، ط ١، مكتبة المرعشي ، قم ، إيران (٣٠٨).

يقاس بهم أحد [٢٤٥]، أنهم إثنا عشر إماماً، وهؤلاءكأنهم آل محمد في مطلق القول عندهم" [٢٤٦] .
قال الصدوقُ في الهداية في باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم : "يجب أن يعتقد أن حجج الله ﷻ على خلقه بعد نبيه محمد ﷺ الأئمة الاثنا عشر: أولهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب؛ ثم الحسن؛ ثم الحسين؛ ثم عليّ بن الحسين؛ ثم محمد بن عليّ؛ ثم جعفر بن محمد؛ ثم موسى بن جعفر؛ ثم الرضا عليّ بن موسى؛ ثم محمد بن عليّ؛ ثم عليّ بن محمد؛ ثم الحسن بن عليّ؛ ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفه الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين .
ويجب أنّ يعتقد أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، وأنهم الشهداء على الناس ، وأنهم أبواب الله ؛ والسبيل إليه ؛ والأدلاّء عليه ، وأنهم عيبة عِلمه ؛ وتراجمة وَحْيه ؛ وأركان توحيده؛ وأنهم معصومون من الخطاء والزلل ، وأنهم الذين أذهب اللهُ عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأنّ لهم المعجزات والدلائل ، وأنهم أمان لأهل الارض ، كما أنّ النجوم أمان لأهل السماوات ، ومثلهم في هذه الأمة كمثل سفينة نوح" [٢٤٧] .
وهذا يدل لما ذهبوا إليه من أن أهل البيت هم أولائي في مقام آية التطهير .
ويجب ملاحظة مع ما تقدم أن الشيعة الجعفرية يحرّمون الصدقة على كل هاشميّ، لأنّ النبيّ ﷺ قال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)) ، إذن لا يجوز قصر وصف آل محمد على الأئمة فقط ، وإنما كان مراد من قصر مفهوم هذه الألفاظ على الأئمة هو عند مطلق القول ، وليس تفسيراً واحداً سارياً على جميع النصوص ، أو في مقام آية التطهير، وأنهم يرون حق الخمس لذوي قربى النبي ﷺ ، وفق النص الشرعي الصريح ، وهم عندهم ؛ بنو هاشم فقط ، لذا فإن بني هاشم هم ذوو قرباه ﷺ ، وليس الخمس محصوراً للأئمة ليكونوا هم ب ذوو قرباه فقط ؛ حتى أنهم أدرجوا عدداً من الأسباط في مدارج المعصومين ؛ وإن لم يجعلوا منهم أئمة كإمامة الإثنى عشر ؛ فالعباس بن علي بن أبي طالب ؛ وإسمعيل بن جعفر الصادق ونحوهما ممن تبوأوا أعلى الرتب ؛ وكان من آل محمد ﷺ بالجدارة .
هؤلاء هم أهل البيت/آل محمد في مطلق القول عند الشيعة الجعفرية ، وهو الذي لا يُسلم لهم به أحدٌ من الشيعة الإسماعيلية ؛ أو الشيعة الزيدية ؛ أو أهل السنة والجماعة ؛ أو الإباضية، مع أننا قد نجد في الزيدية ؛ وأهل السنة والجماعة مَن يُقِرّ بالإمامة لأولئك النفر الإثنى عشر ، ولكن لا على الوصف الذي يقرّ به لهم الشيعة الجعفرية .
والحاصل ؛ أنّ الأسباط قاطبة هم عند الشيعة الإمامية من أمة محمد ﷺ ؛ ولكنّهم من أهل البيت/آل محمد ﷺ بيد أن لهم ذلك لا في مطلق القول ، فهم قومٌ لهم شرف النسبة إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أمير المؤمنين عليّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، فالسبطيين أشرف بني هاشم قاطبة ، وبنو هاشم هم أشراف قريش على الإطلاق ، اللهم إلاّ الأئمة المعصومون الإثنى عشر فإنهم هم أولائي أهل البيت في مطلق القول ؛ وثَمَّ هُم آل محمد ﷺ في مطلقه ؛ وفي أضيق دائرة ، فدائرتهم هي دائرة المركز ، والوسط المَحْمِيّ ، إذ هم قُطْبُ رحى أهل بيت النبوة ؛ وأحدٌ منهم لم يزعم قطّ أن الأسباط ليسوا من آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقات والزكوات والذين يجب لهم الخمس ،

---

(٢٤٥) قال أمير المؤمنين في نهج البلاغة : لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحدٌ ، ولا يسوى بهم من جرتْ نعمتهم عليه أبداً . أنظر صفحة (٤٧) وصفحة (١٦٢) نسخة الدكتور صبحي الصالح ، وروى الديلمي وعمر الملا عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله : **((نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد))** أنظره في سبل الهدى للصالحي (٧/١١) .
(٢٤٦) ينظر ؛ عقائدنا للشيرازي صفحة (٤٢) ، مودة أهل البيت صفحة (١٢) .
(٢٤٧) صفحة (٨) .

وهذا الذي اتفقت الأمة عليه برمتها وأهل القبلة أجمعون ، وأحدٌ لم يقل قط : إنّ الذين تحرم عليهم الصدقات من قريش هم غير آل هاشم بن عبد مناف ، إلاّ أنّ جمهوراً من أهل العلم توسعوا وأضافوا معهم بني المطلب بن عبد مناف ؛ وهؤلاء يتمسكون بشُبْهَةِ دليل ، وأمّا الذين وسّعوا هذه الدائرة ؛ دائرة تحريم الصدقة لتشمل أكثر من بني هاشم وبني المطلب فهم قوم شذّوا ؛ وتمسكوا بما لا يصلح أن يكون نصّاً ودليلاً في القضية ؛ كما سوف يأتي في مقام تحريم الصدقات ، ووجدتُ لديك الجن الحمصيّ الشاعر المعروف ـ وأنا أحسبه شيعيّ إماميّ ـ بيت يدل بصراحة على أن مصطلح "آل محمد" يطلق ويراد به الهاشميين بله الأسباط ، يقول وهو يرثي أحد الهاشميين وهو جعفر بن عليّ الهاشميّ :

فـو الله إخلاصـاً مـن القـول صـادقاً وإلاّ فحُبّـي آلَ أحمـدَ كـاذِبُ

ثم إنه بعد هذا الإتفاق مِن الشيعة قاطبة ، ومِن أهل السنة قاطبة ، ومِن الخوارج قاطبة ، وقع الخلافُ مِن النواصب والحشوية في مقام الصلاة الإبراهيمية لجمهور المسلمين، حيثُ زعموا أنّ المرادَ مِن آلِ محمدٍ هم أمة محمد ﷺ ، ووقع الخلاف مِن الشيعة الجعفرية لجمهور المسلمين حيث خصوا هذه المصطلحات بدائرة المركز الدائرة الأولى في مطلق القول لا في حال التقييد ؛ دائرة أهل العصمة ، ولأجل هذا فإنّ الشيعة قاطبة ـ وبعض أهل السنة ـ يجعلون معرفة أهل بيته من عزائم أمور الدين والاعتقاد، ومن الجلائل العظام ، أي بسبب أنّ الآل عندهم في مطلق القول هم أولئك النفر المعصومون من آل هاشم لا عامة السبطيين ، ولا عامة من تحرم عليهم الصدقات الذين هم بنو هاشم ، ولذلك يقول الشيعيُّ: إنّ لهذا السبب كان الخطأ عندنا في تعريف الآل نادراً ، والارتباك في تعيينهم لدينا غيرُ حاصلٍ ، والإضطراب في تحديدهم غيرُ مُشْكِلٍ ألبتة .

والشيعة الجعفرية ومن ذهب مذهبهم يذهبون إلى أنّ الآليّة/الأهليّة تتمحّض لمن كان من ذرية الأئمة؛ فهو خاص للأسباط قاطبة ؛ ثمّ كلما زاد عدد الأئمة المعصومين في سلسلة نسب الفرد ؛ كلّما كان أحقّ مِن غيره بهذه الألقاب ؛ وبما تدلّ عليه وبما لها من أثر ؛ فأعقاب الحسن السبط ليسوا في الشرف كأعقاب الحسين السبط ؛ لأجل ولادة عليّ زين العابدين لهم ؛ وهو إمامٌ معصومٌ؛ وأولاد عليّ زين العابدين هذا ليسوا في الشَّرَفِ على وتيرةٍ واحدةٍ ؛ فأشْرفهم الإمام محمد الباقر وعقبه أشْرف من أعقاب إخوته ؛ لأنّ محمد الباقر إمام معصوم ؛ تمحّضتْ الآليةُ والأهليةُ فيه وفي عقبه ؛ وأولاد محمد الباقر ليسوا في الشرف سواء ؛ فأشْرفهم الإمام جعفر الصادق وعَقِب جعفر الصادق ؛ وعَقِب الصادق يتفاضل فيما بينه ؛ وهكذا دواليك ، يقول أبو نصر البخاريّ في سِرِّ السلسلة العلويّة:"قال: وهم ـ يعني أعقاب جعفر الكذّاب بن الإمام عليّ الهادي ـ أشرف من بقي من عقب ابن الرضا ؛ فإنّ أولاد موسى بن محمد الجواد بن عليّ الرضا عليه السلام المُبَرْقَع ينتسبون إلى موسى بن محمد الجواد ؛ وليس بإمام ، وأولاد جعفر الكذّاب ينتسبون إلى الإمام عليّ الهادي بن الجواد عليه السلام وهو إمام" [248] ، وهذا أمرٌ قد لا يتقبله كلُّ سبطيّ وقد يستهجنه بعضهم ، وقد تراه الشيعة الإسماعليّة لأئمتها وأعقاب أئمتها ؛ بينا يراه الشيعة الزيدية سائغاً لأئمتهم المجدّدين الداعين إلى الحقّ دون أن يسري إلى أعقابهم إلا من كان متفقهاً على مذهب زيد الذي يعتبرنه مذهب العترة؛ وهو على كل حال لا أثر له عندهم فيما نعلم ؛ نعم يحتمل أنْ يكون من تمحّضتْ الآلية/الأهليّة فيه يكون أحقّ بالخلافة ما لم يك مفضولاً بين الآل/أهل البيت ؛ أي لم يكن هو الرضا من آل محمد ، أما الذي لا يمكن أن يختلف فيه أحدٌ مِن أهلِ القِبْلة فهو كون آل أبي طالب في الشرف أشرف من عامة بني هاشم لأجل أنّ أبا طالب بن عبد المطلب

(٢٤٨) سرّ السلسلة العلوية ، لأبي نصر البخاري المتوفى عام ٣٤١هـ ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، ط ١٩٦٢م ، المكتبة الحيدرية ، النجف، العراق ، صفحة (٤١) بتصرف طفيف للتوضيح .

شقيق عبد الله بن عبد المطلب لأُمّه وأبيه ؛ ناهيك عن كونهما لأمٍّ وأبٍ هاشميين ؛ وهذا من تمام نعمة الله على الأسباط لئلا يقال عنهم: إنما غاية شرفهم من قبل خؤولتهم ؛ حالُ البغل مع خاله الفرس .

يقول إحسانُ إلهي ظَهِيْر في كتابه "الشيعة وأهل البيت" ساخراً من منهج الشيعة الجعفرية هذا: "فالحاصل أنّ المراد من أهل بيت النبي أصلاً وحقيقةً أزواجه عليه الصلاة والسلام ؛ ويدخل في الأهل أولاده وأعمامه وأبناءهم أيضاً تجاوزاً؛ كما ورد أن الرسول ﷺ أدخل في كسائه فاطمة والحسنين وعليّاً وقال((اللهم هؤلاء أهل بيتي)) ليجعلهم شاملاً في قوله ﷻ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} كما أدخل عمَّه العباس في عبائه لتشملهم أيضاً هذه الآية .

ولقد وردتْ بعض الروايات التي تنصُّ أن بني هاشم كلّهم داخلون في أهل بيت النبي ﷺ . وأما الشيعة فأرادوا عكس ذلك ؛ فحصروا أهل بيت النبوة في هؤلاء الأربعة ؛ عليّ؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين؛ وأخرجوا منهم كل من سواهم؛ ثم اخترعوا طريفة أخرى؛ فأخرجوا أولاد عليّ غير الحسَنَيْن رضي الله عنهما من أهل البيت؛ ولا يعدون بقية أولاده من أهل البيت؛ من محمد بن الحنفية؛ وأبي بكر؛ وعمر؛ وعثمان؛ والعباس؛ وجعفر؛ وعبد الله؛ وعبيد الله؛ ويحيى؛ ولا أولادهم من الذكور الاثنى عشر ؛ ولا من البنات؛ ثماني عشر ابنة؛ أو تسع عشرة ابنة على اختلاف الروايات ؛ كما أخرجوا فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابنة رسول الله ﷺ حيث لا يعدون بناتها زينب وأمّ كلثوم ولا أولادهما من أهل البيت؛ وهذه نكتة وطريفة، ومثل هذا الحسن بن عليّ ؛ حيث لا يجعلون أولاده داخلاً في أهل البيت، وكذلك اخرجوا من أهل البيت كلاً من أولاد الحسين مَن لا يَهوى هواهم؛ ولا يسلك مسلكهم؛ ولا ينهج منهجهم ؛ وهذا أطرف من الأوّل" .[٢٤٩]

ولكن ليس حالهم في تعيين الآل/الأهل وفق اطلاقه هذا ؛ مع أنه نسب إلى أهل السنة والجماعة أموراً ليست من منهجهم ؛ كزعمه أن أهل البيت في الأصل وفي الحقيقة إنما هُنَّ الأزواج فقط ؛ والقرابة إنما هم أهلٌ على سبيل التجوز لا في الحقيقة والأصل كما سبق التنويه عليه في كلامه ؛ فالذرية الذين هم من القرابة من أهل البيت على الحقيقة أيضاً ؛ نعم أما بقية القرابة ممن لا يسكنون بيت الرجل فهو مما قد تُجُوِّز فيه ؛ بيد أنهم من الآل حقيقةً .

ثانياً : الشيعة الزيدية

تلفيقات الزيدية أخف عنها عند أهل السنة والجماعة، وتيسر لي الحصول على كتبٍ معدودة من كتبهم وفتاويهم؛ ولكنها كانت كافية إن شاء الله في تحرير المقامات الشرعية ، غير أني عثرت على أبيات للهَبَل الشاعر يقول فيها :

آل النبيّ هُمُ أتباعُ مِلّتِهِ	من مُؤْمني رهْطِهِ الأدْنونَ في النّسَبِ
هذه مقالُ ابن إدريس الذي روتِ	الأعلامُ عنه فَملْ عن منهج الكذبِ
وعندنا أنهم أبناء فاطمةٍ	وهو الصحيحُ بلا شكٍّ ولا رِيَبِ

ولعله يعني بابن إدريس الإمام الشافعيّ، والحق أنّ أبناء فاطمة هم الآل ولا شك في مطلق القول إذ هم الأسباط أسباط محمد بن عبد الله ﷺ إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ من آمن به مِن رهطه بني هاشم لا يكون من آله، فقد اتفق أهل القبلة على أنّ الهاشميّ من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة، فإذن هم آلٌ له في مقام شرعيّ، فلا يجوز نفي بقية الهاشميين عن حظيرة الآل.

ويجب الأخذ في الاعتبار أنّ الشيعة الزيدية يُقِرّون أنّ آل محمد ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب في

---

(٢٤٩) الشيعة وأهل البيت (١٩-٢٠) .

أوسع دائرة، وذلك في مقام الخمس ، وأنهم بنو هاشم فقط في مقام تحريم الصدقات وهذه الدائرة الوسطى ، وأنهم ذرية الحسن والحسين/الأسباط إلى يوم القيامة في أضيق دائرة في مطلق القول عندهم، فهؤلاء هم العترة عندهم ، وهذه هي دائرة العترة من الآل، ولا يكادون يفرقون بين آل البيت وأهل البيت وآل محمد، إلا أن العصمة لاتكون إلا لأهل الكساء ب ، أما كافة الأسباط فإن كانوا عصاة أو ظالمين فإنهم لا يكونون قطعاً من آل البيت أو آل محمد، أما الصالحون المتقون من الأسباط فهم قسمان، قسم لم يكن على منهج الإمام زيد فهذا سبطي إلا أنه لا يكون ضمن مفهوم آل البيت، فآل البيت/أهل البيت هم الصالحون المتقون الذين هم على طريقة الإمام زيد ، وهؤلاء الصالحون المتقون إما أن يكونوا من السابقين، المجددين، المجاهدين، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، فهم حينئذ أعلى مقاماً، وأخص الأسباط بالمصطلح، وإما أن يكونوا مقتصدون، من المنصرفين للعبادة، منشغلين بأمورهم، فهم من أهل المصطلح إلا أنهم أقل درجة من القسم السابق .

وكان الأمير الصنعاني قد تطرق للتعريف بآل محمد في كلام عام ، فذكر أربعة أقوال ، الأول أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة ، والثاني : هم الذرية والأزواج ، والثالث : هم الأتباع عامة ، والرابع : هم الأتقياء من الأمة خاصة ، ثم ذكر قولاً خامساً وهو : أهل الكساء وذريتهم . ثم قال : أهل البيت اسم اتفق علماء الأمة أجمعون بأن أولاد الحسنَيْن أهل البيت ، إما بالاستقلال كما هو القول الخامس ، أو بدخولهم فيما هو أعم كالأقوال الأربعة ، ودخول أمير المؤمنين علي عليه السلام في ذريته ﷺ تغليباً على تفسير الآل بالأزواج والذرية ، ولا ريب في هذا ولا شك ، كما شرع في الرد على نشوان في زعمه أن آل محمد/أهل البيت هم أتباعه وليسوا أهل بيته ، وهو شعر نذكره في مقام الصلاة الإبراهيمية ، كما ردَّ على حشوية الزيدية الذين يزعمون أن أهل البيت هم فقط من كان زيدياً في مذهبه من الأسباط دون من لم يكن زيدياً ، قال : وهذا جهل عجيب بالمسمى بأهل البيت .(٢٥٠)

ثالثاً : أهل السنة والجماعة

التلفيق في المؤلفات نجده لدى المتأخرين من أهل السنة الذين جاؤا بعد عصر العباسيين وإن كان لتلفيقهم جذور أبعد نجدها في تأويلات النواصب وتعطيلات المعطلة .

وودتُ قبل أن أسرد بعض هذه التلفيقات أن أذكر كلاماً أعجبني للشيخ مُسَاعد بن سالم العبد الجادر لأنه أحلّ آلَ محمد المقامات ؛ فقد قال في كتابه معالي الرُتب بعد أن عرض أقوالاً واستنتاجات لبعض أهل العلم لا تخلو من تلفيق : "فمن مجموع هذه الأقوال التي ذكرها العلماء نخلص أن آل النبي ﷺ هم:

أولاً : بنو هاشم .

ثانياً : زوجات النبي ﷺ .

ثالثاً : بنو المطلب .

رابعاً : موالي بني هاشم وبني المطلب .

خامساً : موالي الزوجات .

ولكن هذه القرابة ليست على درجة واحدة ، بل لكل منها مقام ، وذلك حسب قربهم من رسول الله ﷺ ، ونستطيع أن نقسمهم على النحو الآتي :

أولاً : أصحاب الكساء من بني هاشم ، وهم فاطمة الزهراء ؛ وعليّ وبنوه عليهم السلام ، وهؤلاء أولى

(٢٥٠) مجموع الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني ، تحقيق أبو عبد الأعلى المصري ، من صفحة ١٤٥ وحتى ١٥٨

الناس وأقربهم إلى رسول الله ﷺ ، وهم من الآل الذين تحم عليهم الصدقة ويستحقون من خمس الخمس .
ثانياً : آل جعفر ؛ وآل عقيل ؛ وآل عباس ؛ وآل الحارث من بني عبد المطلب ، وهم من الآل الذين تحرم عليهم الصدقة ويستحقون من خمس الخمس .
ثالثاً : آل أبي لهب بن عبد المطلب ؛ فيهم خلاف ، ورجّحنا لحوقهم بالقسم الثاني كأبناء عمومتهم.
رابعاً : آل حمزة ؛ وآل الزبير ؛ وآل المقوّم من بني عبد المطلب ، انقطع عقبهم من الرجال ولم يبق إلاّ النساء، هنّ من الآل الائي تحرم عليهنّ الصدقة ولهنّ نصيب من خمس الخمس.
خامساً : بنات عبد المطلب كصفية عمة رسول الله ﷺ ، وقد أعطاها رسول الله ﷺ من خمس الخمس كما في مسند أحمد .
سادساً : من سوى ذلك من بني هاشم ؛ كفاطمة بنت أسد بن هاشم وغيرها من نساء بني هاشم، فإنّ هاشماً انقطع عقبه من الذكور إلاّ من عبد المطلب ، فإنهم ملحقون بمن ذكرنا .
سابعاً : أزواج النبي ﷺ من الآل ، كما رجحه غير واحد ، وهنّ ممن تحرم عليهن الصدقة ، بنصّ حديث عائشة ، ولكن لا حقّ لهنّ في خمس الخمس .
ثامناً : بنو المطلب ، وهم ليسوا من الآل ، ولكن من ذوي القربى الذين لهم نصيب من خمس الخمس بنصّ الحديث ، ولكن لا تحرم عليهم الصدقة .
تاسعاً : موالي بني هاشم وبني المطلب تبع لمواليهم ، وفيهم خلاف ذكرناه .
عاشراً : موالي الزوجات ؛ وهؤلاء لا تحرم عليهم الصدقة ، ولا حق لهم في خمس الخمس.
وهذا الترتيب لم أُسبق إليه بحمد الله ، فلم أرَ من ذكر آل حمزة ؛ وآل الزبير ؛ وآل المقوّم في آل رسول الله ﷺ ، وكون نسبهم انقطع فهو شبيه بآل جعفر وآل عقيل،علماً أنّ الأخيرين لم تنقطع أنسابهم وإنما لم تحفظ كما حفظت أنساب الحسَنَيْن".[٢٥١]
غير أني أعقب على أمور في كلامه ؛ فأزواج النبي ﷺ من آل محمد ﷺ في مقام من المقامات الشرعية ، وكونهنّ من الآل لا يعني أنهنّ تحرم عليهنّ الصدقات لعدم النصّ ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استشهدت بقول رسول ﷺ فيما هو من خصائص أهل بيته الهاشميين ، فليس هو نصّ في حرمتها عليهنّ كما هو إجماع أهل العلم ، أمّا موالي الهاشميين ، وموالي المطلبيين ، وموالي أمهات المؤمنين فحكمهم تبع لحكم مواليهم في المقام الشرعيّ ، بيد أنّ مولى الزوجة يكون ولائه لأهل نسبها لا لأهل بيت زوجها ، والله تعالى أعلم .

* *

وناقش المسألة القاضي يوسف النبهاني في "الشرف المؤبد لآل محمد" ، وخلص إلى خمسة أقوال لخصها محمد عمر الحاجيّ في كتابه " فضائل آل البيت في ميزان الشريعة " فقال :
وخلاصة القول خمسة أقوال في المراد من أهل البيت :
أولها : قول الجمهور إنها شاملة للفريقين ، وهو الذي عليه الاعتماد .
ثانيها : قول أبي سعيد الخدريّ من الصحابة وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة ؛ إنّ أهل البيت في الآية هم أهل العباءة خاصة .
الثالث : قول ابن عباس من الصحابة وعكرمة من التابعين ؛ إنّ المراد الزوجات الطاهرات.
الرابع : ما نقله ابن حجر الهيتميّ المكيّ في الصواعق عن الثعلبيّ من أنهم بنو هاشم ؛ على أنّ البيت يراد به بيت النسب ، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم .
الخامس : ما نقله الخطيبُ الشربينيّ عن البقاعيّ ـ قال : وهو الأولى ـ من أنهم كلّ من يكون من

---

(٢٥١) معالي الرتب (٥٣-٥٤) .

ألزام النبي ﷺ من الرجال والنساء والأزواج والإماء والأقارب ، وكلما كان الإنسان منهم أقرب وبالنبي أخصّ وألزم كان بالإرادة أحق وأجدر .[٢٥٢]
ويلاحظ على هذه الأقوال ما يلي بحسب ترتيبها :
القول الأول : هذا قول في مقام آية التطهير وليس هو بيان للآل في مطلق القول ، والمقصود بالفريقين أهل الكساء والأزواج ، فلا يصلح أن يرد إلاّ في مقامه .
القول الثاني : هذا قول في مقام آية التطهير أيضاً ويصلح أن يكون في مطلق القول ولكنه غير جامع للأسباط ولغيرهم من أصحاب المقامات الأخرى .
القول الثالث : هذا قول عكرمة؛ قاله في مقام آية التطهير، ونسبه كذباً لابن عباس ولا يصحّ عنه ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وليس يروى مسنداً عن ابن عباس إلاّ في رواية للواحديّ في أسباب النزول لا تقوى أمام الروايات الصحيحة المروية عنه وفي سندها سعيد بن جبير التابعيّ الجليل؛ وأخرى معنعنة ضعيفة عند ابن أبي حاتم في سندها عكرمة، فهو قول عكرمة وهو مردود عليه ، نعم الأزواج الطاهرات من أهل البيت/آل محمد ﷺ في مقام الزوجية ومقام الصلاة الإبراهيميّة ليس إلاّ ولذا لا تحرم عليهن الصدقات ولا سهم لهنّ في الخمس، وحاصله أنه لا يصلح أن يرد في السؤال عن أهل البيت/آل محمد في مطلق القول وإنما بقيد.
القول الرابع : هذا القول هو الصحيح في مقام تحريم الصدقات ، ولكنه لا يصلح أن يكون في السؤال عن آل محمد في مطلق القول وإنما بقيد .
القول الخامس : هذا القول صحيح ولكنه يجمع كل المقامات الشرعية ، وهو أوسع دوائر آل محمد على الإطلاق بعد دائرة آل محمد المقصود بهم أتقياء الأمة أو مجموعها.

* *

قال العلامة البقريّ الشافعيّ رحمه الله في مقدمة حاشيته على شرح متن الرحبية لابن الماردينيّ: قوله (وعلى آله) وهم مؤمنوا بني هاشم والمطّلب عندنا ، والمشهور عند مالك: بنو هاشم لا المطلب. وهذا في مقام منع الزكاة عليهم أما في الدعاء فهم ؛ كل مؤمن ومؤمنة ولا يضاف إلا لمن له شرف من العقلاء .[٢٥٣]
ولما قال في الرحبية :

ثــمّ الصـــلاة بعــد والســـلام	علـــى نبـــيّ دينـــه الإســـلام
محمـــد خـــاتم رســـل ربـــه	وآلـــه مـــن بعـــده وصـــحبه

قال سبط ابن الماردينيّ : وآله ﷺ ؛ بنو هاشم وبنو المطّلب على الراجح عند الإمام الشافعيّ والجمهور .
بينما قال البقريّ في حاشيته في هذا الموضع : آله ﷺ في مقام الدعاء كل مؤمن وفي مقام منع الزكاة بنو هاشم وبنو المطّلب [٢٥٤] .
ويلاحظ عليهما ما يلي :
أولاً : كان البقريّ موفقاً في إشارته إلى أن للآل مقامات .
ثانياً : كان العالمان على مذهب الإمام الشافعيّ رحمهم الله، لذا هما على أصل إمامهما في اللفظ المشترك.
ثالثاً : لا نسلم للبقريّ بأن آل محمد في مقام الدعاء كل مؤمن ومؤمنة ، وكذا في مطلق القول.

(٢٥٢) ذكرها عنهم صاحب " معالي الرتب " صفحة (٥٠-٥١) .
(٢٥٣) صفحة (٤) .
(٢٥٤) صفحة (٧) .

رابعاً : يؤخذ على سبط ابن الماردينيّ تفسيره هذا ، ولكن الرجل يعذر لأنّ له أصل مطّرِد يجريه على جميع المقامات ، إلاّ أنّ الجمهور لا يقولون به هنا ولا هم متفقون عليه هناك .

* *

وقال الرضيّ أبي بكر السبتيّ في مقدمة شرحه على الرحبية: وقوله: "(وآله من بعده وصحبه) اختار الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه أن آله بنو هاشم وبنو المطلب،واختار الأزهريّ وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة، كما قال تعالى{أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} يريد من على دينه، وقيل آله عترته وأهل بيته " [٢٥٥] .

* *

وحينما قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرميّ الشافعيّ رحمه الله في المقدمة الحضرمية : "صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه" قال العلامة ابن حجر الهيتميّ الشافعيّ رحمه الله في المنهاج القويم وهو شرح على المقدمة المذكورة : "هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه " [٢٥٦] .

* *

حينما قال الكفراويُّ الشافعيّ الأزهريّ في مقدمة شرحه لمتن ابن آجروم الصنهاجيّ : (وعلى آله وصحبه) قال إسماعيل الحامديّ الأزهريّ في حاشيته على هذا الشرح : المراد بهم هنا أمّة الإجابة ، لأنّ المقام مقام دعاء ، وقد يفسر بغير ذلك بحسب ما يليق بالمقام الذي يذكر فيه ولا يضاف إلا للعقلاء ، والأصح إضافته للضمير خلافاً لمن منعها وهو عطف على سيدنا ، وأتى بعلى رداً لما يزعمه الشيعة من ورود ؛ لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى .. [٢٥٧]

وفيما سبق من تعليق يغني عن التكرار .

بيد أنّ الإمام الشافعيّ رحمه الله نصَّ في شعرٍ له على أنّ الصلاة مخصوص بها قرابة النبي ﷺ وأنّ الذي لا يصلي عليهم فلا صلاة له؛ فهذا منه كالتنصيص على أنّ آله/أهل بيته إنما هم آل هاشم بن عبد مناف قطعاً لا الأمة ولا بعض الأمة .

* *

الإمام الباجوريّ في حاشيته على شرح الشنشوريّ على مَتْن الرحبية قال: قوله (وعلى آله) عطف على الضمير في عليه بإعادة الخافض، لأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار عند الجمهور، وأجازه ابن مالك، وللإشارة إلى أن العطية الواصلة للآل والصحب دون العطية الواصلة له ﷺ وإنما قدّم الآل على الصحب، لأنّ الصلاة على الآل ثابتة بالنصّ كقوله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله، وأما الصلاة على الصحب، فهي ثابته بالقياس .

والمراد بالآل في مقام الدعاء؛ كل مؤمن ولو عاصياً ، وفي مقام المدح الأتقياء، وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية ، وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط، قوله (وصحبه) عطف على الآل وهو عطف الخاص على العام عموماً مطلقاً، لما علمت من أن المراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً، وأما بالنظر لإطلاق الآل على بني هاشم وبني المطلب، فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه، فإنه يجتمع الآل والصحب في سيدنا عليّ، وينفرد الصحابي في سيدنا أبي بكر، وينفرد الآل في الأشراف الآن[٢٥٨] .

---

(٢٥٥) شرح الرحبية لرضي الدين السبتي ، ط ١٣٤٥هـ ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر (٦/١-٧) .
(٢٥٦) المنهج القويم لابن حجر الهيتمي شرح المقدمة الحضرمية للعلامة بافضل ، ط ٤ ، ١٣٥٨هـ ، مطبعة البابي الحلبي صفحة (٣) .
(٢٥٧) صفحة (٤) .
(٢٥٨) صفحة (٥) ، ط٢ سنة ١٣٤٧ هجرية، المطبعة الأزهرية بمصر .

ويلاحظ عليه ما يلي :
أنه يقيس الصحب على الآل كما قال : لأن الصلاة على الآل ثابته بالنصِّ كقوله ﷺ : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله ، وأما الصلاة على الصحب ، فهي ثابته بالقياس .
وهذا لا يجوز بحال ، فالقياس يستحيل أن يكون له مجال هنا ، وهذا لا يسلم له فيه أحد ، فإن كان ما جعله الله ﷻ لآل محمد ﷺ ولأهل بيته معدود في الفضائل والمناقب فإن القياس لا مجال له في المناقب والفضائل لأنها لا تقاس و لا يقاس عليها ، وإن كان غير ذلك فما العلة الجامعة وما وجهها؟

* *

وحينما قال في الجوهرة :
محمّدُ العاقِبْ لرسْلِ ربِّهِ   وآلِهِ وصحبِهِ وحزبِهِ

قال الباجوريّ:"وآلِه:أي وسلام الله مع صلاته على آله. والآل له معان باعتبار المقامات، ففي الدعاء ـ كما هنا ـ كل مؤمن ولو عاصياً، وفي المدح كل مؤمن تقي أخذاً مما ورد **((آلُ محمدٍ كلُّ تقيٍّ))** وإن كان ضعيفاً، وأما **((أنا جَدُّ كلِّ تقِّي))** فلم يرد، وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية، وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية والحنابلة، وخصّ الحنفية فرقاً خمساً "آل عليّ؛ وآل جعفر؛ وآل عقيل؛ وآل العباس؛ وآل الحارث" والصلاة على غير الأنبياء والملائكة تبعاً جائزة اتفاقاً، بل مطلوبة للنهي عن الصلاة البتراء، وهي التي لم يذكر فيها الآل، أما الصلاة استقلالاً فقيل بمنعها، وقيل بكراهتها، وقيل بأنها خلاف الأولى والأصح الكراهة" .
ويلاحظ عليه ما يلي :
أولاً : قد وُفّق الباجوريّ رحمه الله حين ذكر أنّ للآل مقامات ، كما نبه إلى أن لكل مذهب قول في كل مقام .
ثانياً : أنه فسر الآل هنا بالأتباع ، ولا بأس ما دام أن ذلك هو مراد المتكلم ، فليس المقام مقاماً شريعاً بحتاً ، إلا أنه أخذ بحديث قد حكم عليه العلماء بالوضع لا بالضعف .

* *

وقال إبراهيم الحنبليّ في مقدمة العذب الفائض شرح عمدة الفارض : "آله ؛ هم أتباعه على دينه، وقيل مؤمنو بني هاشم و بني المطلب ، وقيل أهله ، وقيل غير ذلك ، واختار الإمام أحمد رحمه الله الأول" (٢٥٩) .
ويلاحظ عليه :
أولاً : أنه يذكر بقية الأقوال بصيغة التضعيف "قيل" .
ثانياً : ولم ينبه على أن اختيار الإمام أحمد للأول كان في أي مقام من مقامات الشرع .
ثالثاً : لو ذكر المقامات و ميز بها بين الأقوال لاستغنى عن ذكر خلاف في المسألة رحمه الله .

* *

وقال العلامة إبراهيم بن إسماعيل في شرحه لرسالة تعليم المتعلم عند قول صاحب الأصل الشيخ الزرنوجيّ (وعلى آله) : والآل في الأصل ؛ الأهل ، ولهذا قيل في تصغيره ؛ أهيل ، فإنه قد خصّ بالأشراف ، فلا يقال : آل الحائك ، وقيل ؛ آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف ، وآله من جهة النسب : أولاد عليّ ؛ وعباس ؛ وجعفر ؛ وعقيل ؛ وحارث بن عبد المطلب ، ومن جهة السبب وهو الدين : كل مؤمن أو كلُّ مؤمن تقي ، على اختلاف الروايتين ، والظاهر أنه أراد به من جهة السبب وهو الدين ، لأن آل الأنبياء متبعوهم ، قال الله تعالى في ولد نوح عليه الصلاة والسلام:

---

(٢٥٩) العذب الفائض (٧/١) .

{إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} لما نادى ربه وقال: {إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي}نفى ابنه أن يكون من أهله مع أنه ابنه خلق من مائه لما لم يكن متبعاً له[٢٦٠].
والملاحظ عليه ما يلي :
أولاً : قوله آله من جهة السبب وآله من جهة النسب ، تقسيم جميل .
ثانياً : عدم ذكره لآل أبي لهب ، وقد كان في العصور الأولى آل أبي لهب يعيرون وتسبهم الناس بأمهم وأبيهم ، خاصة لما دخلوا في صفوف الإمام عليّ كرم الله وجهه وسوف يأتينا الحديث عنهم في مقام تحريم الصدقات.
ثالثاً : قول المؤلف : "والظاهر أنه أراد به من جهة السبب .."عبارة جميلة ، فقد أبرأ ذمته، ولم يجزم بأن صاحب الأصل أراد كذا ، فلم يقوله ما لم يقله .

* *

وقال النفراويّ المالكيّ رحمه الله في مقدمة "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد" : آله؛ أي أتقياء أمته عليه الصلاة والسلام كما هو قول مالك رضي الله عنه ، لتعميم الدعاء كما قاله الأزهريّ وجماعة ، بخلاف باب الزكاة ، فإن المراد بهم أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب [٢٦١] .
أولاً : قول مالك هذا ليس هو المشهور عنه .
ثانياً : جميل منه أن فرق بين هذا المقام وبين مقام باب الزكاة .
ثالثاً : المشهور في مذهب المالكية أن آله ﷺ في مقام الزكاة إنما هم بنو هاشم فقط .

* *

وقال الشربينيّ في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" : آله ؛ وهم على الأصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ، وقيل كل مؤمن تقي ، وقيل أمته ، واختاره جمع من المحققين [٢٦٢].
ويلاحظ عليه :
أولاً : أنه كغيره لم يذكر الأزواج أمهات المؤمنين .
ثانياً : أنه كغيره من الشافعية ، آل محمد لديهم في كل مقام لا يتغيرون .
ثالثاً : قوله واختاره جمع من المحققين ، لا يقوي هذا المذهب لأنه لا مستند له سوى أن قاسوا آل محمد بآل فرعون .

* *

ولما قال الشيرازيّ في "المهذب" : وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه .
علق النوويّ في "المجموع في شرح المهذب" على قوله بأن قال: واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال :
أحدها : وهو نصّ الشافعيّ وجمهور أصحابنا ، أنهم بنو هاشم وبنو المطلب .
والثاني : عترته المنسوبون إليه .
والثالث : أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة ، قال الأزهريّ : هذا القول أقربها إلى الصواب، واختاره أيضاً غيره [٢٦٣] .
ولا أدري لما يقول الأزهريّ أن هذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب،وهو من أهل اللغة ؟!

* *

---

(٢٦٠) صفحة (٣) .
(٢٦١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي ، دار الفكر، بيروت (٧/١) .
(٢٦٢) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع للشمس الشربيني ، وبهامشه تقريرات الشيخ عوض والباجوري ، مطبعة دار المعرفة ، مصر (٨/١) ، وأنظر حاشية البيجيرمي على الخطيب ، ط ١، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٥٨/١) .
(٢٦٣) المهذّب (١٢٠/١) .

وقال الفتوحيّ الحنبليّ في "شرح الكوكب المنير" : آله ؛ الصحيح أنهم أتباعه على دينه[٢٦٤].

* *

وقال في مقدمة "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المالكيّ رحمه الله ": "وآله ﷺ بنو هاشم فقط على المشهور، وقيل: وبنو المطلب، وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة ، قال الدمامينيّ: وهو المختار عندنا. وقال الشيخ زَرُّوق: هو المذهب . وقيل جميع أمته، قال ابن العربيّ في العارضة: ومال إليه مالك . وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد: وأعرفُ لمالكٍ رحمه الله أن آل محمد كل من تبع دينه، كما أن آل فرعون كل من تبعه ، وقيل؛ أتقياء المؤمنين " [٢٦٥] .

* *

أما الدردير في مقدمة الشرح الكبير على مختصر خليل:"وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته. قال: آله؛ الظاهر أن المراد بهم أقاربه المؤمنون وإن كان قد يطلق على الأتباع لأنه يستغنى عنه بقول أمته .. وذريته نسله الصادق بالذكر والأنثى إلى يوم القيامة" [٢٦٦]. قال: ولعل خليل لما ذكر بعد الذرية والأزواج والأمة والأصحاب؛ كان لذلك أثر حصول شيء من الإرباك، فإنه إن فسر بالقرابة كان في العبارة تكرار معنوي، كما هو الحال ما لو فسر بالأتباع، إلا أنه وإن كان المقام ليس من مقامات الشرع إلا أنه ينبغي تفسير اللفظ وفق مراد الشرع في مطلق القول، وكذا يفسر أيضا وفق ما تقتضيه اللغة في مطلق القول وعند البديهة.

غير أن الدسوقيّ في حاشيته على الشرح الكبير للدردير قد وفق في توجيه عبارة الدردير لما قال: "والصلاة والسلام على النبي الأعظم والرسول الأكرم سيدنا محمد ﷺ وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والقرابة والتابعين . إذ قال الدسوقيّ : وآل كلٍ؛ أي وعلى آل كل أي أتباع كل واحد منهم أي المرسلين" [٢٦٧] .

فقد فسر اللفظ وفق مراد المتكلم لأن صاحب الأصل ذكر بعد الآل القرابة ، فكان ذكر القرابة قرينة صارفة عن أن يراد بالآل القرابة ، وإلا لزم منه التكرار المعنوي ، وهو حشو قد يستقبح، فعبر صاحب الأصل وهو الدردير عن الأتباع بالآل لأن من مقتضاه لغة ، إلا أنه دون الأولى، ولما أن كان الأمر كذلك الحقه بذكر القرابة ليصرفه عن المعنى القريب إلى معنى في مرتبة دونه.

* *

وقال زروق في مقدمة شرحه لرسالة ابن أبي زيد:"وآله؛ كل من رجع إليه بنسب خاص مع نسب صحيح، أي أهل بيته كبني هاشم وبني المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة، وقيل كل من آل إليه أي رجع بنسب أو سبب، وهم أمته،واختاره الأزهريّ وغيره[٢٦٨].

* *

ولما قال ابن عاشر المالكيّ الأندلسيّ الفاسيّ في منظومته المرشد المعين : "

الحمد لله الذي علمنا	من العلوم ما به كلّفنا
صلى وسلم على محمدِ	وآلِهِ وصحبِه والمقتدي

قال ميارة الفاسيّ في شرحه للمنظومة : وقوله "وآله وصحبه والمقتدي" معطوفات على محمد ، وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال ؛ بالجواز والمنع والكراهة .. وآله ﷺ ؛ أقاربه

---

(٢٦٤) شرح الكوكب (٢٧/١) .
(٢٦٥) مواهب الجليل (٣٢/١) .
(٢٦٦) الشرح الكبير (٣١/١-٣٢) .
(٢٦٧) حاشية الدسوقي (١٤/١) .
(٢٦٨) شرح زروق (٤/١) .

المؤمنون من بني هاشم ، وهذا قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ، وفيمن فوقهم إلى بني غالب قولان [٢٦٩] ، وأما ما فوق غالب فليسوا بآل .. وبين الصحب والآل عمومٌ وخصوص من وجهٍ ، فيجتمعان في مثلي علي كرم الله وجهه ، وتنفرد الصحبة في نحو الصديق رضي الله عنه ، وتنفرد الآلية في نحو زين العابدين ، فلذلك عطف أحدهما على الآخر ، ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر ، والمقتدي المتبع أي للنبي ﷺ " [٢٧٠].

ويلاحظ عليه ما يلي :

أولاً: ليس في نظم ابن عَاشِر ما يوهم، فنظمه مبين ومفصل، فقد ذكر الآل، والصحب، والأتباع أي عامة الأمة، فليس لأحد يأتي بعد ويزعم أن الناظم قصد بالآل عامة الأمة بقرينة أن المقام مقام دعاء وهو مقام يتطلب فيه التعميم، وهذا الذي عصم الشارح من الوقوع في الوهم، فمن كان ناظماً فلينظم على منوال ابن عاشر، ومن كان شارحاً فليشرح على منوال شرح ميارة، وإلاّ فلا.

ثانياً : الآل في مطلق القول عند أهل السنة يراد به الأسباط كما هو الحال عند الشيعة الزيدية ، وأما عند الشيعة الجعفرية من الإمامية فيراد به أهل الكساء وبقية الأئمة المعصومين، وأما التفسير الذي فسر به ميارة نظم ابن عاشر فهو تفسير للآل في مقام تحريم الصدقات ، والمعتمد عند المالكية فيه لا يتعدى آل هاشم وآل المطلب ابنا عبد مناف بن قصي بن كلاب، وعدُّ غيرهما من آل عبد مناف أو ما فوق عبد مناف إلى غالب فكل ذلك من الشاذ لا يعتد به في المذهب ، والذين بين هاشم وبين غالب ستة رجال لأنه هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، فمن الشاذ عند المالكية ومن الباطل عند غيرهم من أمة محمد ﷺ وعامة فقهاء الأمصار اعتبار أن آل عبد مناف ، أو آل قصي ، أو آل كلاب ، أو آل مرة ، أو آل كعب ، أو آل لؤي ، أو آل غالب هم آل محمد ﷺ ، إلاّ أن هاشماً من نسل هؤلاء كما هو معلوم ، والخلاف الذي له وجه إنما هو ؛ هل آل المطلب بن عبد مناف من آل محمد ﷺ ؟ فكان الأولى التقيد بمقام تحريم الصدقات لا سيما أنه لم يذكر الأزواج، لأن الأزواج أمهات المؤمنين لسن من آل محمد الذين تحرم عيهم الزكاة ، ولا يحتمل أنه أراد بلآل مقام الصلاة الإبراهيمية لعدم تعرضه لذكر الأزواج ، مما يعني أنه حاول تفسير الآل في مطلق القول كما هو حال الناظم ، إلا أنه فسرهم بالذين تحرم عليهم الزكاة، وليس هذا بالضرورة عبر عن قصد الناظم ومراده .

* *

وقال العلامة محمد الخُضَريّ الدمياطيّ الشافعيّ في "حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك" عند قول ابن مالك (مصلياً على النبي المصطفى * وآله المستكملين الشرفا) قال: "الأولى تفسيرهم بمطلق الأتباع أي أمة الإجابة عموماً لا بأقاربه فقط ، لئلا يلزمه إهمال الصحب ، ولا بالأتقياء ، لأنه مقام دعاء يطلب فيه التعميم ، ففيه تورية ، حيث لم يرد المعنى القريب لآله ﷺ ، وهم أهل بيته وأقاربه ، بل أراد البعيد ، وهو مطلق الأتباع ، بقرينة مقام الدعاء ، فإن للآل في القاموس نحو اثني عشر معنى ، منها ما ذكر ووصفهم بالمستكملين لا يعين الأتقياء كما قيل لصدقه بشرف الإيمان لا خصوص العمل الصالح، لا سيما إن جعلت السين والتاء للطلب وعلى هذا فهو وصف لازم ، أما على القيل المتقدم فمخصص ؛ وكذا إن أريد بالأتباع أمة الدعوة ، فتأمل هذا ، والذي اختاره العلامة الصبّان أن تفسير الآل في مقام الدعاء بما يناسب المدعو به لا بالأتباع مطلقاً ؛ ففي نحو ؛ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبتَ عنهم الرجس

---

(٢٦٩) يقصد عند علماء المالكية فقط لا عند غيرهم .

(٢٧٠) مختصر الدر الثمين والمورد المعين لميارة على منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر صفحة (١١،١٢) .

وطهرتهم تطهيراً ؛ يحمل على أهل بيته .
ونحو ؛ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله هُدَاة الأمة ومصابيح الظلمة ؛ يحمل على العلماء .
ونحو ؛ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله الذين ملأتَ قلوبهم بأنوارك ، وكشفتَ لهم حُجُبَ أسرارك ؛ يحمل على الأتقياء .
ونحو؛ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله فقط، أو وآله سُكّان جنتك؛ يحمل على الأتباع.
وبقي ما إذا كانت العبارة محتملة للتعميم والتخصيص ، كعبارة المصنف، ونحو؛ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الفائزين بالعمل الصالح ، والظاهر أن الأولى حملها على العموم والله أعلم .
(قوله المستكملين الشُرَفا) السين والتاء إما للطلب؛ أي الطالبين كمال الشرف؛ زيادة على ما حصل لهم؛ أو زائدتان أي الكاملين، فالشرفا بفتح الشين مفعول به على الأول، ومشبه به على الثاني، كالحسن الوجه؛ أو منصوب بنـزع الخافض؛أي في الشرف بناء على المرجوح من أنه قياسي؛ أو أنه توسع فيه فأجري مجرى القياسيّ لكثرة ما سمع منه، ويصح ضبطه بضم الشين جمع شريف، فيكون صفة ثانية للتأكيد، ومعمول المستكملين محذوف إيذاناً بالعموم، أي جميع أنواع الشرف لكن هذا يمنع أن يراد بالآل جميع الأمة، وكذا إن جعلت أل في الشرف بالفتح للإستغراق، فيفوت التعميم في مقام الدعاء مع أنه مطلوب،فالأولى جنسية لذلك،إلاأن يحمل على المبالغة بجعل من حاز شرف الإيمان كأنه حاز جميع الشرف لأنه أصل أنواعه فتأمل"[٢٧١] .
ويلاحظ على تفسير الخضريّ ما يلي :
أولاً : قوله : الأولى تفسيرهم بمطلق الأتباع أي أمة الإجابة عموماً لا بأقاربه فقط ، لئلا يلزمه إهمال الصحب .
هذا من التحكمات، وهو تفسير للفظ على غير مراد المتكلم ، لذا وقع رحمه الله في هذا التكلّف، حتى وإن لزم إهمال الصحب فنحن لم نؤمر بالصلاة والسلام على الصحب، وإنما أمرنا الصلاة والسلام على آل محمد، أي أهل بيته ، وقد بين النبي ﷺ من هم آله في مقام الصلاة، كما علمهم كيف يصلون على آله، والاقتصار في الصلاة على آله ﷺ وأهل بيته كما هو منصوص الشريعة لا يلزم منه تفويت فضل عن الأصحاب ولا أن يلحقهم غبنٌ ﵁ وإلاَّ للزم على الشريعة تداركه، والزيادة فيها من قبل أهلها كالنقص سواء بسواء؛ نعم لا بأس بالصلاة على الصحب؛ لكن على ألاّ يؤدي هذا إلى تعطيل حقوق أهل بيت النبوة؛ ومعدن الرسالة ؛ آل محمد ﷺ لأنّ بعض العلماء يرى أن آل محمد هم فقط قرابته الذين صحبوه؛ وهذا غلط ومغالطة ؛ وبعضهم يفضل الصحب على الآل؛ فيقع في التهاون الذي يقوده إلى النصب.
إذن فيقال لمن يرى خلاف ما لاحظناه على كلام الشيخ الفاضل ؛ أترى أن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة على آله؟
ولا بد في الجواب من نعم .
فيقال له : أتراه قد بين لأصحابه المراد من آله حينما سألوه بألفاظ شَتَّى ، وروايات عِدّة ، كان منها قوله : (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذرياته)؟.
والجواب حتماً : قد بين ذلك لأصحابه ، حتى أنهم لم يختلفوا في العصر الأول فيهم ، إذ إن الشريعة تفسر بعضها بعضاً .
فيقال له : علام إذن تخالف؟

(٢٧١) حاشية الخضريّ (١/٩-١٠) .

فإن قال : لئلا يفوت هذا الفضل الصحابة .
قلنا له : نعم ورسول الله كان أحرص بأصحابه منك وأنفع لهم ، ونحن لا نريد إلاّ الذي تريد، ولكن علينا أن نقف عند حد الشرع ، ولا نتجاوز رسمه ، وأن نلزم السنة ، ونخالف البدعة ، ونحن أمرنا بالصلاة والسلام على الآل دون الصحب ، أتقر أنت بذلك؟
فإن قال : لا .
كان قد أرتكب إثماً عظيماً لأنه أقر على نفسه بلزوم البدعة، ومخالفة السنة، وبأن النبيّ أمر بالصلاة على آله وعلى أصحابه، وهو مالم يرد في خبر صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به السلف من أمة محمد ﷺ.
وإن هو قال : نعم .
لم يكن لمخالفته وجه إذن سوى التتوق إلى الشقاق والخلاف .
ثانياً : قوله : "الأولى تفسيرهم بمطلق الأتباع أي أمة الإجابة عموماً لا بالأتقياء ، لأنه مقام دعاء يطلب فيه التعميم ، ففيه تورية ، حيث لم يرد المعنى القريب لآله ﷺ ، وهم أهل بيته وأقاربه ، بل أراد البعيد ، وهو مطلق الأتباع ، بقرينة مقام الدعاء " كلام جيد ودقيق ، إذ لا دليل على حصر الدعاء في الأتقياء دون عموم الأمة ، ولكن ! هل هذا هو أيضاً مراد المتكلم؟ هو وإن كان المقام ليس من مقامات النصوص الشرعية ، إلا أنه مستمد من تعاليم الدين ، وما صل ولا سلم عليهم المتكلم ، إلا لأن في نصوص الشرع مثل ذلك ، وهل الآل في مقام الصلاة الإبراهيمية ـ والمقام مقام دعاء ـ ما يدل على أن المراد منهم مجموع الأمة أو أتقيائها؟
ثالثاً : قوله : "ونحو ؛ اللهم صلِّ وسلّم على سيدنا محمد وآله فقط ، يحمل على الأتباع" كلام ليس بجيد ، لأنّ الآل في مطلق القول هم بنو هاشم أو ذرية أصحاب الكساء ، ولا يرد عليه قوله تعالى{آلُ فِرْعَوْنَ}لأننا قد عهدنا من الشارع ذلك في خصوص آل محمد، كما عهدناه يعني بآل فرعون في جميع النصوص فرعون وأتباعه.
رابعاً : قوله : ونحو اللهم صلِّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله هداة الأمة ومصابيح الظلمة ، يحمل على العلماء ، ونحو اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وآله الذين ملأت قلوبهم بأنوارك، وكشفت لهم حجب أسرارك ، يحمل على الأتقياء .
وذهبت فيه الشيعة الجعفرية : إلى أن المراد من آله والحال هذه الأئمة المعصومون الإثنى عشر فقط ، لا أحد معهم سوى أمهم فاطمة بنت رسول الله ، بينما قالت الصوفية : إنهم الأقطاب ؛ والأوتاد ؛ والأغواث .

* *

ولفظ العلامة الصّبان في حاشيته على شرح الأشمونيّ على ألفية ابن مالك رحمهم الله عند قول الأشمونيّ (وآله ؛ أي أقاربه من بني هاشم والمطلب ، المستكملين ، أي باتباعه ، الشُرفاء، أي العلو) قال : قول الأشمونيّ (أقاربه) الأنسب هنا تفسيره بأتباعه في العمل الصالح ، وحينئذ يدخل الصحب ، فلا يلزم على المصنف إهمالهم ، بل يكون فيه من أنواع البديع التورية لاخصوص الأقارب ولا عموم الأتباع ، ولو في أصل الإيمان ، لعدم ملاءمته لقوله:(المستكملين الشرفا) وما اشتهر من أن اللائق في **مقام** الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع لست أقول بإطلاقه ، بل المتجه عندي التفصيل .
فإن كان في العبارة المدعو بها ما يستدعي تفسير الآل بأهل بيته ، حمل عليهم ، نحو : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ، أو ما يستدعي تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم نحو : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك .

فإن خلت مما ذكر حمل على الأتباع نحو ؛ اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، ونحو ؛ اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك .. [٢٧٢]

وقد مرّ التعقيب على كلام الخضريّ والصّبان رحمهما الله قبل قليل ، وكلام الصبان دقيق ورائع، يدلّ على فهم وفقه ، وإن كان لم يخلو من ملاحظاتنا ، فقد بانت له مقامات الآل.

إلا أن في المثال الثالث أطلق القول في الآل ثم قال يحمل في مطلق القول على الأتباع ، مع أن الآل في مطلق القول لا ينصرف إلى آل محمد الذين هم قرابته ، وعلى معاني تلك المقامات التي أشرنا إليها في كتابنا هذا .

أما إن أريد به الأتباع الذين هم أمته ﷺ فإنه والحال هذه لا يجوز إلا بقرينة مصاحبة للفظ صارفة كما تقرر في الأصول، لأنه ليس بأولى من تقرير ضده، أما عبارات (آل فرعون) الواردة في القرآن فلها قرائن صارفة معها في نفس الموضع أو في موضع آخر من سور القرآن عن أن يراد به أهل بيته الذي هم أصله وفصله، وقد بين الله تعالى في أكثر من موضع المراد بآله كقوله {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ} من القصص والذاريات، وقوله{فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ} وقوله {فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ} وقوله {فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا}في القصص في موضعين،فكونه ملك مصر له جنوده وأتباعه قرينة صارفة، والأمثلة كثيرة.

* *

وقال تلميذ الخُضَريّ والباجوريّ العمدة محمد بن إبراهيم أبي خُضَيْر المدنيّ في مقدمة كتابه"قرَّة أعين أولي الرغبات في بيان المبنيات والمعربات" : والصلاة والسلام على من أعطاه الله النصر والفتح المبين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، الذي أعرب عما في ضميره بالكلام الفصيح، وبنى منار المجد على أساس التقوى المتين الصحيح وعلى آله .

ثم أعقب كلامه هذا بالشرح له في حاشيته المسماة "الفوائد المستجدات على قرة أعين أولي الرغبات بأن قال : قوله "وعلى آله" الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور الأول، وأتى بعلى ثانياً للرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث "لا تفصلوا بيني وبين آلي بِعَلَى" .

والآل يفسر في كل مقام بحسبه ، فإذا قيل ؛ تحرم الزكاة على محمد ﷺ وآله يفسر ببني هاشم وبني المطلب ، وإذا قيل ؛ اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً يفسر بآل البيت ، وإذا قيل ؛ اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين اجتبيتهم وقربتهم ووفقتهم لطاعتك وباعدتهم عن معصيتك ، يفسر بأتقياء الأمة ، وفي مقام الدعاء كما هنا يفسر بجميع أمة الإجابة ، فيشمل الطائعين والعاصين ، لأن مقام الدعاء يطلب فيه التعميم ، والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره ، فلا يطلق القول فيه .

ويلاحظ عليه ما يلي :

أولاً : أنه وُفّق إلى الفهم الصحيح لمراد الشريعة من هذه المصطلحات ، وبين أن لهذه المصطلحات مقامات يفسر الآل في كل مقام بحسبه ، ولا يطلق القول في تفسير الآل .

ثانياً : أنه فسر الآل في مقام الزكاة ببني هاشم وبني المطلب كما هو مذهب الشافعيّ وغيره، وكان الأولى أن يشير إلى ذلك أو أن يشير إلى الخلاف في المقام .

ثالثاً : أنه يذهب كما ذهب السلف وجمهور الخلف إلى أن الإرادة في آية التطهير تكوينية لا تشريعية ، وهذا واضح من كلامه .

رابعاً : أنه أراد من الآل في متن كتابه "قرة أعين أولي الرغبات" عامة الأمة ، فهذا مقصده، ولذلك فسره في الحاشية بالأمة ، ومثل هذا لا حرج فيه ، فكل أحد له الحق في إطلاق الألفاظ

---

(٢٧٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني ط ١ ، دار الفكر ، بيروت (٢٥/١) .

وايراد ما شاء منها كما فعل هو هنا ، لأن اللغة لا تمنع ذلك ، أما في ألفاظ الشريعة فيجب وجوباً متحتماً لازماً تفسير هذه الألفاظ وفق مراد المتكلم وهو صاحب الشريعة .

* *

وحينما قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في مقدمة كتابه "مغني اللبيب": والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله. قال محمد الأمير المالكيّ الصعيديّ رحمه الله في حاشيته على هذا الكتاب:(قوله وآله) مافي الشرح من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب على المشهور عند المالكية خلاف الصحيح عندهم من قصره على بني هاشم،ثم هو في مقام الزكاة لا الدعاء[٢٧٣] .
يقصد أولاً: أن الآل فسر بالمشهور عند المالكية في هذا الموضع لا بالتفسير الصحيح عندهم.
ثانياً : إنهم فسروا الآل في هذا الموضع وفق مقام الزكاة ، والمقام هنا مقام دعاء .

* *

قال خالد الأزهريّ في التصريح : "اختلف في معناه ، فقال الإمام الشافعيّ : أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ، لأنهم أهلوه ، أو آل أمر دينهم إليه وقيل غير ذلك".
وقال الحمصيّ معقباً على كلام خالد الأزهريّ رحمهما الله : "إنما فسّره الشافعيّ ﷺ بذلك لأنه أراد به من تحرم عليه الزكاة، وأما في مقام الدعاء فالأنسب أن يراد به جميع الأمة"[٢٧٤].

* *

وقال القاضي عياض في الشفا : " اللهم صلِّ على محمد وآله .. صلى الله تعالى عليه وسلّم صلاة تنمو وتُنْمى وعلى آله وسلّم تسليماً " .
فقال شارح الشفا الملا عليّ القاري في الأول : أي وأتباعه المتضمنين لأصحابه [٢٧٥].
وقال في الموضع الثاني : أي أتباعه ولذا لم يقل وأصحابه ، وفي نسخة (وصحبه) على أنه تخصيص بعد تعميم ، أو المراد بالآل أقاربه ، والعطف لزيادة التشريف والتكريم [٢٧٦].
ويلاحظ عليه :
أولاً : ليس في الأوّل ما يشير إلى الأتباع ، والآل في مطلق القول هم القرابة كما تعارف عليه المسلمون ، ثم ما المانع أن يكون القرابة هم المتضمنون بدلاً عن الأصحاب ، أوليسوا هم اقرب ما ينصرف إليهم الفهم من الصحب .
ثانياً : قوله في الثاني : أي الأتباع ولذا لم يقل وأصحابه . كلام لا يقبل منه رحمه الله ، وهذا يستساغ ما لو قال : أي الأتباع ولذا لم وأهل بيته .

* *

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في مقدمة شرح زاد المستقنع: قوله: " وعلى آله ". إذا ذُكِر "الآل" وحده فالمرادُ جميعُ أتباعه على دينه ، ويدخلُ بالأولويَّة مَنْ على دينه من قرابته؛ لأنهم آلٌ من وجهين : من جهة الاتِّباع ، ومن جهة القَرابة . وأما إذا ذُكِرَ معه غيرُه فإنَّه يكون المرادُ بحسب السِّياق، وهنا ذُكِرَ الآلُ والأصحابُ ومن تعبَّد ، فنفسِّرُها بأنهم المؤمنون من قرابته؛ مثل عليِّ بن أبي طالب؛ وفاطمة؛ وابن عبَّاس؛ وحمزة؛ والعبَّاس؛ وغيرهم .
ويلاحظ عليه ما يلي :
أولاً : جعل الآل في مطلق القول هم الأتباع كما هو المعتمد لدى متأخري الحنابلة ، والحقّ أنّ الآل في مطلق القول هم القرابة لا الأتباع .
ثانياً: قوله:"لأنهم آل من وجهين من جهة الأتباع ومن جهة القرابة"كلامٌ جميل،وكذا مابعده.

---

(٢٧٣) مغني اللبيب (٢-٣) .
(٢٧٤) التصريح (١٨/١) .
(٢٧٥) شرح الشفا (٣) .
(٢٧٦) شرح الشفا (٨) .

ويحسن أن ننبه قبل أن نختم حديثنا عن أهل السنة إلى أنَّهم لا يحصرون الآل في قرابة النبي ﷺ الذين صحبوه كعليّ بن أبي طالب؛ والعباس؛ وحمزة وغيرهم كما يفعل بعض السلفيين اليوم، بل إن الآل عند سلف أهل السنة هم جميع بني هاشم في كل عصرٍ في أوسع دائرة.

رابعاً : الإباضية

الإباضيّة في غالب المقامات كالشافعية ، وربما نصّوا هم على ذلك .
قال السالميّ في منظومته "غاية المراد في علم الإعتقاد" :

والآلِ والصّحبِ ما كان الهُدى عَلماً ... بهدي به الله للخيراتِ مَن عَقَلا

قال القنويبيّ في شرحها : الآل ؛ بمعنى الأهل ، وآل الرسول ﷺ في مقام الدعاء هم جميع أتباع ملته من الصالحين إلى يوم الدين قال الشاعر .. واستشهد بشعر نشوان**!** .
ونبهنا أكثر من مرّة على أنّ نشوان الحميريّ كان فيه هوى بني أمية، مدلساً، وكان مفضلاً قحطان على عدنان، وما ذكره هنا إنما هو من مقام التدليس والتزوير، والغلط العمد العدوان، يقول في كتابه شمس العلوم: وآل الرجل أتباعه وأشياعه وأهل ملته ، ومنه قوله تعالى{وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}ومنه قولهم في الصلاة (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صلّيتَ وباركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)؛ ومنه قوله{أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}ولم يكن له قريب في النسب. ومنه قول عبد المطلب بن هاشم: نحن آل الله في بلدته؛ أي أولياؤه .. وقال مصنف الكتاب في ذلك[٢٧٧] :

آلُ النبي هم أتباع ملته ... مِن الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلاّ أقاربه ... صلى المصلي على الغاوي أبي لهب

ويلاحظ عليه مايلي :
أولاً : أنه يجعل الآل في اللغة أتباع الرجل فقط لا أهل بيته ولا قرابته، بل إن الآل في كلامه لا يفيد إلا ذلك فقط، واستشهد بآية سورة آل عمران، وهي حجة عليه؛ وهو محجوج بها، فأحدٌ من أهل العلم لم يقل أنّ المراد بالآل في هذا المقام الأتباع، وإنما قال المراد القرابة، بدليل أنه ذكرعمران بعد إبراهيم، فعمران لم يكن نبياً، وإنما النبيّ هو موسى وهارون ابنا عمران، فلو كان المراد ماذكر لقال الله تعالى آل موسى؛ ولو كان المراد ماذكر لقال النبي ﷺ في صيغة الصلاة الإبراهيمية: قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وكما صليت على عمران وعلى آل عمران .. وأحد لم يروِ ذلك عن النبي ﷺ ولما قال الله تعالى قبل ذلك {إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا}ولم يقل آل آدم وآل نوح؟ إنما قال ذلك لأن كل أحد من البشر ينسب إلى آدم ونوح، وليس كل أحد ينسب إلى إبراهيم أو إلى عمران .
والله تعالى يقول في قصة لوط عليه السلام {إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ} ومعلوم أن المراد بآل لوط هم أهل بيته، هو نفسه وابنتيه فقط واستثنى الله امرأته من الآل في قول، فلم يؤمن من قوم لوط غير أهل هذا البيت كما قال تعالى {فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ} وقال تعالى {فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ} فأبدل الله مكان آل لوط كلمة أهل وهذا يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن المراد من آله وأهله هم ابنتيه وهل الزوجة مستثناة من الآل والأهل؟ قولان لأهل العلم .
فليت شعري كيف ساغ لنشوان أنّ يُدَلِّس على الأمة؟ وليت شعري كيف استساغه منه بعض طلبة

---

(٢٧٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق القاضي عبد الله الجرافي ، عالم الكتب ، بيروت (١/ ١١٩) .

العلم؟ حسناً! سنسلم جَدَلاً أنّ اللغة تقتضي ما يدعيه وتنفي ما ندعيه نحن ، أوليس ينبغي تفسير نصوص الشرع وِفْقَ مراد الشارع لا وِفقَ الوضع اللغويّ؟ مع كون أصل الوضع لا يناقض مراد الشرع، بل يؤيده ، وما جاء به لا هو موافق للوضع اللغوي ولا هو موافق للوضع الشرعيّ ، وقد حررنا القول في معاني اللفظ لغة كما حررناه شرعاً ، ولكنه رجل قد استكره التأويل ، وصرف الكلام عن سننه ، فغيرُ تأويله أشبه بكلام العرب، وغيره أظهر في بيان الخطباء ، ومراجعة الحكماء ، مع أنّ اللفظ ليس غامض التأويل ولا عويص المعنى .

ثانياً : لا يسلّم له كون فرعون الملعون في القرآن لا قرابة له، فقد روي في أخبار صحاح أنه كانت له قرابه، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ}فكيف يكون من آل فرعون أي من أتباعه الذين قال الله فيهم {وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ} ونحو هذه الآية ثم يكون مؤمناً؟ فهذا قول في غاية الفساد، نعم قد وَهم الراغبُ الأصفهانيّ رحمه الله فذكر ذلك ولكنه قولٌ باطلٌ حتماً.

ثالثاً : ثم أنشأ يقول شعراً في غاية التكلّف أرقص آله بموسيقاه وطربوا له حتى ألهاهم عن التفقه وأشغلهم عن البحث. فأحدٌ مِن أهلِ العلم حينما قال: إنّ آل محمد هم قرابته أو أهل بيته؛ فإنه لم يقل: إنّ أبا لهب منهم، ولا يخطر هذا الخاطر الفاسد عليهم قط، وقد نصوا بأن آله هم المؤمنون من قرابته، فقيدوه بالإيمان لأن المقام ليس مقام لغويّ أو عرفي محض وإنما مقام من مقامات الشرع، ولذا ساغ هذا القيد، وإلاّ فإنّ حتماً أبا لهب ليس من آل محمد إلاّ من جهة اللغة والعرف الجمهوريّ لا من قبل العرف الشرعيّ، فلا يكون قطعاً من آل محمد شرعاً لأنه ليس بتابع له، وإنما يكون المرء من آل قريب له إن كان ذلك القريب رئيساً وهو مرؤس تابع له تبعية حكمية لا شرعية، كأن نقول مثلاً: عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف من آل المطلب بن عبد مناف، أي من أتباعه وحلفائه، لأنه ربّاه واستقدمه إلى مكة من بين أخواله في المدينة، وكأن نقول العباس بن عبد المطلب من آل أبي طالب بن عبد المطلب، لأن تابع له، وكأن نقول إن النبي ﷺ من آل هاشم، مع أن هاشم كبقية آباء النبي ﷺ قد عاش في الجاهلية أو في حقبة ما قبل الرسالة المحمدية، فهذا جائز وواقع لغة، فكل مسلم وكافر من بني هاشم يصح في مقام اللغة لا الشرع أن نقول فيه أنه من آل محمد ودليله قوله تعالى{وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ} فيجوز أن يكون تابعاً لفرعون في أمر الدنيا والسياسة دون المعتقد، ويجوز أن يكون من أهل بيت قرابته ومن نسبه لا من أهل معتقده، أما في مقام النصوص الشرعية فقد قيده أهل العلم بقيد الإيمان، وهذا كلام في غاية من الصحة، وأحد ممن يعتد بقوله أو بخلافه لا يقول قطعاً إلا به، بل يقر به كل أحد حتى الذين يذهبون إلى أن آبائه عليه الصلاة والسلام لم يكونوا موحدين مسلمين، كقولهم آل قصي ويريدون كل من ولده قصي ولا يشك عاقل أن من جملتهم سيد ولد قصي عليه الصلاة والسلام، وقِسْ على ذلك. وأجد أن لا بد من تكرار كلام القرطبيّ رحمه الله، قال: "الآل وهم الأهل ، قال ابن القاسم: هما سواء، وهم العصبة والإخوة والبنات والعمّات؛ ولا يدخل فيه الخالات، وأصل أهل الإجتماع، يقال: مكان آهل إذا كان فيه جماعة ، وذلك بالعصبة ومن دخل في القعدد من النساء والعصبة مشتقة منه وهي أخصّ به. وفي حديث الإفك: يارسول الله، أهلك! ولانعلم إلا خيراً ؛ يعني عائشة. ولكن لا تدخل فيه الزوجة بإجماع وإن كانت أصل التأهيل؛ لأن ثبوتها ليس بيقين إذ قد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق. وقد قال مالك: آل محمد كلُّ تقي؛ وليس من هذا الباب. وإنما أراد أنّ الإيمان أخصّ من القرابة فاشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة. وقد قال أبو إسحاق التونسيّ: يدخل في الأهل كل من كان من جهة الأبوين، فوفى الإشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق

الإستعمال. وهذه المعاني إنما تبنى على الحقيقة أو على العرف المستعمل عند الإطلاق" [٢٧٨] .
وقال النور السالميّ أيضاً في كتابه مشارق أنوار العقول في العقائد وأصول الدين وعلم الكلام عند شرح أرجوزته المنظومة أنوار العقول :

محمد سيّد كل من شفع والآل والصحب الرضي ومنْ تبع

الآل والصحب أي الصلاة والسلام على النبيء وعلى الآل والصحب .. قال حاكياً قول الباجوريّ: واعلم أن الآل له معانٍ باعتبار المقامات و.. ففي مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً ، لأن العاصي أشد احتياجاً للدعاء من غيره، قال السالميّ: أقول: إن دخول العاصي تحت هذه الصفة في هذا المقام لا يتم على مذهب أهل الحق، فإن الله تعالى أوجب علينا الدعاء عليه لا الدعاء له، وتعليله بأشدية احتياجه للدعاء ليس بشيء، لأنه في مقابلة النصّ، قال تعالى {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ..} ولا ينشأ الدعاء بالخير الأخروي إلا عن محض مودة دينية وهو المشار إليها في الآية، ولا شك أن العاصي محاد لله ورسوله حيث ارتكب ما حجر عليه، ولا يرد علينا خصوصية السبب فإنه لا عبرة بخصوصه مع عموم اللفظ .
وفي مقام المدح كل مؤمن تقي أخذاً مما ورد ((آل محمد كل تقيّ)) وإن كان ضعيفاً، قال الشيخ السالميّ: أقول: فهذا المقام هو الذي ينبغي أن يعمم بمقام المدح، فيسقط الأول كما لا يخفى .
قال: وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية، وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة، وخصت الحنفية .. خمساً: آل عليّ، آل جعفر، آل عقيل، آل العباس، آل الحارث. أهـ الباجوريّ
قال الشيخ السالميّ : والأول هو المذهب [٢٧٩].
وعندما قال الشيخ عبد العزيز الثمينيّ في النيل: "والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد العرب والعجم المبعوث بالقواطع إلى كافة الأمم وعلى آله وصحبه ذوي الشرف ومكارم الشيم" قال قطب الأئمة محمد أطفيش في شرح النيل: وعلى آله أي تابعيه بإحسان في أي زمان إلى يوم القيامة ، لأن المقام للدعاء [٢٨٠] .

ثانياً: الفتاوى في متون الكتب والمصنفات

قال أبو الوليد ابن رشد في فتاويه : "مسألة فيمن ينطبق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرابته ، وما يحرم عليهم من الصدقة ، ويجب لهم من الفيء والخمس .
قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه سأل سائل عن آل النبي ﷺ الذين جاء فيهم أن الصدقة لا تحل لهم، وعن قرابته الذين جعل الله لهم حظاً في الفيء، وخمس الغنيمة؛ من هم؟ وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء حقاً وخمس الغنيمة؟
فقال: آل النبي عليه السلام الذين جاء فيهم أن الصدقة لا تحل لهم هم ذوو القربى الذين جعل الله لهم حقاً في الفيء وخمس الغنيمة : فقال تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى..} الآية؛ وقال تعالى {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى..} الآية ، لأن الله تعالى وجل عضهم ذلك من الصدقة التي حرمهم إياها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، فنزّههم الله تعالى عنها لما في أخذها من الغضاضة والمهانة ، لكونها

---

(٢٧٨) أحكام القرآن (٥٤/١٦) .
(٢٧٩) أخذ من كتاب الشيخ بلحاج محمد إليّ صفحة (٨ ـ ٩)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٩٠/٢)، مكتبة الإرشاد بجدة الحجاز ، ودار الفتح بيروت .
(٢٨٠) أخذ من كتاب الشيخ بلحاج محمد إليّ صفحة (٨) شرح كتاب النيل (٩/١).

غسالة ، وأبدلهم منها ماهو أخذه شرف ورفعة ، لأنه مال مأخوذ على وجه الغلبة والعزة ، وإعلاء الذكر وكلمة الدين وإصغار المشركين.

فصل : وقد اختلف أهل العلم في تعيينهم على سبعة أقوال :

أحدها : أنهم بنو هاشم، وكل من يلتقي مع النبي عليه السلام في هاشم أبي جده، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فبنو هاشم ولد عبد المطلب من بني هاشم ماتناسلوا وإن بعدوا : آل عباس ؛ وآل عليّ ؛ وآل جعفر؛ وآل عقيل ، إذ لم يعقب أحد من ولد هاشم سوى عبد المطلب .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . والحجة لهم ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم)) . وما روي أيضاً عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " لما نزلت {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((يا عليّ! اجمع لي بني عبد المطلب)) وهم أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصونه . وفي رواية أخرى عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((اجمع لي بني هاشم أربعون رجلاً أو أربعون إلا رجلاً)) . وما روي عن ابن عباس أنه قال : نحن هم يعني آل محمد ، وقد أبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قريش كلها قربى .

والثاني : أنهم بنو هاشم المذكورون وبنو المطلب خاصة من بني عبد مناف ما تناسلوا وإن بعدوا. وإلى هذا ذهب الشافعي . والحجة أنه أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى لدخولهم معه في الشعب . وذلك أن كفار قريش أجمعوا أمرهم على أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلوا فيه لقومه بني هاشم ديته مضاعفة على أن يسلموه فأبوا ومنعوه، وظاهرهم على ذلك بنو المطلب ، فلما رأوا أنهم قد منعوه ، ويئسوا مما أرادوه أخرجوهم إلى الشعب ، وتعاقدوا على منابذتهم ، وترك مناكحتهم ومبايعتهم، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل ذلك في سهم ذوي القربى ، وقال : ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا)) وشبك بين أصابعه .

والثالث : أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف كلهم ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج على ما روي أن الله لما أنزل {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رضمة جبل، فعلا عليها، ثم قال ((يابني عبد مناف ، إنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد))، فتبين بمناداته إياهم أنهم عشيرته الأقربون، وعشيرته الأقربون هم آله على ما قاله أصبغ بن الفرج وغيره.

والرابع : أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي ما تناسلوا وإن بعدوا . وهذا القول يتخرج أيضاً على ما روي أن النبي عليه السلام قال : ((يا بني قصي يا بني عبد مناف : أنا النذير والموت المغير؛ والساعة الموعد)) ؛ لأنه لما انتهى بمناداته إلى قصي ، دلّ ذلك على أن من فوقهم ليس من آله الذين هم عشيرته الأقربون .

والخامس : أنهم بنو هاشم ؛ وبنو عبد مناف ؛ وبنو قصي ؛ وبنو كلاب ؛ وبنو مرة ؛ وبنو كعب ما تناسلوا وإن بعدوا . وهذا القول يتخرج على ما روي عن أبي هريرة قال : لما نزلت{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} قام نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فنادى : ((يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها)) لأنّ هذا الحديث يدل على أن آله وعشيرته الأقربيين بنو كعب فمن

دونهم .
والسادس : أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب وبنو لؤي وبنو غالب . وإلى هذا ذهب أصبغ بن الفرج من أصحابنا ، واستدل بما روي أن رسول الله ﷺ نادى يوم نزلت {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} ((يا آل قصي ياآل غالب يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله ، اعملوا لما عند الله ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً)) .
والسابع : أنهم قريش كلهم وهم بنو فهر فمن دونهم ما تناسلوا وإن بعدوا . وقيل : إنهم بنو النضر بن كنانة فمن دونهم ما تناسلوا وإن بعدوا . وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة على ما روي عن ابن عباس أنه قال: نحن هم يعني آل محمد ، وقد أبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا: قريش كلها قربى.
ومن حجة من ذهب إلى هذا ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله حين أنزل الله عليه {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} **((يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً))**[٢٨١] " .
ويلاحظ عليه ما يلي :
أن ما ذكره رحمه الله يعد أنموذجاً رائعاً من نماذج التلفيق، ويمكن تلخيص الملاحظات في النقاط التالية:
أولاً : لم يفرّق بين مقام الزكاة ومقام الفيء والمغانم وغيرهما من المقامات .
ثانياً : القول الأول : لم يذكر آل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب بن عبد المطلب . وقول ابن عباس : نحن آل محمد ، وقد أبى علينا قومنا ، وقالوا : قريش كلها قربى . معناه أننا الذين عاصرنا التنزيل ، وشهدنا المواقع مع رسول الله لا سيما الهاشميين ، كنا نرى أننا آل محمد لا أحد سوانا ، ولكن قومنا من قريش أبوا لنا ما خصنا الله به ونازعونا إياه ، وقالوا قريش كلها قربى [٢٨٢]! ـ وقد قال أهل العلم : إن جملة "و قالوا قريش كلها قربى" ليس من كلام ابن عباس ـ قال ابن عباس ذلك في خصوص آية المودة وفي خصوص سهم الخمس. ولم يقصد أنهم كانوا على حق وأن الهاشميين على خطأ ، وإن كانت بعض الروايات تشير إلى ذلك كما عند البخاريّ وقوله لسعيد بن جبير : عجلت! وذلك درءاً للفتن وسوف يأتي مزيد كلام عن هذا في مقام الخمس من المقامات الشرعية ، واستدل به هنا للقول السابع وعزاه إلى جماعة من الصحابة! ولم يشر أحد من رواته أنهم صحابه ، وإنما أهلُ فتنٍ ونَصْبٍ وخروج ، ولم يروَ عن أحد من الصحابه أن قريشاً كلها آل محمد ، فلا الصدقة تحرم على قريش برمتها ، ولا سهم الخمس لقريش حق فيه سوى هاشم والمطلب .. فهذا القول غير معروف عن صحابة رسول الله ، قال الإمام الشافعيّ كالمعتذر : يجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنه بقوله "وأبى ذلك علينا قومنا" غير أصحاب النبي ﷺ ؛ يزيد بن معاوية و أهله [٢٨٣] ، وهو يعني بأهله ؛ شيعته وأتباع حزبه الأمويّ أصحاب الشغب على بني هاشم .
ثالثاً : القول الثاني : هذا القول مناسب لمقام الفيء والغنيمة فقط .
رابعاً : القول الثالث : لا شك أن آل عبد مناف بن قصي هم في مقابل بني عبد الدار بن قصي ؛ وعبد العزى بن قصي ؛ وعبد قصي بن قصي ، وأنهم بذلك البطن القرشيّ الذي ينتمي إليه النبي ﷺ وآله ، ولكن حتماً ليس المراد بآل محمد جميع آل عبد مناف برمتهم ، ولم يقل به أحد من أهل العلم غير أصبغ من المالكية ، والنصوص لا تدل عليه ، فهو قول باطل لا برهان له .

---

(٢٨١) فتاوى ابن رشد (١/ ٤٠١-٤٠٩) دار الغرب الإسلامي.
(٢٨٢) قد قال أهل العلم : إن جملة " وقالوا : قريش كلها قربى " ليس من كلام ابن عباس .
(٢٨٣) الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعيّ المتوفى عام ٢٠٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (٤/ ١٤٨) .

وكل الأقوال التي بعده هي من جنسه ، وكل ما ساقوه من أدلة لها لا تصلح في مسائل العقود والمعاملات الفقهية ، وهي أقوال استخرجها بعض العلماء من حديث الصدع بالدعوة ، ولما دعا النبي قريشاً وجعل ينادي بطونها وقبائلها إما بطريقة الترقي أو بطريقة التدلي حتى جمعهم على هذا المنوال بحسب القرب منه والبعد عنه ، فكانوا أمامه على حسب طبقات النسب في القرب منه، إنما كان قصده أن يبين لقومه ولأمته مكانة كل قبيلة من قبائل قريش فلا تتعداها، ومنزلة كل قبيل منهم ، وأن قريش هي قبيلته أو عشيرته ، وأن بني هاشم هم رهطه المخلصون ، وفي الحديث شاهد على بطلان كل هذه الأقوال؛ إذ كيف يكونوا آل محمد وهم لم يسلموا بعد وهو عليه الصلاة والسلام قد جمعهم حين نزول الآية ولمَّا يعلموا بعد بأمر الدعوة؟ أَوَ يكونون آل محمد ولم يسلموا بعد؟ إذن هم نعم من آل محمد في اعتبار للمعنى اللغويّ كما حررناه في المبحث اللغويّ دون آله ﷺ في مقام شرعيّ .

ومعنى قوله ﷺ : يا آل كلاب ، ومعنى قول الراوي : فرجع بني مخزوم وتيم ، وقوله ﷺ : يا آل قصي . وقول الراوي : فرجع بنو زهرة .. ليس معناه رجوعهم إلى ديارهم وأعمالهم ، وإنما تأخروا ليفسحوا لمن خصهم بالذكر بعد بالتقدم حتى كانوا في القرب منه في ذلك الموقف وذلك المشهد على درجاتهم وطبقاتهم في القرب منه في النسب . حتى لقد سمعوا منه جميعهم ولم يتخلف إلا الهرم والعاجز ومن في حكمهما .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ رحمه الله في فتح الباري في جمعه بين روايات الحديث:ولعله نزل أولاً{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}فجمع قريشاً فعمّ ثم خصّ،ثم نزل ثانياً {وَرَهْطَكَ مِنْهُم المُخَلَصِيْنَ} فخصّ بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم [٢٨٤] ولكنا لا نراه يصح، بل نزلت الآية بجزأين وكان المقصود منهما بني هاشم ثم نسخ الجزء الثاني الأخير وأمر بتبليغ عامة قريش،وأما النساء فلم يكن له يومئذ غير خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وروي أنهم كانوا أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون ، وبنو هاشم والله أعلم لم يبلغوا هذا العدد في ذلك الحين ، فلعله كان معهم في الجمع آل المطلب كما في رواية الواقديّ ، حيث أفاد أنه قصر الدعوة على بني هاشم وبني المطلب [٢٨٥] .

إذن أحدٌ لا ينكر أنّ قريشاً هم قوم النبي ﷺ كما في ذا الحديث وكما في قوله تعالى {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ} فهم قومه، وهو كما قلنا حديث لا تنبني عليه أحكام فقهية، وقد قال ابن حجر: المراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابنُ مردويه من حديث عدي بن حاتم ، أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} يعني قومه ، وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنير: "لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل أن يكون أولاً خص أتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة" [٢٨٦] .

وعبد شمس ونوفل هما إخوة هاشم والمطلب ، كلهم أبناء عبد مناف ، وليس الأمر كما قال أبو البركات الدردير رحمه الله في شرحه على مختصر خليل من أن هاشم والمطلب شقيقان ، وأمهما من بني مخزوم ، قال : وهما ولدا عبد مناف وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدي

(٢٨٤) فتح الباري (٥٠٢/٨) .
(٢٨٥) فتح الباري (٥٠٣/٨) .
(٢٨٦) فتح الباري (٣٨٢/٥-٣٨٣) .

عبد مناف ، وإنما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدي وكانا تحت كفالته فنسبا إليه ففرعهما ليس بآل قطعاً وفرع هاشم آل قطعاً وفرع المطلب ليس بآل على المشهور ، وأما نفس هاشم والمطلب فليس بآل كما هو ظاهر [٢٨٧] .

ولا شك أن هذه القبائل التي عدَّدها النبيُّ ﷺ هي تشكل مجتمعةً قبيلةَ قريش ، ثم إن لكل بطن من هذه البطون كيان مستقل وتكتل مباين عن غيره داخل القبيلة .

فعبد مناف مثلاً كانوا تكتل كباقي تكتلات قبائل قريش ، لذا فإنهم لما باينوا هاشم والمطلب وشذوا عن هذا التكتل الطبيعيّ ، صبّ عليهم أبو طالب بن عبد المطب جام غضبه فقال :

جـزى اللهُ عنّـا عبـدَ شـمس ونـوفلاً	عقوبـةَ شـرٍّ عـاجلاً غيـر آجـل
لقـد سـفهتْ أحـلامُ قـوم تبـدلوا	بنـي خلـف قيضـاً بنـا والغَيَاطِـلِ
أعبـد منـاف أنتمـو خيـر قـومكم	فـلا تشـركوا فـي أمـركم كـلَّ واغـلِ
فقـد خفـت إن لـم يصـلح الله أمـركم	تكونـوا كمـا كانـت أحاديـث وائـلِ
لعمـري لقـد أوهنتمـو وعجزتمـو	وجئـتم بـأمر مُخْطِـيءٍ للمفاصِـلِ
وكنـتم قـديماً حطـب قـدرٍ فـأنتمو	الآن حطـاب أقـدر ومراجـل
ليهنـيء عبـد منـاف عقوقهـا	وخـذلانها ؛ وتركنـا فـي المعاقـل

فهذا الشعر يبيّن شذوذ القوم وخروجهم عن تكتلهم وهو خلاف الفطرة ، وقوله جئتم بأمر مخطيء للمفاصل ، يدل على أن تلك التكتلات داخل القبيلة التي هي طبقات النسب هي بمثابة الأعضاء المتميزة عن بعضها بالمفاصل والمتميزة عن غيرها في البدن كعرف العرب في تسمية تلك التكتلات بالجمجمة والبطن والفخذ ، وهو قول منه في غاية الروعة والجمال ، بينما النبي ﷺ قد أصاب تمييز أعضاء القبيلة من مفاصلها فقسّم قريشاً أمامه على تلك الطبقات الموافقة للطبيعة وللعرف ، وكأنه أراد أن يتحمس القوم كما هم وِفْق طبقاتهم التي تشكّلت أمامه وهو على الصفا على نصرته في الدعوة وعلى اتباعه ، إلا أنه صادف رجلاً هو من أولى الطبقات وأقربها إليه قد جبهه بقوله له : تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ أما هم فقد تركوا الأب الذي يتعصبون له في عمود نسبهم الذي هو عبد مناف ، ونبذوا الغيرة له والحمية ، وتعصبوا لأناس لا يمكن أن يعدهم العرف كالمفصل في عمود النسب ، والحقيقة أن في عبد مناف حمية النبي ﷺ وعصبيته إلا أنها صادفت قربى هاشم فرجعت القهقرى وكانت في الدرجة التالية كرجوع آل قصي لمصادفتهم آل عبد مناف ، ولولا هاشم لكانت قرابته ﷺ آل عبد مناف .

* *

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي ت ٤٥٨ هـ في كتابه المعتمد في أصول الدين : وآل النبي ﷺ : مَن هو على دِينه ومِلَّتِه ؛ وقرابته ؛ سواء كانت قرابة بعيدة أو قريبة ، خلافاً للرافضة في قولهم : آل النبي ﷺ : عليٌّ ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسين ؛ فحسب .

والدلالة عليه : أن هذا ظاهر اللغة ، ولهذا قال الله تعالى :{أَدْخِلُوا آَلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} يعني أهل دينه ومتابعيه ، وقال جل وعز{وَأَغْرَقْنَا آَلَ فِرْعَوْنَ} ولم يذكر أهل السير أنه كان لفرعون : ابن ؛ ولا بنت ؛ ولا أب ؛ ولا عم ؛ ولا جد ؛ ولا عصبة ، فعُلِم بذلك أنه أراد أهل دينه . وعلى

---

(٢٨٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠١/٢-١٠٢) نعم، ولكن نفس هاشم آلٌ عرفاً ليس شرعاً إلاَّ عند من يذهب إلى أن آبائه ص كلهم مسلمون موحدون،فإنهم يكونون والحال هذه من آل محمد، إذ للأصل من الحكم ما للفرع من نحو تحريم الصدقة ووصول أجر الصلاة إليهم، ككون الله قد حفظ آباءه وأمهاته وطهرهم ، فكذا تنزيههم عن أوساخ الناس التي هي الصدقات .

أنه لا خلاف أن كل من ليس يؤمن من قرابة النبي ﷺ فليس من آله .[(٢٨٨)]
ويلاحظ على كلامه :
أولاً : لم يلتزم بالمقامات الشرعية التي للآل ، فالآل يرد في الشريعة ويكون المقصود به أهل الديانة ، كما يرد ويكون المقصود به القرابة .
ثانياً : قوله : سواء كانت قرابة بعيدة أو قريبة . كان عليه أن يبين لا أن يرسل كلامه هكذا ، فكان عليه أن يقيد القرابة ببني هاشم في أوسع دائرة .

* *

وقال ابنُ تيمية عند حديثه عن آية التطهير من سورة الأحزاب:"وقد تنازع الناس في آل محمد ﷺ من هم؟ فقيل هم أمته، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم، وقيل المتقون من أمته، ورووا حديثاً ((آل محمد كل مؤمن تقي))[(٢٨٩)]رواه الخلال وتمّام في الفوائد له، وقد احتجّ به طائفةٌ من أصحاب أحمد وغيرهم[(٢٩٠)]،وهو حديثٌ مَوْضُوعٌ، وبنى على ذلك طائفةٌ من الصوفية أنّ آلَ محمدٍ هم خواصُ الأولياء كما ذكر الحكيمُ الترمذيّ. والصحيح أنّ آل محمد هم أهل بيته، وهذا هو المنقول عن الشافعيّ؛ وأحمد؛ وهو اختيار الشريف أبي جعفر؛ وغيرهم، لكن هل أزواجه من أهل بيته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، إحداهما: إنهنّ لسنّ من أهل بيته، ويروى هذا عن زيد بن أرقم، والثاني: وهو الصحيح، أنّ أزواجه من آله، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه علمهم الصلاة عليه: ((اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته)). ولأنَّ امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله وأهل بيته بدلالة القرآن، فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته؟ ولأنَّ هذه الآية (يعني آية التطهير) تدل على أنهنَّ من أهل بيته،و إلاَّ لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى. وأما الأتقياء من أمته فهم الأولياء،كما ثبت في الصحيح أنه قال:((إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين))فبين أن أولياؤه صالح المؤمنين،وكذلك في حديث آخر:((إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا))"[(٢٩١)].
ويلاحظ على كلامه ما يلي :
أولاً : ما ذكره في أول حديثه لا تعلق له بآية التطهير ، وإنما ذكروه في مقام الصلاة الإبراهيمية.
ثانياً : أزواج النبي ﷺ هُنَّ مِن آله في مقام الصلاة الإبراهيمية ، والخلاف لا يتطرق إلى مقام آية التطهير عند أحمد ، فهنَّ لسنَ من أهل بيت النبي ﷺ في مقام الآية .
ثالثاً : زيد بن أرقم نفى أن يكون الأزواج من آله في مقام حديث الثقلين .
رابعاً : الإمام أحمد لم يقصد أن ينفي الأزواج عن حال كونهنَّ من آل محمد ﷺ ألبتة وفي مطلق القول ، فهذا غير وارد قطعاً ، لأنهنّ من آله حتماً شرعاً في مقام الزوجية ومقام الصلاة الإبراهيمية ، وإنما قصد في رواية عنه أنهنَّ لسنَ من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقات ، أي في مقام شرعيّ لا في كل مقام ، وهذا هو الصحيح ، وعدم الفهم الدقيق لعبارة الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الأولى حملت أتباعه على اثبات الأزواج آلاً في كل مقام لأنهم ظنوا أن الرواية الأخرى تنفيهنَّ ألبتة ؛ وليست كذلك ، وطريقة السلف اثباتهنَّ في مقام الزوجية ومقام الصلاة

---

(٢٨٨) المعتمد في أصول الدين ، لأبي يعلى الحنبلي ، تحقيق د.وديع حداد ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، صفحة (٢٥٧).
(٢٨٩) موضوع لا أصل له كما قال العلماء واتفقوا على ذلك ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٦٨/٣ ، برقم١٣٠٤) .
(٢٩٠) والغريب أن على الرغم من ثبوت ضعف هذا الخبر ، فإننا نجد وكأن هذا الخبر صحيح عند المتأخرين من الحنابلة ، فنجد أن آل محمد في مذهب متأخريهم دون المتقدمين هم أمته ، وهذا خلاف ما كان عليه الإمام أحمد رحمه الله .
(٢٩١) منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة القدرية ، لابن تيمية ، تحقيق د.محمد رشاد ، ط ١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض (٧٥/٤-٧٦) ، والتعريف في هذا الكتاب بآل محمد وقع منه في مواضع اكتفينا بهذا الموضع هنا .

الإبراهيمية لا في كل مقام ولا في لا مقام .
وقال ابن تيمية لدى حديثه عن الصلاة على آل محمد ﷺ : "وآل محمد ﷺ عند الشافعيّ وأحمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وذهبت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة محمد ﷺ وقالت طائفة من الصوفية : إنهم الأولياء من أمته ، وهم المؤمنون المتقون ، وروي في ذلك حديث لا يثبت " [٢٩٢].
ويلاحظ عليه :
أولاً : العبارة الدقيقة أن يقال : وآل محمد ﷺ عند الشافعيّ ألبتة ، وأحمد في رواية عنه هم : الذين حرمت عليهم الصدقة ، مع إختلافهم في الذين تحرم عليهم الصدقة .
وهو غلط على كل حال ، لأن كلامه عن الذين هم في مقام الصلاة عليهم لا مقام تحريم الصدقة .
ثانياً : القول الذي نسبه إلى الصوفية قال به غيرهم ، ويفتى به عند بعض الحنابلة .
قال ابنُ تيمية لدى حديثه عن الصلاة الإبراهيمية في موضع آخر: "آل محمد يدخل فيهم بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد القولين ـ ثم ساق حديث الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة ثم قال ـ ولهذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في الصلاة، ويستحقون من الخمس، وتنازعوا في بني المطلب بن عبد مناف، هل تحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في آل محمد ﷺ ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أنه تحرم عليهم الصدقة،كقول الشافعي، والثانية: لا تحرم كقول أبي حنيفة.
وآل محمد عند الشافعيّ وأحمد في المنصوص عنه ـ وهو اختيار الشريف أبي جعفر بن أبي موسى وغيره من أصحابه ـ هم الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتان. وكذلك أزواجه ﷺ هل هنّ من آله الذين تحرم عليهم الصدقة؟ عن أحمد روايتان"[٢٩٣] .
ويلاحظ عليه ما يلي :
أولاً : حديثه عن آل محمد ﷺ الذين يصلى عليهم أي مقام الصلاةالإبراهيمية، والخلط بين المقامات ظاهر في كلامه، ففي هذا المقام أي مقام الصلاة فالأزواج والذرية، وقد وردت فيهم الأحاديث المبينة لما أجمل في لفظ آل محمد، كذلك وردت رواية تصرح بدخول بقية بني هاشم، أما من أدخل بني المطلب، فلا أدري ما حجته ، سوى أنَّ هذا أصلهم في الألفاظ المشتركة .
ثانياً : اتفق العلماء أجمعون على أن الصدقة لا تحرم على أزواج النبي ﷺ والخلاف فقط لدى الحنابلة لأجل الرواية الثانية التي أخذ بها كثير من متأخريهم ، وأما المالكية فلا يحرمون الصدقة على أمهات المؤمنين وإن حكى ابن عبد البر الإجماع عليه والله أعلم .

* *

قال ابن قيِّم الجوزية رحمه الله في كتابه "جلاء الأفهام" : "واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :
فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال :
أحدها : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ؛ وهذا مذهب الشافعي ؛ وأحمد في رواية عنه .
والثاني : أنهم بنو هاشم خاصة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ والرواية الثانية عن أحمد ؛ واختيار ابن القاسم صاحب مالك .
والثالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب ، فيدخل فيهم بنو المطلب ، وبنو أمية ، وبنو نوفل،

(٢٩٢) منهاج السنة (٤/١٥٣ـ١٥٤) .
(٢٩٣) منهاج السنة (٤/٥٩٤ـ٥٩٥) .

ومن فوقهم إلى غالب ، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك [(٢٩٤)] ، حكاه صاحب الجواهر عنه، وحكاه اللخميّ في التبصرة عن أصبغ ، ولم يحكه عن أشهب.
وهذا القول في الآل أعني الذين تحرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرون، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي .
القول الثاني : أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة ، حكاه ابن عبد البر في التمهيد ، قال في باب عبد الله بن أبي بكر ، في شرح حديث أبي حميد الساعديّ [(٢٩٥)] : استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة ، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر ، وفي غير ما حديث : ((اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد)) وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد ((اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته)) قالوا : فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته ، قالوا : فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته : صلى الله عليك ، إذا واجهه ، وصلى الله عليه إذا غاب عنه ، ولا يجوز ذلك في غيرهم .
قالوا والآل والأهل سواء ، وآل الرجل وأهله سواء ، وهم الأزواج والذرية بدليل الحديث .
القول الثالث : أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة ، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ذكره البيهقيّ عنه ، ورواه عنه سفيان الثوريّ وغيره ، واختاره بعض أصحاب الشافعيّ ، حكاه عنه أبو الطيب الطبريّ في تعليقه، ورجحه الشيخ محي الدين النواويّ في شرح مسلم ، واختاره الأزهريّ.
القول الرابع : أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته ، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.
ثم أخذ ابن قيم الجوزية في ذكر دليل كل قوم ، وردَّ ما رآه ضعيفاً منها ، فقد ضعف القولين الأخيرين".
ويلاحظ عليه ما يلي :
أولاً : هو كغيره ذكر اختلاف الآل تحت عنوان واحد ، أو تحت سؤال مفترض وهو : من هم آل محمد؟ أي في مطلق القول ، وكان الجواب ملفقاً من عدة مقامات ، وهذا لا يجوز، ولا بد من إفراد كل مسألة بحكم ، فلكل حادثة حديث .
ثانياً : القول الثالث من القول الأول لا عبرة به ، فليس هو سوى بلبلة للقضية .
ثالثاً : تضعيفه للقولين الأخيرين ، وهما لا شك مردودين في كل مقام ، إلاَّ أنهما يصحان لا في مقام شرعي من هاتيك المقامات .

* *

قال سعدي أبو حبيب في معجمه : "آل البيت ؛ عَلَمٌ على آل محمد ﷺ .
والآل في قول الصحابيّ جابر بن عبد الله رضي الله عنه هم : أهل دينه ، وأتباعه إلى يوم القيامة.
وبه قال سفيان الثوري ، وإليه مال مالك ، وهو قول للشافعية ، ورجحه النوويّ ، وهو قول عند الحنابلة ، وإليه ذهب نشوان الحميريّ إمامُ اللُّغَةِ .
قال الأزهريّ : وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب ، وقد رجحه غيره من المحققين .
والآل في قول زيد بن أرقم الصحابي رضي الله عنه هم : أصله وعشيرته الذين حُرِّمتْ عليهم الصدقة، وهو آل عليّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس .
والآل عند المالكية : هم بنو هاشم .

(٢٩٤) الصحيح أن يقول قول أشهب لأنه لم يقل به أحد سواه ، وأصبغ قال : بنو قصي بن كلاب ، وأشهب قال : بنو غالب بن فهر ، وسوف يأتي كل ذلك في مقام تحريم الزكوات ، وعلى كل حال هي أقوال شاذة لا دليل لها .
(٢٩٥) يأتي الحديث في مقام الصلاة الإبراهيمية .

وهم : بنو قصي .
وهم : بنو غالب بن فهر .
والآل عند الحنفية والزيدية والهادوية : هم بنو هاشم .
والآل عند الشافعية : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهو نصُّ الشافعي ، والصحيح في المذهب ، وقد اختاره الجمهور كما قال ابن حجر .
وهم : مؤمنو بني هاشم وبني المطلب .
وهم : عترته المنسوبون إليه ، وهم أولاد فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ونسلهم أبداً .
والآل عند الحنابلة : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب .
والآل في قول جمهور أهل البيت : هم فاطمة ، وعليّ ، والحسن ، والحسين ، وأولادهم .
والآل في قول بعض العلماء : هم قريش كلها " (٢٩٦) .
ويلاحظ عليه على لفظة الآل في كتابه القيم ما يلي :
أولاً : أنه لم يأخذ بمبدأ التقسيم على وفق المقامات ، وإنما ذكر تفسيرات الآل تحت سؤال عام مفترض : من هم آل محمد؟ كما هو الغالب على الذين فسروا اللفظ في الحديث والقديم .
ثانياً : قال عن نشوان المدّلس المتأخر : "وإليه ذهب نشوان الحميريّ إمامُ اللُّغَةِ" ، ونشوان ليس من الذين تؤخذ عنهم اللغة ، لأنه يدلس في اللغة ، وتسيطر عليه العصبية الجاهلية والهوى، ولو قال : من أئمة اللغة لربما قبل ذلك منه على مَضَضٍ لأنّ مقام نشوان ـ والحق يقال ـ دون مقام الأئمة بكثير، وليس كل من ألف قاموساً أو وضع معجماً في اللغة عدَّ من أهل العربية، ولو جعلها للأزهري الآتي بعده لكان مغبطاً .
ثالثاً : كان يجب أن ينبه على ضعف القولين الشاذين في مذهب المالكية .
رابعاً : ما حكاه من قول ونسبه إلى الصحابي جابر بن عبد الله إنما رواه عنه البيهقيّ في خصوص مقام الصلاة الإبراهيمية فقط ، ولم يُحْكَ عنه في مقام آخر ، وعلى كلٍّ ففي البحث قصور على الرغم من كونه شافياً للغليل وكافياً لحدّ ما .

* *

ورأيت كتاباً للشيخ محمد الشعراويّ ذكر فيه المسألة كما ذكرها غيره فقال : "التعريف بآل البيت الكرام : اختلف السلف والخلف في تحديد المراد بأهل البيت ، فقال بعضهم : هم عليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، رضي الله عنهم أجمعين ، ذهب إلى ذلك أبو سعيد الخدري ، وجماعة من التابعين منهم : مجاهد ، وقتادة ، وغيرهما .
واستندوا في ذلك إلى أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} في بيت أمّ سَلَمَة ، فدعا فاطمة ، وحسناً ، وحسيناً ، فجللهم بكساءٍ وعليٌّ خلف ظهره فجللهم بكساء ، ثم قال : ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) . قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله؟ قال : ((أنت على مكانك، وأنت إلى خير)). وفي رواية أخرى، فقلت وأنا عند الباب: يا رسول الله، وأنا معهم؟ قال ((إنك بخير، وإلى خير)).
وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ، ولعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وأما الزوجات فلكونهنَّ المرادات في سياق هذه الآيات كما قدمنا، ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منازله، ويعضد ذلك ما روي عن ابن عباس أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ .
وأما دخول عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فلكونهم قرابته، وأهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك

(٢٩٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،تأليف سعدي أبو حبيب،ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ، باكستان (٢٩ ـ٣٠).

ما ورد من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي، وابن كثير و غيرهما.
وقد توسع زيد بن أرقم رضي الله عنه في فهم آل البيت ، فقد سئل : من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟!
قال : "نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده" قال : ومن هم؟ قال : هم آل عليّ ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس رضي الله عنهم ، قيل : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده؟ قال : نعم .
((أنت على مكانك وأنت على خير)) يحتمل أن يكون معناه أنت خير ، وعلى مكانك من كونك من أهل بيتي ، ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء ، كأنه منعها عن ذلك لمكان عليّ، أو أن يكون المعنى أنت على خير ، وإن لم تكوني من أهل بيتي .
والاحتمال الأول هو الراجح، بل هو المتعين .
ومن حججهم؛الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا الإناث، وهو قوله {عَنكُمُ}؛ {وَيُطَهِّرَكُمْ}ولو كان للنساء خاصة لقال عنكنّ ويطهركنّ .
وقال ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والكلبيّ، ومقاتل، وسعيد بن جبير: إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي ﷺ خاصة .
قال : والمراد بالبيت بيت النبي ﷺ ، ومساكن زوجاته ، وذلك بدلالة سياق الآيات الكريمة.
وأجابوا بأن التذكير في الآية باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه وتعالى{قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ} .
وكما يقول الرجل لصاحبه : كيف أهلك؟ يريد زوجته، أو زوجاته، فيقول : هم بخير.
قال ابن كثير رحمه الله : الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} أي: واعملن بما ينَزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة.
وقال ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق : اختلفوا في المراد بأهل البيت على ثلاثة أقوال :
أحدها : عن ابن عباس أنه قال : أنزلت هذه الآية في نساء النبي ﷺ ، وبه قال سعيد بن جبير؛ وقال عكرمة: ليس بالذي تذهبون إليه ـ يعني في تفسير الآية ـ وإنما هي في أزواج النبيّ ﷺ خاصة؛ وكان عكرمة ينادي بهذا في السوق، وهذا قول ابن السائب، ومقاتل، واحتجوا لصحته بأن ما قبل الآية وما بعدها مختص بالأزواج الطاهرات، وإنما قال{لِيُذْهِبَ عَنكُمُ}بضمير الذكور لدخول رسول الله ﷺ معهن في الخطاب .
وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته .
القول الثاني : أن المراد بأهل البيت رسول الله ﷺ ، وفاطمة ، وعليّ ، والحسن ، والحسين ، قاله أبو سعيد الخدريّ ، وعائشة ، وأم سلمة .
ثم قال: والصحيح عندي أن المراد بأهل بيته نساؤه وآله، وهو قول الضحاك، واختيار الزّجاج، لأن اللفظ صالح لهما عام فيهما،وظاهر القرآن والأحاديث يدل على صحة ما اخبرته.
وفي أفراد مُسْلِم من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : ((أُذَكّركم اللهَ في أهل بيتي)) فقيل لزيد: أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قيل : ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس .
فهذا اعتراف من زيد بن أرقم أن نساؤه من أهل بيته .

وهذا القول الذي أختاره ، وهو القول الثالث الذي لا ينبغي العدول إلى غيره ، ومن قصره على عليٍّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين رضي الله عنهم يخالف نص القرآن .

وهكذا نرى أن مفهوم آل البيت يشمل العديد من فروع البيت النبوي، وهم فرع علي بن أبي طالب، وفرع العباس بن عبد المطلب، وفرع عقيل بن أبي طالب، وفرع جعفر بن أبي طالب"[٢٩٧].

ويلاحظ عليه الأمور التالية :

أولاً: الكلبيّ أو ابن السائب لم يقل إنّ آية التطهير في أزواج النبي ﷺ بل قال هي في أهل الكساء.

ثانياً : الصحيح أنّ ابن عباس لا ينسب له قول عكرمة أنّ الآية في الأزواج خاصة ، ولكن يجوز أن ينسب له مرسلاً أنه قال بعمومها في أهل الكساء وفي الأزواج .

ثالثاً : الشيخ رحمه الله قد فسّر عدم سماح النبي ﷺ لأم سلمة بالدخول مع أهل الكساء وعدم تجليلها به بكره ﷺ لذلك ، لأن علي بن أبي طالب كان تحت الكساء مجللاً به ، وهذا تفسير جديد لم يذكره أحد من قبل ، ولكن لا أراه يصح ، وهو تهرب ومراوغة لا يقبلها الفقهاء.

رابعاً : أن المسألة لا يجوز مناقشتها تحت سؤال عام : مَنْ هم آل محمد؟ أو من هم أهل البيت؟ وإلا دخل السؤال والجواب ضمن مقام التلفيق .

خامساً : اختلاف السلف في المسألة ليس باختلاف في الحقيقة ، وإنما أقوالهم تنزل على المقامات المختلفة، ليبين اتفاقهم ـ وهذا مقصد الكتاب ـ واختلافهم إنما هو محصور ضمن إطار كل مقام على حدة لا في مطلق القول كما قد يُتَوَهم .

* *

وجعل الشيخ عبد المحسن العباد البدر في كتابه «فضل أهل البيت» الصحيح في تعريف الآل؛ أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة ؛ قال : "وهم أزواجُه وذريَّتُه ، وكلُّ مسلم ومسلمةٍ من نَسْل عبدالمطلب ، وهم بنُو هاشِم بن عبد مَناف" ، ولم يُنْزل الآل المقامات ، وهذا كما بينتُ إنما يصح لا في مطلق القول وإنما في مقام تحريم الصدقات فقط ، ونبهتُ أكثر من مرَّة على قضية الأزواج مع الصدقات، قال: "وزوجاتُه ﷺ داخلاتٌ تحت لفظ ((الآل))؛ لقوله ﷺ ((إنَّ الصَّدقةَ لا تَحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمَّد))،ويدلُّ لذلك أنَّهنَّ يُعطَيْن من الخُمس"، وهذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم أعني كونهنَّ من أهل البيت في مقام خمس الخمس ، حتى أولئك القليلون الذين حرَّموا الصدقات على أمهاتنا رضي الله عنهن فإنَّ أحداً منهم لم يقل قط هنَّ من أهل البيت/آل محمد ﷺ في مقام الخمس .

* *

أمّا الدكتور عبد الكريم آل غضية بعد أن ساق أقوالاً في القضية من غير أن تكون تابعة لمقام من المقامات غير مقام التلفيق قال : "وأن تخصيصها (يعني لفظة الآل وأهل البيت) بأبناء الحسن والحسين تضييق واسع ، وأن حشر أناس ليسوا من آل البيت تَعَدٍّ سافر" أهـ[٢٩٨]

يلاحظ عليه الصدق لو لم يرد عليه دليل الشرع ، أما وقد ورد الدليل باعتبار ذلك في مقام دون مقام وهو مقام حديث الكساء فالقول غير صحيح ، وكيف لو علم أن الشيعة الجعفرية يخصون آية التطهير بأربعة عشر معصوماً لا بمجمل الذرية ؛ وهو يقصد أن جميع الهاشميين لهم الحق في هذه الألقاب ؛ وهذا أمر لم ينازع فيه أحدٌ .

---

(٢٩٧) مختصر من سيرة آل النبي (٧ ـ ١٢) .
(٢٩٨) معجم ما يخص آل البيت النبوي ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام (٢٦) .

* *

لقائلٍ أن يقول : إذن يكون كلام زيد بن أرقم من ضرب مقام التلفيق ، لأنه فسّر الآل عند سؤال عام ، وهذا السؤال هو : من أهل بيته؟

والجواب : لا ؛ تفسير زيد بن أرقم لا يمكن أن نعده من مقام التلفيق ، لأن السؤال جاءه وهو في حال الإخبار بحديث غدير خُمّ، أي في أثناء روايته لحديث يشير إلى مقام شرعيّ، وإن كنّا نرى أنهم في مقام غدير خم ليس عموم الهاشميين وإنما الأسباط، وليس المقام متعلقاً بمقام تحريم الصدقة ، ذلك المقام الذي أوصى فيه النبي ﷺ بأهل بيته، وجعلهم أحد الثقلين، الأول كتاب الله والثاني هم، لأنهم هم الذين ستكون منهم البقية لا الأزواج اللواتي لحقنه عليه الصلاة والسلام ومتنَّ في قرنه، هذا يترجح لديّ أنهم الأسباط ولكني لا استبعد الهاشميين، ولما لاحظ زيد بن أرقم رضي الله عنه ما حلَّ بأهل بيت النبي ﷺ في سلطان بني أمية، جعله ذلك يتحقق من أن أهل بيته ﷺ هم الهاشميون الذين كانوا وكأنهم الفئة الضالة المضلة في نظر كثير من الناس بتأثير السلطان، لأن الناس على دين ملوكهم، لأن النبي ﷺ لما وصّى بآله، وصّى بالذين يبقيهم الله آية له من بعده وشاهداً يدلّ عليه، وعلامة لنبوته؛ يشهد ذلك الذين يأتون في عصور قادمة، أما أزواجه ﷺ فهنَّ لاحقات به عن قريب، ولكن الذين سيلاقون التطريد والتشريد والتقتيل فإنهم الذين ستطول أعقابهم، تلك الأعقاب التي يسميها بعضهم بـ "بقايا السيوف" وهم الذين سيحرمون الصدقة من بعده كعلامة له، إذن فوصيته ﷺ إنما كانت لأهل بيت نَسَبِه؛ وهم بنو هاشم ، فهم الثقل الثاني، فزيد أخبر بهم لأنَّ سياق حديث خُمٍّ كان عنهم لا عن الأزواج رضي الله عنهن وهم الذين حرمت عليهم الصدقة لا على الأزواج ـ كما هو إجماع الأمة ـ فأهل بيته في مقام تحريم الصدقة هم بنو هاشم، وأهل بيته الذين هم أحد الثقلين هم بنو هاشم، فهما مقامان متناظران، والسؤال كان عن أهل بيته الذين ورد ذكرهم في حديث الثقلين، فليس هو سؤال عام عن أهل البيت، وليس الجواب إذن من مقام التلفيق، بل الجواب مطابق للسؤال، والسؤال في موضوع الحديث، وإنما الناس هم الذين تلقّفوا حديث زيد بن أرقم لكل مقام، وهم الذين تنازعوه، وتجاذبوه، وكلٌّ يَدَّعِي وصلاً بليلى.

كما أن أم سلمة وأبا سعيد الخدري وغيرهما قالوا في مقام آية التطهير: المراد بأهل البيت: النبي؛ وعليّ؛ وفاطمة؛ وحسنٌ؛ وحسينٌ. وكما قال المقداد بن عمرو البهرانيّ رضي الله عنه لما سئل مَن هم؟ ، أجاب على وفق ما يتطلبه المقام من مقال ، فقال : هم آل عبد المطلب .

وحاشا الأصحاب من أن يقعوا في مقام التلفيق ؛ وهم الموسومون بالتحقيق ، لأنهم ليسوا على منوال غيرهم ، فهم قد عايشوا التنـزيل ، وعاصروا نزول الوحي ، وتبين لهم مالم يتبين لمن أتى بعدهم ، إلاّ أن أقوالهم تلك لا تحمل على كل مقام سوى المقام التي قيلت فيه.

خاتمة المقام

أبيتَ اللعن ، عرضتُ لك أقوال العلماء ـ رحمهم الله وأحسن إليهم ـ وبينتُ لك مكامن الخطأ والصواب في كلامهم ، والمآخذ عليهم ، فلا يكوننَّ ذلك داعياً لبغضك لي ، ولا يهولنك كثيراً ذلك مني ، ولا تحملنّك منافحتي عن النبيّ وأهل بيته على بغضي ، ولا مسوغاً لك على منابذتي، ولا محللاً لقتالك إياي ، لأجل أنك تجلُ أهل العلم ، وتوقر أهل الفضل ، وتعظم سلف الأمة ، ولستُ أنا بالشانيء لكل أولائي ، ولا بالواضع من أقدارهم ، ولا البالغ لمراتبهم ومقاماتهم ، فكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، فقد أبى الله العصمة إلاَّ لرسله ولكتبه .

إن الألفاظ الشرعية تفسر وفق مراد الشارع فقط ، لا جرم وأن النص شرعيٌ ، أما إن كان في كلام غير صاحب الشريعة ، فهو يفسر أيضاً وفق مراد المتكلم ، لأن دلالات الألفاظ إنما تكون بالتبع لإرادة المتكلم وليست لذواتها ، وتفسير لفظ المتكلم لا وفق مراده يكون قبيحاً وتدليساً عليه .

وقد رأيت للدكتور محمد عبده يمانيّ كلاماً جيداً لا يخرج في فحواه عن قصدنا الذي قصدنا إليه في كتابنا هذا ـ ورأيتُ أن أختم به هذا الفصل ـ إذ قد قال في كتابه "علموا أولادكم محبة آل بيت النبي ﷺ" بعد استعراض موجز عرف فيه بآل البيت تحت سؤال عام "من هم آل البيت": "ونخلص من هذا إلى أن فاطمة، وعلياً، والحسن، والحسين رضي الله عنهم أجمعين هم أهل الكساء بنص الحديث ـ حديث الكساء، وحديث المباهلة ـ وأن أزواجه ﷺ من أهل البيت بعموم الآية الكريمة وبمنطوق حديث الصلاة عليه وعلى أزواجه وذريته ، وأنّ آل عليّ ؛ وجعفر ؛ وعقيل ؛ وعباس رضي الله عنهم من حرَّم الله الصدقة عليهم بمقتضى حديث : ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)) والقرابة والقربة درجات ، فمع أن العباس عمّ النبي وأقرب عاصب له فقد قُدِّم عليه عليٌّ رضي الله عنهما بإجماع ، لأن القرابة هنا دعمت قرابة علي"[٢٩٩] .

وقال تارة أخرى: "فعلى هذا فأهل البيت؛ أصلٌ؛ وفرعٌ؛ ونسب؛ وصهر، أصلهم الأصيل ومجدهم الأثيل؛ سيد العالمين رسول الله الأعظم ﷺ وزوجه الأولى الكاملة أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها ثم ما تناسل منهما ممن مات صغيراً أو عاش وتزوج وأنجب وقد قدر الله أن يكون فرع الدوحة النبوية كله من طهر الزهراء فاطمة، وظهر الكريم الإمام عليّ الكرار كرم الله وجهه، وتمثل ذلك في الإمامين الجليلين والريحانتين الزكيتين السيد الحسن؛ والسيد الحسين، وما مدّ الله من نسلهما في الأعقاب زكياً ومطهراً، ثم يمتدّ ظلّ الدوحة النبوية المباركة فيضم أزواج النبي جميعاً أمهات المؤمنين المكرمات المطهرات، ويجمع إليه عصبة النبي ﷺ من بني جعفر وعقيل والعباس، ولكل قدره ومقامه وقربه من رسول الله ﷺ وكلهم لرسول الله ينتسب" [٣٠٠].وهذا الذي قاله هم الآل في المقام الأعم الشامل للأصل وللفرع وللنسب وللصهر، ونستفيد من كلامه أن الرجل قد جعل الآل ليس في مقام واحد وإنما أنزلهم الدرجات وقدّر لكل القدر.

أثر المقام وفقهه

لا أحسب أنّ لهذا المقام فقه يمكن أنْ نستخلصه منه، إلا أننا نجد له أثراً في فكر الأمة وفي ثقافتها ولكنه لا على مقتضى المقصد الشرعيّ، وإن كان من أثر فهو التردي الحاصل للأمة والتذبذب الذي أبتليت به على مداها الطويل، وكان ذلك نتيجة عدم معرفة النبيّ ﷺ بأهل بيته، فكانت معرفة ناقصة غير تامة لا بركة فيها ولا خير ، وكان أيضاً نتيجة معرفة أهل بيت النبي بمعزل عن سيرته وعن معرفته ، فكانت معرفة لا لأجل الدين ابتغيت ، ولا لأجل تقوى الله حُصّلت ، فانظر إلى آثار تلك الفتن التي ضعضعت الدين ، وأنهكت الأمة في عصرها الأول والتي ستظل الأمة تعاني من تبعاتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، إنّ الذين خرجوا على الإمام عليّ كرم الله وجهه هم الذين مهدوا لكل ما ابتليت به الأمة من جهل بالشريعة وبأهل البيت/آل محمد ، ونتج عن ذلك الجهل ما قد نتج ، فالفئة التي بغت والفئة التي مرقت كلاهما لم يعبء بالثقل الأكبر/القرآن العظيم ؛ أمّا الأولى/الباغيّة فقد رفعته أي الثقل الأكبر على رؤوس الرماح ؛ فلم ترع له حرمة حين رفعته ولا رعتها له بعد حين نكثت ، وأما الفئة الثانية/المارقة فهم الذين قالوا : لا حكم إلاّ لله ! فتأولوا الثقل الأكبر وحملوه على أهوائهم ، وأمّا الثقل الأصغر/آل محمد الذي هو الثقل الثاني فكلا الطائفتين قد جعلتاه وراء ظهريهما كأنهم لا يعلمون ، وقالوا : ليس علينا في أهل بيت النبي مِن حقٍّ ؛ وما كان لهم علينا مِن فضل؛ وما نحن لهم بمتبعون ، فكان

---

(٢٩٩) علموا أولادكم (١٨) .
(٣٠٠) علموا أولادكم محبة أهل بيت النبي ﷺ (١٩) .

نتيجــة لــذلك أنْ نشــأت علــى نقــيض مقصــد الشــريعة أُهــيلات بيــوت أرســتقراطيّة Aristocrat /Aristocracy إستقطاعية أشبه ما تكون بتلك التي في أوربا في عصورها المدلهمة ؛ بل إنَّ بعض هذه البيوتات تولّدتْ عن الزنا كآل سُمَيَّةَ أمّ زياد بن أبيه، وكل ذلك ما هو إلاَّ لأجل أن يضـاهوا لأهل بيت النبّوة الطـاهرين الطيـبين ؛ ومزاحمـة لهم؛ وغصـباً لمـا اختصـهم الله بـه؛ وسخطاً على قضاء الله ؛ وردّاً لقدره ، مما أفاد هذا كثيراً حكماءَ الصـهيونية بعدُ فـي دعـوتهم إلـى البلوتقراطيّـة Plutorcatic ، ونتيجـة لكل ذلك أيضـاً قامت الدويلات، ونشـأت التشـرذمات، منذ الزمان الأول، وأشرأبت النِحَلُ، وعبثت الأهواء جداً بأصحابها، حتى انجلى العجاجُ عن الناس فإذا هم على طرفي نقيض بالغ البعد؛ فطائفة أبغضت؛ ونابذت؛ ولعنتْ أهل بيت النبوة؛ وأخرى ألّهتْ؛ وجعلـتهم أنـداداً لله تبـارك اسمه؛ وطائفـة زعمـتْ أنهـا مـا فرطـت ولا هـي أفرطـت؛ وقالـت نحـن متزنـون! نحـن أهـل وسـطية! وطائفـة كانـت محبـة للسـلام! أيّـة محبـة! وقفت تتفـرج علـى تلـك المسرحيات الهزليّة ثم صفّقَت للغالب وصفّرتْ، كل ذلك في حين كان فيه آل محمد/أهل البيت قد ذهبت بهم الدهشةُ مذهباً! ولسانُ حالهم يقول: هالله! هالله! أهكذا يُجَازى محمدٌ ﷺ في أهل بيته من بعده؟ أناسٌ تلعننا! وأناسٌ تؤلهنا! وأناسٌ يدّعون أنهم في اعتقادهم بنا متوسطون! وأناسٌ يخذلون؟! وسبب ذلك كله عدم المعرفة التامة بالثقل الأصغر/أهل بيت النبوّة، كمـا قـال الشـاطبيّ فـي السـبب في نشؤ الفرق والنحل أنه " طماح النفوس إلى مالم تُكَلَّف به"،فمعرفة هذا الثقل جدّ مهم، حسناً!! لننتقل لمقام التاريخ لنتم حديثنا ثَمَّ.

الباب الثالث
مَقَامُ التَارِيْخ

مَقَامُ التَارِيْخ

التاريخ كما قالوا: هو سجل هذا الكون/العالم، وسجِل الإنسانية جمعاء، فهو الذي حفظ للبشرية سيرها، وقصصها، وحفظ لها أساطيرها أيضاً، وهو سجل لا يعزب عنه شيء، أحصى الناسُ سجلاته أم لم يحصوها ، وعلموا أم جهلوا، وهو قاص لا يكذب ، وكاتب لا يجامل، ومشاهد لا يفتر ولا يمل ولا ترد شهادته ولا تُجرح، وهو قاضٍ لا يرتشي ولا يشطط في الحكم، وهو فنٌ يُسطر، ومسرحيات تُمَثَّل، وقصص تُحكى، وهو خصومات وقضايا تُرفع في ذلك اليوم العظيم؛ يوم القيامة، يوم يحق الله الحق بكلماته ، يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسارى ولكن عذاب الله شديد، فياله مِن علم، وياله مِن يوم .

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ الرجل إليه يؤول نسله في عرف العرب وعرف الناس كافة، ولا اعتبار للديانة هنا ، بمعنى أننا لو فرضنا أنَّ رجلاً كافراً له نسلٌ مؤمنٌ ، فإن ذلك النسل يكون آلاً لذلك الرجل إذ هو يؤول إليه عرفاً ، فهذا مما لا ينكره أحدٌ ، لأنهم ؛ سُلالة نتجتْ عنه بيولوجياً Biology ، فكون هاشم ـ ونحن لن نناقش هنا مسألة هل كان هاشمٌ جدَّ النبي ﷺ مُسْلِماً أم كان كافراً ، فهذا ليس موضوع بحثنا الآن ـ جدٌ للهاشميين ، فإن ذلك يعني أنّ نفسَ هاشم داخلةٌ في الآل لغةً كما تعارف الناس ، وأمّا شرعاً فتلك كما قلتُ آنفاً مسألة أخرى[٣٠١] ، فأبُ كل قبيلة يكون نسله آله ، أما قول الدردير من المالكية رحمه الله : "وأما نفس هاشم والمطلب فليس بآل كما هو ظاهر" [٣٠٢] ، فإنه أراد بذلك في العرف الشرعيّ أي في مراد الشريعة، وقول الفقهاء : إنّ هاشم آل ؛ أو هاشم والمطلب آلٌ ؛ فمقصدهم الذُرّيّة المنتسبين إليهما ، والنسل المنتهي إليهما ، والحاصل أنه يقال : آل هاشم ؛ كما يقال آل قصي ؛كما يقال آل فهر ؛كما يقال في غير قريش آل تميم وآل بكر ، فهو يقصد أنه ليس من آل محمد ﷺ الذين يصلهم أثر الصلاة عليهم حين يصلي المصلي على آل محمد ﷺ ، فهذا يسوغ على مذهب من ذهب إلى أن آباء النبي ﷺ كلهم كفَّار لا سيما عبد الله وعبد المطلب .

إنّ كتابي هذا ليس أكثر من أنه تبيين وتفسير لحديث النبي ﷺ في اصطفاء الله الخلق ، فإذا عرفت ذلك فإني سأبين لك مقامات البشرية في هذا الباب ؛ وذلك معين لنا في معرفة آل محمد/أهل البيت ؛ وما هذا المقام إلاَّ كالتتمة لما قبله من المقدمات .

إنّ الذي تعارفت عليه أمة محمد ﷺ في العصور الأولى الفاضلة إطلاق"آل البيت" و"أهل البيت" و"آل محمد" على المنتسبين للهاشميين، لا سيما العلويين الفاطميين [٣٠٣] الذين هم الأسباط ، فللسبطيّ مقام ليس لغيره من الهاشميين، حتى سَرَى هذا العرفُ إلى القرون المتأخرة التي نعايشها الآن، لأنّ الشريعة عرّفت الناسَ على ذلك، وطبعتْ الأمة عليه، في نصوص لا يحصيها أحدٌ

---

(٣٠١) يذهب بعض الفقهاء كالحنفية إلى أن نسب الإنسان ينتهي عند أول رجل أدرك الإسلام في عمود النسب ، أسلم أم لم يسلم ، وخالف أكثر الفقهاء هذا الرأي.

(٣٠٢) الشرح الكبير (١٠٢/٢) .

(٣٠٣) وزعم بعض الحشوية أن آله هم آل عبد مناف قاطبة ، وقد أنكر الملا عليّ القاري على الدلجيّ رحمهما الله تخصيص هاشم والمطلب بمسمى الآل دون عبد شمس ونوفل ، شرح الشفا(٨٠/٢) ، والذي يجب ملاحظته ولم يشر إليه كثير من الناس ؛ أن الذين حاربهم الناس في زمن خلافة أبي بكر كانوا على ثلاثة أقسام : الأولين هم قومٌ أنكروا نبوة محمد أو ادعوا النبوة لآخرين ، وهؤلاء لم يختلف أحد في قتالهم ، إذ هم المرتدون حقيقة ، وقوم امتنعوا عن أداء الزكاة فقط ، ولم ينكروا النبوة لمحمد ، وهؤلاء اختلف الصحابة في قتالهم ثم كأنهم اتفقوا وألحقوهم بحكم الطائفة الأولى ، وقومٌ انكروا استخلاف أبي بكر أو انكروا استأثار قريش بالخلافة أو اخراجها عن آل محمد الذين هم أهل بيته ، أنظر الصنف الأخير كتاب الردة ، للواقدي ، تحقيق د.يحيى الجبوري ، ط ١، دار الغرب الإسلامي صفحة (٤٦ ، ١٦٧) فما بعدها حيث وردت هذه المصطلحات .

كثرة، كما قال ﷺ ((الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت))[٣٠٤] قاله لعليّ كرم الله وجهه لما أعجب بقضاء قضى به، وكقوله ﷺ ((من أبغضنا أهل البيت فهو منافق)) [٣٠٥]، هكذا ((أهل البيت)) في مطلق القول وكأنه لا بيت إلاّ بيت النبوة كما جاء هكذا مطلقاً في آية التطهير، ولم يعكّر على الأمة صفوها إلاَّ نوابتٌ من الخوارج والقاسطين؛ والحشوية المبتدعة، وكانت أمة محمد ﷺ لا تعرف لهذا المصطلح معنى غير المعنى الشرعيّ، حتى أنه لما تخللت بين الشعوب الإسلامية الدعوة للرضا من آل محمد ، لم يكُ أحد قط يفهم لهذه المصطلح معنىً سوى المعنى الذي اصطلحه الشرع وقرّره، وهم العلويون الفاطميون/الأسباط، وهو الذي يدُلّك إليه هذا الكتاب، لأنَّ قوماً وردوا كل مقام شرعي للآل لهم أحق الناس به، فهم لذلك أهل بيته، وهم لذلك الآل في مطلق القول، ويقع على غيرهم بقرينة الحال والمقام، فإمَّا تُسْألنَّ عن آله ﷺ يوماً في مطلق القول؛ فإليهم أَشِرْ، وعنهم أَبِنْ؛ فهم آل محمد ﷺ قَلْبٌ؛ وهم قطب أهل بيته؛ إذْ ثمَّت سِرَّه ﷺ ولا ثَمَّ إلاّ هم، إلاّ أنه يجب ملاحظة ورود لفظة ((أهل البيت)) في أحاديث النبي ﷺ حين يكون المراد منها سكّان البيت وليس أحد من الهاشميين، فلا يكوننَّ ذلك موهماً لأحدٍ؛ قد ذكرنا أمثلة لذلك في المقام الشرعيّ العام، وكان الإمام زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط قد نصّ في كتاب "تثبيت الوصية" على أن أهل البيت هم آل محمد ﷺ وأنهم ذريّة عليّ من فاطمة فقط.

قال أبو دهبل الجمحيّ القرشيّ وتنسب لسليمان بن قَتَّة الخزاعيّ أو لغيرهما رحم الله الجميع:

وإنَّ قتيل ألطّفّ من آل هاشم	أذلَّ رقاباً من قريشٍ فذلّتِ
مررتُ على أبيات آل محمدٍ	فلم أرها أمثالها يومَ حُلَّتِ
فلا يبعد الله الديار وأهلها	وإن أصبحت من أهلها قد تخلَّتِ
وكانوا رجاءاً ثم عادوا رَزيَّةً	لقد عَظُمَتْ تلك الرزايا وَجَلَّتِ
ألم تر أن الأرض أمستْ مريضةٌ	لفقدِ حسينٍ والبلادُ اقشعرَّتِ

وبعض الناس يظنون أنّ من الهاشميين أو من الأسباط سدنة الكعبة وحجبتها بنو شيبة؛ وليس الأمر وفق هذا الظنّ، وإنما هم قوم من آل عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. والعباسيون لما هموا بالملك و طمعوا في الخلافة حينما رأوا أنهم أحق بالأمر من الطلقاء وأبناء الطلقاء من بني حرب بن أميّة وبني أبي العاص بن أميّة، اتخذوا الدعوة للرضا من آل محمد ﷺ سبيلاً لذلك ، فجعلوا يدعون للرضا من آل محمد [٣٠٦] ولم يصرحوا بالدعوة لأنفسهم لعوامل عدة وهي :

أولاً: لئلا يشك فيهم بنو أمية فيفشلوا عليهم خطتهم ويقتلوها في مهدها ، لأنّ العباسيين منذ زمن أبيهم العباس بن عبد المطلب ما كان لهم همٌّ في تولى الخلافة ولا السعي لها لأجل أنفسهم وإنما لأجل آل عليّ/الأسباط ، فأبعدوا بأمية النجعة ، وظعنوا بهم لمرعى بعيد .

أمّا ثانياً : فلأجل أنّ يلتهي العلويين الفاطميين/الأسباط عنهم بالأمانيّ ، فهم يثورون باسمهم، ويخرجون لأجلهم ، ويرفعون رايتهم ، فيضمنوا العون منهم ومن أعوانهم وشيعتهم كما يكونوا قد أمنوا خلافهم .

وثالثاً: فلأجل أن يحركوا عاطفة الدين في الأمة حين يدعون للرضا من آل محمد، ويستميلون

---

(٣٠٤) فضائل الصحابة (٦٥٤/٢،برقم ١١١٣) .

(٣٠٥) فضائل الصحابة(٦٦١/٢،برقم ١١٢٦)ومحال أن يكون المراد بأهل البيت مجموع الأمة أو أتقيائها دون القرابة،لأن الكافر الذي هو ليس من الأمة أصلاً معلوم الكفر،مظاهراً في عناده.

(٣٠٦) يقصد بالرضا من آل محمد ؛ الرجل الذي يتفق عليه آل محمد/أهل البيت ويجمعون عليه ، لأنه أظهرهم فضلاً ، وأصدقهم لهجة ، وأحسنهم خلقاً ، وأكثرهم علماً ، فضلاً عن الديانة والتقوى والورع والزهد ، أنظر مقام التجديد لدين الله .

أنصار الأسباط الذين يرون الحقّ لهم، لأنّ العباسيين ما كانوا سوى من هؤلاء الأنصار ومن شيعة العلويين الفاطميين، ولم يكن لهم أنصار وشيعة كما كان للعلويين الفاطميين (٣٠٧) .
قال عباس محمود العقاد رحمه الله : "وقد كان أبناء الزهراء يُعرفون أحياناً باسم آل البيت ، فلما استأثر العباسيون بالخلافة ؛ غلب عليهم اسم العلويين" (٣٠٨) ، ذلك لأنّ العباسيين وإن كان لهم الحق في دعواهم أنهم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن الحق كان أوجب مع الأسباط/العلويين الفاطميين، لأنّ العباسيين من آل محمد لا أنهم هم آل محمد في مطلق القول ، فهم وكأنهم قد جاذبوا العلويين الفاطميين على وجه الخصوص الأحقية في هذا اللقب الذي كان لا يعرف به عند الإطلاق إلا ذرية الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والجاحظ المعتزليّ صرّح في بعض رسائله قائلاً: "وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم موضع العذار من خدّ بني هاشم ومحل العقد .." (٣٠٩) وهو ولا شك لا يعني غير العلويين الفاطميين/الأسباط ، ولكن عبارته هذا غير مبينة لأي مقام شرعي كان يقصد، فلا نستطيع أن نجزم إلا أنه لم يك يعني إلا في مطلق القول .
وقد حرص حكامُ بني أمية كلّ الحرص وأشدّه على أن يبيدوا خضراء نسل عليّ بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ، أي الأسباط ، أي بمعنى آخر أن يبيدوا أهل البيت/آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي ألطّفّ بكربلاء تحاور القوم فقال حبيب بن مظاهر:"أما واللهِ لبئس القومُ عند الله غداً قومٌ يقدمون عليه قد قتلوا ذرّية نبيه عليه السلام وعترته وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وعبّاد أهل هذا المصر المجتهدين بالأسحار ، والذاكرين الله كثيراً"، فقال له عَزْرة بن قيس : "إنك لتزكّي نفسك ما استطعت!" فقال له زهير بن القين : "يا عزرة! إنّ الله قد زكّاها وهداها ؛ فاتق الله يا عزرةُ! فإني لك من الناصحين ، أنشدك الله يا عزرة أن تكون ممن يعين الضلال على قتل النفوس الزكيّة! " قال:"يا زهيرُ! ما كنتَ عندنا من شيعة أهل هذا البيت! إنما كنت عثمانيّاً!" (٣١٠) ، فانظر إلى اقرارهم بالعرف واعترافهم به! وتأمل عبارة الآخر "أهل هذا البيت!" .
وتكالب الزبيريون ؛ آل الزبير بن العوام على آل محمد مع الأمويين في آن واحد - إلا أنهم لم يكونوا متواطئين على ذلك وكان الصلاح يغلب عليهم - وهو ما شجّع أناساً من قريش بالمظاهرة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أجل ذلك نجد أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطمئن أمته رضي الله عنها ببقاء نسل ابنيه إلى يوم القيامة ؛ وفي بقاء آل محمد للناس خير لهم ، ويخبر في أكثر من مناسبة أنهما سبطاه ، ويؤكد لأمته أنّ الحسين على وجه الخصوص سبطه فيقول : ((حسين مني وأنا من حسين ؛ أحبَّ اللهُ من أحب حسيناً ؛ حسين سبط من الأسباط)) (٣١١) فما سرُّ ذلك؟
السِرُّ هو أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشير إشارة واضحة ببقاء نسل الحسن والحسين، ويبشّر بعدم دروجهما أو انقطاعهما أو أن يبتر نسلهما في مرحلة من مراحل التاريخ ، فهو تيئيس لمن رام أن يفعل ذلك بهما أو بنسلهما، والمراد في الحقيقة ليس نفس الحسن أو الحسين عليهما السلام بل المراد ذريتهما ونسلهما إذ هم كأسباط بني إسرائيل الذين هم كالقبائل في العرب، لأنّ حكم الحسن والحسين معلوم لدى الأمة والإخبار عنه تحصيل حاصل؛ وهو عبث؛ والعبث قد تنـزّهتْ عنه الأنبياء، وأسباط إسرائيل هم أولاده لصلبه المباشرين ليس بينه وبينهم امرأة، والذي فهمه البعض من أنّ السبط هو

(٣٠٧) أنظر العلاقات بين العلويين والعباسيين من سنة٩٨إلى سنة٢٣٢هجرية ، د.عبد العزيز بن محمد اللميلم ، ط١، ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت صفحة (٥٩) .
(٣٠٨) فاطمة الزهراء والفاطميون صفحة (٦٢) .
(٣٠٩) رسائل أبي عثمان الجاحظ (١٧١/٣) .
(٣١٠) تاريخ الطبري ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣١٤/٣) أحداث عام ٦١ هجرية .
(٣١١) مسند أحمد (١٧٢/٤، ت١٧٧٥) ، ابن ماجة في سننه (١٤٤) ، ابن حبان في صحيحه (٦٩٧١) ، الحاكم في المستدرك (٤٨٧٣) ، البخاري في الأدب المفرد (٣٦٤) ، وفي التاريخ الكبير (٤١٥/٢/٤) .

ولد البنت لأجل الأخبار التي وردت عن الحسن والحسين هو فَهْمٌ لا أحسبه من مراد الشريعة،وليسوا هم أخذوا هذا التفسير من اللغة،ولكنهم تأولوا الأحاديث والأخبار؛ فهو فهم قاصر، فتعبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين بكلمة السبط للدلالة على أنّ أولاد فاطمة ينتسبون إليه كنسبة ولد الصلب لأبيه كانتساب أسباط بني إسرائيل لأبيهم؛ وليس هذا فحسب وإنما وهو الأهم للدلالة على بقائهم وإن طال الزمان، فكل واحدٍ منهم سيكون رأس قبيلة، قال ابن حجر العسقلانيّ:"والأسباط في ولد يعقوب كالقبائل في ولد إسماعيل، واشتقاقه من السبط وهو التتابع، وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف، وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانتشار ذريتهما ، ثم قيل لكل ابن بنت سبط" [٣١٢]، قال الأزهريّ: السبط بالتحريك هو الشجرة لها أغصانٌ كثيرةٌ وأصلها واحدٌ، ومنه اشتقاق الأسباط؛ كأن الوالد بمنزلة الشجرة والأولاد بمنزلة أغصانها، قال في تاج العروس:والسبط بالكسر ولد الولد، وفي المحكم: ولد الابن والابنة، وقال ابن الأعرابيّ:السبط في كلام العرب والسبطان والأسباط هم الأولاد خاصة والمصاص منهم، وقال غيره الأسباط: أولاد الأولاد وقيل أولاد البنات، قال في تاج العروس: وهذا القول الأخير هو المشهور عند العامة ، وبه فرقوا بين الأحفاد، ولكن كلامُ الأئمة صريحٌ في أنه يشمل ولد الابن والابنة، وكما أن القبائل في ولد إسماعيل بن إبراهيم" [٣١٣] كذلك فإن الأسباط هم في بني إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، ومعلومٌ أن كلا الأمتين العربية والعبرية كغيرهما من الشعوب الساميَّة إنما يعتبرون الأب في الانتساب إليه لا الأمّ، فدلَّ هذا مع تخصيص الشريعة الحسن والحسين بأنهما سبطا رسول الله على أنهما يُنسبان إليه ـ بتقدير الله عز وجل ـ كانتسابهما لأبيهما عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقال ابن الأثير في النهاية ((الحسين سبطٌ من الأسباط)) أي أمَّةٌ من الأمم في الخير [٣١٤]ولا يشك عاقل أنّ الحسين لكذلك، ولكن هذا التفسير لمعنى كلمة "سبط" غير جيد، ولأنَّ المعهود من الشريعة استعمال كلمة أُمَّة كثيراً فلما لم تستعمله في هذا الموضع مع أنه ورد عن الشرع في مواطن كثيرة على وتيرة واحدة، وهو في استعماله الحقيقي أبلغ .

وورد في حديث عند الطبرانيّ في الكبير بلفظ ((.. ومِنَّا سبطا هذه الأمة وهما ابناك الحسن والحسين ؛ وهما سيدا شباب أهل الجنة ؛ وأبوهما ؛ والذي بعثني بالحق خير منهما ؛ يا فاطمة والذي بعثني بالحق إنّ منهما مهدي هذه الأمة ..)) الحديث بطوله ، وكأن بإضافتهما إلى الأمة يشير إلى كثرة العلماء والأتقياء والصالحين والمجددين في الأسباط [٣١٥] .

فهما سبطان فقط لا ثالث لهما ، فلا يقال في أختهما زينب بنت فاطمة الزهراء أنها سبطة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذلك لم يرد [٣١٦] ، وإنما يسمى غيرهما حفيد رسول الله كزينب هذه وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فللسبط في الشريعة معنىً لا يحسن إطلاقه على أي أحد ؛ ووهمت الشيعة الكيسانية وزعمت أنّ حال محمد بن الحنفية وذريته كحال الحسن والحسين وذريتهما، وزعموا أن محمد بن عليّ بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية سبط من ثلاثة أسباط ، وأنه المهديّ الذي بشَّرت به الشريعة في آخر الزمان، فأنزلوه مقاماً ليس مقامه، قال السيد الحميريّ وقد كان كيسانياً في أول أمره:

ألا إن الأئمة من قريش	ولاة الحق أربعةٌ سواءُ
عليٌّ والثلاثة من بنيه	هم الأسباط ليس بهم خفاءُ

---

(٣١٢) فتح الباري (٣٠٠/٨) .
(٣١٣) تاج العروس (مادة سبط ١٤٨/٥) .
(٣١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة سبط ٣٠١/٢) .
(٣١٥) المعجم الكبير (٥٧/٣،برقم١٦٧٥) .
(٣١٦) لزينب هذه بقية من ابن عمها ، فيقال لنسله منها الزينبي الجعفري الطيار .

فسبطٌ ؛ سبطُ إيمانٍ وبرٍ ... وسبطٌ غيبته كربلاءُ
وسبطٌ لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل، يقدمها اللواءُ

وليس كذلك ، فلم يكن محمد سبطاً لرسول الله ﷺ وما كان إلاَّ ولداً للإمام عليّ لصلبه فهو سبط الإمام عليّ ، ولم يكن له من كثرة النسل كما للحسن وللحسين رضي الله عن الجميع، والذي أدى بهم إلى هذا المعتقد أنّ محمداً هذا كان كبير القوم بعد أنْ قتل الحسين السبط وكأنهم قصدوا باعتبار الإمام عليّ فهو سبط الإمام ، والنبي ﷺ حينما شرع إطلاق هذا على الحسن والحسين فإنه قصد باعتبار نفسه، فهما سبطاه ولم يك يعني أنهما سبطا عليّ بن أبي طالب أبوهما.

وظنّ الذين لا يعقلون والذين لا أيمان لهم أنهم قادرون على أن يبيدوا خضراء محمد ﷺ! حتى لقد صاح صائح يوم ألطفَّ بكربلاء [٣١٧] أو بُعيده وهو يقول "أبيدوا أهل هذا البيت" وفحوى كلامه؛ وتوضيح مراده ؛ أبيدوا وأهلكوا آل محمد، وقال قائل لما أدخل أسرى آل محمد حُسّراً؛ بناته وذريته، على يزيد بن معاوية قال أحد الحاضرين في البلاط: "الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرن الفتنة" [٣١٨] ولقد قالها يوماً الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم لأهل بيته، فقد روي أنّ الإمام زيد بن الإمام عليّ زين العابدين بن الإمام الحسين السبط بن الإمام عليّ بن أبي طالب ب دخل يوماً على هشام وقد جمع له هشامٌ الشاميين أي شيعة بني أمية، ثم قال له زيد: "إنه ليس أحد من عباد الله فوق أنْ يُوصى بتقوى الله، وليس أحد من عباد الله دون أن يوصى بتقوى الله، وأنا أوصيك بتقوى الله.

فقال له هشامٌ : أنت زيد المؤمل للخلافة الراجي لها؟ وما أنت والخلافة وأنت ابن أَمَة؟

فقال له زيد ﷺ إني لا أعلم أحداً أعظم منزلة عند الله من الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد بعث الله نبياً هو ابن أَمَةٍ، فلو كان ذلك تقصيراً عن ختم الغاية لم يبعث وهو إسماعيل ابن إبراهيم، والنبوة أعظم منزلة عند الله من الخلافة ، فكانت أمّ إسماعيل مع أمّ إسحاق كأمّي مع أمّك ؛ ثم لم يمنع ذلك أنْ جعله الله أبا العرب؛ وأبا خير النبيين محمد ﷺ ؛ وما تقصيرك برجل جده رسول الله وأبوه عليّ بن أبي طالب؟ فوثب هشامٌ من مجلسه وتفرق عنه الشاميون ودعا قهرمانه فقال : لا يبيتنَّ هذا في عسكري .

فخرج الإمام زيد و هو يقول : لم يكره قومٌ حرَّ السيوف إلاّ ذلوا .

ثم إنَّ هشاماً قال لأهل بيته بعدما خرج زيدٌ: ألستم تزعمون أنّ أهل هذا البيت قد بادوا [٣١٩]، لا لعمري ما انقرض قومٌ هذا خَلَفَهم " [٣٢٠].

قال اليعقوبيّ في تاريخه : "وتحامل عبدُ الله بن الزبير على بني هاشم تحاملاً شديداً ، وأظهر لهم العداوة والبغضاء ، حتى بلغ منه أن ترك الصلاة على محمد في خطبته ، فقيل له: لما تركت الصلاة على النبي؟ فقال : إنّ له أهل سوء يشرئبون لِذِكْره ، ويرفعون رؤوسهم إذا سمعوا

---

(٣١٧) ألطفَّ اسم موضع بكربلاء من أرض العراق كانت فيه واقعة مشهورة بين بني هاشم وقائدهم الحسين السبط بن علي بن أبي طالب وبين بني أمية بزعامة عبيد الله بن زياد بن سمية ، قتل فيها جميع من حضرها من بني هاشم إلا رجلاً هو علي الأصغر زين العابدين بن الحسين السبط الذي أسر مع النساء وسيق بهم إلى يزيد بن معاوية حسَّراً ، فلم يبقى للحسين السبط نسل ولا بقية إلا من جهة علي زين العابدين هذا الذي أعقب فأنجب وانتشرت ذريته في مشارق الأرض ومغاربها ، وللموضعين ذكر في الحديث النبوي .

(٣١٨) أنظر الصواعق لابن حجر الهيتمي (٣٤١) .

(٣١٩) ولا يزال إلى اليوم أقوامٌ يزعمون أن أهل هذا البيت انقرضوا وبادوا، ولم يبق منهم سوى أساطير تروى كأساطير رستم وإسفنديار، وكأحاديث عاد وثمود، وبعضهم على منزلة عالية من العلم والثقافة مع فكر ثاقب ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

(٣٢٠) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للعلامة الحسين بن أحمد السياغي المتوفى عام ١٢٢١هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان (٧١/١-٧٢) .

به"(٣٢١) ، قال ابن أبي الحديد المعتزليّ : "قطع عبد الله بن الزبير في الخطبة ذِكْرَ رسول الله ﷺ جُمُعاً كثيرة ؛ فاستعظم الناسُ ذلك ؛ فقال : إني لا أرغب عن ذِكْرِه ؛ ولكن له أُهيل سوءٍ إذا ذكرتُه أتلعوا أعناقهم ؛ فأحبّ أن أكبتهم .
قال: لمّا كاشف عبد الله بن الزبير بني هاشم وأظهر بغضهم وعابهم وهمّ بما همّ به في أمرهم؛ ولم يذكر رسول في خُطبةٍ؛ لا يوم الجمعة ولا غيرها؛ عاتبه على ذلك قوم من خاصته؛ وتشاءموا بذلك منه؛ وخافوا عاقبته، فقال: والله ما تركت ذلك علانية إلاّ وأنا أقوله سِرّاً وأكثر منه؛ لكنّي رأيتُ بني هاشم إذا سمعوا ذِكْره اشرأبوا؛ واحمرّت ألوانهم؛ وطالت رقابهم؛ و الله ما كنت لآتي لهم سروراً وأنا أقدر عليه؛ والله لقد هممتُ أن أحظر لهم حظيرةً ثم أضرمها عليهم ناراً؛ فإني لا أقتل منهم إلاّ آثماً كفّاراً سحّاراً؛ لا أنماهم اللهُ ولا بارك عليهم؛ بيت سَوء! لا أوّل لهم ولا آخر؛ والله ما ترك نبيّ الله فيهم خيراً؛ استفرغ نبيّ الله صدقهم فهم أكذب الناس. فقام إليه محمد بن سعد بن أبي وقّاص فقال: وفقّك الله يا أمير المؤمنين! أنا أوّل من أعانك في أمرهم؛ فقام عبد الله بن صفوان بن أميّة الجمحيّ فقال: والله ما قلتَ صواباً ولا هممتَ برشد، أَرَهط رسول الله ﷺ تعيب؛ وإيّاهم تقتل؛ والعرب حولك؟! والله لو قتلت عِدّتهم أهل بيت من الترك مسلمين ما سوّغه الله لك؛ والله لو لم ينصرهم الناس منك لنصرهم الله بنصره. فقال: اجلس أبا صفوان !! فلست بناموس .
فبلغ الخبر عبد الله بن العباس، فخرج مُغضباً ومعه ابنه حتى أتى المسجد ، فقصد قصد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه ؛ وصلّى على رسول الله ﷺ ثمّ قال: أيها الناس! إنّ ابن الزبير يزعم أن لا أول لرسول الله ﷺ ولا آخر ؛ فيا عجباً كلّ العجب لافترائه ولكذبه! والله إنّ أول من أخذ الإيلاف وحمى عِيرَات قريش لهاشم، وإنّ أول من سقى بمكة عَذباً ؛ وجعل باب الكعبة ذهباً لعبد المطلب ، والله لقد نشأتْ ناشئتنا مع ناشئة قريش، وإن كنا لقالتهم إذا قالوا ؛ وخطباءهم إذا خطبوا ؛ وما عُدّ مجد كمجد أولنا؛ ولا كان في قريش مجدٌ لغيرنا ؛ لأنها في كفر ماحق ؛ ودين فاسق ؛ وضلّة وضلالة ؛ في عشواء عمياء، حتى اختار الله تعالى لها نوراً؛ وبعث لها سراجاً؛ فانتجبه طيباً من طيبين ؛ لا يسبّه بمسبة؛ ولا يبغي عليه غائلة؛ فكان أحدنا وولدنا وعمنا وابن عمنا ، ثمّ إنّ أسبق السابقين إليه منّا وابن عمنا؛ ثم تلاه في السبق أهلُنا ولحمتنا واحداً بعد واحدٍ، ثم إنّا لخير الناس بعده وأكرمهم أدباً ؛ وأشرفهم حسباً ؛ وأقربهم منه رحماً، واعجبا كلّ العجب لابن الزبير! يعيبُ بني هاشم، وإنما شَرُف هو وأبوه وجدّه بمصاهرتهم؛ أما والله إنه لمصلوب قريش، ومتى كان العوام بن خويلد يطمع في صفيّة بنت عبد المطلب؟! قيل للبغل: من أبوك يا بغل؟ فقال: خالي الفرس (٣٢٢) . ثم نزل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" (٣٢٣).
وهذا كحال زياد بن أبيه الذي خطب خطبةً في سني ملك معاوية بن أبي سفيان ؛لم يمجد الله فيها؛ ولم يصلى فيها على النبي ﷺ ؛ فسماها الناس بالخطبة البتراء لأنها انقطعت من الخير، وسرى هذا لدى أهل النَّصْبِ حتى كان في القديم أهل حمص الذين هجاهم الشاعر ديك الجن الحمصيّ لأجل أنهم عزلوا خطيب جامعهم لأنه كان يكثر من الصلاة على النبي ﷺ وعللوا ذلك بأنّهم كانوا ينتسبون إلى قحطان من اليمن ولم يكن فيهم أحد ينتسب إلى عدنان إلاّ ثلاثة أبيات (٣٢٤) ، ولا أرى التعليل يصح .
يقول أبو مسلم الخراسانيّ داعية بني العباس في خطبته بالمدينة عن النواصب :"وزعموا أنّ غير

(٣٢١) تاريخ اليعقوبي ، طبعة دار صادر ، بيروت (٢٦١/٢) .
(٣٢٢) كأنه أومأ بتعدي الشرف إلى أولاد الهاشميات .
(٣٢٣) شرح نهج البلاغة (المجلد العاشر ، جزء ٢٠/٤٦٣-٤٦٤) .
(٣٢٤) أنظر الأغاني ، تحقيق سمير جابر ورفاقه ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٦٧/١٤) ، وديوان ديك الجن الحمصي قافية اللام.

آل محمد أولى بالأمر منهم ، فلِمَ وبِمَ أيّها الناس؟ ألكم الفضلُ بالصحابة دون ذوي القرابة؛ الشركاء في النسب؛ والورثة في السّلَب؛ مع ضربهم على الدين جاهلكم ؛ وإطعامهم في الجدب جائعكم؟ والله ما اخترتم من حيث اختار الله لنفسه ساعة قطّ .." [٣٢٥] .

إذن كل ذلك الحرص من النواصب لا يدل إلاَّ على ما قد لمسوه من تمييز للهاشميين مِن قِبَل أهل العصر أي الرأي العام؛ الصحابة والتابعين لتمييز الشريعة لهم ، وهو الشعور ذاته الذي شعر به العباسيون لما تملّكوا؛ وهم من آل محمد؛ أبناء عمّ العلويين الفاطميين/الأسباط، فشعروا وهم على دست الحكم أنهم أنقص رتبةً شرعاً من الأسباط وإنه لكذلك عرفاً، والملكُ كما يقولون عقيمٌ ، فدسوا لهم الدسائس، وقعدوا لهم كل مرصد، وبطشوا بهم، وشرَّدوا بهم، وهم الذين كانوا في دولة أمية يرون أن الحق مع أهل هذا البيت/الأسباط الذي كانوا منضوين تحت لوائه ، فعاش الأسباط حياةَ أسىً بسبب ظلم ذوي قرباهم من العباسيين ومِن قَبلهم الأمويين؛ ومن شيعة هؤلاء وهؤلاء ، وانخدع من انخدع من الأمة بسياستهم، وشاع عند كثير من الناس أن صفوة الأمة الذين هم آل محمد ما هم سوى شيعة شنيعة، مارقة عن الدين، مخالفة للجماعة التي جمَّعها الإمام الحسن السبط بتنازله عن حقه ابقاءً لهذا الدين، مدابرة للسنة التي كانت تتنزل في بيوتهم .

ضلّتْ الأمةُ إنْ أرخَتْ على جُرح ماضيها كثيفَ الحجبِ
وقف التاريخُ في محرابها وقفةَ المرتجف المضطربِ

والحاصل أنّ الأمة لم تكن تفهم من المصطلح الشرعي "آل محمد" و"أهل البيت" سوى ذرية الحسن والحسين في مطلق القول، فكانوا لا يفهمون من قول عمروٍ لزيدٍ: رأيتُ رجلاً من أهلِ البيتِ، إلا أنَّ مراده أنَّه رأى رجلاً من ذرية عليّ من فاطمة، تعارف الناس على ذلك، وجَرَتْ الأمة عليه واعتادته، فلم يبقى لانكاره معنى، ولا لمنكره رأي ولا حجة، وأنه مصطلح كان أشد الناس تضيِّقاً لدائرته هم الشيعة الجعفرية من الإمامية ومن كان على منوالهم، وأشد الناس توسيعاً لدائرته هم الذين ناصبوا الفاطميين العلويين العداء، ومال أقوامٌ لأحد الطرفين، وتذبذب آخرون بينهما، فلم تفهم العصور الأولى إلاَّ أنَّهم هم أولائي، فلاقى أهل بيت النبي ﷺ التشريد والتطريد كما أخبر الصادق المصدوق، ووجد أهلُ بيته الإثرة كما وجدها أنصاره .

قال أعشى همدان في هجائه للمختار بن أبي عبيد الثقفيّ ومن معه ويذكر عاقبة أمر الخلافة:

شهدتُ عليكم أنَّكم سبئيَّةٌ وإني بكم يا شرطةُ الكفرِ عارفُ
.. وإنِّي امرؤٌ أحببتُ آلَ محمدٍ وآثرتُ وحياً ضُمِّنته المصاحفُ
وأحسبُ عقباها لآل محمدٍ فينصرُ مظلوم ويأمن خائفُ

ولما رأى يزيدُ بن معاوية بن أبي سفيان رؤوسَ آلِ محمدٍ ﷺ زاحفةً نحوه على حدِّ كل رُمح وطرف كلِّ قَنَا ؛ ونساء أهل بيت النبوة/آل محمد على ظهور الدواب حُسَّراً [٣٢٦] قال :

يا غرابَ البَيْنِ اسمعتَ فقلْ إنما تنطقُ شيئاً قد فُعِلْ
لعبتْ هاشمُ بالملك فلا ملكٌ جاءه ولا وحيٌ نزلْ
لستُ من عُتْبةَ إن لم أنتقمْ من آلِ أحمدَ ما كان فعلْ
ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسلْ
لأهلّوا و استهلوا جزعاً ثم قالوا يا يزيد لا تسلْ
فجزيناهم ببدر مثلها وعدلنا ميل بدر فاعتدل

(٣٢٥) شرح نهج البلاغة (١١٩/٧) .
(٣٢٦) ذهب الشيخ مساعد العبد الجادر في " معالي الرتب " إلى أنّه لم يكن بصحبة الحسين أحد من نساء أهل بيته ، ولكن هذا لم يقله أحدٌ من قبل عفى الله عنه .

وقد ينكر هذا الشعر فلانٌ ويزعم أنّ يزيد أمير المؤمنين لم يقله ؛ وشأنه ؛ وعلى كلٍّ فإنه شعر قد قِيل في ذاك العصر الأول . وقد رووا في ذلك حديثاً ينسبونه إلى النبي ﷺ وينسبون روايته إلى الأسباط قال ابن الأثير في الكامل:"قال الشريف أبو يعلى حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر العلويّ وقد جرى عنده ذكر يزيد: أنا لا أكفر يزيد لقول رسول الله ﷺ ((إني سألت الله أن لا يسلّط على بنيّ أحداً من غيرهم فأعطاني ذلك))" [٣٢٧] ونحن لا نرى صِدق هذا الخبر المعلول بالمرّة؛ ونراه كذباً على رسول الله .

والذي يجب أن يلاحظ إنَّ مصطلحات علم تؤخذ فقط من أهله الذين يزاولونه ويتداولونه بينهم ، ولا يؤخذ مصطلح علم من قوم يجهلونه أو يعادونه ولا يصدقون به ، فالمصطلح الشرعيّ إنما يؤخذ من أهل العلم الشرعيّ ، والعوام ليسوا من مصادر تلقي العلم ، وهذه المصطلحات التي نبينها في هذا الكتاب إنما تؤخذ من الذين يوالون أهل بيت النبي ﷺ لا من الذين يناصبونهم العداء ، لأنهم أجهل الناس بها ، فحكمهم حكم العوام ، بل العوام خير منهم ، لا يعتد بهم في خلاف ولا إجماع كما لا يعتد بقولهم ، وكيف يعتد بقول قوم لا يفرقون بين ناقة وبعير وهم في حال اجتماعهم ، فكيف بهم حال افتراقهم ، فقد روى المسعوديّ أنّ رجلاً من أهل الكوفة دخل على بعير له إلى دمشق في حالة منصرفهم عن صفين ، فتعلق به رجلٌ من دمشق فقال : "أُخذت مني بصفين" ، فارتفع أمرهما إلى معاوية ، وأقام الدمشقيُّ خمسين رجلاً بينةً يشهدون أنها ناقته ، فقضى معاويةُ على الكوفيّ ؛ وأمر بتسليم البعير إليه ، فقال الكوفيّ : "أصلحك الله! إنّه جملٌ وليس ناقة" ، فقال معاوية : "هذا حكم قد مضى" ، ودسَّ إلى الكوفيّ بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن ثمن بعيره ، فدفع إليه ضِعْفه وبرّه وأحسن إليه وقال له : "أبلغ عليّاً أني أقاتله بمائة ألف ما فيهم من يفرق بين الناقة والجمل" ، قال المسعوديّ : "وذكر بعض الأخباريين أنه لما كان يُلعن الإمام عليّ كرّم الله وجهه يوماً على المنبر قال لرجلٍ من أهل الشام مِن زعمائهم وأهل الرأي والعقل! : من أبو تراب هذا الذي يلعنه الإمامُ على المنبر؟ فقال : أراه لصّاً من لصوص الفتن" [٣٢٨] .

فالحاصل أنّ الله تعبد أهل شريعته بهذه الألفاظ وطالبهم بمعرفتها وحفظها ، فحفظ ذلك من حفظ، فكلأه الله برعايته وحفظه ، وضيعه من قد تكفل الله تعالى بضياعه ، فإنّ لأهل البيت ربٌّ سيمنعهم ، وأحدٌ لا يؤخذ بإقرار عدوه .

وكما تصارع القوم على الخلافة وتجاذب المحق والمبطل بساط الملك من تحت أقدام بعضهم البعض حتى زلت الأقدامُ ، فإنهم كذلك تضاربوا على هذه المصطلحات الشرعية وتجاذبوها، فقد ادعى المصطلح الشرعيّ (آل محمد/آل البيت/أهل البيت) القريبُ والبعيدُ ، والمحق والمبطل ، والصادق والكاذب ، وكان لكل طائفة أشياع وأتباع ، وأصبحت الشريعة وكأنها ألعوبة بأيدي هذه الطوائف وبأيدي أشياعها الذين هم إما أصحاب أهواء كامنة في الصدور وإما هم جهال بمقاصد الشريعة ، فمنهم المُفْرِط الموسع لدائرتها ، ومنهم المُفَرِّط المضيق لدائرة المصطلح ، ومنهم من يدعي التوسط والإعتدال ، ومنهم من عرف الحق وأقر به لأهله، تفرقوا هنا وسيجتمعون هناك على الساهرة غداً عند الله ﷻ .

وحاصله أن العباسيين ـ وهم فرع من فروع الدوحة الهاشمية ـ لما ولوا أمر الأمة ، ودالت الأيام لهم ، نهجوا نهج أعدائهم من قبل ؛ بني أمية بن عبد شمس ، وسلكوا مسلكهمـ ومذاهب الملوك

(٣٢٧) الكامل في التاريخ ، تحقيق عبد الله القاضي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٤٦٧/٣) .

(٣٢٨) مروج الذهب للمسعودي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا (٤١/٣-٤٢) ، قال ابن أبي الحديد من المعتزلة في شرحه لنهج البلاغة: وروى أهل السير أن الوليد بن عبد الملك في خلافته ذكر عليَّاً عليه السلام فقال: "لعنه اللهِ - بالجر - كان لصٌّ بن لص"، فعجب الناس من لحنه فيما لا يلحن فيه أحد، ومن نسبته علياً عليه السلام إلى اللصوصية، وقالوا: ما ندري أيهما أعجب! وكان الوليد لحاناً (٣٠٢/٣) .

متحدة ، وكؤوسهم متشابهة. والمُلك كما يقولون عقيم؛ فقد كانوا من قبل ألد أعداء بني أمية أسوةً ببقية بني هاشم، وكانوا أشدّ الناس مخالفة للأمويين، والذي أحوجهم إلى ذلك هو أنهم ادعوا أنهم أحق الناس بالخلافة؛ خلافة رسول الله ﷺ وبالتالي فإنهم هم ألصق الناس برسول الله وأقرب الهاشميين إليه ـ وهذا أمرٌ مسلم؛ فهم كبقية بني هاشم من آل محمد ﷺ أمّا أنْ يكونوا هم أصحاب المقام المحمود من مقامات آل محمد ، وأصحاب حظيرة المركز من حظائر أهل البيت فلا ـ وكأنهم لم يفطنوا إلى ذلك إلا ساعة قضوا فيها على بني أمية ، ومن يشرب شربةً واحدةً من كأس المُلْكِ تأخذه النشوة مأخذاً ؛ فقليل كأسه ككثيره ؛ ومن ثمل من كأسه لم يدعه ؛ فالمُلْك عقيم ؛ حتى قيل : لا يطلب المُلك والرياسة ولا يسعى إليهما غالباً إلاّ من قلّ عقله ؛ أعاذنا الله من كلّ ذلك .

وكان عبدُ الله بن الزُّبير بن العوام قد حاول قبل العباسيين بحذر و بتَحَفُظ أن يحوز لنفسه ذلك المقام ، وأن يحل بكلكله في تلك الحظيرة ؛ قال مرّة يذكر استحقاقه لهذا الأمر وتقدمه فيه على غيره : أنا ابن حواري رسول الله ؛ وعمة أبي خديجة بنت خويلد أمّ المؤمنين ؛ وخالتي عائشة أم المؤمنين ؛ وجدّي الصديق ؛ وأمّي أسماء ذات النطاقين ؛ وأمّ أبي صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله [٣٢٩] .. وغرّه زيادة على ذلك أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تكنى بأم عبد الله ، ويرون في ذلك حديثاً أنها سألت رسول الله ﷺ بما تكني نفسها؟ فقال لها: ((تكنّي بابنك عبد الله)) وهو يقصد ابن الزبير، وهو من أحاديث الزبيرية هشام وعروة اللذان أكثرا من وضع الأحاديث على لسان أم المؤمنين .

وكان عبد الله بن الزبير قد حاصر محمد بن الحنفيّة أي محمد بن عليّ بن أبي طالب فيمن حاصر من الهاشميين بمكة وعزم على أن يضرم النار عليهم فيحرِّقهم حرقاً حتى لا تقوم للأسباط قائمة وهو ذاك الذي كان يحدو من قبلُ بِجَمل أمّ المؤمنين خالته حتى أورده حياض الفتن ، آه!! يا حادي العيس مهلاً! رويدك!! قد أوردتها المهالك!!

فبلغ كُثَيّر عزّة ما فعل ابن الزبير وبلغه كلامه عن نفسه وكان كثَيّر عزّة كيسانياً هواه في محمد ابن الحنفية فقال يردّ على ابن الزبير [٣٣٠] :

تُخَبِّـر مَـنْ تلقـاهُ أنـك عائـذٌ ... بـل العائـذ المحبـوسُ فـي سـجنِ عـارم
وإنـك آل المصـطفى وابـن عمـه ... وفكَّـاك أغـلالٍ وقاضـي مغـارم

فنفى أن يكون عبد الله بن الزبير من آل محمد ﷺ وأثبت ذلك لمحمد بن لحنفية بقوله فيه :

ومَـن يـرى هـذا الشـيخ بـالخيف مِـن مِنـى ... مِـن النـاس يعلـمْ أنـه غيـرُ ظـالم
وصـيُّ النبـي المصـطفى وابـن عمـه ... وفكَّـاك أغـلالٍ وقاضـي مغـارم

قال الطبرانيّ في معجمه الكبير : حدثنا أحمد بن حمدان بن موسى الخلال التستريّ ؛ ثنا علي بن حرب الجنديسابوريّ ؛ ثنا إسحاق بن إبراهيم بن داحة ؛ ثنا أبو خداش عبد الرحمن بن طلحة بن يزيد بن عمرو بن الأهتم التميميّ ؛ ثنا أبان بن الوليد قال : "كتب عبد الله بن الزبير إلى ابن عباس ﵁ في البيعة ، فأبى أن يبايعه ، ظن يزيد بن معاوية أنه إنما امتنع عليه لمكانه ، فكتب يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمُلْحِدَ ابْنَ الزُّبَيْرِ دَعَاكَ إِلَى بَيْعَتِهِ لِيُدْخِلَكَ فِي طَاعَتِهِ، فَتَكُونَ عَلَى الْبَاطِلِ ظَهِيرًا، وَفِي الْمَأْثَمِ شَرِيكًا، فَامْتَنَعْتَ عَلَيْهِ وَانْقَبَضْتَ، لِمَا عَرَّفَكَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِكَ فِي حَقِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ!! [٣٣١] فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا يَجْزِي الْوَاصِلِينَ مِنْ أَرْحَامِهِمُ، الْمُوفِينَ بِعُهُودِهِمْ، فَمَهْمَا أَنْسَى مِنَ الأَشْيَاءِ فَلَسْتُ أَنْسَى بِرَّكَ وَصِلَتَكَ، وَحُسْنَ جَائِزَتِكَ،

---

(٣٢٩) أنظر على سبيل المثال المنافرة التي بين ابن الزبير وبين ابن عباس في شرح نهج البلاغة (مجلد ٥/جزء٩/صفحة٢٣٦).
(٣٣٠) ديوانه ، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، مصر (٢٩٥) .
(٣٣١) زعم الخبيث بن الخبيث أنعم هم أهل بيت النبوة ، وأن أهل بيته الوغل هم آل محمد

بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ مِنَّا فِي الطَّاعَةِ وَالشَّرَفِ وَالْقَرَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ قَوْمِكَ، وَمَنْ يَطْرَأُ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ مِمَّنْ يَسْحَرُهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِلِسَانِهِ، وَزُخْرُفِ قَوْلِهِ، فَخَذِّلْهُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ لَكَ أَطْوَعُ، وَمِنْكَ أَسْمَعُ مِنْهُمْ لِلْمُلْحِدِ الْخَارِبِ الْمَارِقِ، وَالسَّلامُ". فكتب ابن عباس (رضي الله عنه) إليه: "أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ دُعَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِيَّايَ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ، وَأَنِّي امْتَنَعْتُ مَعْرِفَةً لِحَقِّكَ، فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَسْتُ بِرَّكَ أَغْزُو بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ بِمَا أَنْوِي بِهِ عَلِيمٌ، وَكَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أَحُثَّ النَّاسَ عَلَيْكَ، وَأُخَذِّلَهُمْ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلا سُرُورًا وَلا حُبُورًا بِفِيكَ الْكِثْكِثُ، وَلَكَ الأَثْلَبُ، إِنَّكَ لَعَازِبٌ إِنْ مَنَّتْكَ نَفْسُكَ، وَإِنَّكَ لأَنْتَ الْمَنْفُودُ الْمَثْبُورُ، وَكَتَبْتَ إِلَيَّ تَذْكُرُ تَعْجِيلَ بِرِّي وَصِلَتِي، فَاحْبِسْ أَيُّهَا الإِنْسَانُ عَنِّي بِرَّكَ وَصِلَتَكَ، فَإِنِّي حَابِسٌ عَنْكَ وُدِّي وَنُصْرَتِي، وَلَعَمْرِي مَا تُعْطِينَا مِمَّا فِي يَدَيْكَ لَنَا إِلاَّ الْقَلِيلَ، وَتَحْبِسُ مِنْهُ الْعَرِيضَ الطَّوِيلَ، الا أَبَا لَكَ أَتُرَانِي أَنْسَى قَتْلَكَ حُسَيْنًا وَفِتْيَانَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَصَابِيحَ الدُّجَى، وَنُجُومَ الأَعْلَامِ، غَادَرَتْهُمْ جُنُودُكَ بِأَمْرِكَ، فَأَصْبَحُوا مُصَرِّعِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، مُزَمَّلِينَ فِي الدِّمَاءِ ، مَسْلُوبِينَ بِالْعَرَاءِ، لا مُكَفَّنِينَ، وَلا مُوَسَّدِينَ، تَسْفِيهِمُ الرِّيَاحُ، وَتَغْزُوهُمُ الذِّئَابُ، وَتَنْتَابُهُمْ عُرُجُ الضِّبَاعِ، حَتَّى أَتَاحَ اللَّهُ لَهُمْ قَوْمًا لَمْ يُشْرِكُوا فِي دِمَائِهِمْ، فَكَفَّنُوهُمْ وَأَجَنُّوهُمْ، وَبِهِمْ وَاللَّهِ وَبِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَجَلَسْتَ فِي مَجْلِسِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَمَهْمَا أَنْسَى مِنَ الأَشْيَاءِ فَلَسْتُ أَنْسَى تَسْلِيطَكَ عَلَيْهِمُ الدَّعِيَ بن الدَّعِيِّ لِلْعَاهِرَةِ الْفَاجِرَةِ ، الْبَعِيدَ رَحِمًا ، اللَّئِيمَ أَبًا وَأُمًّا، وَالَّذِي اكْتَسَبَ أَبُوكَ فِي ادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ الْعَارَ وَالْمَأْثَمَ وَالْمَذَلَّةَ وَالْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))، وَإِنَّ أَبَاكَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لِغَيْرِ الْفِرَاشِ، وَلا يَضُرُّ الْعَاهِرَ، وَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ كَمَا يَلْحَقُ وَلَدُ الْبَغِيِّ الْمُرْشِدَ، وَلَقَدْ أَمَاتَ أَبُوكَ السُّنَّةَ جَهْلاً، وَأَحْيَى الأَحْدَاثَ الْمُضِلَّةَ عَمْدًا، وَمَهْمَا أَنْسَى مِنَ الأَشْيَاءِ فَلَسْتُ أَنْسَى تَسْيِيرَكَ حُسَيْنًا مِنْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ، وَتَسْيِيرَكَ إِلَيْهِمُ الرِّجَالَ، وَإِدْسَاسَكَ إِلَيْهِمْ، إِنْ هُوَ نَذَرَ بِكُمْ ، فَعَاجِلُوهُ، فَمَا زِلْتَ بِذَلِكَ حَتَّى أَشْخَصْتَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْكُوفَةِ، تَزْأَرُ إِلَيْهِ خَيْلُكَ وَجُنُودُكَ زَئِيرَ الأَسَدِ، عَدَاوَةً مِنْكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ مَرْجَانَةَ يَسْتَقْبِلُهُ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ وَالأَسِنَّةِ وَالسُّيُوفِ، ثُمَّ كَتَبْتَ إِلَيْهِ بِمُعَاجَلَتِهِ، وَتَرْكِ مُطَاوَلَتِهِ، حَتَّى قَتَلْتَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ فِتْيَانِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا [٣٣٢]، نَحْنُ أُولَئِكَ لا كَآبَائِكَ الأَجْلافِ الْجُفَاةِ أَكْبَادِ الْحَمِيرِ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ أَعَزَّ أَهْلِ الْبَطْحَاءِ بِالْبَطْحَاءِ قَدِيمًا، وَأَعَزَّهُ بِهَا حَدِيثًا، لَوَ ثَوَى بِالْحَرَمَيْنِ مَقَامًا، وَاسْتَحَلَّ بِهَا قِتَالاً، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُسْتَحَلُّ بِهِ حَرَمُ اللَّهِ، وَحَرَمُ رَسُولِهِ ﷺ وَحُرْمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَطَلَبَ إِلَيْكُمُ الْحُسَيْنُ الْمُوَادَعَةَ، وَسَأَلَكُمُ الرَّجْعَةَ، فَاغْتَنَمْتُمْ قِلَّةَ نُصَّارِهِ، وَاسْتِئْصَالَ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَأَنَّكُمْ تَقْتُلُونَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ التُّرْكِ، أَوْ كَابُلَ، فَكَيْفَ تَحْذُونِي عَلَى وُدِّكَ، وَتَطْلُبُ نُصْرَتِي، وَقَدْ قَتَلْتَ بَنِي أَبِي، وَسَيْفُكَ يَقْطُرُ مِنْ دَمِي، وَأَنْتَ آخِذُ ثَأْرِي؟ فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ لا يَطُلْ لَدَيْكَ دَمِي ، وَلا تَسْبِقْنِي بِثَأْرِي، وَإِنْ تَسْبِقْنَا بِهِ فَقَبْلَنَا مَا قُبِلَتِ النَّبِيُّونَ وَآلُ النَّبِيِّينَ، فَظَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ الْمَوْعِدُ اللَّهَ ، فَكَفَى بِاللَّهِ لِلْمَظْلُومِينَ نَاصِرًا، وَمِنَ الظَّالِمِينَ مُنْتَقِمًا، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، وَمَا عِشْتَ بِرَبِّكَ الدَّهْرَ الْعَجَبُ، حَمْلُكَ بَنَاتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَمْلُكَ أَبْنَاءَهُمْ أُغَيْلِمَةً صِغَارًا إِلَيْكَ بِالشَّامِ [٣٣٣]، تُرِي النَّاسَ أَنَّكَ قَدْ قَهَرْتَنَا، وَأَنَّكَ تُذِلُّنَا، وَبِهِمْ وَاللَّهِ وَبِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ وَأُمِّكَ مِنَ النِّسَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُمْسِي وَتُصْبِحُ آمِنًا لِجِرَاحِ يَدِي، وَلَيَعْظُمَنَّ جُرْحُكَ بِلِسَانِي وَنَقْضِي وَإِبْرَامِي، فَلا يَسْتَفِزَّنَّكَ الْجَدَلُ، فَلَنْ يُمْهِلَكَ اللَّهُ بَعْدَ قَتْلِكَ عِتْرَةَ رَسُولِهِ إِلا قَلِيلاً، حَتَّى يَأْخُذَكَ أَخْذًا أَلِيمًا، وَيُخْرِجَكَ مِنَ الدُّنْيَا آثِمًا مَذْمُومًا، فَعِشْ لا أَبَالَكَ مَا شِئْتَ ، فَقَدْ أَرْدَاكَ عِنْدَ اللَّهِ مَا اقْتَرَفْتَ" .

(٣٣٢) وهذا يدل على أنهم هم المقصودون بالآية كما سيأتيك في مقام آية التطهير .

(٣٣٣) استظهر الشيخ مساعد العبد الجادر في كتابه " معالي الرتب " إنه لم يكن مع الحسين يوم ألطّفّ امرأة واحد ، ولكنها هفوة منه .

فلما قرأ يزيد الرسالة قال : لقد كان ابن عباس مضياً على الشرّ" . (٣٣٤)
وقلب بعضهم الموازين رأساً على عَقِب إذ زعم أنّ المهدي المنتظر مهديّ آل محمد هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٣٣٥) ؛ وهم الذين لو قالوا عنه مجدّداً لعُدّ ذلك منهم كذباً وفُرية ، وهذا معناه أنّ عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف على النقيض حتماً ؛ آه!! إنه والحال هذه "السفيانيّ " الذي يقاتله المهديّ ، فتأمل سفه القوم وإن قيل عنهم أئمة أعلام ؛ وبلغ من سفه محبّ الدين الخطيب وتدليسه على الأمة مبلغاً خطيراً لدى تعليقه على كتاب شيخه أبي بكر العربيّ في كتابه "العواصم من القواصم" ؛ وحقُّ الكتاب أن يقلب عنوانه في التلاوة ويخالف بين طرفيه ليكون صادقاً في دلالته على مضمونه ، لأنه كتابٌ لا يقطع دابر الفتن وإنّما يستثيرها؛ فهو كتاب دَجَلٍ من أكبر كتبِ الفتنة، والمسلمون لا يزالون يتضورون من آثار تلك الفتنة التي كانت في سني خلافة الإمام عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .
وكان اللاحق بعدُ من الأمة عبر التاريخ لا يعدو مذهب السابق ، حتى نازع بعض المتصوفة الأسباط هذه الألقاب ، وحتى زعم أتباع "غلام أحمد القاديانيّ" أنّ أهل البيت هم المتّقون؛ وليس النسب القرشيّ بشرط فيه فضلاً عن الهاشميّ ، ويقال أنّ المحكمة الفدراليّة في دولة باكستان أصدرت حكمها بتضليل القاديانيين وبمنعهم من إطلاق أهل البيت/آل محمد على من لم يكن من أهل بيت النبوة نَسَبَاً (٣٣٦) .
قال الشريف الرضى مرّةً وقد أحفظوه :

وأقاربُ جعلوا العقوقَ سجيّةً ... يتوارثون سفاهةً عن قعددِ
لبسوا لنا زردَ النفاق فأصبحوا ... في ذمة الخُلُقِ اللئيم الأوغدِ
قالوا : الصفاحُ! فقلتُ : إنّ أليّةً ... أنْ لا أمدّ يدي بغير مهنّدِ
متقدِّمٌ في لؤمه ميلادُه ... ومن الخمولِ كأنهُ لم يُولدِ
قل للذي بالغيّ سَوّى بيننا ... أين الغُبَارُ من الجبالِ الرُّكَّدِ

رَوت الشيعة الجعفرية عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ .قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أي الامام جعفر الصادق عليه السلام - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل:{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}؟
فَقَالَ : "نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام "
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : فَمَا لَهُ لَمْ يُسَمِّ عَلِيّاً وَأَهْلَ بَيْتِهِ ب فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل؟
قَالَ - أي أبو بصير - فَقَالَ : " قُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ لَهُمْ ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ .
وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ .
وَنَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعاً - أي سبعة أشواط - حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ ذَلِكَ لَهُمْ .

---

(٣٣٤) المعجم الكبير (٢٤١/١٠، برقم ١٠٥٩٠) ، وقد ذكر ابن الأثير هذا الخبر في الكامل (٤٦٦/٣) واختصر منه أكثره ، وشكك في صحة نسبة هذا الخبر إلى ابن عباس محقق كتاب الكامل لابن الأثير كعادته !! .
(٣٣٥) أنظر هذا وأمثاله في كتاب ابن العربي المالكيّ " العواصم من القواصم " بتعليق محب الدين الخطيب ط المكتبة العلمية ، بيروت ، حيث نسب هذه الخزعبلة لقتادة ومجاهد وأبي إسحاق السبيعيّ صفحة (٢٠٨) ولكن شريعة الله لا يعتريها التبديل والتغيير وإن قال بمثل هذا الأمة كافة.
(٣٣٦) أنظر ذلك في كتاب "فرق معاصرة" للدكتور غالب بن عليّ العواجيّ .

وَنَزَلَتْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ .
وَقَالَ ﷺ أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِي فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ .
وَقَالَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ .
وَقَالَ إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى وَلَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي بَابِ ضَلَالَةٍ ، فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَآلُ فُلَانٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ تَصْدِيقاً لِنَبِيِّهِ ﷺ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فَكَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عليهم السلام فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الْكِسَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلًا وَثَقَلًا وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَثَقَلِي ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟فَقَالَ : إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي وَثِقْلِي " . [٣٣٧]

والحاصل أنّ الآل مصطلح يختص بقرابة الرجل ، ولذلك تنازعته القبائل من قريش ، كلٌ طامع بالخلافة! طامع يجرّ البساط من تحت أقدام طامع آخر ليس أحدهما بأولى بالخلافة من الآخر ، ولكنها الفتنة! وكما أن آل الرجل من خواصه بسبب نَسَبِيّ ، كذلك فإن آل الرجل هم خواصه بسبب رُوحِيّ وهم الأتباع ، ولذا نازع الأشياعُ القرابةَ فيه أيضاً ، ومرحاً وأهلاً بأمة محمد ﷺ! بيد أننا أمام مصطلح قرّرته الشريعة فوجب ردّه إليها لنعرف مرادها منه ، لأنّ الشريعة قد تعبّدتنا بمعرفته وبالتالي بمعرفة أثره، ولا يزال الناس في اختلاف إلى يوم يتكلم فيه الحجر والشجر، ويعبث الذئبُ مع الداجن ، وينادي مناد من السماء "إنّ الحقَّ مع آل محمد".
ومما يدل على المغايرة و المباينة ؛ قول أبو منصور الثعالبيّ في ثمار القلوب : "أربعة لم يكونوا ومحالٌ أن يكونوا ؛ زبيريٌ سخيّ ، مخزوميّ متواضع ، وهاشميّ شحيح ، وقريشيّ يحبّ آل محمد ﷺ " [٣٣٨] ، ورأينا أن الهاشميين ومن كان شيعةً لهم كآل المطلب كانوا أبغض الناس للمرجفين من قريش وللطلقاء من قريش ، أما الصالحون من قريش وأهل التقوى والمعروف وهم كثر فقد كانوا أبر الناس بآل محمد ﷺ ولذا لما كان آل محمد يُلعنون على المنابر ويُكَفَّرون بين الركن و المقام ، أو بين المنبر و القبر ، لم يقل أحدٌ إن الذين يلعنهم الناس عامة قريش، بل قالوا : هم فئة مخصوصة من قريش البطاح، لا سيما وأن ذلك اللعن كان في دولة قرشية ، قال كُثير عزّة أو غيره :

لعنَ اللهُ من يَسُبّ علياً	وحسيناً مِنْ سُوقَةٍ وإمام
يأمنُ الظَّبْيُ والحمامُ ، ولا يأ	مَنُ آلُ الرسولِ عند المقام

وهؤلاء المبغضون لقرابة النبي ﷺ المرجفون في الأمصار لم يقصدوا قطعاً أنهم من آل محمدٍ حبوةً وصفوةً، لأن حالهم تنبئ بخلاف ذلك، وإنما يقصدون مزاحمة أهل الحق ومن ثم الحجر عليهم والحجز بينهم وبين حقوقهم .
والشعراء قد أعربوا في أشعارهم بالتعريف بآل محمد وبأهل البيت منذ صدر القرن الأول إلى العصور الحاضرة ، وأنزلوا الآلَ المقامات ، ولم يعدم الشعر تزلف الشعراء لدى الحكام ليسوغ للحاكم التربع على دست الحكم فأعجموا في أشعارهم التعريف بآل محمد وبأهل البيت ولبسوا الحق بالباطل ، ولكن العبرة في الشعر الحر لا الذي يسترزق به صاحبه ويستبضعه ، كما لم يعدم

(٣٣٧) كتاب الكافي للكليني (٢٨٦/١) .
(٣٣٨) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (١١٧) .

تلفيق الشعراء ، والشعر الحر الذي نعنيه هنا هو الشعر الصريح البعيد عن تأثير التيارات السياسية ، والكسب المادي الدنيويّ كشعر الكميت الأسديّ ؛ والفرزدق التميميّ ؛ ودعبل الخزاعيّ؛ والسيد الحميريّ ، وشعراء من يمكن الإستيناس بشعرهم من أهل العصور التالية للعصور الأولى أو للعصور المتأخرة والحديثة ، وقد يكون الشاعر متكسباً في شعره إلا هنا حين تأخذه العاطفة الدينية ، فإنه لا يرجو ثواباً إلا من الله ﷻ وهؤلاء المتأخرين قد نأتي على ذكر شعرهم ليس إستدلالاً وإنما استغلالاً لبراعة الشاعر في تبيين معنى أو مقام تقصر عن تبيينه قريحتنا .إنّ معرفتنا بأهل هذا البيت لا تتم لنا مالم نعرف قريش ، ونعرف طبقاتها وقبائلها، كما نعرف وجه قرابة الأفراد من قريش برسول الله ﷺ . فعليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب الذي هو أحد أهل الكساء لم يفترق مع النبي ﷺ في عمود نسبه إلا في عبد المطلب، وقد روي أنّ رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة ((زوجتُكِ أقدمهم سِلماً، وأعظمهم حِلماً، وأكثرهم عِلماً، ألا تعلمين أنَّ اللهَ اطلع إلى الأرضِ اطلاعة فاختار منها أباكِ، ثم اطلع إليها ثانية فاختار بعلكِ!)) [(٣٣٩)]، قال العلامة محمد بن رسول البرزنجيّ الحسينيّ في "سَدَاد الدِّين": "أولاده في الشّرف بمنزلة آبائه [(٣٤٠)]، وكان قد قال عند قول البوصيريّ في همزيته :

لم تزل في ضمائر الكون تُختا	ر لك الأمهات والآباء
نسب تحسب العلى بحلاه	قلدتها نجومها الجوزاء
حبذا عقد سؤدد وفخار	أنت فيه اليتيمة العصماء
فهنيئاً به لآمنة الفضـ	ـل الذي شرفت به حواء

قال : انظر إلى قوله "حبذا عقد سؤدد" فإن فيه نكتة جليلة لم أرَ مَن نبّه عليها من شُرّاح القصيدة ولا من غيرهم ، و ذلك أنّ العقد لابد أن يكون واسطته فرداً ، وأن يكون من جانبي الواسطة كل اثنين متجانسين متقابلين ، وكلما دنا إلى الواسطة كان أفخر في العِقْد.

وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: "بين النبي ﷺ وبين آدم تسعة وأربعون أباً " [(٣٤١)] فيكون آدم تمام خمسين وهو ﷺ الحادي والخمسين، ومن الأمهات مثل الآباء . فإذا جعلت الآباء أحد جانبي العقد ، والأمهات الجانب الآخر ، يكون هو ﷺ الواسطة اليتيمة الفردة العصماء ، والأنبياء في عمود نسبه فواصل العقد، فيستفاد أن الآباء الكرام ، غير الأنبياء ، كلما دنوا منه ﷺ كانوا أشرف وأفخر، فعبد الله أفضل من عبد المطلب، وهو من هاشم، وهو من عبد مناف ، وهكذا .

وباعتبار آخر: يجعل العقد من آدم إلى النبي ﷺ أحد جانبي العقد، ومنه إلى المهديّ مثلاً الجانب الآخر، فيفيد أن أولاده في الشرف بمنزلة آبائه، وأئمتهم بمنزلة الأنبياء [(٣٤٢)]، فإن علماء هذه الأمة كأنبياء بني إسرائيل، ولستُ أقول المراد الأئمة الإثنا عشر الذين يدّعيهم الشيعة ، فإنه لا تتأتى المقابلة بين جاني العقد على قولهم، لأن الإثنى عشر لا يقابلون بخمسين، ولا بالأنبياء الذين في عمود نسبه ، بل أقول: الأئمة الأجِلّاء والأولياء الأقطاب كسيدي عبد القادر وأضرابه، ولا

---

(٣٣٩) شرح نهج البلاغة (١٣١/٥) والحديث عند أحمد في مسنده (٢٦/٥،رقم ٢٠٣٢٢)،ونحوه في مسند علي في المعجم الكبير للطبراني (٩٤/١، رقم ١٥٦) وصححه أحمد بن الصديق الغماري في كتابه البرهان الجلي أو علي بن أبي طالب إمام العارفين، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني،تحقيق أحمد محمد مرسي، ط١، ١٣٨٩هـ،مطبعة السعادة صفحة (٧٣).

(٣٤٠) سَدَاد الدِّين وسِداد الدَّين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين ، لمحمد بن رسول البرزنجي الحسيني ، تحقيق السيد عباس صقر الحسيني ، حسين شكري ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، دار المدينة المنورة صفحة (١٨٥) .

(٣٤١) والذي نذهب إليه أن هذا لا يصح ، وهذا العدد قليل جداً ، ولا حجة في قول رجلٍ ليس بنبي ولا رسول .

(٣٤٢) أنظر ما سيأتي إن شاء الله في آثار وفقه مقام حديث الثقلين ومقام التجديد لدين الله عز وجل .

يضر تشعبهم، لأن أجداده ﷺ من جهة أمهاته متشعبة أيضاً، ولا يضر كونهم من جهة النساء، فإنهم أولاد فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والحمد لله على ما أَلْهَمَ " (٣٤٣) .

قال السيد الحميريّ عن بيت النبوة :

أولائـــك مــــن آدم فــــي بيـــت مُعْلُـــوَةٍ   تواضــــعتْ عنــــده كــــلُّ البيوتــــاتِ

(٣٤٣) صفحة (١٨٤ ـ١٨٥) .

البابُ الرابع
المقامات الشرعية

أولاً : المقامات الشرعية العامة
ثانياً : المقامات الشرعية الخاصة

المقامات الشرعية

المقام الشرعي العام

إنّ المقام الشرعيّ العام للآل والأهل أبعد عن اصطلاح الشرع شيئاً عنه في المقام الخاص ، والأصل فيه أنه وردت عن الشرع نصوص هي في عموم الأمة ، وفي الناس كافة ، لا في خصوص أحدٍ من أهل الشريعة ، فهو مقام يجوز فيه القياس ، بخلاف المقامات الشرعية الخاصة، ومن هذه النصوص ﷺ : ((مَن كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ؛ لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجلٌ ففقأ عينيْه ما غيرت عليه ؛ وإن مرّ الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت)) [٣٤٤] وقال : ((خمرّوا الآنية ؛ وأوكئوا الأسقية ؛ وأجيفوا الأبواب ؛ وأطفئوا المصابيح فإنّ الفويْسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)) [٣٤٥] ؛ ((علّقوا السّواط حيثُ يَراه أهلُ البيت ؛ فإنه لهم أدب)) ؛ وما كان نحوها ، فهذه عامة ليست مخصوصة بأحدٍ ، نعم وردت في أحاديث لم يكن المقصود منها أهل بيت النبوة كمثل قوله ﷺ ((إنّ أعجل الطاعة ثواباً صِلة الرحم ؛ حتى إنّ أهل البيت ليكونوا فجرة ؛ فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا ؛ وما مِن أهلِ بيتٍ يتواصلون فيحتاجون))[٣٤٦].

وورد وكان المقصود منه الحاضرين في ذلك الوقت في بيت النبي ﷺ وليس أهل بيت النبوة/آل محمد ، فعن ابنِ عباسٍ قال : لما حضر النبيّ ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال ﷺ ((اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ابداً)) ، فقال عمرُ: إنّ رسولَ الله ﷺ قد غلب عليه الوجعُ؛ وعندكم القرآن؛ حسبنا كتاب الله . قال: فاختلف أهل البيت واختصموا؛ لما أكثروا اللغط والأحاديث عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ ((قوموا)) ، فكان ابن عباس يقول : إنّ الرَّزِيَّة كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . [٣٤٧]

وأهل العلم قد اجتهدوا في بيان مراد الشريعة من هذين اللفظين وما كان نحوهما كلفظ "الذرية" و"النسل" و"العقب" و"الولد" وغيرها ، خاصة في أبواب الحبوس والأوقاف ، وقد نبهنا على خطأ يقع فيه بعضهم وذكرنا كلاماً لابن عاشور ؛ كل ذلك في مبحث ذرية البنات ، والكلام عن هذه المقام العام إنما هو متمم للكلام عن المقامات الخاصة ، وهذا العام لا يعنينا هنا فلا نطيل فيه .

(٣٤٤) الحديث في سنن الترمذيّ (٦٣/٥،برقم٢٧٠٧) .
(٣٤٥) الحديث في سنن الترمذيّ (١٤٣/٥،برقم٢٨٥٧) .
(٣٤٦) الحديث في صحيح ابن حبان (١٨٢/٢) .
(٣٤٧) الحديث في صحيح البخاري (رقم ٤٠٧٩ ، ١١١ ، ٢٩٣٢ ، ٥٢٣٧ ، ٦٨١٨ ،) ، صحيح مسلم (برقم ١٦٣٧) ، مسند أحمد (برقم ١٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٩٤٥ ، ٣١٦٥) ، صحيح ابن حبان (١٤٣/٥،برقم٢٨٥٧) .

المقامات الشرعية

ثانياً : المقامات الشرعية الخاصة

الفصل الأول : أهلُ البيتِ عليهم السلام مقام الاجتباء
الفصل الثاني : أهلُ البيتِ عليهم السلام في مقام الزوجية
الفصل الثالث : آلُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم في مقام الصلاة الإبراهمية
الفصل الرابع : آلُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم في مقام تحريم الصدقات
الفصل الخامس : آلُ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم في مقام الخمس
الفصل السادس : أهلُ البيتِ عليهم السلام في مقام آية التطهير
الفصل السابع : أهلُ البيتِ عليهم السلام في مقام حديث الثقلين
الفصل الثامن : أهل البيت عليهم السلام في مقام المجددين لدين الله

المقامات الشرعية الخاصة

الأصل في هذه المقامات

إنّ هذه المقامات تختلف كما سبق التنويه إليه عن المقام الشرعيّ العام في أنها لا يتطرق إليها القياس، لأنها وردت في فئة مخصوصة من أهل الشريعة، وكانت الشريعة قاصدة إلى هذا التخصيص، فهي خاصة على كل قول ووفق كل مذهب، إلاّ على مذهب من يعمّم القول فيها، فهي مقامات لا يجوز أن تكون عامة لكل الأمة، وإلاّ لما كان بينها وبين المقام الشرعيّ العام ثمة فرق، ولكان ورود نصوص تلك المقامات الخاصة على لسان الشرع مع اختلاف المناسبات؛ والأغراض التشريعية؛ والمقاصد الشرعية؛ نوعٌ من العبث الذي تتنزهتْ الشريعةُ عنه، ولأمكن اعتبارها مقاماً واحداً لا أكثر ، وأحدٌ من أهل القبلة لم يزعم أنها يمكن حصرها في مقام، وأحدٌ من أهل الشريعة لم يجرؤ على أن يعطها حكماً واحداً إلاّ خطأً أو تلفيقاً، والخطأ لا اعتبار له في الشرع، والتلفيق نوع من أنواع الخطأ والغلط، والتلفيق قد يكون حراماً كما في التلفيق بين القرآءات في التلاوة الذي يغير المعنى ويقلب الموازين، وقد يكون مكروهاً في بعض المسائل، حتى إنّ أهل العلم كرهوا أن يلفّق المسلم بين المذاهب، والحاصل أن التلفيق كما سبق أن نوّهنا لا اعتداداً له في الشريعة، وإنما هي مقامات لا مقاماً واحداً؛ لأنّا وجدنا اختلاف الفتوى عند أهل الشريعة في تلك النصوص، وتباين أقوالهم عند تلك المقامات، فقضينا بالتعدد، وحكمنا بالتباين؛ فوجب أن نفرّق بين مقامات خطاب الشريعة؛ إذ إن هذه المقامات مُحْوِجَة إلى فضل تأمل لتبين؛ فما كان من سبيل سوى أن يتنـزّل الكلام على وفق المقام؛ وأنْ ينتظم الأمر كله في مقامات.إنه وكما سيبين لك أنّ بعض هذه المقامات الخاصة ما هي إلاّ كالقواعد والتمهيدات والتوطئات لبقية المقامات، وكالدلائل العقلية والنقلية لها، ككون المقدمات اللغوية والتاريخية التي استعرضناها ممهدات للمقام الشرعيّ، فكتابي هذا إنما هو كتاب تنبيه وتذكير فقط لأني قد أبقيتُ أشياء للمتعقبين؛ وتركت آثاراً للقاصّين.

باب المقامات الشرعية

الفصل الأول
المقام الأول

أهل البيت في مقام الحباء والاجتباء

المقامات الشرعيّة الخاصة
أهلُ البيتِ في مقام الحِبَاءِ والاجتباءِ

الأصلُ في المقام

جعل الله مآلك للسعادة .. إنّ الأصلَ في هذا المقام هو قول النبيّ ﷺ عن سلمان الفارسيّ: ((سلمان مِنَّا أهل البيت)) [٣٤٨] وقوله لواثلة بن الأسقع الكنانيّ في بعض ألفاظ حديث الكساء: ((أنتَ من أهلي)) ، قال السخاويّ في الإستجلاب : " وفي الفردوس بلا إسناد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((أسامةُ مِنَّا أهلَ البيت ؛ ظهراً لبطن))"[٣٤٩] ، وقوله ﷺ في حديث عليّ كرم الله وجهه: ((جرير مِنَّا أهل البيت))[٣٥٠]، وقوله ﷺ لثوبان مولاه أيضاً حين سأله : أَمِنْ أهْلِ البَيْتِ أنا؟ ، وذلك في وقت كان النبيُّ ﷺ يذكر علياً وفاطمة ؛ فقال: ((نعم ، ما لم تقم على سدة ، أو تأتي أميراً تسأله)) ، ودعى نبيُّ الله ﷺ على النفر العرنيين لما قتلوا غلامه فقال: ((اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ)) [٣٥١]، ويرون عن الإمام عليّ كرم الله وجهه لما همَّ الناسُ بعبد الله بن سلام : "دَعُوهُ! فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلِ الْبَيْتِ"، وروى الدارقطنيّ في فضائل الصحابة عن جعفر الصادق بن محمد الباقر أنه قال : "كان آل أبي بكر رضي الله عنه يُدعون على عهد رسول الله ﷺ آل محمد ﷺ" [٣٥٢] .
قال محمد الشليّ باعلويّ في المشرع الرويّ من أهل السنة : "فعدّ هؤلاء مِن أهل البيت ؛ باعتبار صدق محبتهم ؛ وعظيم قُربهم" [٣٥٣] ؛ وذكر نحوه الشيعة كما سنبينه ؛ فهذه الآثار وما ضارعها هي أصل هذا المقام الذي شأن أهله أنهم توددوا إلى أهل بيت النبيّ ﷺ وأحبوهم أو على الأقل قد كفّوا أذاهم عنهم فحلّوا معهم في مقامهم .

موضوعُ المقام

هو مقام نذكر فيه أهل البيت الذين لا يشملهم شيءٌ من المقاماتِ الشرعيةِ الأخرى ؛ إذ هو ليس من المقامات البيولوجيّة ، وإنما هو مقام دَلّتْ عليه الشريعة كما دَلّت عليه اللغة والعرف ، ولولا وروده على لسان صاحب الشريعة لكُنا اقتصرنا على اعتبار اللغة له ، ولأهملنا إيراده في المقامات الشرعية ، ولكِنَّا لسنا معطلة ؛ وهو مراد الذين عمَّموا المصطلح في الأمة ؛ إلاَّ أنه لا يذقه الفاسقون والعاصون ؛ ولا نصيب لهم فيه ؛ إذ هو مقام الولاية لعامة الأمّة ، نحو قوله ﷺ عن سلمان الفارسيّ : **((سلمانُ مِنَّا أهل البيت))** ، وقوله لواثلة بن الأسقع الليثي في رواية لحديث الكساء يرويها واثلة : **((أنتَ من أهل البيت))** ، فلِلأُمّة نصيب في مصطلح" أهل البيت/آل محمد"؛ ولم يكن لأحدٍ الحقّ في إنكاره للأمةِ المختارة ، ولكن ليس تحلّ فيه عامة الأمة ولا يكون

---

(٣٤٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (٦٩١/٣، رقم ٦٥٣٩، ٦٥٤١) ، وأنظره في تهذيب الكمال (٢٥١/١١) ، وفي الآحاد والمثاني (١٧٠/٥،برقم٢٧٠٧) وهو مشهور في كتب الحديث .

(٣٤٩) صفحة (٨٠) ، وقال هذا لأسامة ؛ لأنَّ أسامة من آل محمد ولاءً ؛ هذا أولاً ؛ فقال له هذا ليجعله من أهل هذا المقام أيضاً ؛ وهو حقيقٌ به ؛ فلذا قال له ظهراً لبطن ؛ هكذا يبدوا لي والله أعلم ؛ فهو من آل محمد بالوجهين .

(٣٥٠) الآحاد والمثاني (٤٧٠/٤،برقم ٢٥٢٤) .

(٣٥١) رواه جمعٌ منهم النسائي في سننه (رقم ٣٩٦٨) .

(٣٥٢) فضائل الصحابة (رقم ٦٨) ؛ فهو إن صحَّ عنه فمراده أنهم من أهل هذا المقام معدودون أسوةً بغيرهم من صالحي الأمة ؛ لا أن يكونوا هم آل محمد في مطلق القول ؛ وإلا فإنه كذب لا يصحّ عنه ولا عن غيره .

(٣٥٣) المشرع الروي (٤٦/١) .

لمجرد العلم الذي لا تقارنه تقوى ، ولكنه لأتقياء الأمة المجلّين لقربى رسول الله ﷺ والمحبين لهم، الذين عرفوا محمداً بأهل بيته ؛ لأنّ التقوى تستلزم المحبة والإجلال لهم، ولذلك لم ينله أحدٌ مِن أهلِ العِلْم الجفاة أو الفُسَّاق ، فهو مقام لخواصِ الأُمَّةِ ممن استحقوه لبالغ محبتهم لله ولرسوله ولمعرفتهم بالله وبرسوله ، وقد اعتبر الشرعُ أنّ المحبّ مع المحبوب ، وأنّ **((المرءُ مع مَن أحبَّ))** ، فأهل هذا المقام متآلفون متفقون ؛ غير متنافرين ولا متباينين ؛ هذا شأنهم ؛ والأمر لا يقتصر على الفتى الفارسيّ ، إلاَّ أن سلمان شهد له بذلك لسان الشريعة، ولذا فإنّا نتخذه شاهداً لهذا المقام ، ومثلاً شاخصاً له ؛ فهو مقام مجعول للأمة ممن لا قرابة له مع النبي ﷺ تفضلاً من الله لهذه الأمة التي هي خيرُ أمَّةٍ أُخرجت للناس، وهو مقام يغبط الأمةَ عليه قرابةُ النبي ﷺ وليس هو بالمقام الأدنى ، ولا هي بالمنزلة الهينة الرخيصة ، بل إنه لمقام ينحدر عنه السيل؛ ولا يَرْقَى إليه الطير، وسلمان الفارسيّ لم يتنازع فيه المهاجرون والأنصار في إلحاقه بهم نَسَباً، وإنما تنازعوا في أمره أَمِنْ جملة المهاجرين هو أمْ مِن جملة الأنصار، فحَكَمَ النبيُ ﷺ أن قال قولاً فاصلاً : **((سلمانُ منَّا أهل البيت))** ، وهذا يعني أنه من جملتنا، لا مِنّا نَسَباً ، وكون سلمان من الأمة الفارسية الذين هم من أبعد الناس نسباً عن رسول الله يدفع توهم الاقتصار على النسب المجرد في مقامات الولاية وعدم اعتبار التقوة والصلاح كأسٍّ للولاية ؛ وكونه كذلك يدفع توهم عدم اعتبار النسب في مقامات أخرى ؛ وكونه مقاماً مجعولاً للأمة كونه أشكل على كثير من الناس ؛ فخلطوه بغيره من المقامات ، وغصبوا بذلك قربى النبي ﷺ هذا اللقب في المقامات الأخرى المقصورة من قبل الشريعة على القرابة .

فهو مقام ينـزله أولئك الذين يحبون أهل بيت نبيهم ويودونهم ، الذين خلفوا نبيهم في أهل بيته بإحسانٍ ؛ ولم يتحينوا موته لينقضُّوا عليهم ، فهو مقام مَن كان مُجِلاً لعترته ، ومبجلاً لأهل بيته، موقّراً لآله ﷺ، ولا حظَّ فيه قطُ قطعاً البتة لمن أبغض أهل بيته ، أو حاربهم ، أو شرَّد بهم ، أو لعنهم على المنابر ، أو خرج عليهم ؛ لا سيما من كان مبغضاً لشيخ أهل البيت الإمام عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فيا أهل النصب لا مقام لكم من مقامات آل محمد فارجعوا، إذ بحب المحسنين لأهل البيت كانوا منهم ؛ فشأن أهل كلّ مقام من مقامات الشريعة أنهم متفقون متآلفون ؛ وبالبغض انتفى مَن نفته الشريعةُ وأبعدته ، وهذا أمر منطقيّ ؛ ومعقولٌ جداً، فهو مقام يكتسب بترويض النفس ، وينال ببذل الجهد والرياضة ، وليس هو كغيره من مقامات القرابة التي تكون قرابة النَسَب وقرابة السبب ـ أي الدين ـ كافيتان بمجردهما ، وهو مقام حباء يحبوه الله لمن شاء من عامة الأمة ، وهو مقام اجتباء يجتبي الله له من شاء من أهل الصلاح من عامة الأمة .

روتْ الشيعةُ الجعفرية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : "من تولى آل محمد وقدّمهم على جميع الناس بما قدّمهم من قرابة رسول الله ﷺ فهو من آل محمد لمنـزلته عند آل محمد؛ لا أنه من القوم بأعيانهم ؛ وإنما هو منهم بتوليه إليهم واتباعه إياهم؛ وكذلك حكم الله في كتابه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}؛ وقول إبراهيم :{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}" [٣٥٤] وروي عنه أنه قال لشيعته وأنصاره : "أنتم آل محمد ؛ أنتم آل محمد" [٣٥٥]، وذكر العياشيّ في تفسيره عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال: أنتم والله من آل محمد، قال: فقلت : جُعلت فداك! ؛ مِن أنفسهم؟ قال : مِن أنفسهم والله ـ قالها ثلثاً ـ ثم

(٣٥٤) انظر تفسير العياشي (٢٣١/٢) ، وبحار الأنوار (٢٩/٦١ ـ ٣٧) .
(٣٥٥) بحار الأنوار (٢٩//٦١، ١١/٦٥ ، ٢٩ ، ٣٢) .

نظر إليّ فقال لي: يا عمر!! إنَّ الله يقول {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}[٣٥٦]، قال في بحار الأنوار : قال أبو عبد الله عليه السلام ((أنتم آل محمد ، أنتم آل محمد)). وهذا على المبالغة كقولهم: سلمان مِنَّا أهل البيت . قال محمد بن علي بن إبراهيم: العلة في شيعة آل محمد أنهم منهم؛ أن كل من والى قوماً فهو منهم ، وإن لم يكن من جنسهم، وذلك قول الله عزوجل{يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ ، وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ} فالجن بخلاف الانس، لكنهم لما والوهم فإن الله نسبهم إليهم، فكذلك كل من توالى آل محمد فهو منهم.انتهى . وقال أمير المؤمنين عليّ عَلَيْهِ السَّلامُ عند قول الله تعالى:{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} "إن أولى الناس بالانبياء أعملهم بما جاؤا به ، ثم تلا هذه الاية فقال : إن ولي محمد من أطاع الله ، وإن بعدت لحمته ، وإن عدو محمد من عصى الله وإنْ قَرُبَتْ قرابتُه" . وفي هذه الاية دلالة على أن الولاية ثبتت بالدين لا بالنسب [٣٥٧] .

روى الحسنُ السبط قال: سمعتُ علياً عليه السلام يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ((يَرِدُ علَيَّ الحوضَ أهلُ بيتي ومَن أحبهم مِن أُمتي كهاتين)) [٣٥٨] يعني السبابتين، فشأنُ أهل هذا المقام هو المداومة على حُبِّ النبيِّ ﷺ وحُبِّ أهل بيته[٣٥٩] وبذل المودة لهم؛ وكَفّ الأذى عنهم؛ واحترامهم وتوقيرهم؛ قال الله تعالى {قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} من غير إفراطٍ ولا تفريط؛ فمَوَدَّتهم والإحسان إليهم مِن أعظم الأسباب الجالبة للخير والسعادة؛ والضِدُّ بالضِدِّ؛ فما استُجْلبت نِعَم الله واستُدفعت نِقَمه بمثل تعظيم نبيه محمد ﷺ وأهل بيت نبيه محمد ﷺ وعلى قَدْرِ إيمان المرء وعلى قَدْر ما بقلبه مِن نورٍ مِن الله تكون تلك المودّة وتلك الرحمة؛ وهذه حال الصابرين الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى؛ الذين رضوا بقسمة الله وآمنوا بقضائه وبقدره؛ وأهل السنَّة؛ والشيعة الجعفرية؛ والشيعة الزيديّة؛ كل أحدٍ من أولئك يدَّعي التوسط والإعتدال؛ ولا تظهر حقيقة الإعتدال والتوسط عند كُلٍّ إلاَّ بالنظر في منهج كل طائفة في المحبة والولاء ثم بالمقارنة الموضوعية المحايدة النـزيهة .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في خصوص آية التطهير:"وقوله: (أَهْلَ الْبَيْتِ) نداء للمخاطبين من نساء النبيء ﷺ مع حضرة النبيء عليه الصلاة والسلام، وقد شمل كلَّ من ألحق النبيء ﷺ بِهُنَّ بأنه من أهل البيت وهم: فاطمة؛ وابناها؛ وزوجها، وسلمان لا يعدو هؤلاء" [٣٦٠].

وليس كما قال رحمه الله ، فسلمان ليس من أهل مقام آية التطهير التي تكلمنا عنها بما فيه الكفاية إن شاء الله ، لأنَّ هذا القول على هذه الشاكلة نعده نحن من مقام التلفيق على التحقيق ، وحتماً النبيّ ﷺ لم يقل ذلك حال مقام من تلك المقامات الشرعية اللاحقة ، وإنما أطلق القول ، فكان حقه الإطلاق؛ مقام مستقل لا يندرج تحت أي مقام شرعيّ غير أنه مقام الإصطفاء والاجتباء والحباء، وأعظِم به من مقام ؛ وابن عربي الحاتميّ لدى ذكره لآية التطهير قال في الفتوحات: "فلا يضاف إليهم إلا مطهر ولا بد فإن المضاف إليهم هو الذي يشبههم فما يضيفون لأنفسهم إلا من له حكم الطهارة والتقديس فهذه شهادة من النبي ﷺ لسلمان الفارسيّ بالطهارة والحفظ الإلهي والعصمة" .

---

(٣٥٦) تفسير العياشي (١٧٧/١) سورة آل عمران ، وانظره تفسير الميزان الجزء الثامن عشر ، وانظر تفسير كنْز الدقائق للقمي ج٢.

(٣٥٧) بحار الأنوار المواضع السابقة .

(٣٥٨) الحديث مقاتل الطالبيين لأبي الفرج (٣٨).

(٣٥٩) من هم أهل البيت/آل محمد ؟ .

(٣٦٠) التحرير والتنوير (١٧/٢٢).

ولا يعني قول النبيّ ﷺ ((سلمانُ منَّا أهل البيت)) مع ما ذكرنا من أمر هذا المقام أنه لم يكن إلاَّ سلمان الفارسيّ هو المحب لأهل بيت النبي ﷺ من بين سائر الصحابة بل إن المحبة والإجلال كانت سائرة؛ شائعة؛ عامة في كل مَن يصدق أن يقال فيه هو صحابي من حيث ما هو صحابي، ويُروى عن الإمام عليّ كرم الله وجهه أنّه كان يقول:"ما زال الزبيرُ رجلاً منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه المشْؤومُ عبد الله؛ فأفسده" [٣٦١]،فهذا يدل على عدم حصره في نفر معدودين.
قالت الشيعة الزيدية عند قوله ﷺ ((أذكركم الله في أهل بيتي))[٣٦٢]:"فلا يتعرض لإذلالهم وانتهاك حرمهم إلاّ من لم يعرف للشريعة وصاحبها الحق الذي أوجبه الله عليه لهم، وما حاول أحدٌ طمس معالم راياتهم إلاَّ عُوجل بالانتقام وأدخل في خبر كان بما كان منه إلى عترة سيد الأنام ﷺ فانظر ما وقع فيه بنو أمية فمن اقتدى بهم فمن بعدهم إلى يومك هذا تعرف قدر إنذاره ﷺ لمن بغى على عترته الطاهرة وبذلك تعرف الحق وتعرف أهله"[٣٦٣] قالوا:"وأما كون شيعة أهل البيت منهم فهو مثل قوله ﷺ ((سلمانُ منَّا أهل البيت)) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير والحاكمُ؛ عن عمرو بن عوف؛ وحسّنه الحافظُ السيوطيّ، وأما أنهم لو ضربتْ أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا إلاَّ حباً فهذا شأن من أخلص لله تعالى محبته لأهل بيت نبيه ﷺ كيف وهم قرناء الكتاب العزيز إلى يوم الدين، والأمان من العذاب، وسفينة النجاة بنصِّ سيدِ المرسلين، بل كيف يتزحزح عن محبتهم مَن يعلم أنّ حبهم علامة الإيمان؛ وبغضهم علامة النفاق بشهادة الأحاديث المتقدمة سردها" [٣٦٤] قالوا: بل كيف لا تزداد محبته لهم وقد قال تعالى{قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} وكيف وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: ((المرءُ مع مَن أحبَّ)) [٣٦٥] ومن أحق من عترته ﷺ بإخلاص المحبة له والوداد[٣٦٦] والمحبة دليل أهل هذا المقام في الدنيا، وورود الحوض؛ حوض الكوثر على النبي ﷺ الدليل عليهم في الآخرة؛ فالحوض ثمرة من ثمرات مقام الحِبَاءِ والولاءِ؛ مقام الصفوة والاجتباء .

إذا أنــــتَ عــــاقرتَ الأمـــورَ بهمـــةٍ بلغـــــتَ مقــــام الأكــــرمِين المقَــــاولِ

ولولم يكن أهل الكساء مرادون من مقام آية التطهير بالأصالة بإرادة الله تعالى إما بالنـزول الأول أو الثاني للآية، لكنا قد جعلناهم من هذا المقام،ولو عددناهم من أهل هذا المقام والحال كما قد تبين لك لكان ذلك منا تلفيقاً، والتلفيق لا اعتبار له في الشرع؛ولا يحمده العقلاء.
قال الراغب الأصفهانيّ في المفردات: "وآل النبي ﷺ المختصون به من حيث العلم، وذلك أنَّ أهلَ الدين ضربان، ضربٌ متخصصٌ بالعلم المتْقَنِ والعمل المحكم، فيقال لهم آل النبيّ وأمته، وضربٌ يختصون بالعلم على سبيل التقليد، ويقال لهم أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ولا يقال لهم آله، فكلُّ آلٍ للنبيّ أمةٌ له وليس كل أمةٍ له آله،وقيل لجعفر الصادق رضي الله عنه الناس يقولون:المسلمون

(٣٦١) الإستيعاب لابن عبد البر (ترجمة عبد الله بن الزبير) ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي (٤٨/١، ٣١٧/٢، ٤٤٧/١٠)، لأنّ ابن الزبير هو الذي غيّر رأي أبيه في بني هاشم وهو كان حادي الجمل جمل عائشة ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٧ ، برقم ١٢٨) ؛ حدثنا أبو أسامة ؛ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ؛ قال : قال عليٌّ بن أبي طالب :" ما بالُ الزبير كأنه رجل مِنَّا أهلَ البيتِ حتى أدركه ابنُه عبد الله فلفتَه عَنَّا".
(٣٦٢) سيأتي الحديث في مقام (حديث الثقلين) .
(٣٦٣) تتمة الروض النضير (٢٣٤/٤ـ ٢٣٥) .
(٣٦٤) أنظر التتمة من صفحة (٢٣٢) فما بعدها .
(٣٦٥) الحديث في صحيح ابن حبان (٣٠٨/١، رقم١٠٥، ٣١٦/٢، رقم٥٥٧، ٣٤٥/١٦، رقم٧٣٤٨) ، ومسند أحمد (٣٩٢/١، رقم٣٧١٨، ١٠٤/٣، رقم ١٢٠٣٢، ١١٠/٣، رقم١٢٠٩٦،٣/١٥٩، رقم١٢٦٤٦) وله روايات كثيرة في كتب الحديث ، وما ذكرناه كمثال فقط .
(٣٦٦) تتمة الروض النضير (٢٤٥/٤) .

كلّهم آلُ النبي عليه الصلاة والسلام،فقال: كذبوا وصدقوا، فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: كذبوا في أن الأمةَ كافتهم آله، وصدقوا في أنهم إذا قاموا بشرائط شريعته آله" [٣٦٧].
واعلم أنّ هذا المقام أشبه مقامات الآل بمقامات المُرِيْدِيْن؛ السالكين إلى الله تعالى ؛ بل لربما كان هو المقام بين مقامات الآل؛ وبقية مقامات الآل معه كالأحوال باعتبار؛ لأن المقام هو ما يتحقق به المزيد من الصفات المكتسبة بالرياضة والعبادة؛ لأنّ المقامَ مِن جملة الأعمال؛ والحال مِن جملة الأفضال؛ والمقام من جملة المكاسب؛ والحال من جملة المواهب، فالمقام يُكتسب؛ والحال هبة من الله جَلّتْ قدرته؛ فالسالك على الحقيقة يترقّى في مقامات العبادة حتى يبلغ هذا المقام [٣٦٨]؛ والسلوك إلى الله تعالى وشدّ الرحالِ إليه سمة عباده المجاهدين الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس؛ الذين يقمعون شهواتها؛ ويقتحمون العقبات؛ بعقيدة صحيحة؛ ونيّة خالصة؛ وعزم أكيد؛ فالسالكون إلى الله جلّ اسمه هم الفائزون؛ نعم مقامات القرابة يميزها الثبات والإستقرار.

أثر المقام وفقهه ومقاصده

فمن ذلك عند أهل المذاهب :

أولاً : هل الصدقة تَحْرُم على أهل هذا المقام أم أنها لا تحرم؟ لأنّ ((مولى القوم منهم)) فتحرم الصدقة على المولى كما تحرم على أهل بيت النبيّ ﷺ قولاً واحداً ، وهذا في حكم المولى ، والذي يشير إليه الدليل أنها لا تحرم ، وهل يكون لأهل هذا المقام نصيبٌ من الخُمْسِ؟ لا سيما وأنهم ناصرون للنبيّ ﷺ ولأهل بيته وبهم ينصر الله دينه ويعلي كلمته ، فأشبه حالهم حال آل المطلب بن عبد مناف ، والذي تسكن إليه النفس أنهم لا نصيب لهم من سهم الخمس ، فلا حظ لموالي بني هاشم في الخمس ولم أجد أنّ النبيّ ﷺ قد أعطى سلمان الفارسيّ من الخمس ، ولكني أرى أنَّ الإمام متى كان من أهل هذا المقام فإنه يستحب، ليس شرعاً ، أن تجود له بشيءٍ نفوسُ المستحقين للخمس تفضلاً وتكرماً لا استحقاقاً.
ثانياً : هل الصلاة والبركات تصل لأهل هذا المقام؟ قد يعدّه البعض مني تناقضاً إن قلت: نعم، إن شاء الله، وليس تلفيقاً بحول الله، فهي لا تصل لمن كان حاله كحال أبي لهب من الأقربين بيد أنها تصل إن شاء الله لأهل هذا المقام من الأبعدين وأنعم وأكرم بأمة محمد ﷺ وكأن هذا مراد من قال إن آله ﷺ في مقام الصلاة الإبراهيمية الأتقياء أو الأولياء ، ونحن لم نذكر هذا هناك ولم نعدهم من أهل ذلك المقام وإنما أفردنا لهم هذا المقام ليقف المسلم على حقيقة كل مقام على وجه الدقة والحيطة، والله تعالى أعلم ، ومن زعم أن المجدد يكون من عموم الأمة كما في بعض روايات حديث التجديد، مع كون الروايات الأخرى تشير إلى أنه من أهل بيت النبي ﷺ كأني به يعني أنه يكون من أهل هذا المقام، فيشترط فيه أن يكون محباً لأهل بيت النبيّ ﷺ معظماً لهم مبجلاً لا أن يكون متسماً بسمة النصب وهو البغض ونقيضه المحبة، والبراء ونقيضه الولاء، وسخطهم وعدم الرضا بهم، وحسدهم على تفضيل الله لهم، إذ أن المجدد لابد من شروط تتوفر فيه ليصدق أن يقال

---

(٣٦٧) المفردات (٣٠-٣١) .
(٣٦٨) أنظر هذه المقامات على سبيل المثال في الكتاب الجليل القدر كتاب ابن قيّم الجوزية المسمى "مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين" وهو من الكتب النافعة؛ وانظر كتاب عوارف المعارف (٢١٩) مطبوع آخر كتاب إحياء علوم الدين للغزاليّ مهم للتفريق بين الحال والمقام ومعرفة حد كل منهما .

فيه هو مجدد، وكيف يكون مجدداً وهو ناصبيّ؟ .
ثالثاً : إنَّ هذا المقام هو الذي يقصده الصوفيه بكلامهم، فهو مقامٌ عالي ورفيع عندهم، ولا يُلَقَّاه إلاَّ ذو حظٍ عظيم ؛ مقامٌ ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير ، وهو مقام القطبية من مقامات العارفين أو مقامات الأولياء المتقين ، قالوا: ولذا لا يشترط أن يكون القطبُ من "أهل البيت/آل محمد ﷺ " نسباً، لأنّ القطبية طريق وهب؛ يعطيها الله لمن شاء، فتكون في الأشراف وغيرهم [٣٦٩] ، سيأتي مزيد حديث عنه بيْد أنهم قالوا : إنّ نفوس العباد لا تخلو أن تكون مُتَّسِمة بسمة إحدى النفوس التسعة التي هي ؛ النفس الشهوانية ؛ وهي في المقام الأدون؛ وتليها النفس الناطقة ؛ فالنفس الأمارة ؛ فالنفس اللوامة ؛ فالنفس المُلْهمة ؛ فالنفس المطمئنة ؛ فالنفس الراضية ؛ فالنفس المرضية ؛ فالنفس الكاملة وهي مقام القطب ؛ وهي في أعلى مقام ؛ والسبعة الأخيرة هي مراتب نفوس الأولياء .
وبالجملة فإن هذا المقام مقام يغبطه قرابةُ النبيِّ ﷺ ، ومن هنا ونحوه قال مَن قال إن آل محمد ﷺ الأولياء أو الأتقياء أو العلماء العاملون ، ولذا لم نثرّب على القائلين به في مقام الصلاة الإبراهيمية ، لأنّ الأمر أشكل عليهم ، ولو أنهم جعلوا لكل مقام مقالاً لما أشكل عليهم هذا الإشكال، وكأن الشيعة الجعفرية من الإمامية يتفقون مع الصوفية في بعض رجالات هذا المقام، فقد روى الشيعة عن الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر أنه قال: " كان رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه؛ يحدثان سلمانَ بما لا يحتمله غيرُه من مخزون علم الله ومكنونه. ويروون في نحو ذلك حديثاً عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت : كان لسلمان مجلس عند رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل حتى يكاد يغلبنا على رسول الله ﷺ " [٣٧٠] ، قالوا: "إن من أخلص الإنقياد لله ولرسوله ﷺ ولأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وأخذ علمه منهم ؛ وتتبع آثارهم ؛ واطلع على جملة من أسرارهم ؛ بحيث حصل له الرسوخ في العلم ؛ والطمأنينة في المعرفة ؛ وانفتح عينا قلبه ؛ وهجم به العلمُ على حقائق الأمور؛ وباشر روح اليقين؛ واستلان ما استوعره المترفون ؛ وأنس بما استوحش منه الجاهلون ؛ وصحب الدنيا ببدن روحه معلقة بالمحل الأعلى؛ فله أن يستفيد من القرآن بعض غرائبه ؛ ويستنبط منه نُبَذاً من عجائبه ؛ ليس ذلك من كرم الله تعالى بغريب ؛ ولا مِن جُوده بعجيب ؛ فليست السعادة وقْفاً على قومٍ دون آخرين ؛ وقد عدُّوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جماعة من أصحابهم المتصفين بهذه الصفات من أنفسهم؛ كما قالوا: ((سلمانُ منَّا أهل البيت)) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ فمَن هذه صفته ؛ لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم ؛ العالمين بالتأويل " [٣٧١] ، وعن مراد المتصوفة ، قال محي الدين بن عربيّ في الفتوحات المكية :".. فلا يضاف إليهم - يعني أهل بيت النبوة - إلاّ مطهر، ولابدّ أن يكون كذلك ، فإنّ المضاف إليهم هو الذي يُشبههم ؛ فلا يضيفون لأنفسهم إلاّ من حكم له بالطهارة والتقديس ، فهذه شهادة من النبيّ ﷺ لسلمان الفارسيّ بالطهارة ، والحفظ الإلهيّ ، والعصمة ؛ حيث قال فيه رسول الله ﷺ ((سلمانُ مِنَّا أهل البيت)) ذلك أن قوله ﷺ ((سلمانُ منَّا أهل البيت)) لم يجعله من أهل البيت حقيقة ونَسَباً ؛ فإن الإتصال نَسَباً لا يكون إلاّ بأسبابه المقررة في محله، وإذن .. هو منهم تنزيلاً : لتشابه الصفات ، بعضها ، أو كلها ، تلك الصفات التي يمكن أن تجعله من الملهمين ، وشهد الله لهم بالتطهير ، وذهاب الرجس عنهم ؛ فهم المطهرون ، بل عين الطهارة ، وهم المطهرون بالنصّ ؛ فسلمان منهم بلا شك .. وإذا كانت مرتبة مخلوق عند الله

(٣٦٩) رسالة إجابة الغوث لابن عابدين ضمن مجموع رسائله (٢/٢٧٥) .
(٣٧٠) كتاب " سلمان الفارسي " للسيد جعفر مرتضى العاملي (١٢-١٣) .
(٣٧١) تفسير الصافي الجزء الأول ؛ المقدمة الخامسة .

بهذه المثابة أن يشرف المضاف إليهم بشرفهم ، وشرفهم ليس لأنفسهم ، فكيف بمن له المجد والشرف التام لنفسه ، فهو المجيد سبحانه وتعالى ، فالمضاف إليه من عباده الذين هم عباده ، وهم الذين لا سلطان ولا مُلْك لمخلوق عليهم في الآخرة ، قال تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي}فأضافهم إليه {لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} ؛ وما تجد في القرآن عباداً مضافين إليه سبحانه إلا السعداء خاصة ؛ وجاء اللفظ في غيرهم بالعباد ، فما ظنك بالمعصومين المحفوظين منهم القائمين بحقوق سيدهم ، الواقفين عند مراسمه وحدوده ، فشرفهم أعلى ، وهؤلاء هم أقطاب هذا المقام ، ومن هؤلاء الأقطاب ورث سلمانُ ﷺ شرف مقام هذا البيت فكان ﷺ من أعلم الناس بما لله على عباده من الحقوق ، ولأنفسهم ، والخلق عليهم من الحقوق ، وأقواهم على أدائها ، وفيه قال رسول الله ﷺ ((لو كان الايمان بالثريا لناله رجالٌ مِن فارس)) ، وأشار إلى سلمان الفارسيّ، فَسُرَّ سلمانُ الذي ألحقه بأهل البيت مما أعطاه النبي ﷺ من أداء كتابته ، فهو عتيقه ﷺ ، ومولى القوم منهم .. " [٣٧٢] ، فإثبات العصمة لغير الأنبياء مسألة مشتركة بين الشيعة والصوفية ، فالشيعة يرونها فقط لأئمتهم الإثنى عشر ، والمتصوفة يرونها للقطب في كل زمان، وأنّ هذا المقام موجب للعصمة ، وهم يرون أن الذي يحل بهذا المقام يكون طاهراً ، بمعنى أنه معصوماً، أما إن قصدوا أنه يكون من نفس مقام آية التطهير فهذا تلفيق على كلّ حال، وأما إن قصدوا أنه يشبه حاله حال أهل الكساء فهذا شيءٌ آخر. [٣٧٣]

رابعاً : هذا المقام يوضح أن أهل البيت هم قرابته ﷺ ، ويحدد لنا آله ﷺ ، فقد كان جلُّ المهاجرين من قريش ، واتضح لنا مع قوله ﷺ **((سلمانُ منَّا أهل البيت))** حين اختلف المهاجرون والأنصار ، أن ليس كلُّ قريش أهل بيته ﷺ [٣٧٤] .

خامساً : ومن فقهه وأثره أنهم يبطلون خلافة المبغض لآل محمد ﷺ لا سيما من أبغض شيخ آل محمد ﷺ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه وتصحيح خلافة المحب لآله وإن كان من غير قريش، كيف لا وقد وردت نصوص شرعية كثيرة وصريحة في تقرير هذا الحكم ووصم مبغِضه بالنفاق؛ والفسوق؛ والمروق من الدين، قالت الشيعة الجعفرية: ذلك لأن الله تعالى يقول {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} فأبطل إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة؛ أما النواصب فقد كانوا لا يُرَبّعون بعليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه إبطالاً منهم لسني خلافته؛ وكأنَّ علياً ما هو من آل محمد/أهل البيت، ولا هو معدود من المسلمين، نعم! زعم بعضهم كما في تعليق محب الدين الخطيب على قواصم ابن العربيّ أنَّ معاوية بن أبي سفيان هو المهدي المنتظر!؛ الذي ملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فكان شيعة بني أمية كانوا يُربِّعون بمعاوية ويتحاشون التربيع بعليّ بن أبي طالب بحال .

سادساً : ومن فقهه عند الجعفرية من الشيعة ـ الذين لم يعتبروا جميع أولاد الحسن والحسين من الآل ؛ وإنما قصروه في مقام آية التطهير ونحوه على أهل الكساء والأئمة المعصومين من نسل الحسين ـ أنهم يعدّون كل منتسبٍ لبني هاشم آلٌ في هذا المقام ؛ كحالهم في مقام تحريم الصدقة ومقام فرض الخمس، وبطريق أولى ذرية عليّ من فاطمة ، كما أنهم والشيعة الزيدية وبعض متشيعة أهل السنة والجماعة يعتبرون أن الذي لم يكن على نهج أهل البيت في تفضيل الإمام عليّ؛

---

(٣٧٢) كتاب فضل آل البيت للتقي المقريزي صفحة (٤٢ـ٥٠) ، وكتاب " سلمان الفارسي " للسيد جعفر مرتضى العاملي صفحة (٨٧) .

(٣٧٣) لأجل ذلك كثر عند الصوفية نسبة أولياءهم لآل البيت واختراع أنساب غير صحيحة لهم .

(٣٧٤) لم يُوفق أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مادة " أهل البيت " التي حررها جولد سيهر Goldziher ، فانظر تعليقه إن شئتَ ؛ دائرة المعارف الإسلاميّة (٩١/٣) .

وفـي بغض أعداء أهل البيت ؛ أو فـي الترضـي علـى أعداء آل محمد ﷺ ؛ فإنـه لـيس مـن أهل البيت؛ ولا من آل محمد ﷺ في هذا المقام، حتى لو كان سبطيّ ؛ من المنتسبين إلى علـيّ وفاطمـة عليهما السلام ، فيعدونه ناصبياً ؛ خارجاً عن منهج آبائـه ؛ عاقّاً لهم ؛ مواليـاً لأعداء آل محمد ﷺ ، لـم يعرف الحق لقومه ، قد بهرته الدنيا وزينتها ، وخَفَتْ عليه مقاصد الشريعة ؛ وغابت عنه حقيقتها، فليس مستحقاً للورود على النبي ﷺ يوم القيامة ليشرب من حوضـه الكوثر ، وبعض أهل السنة يذهبون إلى أن الذي لا يقيم حدود الله من الهاشميين فإنه لا يكون من آل محمد ﷺ وإن كان النبي ﷺ قد ولده/سبطيّ ، فلا تصله صلاةُ المصلين .

كما أنه قد وجد من أصحاب النبيّ ﷺ من قد نـال درجـة الصديقين أو الحـواريين وهـي منـازل لـم يبلغها أيُّ أحدٍ من الصحابة ، فإن كذلك منـزلة الأهل في هذا المقام لم يبلغها أي أحد منهم ، وهذا مما لا مجال للرأي فيه لمعرفة أهل تلك المنـازل أو تلك المقامات إلا بتوقيف الشرع ، ولا يوجد فـي الشريعة "خـالٌ" للمؤمنين ولا "عمٌ" لهم ولا "جدٌّ" ولا "جدةٌ" ولا "ابـن عـم" ولا"ابـن خـال المؤمنين" فهذا مما لم يرد عن الشرع قطعاً قطعاً ؛ باتفـاق أهل القبلـة ؛ إلا من شَذَّ من الحشوية الذين لا فقه لهم ؛ فإنهم يتمسكون بقول من لا يمكن أن يتعبد اللهَ أحدٌ بقوله ، وسيأتي الحديث عنـه مبيناً.

سابعاً : إنّ بهذا المقام يتميز مقامُ الصحبة عن مقام القربى ؛ مع أنـه لم يخف علـى الأمـة وجـه تباينهما ، وهذا مقام الظـاهر لـي فيـه أنـه عـام لكل زمـان ، والصحبة مخصوصـة بلقيا النبـيّ ﷺ وملازمته على وجه يصدق معها استحقاقه لهذا اللقب ، وبالتالي لا يسوغ قياس أحدهما على الآخر لعدم وجه الشبه بينهما ، ولعدم اجتماعهما في العلة ، وجوّز بعض العلماء قياس الصحبة علـى آل محمد ﷺ في الصلاة والسلام عليهم فقالوا "وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه" وبَدَّعُوا من اقتصـر علـى الآل فـي الصـلاة ولـم يـذكر الصـحابة ، ذكـر ذلـك بعضـهم فـي مقدمات الحواشـي والشروحات وربما ذكره بعضهم في مقام الصلاة الإبراهيمية ، ولم تتبين لي العلة الجامعة للقياس بين الأصل والفرع! والله تعالى أعلم .

وقد قالت طائفة من أهل القِبْلـة : إنّ أفضـل أصـحاب النبـيّ ﷺ هـم الـذين كانـت لهـم القرابـة مـع الصحبة ؛ ثم اختلفوا بعدُ في بقيّة القرابة والصحابة .

وقالت طائفةٌ أخرى من أهل القبلـة : بل الأفضـل من كانـت لـه القرابـة ؛ مطلق القرابـة ، وذهبت طائفة ثالثة من أهلها إلى أن الأفضل هو من كانت لـه الصحبة ؛ ومطلق الصحبة ؛ فمن لم يكن صاحباً كانت منـزلته أدون، وهناك طائفة قالت : الصاحب أفضل ؛ ومنـزلته أعلى ؛ ولكن مـا كلُّ صاحب؛ وإنما القضية مفروضـة فـي السـابقين الأولـين مـن المهـاجرين والأنصـار؛ دون الطلقاء ؛ ودون بقيـة الأحـزاب؛ الـذين قهـرهم الإسـلام فاستسلموا لـه قهـراً، وكـان مـن حجـج الـذين فضّلوا الصحابة الأقرباء أنهم استشهدوا بحديث الثقلين ؛ حيث جمعوا بين الروايـة الصحيحة المتواترة: ((كتـاب الله وعترتـي أهل بيتـي)) وبـين الروايـة التـي ليسـتْ فـي درجتهـا : ((كتـاب الله وسنَّتي)) وسيأتي في مقام حديث الثقلين إن شاء الله .

ثامناً : المحبة والولاء لأهل البيت/آل محمد شرطان لحلول في هذا المقام ، ووردت أحاديثٌ تحث على محبتهم وربما غالى البعض في تضعيفها ، ووردت آية في كتاب الله تعالى تحث على مودة قرابته ﷺ {قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} وإن اجتهد البعض في تأويلها وتعطيل حكمها ، وللسخاويّ رحمه الله كتاب جيد سماه"استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ذوي الشرف" وهو يصلح أن يكون عنواناً لهذا المقام .

تاسعاً : الفرق الفاصل بين هذا المقام ومقام التجديد الذي سيأتي هو أن هذا المقام تختصُّ بـه أمـة محمدٍ ﷺ دون قرابته ؛ فهي مخصوصةٌ به دون الأسباط وبقية القرابة؛ فلا يشاركهم فيه هاشميّ؛ ومقام التجديد مشترك ؛ وقيل : هو مختص بآل محمد/الأسباط .

عاشراً : قد يُشكل هذا المقام عند بعض الناس من أتباع الوليّ أو من ذريته فيدعون فيه انتسابه لآل محمد/أهل البيت ؛ وهذا حاصل لدى المتصوفة ؛ فما كلّ وليّ منتسب في العترة؛ ولا كلهم سبطيّ؛ فالسبطيّ هو من ولـده النبي ﷺ بيولوجياً من قبل ابنتـه فاطمـة الزهراء ؛ فلا تكوننّ الحقيقة المحمدية وغيرها من مقامات الأولياء محدثة لذلك اللبس وهذا الإشكال .

أدب المقام ومقاصده لدى الشعراء

لقد أثّر المقام كثيراً على الأدباء ، وأبان عن نوع مِن الولاءِ ليس بمعهود لدى الناس ، فهو ولاءٌ لا كغيره مِن الولاء ؛ إنه وفاء عُرِفتْ به أمّة محمدٍ التي هي خير الأمم لمحمدٍ ﷺ ؛ الوفاء الذي قصرت عنه سجية بعض الأفراد ؛ فأكرم بها من أمة ، فمن ذلك :

قال الشريف عليّ بن محمد العلويّ المعروف الحمانيّ المتوفى عام ٣٠١هـ :

يا آل أحمدَ أنتم خير مشتملٍ ... بالمكرماتِ، وأنتم خيرُ مُعتَرَفِ
خلافة الله فيكم غير خافيةٍ ... يُفضى بها سلفٌ منكم إلى خلفِ
طبتم ، فطاب مواليكم لطيبكم ... وباءَ أعداؤكم بالخبثِ في النطف

وينسب للإمام عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه :

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إلاّ بِدِيْنِهِ ... فَلاَ تَتْرِكِ التَّقْوَى اتِّكالاً عَلَى النَّسَبْ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلاَمُ سَلْمَانَ فَارِسِ ... وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّرِيْفَ أَبَا لَهَبْ

وقال أبو فراس الحمدانيّ في قصيدة طويلة يذكر فيها أحقية العلويين الفاطميين للخلافة :

الدِّينُ مُخْتَرَمٌ ، وَالحَقّ مُهْتَضَمُ ، ... وَفَيْءُ آلِ رَسُولِ اللهِ مُقْتَسَمُ
بَنُو عَلِيٍّ رَعَايَا فِي دِيَارِهِمُ ، ... وَالأمرُ تَمِلكُهُ النّسوَانُ ، وَالخَدَمُ!
ثُمّ ادّعَاهَا بَنُو العَبّاسِ إرْثَهُمُ ، ... وَمَا لَهُمْ قَدَمٌ ، فِيهَا ، وَلا قِدَمُ
أأنْتُمُ آلُهُ فِيمَا تَرَوْنَ ، وَفي ... أظفارِكُمْ ، مِن بَنِيهِ الطّاهرِينَ ، دَمُ؟
هَيهاتَ لا قَرّبَتْ قُرْبى وَلا رَحِمٌ ، ... يَوْماً ، إذا أقصَتِ الأخلاقُ وَالشّيَمُ!
كَانَتْ مَوَدّةُ سَلْمَانٍ لَهُ رَحِماً ، ... وَلَمْ يَكُنْ بَينَ نُوحٍ وَابنِهِ رَحِمُ!

وقال ابن نباتة المصريّ في مدح بعض السلاطين :

منظمةً من كلِّ بيتٍ كأنّه ... لإفراط ما ضمَّ الولا بيت سلمان

وقال في مدحه :

ودونكَ مني كل مشرقة الثنا ... لها الأفق مغنى والأهلة جيران
منظمة من كلِّ بيت بودّكم ... ففي كلِّ بيت للموالاة سلمان

وقال :

كَالشّمسِ بَين العميان ... تمل مدحاً قد زان
روض العلى بأكوان ... شقائِقاً وحوذان
ما لفصيح ذُبيان ... شقيقه في النُّعمان

خدمـــــة بعـــــض الغِلمَـــــان نظّـــــم فيـــــك ديـــــوان
فـــي كـــلِّ حـــرفٍ حسَّـــان وكـــلّ بيـــتٍ ســـلمان

وقال :
وفـي الـولا والثنـا كـم قلـتُ فـي مـدحِي : مـا بيـت سـلمان هـذا بيـت حسَّـان

وقال :
عمـرت بيـت ولاءٍ فيـكَ أو مـدَحِ حتَّـى كـأنِّي سـلمانٌ وحسَّـان

وقال الصاحبُ شرف الدين :
وحِلْيتـي سَـلْمانُ أبيـاتِكم وحِلْيتـي سَـلْمانُ أبيـاتِكم

وقال مهيارُ الديلميّ في مديحه :
أحببـتكم وبعيـدٌ بـين دَوْحتنـا فكنـتُ بالحـبِّ مـنكم أيَّ مقتَـرَبِ
ووُدُّ سَـلْمان أعطـاه قرابَتَـهُ يومـا ولـم تُغـنِ قُربَـي عـن أبـي لَهَـبِ

وقال أمينُ أفندي الجنديّ المعريّ مفتي دمشق المتوفى عام ١٢٨٥هـ :
وحاصـل الأمـر أنّ الـرجلا يلزمـه فـي ذاتـه أن يكمُـلا
مـن غيـر أنْ يعتبـر الأنسـابا ومـن رأى أفعالـه أعابـا
إذ الأنـام كلهـم مـن طـين والشـرف الأعظـم حفـظ الـدين
وبعـده فـالعلم والآداب مـن غيـر أن يـدخلها إعجـاب
وإنْ يكـن ذا نسـبٍ عريـق فهـو أجـل ذلـك الفريـق
وقـد يغطـي الشـخص بالمعـارف نسـبه فـي أكثـر المواقـف
والعلـم حقـاً فضـله يزيـد فـذاك سـلمان وذا يزيـد

وقال بعضُ الزيدية مستظرفاً :
مَـن كـان يعتقـدُ الـولاءَ لحيـدر ؛ ويحـب أهـلَ محمـدٍ تحقيقَـا
فليلـبس الحَجَـرَ العقِيـقَ فإنّـه ؛ حجـرٌ لآلِ محمـدٍ مخلوقَـا

وقال محمد نسيب الرفاعيّ الحلبيّ أحد دعاة التيار السلفيّ المتوفى عام ١٤١٣هـ :
وليسـتْ النِّسـبة العليـا مشـرفة إن لـم يُزنْهـا الفتـى بالـدين والإدبِ
سـلمان مثـواه جنـات مخلّـدة والنـار قـد جعلـت مثـوى أبـي لهـب
والـدين والنسـب الأسـمى إذا اجتمعـا فـاز الفتـى بكـريم الـدين والنسـبِ

وقال شرف الدين البصيري صاحب البردة المتوفى عام ٦٩٦هـ في بعض قصائده :
وأحَبُّـوا آلَ النبـيِّ فكـانوا معهـم فـي مَغِيـبِهِمْ والحُضـورِ
فـي مَقـام مِـنَ الصَّـلاح وَأمْـنِ وَمُقـام مِـنَ النَّعِـيم وَثِيـرِ
أهْـلُ بيـتٍ مُطَهَّـرينَ مـنَ الرِّجْـ ـسِ وَهُـمْ أغْنِيـا عَـن التَّطْهِيـرِ

باب المقامات الشرعية الخاصة

الفصل الثاني
المقام الثاني

أهل البيت عليهم السلام في مقام عقد الزوجية

المقامات الشرعيّة الخاصة

أهل البيت عليهم السلام في مقام الزوجية

هذا مقام عرفيّ أكثر منه شرعيّ ؛ ولذا فإنه عام في جميع الأمة ، وليس هو خاص بمقام النبوة، فهو في عرف الناس أجمعين، وهو مقام ليس من مقامات القرابة وإنما هو مقام رَحِم وَصِهْر، ولا يتمارى أحدٌ بالاعتراف أنّ الزوجة تكون أهل بيت لزوجها، إلاّ من لا حظّ له في العلم الشرعيّ؛ وجهل مع الشريعة عُرفَ العرب ، وكونه كذلك أي مقام عرفيّ فإنه يكون شرعيّ؛ لأجل أنّ الشريعة أقرّته ؛ فهو إذن كنتيجة نهائية : من المقامات الشرعيّة، والقرآن قد نطق بذلك في آيات كثيرة ، كان من العبث مع ورودها إنكار كون الزوجة من أهل بيت الرجل ، وفي السنة من الشواهد على ذلك ما لا يحصيه إلاّ الله تبارك اسمه ، فمُسَلّمٌ جداً كون المرأة على الوصف الذي ذكرنا ، إلا أنه لما كانت الزوجة من أهل بيت الزوج ليس بالأصالة/القرابة ؛ وإنما بحكم العقد/النكاح الذي هو أمر طاريء ، فقد تعارف العرب وأهل الشريعة على ذلك الوصف لها ولكن بقرينة في الكلام ، ومناطة في الحديث ، تكون صارفة للمعنى المتبادر إلى الذهن لأجل الحكم الأصلي ـ إذ أن الأصل في الآل دلالته على معنى النسب ـ إلى المعنى المراد من كلام المتكلم لأجل الحكم العارض ـ وهو هنا دلالته على الزوجة ـ .

قال الإمامُ الفقيه اللغويّ محمد بن إدريس القرشيّ المطلبيّ الشافعيّ كما سبق في مقام اللغة وهو يردّ على من يزعم أنّ الزوجة يقال لها أهل في مطلق القول : " هذا معنى يحتمله اللسان ، ولكنه معنى كلام لا يعرف ، إلاّ أن يكون له سببُ كلام يدل عليه ـ أي قرينة في الكلام تبينه وتشير عليه ـ وذلك أن يقال: هل تزوجتَ؟ فيقول : ما تأهلتُ ؛ فيعرف ، بأول الكلام ، أنه أراد ما تزوجتُ ، أو يقول الرجل : أجنبتُ من أهلي ، فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة .

أما أنْ يبدأ الرجلُ فيقول : أهلي ببلد كذا أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت " [٣٧٥] .

وهذا زيد بن أرقم الصحابي رضي الله عنه لم ينفي كون الزوجة من الأهل ، وقد ذكرناه في أكثر من موضع وسيأتي بيان أكثر له في مقام تالي . [٣٧٦]

أمّا امرأة لوط عليه السلام فعلى فرض أنها مستثناة من{قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}أمْ كان الإستثناء منقطعاً؛ وسواء أكانت{امْرَأَتَكَ}منصوبة كما هي قراءة الجمهور أمْ مرفوعة {امْرَأَتُكَ}كما هي قراءة أبي عمرو وابن كثير؛ أمْ آيات الحِجْر التي فيها{إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ (٦٠) فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ (٦١) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٦٢) قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ (٦٣) وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٦٤) فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ}أمْ غيرهما؛ فكلّ ذلك إن كان فيه ما قد يوحي أنّ الزوجة ليست من أهل الزوج فإنما هو إطلاقٌ للعبارة ليس فيه إثباتٌ لحكم؛ أو يكون باعتبار المآل في الآخرة؛ لأنها في الآخرة ليست من أهل بيته؛ أما في الدنيا فهي من أهل بيته على الرغم من أنها ليست على دين زوجها الدين الحقّ .

ونحن هنا إن شاء الله سنعرض نصوصاً من كتاب الله تبارك اسمه لنقرّر ذلك ، كما أنا سنذكر بعضاً من نصوص السنة لأجل هذا الغرض ، وإن كان فيما سيأتي في مقام آية التطهير الكفاية .

---

(٣٧٥) أحكام القرآن (٨٦ ـ ٨٧).

(٣٧٦) لكن هذه الرواية غير صحيحة عن زيد وهي مناقضة للرواية الأخرى عنه والتي هي المشهورة عنه .

وقد قال ابن حجر العسقلانيّ في فتح الباري عند قوله جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: ((يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدامٌ أو طعام أو شرابٌ ، فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومِنِّي، وبشرها ببيت في الجنة من قَصَب ، لا صَخَبَ فيه ولا نصب)) [٣٧٧]:" قال السُهيليّ: النكتة في قوله: ((من قصب)) ولم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصبة السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث. اهـ وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ، ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها، وأما قوله ((ببيت)) فقال أبو بكر الاسكافيّ في فوائد الأخبار: المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قال ((لا نصب فيه)) أي لم تتعب بسببه، قال السهيليّ: لذكر البيت معنى لطيف، لأنها كانت رَبَّةُ بيت قبل المبعث ثم صارت رَبَّةُ بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلاّ بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها، قال: وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه ، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر، انتهى، وفي ذكر البيت معنى آخر، لأنّ مرجع أهل بيت النبي ﷺ إليها، لما ثبت في تفسير قوله تعالى:{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت أمُّ سلمة: لما نزلت دعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ؛ وعلياً؛ والحسنَ؛ والحسينَ؛ فجلّلهم بكساء فقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي))، الحديث أخرجه الترمذيّ وغيره ، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة، لأنّ الحسنيْن من فاطمة، وفاطمة بنتها، وعليٌّ نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها" [٣٧٨]، وسوف يأتي الحديث عن خديجة في مقام آية التطهير أيضاً.

وحاصل القضيّة أنَّ أحداً يعتدُّ بقوله لم يقل إنّ الزوجة ليست من أهل بيت زوجها ؛ لا أنها من أهل بيت قرابته ؛ وإنما معناه أنها أهلاً له ؛ وهو متأهل بها ؛ وهي من أهل بيته السكني كما أنها سيّدة أهل بيته الذين هم عياله وأولاده ، فالزوجة من أهل بيت الزوج رحماً ، ولا نعرف في ذلك خلافاً عند أهل القبلة ، والولد يُقوّي هذا الوصف فيها ويؤكده ويدعمه ؛ لأنه ثمرة الزوجية ؛ وثمرة تلك الرّحم التي بينهما ، وعدم الولد منها لا يعدم الزوجة هذا الوصف ولا يقلّله فيها ، إلاّ أنّ التي يكون منها الولد لا كالتي لم يكن منها ، ولذا فقد روي عنه ﷺ أنه أثنى يوماً على خديجة وذكر أنّ الله قد جعل ولده منها ، فالمرأة أهل بيت الرجل لا سيما إنْ أنجبت له ، وليس هذا بالطعن في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كما قد يفهم منه السذّجُ، ولا هو بالمنُقِص مِن قدرهنّ، لأنه لا يترتب على الزيادة أو النقصان شيء من أحكام الدنيا في خصوصهنّ كما هو الحال في بقية أهل بيته ﷺ في بقية المقامات ، وبالنسبة لما يُنعتنّ به من اسم جليل القدر " أمهات المؤمنين " فإنهنّ تحصّل لهنّ هذا الاسم لأجل أقترانهنّ بنبيّ هذه الأمة ، ولم يكن لهنّ قبل أن ينكحهنّ ﷺ ، فكما أنه ﷺ هو أبو المؤمنين فإنهنّ هُنَّ أمهاتُ المؤمنين ، فلأجل السبب الذي هو الدِّين كان للمؤمنين شرف البنوة لهنّ بتقدير الله ﷻ ، فهنّ لسنَّ أمهات آل محمد/أهل البيت، حتى ينازع بهنّ قرابة النبي ﷺ وعترته ويُعاندوا بهنّ، وهذا ما لم يقل به أحدٌ ، ولكنهنّ أمهاتُ المؤمنين؛ الأتقياء/المسلمين قاطبةً، ومن جملة الأمة عامة آل محمد/أهل البيت، فلم يجعلهنّ الله أمهات أهل بيت نبيه؛ وإنما أمهاتُ أمة نبيه، وظنّتْ الملفّقةُ أنه ما دام أنّه ﷺ أبُ المؤمنين؛ وما دام أنهنّ أمهات المؤمنين؛ إذن فإنّ الأمة عيال

---

(٣٧٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (رقم ١٧٥٨،ورقم٧١٥٦،و رقم ١٩١٦٨،ورقم ١٩٤٢٥،ورقم٢٤٣٥٥) وصحيح البخاري (رقم١٦٩٩، ٣٦٠٥، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩) على سبيل المثال .

(٣٧٨) فتح الباري لابن حجر (١٣٨/٧) .

لهنّ كما يسلّم بهذا الجميع؛ فإذا كانت القضيّة مؤلفة من أب وأمّ وعيال؛ فإنّ هذا بمثابة الأسرة ـ وهذا يسلم به جميع أهل القبلة ـ فإذن تكون نتيجة ذلك أنّ أهل البيت هم مجموع الأمة وإلاّ فإنهم أتقياؤها، وهذه المقدمات كما يسلّم بها الجميع؛ فإنّ الجميع يسلّم أيضاً بالنتيجة، فالتسليم بالنتيجة نعم ـ وحُبّاً وكرامةً ـ ولكن ليس في مقام شرعيّ وارد؛ مع صحّة المقدمة وصحة النتيجة نقلاً وعقلاً، شرعاً وعرفاً، والمعاند المخالف مطالب بالدليل والبرهان غير شاهد فرعون وآل فرعون. وألزم الألوسيُّ الشيعةَ الجعفرية جميعاً قولاً كأنهم لا يتفقون عليه ؛ وكأنه قالت به طائفة منهم ؛ قال : "وخالف في ذلك الشيعة فقالوا : لا تدخل ـ يعني الزوجة ـ إلاَّ إذا كانت قريب الزوج ؛ ومِن نسبه ؛ فإن المراد من البيت بيت النسب لا بيت الطين ؛ ودخول سارة رضي الله تعالى عنها هنا لأنها بنت عمه ؛ وكأنهم حملوا البيت على الشرف كما هو أحد معانيه" (٣٧٩) ؛ وكان أبو حيان قد سبقه في ذلك في تفسيره البحر المحيط ، وحكاه الطوسيُّ من علماء الإمامية عن غير الجبائيّ في التبيان (٣٨٠) ؛ وهو وإن كان قد حُكي عنهم إلاَّ أنه فَهْمٌ مختلسٌ من كلامهم عن آية التطهير فيما يظهر لي ؛ فلكل مقام مقال ؛ وإلاَّ فإنه غلط ما دام أنه مباينٌ لما قررنا هنا وفي أكثر من موضع من هذا الكتاب ؛ فهي إن لم تكن من أهل نسبه فإنها لم تخرج عن كونها من أهل معتقده/أتباعه ؛ وإن لم تكن كذلك فإنها أهل له وهو مستأهل لها بمعنى أنها تحلّ له ويحلّ لها ؛ ومن أجل ذلك استثنيت امرأة نوح عليه السلام (٣٨١) ؛ إلا إن قيل إن المستثنى إنما هو ابنه ؛ وهو وإن كان مستثنى معها ؛ إلاَّ أنه يرد عليه أهل موسى عليه السلام الذين كانوا معه في طريق عودته إلى مصر وقد كانت زوجته من جملتهم .

سبب الخلاف في عدم اعتبار المرأة من أهل بيت زوجها

أولاً : الخلط الحاصل بين المقامات ، وعدم إحلال الزوجة بمقام مستقل ، فالذين أنكروا كونها من الأهل إنما كان قصدهم ؛ في مقام آية التطهير ؛ أو في مقام تحريم الصدقة ؛ أو في مقام استحقاق الخمس أي في أغلب المقامات ، ولم ينكره أحدٌ بالمرة ؛ إلاّ من لا يعتمد على قوله ؛ ولا يعتد بخلافه ، بل لا يوجد مخالف على الحقيقة .

ثانياً : لأنّ الزوجة من أهل بيت زوجها لا بالأصالة ، وإنما بأمر عارض وهو النكاح الطاريء على القرابة النَسَبِيَّة ، ومعلومٌ أنّ الأصل أنْ الأحكام تثبت بثبوت عِلَلها وتزول بزوالها ، فإذا زال المُوجِبُ زال بزواله الموجَبُ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، قال ابن أبي الحديد من المعتزلة : "الزوجة أجنبية لا نسب بينها وبين الزوج ؛ فهي وُصْلة مستعارة ؛ وعَقْد يجري مجرى إجارة المنفعة ، وكما يملك رقّ الأمة بالبيع والشراء ؛ ولهذا قال الفرضيّون: أسباب التوارث ثلاثة : سبب ؛ ونسب ؛ وولاء ؛ فالنسب القرابة ؛ والسبب النكاح ؛ والولاء؛ ولاء العتق ؛ فجعلوا النكاح خارجاً عن النسب ؛ ولو كانت الزوجة ذات نسب لجعلوا الأقسام قسمين" (٣٨٢) ؛ ولهذا لما قالت أمُّ سلمة رضي الله عنها للنبيّ ﷺ : "ألستُ من أهلِ البيتِ" ؛ قال النبيُّ ﷺ لها : "بلى إنْ شاء الله" ؛ فمن كان من أهل البيت بالأصالة لا يرد الإستثناء في حقه ؛ قال البدخشيّ من أهل السنة : "فكونها من أهل البيت معلقٌ بمشيئة الله تعالى ؛ فلا تكون من أهلِ البيت جزماً ؛ وكذلك الحال في صواحباتها" (٣٨٣) .

(٣٧٩) تفسير روح المعاني للألوسيّ ؛ تفسير سورة هود .
(٣٨٠) تفسير التبيان الجزء التاسع .
(٣٨١) وامرأة لوط في بعض التأويلات .
(٣٨٢) شرح نهج البلاغة (ج٢٠/٣٧٤) المجلد العاش .
(٣٨٣) شرح البدخشي على مناهج البيضاويّ في الأصول (٣٣٩/٢) .

ثالثاً : لأنَّ العربَ لا تعتبر الزوجة من الأهل في مطلقِ القولِ ، بل تعتبر أنّ لفظ الأهل يدلُّ على الزوجة في حال تقييده بقيدٍ مقارنٍ له يكون صارفاً له عن إرادة المعنى الأصليّ .
رابعاً : ذهب ابنُ حزم الأندلسيّ من الظاهرية ومن تبعه إلى أنّ زوجات النبي ﷺ هنَّ أفضلُ الأمة بعد رسول الله ﷺ ، لا يتقدم عليهنّ في الفضل أحدٌ ، ولا يفصل بين النبي ﷺ وبينهنّ رجلٌ ولا امرأة ، لأجل هذا المقام ، وكافة الأمة على خلافه.[٣٨٤]
خامساً : تخصيص الله أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بمقام رفيع المقدار حيث سمّاهنّ أمهات المؤمنين ، فأشكل ذلك على ما سلف أن بيّنا .

أثر المقام وفقهه ومقاصده

أولاً : بعد اتفاق الأمة على أن الأزواج أمهات المؤمنين لا حقّ لهنّ ولا سهم في الخمس فهل تحرم الصدقة على أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين؟ وهل اتفقت الأمة على أنّ الأزواج أمهات المؤمنين من آل محمد/أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقات؟
الملاحظ في هذا المقام أنّ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قد أجمع فقهاءُ الأمصار على أنهنَّ لا تحرم عليهنَّ الصدقات ، بل هو اتفاق الأمة ، وهذا يعني أنهنّ لسن من آل محمد في هذا المقام، وزيد بن أرقم رضي الله عنه لما ذكر أهل البيت/آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة لم يذكر في ضمنهم الأزواج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، نعم رُوي عن أحمد رواية تقول إنّ الصدقة تحرم عليهنّ والرواية الأخرى عنه لا تحرم الصدقات عليهنَّ ، وقد أخذت العاطفةُ بعض متأخري الحنابلة فاعتبروا الرواية القائلة بأنهنَّ من آل محمد/أهل البيت في مقام تحريم الصدقات ، والحقُّ أنهنَّ لسنَّ من آل محمد/أهل البيت في مقام تحريم الصدقات وإنْ كنَّ من آل محمد/أهل البيت في مقام الزوجية، فالذي عليه اتفاقُ أهل العلم أنّ أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهنَّ الصدقات ولا الزكوات ، وهذا يعني أنهنَّ لسنَّ من آل محمد ﷺ ، وكما نبهتُ سالفاً وقلتُ إن الرواية التي رويت عن أحمد والتي يذهب فيها إلى أنّ الصدقة تحرم على الأزواج أمهات المؤمنين لا يعني القول بالضرورة أنّ أمهات المؤمنين لسنّ من أهل البيت/آل محمد ؛ ولا تعني بالضرورة نفيهنّ عن كونهنّ من آل محمد/أهل البيت .
قال الشلبيُّ في حاشيته على تبيين الحقائق للزيلعيّ : "ذكر أبو الحسن بن بطّال في شرح البخاريّ أنّ الفقهاء كافّة اتفقوا على أن أزواجه ﷺ لا يدخلن في آله الذين حرمتْ عليهم الصدقة" [٣٨٥] .
وقال ابن عابدين خاتمة محققي الحنفية في حاشيته على البحر الرائق: "وفي حواشي مسكين عن الحمويّ عن ابن بطال؛ اتفق الفقهاء على أنّ أزواجه .. ثم قال الحمويُّ: وفي المغني عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة"، قال: فهذا يدل على تحريمها عليهنّ"[٣٨٦].
قال الشوكانيّ في نيل الأوطار : "وقد نقل ابن بطّال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك، وفيه نظر، لأنّ ابن قدامة ذَكَرَ أنّ الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت : إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، قال: وهذا يدل على تحريمها، قال الحافظ: واسناده

(٣٨٤) أنظر اختلاف الأمة في التفضيل : الفصل لابن حزم (١٨٣/٤) .
(٣٨٥) الشلبيّ (٣٠٣/١) .
(٣٨٦) حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٢) .

إلى عائشة حسنٌ ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً، قال الشوكانيّ: ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن ، فإن ذلك غير لازم" [٣٨٧] .

وعارض ابنُ عبد البر المالكيّ هذا الإجماع بإجماع مناقض له؛ فزعم أنّ العلماء قد اتفقوا على أن الصدقات تحرم على نساء النبي ﷺ [٣٨٨]وأنّ الإجماع منعقد على إلحاقهنّ بالأقارب [٣٨٩]وفي حكايته الإجماعَ نظرٌ.

وحكى ابنُ تيمية في فتاويه أنّ في تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ وكونهنّ من أهل بيته روايتان عن أحمد؛ إحداهما :ليس من أهل بيته . وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه، وبه قال ابنُ تيمية وصحّحه [٣٩٠] ، والذي في جواهر العقدين للسمهوديّ أنّ ابن تيمية يجعل أصح الروايتين (أي اختياره) أن الصدقة عليهنَّ حرام [٣٩١] .

قال المرداويُّ في الإنصاف : "لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام أحمد والأصحاب ، قاله في الفروع ، وقال المصنف في المغني ، وتبعه الشارح في قول عائشة : إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، هذا دليل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يذكرا ما يخالفه، وجزم به ابنُ رزين في شرحه ، وقال المجدُ في شرحه : أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في إحدى الروايتين ، والثانية : لا يحرم عليهنّ، انتهى. وقال الشيخ تقيُ الدين : في تحريم الصدقة عليهنّ وكونهنّ من أهل بيته روايتان ، أصحهما التحريم ، وكونهنَّ من أهل بيته ، قال في الفروع ؛ كذا قال" [٣٩٢] . وقال ابن قدامة الحنبليّ في المغني شرح مختصر الخرقيّ : "روى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سُفرَةً من الصدقة ، فردتها وقالت: إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبي ﷺ " [٣٩٣] وهو قول قال فيه ابن حجر المكيّ في الصواعق: "هو ضعيفٌ، وإنْ حكى ابن عبد البر الإجماع عليه " [٣٩٤]، وحاول ابن قيّم الجوزية من متأخري الحنابلة أنْ يثبت تحريم الصدقة عليهنَّ ، ولكن هذا ليس دليلاً صريحاً من صاحب الشريعة ، وإننا لنحمد منهم عاطفتهم؛ والعاطفة تأخذ بنا جميعاً نحوهنَّ فإنهنَّ أمهاتنا جميعاً؛ إلاّ أننا هنا بصدد تحرير مسألة فقهيّة شرعيّة ولسنا نعبث ، وسوف يأتيك مقام تحريم الصدقات على آل محمد/أهل البيت، فاعترض جداً ابنُ قيّم الجوزية على من يرى تحريم الصدقة على الأزواج فقال: " قال هؤلاء ـ يعني من قال إن آل محمد هم الذرية والأزواج ـ وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصاً أزواج النبيِّ ﷺ تشبيهاً لذلك بالسبب، لأنّ اتصالهنَّ بالنبي ﷺ غير مرتفع ، وهنَّ محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهنَّ بالنبيِّ ﷺ قائم مقام النسب ، وقد نصَّ ﷺ على الصلاة عليهنّ، ولهذا كان القول الصحيح ـ وهو منصوص الإمام

---

(٣٨٧) نيل الأوطار (٨٣١) وفي نسخة (٢٤٤/٤) ، وفي عبارته الأخيرة " ولا يقال إن قول البعض .. إلخ " ما يدل على براعة الرجل في تقسيمه للآل وإحلالهم المقامات المناسبة نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط ١، ١٤٢١هـ دار بن حزم ، بيروت .

(٣٨٨) التمهيد (٨٨،٩٦/٣) .

(٣٨٩) السمهودي في جواهر العقدين (٢٠٩) .

(٣٩٠) الفتاوى الكبرى ، مكتبة النور الإسلامية ، مصر (١٧٨/١) .

(٣٩١) الجواهر (٢١٢) .

(٣٩٢) الإنصاف (٢٥٦/٣-٢٥٧) ، وفي نسخة (٢٣١/٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة علي بن سليمان المرداوي الحنبليّ المتوفى عام ٨٨٥هـ ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣٩٣) المغني (٦٥٧/٢) وفي طبعة أخرى (٢٥٠/٢)، للعلامة عبد الله ابن قدامة المقدسيّ المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣٩٤) الصواعق.

أحمد رحمه الله ـ أنّ الصدقة تحرم عليهنّ ، لأنها أوساخ الناس، وقد صانَ اللهُ سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، ويالله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)) وقوله في الأضحية ((اللهم هذا عن محمد وآل محمد))؛ وفي قول عائشة: "ما شبع آلُ رسول الله ﷺ من خُبْزِ بُرّ "؛ وفي قول المصلي : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد))؛ ولا يدخلنّ في قوله ((إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله أولى بالصيانة عنها والبعد منها.

فإن قيل : لو كانت الصدقة حراماً عليهنّ ، لحرمت على مواليهنّ ، كما أنها لما حرمت على بني هاشم ، حرمت على مواليهم ، وقد ثبت في الصحيح أنّ بريرة تُصُدِّقَ عليها بلحم فأكلته ، ولم يحرمه النبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ ، وجواب هذه الشبهة : أنّ تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة ، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ ، وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به ، فهنّ فرع في هذا التحريم ، والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده ، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً ، استتبع ذلك مواليهم ، ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً لم يقو ذلك على استتباع مواليهن ، لأنه فرع عن فرع .

قالوا: وقد قال الله تعالى {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)} فدخلنّ في أهل البيت، لأنّ هذا الخطاب كله في سياق ذِكْرهنّ، فلا يجوز إخراجهنّ في شيء منه"اهـ[٣٩٥].

فتحصَّل لنا إذن قولان ؛ القول الأول قالت به طائفةٌ كان الإجماع معها ، فكانوا من جملة المتفقين من الأمة على أن الصدقة لا تحرم عليهنَّ ، وطائفةٌ خالفتْ الإجماع ؛ وادعت إجماعاً آخر ؛ وقالت : إنّ الصدقات حرامٌ على أمهات المؤمنين ، والإمام أحمدُ الذي هو أجلّ مَن رُوي عنه هذه المخالفة التي صحَّحها بعضُ أتباعه ـ وصححوها لأثر رُوي عن عائشة ظنّوه نصاً لا لأجل أنها أصحّ ثبوتاً وسنداً إلى الإمام ـ قد رويتْ عنه رواية أخرى تقول بعدم دخول الأزواج في آله الذين حرمتْ عليهم الصدقة .

والذي نذهب إليه نحن ؛ والله أعلم بحقائق الأمور ؛ أنهنَّ من أهل بيته ﷺ لحال النكاح متى كان في الكلام قرينة تُبيِّن قصد المتكلم كما بيَّن ذلك الشافعي ؛ ولكنهنَّ لسْنَّ من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ، لعدة أمور :

منها: رعايةً لإجماع الأمةِ واتفاقِ أهل القِبلة على ذلك، أما الإجماع الذي نقله ابنُ عبد البر من المالكية فهو مقابَل بإجماع أقوى منه، إجماع تُقَوِّيه النصوص وتدلُّ عليه، وذكرت آنفاً عبارة ابن حجر المكيّ إذ قال: "والقول بتحريم الزكاة عليهنّ ضعيف وإنْ حكى ابن عبد البر الإجماع عليه؛ فتأمل" [٣٩٦] ولذلك لم يذكرهنّ العلماءُ والفقهاء في باب الزكاة كذكرهم لبني هاشم؛ لأنهم على قناعة بعدم تحريم الصدقات عليهنَّ وأنّ الإجماعَ قائمٌ؛ فلم ينصوا عليهنَّ؛ وإلاّ فما كان يجوز

(٣٩٥) جلاء الأفهام (١٦٤-١٦٦) .
(٣٩٦) تفسير الألوسي (١٧/٢٢) .

إغفالهنَّ .
ومنها : الذي رواه الخلالُ عن عائشة وتفرَّد به لا يدل على أنّ الصدقة تحرم على نسائه ﷺ، لأن فيه ما يُشعر أنّ أهل ذلك العصر كانوا يعلمون خلافه، وأنّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إنما أرادت أن تصون نفسها عن مثل هذه المواقف ؛ وعن حاجتها للناس ؛ وأن تتشبه بآل محمد ، وقولها : إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ؛ هو في الأصل حديث روي عن النبي ﷺ في حقّ نفسه وفي حقِّ أهل بيت قرابته ؛ ولكن فعلها يدل على إجتهاد منها، "والعبرة فيما يرويه الصحابيّ لا في فقهه واجتهاده"، فأزواج النبيّ من أهل بيته ولكن ليس من أهل حرمت الصدقة ، وكونهنَّ آلٌ له في مقام دون غيره لا يستلزم أنّ الصدقة عليهنَّ حرام كما قال الشوكانيّ ، وإلاَّ أدى بنا ذلك إلى أن نخلط مقاماً بمقام ، وقد روي عن عائشة أنها قالت: ما شبع آلُ محمدٍ من خبزٍ مأدوم ثلاثاً [٣٩٧] ، وهذا كما قلنا أنهنّ من آله في مقام آخر ولا يعني أنهنّ ممن تحرم عليهم الصدقة ، ومثله ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: ((اللّهم اجعل رزق آل محمدٍ قوتا)) يستدل به قوم على أنّ الآل هم الأزواج؛ لسذاجة ما كُنَّ يمتلكنَ من أموال ؛ ولحقارة ما كنَّ يقتنين من أعراض الدنيا ، ومادام أنّ قرابته ﷺ نجد فيهم الغني؛ والخليفة ؛ والتاجر الكبير فإنّ هذا يدل على أنهم ليسوا من آله ، وهذا من السذاجات الفقهية عند بعض العلماء ، وربما أدت بهم هذه السذاجات إلى نفي هاشميّ صحيح النسب عن نسبه ، وكون الهاشميّ غنياً لا يستلزم ذلك أنه ليس من الآل، وقد كان فيهم منذ الزمان الأول الموسِر كالعباس بن عبد المطلب ؛ والمعسِر كأبي طالب بن عبد المطلب ، أمّا عن كلام ابن قيّم الجوزية فقد قالوا : لا يخلو كلامه من مجازفات ؛ وغلو في سدِّ الذريعة ؛ وتلفيقِ بين النصوص ؛ مع خرقه للإجماع القائم ، فأما آية الأحزاب فمقام له مقاله سيأتينا مفصلاً ، وسنعرف قول السلف فيه ، وأنه استحدث قولاً لم يقل به أحدٌ من السلف الصالح .
وأما الأزواج أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فأحدٌ لم ينكر أنهنَّ من أهل بيته لغةً وشرعاً، ولذا قال به العلماء، إلاّ أنهم أجمعوا على أنهنّ لا تحرم عليهنّ الصدقة؛ قولاً واحداً؛ هذا هو مذهب السلف، وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، فليس الأمر بالتشهي، وشريعة الله لا تقبل بالدخيل نكاية بقوم يُرى أنهم مبتدعة، فموقف السلف والعلماء كان جاداً صارماً صادقاً حازماً، قال ابن تيمية: "هل هنّ من آله الذين تحرم عليهم الصدقة؟ عن أحمد فيه روايتان" [٣٩٨]، وأما قوله: "فأزواج رسول الله أولى بالصيانة عنها والبعد منها" فهذا من لغو الكلام وإلقائه على عواهنه بلا رَوِيَّة ولا تدبّر، فأهل بيت النبي ﷺ وأولاده الأسباط أولى أيضاً بالصيانة عنها والبعد منها، ولكن لا نقول بذلك لأن فيه تعريض بأمهات المؤمنين كما أنّ كلامه يُوهِم التعريض بقرابة النبي ﷺ.
ومنها : إن مقصد الشريعة من تحريم الصدقة على قرابة النبي ﷺ هو تكريمهم وتعظيمهم لأنهم ستمتدّ فروعهم إلى آخر الزمان ، وأمهات المؤمنين لم توصي بهنَّ الشريعة كما أوصتْ بقرابة النبي أهل بيت نسبه ، كما في حديث الثقلَيْن وغيره ، لأنّ زمانهنَّ لن يمتد إلى آخر الدهر، وإنما هو محصور بزمن النبيِّ ﷺ ، فكلهنَّ قد قضينَّ ومِتنَّ بعده في قرنه وزمانه ، فأوصتْ الشريعةُ بأهلِ بيتِ نسبه مراعاة لتغير الزمان وأهله ، حيث يشتدّ فيها تضيع الحقوق ، ومنازعتهم فيها ، ومغالبتهم عليها، وإقصائهم عن كل فضيلة ، وإقصاء كل فضيلة عنهم ، وهذا أمرٌ قد حصل لأهل بيت نَسَبِهِ ولم يحصل للأزواج قطعاً ، فكان المقصد حفظ تلك الحقوق على وجه يعجز معه الخصمُ من سلبه عنهم وإنْ أجهد نفسه .

(٣٩٧) صحيح البخاري (٨٧/٧) .
(٣٩٨) منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة القدرية (٥٩٤/٤ـ٥٩٥) .

ومنها : إنّ تحريم الصدقة عليهنّ لا يتأتى لمن يرى أن تحريم الصدقة لأجل الخمس ، وأنّ خمس الخمس لهم عوضاً عن تحريم الصدقة عليهم ، لأنهم متفقون هناك على أن ليس للأزواج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن نصيب في الخمس ، فالمخالفة مفروضة في حقِّ مَن يرى أن هذه عوضاً عن تلك .

ومنها: لأنّ الصدقة تحرم على موالي أهل بيت نسبه ؛ وإنّ طال الزمان وبعد ، ولم تحرم الصدقة على موالي أزواجه ﷺ باتفاق لا ينكره المخالف ، فهذا من الأدلة على رغم ما وجه به ابن قيّم الجوزية رحمه الله رأيه .

ثانياً : إنّ المرأة ما دامتْ لم تخرج من عصمة زوجها فإنها تكون "أهل بيت" له ، وربما جاز على نُدر أن يقال فيها "آله" ولا يتعداها ذلك إلى قرابتها ، وفي كلام ابن قيّم الجوزية ردّ على أولئك الذين عدوا هذه الخصوصيات إلى قرابتهنّ فوقعوا في محظور وهو الأثر التالي.

ثالثاً : ما دام أن الأتباع يقال لهم : "آل" كنحو قولنا : "آل محمد" وكنا نريد به الأتباع والأشياع والجنود ، فإنه إذن يكون محمد ﷺ أبٌ لأتباعه ، وأزواجه يكنّ أمهاتهم ، ولا يتعدى ذلك إلى قرابتهنّ ، فلا يجوز أن يقال لأحدٍ من إخوانهنّ أنه "خالُ المؤمنين" كما ابتدع الجهلةُ في معاوية بن أبي سفيانٍ خاصة [٣٩٩] ؛ وأشاعت ذلك شيعةُ بني أمية وطربت به جداً ، وما ذلك إلاَّ ليشقُّوا به لمعاوية سبيلاً في آلِ محمد ؛ وهيهات! فليس ذلك لهم وإنما لصاحب الشريعة ، وقد تبعهم في ذلك بعض السُّذَّج مِن أهل السنة،كما لا يقال في حمزة بن عبد المطلب وقد كان أخ النبي ﷺ من الرضاعة أنه "عمّ المؤمنين" وهو وإن كان أهلاً لذلك ، إلاَّ أنه لم يرد عن صاحب الشريعة، فالشرفُ هنا لا يتعداهنّ إلى غيرهنَّ ، وتعدي الشرفُ بالمصاهرة وبالرحم قد بينا وجه اعتبار أهل العلم له في مسألة ذرية البنات .

ولا نعلم أحداً من أهل القبلة قال في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ؛ أمّهات أهل البيت/آل محمد ؛ حاشا خديجة بنة خويلد ليس إلاّ كونها يرجع إليها أهل البيت/آل محمد إليها كما مرَّ في كلام ابن حجر وغيره ، وإن ساغ هذا لأحدٍ فإنه يسوغ أن يقال في أخيها؛ خال أهل البيت/آل محمد ، لأجل النسب مع السبب ، كما يقال في عبد المطلب أو هاشم ؛ جدُّ أهل البيت/آل محمد سواء حكمنا بإسلامهما أمْ بكفرهما، قال أبو بكر الجصاص رحمه الله من أئمة الحنفيّة: "وقوله تعالى {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} قيل فيه وجهان ، أحدهما : أنهنَّ كأمهاتهم في وجوب الإجلال والتعظيم، والثاني: تحريم نكاحهنَّ ، وليس المراد أنهنَّ كالأمهات في كلِّ شيءٍ ؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز لأحد من الناس أن يتزوج بناتهنَّ ، لأنهنَّ يكنَّ أخوات الناس ، وقد زوّج النبيُّ ﷺ بناته، ولو كنَّ أمهات في الحقيقة ورثنَّ المؤمنين"[٤٠٠]، فبانَ لك بدعة مَن قال "خال المؤمنين" التي ابتدعها النواصبُ في شأن معاوية بن أبي سفيان فهذا باطلٌ في حق كلِّ أحدٍ، لا يجوز نقلاً ولا عقلاً ولم يتعارف عليه المسلمون ولا السلفُ الصالح؛ وإنما دَرَجَ بين الناس بقهرِ سلطان بني أميّة العاتي، ولو صحَّ؛ وما هو بصحيح؛ لكانت فاطمة: أختُ المؤمنين، ولكان الإمام عليّ كرم الله وجهه زوج أخت المؤمنين، وقد تزوّجت زينب بنة أبي سلمة وأمّها أمَّ سلمة أم المؤمنين رجلاً من المسلمين، قال ابنُ كثير في تفسيره:"وقوله:{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}أي:في الحرمةِ؛والاحترام؛ والإكرام؛ والتوقير؛ والإعظام؛ ولكن لا تجوزُ الخلوة بهنَّ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهنَّ وأخواتهنَّ بالإجماع، وإنْ سمى بعضُ العلماء بناتهنَّ أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعيّ في المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم. وهل يقال لمعاوية وأمثاله: خالُ المؤمنين؟ فيه قولانِ للعلماءِ.

---

(٣٩٩) أنظر الكامل لابن الأثير (١٨٩/٣) .
(٤٠٠) أحكام القرآن (٤٦٥/٣) .

ونصَّ الشافعيُّ على أنه لا يقالُ ذلك" [٤٠١] ، قال الشيخ الأمين الشنقيطيُّ رحمه الله في أضواء البيان بعد أن نقل كلام ابن كثير : "قال مُقيّده عفا اللهُ عنه وغفر له : الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلاَّ ما ورد النصُ بإطلاقه ، لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليلٍ صارف إليه ، والعلم عند الله تعالى" [٤٠٢] ، وقال القرطبيُّ في تفسيره : "قال قوم: لا يقال بناته أخوات المؤمنين ، ولا أخوالهنَّ أخوال المؤمنين وخالاتهم. قال الشافعيُّ ﷺ : تزوج الزبيرُ أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة ، ولم يقل هي خالةُ المؤمنين . وأطلق قومٌ هذا وقالوا: معاويةُ خالُ المؤمنينَ ، يعني في الحرمة لا في النسب"[٤٠٣] ، وقال الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره : "وأما إطلاق وصف خال المؤمنين على الخليفة معاوية ؛ لأنه أخو أمِّ حبيبة أمِّ المؤمنين فذلك مِن قَبِيل التعظيم ؛ كما يقال : بنو فلان أخوال فلان ، إذا كانوا قبيلة أمه" ، وأمَّا ما رُوي عن ابن عباس في ذلك فإنه لا يصِحُّ عنه ألبتةَ ؛ لا سيما وقد رُوي من طريق الكلبيّ ؛ مع أن أهل الحديث لا يقبلون حديثه ويُضعِّفونه ؛ وهو غريبٌ من طريق الكلبيّ المعروف بتشيعه ؛ فعلاماتُ الوضع عليه لائحة ؛ وأماراتُ الكذب منه فائحة ، قال في الدر المنثور: "وأخرج عبدُ بن حُمَيْد ، وابنُ المنذر ، وابنُ عَديّ ، وابنُ مَردويه ، والبيهقيُّ في الدلائلِ، وابنُ عساكر ؛ من طريق الكلبيُّ ؛ عن أبي صالح؛ عن عبد الله بن عباس في قوله {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قال: كانت المودّة التي جعل بينهم تزويج النبيّ ﷺ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فصارت أمّ المؤمنين، فصار معاويةُ خَالُ المؤمنينَ" [٤٠٤] ، ورواه معهم الآجريُّ في الشريعة ، وقد ردَّدَ عبارة الدر المنثور هذه الشوكانيُّ والآلوسيُّ في تفسيريهما ، فهذه طريقة السلف الصالح في التمسك بهديه ﷺ وعدم التعدي على الشريعة بزيادة أو نقصان [٤٠٥] ، وأحسن صاحب شرح قصيدة ابن الأشعث حين قال : "وفي هذه التسميةُ نَظَرٌ" .

رابعاً : الكلام في الزوجات أمهات المؤمنين صريحٌ ، أما في الأزواج/الأصهار فقد تقدّم كلام الشريف التلمسانيّ رحمه الله في ذلك ؛ بل إنّ كثيراً من الفقهاء لكذلك ؛ حيث عدّوا أصهار النبي ﷺ من الآل الذين هم علي بن أبي طالب؛ عثمان بن عفان؛ وأبو العاص بن الربيع ؛ وكلاهما من بني عبد شمس بن عبد مناف، نعم ؛ ولكن ليس أصهار النبي ﷺ في حكم أزواجه أو في حكم علي بن أبي طالب ؛ لأنّ علي بن أبي طالب رجلٌ هاشميّ ؛ فهو من الآل/الأهل؛ أصالةً/بيولوجياً؛ مع كونه صهراً؛ هذا مع ما ورد في حقه من الخصائص التي لم ترد في حقّ غيره والتي لا مدخل للقياس فيها؛ فكلام الشريف التلمسانيّ من علماء المالكيّة كافي إن شاء الله تعالى في هذا الباب ؛ كما أنا قد ذكرنا كلاماً في خصائص نسل فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ مما اغنى عن تكراره

(٤٠١) تفسير سورة الأحزاب ، الآية رقم ٦ .
(٤٠٢) تفسير سورة الأحزاب .
(٤٠٣) تفسير القرطبي ، تفسير سورة الأحزاب .
(٤٠٤) الدر المنثور ٢٢٧/٦ ، تفسير سورة الممتحنة .
(٤٠٥) وفي السنة للخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله: أقول: معاوية خال المؤمنين؟ وابن عمر خال المؤمنين؟ قال: نعم، معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ ورحمهما، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي ﷺ ورحمهما، قلت: أقول: معاوية خال المؤمنين؟ قال: نعم"، قال: و"أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت هارون بن عبد الله ، يقول لأبي عبد الله: جاءني كتاب من الرقة أن قوماً قالوا : لا نقول: معاوية خال المؤمنين، فغضب؛ وقال: ما اعتراضهم في هذا الموضع؟! ، يجفون حتى يتوبوا"، قال: "أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: وجهنا رقعة إلى أبي عبد الله: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إنَّ معاوية كاتبُ الوحي، ولا أقول إنه خالُ المؤمنين، فإنه أخذها بالسيفِ غصباً؟، قال أبو عبد الله: هذا قولُ سوءٍ رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ونبين أمرهم للناس" السنة للخلال ٤٣٤/٢، وعلى إطلاق هذه التسمية جرى الآجريُّ في الشريعة؛ وصاحبُ لمعة الإعتقاد؛ وابنُ العربي في قواصمه؛ وابنُ بطَّةَ في الشرح والإبانة؛ وكثير من الكتاب المعاصرين الذين لا يتقيدون بحد الشريعة؛ وأطلقه أبو نُعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة على عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولو نهجنا هذا المنهج الخاطيء لعددنا العشرات من إخوة أمهات المؤمنين وأخواتهنَّ وآبائهنَّ وأمهاتهنَّ، وربما أحدهم ولم يتورع وقال : زياد بن أبيه؛ خال المؤمنين!؛ وما أدراك ما زياد .

هنا، إلاّ إنه يجب ملاحظة أن النبي ﷺ لم يجعل لعثمان بن عفان ولا لأبي العاص بن الربيع سهماً من خمس الخمس على الرغم من المصاهرة وعلى الرغم من أن بني عبدشمس وبني المطلب في القعدد إلى عبد مناف سواء ، فهم وإنْ شملهم لفظ القرابة في العرف بعد اختصاص آل هاشم به إلاّ أنهم لا يشملهم لفظ القرابة شرعاً أي في عرف الشريعة حاشا المطلب.

أدب المقام

قال حسَّان بن ثابت الأنصاري يعتذر من عائشة أم المؤمنين :

حَصَانٌ رَزانٌ مَا تُزنُّ بريبةٍ ... وتصبحُ غَرثَى مِن لحوم الغَوافِلِ
فكيف وودِي ما حييتُ ونصرتي ... لآل نبي الله زينِ المحافلِ

المقامات الشرعية الخاصة

الفصل الثالث
المقام الثالث
آل محمد ﷺ في مقام الصلاة الإبراهيمية

المقامات الشرعيّة الخاصة

آل محمد ﷺ في مقام الصلاة الإبراهيمية

الأصل في هذا المقام وموضوعه

يقول المُصَلِّي : ((اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ... اللهم بارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ..)) فقد ورد ذكر آل محمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية هذه التي يدعو بها المصلي في آخر التشهد من الصلاة ، فمن هم المرادون بآل محمد ﷺ في خصوص هذه الصلاة .

وكذا في مطلق الصلاة على محمد ﷺ وعلى آله مجرداً عن أي قرينة في اللفظ صارفة للمعنى في أصل الوضع؟ وهذا المقام مقام من مقامات القرابة ؛ وشأنٍ أهله أن الله تعالى كرّمهم بأن تصلي عليهم أمّة الإسلام ؛ أمة محمد ﷺ ؛ وفرضها عليهم شريعةً .

لقد تحصلنا في هذه المسألة على عشرة أقوال .

الأقوال في هذا المقام

٣/١٠/١ القول الأول : المراد به النبي ﷺ نفسه .

حكاه القاضي عِياض في " الشفا " وعزاه للحسن، وهو غريب، وليس أغرب منه سوى ما استدل به، إذ قال:لأنه كان لا يخلّ بالفرض، ويأتي بالنفل، لأنّ الفرض الذي أمره الله تعالى به هو الصلاة على محمد نفسه، وهذا مثل قوله ﷺ **((لقد أُوتي مزماراً مِن مزامير آل داود))** يريد من مزامير داود نفسه [٤٠٦] .

٣/١٠/٢ القول الثاني : هم الأئمة المعصومين الإثنى عشر .

وهو قول الشيعة الجعفرية من الإمامية؛ قالوا: لأنّ الله تعالى يقول {سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} ولم يكن المراد من ياسين إلاّ محمداً ﷺ والله تعالى لم يسلم في القرآن إلاّ على الأنبياء وعلى الأئمة؛ ولم يكن المراد قطعاً الأمة؛ وإلاّ لصح الإظهار بمعنى آخر؛ لصح أن يقال اللهم صلِّ على محمد وعلى أمة محمد أو على محمدٍ وعمرو بن العاص مثلاً؛ فهذا مالم يقله أحد؛ في حين جائز قطعاً أن يقال: اللهم صلِّ محمد وعلى عليّ وفاطمة؛ ولا تبطل صلاة المصلي في قول أحدٍ هنا حين البدل بخلافها في الأول، ووجدنا الأمة في أنهم خصوا الرضوان للصحابة وسكتوا عن العترة؛ فصحّ أنهم فهموا أنّ الآل عترته، فاكتفوا بذلك عن إفرادهم؛ ووجدنا الله تعالى يقول (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) ولم يقل «آل آدم» و«آل نوح» لما علم في آلهم من غير معصوم؛ ثم قال(سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ) و(آلَ عِمْرَانَ) لما علم أن هؤلاء معصومون لا في ذلك الصوب، ولو قيل: "آل زياد وآل مروان" لم يكن يُفْهم من هذا الكلام ابتداءاً إلاّ أولادهم لا أتباعهم؛ أما ماروي أن النبيّ ﷺ قال يوماً: **((كلُّ تقيٍّ آل محمد))** فإنه إنْ صحّ فقد قاله وهو يشير إلى بيت فاطمة ؛ ثم أيضاً لم يكن المقصود عامة أتقياء الأسباط وإنما الأئمة فقط؛ أما عن فرعون وآل فرعون فلم يكونوا سوى قرابته وقومه وبني جِلدته [٤٠٧].

٣/١٠/٣ القول الثالث : هم أهل الكساء وذريتهم ، أي الأسباط، فكل سبطيٍّ هو معدود من آل محمد.

---

(٤٠٦) الشفاء (٧٢/٢)، والحديث في صحيح البخاري (رقم ٤٧٦١) ، ومسند أحمد (رقم ٨٨٠٦) .

(٤٠٧) انظر حجج هذا القول مثلاً في كتاب "أسرار الإمامة" للطبرسي .

وهذا القول حكاه النوويّ وجهاً للشافعية وعزاه للزُهريّ (٤٠٨) وهو مذهب جمهور الشيعة الزيدية (٤٠٩)، قال الشوكانيّ في نيل الأوطار: " وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت " (٤١٠)وهو مذهب بعض المتصوفة.

ووجدت لدى الشيعة الجعفرية ما يؤيد هذا القول ، فقد رَوَتْ الجعفريةُ عن أبي عبد الله عليه السلام أن آل محمد ﷺ هم الذين حرَّم الله ﷻ على محمد ﷺ نكاحهم ، فخرج بذلك الأزواج ؛ وأولاد العم ؛ وأولاد هاشم قاطبة إلاّ الذين ولدهم النبي ﷺ صَلِيْبة أو ولدهم بواسطة ، فعن عبد الله بن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نقول اللهم صلّ على محمد وآل محمد، فقال : إنما آل محمد من حرَّم الله ﷻ على محمد نكاحهم .

وحكم بقية أولاد عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه كحكمِ عامة بني هاشم ، فليس سبطيّ من كان من نسل محمد بن عليّ بن أبي طالب المعروف بمحمد بن الحنفية ، وليس سبطيٌّ مَن كان مِن ولد العباس بن عليّ بن أبي طالب، وليس سبطيٌّ مَن كان من ولد عمر الأطرف بن عليّ بن أبي طالب، فكل أولئك كبقية بني هاشم على تفاوت بينهم في أسبقية أسلافهم إلى الإسلام.

أما الشيعة الكيسانية فإنهم يذهبون إلى أن محمد بن عليّ بن أبي طالب سبطٌ من الأسباط ، فهو أحد الأسباط الثلاثة وإن لم يلده الرسول ﷺ ، يقول السيد الحميريّ حين كان كيسانيّاً :

ألا إنَّ الأئمـــةَ مِــن قـريش ... ولاةُ الحـقِ أربعـةٌ سـواءُ
علـيٌ والثلاثـةُ مِــن بَنِيـه ... هـمُ الأسـباطُ لـيس بهـم خفـاء

ثم إنه قال لما كان جعفريّاً :

ومـا كـان قـولي فـي ابـن خولـة رابيـاً ... معانـدةً منـي لنسـل المطهـرِ

والحاصل أن من كان من نسل محمد بن خولة الحنفية الذي هو محمد بن عليّ فإنه يكون سبطياً عند الشيعة الكيسانية من الإماميّة .

وربما خَصَّ الشيعة أتقياء الأسباط بمفهوم هذه الألقاب؛ قال ابنُ عنبة النسابة لدى حديثه عن رجل من آل زيد بن عليّ زين العابدين: "وكان الشريف المرتضى رحمه الله يكرمه ؛ وكان يقول: إذا قيل: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آله؛ دخل أبو عليّ، فإذا قيل : الطاهرين؛ خرج" (٤١١) ، وقد تقدم ذكره في مقام التلفيق ، وكأن يشير إلى أنّ ما كلّ سبطيّ مستحق لهذا المقام والله أعلم ؛ وهذه التخصيص نجده عند بعض أهل السنة فيحكى أنّ رجلاً علويّاً فاطميّاً/سبطيّاً قال لأبي العيناء : تغض عني وأنت تصلي عليَّ في كل صلاة ، تقول اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، فقال له أبو العيناء : إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم " (٤١٢) .

دليل هذا القول

قال الشوكانيّ: "استدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مُسلم وغيره ، وقوله ﷺ فيه ((اللهم إن هؤلاء أهل بيتي)) مشيراً إليهم ، ولكنه يقال : إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام

---

(٤٠٨) المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النوويّ المتوفى عام ٦٧٦هـ ، ت.محمد نجيب المطيعيّ ، طبعة ١٤١٥هـ ، دار إحياء التراث العربي (٤٤٨/٣) .

(٤٠٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠هـ ، ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار للصعدي المتوفى عام ٩٥٧هـ ، تحقي عبد الله الجرافي ، ط ١ ، ١٣٦٦هـ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، اليمن (٢٧٧/١).

(٤١٠) نيل الأوطار (٤٤٨) .

(٤١١) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب (٣٦٥) نسخة كمال ، و(٢٤٩) نسخة قديمة .

(٤١٢) أنظر الخبر في الصواعق لابن حجر (٣٦٠) ، وغيره ، وأحدٌ من أهل القبلة لم يقل إن جميع الأسباط معصومون ، بل إنَّ أهل القبلة متفقون على أنَّ الفسق والعصيان واردٌ على الأسباط، فيوجد منهم الفاسق والعاصي .

أو غيره ؛ فغايةُ ما فيه إخراج من عَدَاهم بِمفهومِه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم ـ كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات ـ مخصصة بِمنطوقِها لِعمومِ هذا المفهوم ، واقتصاره ﷺ على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزيد للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعمّ من المعنيين ، ثم يقال : إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجلَّلِين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم؟ فإذا كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته ﷺ هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص؟" [٤١٣] .

وكنت قد نبهتُ في غير مرّة على أن الاستدلال لمقام من المقامات بدليل مقام آخر يعد تلفيقاً ، كاستدلال أصحاب هذا القول بحديث الكساء ، ولكن هؤلاء معذورون ، لأنه ورد في بعض أحاديث الكساء أن النبي ﷺ دعا لأهل الكساء فقال : ((**فاجعلْ صلواتك عليهم**)) فجعل يصلي عليهم .

وروى السيد المرتضى بسنده قال : "قدم على الرشيدِ رجلٌ من الأنصار وكان عريضاً يقال له نفيع ، فحضر باب الرشيد يوماً ومعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وحضر موسى الكاظم بن جعفر الصادق على حمار له ، فتلقّاه الحاجبُ بالبِشْر والإكرام وأعظمه من كان هناك وعجل له في الإذن ، فقال نفيع لعبد العزيز :

من هذا الشيخ؟

فقال : أوما تعرفه؟

قال : لا .

قال عبد العزيز : هذا شيخ آل أبي طالب ، هذا موسى بن جعفر .

فقال نفيع : ما رأيت أعجز من هؤلاء القوم يفعلون هذا برجل يقدر أن يزيلهم عن السرائر ، أما لئن خرجتُ لأسوئنه .

فقال له عبد العزيز : لا تفعل! فإن هؤلاء أهل بيت قلّما تعرض لهم أحد في خطاب إلاَّ وَسَمُوه في الجواب سِمةً يبقى عارُها عليه مدى الدهر .

فقام نفيعٌ فأخذ بلجام حِمارِه ثم قال : مَن أنتَ؟

فقال موسى الكاظم : يا هذا! إن كنت تريد النسب ، فأنا ابن محمد حبيب الله بن إسماعيل ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله [٤١٤] ، وإن كنت تريد البلد ؛ فهو الذي فرض الله على المسلمين وعليك إن كنت منهم الحجَّ إليه ، وإن كنت تريد المفاخرة ، فوالله ما رضي مشركوا قومي مسلمي قومك أكفاء لهم حتى قالوا : يا محمد أخرج إلينا أكفّائنا من قريش ، وإن كنت تريد الصيب والاسم ، فنحن الذين أمر الله بالصلاة علينا في الصلوات في قوله : ((**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**)) . خلِّ عن الحمار!

فخلّ عنه ويده ترتعد وانصرف بخزي ، فقال له عبد العزيز : ألم أقل لك؟" .

ثم إنَّا قد رأينا جمعاً من الفقهاء ينصّون على أن المراد من آل إبراهيم عليه السلام هو ذريته ؛ بمعنى أن آله هم إسماعيل عليه السلام وإسحاق عليه السلام وذريتهما ، قال الشربينيّ الخطيب في "مغني المحتاج": وآل إبراهيم كما قال الزمخشري : "إسماعيل وإسحاق وأولادهما" [٤١٥] .

٤/١٠/١ القول الرابع : هم بنو هاشم فقط .

---

(٤١٣) نيل الأوطار (٤٤٨) .

(٤١٤) حكاية النسب بهذا الأسلوب إنما هو اختصار للنسب؛لأنَّ بين محمد وبين إسماعيل عليه السلام أكثر من أربعين طبقة من طبقات النسب؛ وهذا الأسلوب تدعو الحاجة إليه في بعض الأحيان .

(٤١٥) مغني المحتاج (١٧٦/١) .

قال ابن نُجيْم من الحنفية : "اختلف في الآل ، فالأكثرون على أنهم قرابته الذين حُرّمت الصدقة عليهم ، وصححه بعضهم" [٤١٦] .
وبه قال الإمام يحيى من الزيدية ؛ قال : "لخصوصيتهم" [٤١٧] ، وقال به الأمير الصنعانيّ [٤١٨].
وحكاه العلاء المرداويّ من الحنابلة وجهاً لديهم ، قال : "وقيل بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهنّ في الفروع . قال : وقال الشيخ تقي الدين "آله" أهل بيته ، وقال : هو نصُّ أحمد ، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم ، فمنهم بنو هاشم ، وفي بني المطلب رواية الزكاة . وقال المرداويّ أيضاً : قال في الفائق : "آله" أهل بيته في المذهب ، واختاره أبو حفص" [٤١٩].
وقال القاضي عياض من المالكية : "وقيل أهله الذين حرمت عليهم الصدقة" [٤٢٠].
قالوا: لأنّ زيد بن أرقم فسّر الآل بهم ، والصاحبُ من حيث هو صاحب فإنه يكون أعرف بمراده ﷺ فيكون تفسيره قرينة على التعيين [٤٢١] ، قال زيد : "قام رسولُ الله ﷺ يوماً فيناً خطيباً بماء يدعى خُمَّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَّر ثم قال : **((أما بعدُ ألا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي فأُجيبَ ، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَين ؛ أولهما كتابُ الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به))** فحثَّ على كتاب الله ورغَّبَ فيه ثم قال : **((وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي))** ، فقال حصين بن سبرة أحد الذين حضروا عند زيد: ومن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال زيد: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده ، قال ومَنْ هم؟ قال زيد: هم؛ آل عليّ؛ وآل عقيل؛ وآل جعفر؛ وآل عبَّاس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال زيد: نعم".
وسوف نذكر أموراً عن هذا الحديث في مقامه وفي مقام تحريم الزكوات .
٥/١٠/١ القول الخامس : آل محمد في مقام الصلاة عليهم هم الأزواج والذرية .
قال السيد محمد صديّق القنوجي في "نُزُل الأبرار":"قالوا؛ والآل والأهل سواء،وهم الأزواج والذرية" [٤٢٢].
واستدل البيهقيُّ على أن المراد من آل محمد هنا الأزواج مع الذرية بآية التطهير من سورة الأحزاب [٤٢٣]، وقال الشافعيّ في "أحكام القرآن" : "وإني لأحب أن يدخل مع آل محمد ﷺ أزواجه وذريته حتى يكون قد أتى بما روي عن النبي ﷺ" [٤٢٤] .
وحكى النوويّ قولاً في "شرحه لمسلم"أنهم أهل بيته وذريته ﷺ ، فيحتمل أنه قصد هذا القول ، وأنه عنى بأهل بيته الأزواج [٤٢٥] .
فعن أبي حميد الساعديّ أنّ الصحابةَ قالوا : يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ . قال ؛ قولوا: **((اللهم صلِّ على محمد و على أزواجه وذريته كما صليتَ على آل إبراهيم ، و بارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركتَ على آلِ إبراهيم ، إنك حميد مجيد))** [٤٢٦] .

(٤١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، ط٢، دار المعرفة (٣٤٧/١) ، وقد حررنا مذهب الحنفية في الآل في مقام الصدقات ، وذكرنا ثم اختلاف أهل العلم فيهم .
(٤١٧) البحر الزخار(٢٧٧/١) ، نيل الأوطار (٤٤٨) .
(٤١٨) سبل السلام (٣٩١/١) .
(٤١٩) الإنصاف (٢/ ٧٥- ٧٦) وفي المغني ما يدل على أن أبا حفص يقول بقول الذين قالوا أن آله جميع المسلمين ، وقد ذكرناه في موضعه .
(٤٢٠) الشفاء (٧٢/٢) ولم يفصل القول في الذين تحرم عليهم الصدقات ، وقد حررنا ذلك في مقام الصدقات .
(٤٢١) نيل الأوطار .
(٤٢٢) نزل الأبرار (١٩٥) .
(٤٢٣) السنن الكبرى (١٥٠/٢) .
(٤٢٤) صفحة (٨٥) ، وكلام الحلبي غير صحيح .
(٤٢٥) شرح مسلم (١٢٤/٤) .
(٤٢٦) البخاري (٣٣٦٩) ، مسلم (٤٠٧) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((**مَنْ سَرَّه أنْ يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهاتِ المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد**)) [٤٢٧] .

قالوا فهذه الروايات وغيرها تفسير وبيان لما أُجمل في الروايات الأخرى ، فقد وضع الأزواج والذرية موضع الآل في الرواية الأخرى .

قال الشوكانيّ عن حديث أبي هريرة : "استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون أن الذرية من الآل، وهو أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً" [٤٢٨] .

وفي التنبئة للسيوطيّ: وقال البيهقيّ : فكأنه ﷺ أفرد أزواجه وذريته بالذِكر على وجه التأكيد، ثم رجع إلى التعميم ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من أهل بيته، قال : وأشار الحلبيّ إلى أنَّ اسم أهل البيت للأزواج تحقيق واسم الآل لهنّ تشبيه بالنسب، قال السيوطيّ: وهذا تصريح بأن أهل البيت أعم من الآل [٤٢٩] .

واستدلوا بقوله تعالى{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالوا : فما قبل الآية وما بعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهنّ ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهنّ ، ويعنون أهل الكساء ، قال الشوكانيّ : "وبين هذا الحديث ـ يقصد حديث أبي حميد الساعديّ في كيفية الصلاة عليه ـ وحديث أبي هريرة الآتي [٤٣٠] ـ في كيفية الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام وعلى آله ـ من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه ﷺ من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك ، وقوله ﷺ عند نزول هذه الآية مشيراً إلى عليّ ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسين : ((**اللهم إن هؤلاء أهل بيتي**)) بعد أن جللهم بالكساء" [٤٣١] [٤٣٢] .

٦/١٠/٣ القول السادس : هم أزواجه ؛ وأهل بيته ؛ وعترته ﷺ .

قال الموزعيُّ من الشافعية في أحكام القرآن : وقد اختلف الناس في الآل على أقوال ، أما في هذا المقام ـ يقصد مقام الصلاة عليهم ـ فالمراد أزواجه ، وأهل بيته ، وعترته [٤٣٣] .

حكى العلاء المرداويّ من الحنابلة قال: "آل محمد ﷺ في مقام الصلاة إنما هم أزواجه، وعشيرته ممن آمن به، قال: قيّده به ابن تميم" [٤٣٤] ولا أدري هل قصد بالعشيرة الهاشميين أم عامة قريش، والأظهر أنهم الهاشميون، لأنه لم يقل أحد من الحنابلة ولا من غير الحنابلة إنهم عامة قريش؛ فيكون مراد الفقهاء من أهل بيته الهاشميين الخاصة؛ أمّا مرادهم بالعترة فلا يعدو الأسباط؛ والعطف يدل على المغايرة .

وبعض الشيعة الجعفرية يذهبون إلى أن المراد بهم هؤلاء ؛ وأعني ؛ الأزواج ، والذرية أي الأسباط ، والعترة أي الأئمة المعصومون ، ويستدلون بما روى النسائيّ في مسنده بسنده إلى محمد بن الحنفية ، عن عليّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**مَنْ سَرَّهُ أنْ يكتال بالمكيال الأوفى إذا**

---

(٤٢٧) أبو داود (٩٨٢) .
(٤٢٨) نيل الأوطار (٤٤٩) .
(٤٢٩) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة ، للجلال السيوطي ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط ١٤١٠هـ ، دار الثقة ، مكة المكرمة صفحة (٤٥) .
(٤٣٠) الحديث أن النبي ﷺ قال: « مَن سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهاتِ المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » أبوداود (٩٨) .
(٤٣١) أنظر نيل الأوطار شرح الحديث رقم (٧٨٣) .
(٤٣٢) كلام الشيخ رحمه الله الأخير يدل على التلفيق .
(٤٣٣) أحكام القرآن (١٠٤٠/٢).
(٤٣٤) الإنصاف (٧٥/٢) ، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (٥٩٢/٤ـ٥٩٥) .

صلّى علينا أهل البيت فليقل : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمدٍ النبيّ ، وأزواجه أمّهاتِ المؤمنين ، وذرِّيَّته ، وأهل بيته ؛ كما صلّيتَ على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ)) [٤٣٥] .
قالوا : فالذرية هم الأسباط عامة ، وأهل البيت هم العترة ؛ المعصومون .
وقال غير الشيعة كما تقدم قبل قليل : الذرية هم الأسباط وهم العترة ، وأهل البيت هم الهاشميون ، ففيه عطف للعام على الخاص .
قالوا : وقد أفتى ابنُ تيميّة بأنه إذا قال المصلي تارة : "وعلى آل محمد" وقال تارة : "وعلى أزواجه وذريته"فإنه يكون محسناً ، بخلاف ما لو جمع بينهما ؛ فإنه يكون حينئذ قد خالف السنة، ولأنه فاسد عقلاً أن يجمع بين البدل والمبدل ، إذ إن أحد اللفظين يدل على الآخر، [٤٣٦] قالوا : وهذه الرواية ومثيلاتها تردّ عليه ، إذ يجوز الجمع بلفظ " أهل بيته/آل محمد" لوروده في السنّة ، ولو كان الأمر كما قال لكان صادقاً ، ولكن لكل لفظة مدلول مغاير .

٣/١٠/٧ القول السابع : هم بنو هاشم وبنو المطلب .

وهذا القول هو الصحيح في مذهب الشافعية ، وهو كذلك وجهٌ لهم ، وقال النوويُّ في المجموع:"وهو الذي نصّ الشافعيّ عليه في رواية حَرْمَلة ، ونقله عنه الأزهريّ ؛ والبيهقيّ ؛ وقطع به جمهور الشافعية" [٤٣٧] ، وحكاه النوويّ في شرحه لصحيح مسلم قولاً للعلماء واختار غيره [٤٣٨] ، وحكاه الرافعيّ وقال : "نصّ عليه الشافعيّ" [٤٣٩] ، وفي التدوين في أخبار قزوين:"أن الشافعيّ فسر الآل هنا في رواية حرملة ببني هاشم وبني المطلب" [٤٤٠] . وهذا القول حكاه ابن شدّاد في دلائل الأحكام قولاً لبعض أهل العلم [٤٤١] . وهو وجه لدى الحنابلة، حكاه المرداوي منهم وقال : "ذَكَرَه في المطلع" [٤٤٢] .
وحكاه في البحر الزخار قولاً ولم يعزه ، قال : "القربهم" [٤٤٣] وعزاه في نيل الأوطار للشافعيّ [٤٤٤] ، وكذا عزاه ابنُ دقيق العيد للشافعيّ [٤٤٥] .

دليل هذا القول

ولا وجه للتعليل بالقرابة ، لأن المطلب وعبد شمس ونوفل في القرب من هاشم سواء ، والتعليل الصحيح أن يقال : للنصرة مع القرابة ، لا القرابة مجردةً ، لأن هذا التعليل لا يصلح إلا في خصوص بني هاشم ، والقول به في خصوص بني المطلب بن عبد مناف يستلزم ولا شك دخول بني عبد شمس بن عبد مناف وبني نوفل بن عبد مناف ، لأنهما وبني المطلب في القرب من هاشم سواء ، وهذا لم يقل به إلاّ شيعة بني أمية لأجل أن يسوّغوا للأمة أمر الملك والخلافة بينهم ، مع أن ذوي القربى ليس إلا هاشم وهاشم فقط.
قال النوويُّ في المجموع : "واستدل الشافعيّ ثم البيهقيّ والأصحاب لمذهب الشافعيّ أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله ﷺ ((إنّ الصدقةَ لا تحلُ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ)) رواه مسلم" [٤٤٦]،

---

(٤٣٥) أنظر جلاءالأفهام (١٥) ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٨٧/٣) ؛ وتهذيب الكمال (٣٤٨/٥ ، ٥٩/١٩) ؛ من رواية أبي هريرة .
(٤٣٦) الفتاوى الكبرى (١٧٨/١ ـ ١٧٩) .
(٤٣٧) المجموع (٤٤٨/٣) .
(٤٣٨) شرح مسلم (١٢٤/٤) .
(٤٣٩) العزيز (٥٣٤/١) .
(٤٤٠) التدوين (١٥١/١) .
(٤٤١) دلائل الأحكام (٣١٢/١) .
(٤٤٢) الإنصاف (٧٥/٢) .
(٤٤٣) البحر (٢٢٧/١) .
(٤٤٤) نيل الأوطار (٤٤٨) .
(٤٤٥) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٧٣/٢) .
(٤٤٦) المجموع (٤٥٠/٣) ، والحديث في صحيح مسلم (رقم ١٠٧٢).

وليس فيه دليل على تفسيره ، وإنما دليلهم حديث إعطاء النبي ﷺ بني المطلب من الخمس ، فإذا أثبتوا أن المطلب مستحق من الخمس ، قالوا بأنهم آل محمد في مقام الخمس ، ومادام ثبت عندهم أنهم آلٌ ثَمَّ ، قاموا بتعدية المراد لجميع النصوص في جميع المقامات ومنها مقام تحريم الصدقة ومقام الصلاة الإبراهيمية ، ومن ثم ساغ لديهم الإحتجاج بالحديث الذي ذكره النوويّ لمسلم ، إلاّ أنه على كل حال يظلّ غير صريح لهم على الخصوص لأنهم بحاجة لدليل يؤكد لهم أن آل المطلب بن عبد مناف من آل محمد وأنهم ليسوا مجرَّد ذوي القربى ، وأن بين مقام الخمس ومقام تحريم الصدقات علاقة. ثم إن الشافعية اعتبروا معنى واحداً للفظ المشترك ـ آل محمد ـ واعتبروه مفسراً لكل المقامات ، ولذا هم بحاجة لدليل يدل على اعتبار معنى واحداً من تلك المعاني التي للمشترك ، وأنه يتعين اعتباره لكل مقام دونما سواه ، وهذا ما لا يملكونه ، إذ أن لكل مقام مقال يناسبه .

٣/١٠/٨ القول الثامن : هم بنو هاشم وبنو عبد مناف . كذا وجدتُ ابن حَرَازِم المغربيّ الصوفيّ يقول به في كتابه ، وهو شاذٌ ومرسل [٤٤٧] ؛ لا دليل عليه [٤٤٨] .

٣/١٠/٩ القول التاسع : آل محمد ﵇ في مقام الصلاة جميع المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة . ويأتي دليلهم في الرأي التالي .

٣/١٠/١٠ القول العاشر : آل محمد في هذا المقام هم الأتقياء من أمته ﷺ والأولياء والعلماء دون عامة الأتباع .

ففي الأتباع قولان لدى أصحاب هذا الإتجاه ، الذين لا يرون صرف المقام إلى قرابة النبي ﷺ.

وحكى النَّوويُّ في المجموع هذيْن الرأيَيْن وجهاً لدى الشافعية وقال : "حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه على بعض أصحابنا ، واختاره الأزهريّ وآخرون ، وهو قول سفيان الثوريّ وغيره من المتقدمين ، ورواه البيهقيّ عن جابر بن عبد الله ، وسفيان الثوريّ ، وغيرهما" [٤٤٩] . وقال النوويّ في شرح مسلم : "هو أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين" ، وقال في موضع آخر : "المختار في الآل كما قدمنا أنهم جميع الأمة " [٤٥٠] ، وهذا القول حكاه الشافعيّ في الأحكام قولاً للعلماء [٤٥١] ، وحكاه وجهاً لدى الشافعية الرافعيُّ في العزيز [٤٥٢] ، وقال ابن نجيم في البحر : "اختاره النوويّ" [٤٥٣] ، يعني في شرحه لمسلم ، وهو محكي في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [٤٥٤] ، وقال القاضي الحنبليّ : "إن آله هم أهله، ومعناهما جميعاً أهل دينه ، ويجزئه في الصلاة أن يبدل الآل أهلاً ، وخالفه ابنُ حامد وأبو حفص من الحنابلة لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعني ، فإن الأهل إنما يُعبَّر به عن القرابة ، والآل يُعبَّر به عن الأتباع في الدين" [٤٥٥] ، وحكى الحطّابُ من المالكية قولاً لديهم أن آل محمد ﷺ : كل تقي . أي ليس كل من تبعه من المسلمين ، ولعل الأشهر لديهم ما قاله قبلُ ؛ أنه يدخل في الصلاة على آل محمد ﷺ ؛ أزواجه وذريته وكل من تبعه [٤٥٦] ، وحكى ابن أبي زيد في النوادر والزيادات عن الحسن وغيره أنهم قالوا : "يدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبع دينه ، وحكى قولاً آخر فيه

---

(٤٤٧) مرسل بمعنى لا سند له ولا دليل .
(٤٤٨) جواهر المعاني وبلوغ الأماني (٢٨٣/٢) .
(٤٤٩) المجموع (٤٤٨/٣) .
(٤٥٠) المجموع (١٢٤/٤ـ١٢٦) .
(٤٥١) أحكام القرآن (٨٥) .
(٤٥٢) العزيز (٥٣٤/١) .
(٤٥٣) البحر الرائق (٣٤٧/١) .
(٤٥٤) الإحكام (٧٣/٢) .
(٤٥٥) المغني (٥٨٢/١) .
(٤٥٦) مواهب الجليل (٢٥١/٢) .

أن آل محمد ﷺ في هذا المقام كل تقي" [٤٥٧] ، وهو قول لكثير من مشايخ الصوفية، قالوا : " لأن التقوى جماعُ الخيرات " [٤٥٨] ، وممن قال به شيخ المتصوفة ابن عربي الحاتميّ في الفتوحات المكية ؛ قال : لأن الآل غير الأهل؛ وآل كل نبيّ أتباعه؛ فآل محمد هم العظماء بمحمد ﷺ [٤٥٩].
قال الشوكانيّ عفى الله عنه: "وإليه ذهب إمامُ اللغة؛ ومن شعره في ذلك .. فحكى الأبيات"[٤٦٠]
ولا ندري كيف ساغ عنده ـ مع جلالته ـ أن يكون نشوان إمام اهل اللغة، وكيف ساغ له ولغيره أن يحتج بشعره الساقط فقهاً، والسخيف معْناً، والذي غايته الفتنة والتضليل.
قال ابن تيمية:"وذهبت طائفةٌ من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة محمد، وقالت طائفةٌ من الصوفية: إنهم الأولياء من أمته، وهم المؤمنون المتقون، وروي في ذلك حديث لا يثبت"[٤٦١].
قال العلاء المرداويّ في الإنصاف : "آله ؛ أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ؛ واختاره القاضي وغيره من الأصحاب ، قاله المجدُ ، وقدمه في المغني والشرح وشرح المجد ، ومجمع البحرين ؛ وابن تميم ؛ وابن رزين في شرحه ؛ والرعاية الكبرى؛ والمطلع ؛ وابن عبيدان ؛ وابن منجا في شرحهما " [٤٦٢] .
وروى ابن عساكر بسنده أن عبيد الله بن عمرو ذات يوم وكان عنده داود بن كثير فقال : " مَن آل محمد؟ فقال عبيد الله : كل مَن آمن بمحمد ، قال عبيد الله : كنا عند عبد الملك بن صالح ابن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ؛ فقال : يا عبيد الله! من آل محمد؟ قلت : كل من آمن بمحمد .قال : فقال : كذاك " [٤٦٣] .
وقال البهاء ابن شداد : "وقيل : آله كل مؤمن تقي ، وقال سفيان الثوريّ : آله أمته" [٤٦٤].
قالت الإباضية : "لايمكن أن تحمل كلمة الآل على قرابته في النسب ، ولا يمكن أن تفسر بها ، لأن ذلك يستلزم ويقتضي دخول أبي لهب وكل من كان كافراً من قرابته ﷺ ، فلم يبقى إلاّ أن يتعين المعنى المقصود من آل النبي ﷺ وهو كل من آمن به ومات على الوفاء لدينه وعهده ، عقيدة وقولاً وعملاً ، ويندرج في ذلك بصفة خاصة الصحابة ، ويدخل في ذلك دخولاً أوّلياً قرابته ﷺ ، فيكون ذكر الصحابة من باب ذكر الخاص بعد العام " [٤٦٥].
وهذا القول حكاه في البحر الزّخّار قولاً ولم يعزه [٤٦٦] ، والقاضي عياض في الشفاء ولم يعزه [٤٦٧]، وبه قال الشمس محمد بن إبراهيم أبي خضير من فقهاء الشافعية في كتابه نهاية الأمل [٤٦٨].
وهذا القول نجده حتى لدى الإمامية الجعفرية، قال العلامة أحمد الأحسائي في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة : الحاصل أن المراد بأهل ؛ الأئمة المعصومون عليهم السلام لا غير ، هذا إذا أريد السلام عليهم بالأصالة ، ولو لُوحظ ما هو أعم دخلوا الخُلّصُ من الشيعة بالتبعية ، فإنهم من أهل البيت عليهم السلام ، خلقوا من فاضل طينتهم، وعُجنوا بماء ولايتهم .. فخواص الشيعة يدخلون في تبعية

---

(٤٥٧) النوادر (١٨٨/١) .
(٤٥٨) الرسالة القشيرية صفحة (١٠٥) .
(٤٥٩) الفتوحات المكيّة ، موقع الوراق عبر الشبكة العنكبوتية .
(٤٦٠) نيل الأوطار (٤٤٨) .
(٤٦١) منهاج السنة (١٥٤/٤) لدى حديثه عن الصلاة الإبراهيمية ، وقال مثل ذلك لدى حديثه عن آية التطهير (٧٥/٤ـ٧٦) .
(٤٦٢) الإنصاف (٧٥/٢) ، وانظر شرح النووي على مسلم (١٢٦/٤) .
(٤٦٣) تاريخ دمشق (٢٢/٣٧) بتحقيق علي شيري .
(٤٦٤) دلائل الأحكام (٣١٢/١) .
(٤٦٥) من كتاب الشيخ بلحاج محمد شيخ الإباضية بالجزائر صفحة (٤ـ٥) ، ولعل الأستاذ الفاضل وهم حين حكم على عقيل بن أبي طالب بالكفر وأخرجه بالمرة من مدلول الآل .
(٤٦٦) البحر (٢٧٨/١) ، وانظر هذا القول في نزل الأبرار لمحمد صديق (١٩٥) .
(٤٦٧) الشفا (٧٢/٢) .
(٤٦٨) نهاية الأمل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل (١١٦) .

السلام على أئمتهم ، بل تفوق بعض العارفين وقال : إذا قلنا : السلام عليكم. إنما نعني شيعتهم ، لأن مقامهم أجل من أن يُسلم عليهم .[٤٦٩]
وأصحاب هذا القول يتمسكون كذلك بالآيات التي ذُكر فيها فرعون وآل فرعون ، ولا ندري ما شأن آل محمد ﷺ بآل فرعون الذي قد لعنه الله ؛ فقالوا : إنّ الله عبَّر عن أتباع فرعون وعن أنصاره بالآل ، فكذا كل من كان متبعاً لأحد في معتقدٍ أو أي أمرٍ آخر ، لأننا علمنا أن مراد الشارع لا يتغير فكما هناك هو هنا ، وعهدنا منه وضعه للمصطلحات المستقرة ، كما أن الله سبحانه وتعالى لما دعاه نوح بخصوص ابنه ، نفى أن يكون ابنه من اهله ، لأنه ليس على دينه ، فمادام أنه ليس من أتباعه ، فليس هو من آله ، لذا قال الله تعالى له في سورة هود {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}، وهذا وإنْ كان اللغة تجيزه وتحتمله إلاّ أنه يجب الأخذ في الاعتبار أنَّ أهل البيت/آل محمد ﷺ قد خصهم الله بخصائص لا يجوز معها حين اعتبارها القياس . وهذا منهم غير صحيح؛ فقد قال الله تعالى {قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ} فنسب الله هذا المؤمن إلى فرعون لقرابته في النسب ؛ وهو مخالف لفرعون في الاتباع والدين؛ ولو كان كل من آمن بمحمد ﷺ من آل محمد ؛ لما نُسِبَ مؤمن آل فرعون إلى فرعون، وهو مخالف لفرعون في دينه ؛ ففي هذا دليل على أن آل الرجل هم أهل بيته .
قالوا : قد ورد حديث عن النبي ﷺ أنه قال:(**(آلي كلُّ تقي)**) وتمسك بعضهم بحديث الكساء[٤٧٠] ، ولا ندري ما المناسبة لديهم هم بين مقام حديث الكساء وبين هذا المقام! ، وتمسّكوا بنحو قوله ﷺ **((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم))** [٤٧١] وبقوله ﷺ **((مَن صلّى عليَّ مرةً صلّى الله عليه بها عشراً))** [٤٧٢] قالوا : ولأن النبي ﷺ صلى على بعض أصحابه فقال : **((اللهم صلِّ على آل أبي أَوْفى))** [٤٧٣] ، وقالوا : إنَّ الديانة تثبت للمسلم الأحقية بحظيرة آل محمد/أهل البيت ، ومتى زالت الديانة يزول الحكم بزوال تلك العلّة وإنْ كان من قرابة النبي ﷺ وإنْ كان سبطيّاً .
ولأجل أنهم وجدوا في الذرية سُفهاء أو فُسَّاق، فعجبوا من صرف الصلاة إليهم في حال تلبسهم بالمعاصي.
ولأن من معاني الآل في اللغة الأتباع كما مر في المقام اللغوي ، وبعض القائلين به يرددون شعراً لنشوان الحميري هو في غاية السفه والجهل إذ يقول :

آلُ النبيّ هم أتباعُ ملته ... مِن الأعَاجِمِ والسُّودانِ والعربِ
لو لم يكن آله إلاّ قرابته ... صلّى المصلّي على الغاوي أبي لهبِ

ونشوان! ، وما نشوان؟ ، هو رجل معروف بانحرافه عن آل محمد ﷺ وكذا كان آل نشوان كلهم أصحاب خروج وفتنة .
قال الأمير الصنعاني: وكنت أجبتُ عليه من مدة أعوام نقضت ما أتى به من الإلزام في النظام فقلتُ [٤٧٤]:

---

(٤٦٩) شرح الزيارة (٣٩/١) .
(٤٧٠) انظر المجموع (٤٤٩/٣) .
(٤٧١) مسلم (رقم ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .
(٤٧٢) مسلم (رقم ٣٨٤) ، ورواه معه غيره .
(٤٧٣) البخاري (رقم ١٤٢٦، ٣٩٣٣، ٥٩٧٣، ٥٩٩٨) ، ومسلم (رقم ١٠٧٨) ، ورواه معهما غيرهما .
(٤٧٤) مجموع الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني ، تحقيق أبو عبد الأعلى المصري ، من صفحة ١٤٥ وحتى ١٥٨

إنَّ الصــلاةَ مِــن الــرَّحمن واجبــةٌ ... لِــلآلِ مَــن آمنــوا بــاللهِ والكتــبِ
فــإنْ تـرى الشـرط مفقـوداً فلسـتَ تـرى ... الإلــزام يلــزم بالطــاغي أبــي لهــبِ
لقــد تجاهلــتَ شــرطاً للصــلاة ومــا ... جهلــتَ إذ أنــتَ بحــر العلــم والأدبِ

وهذا من حمق المبغضين لأهل البيت في كل زمان ومكان .
قالوا : وقال الأول :

إنَّ القريــبَ: مَــن يُقَــرِّب نفسَــه ... لعمــر أبيــك الخيــر، لا مَــنْ تَنَسَّــبا

قال محمد بن إبراهيم أبو خضير في نهاية الأمل في باب الصلاة : "وآل محمد كل مؤمن كما هو الأحسن في مقام الدعاء ؛ فقد ورد : ((**إذا دعوتم فعَمِّمُوا**)) ؛ وآل إبراهيم ؛ إسماعيل وإسحاق وأولادهما" [٤٧٥] ، وكان حقّ التعميم أن يلحق آل إبراهيم كما لحق آل محمد إذن ؛ وهذا الحديث رأيناه في كتب الفقهاء ولم أعثر عليه في دواوين الحديث.

قال ابن حزم الأندلسيّ من الظاهرية في كتابه الفِصَل[٤٧٦]: "وذهب بعض الروافض إلى أن لذوي قرابة النبي ﷺ فضلاً بالقرابة فقط، واحتج بقول الله تعالى{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}وهذا كله لا حجة فيه، أما اخباره تعالى بأنه اصطفى آل إبراهيم وآل عمران على العالمين فإنه يجوز من أحد الوجهين لا ثالث لهما؛ إما أن يعني كل مؤمن، فقد قال ذلك بعض العلماء، أو يعني مؤمني أهل بيت إبراهيم وعمران، لا يجوز غير هذا، لأن آزر والد إبراهيم عليه السلام كان كافراً؛ عدواً لله؛ لم يصطفه الله تعالى إلاّ لدخول النار، فإن أراد الوجه الذي ذكرنا لم نمانعه ولا ننازعه في أن موسى وهارون من آل عمران، وأن إسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف من آل إبراهيم مصطفون على العالمين ، فأي حجة هاهنا لبني هاشم؟!

فإن ذكروا الدعاء المأمور به وهو : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، فالقول في هذا كما قلنا ولا فرق ، وهذا دعاء لكل مؤمن وقد قال الله تعالى في سورة التوبة:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} وقال رسول الله ﷺ ((**اللهم صلّ على آل أبي أوفى**)) فهذا هو الدعاء لهم بالصلاة على كل مؤمن ومؤمنة بلا خلاف ، وكذلك الدعاء في التشهد المفترض في كل صلاة من قول المصلي ((**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)) فهذا السلام على كل مؤمن ومؤمنة، فاستوى بنو هاشم وغيرهم في اطلاق الدعاء بالصلاة عليهم وبالسلام عليهم ولا فرق ، وقال تعالى في سورة البقرة {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} فوجبت صلوات الله تعالى على كل مؤمن صابر ؛ واستوى في هذا كله بنو هاشم؛ وقريش ؛ والعرب ؛ والعجم ؛ من كان جميعهم بهذه الصفة ، وأيضاً فيلزم من احتج بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أن يقول : إنّ مَن أسلم من الهارونيين من اليهود أفضل من بني هاشم ، وأشرف وأولى بالتقديم ، لأنه من آل عمران ومن آل إبراهيم وفيهم وَرَدَ النصّ .

فصحّ يقيناً أن الله ﷻ إنما أراد بذلك الأنبياء ب فقط؛ وبين هذا بياناً جلياً قولُ الله ﷻ حاكياً عن

(٤٧٥) نهاية الأمل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل (١١٦) .
(٤٧٦) في باب وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة ، في رده على من زعم أن علي بن أبي طالب هو أفضل البشر بعد رسول الله وهم كما سماهم في كتابه ؛ بعض أهل السنة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة وبعض الصحابة وجماعة من التابعين والفقهاء .

إبراهيم عليه السلام أنه قال{وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}فسوّى الله تعالى بين الظالمين من ذرية إبراهيم عليه السلام وبين الظالمين من ذرية غيره، وقال عز وجل :{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}فخصّ الله تعالى بولاية إبراهيم عليه السلام ومن اتبع إبراهيم كائناً من كان فدخل في هذا كل مؤمن ومؤمنة ولا فضل .. " (٤٧٧).

وأقوى دليل لهم يستدلون به في كل مقام ويرددونه دوماً هو ما رواه أبو هرمزة نافع السلميّ؛ عن أنس ؛ عن النبي ﷺ أنه سُئل مَنْ آل محمد؟ فقال: **((كل مؤمن تقي))** ، قال البيهقيّ:"هذا ضعيف لا يحلّ الاحتجاج به ، لأنّ أبا هرمزة كذّبه يحيى بن معين وضعّفه أحمدُ وغيره من الحفاظ" (٤٧٨)، وكذا حكم الحفّاظ بتضعيف هذا الخبر بل إنهم قد وصموه بالوضع (٤٧٩) .

قال الشوكانيّ : "واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانيّ أن النبي ﷺ لما سُئل عن الآل قال: **((آلُ محمدٍ كلُّ تقِيٍّ))** وروي هذا من حديث عليّ ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال" (٤٨٠) ، وقال الكرديّ المدنيّ معقباً على تضعيف ابن حجر الهيتميّ لهذا الخبر المكذوب: "لعله ضَعَّفَه باعتبار انفراد طرقه ، أما مع الإجتماع فهو حسنٌ لغيره كما صرّح به الزرقانيّ" (٤٨١).

قال السمهوديّ في جواهر العقدين : " وَحَمَلَ الحليميُّ هذا الحديث **((آلُ محمدٍ كلُّ تَقِيٍّ))** على أن المراد كل تقي من قرابته ﷺ للدلالة على أن الآل من حرم الصدقة من القرابة ، فلا دلالة فيه على ما ذهب إليه بعضهم من أن الآل الذين شرعت الصلاة عليهم في حديث التشهد كل الأمة ، والمراد بالأولياء منهم عند قائله كما قيد به القاضي حسين والراغب مع أنّ البيهقيّ قال: إن هذا الحديث لا يحل الاحتجاج به لأنّ الذي رواه عن أنس أبا هرمز كذّبه يحيى بن معين وضعّفه أحمدُ وغيره من الحفاظ" (٤٨٢) ، وقال جماعة منهم ابن أبي الحديد المعتزليّ في شرحه لنهج البلاغة : "إنَّ عمرو بن العاص افتعل هذا الحديث واختلقه على رسول الله ﷺ تقرّباً إلى قلب معاوية ، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول جهاراً غير سِرّ : **((إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء ، إنما وليّيَ الله وصالح المؤمنين))** (٤٨٣) قالوا فجعل النواصب ذلك كالناسخ لقوله ﷺ **((من كنتُ مولاه فهذا عليٌّ مولاه))** ، قال ابن أبي الحديد المعتزليّ : "قلت للنقيب أبي جعفر : أيصح النسخ في مثل هذا؟ أليس هذا نسخ للشيء قبل تقضي وقت فعله؟ فقال : سبحان الله! من أين تعرف العرب هذا؟ وأنى لها أن تتصوره فضلاً عن أن تحكم بعدم جوازه؟ فهل يفهم حُذاق الأصوليين هذه المسألة ، فضلاً عن حمقى العرب؟ هؤلاء قوم ينخدعون بأدنى شبهة ، ويُستمالون بأضعف سبب ، وتُبنى الأمور معهم على ظواهر النصوص ، وأوائل الأدلة ، وهم أصحاب جهل وتقليد لا أصحاب تفضيل ونظر" (٤٨٤) .

وكان أهل الديانة من أهل السنة في روايتهم لهذا الخبر يطمسون كلمة "آل أبي طالب" ويتركون مكانها إما بياضاً على السطر هكذا (   ) ، وإما أن يقولوا: آل أبي فلان، حتى رواه

---

(٤٧٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٢٨/٤-٢٢٩) .

(٤٧٨) مجموع (٤٤٩/٣) .

(٤٧٩) انظر على سبيل المثال سلسلة الألباني للأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (١٣٠٤) ، ونيل الأوطار (٤٤٨) ، وجلاء الأفهام (١٦٧) ، جواهر العقدين للسمهودي (٢١١) .

(٤٨٠) نيل الأوطار ، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : " أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَكِنْ سَنَده وَاهٍ جِدًّا ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِر نَحْوه مِنْ قَوْله بِسَنَدٍ ضَعِيف " .

(٤٨١) المواهب المدنيّة على شرح المقدمة الحضرمية (٥٣/١) .

(٤٨٢) جواهر العقدين (٢١١) .

(٤٨٣) الحديث في الصحيحين ، رواه البخاري (٢٢٣٣/٥،برقم٥٦٤٤) ، ورواه مسلم (١٩٧/١،برقم٢١٥) وغيرهما عن عمرو بن العاص بن وائل ، والخبر في جلاء الأفهام لابن قيّم الجوزية (١٧١) .

(٤٨٤) شرح نهج البلاغة (٣٣/٦-٢٦٥) .

بعضهم وَهْمَاً "آل أبي بياض" ـ مع كون الأثر باطلاً على أي حال ـ حيث أن الذي سلفه جعل مكان الطمس كلمة (بياض)، وقد أشكل هذا الخبر كثيراً، وحاول بعض أهل السنة تأويل ذلك الطمس فقال : أصله : آل أبي العاص بن أميّة، وردّه الحافظ ابن حجر وتأوّل الخبر وقال: "وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب وهو أن المراد بالنفي المجموع كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود" (٤٨٥) بينما قال النوويّ في شرح على صحيح مسلم: "هذه الكناية بقوله يعني فلاناً ؛ هي من بعض الرواة ؛ خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة، إما في حقّ نفسه وإما في حقه وحق غيره؛ فكنّى عنه" (٤٨٦) ، قال ابن تيميّة: "وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال لقبيلة قريبة منه/بطن قريب النسب: **((إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي ؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين))** فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى، فإذا كان هذا في قرابة الرسول؛ فكيف بقرابة جنكيزخان الكافر المشرك ، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً و تقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشياً والثاني علوياً أو عبّاسياً"(٤٨٧)؛ ولفظ آخر فيه: **((فتنة الأحلاس ؛ هي فتنة هرب وحرب ؛ ثم فتنة السراء ؛ دخلها أو دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي؛ يزعم أنه مني؛ وليس مني؛ إنما وليي المتقون))**(٤٨٨).

وعلى العموم ؛ فإن هذا الخبر رغم أنه من مرويات البخاريّ ومسلم إلاّ أنّ كثيراً من أهل القِبْلة/أهل الشهادة لا يأخذون به ، لأنهم يرونه من أخبار الفتنة وأحاديثها الملفقة التي كانت بين الصحابة ومن آثارها الباقية التي علقت بأذهان العامة بقهر السلطان حتى ظُنت أنها من آثار النبوة ومن سُنن الدين ، قالوا : ولا أدلّ على ذلك من طمسهم لعبارة ((آل أبي طالب)) وهذا ما لا يجرؤ عليه أحدٌ مع أحاديث رسول الله ﷺ ، ففي أحاديث النبي ﷺ ما هو أشدّ خطراً إن كان الراوي يخشى الناس في تبليغ سنة رسول الله ويخشى أن تأخذه في الله لومة لائم فإنه ومع شدة الخطورة لم يحذف ، كأحاديث النبي عن بني أمية وأنه رآهم كالقردةِ ينـزون على منبره ، وكحديث **((إذا رأيتم معاوية على منبري فقولوا به بالسيف هكذا))** ؛ وكحديث : **((أوّلُ مَن يغَيِّرُ سُنَّتي رجلٌ من بني أميّة))** (٤٨٩) وغيرها من أحاديث الأمويّة وهي لم تحذف ولم تطمس حتى في سني ملك أميّة ، ووردت أخبار عن بني العباس ولم نراها طمست في سني ملكهم ، فكيف تطمس هذه في خصوص آل أبي طالب ولم تمكّن الأمةُ لهم ولم تطاوعهم حتى تقوم لهم دولة فيطمس الراوي تلك العبارة خوفاً من آل أبي طالب ، فحاصله والله أعلم أن أهل الديانة لم يتقبلوا هذا الخبر إلاّ على وَجَلٍ وريبة ، قالوا : وكيف وهذا رسول الله ﷺ يُوصي أمته بأهل بيته في كل وادي ينـزله ، ويحث على مودتهم في كل شعب يسلكه، قال العلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطريّ باعلويّ عن خبر المسْور بن مخرمة في صحيح البخاريّ: "إنّ الإمام عليّ كرّم الله وجهه خَطَبَ ابنة أبي جهل فغضب النبي ﷺ لمكان ابنته: وربما تقولون ويقول غيركم إنَّ الحديث رواه البخاريّ في صحيحه! فنقول: مع احترامنا للبخاريّ ولكل من مرَّ عليه هذا الحديث أنَّ في البخاري أحاديث محدودة معروفة تكلّم فيها من تكلّم وهذا الحديث منها، وهذا لا ينقص في قدر البخاري ولا في قدر

---

(٤٨٥) فتح الباري (١٠/٤١٩ ـ ٤٢٢) .

(٤٨٦) شرح مسلم للنووي (٣/٨٧) .

(٤٨٧) الفتاوى الكبرى (٤/٢٩٥) ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٦٨) .

(٤٨٨) انظره في السلسلة الصحيحة للألباني (برقم ٩٧٤ ، المجلد الثاني) .

(٤٨٩) صحّحه الألباني في سلسلته الصحيحة (٤/برقم ١٧٤٩) والتغيير يكون أوسع وأكثر خطورة مما قاله الألباني إذ قال : ولعل المراد بالحديث تغيير نظام الخلافة وجعله وراثة .

أحاديثه الباقية الكثيرة" [٤٩٠] ، قالوا : وهو أي هذا الخبر خبر آل بياض!! يدلّ صراحة على منازعة الفئة الباغية للهاشميين في مصطلح "أهل البيت/آل محمد"، وأنهم يرون أنهم أحق بهذه الألفاظ من آل محمد ﷺ ، وعترته، وأهل بيته، وحامته، وبيضته، وخاصته، لا سيما أنّا لم نلفى فيهم ضالاً معانداً قد أشغب على النبي ﷺ ، وما أجهدوا أنفسهم في تقتيلهم والتشريد بهم إلاَّ ليقال: لقد درج آل أبي طالب ودرج الهاشميون ولم تبقى منهم باقية فنحن آل عبد مناف؛ نحن وإياهم في القعدد إلى عبد مناف سواء ؛ نحن أقرب الناس إليهم؛ ونحن أولى بميراثم ، بل إنه حتى العباسية والراوندية شيعة بني العباس لما نازعوا الأسباط الخلافة فإنهم لم يجرؤوا في الاحتجاج على الطالبية بهذا الخبر، لم يقولوا لهم: إنّ رسول الله قد تبرأ منكم خاصة دون بقية بني هاشم، وإنما قالوا لهم: نحن أحقّ بالملك منكم! أبونا مؤمنٌ وأبوكم كافر، أبونا توفي بعد النبيّ فهو وارثه وأنتم لا ميراث لكم، وكان أدب النبي ﷺ ، وجميل وفائه، وخلقه العظيم، ومقام نبوته؛ كلّ ذلك مانعاً له من أن يقول في حقّ عمه هذه المقولة وإن سُلّم بكفره من بعد أنْ كفله صغيراً وربّاه، ونصره كبيراً وآزره، وهو الذي يقول في لاميته الشهيرة والتي ينكرها النواصبُ.

خَلِيْلَيَّ ما أذني لأولِ عاذلِ ... بِصَغواءَ في حقٍّ ولا عند باطلِ
خليليَّ إنّ الرأيَ ليس بشِركةٍ ... ولا نَهْنَهٍ عند الأمورِ البلابلِ
ولما رأيتُ القوم لا وُدَّ عندهم ... وقد قطعوا كلَّ العُرى والوسائلِ
وقد صارحونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدوِّ المُزايلِ
وقد حالفوا قوماً علينا أظنّةً ... يعضُّون غيظاً خلفنا بالأناملِ
صَبَرتُ لهم نفسي بسمراءَ سمحةٍ ... وأبيضَ عَضْبٍ من تُراثِ المقاولِ
وأحضرتُ عندالبيتِ رهطي ومعشري ... وأمسكت من أثوابه بالوصائل
كذبتم وبيتِ اللهِ نبزى محمداً ... ولمّا نُطاعِنْ دونه ونناضِلِ
ونُسلمه حتى نُصَرَّعَ حوله ... ونذهلُ عن أبنائنا والحلائلِ
وأبيضَ يُستسقى الغمام بوجهه ... ثِمالُ اليتامى ؛ عصمةٌ للأراملِ
كأني به فوقَ الجياد يقودُها ... إلى معشر زاغوا إلى كل باطلِ
وجُدْتُ بنفسي دونه وحَمَيْتُهُ ... ودافعتُ عنه بالطُّلى والكلاكلِ

وعن أبي سعيد الخدريّ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول على هذا المنبر : **((ما بال رجال يقولون إنّ رَحِم رسول الله ﷺ لا تنفع قومه؟! بلى والله ؛ إنّ رحمي موصولةٌ في الدنيا والآخرة ؛ وإني أيها الناس فرطٌ لكم على الحوض ، فإذا جئتم قال رجل : يا رسول الله! أنا فلان بن فلان ، وقال آخر: أنا فلان بن فلان ، قال لهم : أما النسب فقد عرفته ؛ ولكنكم أحدثتم بعدي ؛ وارتددتمُ القَهْقَرَي))** [٤٩١] وهو الذي يقول : **((يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق ولو أخذت بحلقة باب الجنة ما بدأت إلاّ بكم))** [٤٩٢].

ويستدلون لهذا بقول الإمام علي : ألا وإنَّ وليَّ محمد مَن أطاع اللهَ ؛ وإنْ بَعُدتْ لحمته ، ألا وإنَّ عدو محمدٍ مَن عَصَى اللهَ ؛ وإنْ قَرُبَتْ لحمته .

وهذا القول قال به كل من قال إنّ آل محمد ﷺ هم عامة أتباعه ؛ أو المتقون من أتباعه لا كلهم في مطلق مقام الدعاء لا في خصوص مقام الصلاة الإبراهيمية أو الأولياء منهم لا عامة المتقين،

---

(٤٩٠) فتاوى وردود شرعيّة معاصرة للعلامة الشاطري (١٠٦) ، وقد وصم الشيعة الجعفرية حديث المسور بالوضع ؛ انظر الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة لعليّ الميلاني .

(٤٩١) مسند الإمام أحمد (١٨/٣،برقم١١١٥٤، ١١٦١٢، ١١١٥٦) .

(٤٩٢) الفضائل (٦١٩/٢،برقم ١٠٥٨) .

وفي هذا تجوز واسع جداً ، قالوا : والدليل على ذلك أيضا قول الله تعالى في سورة الأحزاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} وقوله تعالى{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} ولقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} قالوا: فالصلاة مزية أُعطيها رسول الله ﷺ من عدة مزايا، فالصلاة عليه مزية من إحدى المزايا التي أعطيت منها أمته ، فهي عامة كعموم التكاليف ، وهذا دليل على أن المراد بآل محمد ﷺ إنما هم أمته ﷺ عامة ، وليست هي في خصوص أهل بيته ، ولا هي في خصوص أتقياء أمته .

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: "ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يقول : قال الله تعالى لنوح: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ}، وحكى فقال :{وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}فأخرج بالشرك عن أن يكون من أهل نوح .

قال الشافعيّ : والذي نذهب إليه في معنى الآية ؛ أن قول الله ﷻ :{قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}يعني الذين أمرناك بحملهم معك .

فإن قال قائل : وما دلّ على ما وصفت؟ قيل : قال الله ﷻ :{وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ}أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول أنه أهل معصية ، ثم بين له فقال:{إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}" (٤٩٣) .

قال ابنُ تيميَّة : ".. ولهذا قال مَن قال مِن العلماء : إنه ليس من أهلك الذين وُعدت بانجائهم ، وهو وإن كان من الأهل نسباً فليس هو منهم ديناً ، والكفر قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، كما نقول: إن أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته ، وإن كان من أقاربه ، فلا يدخل في قولنا "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد"" (٤٩٤) .

قال النوويُّ في المجموع : "وعن واثلة بن الأسقع ﵁ قال : جئتُ أطلب علياً ﵁ فلم أجده ، فقالت فاطمة ﵂ : انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه ، فاجلس ، فجاء مع رسول الله ﷺ فدخلا فدخلت معهما ، فدعا رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ، ثم لفَّ عليهم ثوبه وأنا منتبز ، فقال (({إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} اللهم هؤلاء أهلي ، اللهم أهلي أحق)) ، قال واثلة : قلت يا رسول الله ؛ وأنا من أهلك؟ قال : ((وأنتَ من أهلي)) ، قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرجوه.

قال البيهقيّ : هذا اسناد صحيح ، قال : وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به ، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً"(٤٩٥) .

ويستدلون بما روي أنّ النبي ﷺ قال : ((إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي ، وليس كذلك ، إنما أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا)) (٤٩٦) .

وبما رواه عمران بن حصين قال : جمع النبي ﷺ بني هاشم ذات يوم فقال لهم : ((يا بني هاشم لا

---

(٤٩٣) أحكام القرآن (٨٥-٨٦) ، والسنن الكبرى (١٥٢/٢) .

(٤٩٤) منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة القدرية (٣٤٩/٤) .

(٤٩٥) المجموع (٤٤٩/٣) .

(٤٩٦) أنظرابن حجر في الصواعق صفحة (٢٤٢) ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير(٢٤١) ، وقريباً منه (رقم٤٥٤٥،٤٥٤٤) .

أغني عنكم من الله شيئا يا بني هاشم إن أوليائي منكم المتقون يا بني هاشم اتقوا النار ولو بشق تمرة يا بني هاشم لا ألفينكم تأتون بالدنيا تحملونها على ظهوركم وتأتون بالآخرة تحملونها)) [٤٩٧] .
وبعض أصحاب هذا القول يتمسكون بما ليس بكتاب ولا سنة ، قالوا: "يحكى أنّ رجلاً علويّاً فاطميّاً/سبطيّاً قال لأبي العيناء : تغض عني وأنت تصلي عليَّ في كل صلاة ، تقول اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، فقال له أبو العيناء: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم"[٤٩٨] .
ومما يشهد بِرَدِّ هذا القول ما رواه الدارقطنيّ وغيره بسنده عن ابن أبي ليلى أو أبو معمر قال:"علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسولُ الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن ؛ **((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد، وعلى أهل بيته ، كما صليتَ على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ؛ اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته ؛ كما باركتْ على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد، الله بارك علينا معهم ، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبيّ الأميّ ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته** [٤٩٩] **))"** ، فقوله : **((اللهم صلِّ علينا معهم ، اللهم بارك علينا معهم))** يدل على الأمة ، فالأمة غير أهل البيت ، وغير آل محمد ﷺ .
قال الشوكانيّ بعد عرضه لأدلة من قال إن آل محمد ﷺ هم أمة محمد ﷺ ولا فرق: "ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الأضحية: **((اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد))** [٥٠٠] فإنه لا شك أن القرابة أخصّ الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل ، وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنةً ولغةً ، وعلى أن حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب [٥٠١] فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فإذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته ، والجواب: الجواب ، ولكن ههنا مانعٌ من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث: ((إني تاركٌ فيكمُ ما إنْ تمسكْتُم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ..)) الحديث؛ وهو في صحيح مُسْلم وغيره ، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل" [٥٠٢] .
ووجدت خبراً قد يعجب هولاء ، إذ يروى عن النبيّ صلى أنه قال في زاهر بن حرام الأشجعيّ وكان رجلٌ صالح بدويّ: **((إنَّ لكل حاضرة بادية ؛ وإنَّ بادية آل محمد زاهر بن حرام))** [٥٠٣] .

أثر المقام وفقهه ومقاصده

الأول : من فقهه أنّ جمهور أهل السنة والجماعة يذهبون إلى تبديع مَن يصلي على فرد مِن أهل بيت النبي ﷺ وينكرون عليه ، وربما يُسوّغ الشطرُ الآخر من هذا الجمهور الصلاة عليهم حال

(٤٩٧) الطبراني في الكبير (رقم٣٥٤) .
(٤٩٨) أنظر الخبر في الصواعق لابن حجر (٣٦٠) ، وغيره ، وأحدٌ من أهل القبلة لم يقل إن جميع الأسباط معصومون ، بل إنَّ أهل القبلة متفقون على أنَّ الفسق والعصيان واردٌ على الأسباط ، فيوجد منهم الفاسق والعاصي .
(٤٩٩) سنن الدارقطني (٣٥٤/١) .
(٥٠٠) مسلم (١٩٦٧).
(٥٠١) الحديث تقدم ذكره في هذا المقام وكذلك حديث أبي حميد الساعدي.
(٥٠٢) نيل الأوطار(٤٤٨-٤٤٩) .
(٥٠٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٥٧٥/١) وهو في المنتقى من كتاب الطبقات لأبي عروبة الحرانيّ .

كونهم مجتمعين ، والذي عليه بعض أهل السنة [٥٠٤] والشيعة قاطبة كالزيدية والجعفرية إلى جواز ذلك بل إلى وجوبه ، وأنه ليس من البدعة بحال ، وقالوا : إن البدعة هي تخصيص الصحابة بالصلاة دون الآل أو قياس الصحابة على أهل بيت النبوة ، كأن يقال : وصلى الله على محمد وعلى أصحابه ، وهو شائع بين أهل السنة ، ويرى بعض أهلُ السنة أنّ تخصيص الآل بالصلاة أمرٌ أحدثه الرافضةُ ، أو أنه أمر عُرفتْ به الشيعة ولذا تجب مخالفتهم لأنهم مبتدعة، والغلاة ينهون عن الصلاة على الآل على أي حال. قال الحطّاب من المالكية في مواهب الجليل : "قال في الشفاء : والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين ؛ أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ؛ كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقدير والتنزيه ، ويذكر مِنْ سواهم بالغفران والرضا ، وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران ، وإنما أحدثه الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة ، فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك ، وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع منهيٌ عنه ، فيجب مخالفتهم" [٥٠٥] ، وقد قرر أبو العباس ابن تيمية ومن تبعه بعدم جواز تخصيص أهل بيت النبي ﷺ بالصلاة ، وأنه لا يجوز تمييزهم عن سائر الأمة ليشابهوا الأنبياء في الخصائص أو أن يشاركونهم فيما ميزهم الله به، قال ابن تيميّة : "وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بالصلاة على غير النبي منفرداً ، لأن عليّ بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : صلى الله عليك ، وهذا القول أصحّ وأولى ، ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعليّ أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه؛ هذا هو البدعة" [٥٠٦] ، والذي عليه العمل عند أتباع ابن تيمية والوهَّابية هو وجوب مخالفة الروافض على أي حال وإن كان ذلك باستحداث بدعة في الدين ؛ فهم يُقْحِمون الأصحابَ مع الآل في الصلاة إرغاماً للمخالف .

والحقُّ خلاف ما قالوه ، فالصلاة ثابتةٌ عليهم بلسان الشارع ، وقد أكّدتها الشريعةُ في أكثر من مرة، ولا معنى لترك شريعةٍ بحجة أنَّ أهل البدعة يفعلونها ، ولا معنى للإنكار ، بل إن المحدث هو الصلاة على الصحابة بالقياس على الآل كما صرّح بذلك بعض الشافعية، ومن ناقش المسألة ناقشها تحت عنوان "هل يصلى على أحد غير النبيّ على وجه الانفراد" هكذا على العموم ، أو هل "يصلى على أحد من الصحابة" وهذا غلط ؛ مجحف لأهل بيت النبي ﷺ ، فالحاصل ؛ إنما أمرنا بالصلاة على الآل، حتى أن الفقهاء بحثوا في مسألة المصلي الذي لم يصلي على أهل بيت النبي ﷺ ، هل تبطل صلاته أم لا؟ وللإمام الشافعيّ في ذلك شعر لطيف إذ يقول رحمة الله عليه:

يا أهلَ بيتِ النبي حبكمُ ... فرضٌ من الله في القرآنِ أنزلهُ
كفاكمو من عظيم الفخر أنكمُ ... من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له

قال الباجوريّ في شرح جوهرة التوحيد : "والصلاة على غير الأنبياء والملائكة تبعاً جائز اتفاقاً، بل مطلوبة للنهي عن الصلاة البتراء ، وهي التي لم يذكر فيها الآل ، أما الصلاة استقلالاً فقيل بمنعها ، وقيل بكراهتها ، وقيل بأنها خلاف الأولى ، والأصح الكراهة ".أهـ

وقال ابن حجر المكيّ في شرح المقدمة الحضرمية : "ويُسنّ الصلاة والسلام أي في القنوت على النبيّ وآله وصحبه في آخره ، للاتباع في الآل وقياساً في الباقي" ، وقال في موضع آخر:"يُسَنّ

(٥٠٤) فمن أولئك الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك وخلق لا يحصون من المتقدمين .
(٥٠٥) مواهب الجليل (٣٣/١) .
(٥٠٦) الفتاوى الكبرى (٢٤٠/١) .

سجود السهو في الفرض والنافلة عند ترك الصلاة على أصحاب النبيّ ﷺ ".[٥٠٧]
وقال الأمير الصنعانيّ في سُبل السلام عند حديث أبي بشير الأنصاريّ عند مسلم والترمذيّ وغيرهما : "والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر ، أعني ((قولوا)) وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعيّ وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل ، وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل ، إذ المأمور به واحد ، ودعوى النوويّ وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مُسلَّمة، بل نقول : الصلاة عليه ﷺ لا تَتِمُّ و يكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبويّ الذي فيه ذكر الآل ، لأنه قال السائل : كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن لم يأتي بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممتثلاً للأمر ، فلا يكون مصلياً عليه ﷺ ، وكذلك بقية الحديث من قوله : ((كما صليت ..)) إلى آخره، يجب ، إذ هو الكيفية المأمور بها ، ومن فرّق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك ، وأما استدلال المهديّ من الزيدية في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه ، فكلام باطل ، فإنه كما قيل لا قياس مع النصّ لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ولأنه ليس في الأذان دعاء له ﷺ بل شهادة بأنه رسول الله ، والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ، ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي ، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صحّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول ؛ فلا وجه له، وبسطت هذ الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً" .[٥٠٨]
وذهب السيد القندوزيّ من متشيعة أهل السنة في "ينابع المودة لذي القربى" إلى أن التصلية والتسليمة على الآل والأصحاب ثابتة في كتاب الله وقول رسول الله ﷺ وقول الأصحاب الكرام [٥٠٩]، ثم قال : ثم إن العلماء اصطلحوا في التصلية والتسليمة على الأنبياء والملائكة ب عند ذكره، والترضية على الآل والأصحاب ﭬ عند ذكرهم ، فلا منازعة في الإصطلاح، ولكن كثرة الثواب وجزيل الأجر في متابعة الله حيث سلّم على الآل في قوله:{سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ}، وفي قوله:{هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا}، وفي قوله:{أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}، وفي متابعة رسوله حيث قال بأمر ربه:((اللهم صلّ على آل أبي أَوْفى وآل فلان))[٥١٠] فمن قال: اللهم صلّ على حمزة أو على عليّ أو على غيرهما أو قال صلوات الله عليه؛ أو قال صلى الله عليه أو سلام الله عليه؛ أو عليه؛ أو ب بالإفراد؛ أو الجمع؛ فقد اتبع الله ورسوله اتباعاً كاملاً مع أنه ﷺ أمر أمته أن يضم آله عند التصلية له في التشهد في الصلاة، ونهاهم عن الصلاة البتراء، فمن أكمل دعاءه للنبي ﷺ بضم آله فقد استحصل كمال رضاء الله ورضاء رسوله وأجزل الله أجره، لأنه ﷺ منهم بدليل أنه

(٥٠٧) شرح المقدمة الحضرمية (٤٨ ، ٦١) .
(٥٠٨) سبل السلام (٣٩٠/١-٣٩١) .
(٥٠٩) صفحة (٥) .
(٥١٠) تقدم ذكر الحديث .

ﷺ أدخل نفسه الكريمة المباركة في الآل[٥١١].

وقال ابن أبي الحديد من المعتزلة : "فإن قلتَ : فما تقول في الصلاة على الصحابة والصالحين من المسلمين؟ قلتُ : القياس ؛ جواز الصلاة على كل مؤمن ، لقوله تعالى:{هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} وقوله {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} وقوله {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} ولكن العلماء قالوا :إذا ذكر أحد من المسلمين تبعاً للنبي عليه السلام فلا كلام في جواز ذلك ، وأما إذا أفردوا أو ذكر أحد منهم فأكثر الناس كرهوا الصلاة عليه ، لأن ذلك شعار رسول الله فلا يشاركه فيه غيره.

وأما أصحابنا من البغداديين فلهم اصطلاح آخر ، وهو أنهم يكرهون إذا ذكروا علياً عليه السلام أن يقولوا "صلّى الله عليه"ولا يكرهون أن يقولوا"صلوات الله عليه"وجعلوا اللفظة الأولى مختصة بالرسول ﷺ وجعلوا اللفظة الثانية مشتركة فيها بينهما ي ،ولم يطلقوا لفظ الصلاة على أحد من المسلمين إلا على عليّ وحده"[٥١٢] .

والذي نذهب إليه في المسألة؛ أنه متى ذكر النبي ﷺ فإنه يجب أن نصلي عليه الصلاة المؤدبة التي ليس فيها جفاء أو قِلَّة وفاء، وذلك بأن نقول: ﷺ لأنّ هذا هو أدب الإسلام مع النبي ﷺ وما سواه فإنما هو سوء أدب وجفاء بل وسوء ديانة، فإكرام أهل بيته وآله ﷺ هو إكرام له؛ وإنْ وجدَ المسلم في نفسه شيئاً على آل محمد ﷺ فالواجب عليه أن يلازم الرياضة القلبية لئلا يكون في قلبه شيءٌ من نحو غِلٍّ على أهل بيت النبي ﷺ ولا يجوز للإنسان أن يتعبد الله تعالى بمعاندة الخصوم سداً للذرائع، فالمعاند هنا زنديق. وذهب بعض أهل السنة إلى أنه يجب أن يقول المصلي: صلى الله عليه وعلى آله، بالإتيان بحرف "على"، قالوا : لأن في ذلك مخالفة للشيعة، قالوا: لأنهم أي الشيعة يروون حديثاً **((لا تفصلوا بيني وبين أهل بيتي بِعَلَى))** وهذا أشبه بلعب الصبيان، أما صيغة الصلاة التي جاؤا بها رحمهم الله فلا أرى بها بأساً، هذا، أما الصلاة على الصحابة فليست مشروعة في الصلاة، أما في غير الصلاة فلا بأس وهم أهل لذلك وكذا مجموع الأمة، ثم انظر أيُّ الشِعبَيْن تسلك، فاختلافُ المسالك راحةٌ للسالك، إلاَّ إنَّه إذا كانت الصلاة على الآل/الأهل من الفضائل فقد نصَّ الأكابر من السلف والخلف على أنَّ الفضائل لا تقاس؛ فتقرير ما لأصحاب محمد ﷺ لا يناط بتعطيل ما لآل محمد ﷺ فمن التعطيل القياس؛ ولم يسء بعض الفقهاء استعمال القياس كما هنا؛ ومن التعطيل الزعم أنّ المراد بآل محمد إنما هم أصحابه لا قرابته ﷺ وهي عقيدة روَّج لها الأمويون والزبيريون وغيرهم من أصحاب المذاهب التي ظهرت في العصر الأول، وعدَّل فيها العباسيون من بعدهم؛ وبعض هؤلاء يزعم أنّ الآل لا يعدو قرابة النبيّ الذين صحبوه فقط دون من جاءوا بعده؛ وليس أصحاب محمد ﷺ في عوز إلى أن نتكلّف لهم الفضائلَ؛ أو أنْ نغصب قرابة النبي ﷺ حقهم ونظلمهم لأجل أنْ نُدَبِّجَ الصحابةَ المناقبَ؛ وآية واحدةٌ نزلت في حق الصحابة ـ من حيث ما هم صحابة ـ كانت كافيتهم فكيف بآيات نزلت فيهم؟ فحسبهم قول الله{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} ونحن لسنا هنا بصدد كفّ المسلمين عن الصلاة على الصحب الكرام ولسنا بصدد التحذير من ذلك؛ لا في حقِّ الصحابة ولا في حقّ الأمة كافة؛ فيصلّ عليهم كلُّ مسلمٍ عرف النبيّ ﷺ بأصحابه؛ وإنما كان المقصد أن لا

---

(٥١١) صفحة (٧) .
(٥١٢) شرح نهج البلاغة (٣٠٣/٣) .

يكون إجلال الصحابة ومحبتهم مناط بتحقير آل محمد ﷺ وأهل بيته؛ أو ببغضهم؛ أو بالتقليل من شأنهم الذي قدّرته لهم الشريعةُ؛ لأنّ ذلك قادحٌ في العقيدة أكثر؛ لأنه ثابت بالنصّ؛ ففاعله مستحق بالذم بطريق الأولى؛ لأنه متهم في دينه بمخالفته لشريعة الله؛ ولعدم رضاه بقضاءِ الله وقدره.

الثاني : إن الصلاة دعاء، والدعاء واصلٌ لمن يُدْعى له دونما سواه ، فكلٌ قَصَرَ وصول ثواب الدعاء على مَنْ ذكره في قوله، وبعض الذين قالوا: إن المراد بهم الأمة أو أتقيائها أو الأولياء وليس القرابة؛ سوَّغَ خروج الخلافة عن قريش فضلاً عن قرابته ﷺ وقال إن الصلاة من الأمة لا تبلغ غير الصالحين فقط، ولا يصلح نفعها للعاصين أو الفاسقين حتى لو كان الفاسق شريفاً/سبطيّاً قد ولده عليٌّ وفاطمةٌ، وعلى أية حال، فإن الصلاة إنما تصل من المؤمن لمن قصدتهم الشريعة دونما تصوَّرته الأوهام واعتقدته .

الثالث : من آثار هذا المقام أنّ السبطيّ يُقَدّم في إمامة الصلاة على غيره من الهاشميين ، والهاشميّ يقدّم على المطلبيّ عند الشافعية ومن يذهب نحو مذهبهم ، والقرشيّ يقدّم في الصلاة على العربيّ ، والعربيّ على العجميّ ، ذكر ذلك الفقهاء كابن حجر المكيّ في شرحه للمقدمة الحضرمية ، ما دام أن ذلك السبطيّ أو ذلك الهاشميّ أو ذلك المطلبيّ أو ذلك العربيّ أحق بالإمامة من غيره ، أما إن وجد من هو أقرأ منه أو أعلم منه أو أكبر سناً منه فإنه يقدم، وسلمان الفارسيّ رضي الله عنه مع جلالته وصحبته للنبي ﷺ كان يقدم غيره للصلاة من العرب وإن لم يكن ممن صحب النبي ﷺ ، فيقال له : أنت أحقنا بذلك! فيقول : لا! أنتم بنو إسماعيل الأئمة؛ ونحن الوزراء [٥١٣] ، وسلمان مع ذلك من أهل الحباء والإصطفاء .

الرابع : هذا المقام يثبت أنّ للنبي ﷺ ذرية باقية ، وليس له ذرية من قبل أولاده الذكور ، فتعين أن المراد بذريته هم نسله من قبل ابنته فاطمة ، قد خصه الله بذلك من دون الناس .

الخامس : إنّ الذين دَالهم اللهُ على أهلِ بيت النبيّ ﷺ وآتاهم المُلْكَ ليس لهم في ذلك دليل على الفَضْل؛ كما آتاه الله تعالى في العصر الأول للأمويين ودالهم على الهاشميين أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة؛ فأحدٌ لم يزعُم أنّ الأُمويين كانوا أفضل وأكرم على الله؛ نعم إلاَّ قَالِياً منافقاً؛ كما زعم يزيدُ بن معاوية بن أبي سفيان وغيره؛ فاستشهدوا بموضع المُلك على الأفضلية ونسوا موضع النبوّة؛ فزعموا أنّ الله قد حكم لهم على آل محمد ﷺ وعلى عترته وأهل بيته؛ فليس الملك سوى فتنة كما قال الحسن السبط عليه السلام فملكهم كان كمطر عذاب وفتنة وبلاء ؛ لم يك مطر رحمة وخير وعافية على أمَّة محمد؛ والله ﷻ قد يعزُّ دينه ؛ ويُعلي كلمته بالفاجر الكافر؛ والله غالبٌ على أمرِهِ؛ ولله عاقبة الأمور.

السادس : ومن الآثار الغير متعلقة بالفقه التي تعارف عليها المسلمون والكتّاب ؛ قصر اسم الشريف والسيد على الذين أثبت لهم المقام أنهم آل محمد ﷺ .

السابع : ليس من مقاصد الشريعة إيجاد طبقة في المجتمع المسلم ليكون هو شعب الله المختار كما في الفكر اليهوديّ ، فالشريعة بريئة من هذه النظرية التي لم تأتي الشريعة لتقررها ؛ وإنما جاءت لتمحها وتقرّر ضدها ، ولذلك قررت الشريعة مقاماً وهو مقام الحبوة لعامة الأمة ولكلّ مَن أقرّ بالشهادتين ليكون مِن أهل ذلك المقام بشرطه ، حتى كان سلمان الفارسيّ من أهل البيت وهو الذي لم يكن من صميم العرب فضلاً عن آل هاشم من قريش ، وكانت مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام ؛ وصفية بن حيي بن أخطب الإسرائيلية من أهل بيت النبي ﷺ باعتبار الزوجية، وقد وقع الإتفاق بين أهل السنة والزيدية والجعفرية وبالأحرى الإباضيّة وعامة الخوارج

---

(٥١٣) انظر " اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية (١/ ٣٩٨-٣٩٩) .

والنواصب على أنه يوجد عصاة وفُسّاق من الهاشميين بله الأسباط .

خاتمة المقام

إن هذا المقام هو من المقامات التي كثر اختلاف العلماء فيه ، إلاَّ أنّ حِدّة الخلاف فيه أخفّ من غيره ، ولم يلقى من الجدل والردود ما لقيه مقام آية التطهير ، فقد خاض ميدان هذا المقام الحدث والكبير ، العالم وشبهه ، والجاهل وشبهه ، والله المستعان وعليه التكلان ، فقد نصّب كثير من الناس أنفسهم علماء وحاكمين على كتاب الله وسنة رسوله ، فضلُّوا وأضلوا ، وعند الله يجتمعون ، ولقد ضجّت منتدياتهم بالتكفير و التبديع لأجلها .

وقد استشكل بعض أهل العلم التشبيه في الصلاة الإبراهيمية ، قال الباجوريّ في حاشيته على شرح ابن القاسم : "ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء ، فكيف يساوون بآل إبراهيم و هم أنبياء ، مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقاً لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ " .

وجوابه رحمه الله بناءً على اعتقاده أن آل إبراهيم هم أنبياء فقط ، والحق أن آل إبراهيم ليسوا إلاَّ ذريته وعترته أولاد إسماعيل وإسحاق وغيرهما إن كان له غيرهما كمَدْيَن ويقشان كما يزعم أهل الكتاب ، فهؤلاء هم آله لا أنهم كلّهم أنبياء ، وإلاّ أدى بنا القول أيضاً أن آل محمد ﷺ هم فقط الأئمة ؛ الإثنى عشر كما عند الجعفرية ، أو أئمة الإسماعيلية ، أو أئمة الزيدية ، أو العلماء الأتقياء من الأسباط عند السنيين.

وقالت الشيعة الجعفرية في خصوص آية الإصطفاء من سورة آل عمران: "فأما آل إبراهيم ؛ فظاهر لفظه أنهم الطيبون من ذريته كإسحاق وإسماعيل والطاهرون من ذريته، وسيدهم محمد ﷺ والملحقون بهم في مقامات الولاية، إلا أن ذكر آل عمران مع آل إبراهيم يدل على أنه لم يستعمل على تلك السعة، فإن عمران هذا إما هو أبو مريم أو أبو موسى عليه السلام وعلى أي تقدير هو من ذرية إبراهيم ، فالمراد بآل إبراهيم بعض ذريته الطاهرين لا جميعهم .

قالوا: وفي قوله تعالى {ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} لازِمُه كون المجموع متشابه الأجزاء لا يفترق البعض من البعض في أوصافه وحالاته، وإذا كان الكلام في اصطفائهم أفاد ذلك أنهم ذرية لا يفترقون في صفات الفضيلة التي اصطفاهم الله لأجلها على العالمين، إذ لا جزاف ولا لعب في الأفعال الإلهيّة، ومنها الاصطفاء الذي هو منشأ خيرات هامة في العالم ، قالوا: والعترة هم البقيّة الباقية من هذا الاصطفاء وهذا التفضيل ولذلك لما سأل المأمون الخليفة العباسيّ الإمام الرضا عليه السلام وقال له : هل فضّل الله العترة على سائر الناس؟ فقال الإمام : إن الله أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه ، فقال المأمون : وأين ذلك في الكتاب الله ؟ فقرأ الإمام الآية ؛ آية آل عمران " .[٥١٤]

---

(٥١٤) تفسير الميزان المجلد الثالث .

أدب المقام

قال السيد الحميريّ في أحد عَهْدَيْه :

إذا أنــا لــم أحفــظ وصــاة محمــدٍ ... ولا عهــده يــوم الغــدير المؤكــدا
فــإني كمــن يشــري الضــلالة بالهــدى ... تنصَّــرى مــن بعــد الهــدى أو تهــوَّدا
ومــا لــي تيْمــاً أو عــدِيَّاً وإنمــا ... أولــو نعمتــي فــي الله مــن آل أحمــدا
تــتمُ صــلاتي بالصــلاة علــيهمُ ... وليســتْ صــلاتي بعــد أن أتشــهدا
بكاملــةٍ إن لــم أصــلِّ علــيهمُ ... وادعــوا لهــم ربَّــاً كريمــاً مُمَجَّــدا
بــذلتُ لهــم وُدِّي ونصــحي ونصــرتي ... مــد الــدهر مــا سُــمِّيتُ يــا صــاحِ سيِّدا

وقال السري الرفاء :

ورُبَّ غَــرَّاءَ لــم تُــنظَم قَلائِــدُها ... إلاّ ليُحمَــدَ فيهــا الفَاطميُّونــا
قــومٌ نُصــلِّي علــيهِم حــينَ نَــذكُرُهم ، ... حُبّــاً، ونَلعَــنُ أقوامــاً مَلاعِينــا
آلَ النبِــيِّ! وجَــدْنا حُــبَّكم سَــبَباً ، ... يَرضَــى الإلــهُ بــه عنَّــا ويُرضِــينا

وقال سبط ابن التعاويذيّ في مدح خلفاء بني العباس :

يَــا ابْــنَ الأئِمَّــةِ وَالْهُــدَاةِ وَمَــنْ إِلَــى ... أحْسَــابِهِمْ يُنْمَــى الْحَطِــيمُ وَزَمْــزَمُ
آلُ الرِّسَــالَةِ بِالصَّــلوةِ عَلَــيْهِمُ ... وَالْحَمْــدِ يُفْتَــتَحُ الصَّــلوةُ وَتُخْــتَمُ

وينسب إلى أبي نواس قوله :

مطهــرون نقيَّــاتٍ ثيــابهمُ ... تجــري الصــلاة علــيهم كلمــا ذكــروا
مــن لــم يكــن علويــاً حــين تنســبه ... فمــا لــه فــي قــديم الــدهر مفتخــرُ
أولئــك القــوم أهــلُ البيــت ، عنــدهمُ ... علــم الكتــاب وماجــاءت بــه الســورُ

وقال محمد ضياء الدين الصابونيّ من الشعراء المعاصرين :

حُــبُّ المشــفَّع عنــدنا لفريضــةٌ! ... ومــن الفريضــة حُــبُّ آلِ محمــدِ
مَــنْ قــال عنهــا " بدعــة وضــلالة " ... فهــو الــذي قــد ضــلَّ لمَّــا يهتــدِ

باب المقامات الشرعية الخاصة

الفصل الرابع
المقام الرابع
آل محمد ﷺ في مقام تحريم الصدقات

المقامات الشرعيّة الخاصة
آل محمد ﷺ في مقام تحريم الصدقات والزكوات

موضوع المقام والأصل فيه

هذا مقام من مقامات القرابة ؛ وهو مقام الأصل فيه قوله ﷺ : ((نحن آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة))[٥١٥] وما كان من نحو باب هذا الحديث ؛ فشأن أهل هذا المقام أنهم لا تحلُّ لهم الصدقة ويحرم عليهم أن يأخذوا شيئاً من زكاة أموال الناس .
فمن هم آل محمد ﷺ أولائي الذين تحرم عليهم الصدقات والزكوات؟ أهم مجموع الأمة أم صالحوها؟ أم جميع قريش؟ أم هم أناس من قريش مخصوصون بالحكم الشرعي؟ فإن كانوا كذلك فمن هم؟
قالت الموسوعة الفقهية المصرية : قال الحنفية: إن آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة هم الذين ينتسبون إلى هاشم بأنفسهم أو بواسطة آباءهم دون من ينتسبون إليه بواسطة النساء.. اختلف أهل العلم واضطربت أقوالهم كثيراً في تعيين آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقات والزكوات، وربط بعضهم بين الآل هنا وبين الآل في مقام الخمس، فما كان عنده آل هناك كان عنده آل هنا ، إلا أن اختلافهم في هذا المقام يبدو أنه أقل من غيره من المقامات خروجاً عن الصواب ، وأكثرها صحة في الاستدلال .

الأقوال في المقام

١/٦/٤ القول الأول: هم بنو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . قال جمهور أهل العلم .
وهؤلاء اختلفوا بعدُ إلى مذهبين اثنين :
١/٢/٦/٤ المذهب الأول من القول الأول: هم آل أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (أي آل عليّ بن أبي طالب ؛ وآل جعفر بن أبي طالب؛ وآل عقيل بن أبي طالب)؛وآل حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي؛ وآل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي؛ وآل الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي؛ وآل أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي .
هذا القول عزاه ابنُ عبد البر المالكيّ لأبي حنيفة في الإستذكار نقلاً عن مختصر الطحاويّ [٥١٦].
وهو كذلك في كتاب اختلاف العلماء للطحاويّ الذي اختصره الجصاص، إذ فيه:"قال الطحاويّ: قال أصحابنا: هم بنو هاشم وهم ؛ آل عباس؛ وآل عليّ؛ وآل جعفر؛ وآل عقيل؛ وولد الحارث بن عبد المطلب؛ وولد عبد المطلب جميعاً"[٥١٧] .وهو قول حكاه ابن حزم من الظاهريّة في المحلى ولم يعزه لأحدٍ[٥١٨].واختاره القرافيّ المالكيّ في الذخيرة وعزاه لابن القاسم منهم، قال : "وهو

(٥١٥) تقدم ذكر الحديث و هو في صحيح مسلم و غيره .
(٥١٦) الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر المالكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب القاهرة ، ط١، ١٤١٤هـ (٤٣٠/٢٧).
(٥١٧) اختلاف العلماء (٤٤٧/١ـ٤٤٨) .
(٥١٨) المُحلّى (١٤٦/٦) .

الأظهر، لأنه إنما يتناول عند الإطلاق الأدنين"[٥١٩].وكذلك عزاه لابن القاسم؛ ابنُ شَاسَ المالكيّ في عقد الجواهر[٥٢٠].

وهو كذلك في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكيّ [٥٢١] .وبه قال مالك وأكثر أصحابه كما في شرح ميارة على ابن عاشر [٥٢٢]. وقال أبو عبد الله بن الحاج في شرحه على ميارة: "في مقام حرمة الزكاة الأصح عند المالكية أقاربه المؤمنون من بني هاشم كالحنابلة " [٥٢٣].وهذا القول حكاه المرداويّ في التنقيح المشبع [٥٢٤]، والإنصاف [٥٢٥]. وبه قال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق كما هو الأظهر، قال: "أطلق ـ أي النسفيّ في الكنز ـ في بني هاشم فشمل من كان ناصراً للنبي ﷺ ومن لم يكن ناصراً له منهم كولد أبي لهب، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشمياً، فإن تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لا بالنصرة،كذا في غاية البيان [٥٢٦] اهـ وفي الأحكام للجصاص ما يدلُّ عليه، قال: لو كانت النصرة أصلاً لتحريم الصدقة لوجب أن يخرج منها آل أبي لهب وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من أهل البيت، لأنهم لم يجيبوه .. وهذا ساقط" [٥٢٧] . فهو قول لدى الحنفية. وعزاه صاحب المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود إلى مالك وأحمد [٥٢٨] .

قال البيهقيُّ في السنن الكبرى تحت باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله ﷺ : "إذا كان بني هاشم وإن لم يكن من أولاد من سماهم زيد بن أرقم رضي الله عنه" [٥٢٩]. إلاّ أنه أضاف إليهم بني المطلب بن عبد مناف وكذا فعل ابن عبد البر في الإنباه [٥٣٠] .

قال الشوكانيّ في نيل الأوطار : "والمراد ببني هاشم ؛ آل عليّ ؛ وآل عقيل ؛ وآل جعفر ؛ وآل العباس ؛ وآل الحارث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يُسْلم أحد منهم في حياته ﷺ ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتِّب ابنا أبي لهب عام الفتح وسُرَّ النبي ﷺ بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب" [٥٣١] . وهو قول ابن عبد البر من المالكية [٥٣٢].

وأهملت الموسوعة المصرية هذا القول بالمرّة [٥٣٣] .

وحكاه عن الجعفرية في إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان[٥٣٤]. وقال به في مدارك الأحكام، قال وبسبب الخمس[٥٣٥]. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "لا تحل الصدقة لولد العباس ولا

---

(٥١٩) الذخيرة ، العلامة أحمد القرافيّ المالكيّ المتوفى عام ٦٨٤هـ ، تحقيق . د.محمد حجيّ ، ومحمد بوخبزة ، ط ١، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان (١٤٢/٣) .

(٥٢٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للجلال ابن شاش المالكي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، دار الغرب الإسلامي (٣٤٨/١).

(٥٢١) التوضيح (٤٤٢/١) .

(٥٢٢) شرح ميّارة (١١/١) .

(٥٢٣) ابن الحاج (١١/١) .

(٥٢٤) التنقيح (١٢٢) .

(٥٢٥) الإنصاف (٢٥٦/٣) .

(٥٢٦) غاية البيان (٢٦٥/٢) .

(٥٢٧) أحكام القرآن (١٧١/٣) .

(٥٢٨) المنهل (٢٩٢/٩) .

(٥٢٩) السنن الكبرى (١٤٩/٢) .

(٥٣٠) طبعة الأنباري (٤٥) ـ طبعة كمال (٧٧) .

(٥٣١) نيل الأوطار (٢٤١/٤) .

(٥٣٢) الإنباه .

(٥٣٣) انظر (٥٩/١) وانظر هذا القول في الخرشي على مختصر خليل (٢١٤/١) ، وفيض القدير (١٧/١) ولوامع الأنوار (٥١/١).

(٥٣٤) إرشاد (٤٢/١) .

(٥٣٥) مدارك الأحكام (١٢٨/٥ـ١٥٣) .

لنظرائهم من بني هاشم"[٥٣٦]، قال السيد محسن الحكيم: "والهاشميّ هو المنتسب ـ شرعاً ـ لهاشم بالأب دون الأمّ، وحكى بعض علماء الجعفرية أنه يجوز للهاشميّ أخذ زكاة غير الهاشميّ مع الإضطرار، وفي تحديد الإضطرار إشكال، قال: وقد ذكر جماعة من العلماء أنّ المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس" [٥٣٧] .
وحكى الطوسيّ في الخلاف أنّ الذين تحرم عليهم هم بني هاشم ولا تحرم على ولد المطلب ؛ ونوفل ؛ وعبد شمس بن عبد مناف [٥٣٨] .

٢/٢/٦/٤ المذهب الثاني من القول الأول : هم آل أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (وهم : آل عليّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر) وآل العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، وآل الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب .

فخرج آلُ حمزة بن عبد المطلب بن هاشم لكونه منقرضاً ؛ وهم قطعاً داخلون ما لو بقيت لهم بقية ، وخرج طالبُ بن أبي طالب لكونه درج ولم يعقب ، وخرج آلُ أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم لأنه لم تُسْلِم نفسُه ، ولأن آل أبي لهب لا نصرة لهم ، وبعضهم يُهمل آل الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .
حكاه أبو بكر الجصاص من الحنفية وعزاه لأصحابه وعزاه لزيد بن أرقم ﷺ ، وقال : "هو المشهور عن أصحابنا جميعاً" [٥٣٩] ، غير أن ظاهر كلام الجصاص في موضع آخر يدلُّ على خلافه أعني المذهب السابق [٥٤٠] .
وعزاه صاحبُ المنهل المورود شرح سنن أبي داوود إلى أبي حنيفة وأصحابه [٥٤١]، وكذا كان فعل القرافيّ في الذخيرة [٥٤٢]، وكذا هو في اللباب وأصله [٥٤٣]، وكذا هو في بداية المبتدىء وشرحه الهداية وشرحها فتح القدير لابن الهمام من الحنفية [٥٤٤]، وبه قال ابن عابدين من الحنفية في حاشيته على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجزم به [٥٤٥]، وبه قال العينيّ كما في البناية في شرح الهداية كأصله [٥٤٦]، وعزاه ابن العربيّ المالكيّ في عارضة الأحوذيّ لأبي حنيفة [٥٤٧] .
وهذا القول حكاه ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح وهو كتاب يجمع المذاهب الأربعة قال: اتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون : وذكرهم [٥٤٨]، وجزم به في الرعاية [٥٤٩] ، وبه جزم في التلخيص والرعاية الكبرى فلم يدخلا أبا لهب، حكاه المرداويّ في الإنصاف [٥٥٠]، وعزاه الزيلعيُّ للقدوريِّ منهم وهو الذي اختاره الزيلعيّ وقال:"وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب، لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرة النبيّ ﷺ في الجاهلية والإسلام، ثم سرى ذلك إلى أولادهم،

(٥٣٦) مدارك الأحكام (١٥٤/٥) ، التهذيب (٥٩/٤ـ١٥٨) ، الإستبصار (٣٥/٢ـ١٠٩) ، وسائل الشيعة (١٨٦/٦) .
(٥٣٧) منهاج الصالحين ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، تعليق السيد أبو القاسم الخوئي (٣١٥/١ـ٣١٦).
(٥٣٨) الخلاف (٢٢٧/٢ـ مسألة ٤ من كتاب الوقف والصدقات ، ٣٥٣/٢ مسألة ٢٦ من كتاب قسمة الصدقات) .
(٥٣٩) أحكام القرآن (٨٤/٣، ١٦٩، ١٧٠) .
(٥٤٠) أحكام القرآن (٨٥/٣، ١٧١) ، وأنظر اختلاف العلماء للطحاوي الذي اختصره الجصاص (١/ ٤٧٧ـ٤٧٨) .
(٥٤١) المنهل المورود (٢٩١/٩ـ٢٩٢) .
(٥٤٢) الذخيرة (١٤٢/٣) .
(٥٤٣) اللباب شرح الكتاب (١٥٠/١) .
(٥٤٤) البداية (٢٧٤/٢) .
(٥٤٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٢) .
(٥٤٦) البناية (٥٥٤/٣ـ٥٥٦) .
(٥٤٧) العارضة (١٦١/٣) .
(٥٤٨) الإفصاح (٢٣٠/١) .
(٥٤٩) حاشية المقنع لآل الشيخ (٣٥٤/١) .
(٥٥٠) الإنصاف (٢٥٦/٣) .

وأبو لهب آذى النبيّ ﷺ وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة، قال أبو نصر البغداديّ وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم . أهـ قاله في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٥٥١).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:"قيده المصنف في الكافي تبعاً لما في الهداية وشروحها بآل عليّ؛ وعباس؛ وجعفر؛ وعقيل؛ وحارث بن عبد المطلب، ومشى عليه الشارحُ الزيلعيّ والمحقق في فتح القدير وصرّحا بإخراج أبي لهب وأولاده من هذا الحكم، لأنّ حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم،وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه،واختاره المصنف في المستصفى وروى حديثاً لا قرابة بيني وبين أبي لهب، ونصَّ في البدائع على أن الكرخي قيد بني هاشم بالخمسة من بني هاشم فكان المذهب التقييد لأن الإمام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا"(٥٥٢).

وبهذا القول قال أبو الطيب العظيم أباديّ في عون المعبود (٥٥٣) . وبه قال الأمير أبو الخير القنوجيّ الحسينيّ ملك بهوبال وقدمه لكون زيد بن أرقم فسّرهم ولم يذكر معهم غيرهم(٥٥٤).

قالت الموسوعة الفقهية المصرية : "إنّ مذهب الحنفية في تحريم الزكاة ـ وتعني هذا القول ـ هو مذهب الزيدية والإمامية" (٥٥٥) .

وقال أبو عبد الله الشافعيّ في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : اجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون: "آل عليّ ؛ وآل عباس ؛ وآل جعفر ؛ وآل عقيل ؛ وآل الحارث بن عبد المطلب" (٥٥٦) . وهو تسرّع منه رحمه الله في حكايته الإجماع أو سهو .

✵

مَنْ ذكر أن آل محمد هم بنو هاشم ثم لم يفصِّل في القول

قال هؤلاء: إن آل محمد ﷺ هم بنو هاشم لا أحد معهم، ولكنهم لم يفصلوا القول، ونحن أفردناهم هنا توخياً للدقة، وإلاَّ فإنّ ما حكوه مجملاً يبينه المفصل المذكور في كتبهم، وكونه مجملاً فإنه كذا هو عند الطحاويّ في مختصره (٥٥٧). وعزاه الجصاص في أحكام القرآن للثوريّ(٥٥٨) . قال المرداوي في الإنصاف: "وبنو هاشم من كان من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب وذكره القاضي وأصحابه وجزم به المجد في شرحه وغيره ، وقدَّمه في الفروع" (٥٥٩). وقال: "قوله (ولا بني هاشم) هذا المذهب مطلقاً، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وكالنبي ﷺ إجماعاً" (٥٦٠)، ثم قال: فائدة: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم على الصحيح من المذهب، وذكره القاضي وأصحابه، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الفروع، فيدخل فيهم آل العباس، وآل عليّ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، وجزم في التلخيص والرعاية الكبرى أن بني هاشم هم آل العباس، وآل عليّ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن

(٥٥١) تبيين الحقائق (٣٠٣/١) .
(٥٥٢) البحر (٢٦٥/٢) .
(٥٥٣) عون (٤٥/٢) .
(٥٥٤) فتح العلام شرح بلوغ المرام (٢٨٥/١) .
(٥٥٥) الموسوعة (٥٩/١) .
(٥٥٦) رحمة الأمة (٨٨) .
(٥٥٧) مختصر الطحاوي (٥٢) .
(٥٥٨) أحكام القرآن (١٧٠/٣) .
(٥٥٩) الإنصاف (٢٥٥/١ـ٢٥٦) .
(٥٦٠) الإنصاف (٢٥٤/٣) ، وفي نسخة (٢٢٩/٣) .

عبد المطلب ، فلم يدخلا آل أبي لهب مع كونه أخا العباس وأبي طالب [٥٦١] . وحكاه ابن قدامة في المغني[٥٦٢]. وفي الكافي [٥٦٣]. وفي المقنع [٥٦٤]. وابن الجوزيّ في المذهب الأحمد [٥٦٥]. وحكاه ابن عبد البر المالكيّ في الكافي وقال: "وسواء أعطوا حقهم من الخمس أو منعوه لعموم الخبر ، ولأن منعهم لشرفهم، وشرفهم باقٍ ، فينبغي المنع"[٥٦٦]. وحكاه ابن حجر في الفتح عن أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه [٥٦٧]. وكذا النوويّ في شرح مُسلم [٥٦٨]. وعزاه ابن العربيّ لأكثر أهل العلم [٥٦٩]. وعزاه ابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام لأبي حنيفة وأحمد في رواية ثانية عنه وحكى أنه اختيار ابن القاسم من أصحاب مالك [٥٧٠]. وعزاه ابن تيمية في فتاويه لأبي حنيفة ومالك [٥٧١]. وعزاه الخطابيّ لأكثر العلماء [٥٧٢]. وكذلك ابن رشد الحفيد حكاه قولاً وعزاه لأكثرهم في فتاويه [٥٧٣] . وعزاه ابن الموّاز لابن القاسم من المالكية كما في التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل للموّاق بهامش مواهب الجليل، وكذا نسبه ابن المواق أيضاً لابن حبيب [٥٧٤] . وفي حاشية الدردير على مختصر خليل أنهم بنو هاشم فقط [٥٧٥] ، وهو قول الدسوقيّ في حاشيته على شرح الدردير وعليش في حاشيته على الدسوقيّ [٥٧٦]. وحكاه الباجوريّ الشافعيّ في حاشيته على الشنشوريّ عن المالكية قال: وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد[٥٧٧]. وعزاه الشوكانيّ في نيل الأوطار لأبي حنيفة ومالك والهادوية من الزيدية وأحمد في رواية، وعزاه كذلك لابن رسلان ولأبي طالب من أهل البيت، قال حكى ذلك عنه في البحر [٥٧٨] . فهذا هو مذهب الزيدية كما في المنتزع المختار لابن مفتاح [٥٧٩]. والبحر الزخار للإمام المرتضى [٥٨٠] . والسيل الجرار للشوكانيّ ، وقد أقر بهذا القول الشوكانيّ ولكنه لم يفصّل [٥٨١]. وهذا القول حكاه السرخسيّ في المبسوط [٥٨٢]، وأبو الحسن السغديّ في النُتَف في الفتاوى وعزاه لأبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله [٥٨٣]، وحكاه السمرقنديّ في تحفة الفقهاء [٥٨٤]، والنسفيّ في كنْز الحقائق كما في البحر الرائق

---

(٥٦١) الإنصاف (٢٣٠/٣) .
(٥٦٢) المغني (٦٥٥/٢-٦٥٦) .
(٥٦٣) الكافي (٣٣٧/١-٣٣٨) .
(٥٦٤) المقنع (٣٥٢/١) .
(٥٦٥)المذهب الأحمد (٥٣) .
(٥٦٦) الكافي في فقه أهل المدينة ، للعلامة ابن عبد البر ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣٣٧/١-٣٣٨) .
(٥٦٧) فتح الباري (٣٥٤/٣) .
(٥٦٨) شرح صحيح مسلم (١٧٦/٧) .
(٥٦٩) أحكام القرآن ، للعلامة محمد بن العربي المالكي المتوفى عام ٥٤٣هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (٥٣٩/٢) .
(٥٧٠) جلاء الأفهام (١٥٩) .
(٥٧١) الفتاوى (١٧٨/١) .
(٥٧٢) (٢٤٤/٢) .
(٥٧٣) الفتاوى (٤٠٣/١-٤٠٥) ، وانظر البيان والتحصيل له (٤٦٠/٢، ٣٨٢) .
(٥٧٤) صفحة(٢٢٣/٢)وفي نسخة(٣٤٤/٢)التاج والإكليل لمختصر خليل،للمواق ،ط١٤١٦،١هجرية،دار الكتب العلمية،وهو بهامش مواهب الجليل،وانظر تفسير القرطبي(١٢١/٧).
(٥٧٥) الشرح الكبير (١٠١/٢) .
(٥٧٦) حاشية عليش (١٠٠/٢-١٠٢) .
(٥٧٧) حاشية الباجوري (٥، ٢٤) .
(٥٧٨) نيل الأوطار (٢٤٠/٤-٢٤١) .
(٥٧٩) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، لأبي الحسن بن مفتاح ، ط ١٤٠١هجرية ، صنعاء (٥٢٢/١) وما بعدها.
(٥٨٠) البحر (١٨٤/٣) .
(٥٨١) السيل (٦٤/٢) .
(٥٨٢) المبسوط ، للشمس محمد السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مصور في دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٢/٣) .
(٥٨٣) النتف في الفتاوى ، أبو الحسن السغدي ، تحقيق د.صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٩٩/١).
(٥٨٤) تحفة الفقهاء (٣٠٢/١) .

[٥٨٥] ، وتبيين الحقائق[٥٨٦]، وعزاه ابن العربيّ المالكيّ في عارضة الأحوذيّ للإمام الشافعيّ من غير ذكر لآل المطلب .. وإذن فليس هذا مذهب الإمام الشافعيّ قطعاً [٥٨٧]. وعزاه اللخميّ في التبصرة لابن القاسم وحسَّنه وبه أخذ [٥٨٨]. كما عزاه له ابن أبي زيد القيروانيّ [٥٨٩] .
وحكاه من الجعفرية صاحب مدارك الأحكام ، قال وبسبب الخمس [٥٩٠] . وكتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة [٥٩١] [٥٩٢] .
خلاصة ما تقدم : أن هذا هو قول منسوب إلى الحنفية والمالكية لم يُفَصِّله الأتباع ، إلا أنه قد فَصَّل فيه آخرون فيما تقدم ، وبه قال الزيدية والجعفرية من الإمامية .
قالوا : لأن لفظة (آل محمد) لفظة مجملة تحتاج إلى بيان ، وقد تكفل الشرع ببيانه ، وكفى بالشريعة ، ويجب علينا أن نقف عند حدودها ولا نتجاوزها ، والكلام كما قد قيل يُجملُ في غير مقصوده ، ويتبين في مقصوده .
كما يجب علينا أن نعطي كل مقام ما يستحق من المقال .

دليل من قال : هم بنو هاشم فقط

أولاً : روي أن النبي ﷺ أعطى بني المطلب من الصدقات ، فما دام أنه قد أعطاهم دَلَّ ذلك على عدم شمول دلالة الآل لهم ، وقرابة بني المطلب كقرابة بني عبد شمس من النبي ﷺ ولا خلاف بين أهل العلم في أن بني عبد شمس ليسوا من آل محمد في مقام تحريم الصدقات ، وخلافُ مَنْ خالفَ لا عبرةَ به لأنَّه خلافٌ شاذ ، فدلّ ذلك على أن بني المطلب ليسوا من الآل لمساواتهم بني عبد شمس [٥٩٣] .
ثانياً : قوله ﷺ ((إنا وبني المطلب لا نفترق)) وقوله ﷺ ((لعن اللهُ من فرّق بين بني هاشم وبني المطلب)) إنما يعني في الموالاة لا في جميع القضايا والأحكام ، لذا فإن الصدقات لا تحل لبني هاشم إذا منعوا من الخمس كما هو الحق والصواب .
ثالثاً : استدلوا بقول زيد بن أرقم ﷺ أحد الصحابة ، وحديث زيد بن أرقم رواه مُسْلم وغيره، وهو يسمى بحديث الثقلين ؛ والثقلان هما ؛ القرآن العظيم وأهل بيت النبي آل محمد ﷺ ، قال زيد : قام رسول الله ﷺ يوماً فيناً خطيباً بماء يدعى خُمَّاً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكَّر ثم قال : ((أما بعدُ ألا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي فأُجيبَ ، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَينِ ؛ أولهما كتابُ الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)) ـ فحثَّ على كتاب الله ورغَّبَ فيه ـ ثم قال ((وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي)) ، فقال حصين بن سبرة ؛ أحد الذين حضروا عند زيد : ومن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال زيد : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده ، قال ومَنْ هم؟ قال زيد : هم ؛ آل عليّ ؛ وآل عقيل ؛ وآل جعفر ؛ وآل عبَّاس ، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال زيد : نعم.

---

(٥٨٥) البحر (٢٦٥/٢) .
(٥٨٦) تبيين الحقائق (٣٠٣/١) .
(٥٨٧) عارضة الأحوذي (١٦١/٣) .
(٥٨٨) التبصرة (٨١/١ب ـ ٨٢أ) .
(٥٨٩) النوادر والزيادات (٢٩٦/٢) ، وذلك أخذاً من كتاب ابن المواز والعتبية.
(٥٩٠) مدارك الأحكام (١٢٨/٥ـ١٥٣) .
(٥٩١) الوسيلة (٥١) .
(٥٩٢) انظر هذا القول بهذا الوصف في المشرع الروي لباعلوي (٤٤/١) .
(٥٩٣) البحر زخار (١٨٤/٢) .

ورواه مسلم بلفظ آخر ، وفيه : فقلنا مَنْ أهلُ بيته؟ نساؤه؟ قال زيد : لا وأيمُ الله ، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبتُهُ الذين حرموا الصدقة بعده (٥٩٤) .
فأشكلتْ إحداى الروايتين على العلماء ، وهي الرواية التي فيها قوله : (نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته ..) لأنّ الأخرى فيها : (لا و أيم الله) والأولى مخالفة لمعظم الروايات ، قال النوويّ : " فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض ، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال : نساؤه لسنَ من أهل بيته ، فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهنّ من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم واكرامهم ؛ وسمّاهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر، فنساؤه داخلات في هذا كله ؛ ولا يدخلنّ فيمن حرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة ، فاتفقت الروايتان" (٥٩٥) .
وقد أفردنا هذا الحديث بمقام هو مقام حديث الثقلين ، ولا طائل من التكرار .
رابعاً : إن حُرمة الصدقة على النبي ﷺ أمرٌ قديم كقدم نزول سورة العلق وسورة المدثر عليه ﷺ ، بل إن حرمة الصدقة عليه ﷺ كان من دلائل نبوته ، وسمة من سماته ﷺ حتى قبل أن يبعث ﷺ كما ورد ذلك في قصة سلمان الفارسيّ الذي أسلم كما قال الخطيب في تاريخ بغداد في السنة الأولى من الهجرة ، وأن أول مشاهده مع رسول الله ﷺ يوم الخندق (٥٩٦) فأنت إذا تأملت في قصة إسلامه وكيف أن الحبر حبر عمورية أخبره بأمر رسول آخر الزمان وأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (٥٩٧) ، وكيف أنه لما قدم المدينة قال استرقه الذي خدعه فباعه على رجل من يهود ، يقول سلمان:.. فأقمتُ في رِقِّي ، وبعث الله نبيه ﷺ بمكة ، لا يذكر لي شيء من أمره مع ما أنا فيه من الرق حتى قدم رسول الله ﷺ قباء ، وأنا أعمل لصاحبي في نَخْلةٍ له ، فوالله إني لفيها إذ جاءه ابن عم له ، فقال: يا فلان ! قاتل الله بني قَيْلَةَ ، والله إنهم الآن لفي قباء مجتمعون على رجل جاء من مكة يزعم أنه نبيّ .. فلما أمسيت ، وكان عندي شيء من طعام ، فحملته وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأن معك أصحاباً غرباء ، وقد كان عندي شيء من الصدقة فرأيتكم أحق مَنْ بهذه البلاد ، فهاك هذا ، فكل منه ، قال: فأمسك وقال لأصحابه: ((كلوا)) ، فقلت في نفسي: هذه خلة مما وصف لي صاحبي..(٥٩٨)
إذن ، بان لك أن تحريم الصدقة على ذوي القربى ليس هو أمر نتج عنه فرض خمس خمس الفيء والمغنم لهم ، لكون التحريم متقدم ، وفرض الخمس متأخر ، فلا تلازم بين الحكمين ، إذ لا يكون المتأخر لازماً للمتقدم ولا متضمناً له ، وفرض الخمس فُرِض يوم بدر من السنة الأولى من الهجرة (٥٩٩) ففرض الخمس لو كان متقدماً والتحريم متأخراً لربما جاز القول بتلازم الحكمين ، فآية الأنفال نزلت بعد وقعت بدر ، قبل قسم غنيمة بدر ، بدليل حديث عليّ الثابت في صحيح مسلم الدّال على أن غنائم بدر خُمِّسَتْ ، وآية التخميس التي شرعه الله بها هي هذه التي بسورة الأنفال ، وأما آية سورة الحشر فهي نازلة في غزوة بني النضير باتفاق العلماء ، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين ، ولا منازعة فيه البتة (٦٠٠) والذين حرموا الصدقة على آل المطلب

---

(٥٩٤) الحديثين في صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٧٩-١٨١) .
(٥٩٥) شرح مسلم (١٥/١٨٠).
(٥٩٦) تاريخ بغداد ، الخطيب البغداديّ المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١/ ١٦٣).
(٥٩٧) أسد الغابة (٢/٥١٢) ، تاريخ بغداد (١/١٦٨) ، سير أعلام النبلاء ، العلامة محمد بن عثمان الذهبيّ المتوفى عام ٧٤٨هـ ، ت.مجموعة من المحققين ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان (١/٥٠٩) ، تاريخ دمشق (٢١/٣٨١) .
(٥٩٨) أنظر القصة بتمامها سير أعلام النبلاء (١/٥٠٩-٥١٠) ، تاريخ دمشق (٢١/ ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٣) .
(٥٩٩) أنظر تهذيب الآثار للطبري (٥٢٤) .
(٦٠٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت ، (٢/٣٥٤) .

بنوه على فرض الخمس ، أما قبل فرض الخمس فلم يجرؤ أحدٌ على القول بتحريم الصدقة على آل المطلب ، إذ على أي شيء يبنون قولهم قبل فرض الخمس وقد فرض في يوم بدر ، فظهر لك ما قصدناه ، ولهذا قال الإمام الجصاص من الحنفية : إن إعطاءهم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة [٦٠١] ، وقال : ليس استحقاق سهم من الخمس أصلاً لتحريم الصدقة ؛ لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهماً من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة ، فدلّ على أن استحقاق سهم من الخمس ليس بأصلٍ في تحريم الصدقة [٦٠٢] ؛ ويجوز أن يكون الخمس قدّره الله لأهل بيت النبي ﷺ في القديم كما الصدقة ؛ وعلى كلٍ فليس شيءٌ من ذلك مؤثر في الحكم كما قاله جماهيرُنا .

وقال غيره : بل تحريم الصدقة على آل محمد كان نتيجته أن أحل الله لهم سهماً في الخمس ، ولكن ليس إلا بني هاشم فقط هم الآل في هذا المقام دون بني المطلب الذين ادخلهم من أدخلهم بسبب أن النبي ﷺ أعطاهم من سهم الخمس ، وما دام أنه قد أعطاهم إذن فإن الصدقة عليهم حرام كما تحرم على بني هاشم ، لأن الخمس عوضاً عن تحريم الصدقات ، قالوا وهذا باطل ، فلما حرم الله سبحانه الصدقة على النبي ﷺ ، أقام له كما أقام لآله سهماً من الخمس مقام ما حرم عليه وعلى آله الصدقات لمجرد القرابة لذا حرمت الصدقة على آل أبي لهب مع عدم النصرة ، قال بعضهم : للقرابة والنصرة ، لذا لم تحرم الصدقات على آل أبي لهب لعدم النصرة ، ولكن أعطى النبي ﷺ بني المطلب من سهم الخمس تفضلاً منه ﷺ لا استحقاقاً لهم ، قال الجصاص من الحنفية : لم يتعلق تحريمها بالنصرة عند جميع الفقهاء [٦٠٣] ، وفي قوله كما ترى نظر ، وقال رحمه الله : أخبر النبي ﷺ أنه لم يعطهم [٦٠٤] بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ، ولو كانت إجابتهم إياه ونصرتهم له في الجاهلية والإسلام أصلاً لتحريم الصدقة لوجب أن يخرج منها آل أبي لهب وبعض آل الحارث بن عبد المطلب من أهل بيته لأنهم لم يجيبوه ، وينبغي أن تحرم على من ولد في الإسلام من بني أمية ـ بن عبد شمس ـ لأنهم لم يخالفوه ، وهذا ساقط [٦٠٥] ، وعلى فرض أن آل المطلب من الآل في مقام الخمس فإن ذلك لا يدل على إيجاب المساواة بين آل المطلب وآل هاشم من جميع الوجوه .

وقد قال بعض الحنابلة إن الصدقة تحرم على آل المطلب لا لكونهم من آل محمد ﷺ وإنما لأجل أن حكمهم كحكم موالي بني هاشم ، فكما أن الصدقة تحرم على موالي الهاشميين كذلك فإن آل المطلب أولى [٦٠٦] ، وهذه طريقة جيّدة وإن لم يكن آل المطلب موالي ، وإن كان الذين ذهبوا إلى أن الصدقة تحرم على آل المطلب ذهبوا أيضاً إلى أنها تحرم على موالي آل المطلب، وذكر المرداويّ من الحنابلة في الإنصاف ما عليه الحنابلة في موالي آل المطلب فقال : "قال في الفروع: لم يذكر الأصحاب موالي بني المطلب ، قال: ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم ، وهو ظاهر الخبر والقياس" [٦٠٧] .

---

(٦٠١) أحكام القرآن (٨٤/٣) .
(٦٠٢) أحكام القرآن (١٧١/٣) .
(٦٠٣) أحكام القرآن (٨٤/٣) .
(٦٠٤)يعني بني هاشم وبني المطلب من الخمس في قوله ((إن بني المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا إسلام)) .
(٦٠٥) أحكام القرآن (١٧١/٣) ، واختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤٧٨/١).
(٦٠٦) الإنصاف للمرداوي (٢٣٧/٣) .
(٦٠٧) الإنصاف(٢٣٧/٣) .

قالوا : إن كان حديث العشيرة حجةٌ هنا فإنا إذن لنا فيه القدح المعلّى [٦٠٨] .

دليل من أدخل آل أبي لهب

قالوا : لنا دليل النقل والعقل :

أولاً : قد روى الحفاظ أن دُرَّة بنت أبي لهب رضي الله عنها كانت لما هاجرت إلى المدينة نزلت في دار رافع بن المعلى ، فقال لها بعض المنافقين مع نسوة من بني زريق : أنتِ ابنة أبي لهب الذي يقول الله ﷻ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) فما تُغني عنك هجرتُك ، فأتت دُرّةُ النبي ﷺ فذكرت له ، فقال ((**اجلسي**)) ثم صلى بالناس الظهر ، وجلس على المنبر ساعة ثم قال: ((**أيها الناس! مالي أُوذى في أهلي ، فو الله إنّ شفاعتي لتنال قرابتي حتى أنّ صداء وحَكَماً وسهلباً لينالها يوم القيامة**)) .

وفي رواية ((**أهل بيتي**)) وفي أخرى ((**في نسبي وذوي رحمي**)) [٦٠٩]

قال الشيخ ابن عاشور : "فوَصف درّة أنها من أهل بيته" [٦١٠] .

ثانياً : فقد جعلها النبي ﷺ كما في الروايتين الأخرتين في قرابته ، ومن أهل نسبه ورحمه .

اخرج ابن سعد بسند له إلى العباس بن عبد المطلب أنه قال : " لما قدم رسول ﷺ مكة في الفتح ، قال لي : ((**أين ابنا أخيك عتبة ومعتِّب ؛ لا أراهما؟!**)) فقلت : تنحيا مع من تنحى من مشركي قريش ، قال : ((**اذهب فأتني بهما**)) ، قال : فركبت إلى عرفة فاتيتهما ، فقلت إن رسول الله ﷺ يدعوكما ، فركبا معي سريعين ، فدعاهما إلى الإسلام فأسلما وبايعا ، فقال رسول الله : ((**إني أستوهبت ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي**)) " [٦١١]

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن من أسلم من آل أبي لهب أنه يكون من آل محمد ﷺ وهذا النبي ﷺ يقر أنهما ابنا عمه ولم ينفي عنه عمومة أبي لهب له بسبب الكفر والكفر لا ينفي النسب ولا تأثير له في النسب.

ثالثاً: قالوا : أخرج الطبرانيُّ بسنده أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب يقول للناس : ((**هذان أخواي وابنا عمي**)) فرحاً بإسلامهما ((**استوهبتهما من الله فوهبهما لي**))قال ابن حجر في الإصابة يجمع بينه وبين الحديث الذي قبله أن النبي ﷺ دخل المسجد بينهما بعد أن أحضرهما العباس [٦١٢] .

قالوا : فلا شيء أصرح من هذا .

رابعاً: قالوا: قال النبي ﷺ يوم بدر((**انظروا مَن هاهنا من أهل بيتي من بني هاشم**)) فجاء عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه فنظر إلى العباس ونوفل وعقيل ثم رجع ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره [٦١٣] .

قالوا: ونوفل هو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

---

(٦٠٨) من ذلك رواية عند مسلم في صحيحه (١٩٢/١،برقم ٢٠٥) والطبري في تفسيره (١١٨/١٩ــ١٢١) ، والترمذي (٥٥٤/٤،برقم٢٣١٠، ٣٣٨/٥،برقم٣١٨٤) ، والنسائي في المجتبى (٢٤٩/٦،برقم٦،٣٦٤٦/٢٥٠،برقم٣٦٤٨) وغيرهم ، ففيه تخصيص بالنداء لبني هاشم أو لبني عبد المطلب والأمر سيّان.

(٦٠٩) الحديث رواه كما قال الحافظ ابن حجر : الطبراني في الكبير(٦٦٠) وابن مندة وابن أبي عاصم من طريق عبد الرحمن بن بشر ، قال الحافظ : وهو ضعيف . ورواه ابن مندة أيضاً من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي ، قال الحافظ : وهو واهٍ . الإصابة (٢٩٧/٤ـ٢٩٨) ، قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق: رواه البيهقي وغيره بعضها سنده ضعيف وبعضها سنده واهٍ ، تتمة الصواعق (٣٤٥) ، انظره في سمط العقدين للسمهودي (٣٣١ـ٣٣٢) ، وصداء وحكم وسهلب من قبائل العرب ، وحكم من عك بن عدنان ، وأغلب العرب العدنانيين من معد بن عدنان ، فحكم لذلك من أبعد قبائل عدنان عن قريش ، فأراد النبي من ذلك ضرب مثل بهذه القبائل المذكور ، وهو أن البعيد ينال شفاعته ، فكيف بقريش الذين هم قومه ، أم كيف بأهل بيته وقرابته؟

(٦١٠) تفسير ابن عاشور (١١/١٠) .

(٦١١) طبقات ابن سعد (٤٤/٤) ، الإصابة (٤٤٣/٣) .

(٦١٢) الإصابة (٤٤٣/٣ رقم ٨١٢٠) ، التبيين لابن قدامة سجل هاشم .

(٦١٣) طبقات ابن سعد (٣٢/٤) .

خامساً: قالوا : بعث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ابنه عبد المطلب بن ربيعة مع الفضل ابن عباس إلى النبي ﷺ من أجل أن يؤمنهما على الصدقات .. فقال ﷺ **((إنّ الصدقة لا تحلُّ لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، أدعوا لي محمية))** (٦١٤).

سادساً: قالوا: التخصيص لا دليل عليه، فكيف خصصتم بعض الهاشميين دون بعض ولا دليل، وكيف استثنيتم بعضهم ولا دليل؟! فما زعمتموه من خروج آل أبي لهب من مقام حرمة الزكوات والصدقات أو بالأحرى من جميع المقامات لا دليل له مع كون توجيهكم جيداً إلاَّ أنَّه لا يصلح كونه دليلاً، فلا يجوز تحليل الصدقات لآل أبي لهب إلاَّ بدليلٍ، ولا دليلٌ .

سابعاً : النُّصرةُ ليست أصلاً ولا علّة في مقام الصدقات لإخراج هؤلاء من حظيرة الآل ، وإنما الأصل فقط هو مجرد القرابة ، وهي حاصلة ، فلا معنى لإخراجهم ، فإخراجهم إذ ذاك دعوى، فكيف بكم وأنتم أولائي تخرجون مَن حقه الدخول؟ ويُدخل بعضكم آل المطلب وحق آل المطلب المنع البتة في مقام الصدقات ، وإلا فليخرج بعض آل الحارث بن عبد المطلب لا سيما أبو سفيان بن الحارث ، فإنه أسلم قبيل الفتح بهنيهة ، بل تلقاه النبي ﷺ في مسيره لفتح مكة ، وابنا أبي لهب أسلما حين فتح مكة ، فما الفرق إذن ، ولو قلتم إن النصرة أصل وشرط في مقام خمس خمس المغنم ، فلربما استسيغ ذلك منكم.

فكما أن النصرة ليست علة لإخراج الهاشميين من حظيرة الآل كذلك هي ليست عِلّة لإدخال آل المطلب في حظيرة الآل ، فالنصرة لا تقتضي منع الزكاة في حق آل المطلب كما أن عدمها لا يقتضي جواز الصدقات على بعض الهاشميين دون بعضهم وإنما العبرة في هذا المقام هي القرابة المجردة عن أي وصف آخر مقارن لها . (٦١٥)

ثامناً : لا نعلم خلافاً صريحاً في العصر الأول على عدم الدخول .

دليل من أخرج آل أبي لهب

أولاً : قال ابن عابدين رحمه الله من الحنفية : "إن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة وهم ؛ هاشم ؛ والمطلب ؛ وعبد شمس ؛ ونوفل ، ثم هاشم أعقب أربعة ؛ أنقطع نسل الكل إلا عبد المطلب بن هاشم ؛ فإنه أعقب اثني عشر يجوز أن تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا فقراء إلا أولاد عباس ؛ وحارث ؛ وأبي طالب من عليّ؛ وجعفر؛ وعقيل، فهؤلاء هم الآل في مقام الصدقات، ووجه قول أئمتنا أن الآل في هذا المقام هم بنو هاشم أي الذين كانت لهم سابق نصرة منهم وهم من خصصنا ، أما من لا نصرة له أو الذين قد أبطل النص قرابته فلا تحرم عليهم الزكاة ، كحال أبي لهب وآله حتى وإن أسلموا ، فإن هؤلاء لهم قربى ولا نصرة لهم ، وآل المطلب لهم نصرة ولا قربى لهم ، وآل عبد شمس ونوفل لا قربى ولا نصرة" (٦١٦) .

فالمنع من أخذ الصدقات والزكوات التي هي أوساخ الناس هو تكريم من الله لبني هاشم الذين هم آل محمد ﷺ في هذا المقام ، قال المناويّ: "حرمها اللهُ على أهل بيت نبيه لأنه طهرة وغسول؛ تعافها أهلُ الرتب العليّة، والمقامات الرفيعة السنيّة"(٦١٧)، وهذا التكريم وهذا التشريف والتعظيم لم يستحقوه لمجرد القرابة بل بالقرابة وبالنصرة معاً، وأبو لهب كان حريصاً على إيذاء النبي ﷺ والتحريش عليه ولم ينصر بني هاشم الذين هم قومه ورهطه لما حاصرتهم قريش بالشعب، فلا يستحق الفاجر هذا التكريم لا سيما وقد مات على الكفر وقد نزل في حقه وفي حق ذويه قرآناً يتلى

---

(٦١٤) رواه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) .
(٦١٥) وانظر أحكام القرآن للجصاص في عدم صحة التعليل بالنصرة (٣/ ٨٣ ، ١٧٠ -١٧١) .
(٦١٦) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢) .
(٦١٧) فيض القدير (٣٦٣/١) .

إلى يوم الدين، أوما قد رُوي عن أبي القاسم ﷺ أنه قال: ((**لا قرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنه آثر علينا الأَفْجَرَيْن**)) والأفجران هما أبو جهل والوليد بن المغيرة كما هو في تقريرات الرافعيّ على حاشية ابن عابدين [٦١٨]، فإنهما آذا النبي ﷺ غاية الإيذاء. وهما بنو أمية من بني عبد شمس وبنو المغيرة من بني مخزوم كما في موسوعة البحار للشيعة الجعفرية[٦١٩].

وقوله تعالى في سورة المسد(مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) لفظ عام يشمل المال والولد، لذا فإن النبي ﷺ استغفر لعُتْبَة ولمُعَتّب واستوهبهما من الله تعالى يوم الفتح، **"فالتابعُ تابع"**، فمادام أن أبا لهب لم يحسب من الآل فإن آله كذلك ، لأنّ "التابع يسقطُ بسقوطِ متبوعه"،ألاَ ترى كيف أنّ الله أبعَدَ آل عبد شمس بن عبد مناف؛ وآل نوفل بن عبد مناف - وكلامنا عنهم من حيث هم جماعة - وكيف أنّه تبارك اسمه أقرّ أنْ يظلّ آل المطلب بن عبد مناف على مكانتهم من آل هاشم بن عبد مناف؟ فكلُّ أولئك الأربعة لا يقال لهم إلاّ آل عبد مناف بن قصي أسوة بآل عبد العزى بن قصي؛ وآل عبد الدار بن قصي؛ وآل عبد قصي بن قصي؛ فأحدٌ لا ينكر وليس له حق الإنكار في أنَّ آل عبد مناف هم جماعة النبي ﷺ الدنيا ؛ إلاَّ أنهم وبسبب فجورهم وكفرهم وبسبب خروجهم عن الطبيعة البشريّة في العصبيّة والحميّة كانا هما الأبعدَيْن الأفجريْن، فدين الله حازم، ولذا كان جام غضب أبي طالب بن عبد المطلب منصبّاً على آل عبد شمس ونوفل، فكما سلّمنا نحن وأنتم أنّ حال آل عبد شمس وآل نوفل على الوصف الذي ذكرنا وجب أنّ نسلّم جميعاً أنّ حال آل أبي لهب لا يعدوا أن يكون كحالهما فالحكم يدور مع علّتِه وجوداً وعدماً.

ثانياً : قالوا : لنا حديث زيد بن أرقم عند مسلم غيره ، فقد روى مسلم بسنده عن يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه ، قال حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : "يابن أخي! والله لقد كبرت سِني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنتُ أَعي من رسول الله ، فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه" .

ثم قال: " قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى "خمّاً " بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثم قال : ((**أما بعد ؛ ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا كتاب الله واستمسكوا به**)) ، فحثّ على كتاب الله ، ورغّب فيه ، ثم قال: ((**وأهل بيتي؛ أذكركم اللهَ في أهل بيتي ؛ أذكركم اللهَ في أهل بيتي ؛ أذكركم اللهَ في أهل بيتي**)) ثلاثاً!، فقال حصينُ : ومن أهل بيته يا زيد ، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال: ومن هم؟ قال: آل عليّ ؛ وآل عقيل ؛ وآل جعفر ؛ و آل عباس. قال: كل هؤلاء حرموا الصدقة؟ قال : نعم . وروى الطبرانيُّ أن زيداً سُئل مَن آل محمد؟ فقال: من تحرم عليهم الصدقة. قيل مَن هم؟ قال: آل عليّ ؛ وآل عقيل ؛ وآل جعفر ؛ وآل عباس" [٦٢٠].

قالوا : فهذا الحديث هو فَصْلُ الخطاب بيننا وبينكم ، وهو قاطعٌ للنـزاع .

قال بعضهم : ويستحيل أن يدخل أبو لهب في حظيرة الآل ، ويستحيل إيراده أصلاً ، ويستحيل أن يفسر الآل ويكون هو من ضمن المفسر عنهم ، لأن ذلك يستلزم ويقتضي دخوله في آل محمد ﷺ

(٦١٨) التقريرات (١٤١/١) .

(٦١٩) بحار الأنوار (٤٨/٢٤) ، وهو كأنه ثم من كلام أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه .

(٦٢٠) مسم في صحيحه (٢٨٧٣/٤،برقم٢٤٠٨) ، والطبراني في الكبير (٥/ ١٨٢ رقم ٥٠٢٣ ،صفحة ١٨٤ ،رقم ٥٠٢٩،) ورواه عبد الرزاق (٦٩٤٣) .

الذين أمرنا بالصلاة والسلام عليهم ، وهذا ممتنعٌ قطعاً ، ومندفعٌ أصلاً .
و قد ردَّ الذين أدخلوا آل أبي لهب وآل الحارث على من أخرجهما فقالوا :

أ- لا نزاع في أن نفس أبي لهب لا تستحق هذا التكريم، لا حباً ولا كرامة، وكذا زوجته أم جميل بنت حرب بن أمية بن عبد شمس، وكذا حال ابنهما عتيبة مأكول الأسد، أما غيرهما من آل أبي لهب كعتبة ومعتب ودرة ومن دونهم فحالهم ما قد ذكرنا لكم [٦٢١] وآل أبي لهب تابعين لهاشم، والتابع تابع .

ب- إن الكفر كان عارضاً في أهل بيت أبي لهب ، فلما أسلموا زال العارِضُ وهو الكفر ، وبزواله زال المانعُ من دخولهم ، فعاد الحق إليهم ، وعادوا للأصل ، وما يترتب عليه من حقوق كصلة الرحم والمحبة والرحمة والنصرة لهم إذا ما أوذوا وهذا ما فعله ﷺ حين انتصر لدرة بنت أبي لهب ، فالكفر لا تأثير له في النسب ، قال المفسرون عند قول الله تعالى(وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ) في ذلك تنبيه على أن النسب لا أثر له في الهدى والضلال، وأن الظلم في الأعقاب لا يعود على الأصول بنقيصة ولا عيب [٦٢٢] ، وكذلك نقول في الظلم في الأصول لا يعود على الأعقاب بنقيصة ولا عيب ، ومُسَلَّمٌ جداً تفصيل كلامكم عن آل عبد مناف ولكن قياسكم آل أبي لهب على آل عبد شمس وآل نوفل قياس ليس بجيد ؛ وهو قياس مع وجود الفارق ؛ ذلك لأنَّ الإسلام لم ينفي قرابتهم عن هاشم ولكنه نفى أن يكونوا أخصَّ الناس برسول الله ﷺ ؛ بنو هاشم لأنهم أهل بيته ؛ وبنو المطلب لمناصرتهم له مع عامل القرابة ، فلم يعتبر اختصاص المطلب برسول الله كاختصاص هاشم به ، ولكنه اعتبر لهم ظفر المنتصر لأجل مناصرته ، ألاّ ترى كيف أنّهم كانوا آل في مقام الخمس دون غيره من المقامات في قول البعض أو كيف أنهم أعطوا من الخمس تكريماً لهم لا لأجل قرابة كما في قولنا ؛ وكيف أنّ المسلمين اجمعوا على أنَّ الهاشميين هم أهل بيت النبي ﷺ لا يتخلّف عنهم أحد ولم يجمعوا على آل عبد مناف ، والذي أبعد آل عبد شمس وآل نوفل هو الذي قرّب آل أبي لهب أبعده الله ﷻ ولسنا نحن .

ت- حديث ((**لا قرابة بيني وبين أبي لهب**)) قال عنه ابن عاشور: "رواه الحنفية في كتاب الزكاة، ولا يعرف لهذا الحديث سند ، وبعد ؛ فلا دلالة فيه، وذلك لأنه خاص بأبي لهب فلا يشمل أبناءه في الإسلام" [٦٢٣] . وقالوا في الموسوعة الفقهية الكويتية: لم يجدوا الحديث في الكتب الحديثية إلى بين أيديهم. [٦٢٤] وإن كان قد أجيب عنه بأنه جرت عادة كثير من الفقهاء رواية الأحاديث وحذف أسانيدها ولا يعني هذا بالضرورة أن حديثاً من هذا النوع لا أصل له.

ث- حديث زيد بن أرقم ، نقول : ليس الأمر كما زعمتم ، لأننا لسنا مضطرين للأخذ به لأنه ليس من تفسير صاحب الشريعة ، وإنما هو كلام صحابي وتفسير صحابيّ ، والعبرة فيما يرويه الصحابي لا في قوله واجتهاده ، وقد مرَّ الكلام عن حديث الثقلين ومرّ قول زيد بن أرقم خلاله ، ولأن زيد بن أرقم يحتمل أنه ذكر آل الأشهر وهو مَن هو من جهة العدد أكثر، وترك للسائل أن يقيس ، أو لعلّه عدل عن ذكرهم للضرورة المحتمة لدخولهم ، ثم إن العبرة فيما يرويه الصحابي أي في حجته لا في قوله واجتهاده ، فهو في ذلك كآحاد الأمة .

ج- ورد على لسان بعض الصحابة تفسير أهل البيت ببني عبد المطلب ، وهذا المقداد بن عمرو رحمه الله قال يوم نُصّب عثمان بن عفان رحمه الله خليفة : "ما رأيت مثل ما أوتي إلى أهل هذا

(٦٢١) انظر مثلاً تفسير الشوكاني (٢٤١/٤) .
(٦٢٢) روح المعاني للألوسي (١٣٣/٢٣) .
(٦٢٣) التحرير والتنوير (١١/١٠) .
(٦٢٤) الموسوعة الكويتية (١٠١/١) .

البيت بعد نبيهم! إني لأعجب من قريش أنهم تركوا رجلاً ما أقول إنّ أحداً أعلم ولا أقضى منه بالعدل ، أما والله لو أجد عليه أعواناً!
فقال له رجل : رحمك الله! مَن أهلُ هذا البيت؟ ومَن هذا الرجل؟
قال : أهل البيت بنو عبد المطلب ، والرجل علي بن أبي طالب " [٦٢٥] .

ح- إن الحنفية والحنابلة في قول آخر في مذهب كلٍ أنه يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب، لأن مناط الحكم كونه من بني هاشم [٦٢٦].

خ- قولكم يستحيل أن يرد أبا لهب لأننا نصلي على آل محمد وهو ليس أهلاً لذلك . قلنا لكم : نعم والجواب من وجهين :
أحدهما : إن لكل مقام مقال ، وكلامنا هنا في مقام تحريم الصدقات ، فليس المقام مقام صلاة أو سلام ، وقطعاً شخص أبي لهب غير داخل في مقام الصلاة وغير مراد .
ثانيهما : شخص أبي لهب غير داخل هنا قطعاً أيضاً ، وإنما يدخل آله المؤمنون قطعاً ، وهو مع كونه غير داخل ولا مراد لكفره إلا أنه ومع كفره عليه إثم أخذ الصدقات مالو أخذها أو تصدقت عليه ، لحق القرابة ، فهو مخاطب بالمنهيات ككونه مخاطب بالمأمورات ، إذ إن الكافر مخاطب بالذي يمكن أن يتوصل به إلى الفرع وهو أصل الإيمان .
فهو إذن داخل شخصه دخولاً أولياً أصلياً نظراً لكون قريباً ، دون أن يصله شيء من ذلك التكريم أو من الرحمة والأجر .

٢/٦/٤ القول الثاني : إنّ آل محمد ﷺ هم بنو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وبنو أخيه المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وإنْ تناسلوا وإنْ بعُدوا إلى يوم الدين.
وقال به كل من :

أولاً : الشافعية

اشتهر به الشافعية وبه صرّح الإمامُ الشافعي في الأمّ في غير موضع ، حيث قال : "إن الذين تحرم عليهم الصدقة هم أهل الخمس آل محمد ﷺ " [٦٢٧] . وقال في موضع آخر : "هم صليبة بني هاشم وبني المطلب ؛ أهل الشعب" [٦٢٨] . كما صرّح رحمه الله في أحكام القرآن بأن هؤلاء هم قرابته ﷺ التي ينفرد بها دون غيرها من قرابته التي لا ينفرد بها ، وأنهم بنو هاشم و بنو المطلب ، وأن ذلك جارٍ في جميع المقامات ، في مقام الصدقات ، ومقام سهم خمس خمس المغنم وفي مقام الصلاة عليهم [٦٢٩] .
وحكاه مع تصريح الإمام أتباعُه ونسبوه له، فقد حكاه ابن هبيرة في الإفصاح عن الشافعيّ[٦٣٠].
وعزاه له ابن حجر في الفتح [٦٣١]. والنووي واختاره [٦٣٢]. وبه قال الماورديّ في أحكام القرآن له[٦٣٣]. والبيضاويّ في الغاية القصوى [٦٣٤]. والمناوي في فيض القدير [٦٣٥] . وبه قال الشرف

(٦٢٥) تاريخ الطبريّ (٥٨٣/٢) .
(٦٢٦) الموسوعة الكويتية (١٠١/١) .
(٦٢٧) الأم (٦٢/٢) .
(٦٢٨) الأم (٦٩/٢) ، وأنظره في مختصر المزني (١٧١) .
(٦٢٩) أحكام القرآن (٧٦-٧٧).
(٦٣٠) الإفصاح (٢٣٠/١).
(٦٣١) فتح الباري (٣٥٤/٣).
(٦٣٢) شرح مسلم (١٧٦/٧، ١٨٠/١٥).
(٦٣٣) أحكام القران (١٢٤-١٣٠).

إسماعيل بن المقريّ اليمنيّ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ كذا في أسنى المطالب شرح روضة الطالب [٦٣٦]والشيرازيّ في المهذب [٦٣٧]، وأيده الشارح النوويّ في المجموع [٦٣٨]، كما أن النوويّ صرح به في المنهاج، وأيده الشارح الشربينيّ في مغني المحتاج [٦٣٩]، وهو كذا في متن أبي شجاع، وشرحه الإقناع ، و حاشيته للبيجيرميّ [٦٤٠] . قال النوويّ في المجموع شرح المهذب:"فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف" [٦٤١] .وفي حكايته الاتفاق نظر لما ترى من الإختلاف، إلاّ إن قصد اتفاق الشافعية فمسلم . كما أن الشليّ في المجمع الروي عزاه للجمهور[٦٤٢]. وفي عزوه للجمهور نظر! كما حكاه عن الشافعية الطحاويّ الحنفيّ في اختلاف العلماء [٦٤٣]. والجصاص الحنفيّ في أحكام القرآن [٦٤٤]. وابن العربيّ المالكيّ في أحكام القرآن [٦٤٥]. وابن رشد المالكيّ الحفيد في فتاويه[٦٤٦].وابن قيم الجوزية الحنبليّ في جلاء الأفهام [٦٤٧].

ثانياً: المالكية

حكاه ابن عبد البر المالكيّ رواية في مذهبهم[٦٤٨] . ولم يحكي ذلك في الإستذكار إلاّ أنه عزاه للشافعيّ [٦٤٩] ، وبه قال خليل بن إسحاق والخرشيّ [٦٥٠] ، وعزاه القرافيّ في الذخيرة للشافعيّ وأشهب من المالكية [٦٥١] ، وبه قال محمد بن رُشد في البيان والتحصيل ، إذ قال : آل محمد الذين الذين لا تحل لهم الصدقة هم : ذو القربى الذين جعل الله لهم سهماً في الفيء وخمس الغنيمة[٦٥٢]. وبه قال ابن رشد الحفيد في فتاويه [٦٥٣] . وعزاه النوويّ الشافعيّ في شرح مسلم لبعض المالكية [٦٥٤]. وعزاه ابن هبيرة الحنبليّ في الإفصاح لمالك ، ولم يحكي خلافاً عنه عند أصحابه[٦٥٥].

قال الحَطَّابُ في شرحه لمختصر خليل : "وما مشى عليه المصنف من أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب هو قول عزاه في الإكمال لبعض شيوخ المالكية ، وذكره الرجراجيّ ولم يعزه ، واقتصر عياض عليه في قواعده ، وقال الشيخ زَرُّوق في شرح الوغيلسيّة : هو المذهب . وكأنه اعتمد كلام المصنف هنا ، ولكن الذي عليه مالك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط" [٦٥٦] . وبه صرَّح

(٦٣٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى ، القاضي عبد الله بن عمر البيضاويّ المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، ت.عليّ القره داغي ، دار الإصلاح ، الدمام ، المملكة العربية السعودية (٣٩٤/١).
(٦٣٥) في أكثر من موضع ، منها (١٧/١).
(٦٣٦) أسنى المطالب (٣٩٩/١).
(٦٣٧) المهذب (٥٧٦/١).
(٦٣٨) المجموع (١٧٦/٦).
(٦٣٩) مغني المحتاج (٩٤/٣).
(٦٤٠) المتن مع شروحه (٩١/٣) ، قال العلامة البيجيرمي رحمه الله : والمشهور أن الأشراف من نسبوا للحسن أو الحسين ، فيكون آل البيت أعم من الأشراف .
(٦٤١) المجموع (١٧٦/٦) .
(٦٤٢) المجمع الروي (٤٣/١) .
(٦٤٣) اختصار الجصاص (٤٧٧/١) .
(٦٤٤) أحكام القرآن (١٧٠/٣) .
(٦٤٥) أحكام القرآن (٥٣٩/٢) .
(٦٤٦) الفتاوى (٤٠٦/١) .
(٦٤٧) جلاء الأفهام (١٥٩) .
(٦٤٨) التمهيد (٣٣٨/١) .
(٦٤٩) الإستذكار (٤٣٠/٢٧) .
(٦٥٠) الخرشي على مختصر خليل (٢١٤/٢) .
(٦٥١) الذخيرة (١٤٢/٣) .
(٦٥٢) البيان والتحصيل (٣٨٣/٢) ، وانظر المقدمات لابن رشد (١٨٧) .
(٦٥٣) الفتاوى (٤٠٢/١) .
(٦٥٤) شرح مسلم (١٧٦/٧، ١٨٠/١٥) .
(٦٥٥) الإفصاح (٢٣٠/١) .
(٦٥٦) شرح الحطاب (٣٤٤/٢ـ٣٤٥) ، وفي نسخة (٢٢٣/٣ـ٢٢٤) .

زَرُّوقُ في مقدمة رسالته [٦٥٧] . وعلى كل حال هو قول عند المالكية خلاف المشهور كما صرّح الدسوقي وعُلَيْش على شرح الدردير [٦٥٨] . ولعل في بعض نسخ خليل بن إسحاق"وعدم بنوة لهاشم والمطلب"، وفي بعضها: "وعدم بنوة لهاشم لا المطلب" انظر ميسر الجليل الكبير على مختصر خَليل، انظر هذا القول في أحكام القرآن لابن العربيّ [٦٥٩] ، والنفراويّ في الفواكه [٦٦٠].

ثالثاً: الحنابلة

حكاه ابن الجوزيّ في المذهب الأحمد رواية في مذهبهم [٦٦١] . قال ابن هبيرة في الإفصاح : وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها حرام عليهم ـ يعني بني المطلب بن عبد مناف ـ [٦٦٢] . وحكاه ابن قدامة رواية كذلك في المقنع [٦٦٣] . والكافي [٦٦٤] . والمغني قال : نقلها عبد الله بن أحمد وغيره [٦٦٥] . وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح أنها رواية عن أحمد [٦٦٦] . ولم يذكر سواها صاحب زاد المستقنع في اختصار المقنع [٦٦٧] . ويعني فعله هذا أنها الراجحة في المذهب . وحكاه ابن تيمية في فتاويه رواية عن أحمد ونسبه للشافعيّ [٦٦٨]. وكذا ابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام [٦٦٩] . وكذلك الشوكانيّ في نيل الأوطار [٦٧٠] .

وقال المرداويّ في الإنصاف عن أن في بني المطلب روايتين ثم قال :

أطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية، والزركشيّ، والمذهب الأحمد.

إحداهما : يجوز ، وهو المذهب ، واختاره المصنف ، والمجد في شرحه ، وهو ظاهر كلام الخرقي، والمصنف في العمدة ، وابن عبدوس في تذكرته ، لمنعهم بني هاشم ومواليهم واقتصارهم على ذلك ، قال في الفروع : اختاره الخرقيّ ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب المحرر وغيرهم ، وجزم به ابن البنا في العقود ، وصاحب المنور ، وقدمه ابن رزين في شرح.

الرواية الثانية لا يجوز ، اختاره القاضي وأصحابه ، وصحّحه في التصحيح ، وتصحيح المحرر، وابن منجا في شرحه ، وجزم به في المبهج ، والإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وإليه ميل الزركشي [٦٧١].

رابعاً : الظاهرية

وبهذا القول قال ابن حزم الظاهريّ الأندلسيّ حامل لواء الظاهرية ومُنْعِشها في المُحَلَّى [٦٧٢].

---

(٦٥٧) رسالة زروق (٤/١) .
(٦٥٨) حاشية عليش (١٠٠/٢-١٠٢) .
(٦٥٩) أحكام القرآن (٥٣٩/٢) .
(٦٦٠) الفواكه (٧/١) .
(٦٦١) المذهب (٥٣) .
(٦٦٢) الإفصاح (٢٣٠/١) .
(٦٦٣) المقنع (٩٥٥/١) .
(٦٦٤) الكافي (٣٣٨/١) .
(٦٦٥) المغني (٦٥٦/٢-٦٥٧) .
(٦٦٦) فتح الباري (٣٥٤/٣) .
(٦٦٧) الزاد (٥٧) .
(٦٦٨) فتاوى ابن تيميّة (١٧٨/١) .
(٦٦٩) جلاء الإفهام (١٥٩) .
(٦٧٠) نيل الأوطار (٢٤٠-٢٤١) ، وأنظر القول في العذب الفائض (٧) ، ولوامع الأنوار (٥١/١) ، والمنهل العذب المورود (٢٩٢/٩) ، وشرح مسلم للنووي (١٧٦/٧) ، (١٨٠/١٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٨٤/٣) ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى(١٣٣) .
(٦٧١) الإنصاف (٢٣٦/٣، ٢٣٧) .
(٦٧٢) المحلّى (١٤٤/٦-١٤٦) .

خامساً : الحنفية

وبه قال ابن نُجَيْم من الحنفية في البحر الرائق [٦٧٣]. وأفاد الجَصَّاصُ من الحنفية في أحكام القرآن أن الطحاوي حكاه قولاً للحنفية ، قال الجصاص : "ولم أجد ذلك عنهم رواية" [٦٧٤].
ولعل هذا القول ليس بالقوي ، أو قال به بعض متأخريهم ، والله أعلم .

سادساً : المعتزلة

وهو ظاهر اختيار أبي عثمان الجاحظ من المعتزلة كما في رسالته مناقب الترك [٦٧٥] .

سابعاً : الإباضية

وقال أبو عبد الله بن حميد السالميّ الإباضيّ في كتابه مشارق أنوار العقول : هو المذهب[٦٧٦].
كما أنه في كتاب الشيخ محمد بلحاج الإباضيّ مفتي الجزائر [٦٧٧] .

ثامناً : الشيعة الجعفرية من الإمامية

وهو قولٌ ضعيف لدى الشيعة الجعفرية لما روى عليّ بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو كان عدلٌ ما احتاج هاشميّ ولا مطلبيّ إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم..[٦٧٨].

دليل الذين قالوا : هم بني هاشم وبني المطلب

أولاً : قال الشافعية ومن يرى مثل رأيهم في الأصول : إن آل محمد وأهل البيت من الألفاظ المشتركة ، والاشتراك إبهام ، فالمشترك لفظ مبهم ، ومادام انه مبهم ولا معين لأحد معانيه إذن وجب إعمال كل معانيه في كل النصوص ، وحتماً ليس كل معانيه تلك مرادة ، وإنما أكثر من معنى مرادٌ ، فبيان النبي ﷺ للقرابة في مقام الخمس حصره في بعض معانيه ، لا معنىً واحداً ولا جميع معانيه ، فإذا ثبت هذا فإنا نعدي الحكم إلى مقام كل نصٍّ ، لأنَّ فرض الخمس قام مقام تحريم الصدقات ، فهو عوضاً عنها ، ولأنَّ مقام الصلاة الإبراهيمية مقامُ دعاء ، وهو مناسبٌ لمن نصر الله ورسوله ، وهم آل هاشم وآل المطلب ، وبيانه تفسير لمراد الشريعة .
ثانياً : قالوا لحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رحمهما الله ، فقد روى البخاريّ وغيره بسنده عن جبير بن مطعم قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله! أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ ((إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ)) وفي رواية قال جبير: لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، قال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأمّ، أمّهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .
وفي رواية الشافعيّ : أنهما قالا : يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب ! أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال النبي ﷺ **((إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ؛ هكذا))** وشبك بين أصابعه .

---

(٦٧٣) البحر الرائق (٢/٢٦٥) .
(٦٧٤) أحكام القرآن (٣/ ١٦٩) ، وانظر (٣/٨٤) .
(٦٧٥) مناقب الترك (١/١٣).
(٦٧٦) مشارق أنوار العقول في العقائد وأصول الدين وعلم الكلام ، راجعه مفتي عمان الشيخ أحمد الخليليّ الإباضيّ (٢٤).
(٦٧٧) بلحاج (٩) .
(٦٧٨) من لا يحضره الفقيه (٢/٢٨) وهو قول المفيد منهم، والدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الأول (١/١٣١)، والمقنعة صفحة (٢٤٣).

وفي رواية للشافعي ، وزاد ((**لعن اللهُ من فرّق بين بني هاشم وبني المطلب**)) [٦٧٩] .
قالوا : فهذا يدلُّ بعد اتفاقنا أن بني هاشم من الآل على الاختلاط والإنخراط والإندماج والانسجام كالشيء الواحد بين هاشم والمطلب لا على التمثيل والتنظير ، أعطوا كلهم باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة [٦٨٠] . وقوله : ((**إن بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا في إسلام**)) إشارة إلى أن الألفة في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشعب ، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة ، فاتصلت القرابة الجاهلية بالمودة ؛ فانتظما ، وهذا يعضد أن بيان اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف وليس بياناً للمستحق ، قاله ابن العربيّ [٦٨١] .
قال بعضهم فإذن لما ناصروا آل هاشم أعطوا من الخمس عوضاً عن الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضة كذلك [٦٨٢] . والصدقة إنما حرمها آل البيت تعظيماً وتشريفاً لهم لمكان النبي ﷺ منهم ولنصرتهم له وإنما هم استحقوا هذا لا لمجرد القرابة بل وللنصرة أيضاً ، و ـ قال بعضهم ـ لذلك حرمها آل أبي لهب وهم من صليبة هاشم . ألا ترى أنه لم يعط آل عبد شمس وآل نوفل مع كونهم وآل المطلب في القرب منه سواء؟ وهما في القعدد إلى عبد مناف شيء واحد؟ وما ذلك إلاّ لتخلف عِلَّةُ الحكم وسببه عنهم وهي النصرة كما تخلفت عن آل أبي لهب، ولو كانت العلَّة هي مجرد القرابة لأعطى جميع آل عبد مناف ، ولو كانت العلة النصرة دون القرابة ، لأعطى كل من نصره من الذين أسلموا أو من الذين نصروه حال كفرهم بدون مراعاة لقرابة ، فالمراد قربى النصرة لا قربى القرابة .
وقولهما : "أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لقربهم منك"؛ فهذا قول قيل في حضرة النبيّ ﷺ فهو تقرير في أنهم لا يساويهم في القرب أحد من قريش ، وأنهم المستأثرون بالنبيّ ﷺ وأنه المستأثر بهم ، ويظهر ذلك أيضاً في قولهما بعد"وأما بنو المطلب " لكون آلهما وآل المطلب في القعدد إلى عبد مناف سواء .
قال ابن حزم من الظاهرية : "فَصَحَّ أنه لا يجوز أن يفرّق بين حكمهم في شيء أصلاً ، لأنهم شيء واحد بنصّ كلامه عليه الصلاة والسلام ، فصحّ أنهم آل محمد ، وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله التوفيق .. قال: ولا يحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلاً لعموم قوله ﷺ ((**لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد**)) فسوى بين نفسه وبينهم"[٦٨٣]. وقال عن الحديث : "وهذا بيان جليّ وإسناد في غاية الصحة" [٦٨٤].
قالوا: ولأنهم قوم يستحقون من خمس خمس المغانم والفيء، فلم يكن لهم الأخذ منها كبني هاشم ، وقد أكد ذلك أن النبي ﷺ علّل منع الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال: ((**أليس لكم في خمسِ الخمس ما يكفيكم؟**)) فأشبهوا بني هاشم.
ألا ترى أنه ﷺ شبك بين أصابعه وقال: ((**إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**)) فيدلّ ذلك على استمرار الحكم، وإعطاء النبي ﷺ لهم مع آية سورة الأنفال يدلُّ على أنهم ذوي

(٦٧٩) البخاري رقم (٣١٤٠) ، فتح الباري (٢٤٤/٦) ، وفي نسخة (١٧٣/٦ـ١٧٤) باب الجهاد، و(٣٩٨)باب المناقب ، و(٣٧١/٧) باب المغازي ، الأم (١٩٥/٤) ، أبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠) ، النسائي (١٣٠/٧ـ١٣١) ، أحمد (٨١/٤، ٨٣، ٨٥) ، ابن ماجة (٢٨٨١) ، البيهقي في السنن (٦/ ٣٤٠، ٣٤١) ، وفي المناقب (١/ ٤٣).
(٦٨٠) الأم (١٩٦/٤) .
(٦٨١) أحكام القرآن (٤٠٩/٢) .
(٦٨٢) مختصر المزني (١٧١) .
(٦٨٣) المحلّى (١٤٧/٦) .
(٦٨٤) المحلّى (٣٢٧/٦) .

قربى للنبي ﷺ.
قال الشافعية ومَن سلك مسلكهم: تفسيرنا للآل ولِذِي القربى في جميع المقامات بتفسير واحد لا يتغير ، وهو بني هاشم وبني المطلب، حيث قصرناهما على اللفظ ؛ وقصرنا تفسير اللفظ عليهما ؛ فذلك إنما هو من باب حمل المطلق على المقيد ، لأن النبي ﷺ قيَّد القُرْبَى في حديث الخُمس عليهما دون غيرهما ، فحملنا ما ورد من هذه الألفاظ ونحوها مطلقاً في جميع الصور على المقيد في صورة واحدة وهو هذا التفسير .
قالوا كذلك: فإن قال قائل: فما بالُ آل عبد شمس وآل نوفل لم يعطوا ، وهل لمجرد عدم إعطائهم نخرجهم من حظيرة الآل وكأننا نطعن في قرابتهم المساوية لآل المطلب بالنسبة لبني هاشم؟ قيل له: إن قولهما: "فنحن وهم في النَّسب شيء واحد" فيه تقرير من النبي ﷺ على أن آل المطلب وآل عبد شمس وآل نوفل في درجة واحدة وطبقة مساوية في النسب وأنهم في القرب منه سواء، فهذه إحدى علتيْ الحكم ، إذ إن قوله ﷺ بعدُ **((إنّ بني المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا إسلام))** دليل على العلّة الثانية للحكم وهي النُّصرة، فلا لمجرد القرابة أعطوا، ولا لمجرد النصرة أخذوا، وإنما بالنصرة والقرابة معاً، وقد تخلّفت إحدى العلتين عن بني عبد شمس ونوفل في خصوص سهم ذوي القربى وهي النصرة، وتخلفت العلّة الثانية عمن نصر ولم تكن له هذه القربى من قريش ومن غير قريش بطريق أولى، والنصرة وصفٌ طردي غير مناسب لحكم تحريم الصدقة بخلاف إيجاب المغانم ، ثم إن الذين قاسوا آل المطلب ببني هاشم، جعلوا آل هاشم الأصل وآل المطلب الفرع، والعلة في الأصل قاصرة عليه غير متعدية إلى الفرع وهي شدَّة القرب واللزوم، وليس ذلك لآل المطلب، فامتنع تحقق العلة في الفرع ، وادعاء تحققها في الفرع يلزم منه تحققها في بقية الفروع المساوية لآل المطلب، كبني عبد شمس وبني نوفل ، وهذا غيرُ صحيح ، فلا يصح القياس ما دام أن الفرع لم يشارك الأصل في علّة الحكم ، فبان أن العلّة إنما هي النصرة مع القرب ، فهما معاً علّة الحكم، والنصرة متحققة في آل المطلب، ومنتفية في عبد شمس ونوفل ، هذا في قول بعضنا، وقال بعض منا: إن العلّة هي ؛ القرابة مجردة عن النصرة، وإنما أعطى بني عبد المطلب تفضلاً منه ﷺ لا استحقاقاً لهم ، ثم إن بني هاشم لا يقاس عليهم ، ثم إن هذه الأمور لا يدخلها قياس.
قال ابن قدامة من الحنابلة في المغني : خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ **((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد))** فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف ، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة [٦٨٥] .
وَفَحْوَى القضية أن ذوي القربى هنا هم في قول البعض : آل عبد مناف ؛ إلاّ أنهم وبسبب خذلانهم لقرابتهم ؛ ولتكثيرهم لعدو قرابتهم في جملتهم ؛ حرموا من هذا التكريم والتعظيم الخالد ، ولا يعني ذلك نفيهم عن نسبهم أو إنكار قرابتهم أو إخراجهم من حظيرة الآل ، فهم وحسب العرف اللغوي وعرف أهل النسب آلٌ ؛ كما بينا ذلك لدى كلامنا عن قريش ، ولكن ليس في الدرجة الأولى ؛ ولا هم في مقام من مقامات نصوص الشرع ، كما هم في حسبان العرف الشرعيّ في هذين المقامين ؛ مقام تحريم الصدقة ومقام استحقاق الخمس ؛ فليسوا بآلٍ قطعاً قطعاً ، فمتى تخلفت القرابة لم يستحقوا كالذين فوق عبد مناف بن قصي، ومتى تخلفت النصرة لم يستحقوا كالذيْن اجتهدا في

(٦٨٥) المغني (٢/٥٢٠) .

محاربته ﷺ ومقاتلته؛ عبد شمس ونوفل، فإنما لم يعطى هذان فلتخلف إحدى علّتي الحكم عنهما وهي النصرة؛ ولأجل الحال الذي ذكرنا عن آل عبد شمس ؛ فقد اغترَّ خلفاءُ أميةَ وزعموا بغياً وعدواناً أنهم أحقُّ بتراث محمد ﷺ لأنهم من آل عبد مناف ؛ هذا إضافةً لشرفٍ كان لهم في الجاهلية لا يوازي شرف هاشم ؛ ولا يبلغ معشاره ؛ وتناسوا أنَّ لمحمد عصبية دون عصبية جده عبد مناف ؛ وتجاهلوا أمر آل المطلب الذين هم أولى منهم على أي حال ما لو كانت أدنى العصبيات للنبيِّ عصبية عبد مناف .

وقال آخرون بل ذوي القربى هم بنو هاشم فقط ، فلا يجوز إغفال عصبية هاشم عند أهله أو أن نتعداه إلى عبد مناف ، لأن في ذلك إهمال وتعطيل للعُرف اللغويّ والعرف الشرعيّ ولما اعتاده الناس ، فهاشم تكتل اجتماعيّ مستقل، وإنما أعطي بني المطلب لا للقرابة ، وإنما تفضلٌ منه ﷺ لنصرتهم له ، وممن قال به بعض الحنفية ، قال المرغينانيّ في الهدية بعد ذكره لحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان:"والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علّل فقال ((**إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام ، وشبّك بين أصابعه**)) دلَّ على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة" [٦٨٦].

وقال البابرتيّ في شرح العناية على الهداية مُعَقِّباً: "قول المرغينانيّ «قرب نصرة لا قرب القرابة» والمراد من النصرة نصر الاجتماع في الشِّعْب لا نصرة القتال ، يشير إليه قوله ((**لا نفترق في جاهلية ولا إسلام**)) ولهذا يصرف للنساء والذراري ، وإذا ثبت أن النبي ﷺ أعطاهم للنصرة لا للقرابة وقد انتهت النصرة انتهى الإعطاء ، لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته " [٦٨٧]، وسماها ابن الهُمام الحنفيّ نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية ، فإنه ليس إذ ذاك نصر قتال .. فبيّن عليه الصلاة والسلام أن المراد بالقرابة التي تحقق منها تلك النصرة السابقة .. [٦٨٨] ، ولكن يعترض على تفسير الحنفية حين ادعوا أن المراد قرب النصرة لا قرب القرابة ، أن يستمر نصيبهم من الخمس لاستمرار تلك النصرة في الاسلام ، لأنّ النبي ﷺ قال : ((**لا نفترق في جاهلية ولا إسلام**)) ، والحق ـ والله أعلم ـ أن العلة هي القرابة مع النصرة ، إلا أن هذه القرابة ليست هي سوى قرابة عشيرته بني هاشم ، فكانت العلة هي ما قد ذكرنا ، وإنما تفضل ﷺ وتكرم على آل المطلب وفاءً وحفظاً منه لمعروفهم ، فهم ليسوا من مراد الآية .

فإن قال : ألا يدل عدم إعطاء أفراد عبد شمس وأفراد نوفل ممن أسلم وناصر على عدم اعتبار قرابتهم وعلى نفيها؟

قيل له : بلى يدل! ولكن في اصطلاح الشرع والعرف الشرعيّ ، لا على سبيل الوضع اللغويّ وعرف الناس ، وليس على سبيل نفي النسب .

ولقائل أن يقول : نحن لا نسلّم أن آل المطلب من ذوي القربى ، وإنما أُعطوا لمجرد النصرة!

قيل له : صدقتَ وكذبتَ ، فهم ليسوا بذوي قربى لأن الذين هم خاصة النبي ﷺ هم بنو هاشم ، وكذلك حال غير النبي ﷺ مع من كان على حال آل هاشم منه ﷺ ، كما قد تقرر عند الناس من اعتبار التكتلات التي تكون في القبيلة والتي لها نوع استقلال ، ووِحْدة صف ، وتلائم وانسجام وحمية ، والذي يكون رأس هذا التكتل في القبيلة كالمفصل ، كما قال أبو طالب :

لعمري لقد أوهنتمو وعجزتمو ... وجئتم بأمر مخطيءٌ للمفاصلِ

---

(٦٨٦) الهداية شرح البداية ، للعلامة عليّ بن أبي بكر المرغيانيّ الحنفيّ المتوفى عام ٥٩٣هـ ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، لبنان (٣٣٠/٤).

(٦٨٧) نفس الجزء و الصفحة من الهداية .

(٦٨٨) الهداية (٣٣١/٤) .

وكذبتَ لأن رجلاً يجتمع مع رجل في جدٍّ رابع لهما ثم لا يكونا قرابة لبعضيهما!
وإنما هذا في عرف العقلاء قرابة، فهم قربى شرعاً لأن القرابة في عمود النسب تكون على درجات متفاوتة، كما هي في العرف كما هي في الشرع، إلا أنها لم ترد في مقام شرعيّ؛ والذي يجب أن نقرّ به أن عبد شمس هو ابن عبد مناف لصلبه ؛ فقد تولّد منه بيولوجياً؛ ومن عبد شمس كان أمية بن عبد شمس؛ وكل ذلك نسب صحيح ؛ ثابت وراسخٌ في قريش؛ فهم ليسوا فقط من صميم قريش بل من أشراف قريش؛ إذ هم من آل عبد مناف؛ وما أدراك ما آل عبد مناف؟ ولكن لا ينادون بالشرف ولا يستجيبون به؛ ولا عبرة بما زعمه بعض الفقهاء وخصوصاً بعض المالكيّة؛ حيث طعنوا في نسب آل عبد شمس؛ والذي يظهر لي أن ذلك كان عن جهلٍ بعلم النسب؛ ولم يكن الطعن مقصوداً؛ فما حصل بين بني عبد شمس وبني هاشم سواء أكان في الجاهليّة أم في الإسلام لا يجوز لنا أن نفتري على التاريخ أو أن نقذف أرحاماً طاهرة؛ ودعك من أولئك النفر من القرشيين الذين تخوّفوا على عروشهم من الهاشميين فطعنوا في بعض سلالالتهم؛فهم همج رعاء ليسوا بأسوة لأشراف قريش آل محمدأهل البيت.
وإنما لم يعطى الأفراد المناصرين كعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وكجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،وكأبي البَختريّ بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب؛ وهو الذي مات على الكفر إلا أنه نصر وسعى في نقض الصحيفة فلم يكن لورثته عطاء،وأعطي التكتلات المناصرة،والقبائل التي لم يرضها الظلم فلما يلي:
أولاً : لم يكن لآل هؤلاء نصرة في الجاهلية موصولة بالإسلام .
ثانياً : لأنه لم يكن ثمة كرٌّ وفرٌّ ، وإنما حصر وحشر .
ثالثاً : لأنَّ العبرة لمن نصر بمجموع قومه ، لا على وجه الإنفراد ، فالحصار كان من قبائل من قريش لقبائل من قريش ، فكان التعظيم والتكريم لتلك القبائل بمجموعها لا على وجه الإفراد ، ولو أعطى أفراداً من القبائل التي ظلمت وحاصرت لما كان هناك ما يميز القبائل التي ظلمت من القبائل التي نصرت ، وقد كان الشرعُ حازماً ، وإعطاء النبي ﷺ لبعض قريش ـ بني هاشم وبني المطلب ـ دلَّ على أن الشرع لا يعتبر قريشاً كلها قربى ولا قرابة لا في هذا المقام ولا في مقام غيره .
واعترض على بعض الذين يشترطون النصرة ويدخلون آل المطلب لذلك مع الهاشميين في مقام آية الأنفال ، كيف ساغ لهم إدخال آل أبي لهب في مقام تحريم الزكاة ومقام آية الأنفال ولا نصرة لهم؟

٣/٥/٤ القول الثالث : إن آل محمد ﷺ في مقام تحريم الصدقة عليهم هم بنو عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤي .

وآل عبد مناف هم : آل هاشم ، وآل المطلب ، وآل عبد شمس ، وآل نوفل ، أولاد عبد مناف ، ما تناسلوا وإن بعدوا إلى يوم الدين .
وهو قولٌ لا قائل به ، ومذهبٌ لم يذهب إليه ، ومسلكٌ لم يسلكه أحد .
قال ابن رشد في فتاويه: وهذا القول يتخرج على ما روي أن الله ﷻ لما أنزل {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة جبل فعلا عليها ، ثم قال : يا بني عبد مناف إنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد [٦٨٩] .
فتبين بمناداته إياهم أنهم عشيرته الأقربون ، وعشيرته الأقربون ؛ هم آله على ما قال أصبغ بن

(٦٨٩) الحديث عند مسلم (١/١٩٣،برقم٢٠٧) ، والترمذي (٥/٣٣٩،برقم٣١٨٦) ، والنسائي (٦/٢٤٩،برقم ٣٦٤٧) ، والطبري في تفسيره (١٩/١٢٠) ، والبخاري في صحيحه (٣/١٠١٢،برقم٢٦٠٢، ٤/١٧٨٧،برقم ٤٤٩٣) .

الفرج وغيره [٦٩٠] .
ولا يصح هذا القول عن محمد بن إدريس الشافعيّ ألبتة ، ولم يحكه أحد عنه أبداً، وقال جعفر السبحانيّ من علماء الجعفرية: "إن الطوسيّ في كتابه الخلاف حكاه عن الشافعيّ"[٦٩١]وهذا باطلٌ لا يصح .

٤/٦/٤ القول الرابع : هم قريش كلها على بكرة أبيها ، على خلاف بين أهل العلم في مَنْ هو قريش أو الجد الجامع لقبائل قريش؟

وهذا القول حكاه ابن عبد البر في الإستذكار ولم ينسبه لأحد وضعفه [٦٩٢]. وحكاه النوويّ في شرح مسلم عن بعض العلماء ولم يعين قائله [٦٩٣]. وعزاه ابن حزم الظاهريّ الأندلسيّ لأصبغ بن الفرج من المالكية حيث قال: وقال أصبغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قريش، وليس الموالي منهم [٦٩٤] .

وبهذا القول قال بعضُ العلماءِ في خصوص مقام آية الحشر وهو ما ستراه في فصل ذلك المقام إن شاء الله ، وهذا القول في الحقيقة هو عين القول الخامس وسوف يأتي بعد هُنَيهة ، ويمكن أن يستدلوا له عموماً ببعض روايات حديث العشيرة [٦٩٥] .

٥/٦/٤ القول الخامس : قال ابن حجر العسقلانيّ : وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان [٦٩٦] . وقال ابن جزيّ الكلبيّ : هم بنو هاشم اتفاقاً وليس منهم من فوق غالب بن فهر اتفاقاً ، وفيما بين ذلك قولان [٦٩٧] ، فنقول وبالله التوفيق :

١/٥/٦/٤ القول الأول من القول الخامس : قال أصبغ من المالكية هم بنو قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ما تناسلوا وإن بعدوا.

حكاه ابن حجر في الفتح وعزاه لأصبغ [٦٩٨]. وكذلك فعل النووي في شرح مسلم [٦٩٩]. وحكاه عنه القرافي في الذخيرة حيث قال : هم عترته الأقربون ؛ آل عبد المطلب ، وهاشم ، وعبد مناف ، وقصي دون مواليهم [٧٠٠] .

ولأنه كانت لبني قصيٍّ عصبية مستقلة عن بقية بطون قريش ، كتلك التي لبني زُهْرَةَ بن كلاب؛ أخي قصي ، فيقال بني زُهرة ، وفي مقابلهم بني قصي ، وكتلك التي كانت لمخزوم بن يقظة بن مرة والتي كانت لإخوتهم بني تَيْم بن مرة ، فإن لبني كلاب بن مُرَّةَ عصبية أيضاً ونمط استقلالٍ عن بقية القبيلة كالذي يكون لنظرائهم ، وحدث أن امتاز بنو كلاب بن مرة بعصبيتين كانتا في ولديه زُهرة وقصي ، فكلاب بن مرة انشعب شعبتين ، ومرة بن كعب انشعب ثلاثة شعب ، فخلاصته أن قصي رأسٌ ، إليه يفزع آلُه عند النوائب، وله حَمِيّة وعَصَبِيّة بها يغايرون، وهي التي يتعصب هاشم والمطلب عبد شمس ونوفل إليها ، وهي التي يواجهون قريش جميعاً بها ، وهي أولى بأن يتعصب النبي لها من تلك التي كانت لهاشم بن عبد مناف بن قصي ، وقد نطقت الشعراء بذلك فمن ذلك :

---

(٦٩٠) فتاوى ابن رشد (٤٠٧/١) .
(٦٩١) أهل البيت ، سماتهم وحقوقهم ، صفحة (٥٤) .
(٦٩٢) الإستذكار (٤٣٧/٢٧) .
(٦٩٣) شرح مسلم (١٧٦/٧) .
(٦٩٤) المحلى (١٤٧/٦)،وانظر هذا القول في أحكام القرآن للجصاص(٨٤/٢)،وشرح النووي لصحيح مسلم(١٨٠/١٥)، والمشرع الروي (٤٤/١)، والتبصرة للخمي كتاب الزكاة (٨١/١ب).
(٦٩٥) عند مسلم (١٩٣/١،برقم ٢٠٦) ، والطبري في تفسيره (١٦٩/١٩) .
(٦٩٦) فتح الباري (٣٥٤/٣) .
(٦٩٧) القوانين الفقهية (٧٥) .
(٦٩٨) فتح الباري (٣٥٤/٣) ، ونيل الأوطار (٢٤١/٤) .
(٦٩٩) شرح صحيح مسلم (١٧٦/٧، ١٨٠/١٥) .
(٧٠٠) الذخيرة (١٤٢/٣) .

قول ابن الزبعرى السهميّ القرشيّ يهجو بني قصي لأنهم القوم الذين منهم النبي ﷺ:

ألهى قُصَيّاً عن المَجْدِ الأساطيرُ	ورشوةً كما تُرْشى السفاسيرُ
وأكلهم اللحم غضاً لا خليط له	وقوله: أتتْ عِيْرٌ، مضتْ عيرُ

لأنَّ مِن المُسَلَّم به أنَّ كل رجلٍ تَعَصَّبَ إليه أهلُه ، وتفرقت منه كتلٌ نَسَبِيَّةٌ ، وكان لهم نمط عيش، ونمط استقلال عن القبيلة الأم، فهو آلٌ لهم، أي يطلق عليه صفة من صفات طبقات النسب التي هي القبيلة، والبطن، والفخذ، والعمارة، والفصيلة، والعشيرة، لأن الحد الجامع لهذه الطبقات جميعاً هو: نَمَطُ اجتماع بحَمِيَّةٍ؛ يظهر تلقائياً بالطبع ، يساعد على تكوينه عوامل إجتماعيّة، وعصبيةٌ لمريءٍ تكون له من قِبَلِ نَسْلٍ له، لهم نَسَقُ معيشةٍ وعاداتٌ ينافسون بها أنداداً لهم ونظراء لهم .

فأي قوم توفرت فيهم هذه الصفات كانوا إما قبيلة أو إحدى هذه الطبقات إلى العشيرة والرهط متى تميزت الطبقة ببعض المميزات ، فإنهم يطلقون عليها الإطلاق المناسب للحال .

هذا القول حكاه ابن رشد الحفيد في فتاويه ولم يعْزه، وقال هذا القول يتخرج أيضاً على ما روي أن النبي ﷺ قال: يا بني قصي! يا بني عبد مناف! أنا النذير والموت المغير والساعة الموعد. لأنه لما انتهى بمناداته إلى قصي دلَّ ذلك على أن من فوقهم ليس من آله الذين هم عشيرته الأقربون [٧٠١] .

٢/٥/٦/٤ القول الثاني من القول الخامس : إنهم بنو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ما تناسلوا وإن بعدوا إلى يوم الدين . [٧٠٢]

خرَّجه ابن رشد الحفيد في فتاويه ؛ قال : وهذا القول يتخرّج على ما روي عن أبي هريرة قال: لما نزلت {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} قام نبي الله ﷺ فنادى : **((يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد! ﷺ أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها))**؛ لأنّ هذا الحديث يدلُّ على أن آله؛ عشيرته الأقربون، بنو كعب فمن دونهم [٧٠٣] ، بلفظ ذكر فيه كعب بن لؤي[٧٠٤].

ويستدلون لهذا القول وللأقوال التي تليه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **((الأئمةُ مِن قريشٍ))**[٧٠٥] يقولون : فبما أن الأئمة لا يكونون إلا من قريش ، وبما أن الخلافة لا تجوز إلا في قريش ، فهذا يدل على أنّ قريشاً هم آل محمد ﷺ .

ولورود أشعار عن العرب عامة وعن قريش خاصة تميز كعب عن بقية قريش .

ولما سئل زيد بن أرقم وقيل له : من أهل بيته؟ نساؤه؟، قال : لا . قال النوويّ : "هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها ، فقد كان في نسائه قرشيات ، وهنَّ : عائشة ؛ وحفصة ؛ وأم سلمة ؛ وأم حبيبة رضي الله عنهن" [٧٠٦] .

٣/٥/٦/٤ القول الثالث من الخامس (خلاصته) : هم آل غالب بن فهر ، قاله أَشْهَبُ المالكيّ ، ونُسب إلى أَصْبَغ منهم . وهو شاذٌ ومرسلٌ.

قال ابن حجر العسقلانيّ في الفتح: "قال بعض المالكية : هم بنو غالب بن فهر" [٧٠٧]. قال ابن قيم

---

(٧٠١) أنظر تفسير الألوسي (٢٣٨/٣٠-٢٣٩) .
(٧٠٢) فتاوى ابن رشد (٤٠٧/١) .
(٧٠٣) فتاوى ابن رشد (٤٠٧/١-٤٠٨) .
(٧٠٤) رواه النسائي (٢٤٨/٦،برقم ٣٦٤٤) ، وفيه ذكر لعبد شمس خاصة بعده فعبد مناف عامة فهاشم فعبد المطلب .
(٧٠٥) الطبراني في الكبير (٧٢٥) .
(٧٠٦) شرح مسلم (١٨٠/١٥) .
(٧٠٧) فتح الباري (٣٥٤/٣).

الجوزية في جلاء الأفهام: "هذا اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب الجواهر عنه، وحكاه اللخميّ في التبصرة عن أصبغ ، ولم يحكه عن أشهب" [٧٠٨]. قال ابن شاش في عقد الجواهر: "لا خلاف في عَدِّ بني هاشم وعدم عَدِّ مَنْ فوق غالب، وفي عَدِّ مَنْ بينهما خلاف؛ عَدَّهم أشهب واقتصر ابن القاسم على بني هاشم" [٧٠٩]. وحكاه ابن الحاج في شرحه لميارة عن أشهب حيث ذكر ميارة فيمن فوق هاشم إلى غالب قولان، قال شارحه ابن الحاج : " القول الأول لأشهب أنهم آلٌ، والثاني لابن القاسم أنهم ليسوا بآلٍ، كذا قال ميارة أهـ، قال ابن الحاج: نحوه في الجواهر ، وراجع ابن سلمون فقد ذكر الخلاف فيمن فوق غالب أيضاً " [٧١٠] . وعزاه ابن العربيّ لمحمد بن الموّاز من المالكية في أحكام القرآن [٧١١]. وعزاه لأصبغ في عارضة الأحوذيّ [٧١٢] . وكذلك هو في التبصرة للخميّ [٧١٣].

قال ابن رشد الجَد في البيان والتحصيل : "قال أصبغُ : وآل محمد ﷺ عشيرته الأقربون ؛ آل عبد المطلب ؛ وآل هاشم ؛ وآل عبد مناف ؛ وآل قصي ؛ وآل غالب ، دليل أصبغ آية العشيرة {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} الصفا وجعل ينادي بطون قريش بطناً بطناً ؛ حتى بلغ في مناداته آل غالب ، فتبين بمناداته إياهم أنهم عشيرته الأقربون " [٧١٤] . وكذا عزاه ابنُ أبي زيدٍ لأصبغ وذكر أنه في العتبية [٧١٥]. وعزاه ابن رشد الحفيد في فتاويه كذلك لأصبغ بن الفرج ، قال : "واستدلَّ بما روي أن رسول الله ﷺ نادى يوم نزلت {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} **يا آل قصي يا آل غالب يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملوا لما عند الله ، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً** " [٧١٦]. وعلى كل حال هو قول عند المالكية كما قال ابن جزيّ الكلبيّ في القوانين الفقهية[٧١٧].

ولعل نسبته إلى أشهب أصح ولعلها أن تكون ألصق به ، ومقتضى هذا القول أن آل محمد ﷺ هم بعض قريش وليس كلها ، إذ ثمة قبائل من قريش قد ولدها فهر من غير طريق غالب بن فهر ؛ وهما الحارث بن فهر ومحارب بن فهر ، وقد أطبقوا على أن كل من ولده فهر فهو من قريش ، كما هو محرر في مكانه ولا عبرة بغير ذلك ، والحق أن مناداته ﷺ لآل غالب إنما لأن غيرهم تبع لهم ، إذ أن في آل غالب الجمهرة والبيت ، فهو من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه ، والظاهر أن هذا القول ضعيف للمتوسمين .

وعزاه محمد صديق أمير بهوبال في نُزُل الأبرار لأصحاب مالك [٧١٨] . وفي ذلك نظر ، وهي عبارة غير دقيقة ، فأصحاب مالك لم يتجمهروا عليه ، وإنما شذَّت شرذمة قليلة منهم فقالوا به كما ظهر لك ، بل قد قال به أشهب وكأنه لم يتابعه أحدٌ من أصحاب مالك.

٤/٥/٦/٤ القول الرابع من الخامس (خلاصته): هم بنو فهر، وهو قول مُخرَّج لا قائل به.

فهم بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فمن دونهم، ما تناسلوا وإن بعدوا إلى يوم الدين، قالوا: وفهر هو قريش.

---

(٧٠٨) جلاء الأفهام (١٥٩).
(٧٠٩) عقد الجواهر (٣٤٨/١) .
(٧١٠) ابن الحاج (١٢/١) .
(٧١١) أحكام القرآن (٥٣٩/٢) .
(٧١٢) عارضة الأحوزي (١٦١/٣) .
(٧١٣) التبصرة (٨١/١ب) .
(٧١٤) البيان (٣٨٢/٢) .
(٧١٥) النوادر والزيادات (٢٩٧/٢) .
(٧١٦) فتاوى ابن رشد (١/ ٤٠٨) وتخريج الحديث.
(٧١٧) القوانين (٧٥) ، وانظر الباجوري في حاشيته للشنشوري صفحة (٢٤) .
(٧١٨) نزل الأبرار (١٩٥) .

حكاه ابن رشد الحفيد قولاً في فتاويه ولم يعزه لأحدٍ [٧١٩] .
وليس من دليل له سوى حديث العشيرة المتقدم والذي استُدِل به لأكثر من قول هنا على أساس أن فهر بن مالك بن النضر هو قريش وإليه جماع قريش ، وما قد ورد من شِعر يجعل فهر بن مالك ممتاز عن غيره بمزايا فما ذاك إلا لأنه تنتهي عنده قبائل قريش ، ففيه تجتمع ، وليس حديث العشيرة بنصّ في القضية لاسيما وقد استدلوا به في كل قول ، وليس الشعر مما يحتج به في نحو هذه المسألة .

٥/٥/٦/٤ القول الخامس من الخامس (خلاصته) : هم بنو النضر، وهو قول مخرَّج لا يعرف له قائل به.

فهم بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ، فمن دونهم ، ماتناسلوا وإن بعدوا وهؤلاء قالوا : والنضر هو قريش .
حكاه ابن رشد الحفيد قولاً في فتاويه وعزاه لجماعة من الصحابة واهماً رحمه الله ، قال : لأن ابن عباس قال نحن هم يعني آل محمد ، وقد أبى علينا قومُنا ، وقالوا قريش كلها قُربى [٧٢٠]، وقد أجاب أهل العلم عن الجملة الأخيرة وقالوا هي ليست من كلام ابن عباس ، وقد ذكرنا في كتابنا هذا كلاماً للإمام الشافعيّ رحمه الله حيث أفاد في الأمّ أنّ هذا من كلام يزيد بن معاوية وأهل بيته وكلام السفيانية وأشياعها ، فهو مذهب باطل وإن استدلوا بحديث العشيرة .

سبب الخلاف بين أصحاب القول الخامس

الذي يظهر والله أعلم أن أصحاب القول الخامس على الخلاف الذي بينهم إنما يعنون قريشاً، وإنما اختلافهم في واقع الأمر إنما هو في من هم قريش؟ ومن هو قريش؟ وعلى كلٍ هو عين القول الرابع ، وقد بينت في موضع آخر من هم قريش ، ومن هو قريش ، وحري بنا أن نذكر ذلك الخلاف من مصادر علماء الشريعة دون غيرهم، إلاَّ أن سبب الاختلاف الحاصل بين أصحاب القول الخامس فإنه يكمن في إختلافهم في فهم المراد من لفظة العشيرة الواردة في حديث العشيرة لما نزلت قوله تعالى {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}فبعضهم فهم من العشيرة هنا جميع قريش ، لأن النبي ﷺ نادى في قريش كلها على بكرة أبيها ، وبعضهم أخذ بتخصيص النبي ﷺ لبطون قريش بالنداء بعد أن نادى في قريش أجمعين ، حيث أنه جعل يخص قبائل دون قبائل حتى توقف عند بني عبد مناف ، وتأكد لهؤلاء لما جمع النبي ﷺ بني هاشم وكانوا أربعين رجلاً وصنع لهم شاة فأطعمهم وسقاهم ، وهو الذي استدل به القائلون بأن آل محمد هم بنو هاشم في القول الأول ، أما هؤلاء فترددوا بين خبر هاشم وخبر الصفا ، والقائلون ببني هاشم والمطلب استدلوا بتوقف النبي ﷺ عند بني عبد مناف ، وإنما أخرجوا عبد شمس ونوفل لأن النبي ﷺ لم يعط أحداً منهم شيئاً من سهم الخمس والذين قالوا هم بنو هاشم دون بقية آل عبد مناف قالوا : العشيرة هنا هي الرهط ، فاستدلوا بالآية في أول نزولها قبل أن ينسخ أحد جزئيها ، فجمع النبي ﷺ بني هاشم فأطعمهم وأسقاهم ، واعترض عليه بأن بني هاشم حينئذ لم يبلغوا الأربعين ، ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ أطعم بني هاشم وبني المطلب وسقاهم ، وهذا يشهد للشافعية.
فالعشيرة من الألفاظ المشتركة، ولذا وقع الخلاف، قال ابن دريد: عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون الذين يعاشرونه، وهكذا ذكر أصحاب المغازي أن النبي ﷺ لما أنزل عليه {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

(٧١٩) فتاوى ابن رشد (٤٠٨/١) ، لحديث العشيرة عند البخاري (١٠١١/٣،برقم٢٦٠١، ١٢٩٨/٣،برقم٣٣٣٥، ١٧٨٧/٤،برقم ٤٤٩٢) .
(٧٢٠) فتاوى ابن رشد (٤٠٩/١) .

الأَقْرَبِينَ} قام فنادى: ((**يا بني عبد مناف**)).
وعشير الرجل ؛ امرأته التي تعاشره في بيته وهو عشيرها أيضاً (٧٢١) .
وكذا فإن لفظ الآل كما قدمنا من الألفاظ المشتركة التي أوهمتْ فكانت سبب الخلاف .

٦/٦/٤ القول السادس (خلاصته) : هم المعصومون الأربعة عشر، قال به بعض الشيعة الجعفرية وهو ضعيف عندهم؛ ضعَّفه جماهير الجعفرية وردّوه (٧٢٢).

قالوا : آل محمد ﷺ في مقام الزكاة هم النبي ﷺ والأئمة الإثنى عشر معه فقط ؛ أمير المؤمنين عليّ ، والحسن السبط ، والحسين السبط ، وعليّ زين العابدين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم ، وعليّ الرضا ، ومحمد الجواد التقي ، وعليّ الهادي النقي ، والحسن العسكري ، ومحمد المهدي قائم آل محمد المنتظر .
قالوا : لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : " أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم ، وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام " (٧٢٣) .
وأجاب جمهور الجعفرية عنه بالطعن في السند ، قالوا : إنّ في طريقه عليّ بن الحسن وهو فطحيّ، وأبو خديجة ، ضعّفه الشيخ في كتاب الرجال (٧٢٤) .
وأجاب عنه في التهذيب : بالحمل على حال الضرورة ، والأئمة لا يضطرون إلى ذلك ، وغيرهم قد يضطر (٧٢٥) .
ولعله معلول المتن أيضاً، إذ أنه قال : "وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة" أي بعد النبي ﷺ وقبل الأئمة ، وهو ولا شك مغاير عن الأئمة الإثنى عشر ، وهم لا يقولون به .

خاتمة المقام

إننا لا نملك أن نقول إلا إن الذي يصح لدينا والله أعلم أن قول من قال إن آل محمد في مقام تحريم الصدقات هم بنو هاشم جميعاً من دون نفي لأحد هو القول الصحيح الذي ينبغي أن يُصار إليه ، لأن الأصل في الكلام الإثبات ، والنفي لم يكن له دليل متوجه ، ومن أخرج آل أبي لهب استدل بمنقول لا تقوم به حجةٌ ، وبمعقول غير مقنع ولا مقبول ، وأما آل المطلب فحالهم يختلف ، فلم يثبتوا إلا قياساً على مقام الخمس ، وليس في السُنَّة ما يدلّ على أن النبي ﷺ قد حرّم الصدقة على آل المطلب ، بل فيها ما يثبت خلاف ذلك، والقياس غير مقبول هنا حتى نقيس مقاماً بمقام آخر ، مع أنهم غير متمكنين في مقام الخمس على الصحيح .
فالصواب هو القول الأول القائل بأن آل محمد ﷺ في مقام تحريم الصدقات هم بنو هاشم على بكرة أبيهم ، والله تعالى أعلم ، وقال ابن أبي الحديد من المعتزلة عند قول الإمام عليّ كرم الله وجهه: "وَأَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفوفَة فِي وِعَائِهَا، وَمَعْجُونَة شَنِئْتُهَا، كَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّة أَوْ قَيْئِهَا، فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ، أَمْ زَكَاةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ!" قال ابن أبي الحديد : أراد بقوله "أهل البيت" الأشخاص الخمسة : محمداً ، وعلياً ، وفاطمةً ، وحسناً ، وحسيناً عليهم السلام ، فهؤلاء خاصة دون غيرهم من بني هاشم محرم عليهم الصلة وقبول الصدق ، وأما غيرهم من بني

(٧٢١) جمهرة اللغة (٧٢٨) .
(٧٢٢) مدارك الأحكام (٥/١٢٨-١٥٣) ، من لا يحضره الفقيه (٢/٢٨) .
(٧٢٣) تهذيب (٤/ ٦٠-٦١) ، إستبصار (٢/٣٦، ١١٠) ، الوسائل (٦/١٨٦) .
(٧٢٤) الفهرست (٣٢٧/٧٩) .
(٧٢٥) تهذيب (٤/٦٠) .

هاشم فلا يحرم عليهم إلا الزكاة الواجبة خاصة[٧٢٦] .
وأما ولد الهاشمية فلا تحرم عليه الصدقات وإن كثر عدد أمهاته الهاشميات ، فلا يشبه المحض من هاشم ، والله تعالى أعلم .
وأما توسيع دائرة الآل في هذا المقام لتعم قريشاً كلها فهو قول عن الحقيقة بعيد ، ولم يعمل به أحد من أهل القرون الأولى ولا أحد من علماء الأمصار ، وربما فرح به بعض القرشيين لأجل أن يحل بحظيرة الآل ، ومرحاً وأهلاً ، والله هو الذي يقسم رحمته ولا أحد غير الله يشاركه في قسمة رحمته وفضله ، ولكن لم يكن معروفاً قط أن قريشاً كلها كانت تعرف بآل محمد إلا وجه العربية ، كما تقرر في المقام التاريخيّ .

أثر المقام وفقهه ومقاصده

أولاً : إن مقاصد الشريعة من تحديدها لآل محمد ﷺ ومن تكريمها لهم وتخصيصهم بأمور كل ذلك ما هو من قبيل اللعب والعبث، وليس هو إيجاد طبقة إرستقراطية Aristocracy في المجتمع المسلم الفاضل؛ طبقة تكون لا هَمّ لها سوى جمع المال واستقطاع الأراضي وجعلها حمى وحرماً، والبحث عن الملك والإنشغال بالملذات والإنكباب على الشهوات كحال إرستقراطية أوربا Aristocracy/ Aristocrat الذين يعبرون عنهم بالنبلاء The Nobility وحال ما شابههم من الذين يختلف حالهم عن آل محمد ﷺ إختلافاً بيناً ظاهراً لا مجال معه للمقرانة بين الأمتين، بل إن للشريعة مقاصد سامية لا يجوز أن تنال باجتهادات المجتهدين، وعلى سبيل المثال لا يجوز تحليل الصدقة للهاشميّ بحجة الفقر أو بحجة أن الخمس لم يعد له وجود في واقع المجتمع الإسلامي، فلا يجوز تحليل الصدقة لأنه تنازل عن ذلك التكريم وتلك الخصائص والمزايا، وجهل بمقاصد الشريعة.
ثانياً : ولد الهاشمية من غير الهاشمي تحرم عليه الصدقات والزكوات عند غالب من يرى أن التحريم لأجل التكريم والتعظيم، وبعضهم يرى لحوق نعت الشريف به، ولحقته صلاة المصلين، ولذا فإنّ بعض قدماء الأسباط كانوا يذهبون إلى منع تزويج السبطية من غير الهاشميّ احتياطاً لئلا يشعث عليهم الحال ، وتكلمت عن ذريّة فاطمة الزهراء عليها السلام وذريّة السبطيات وهذا مكمل له؛ وكانت الباحثة "أشواق غُليس" قد توصلت إلى أن سبب عدم تزويج الأسباط بناتهم من غير السبطيّ إنما منشأه الفكر الزيديّ المتأخر؛ إذ إن متأخري الزيدية تحرزوا جداً وأكثر من غيرهم من الأسباط من تزويج السبطية من غير السبطيّ؛ لأنهم ـ أسوةً ببعض متقدمي أهل البيت ـ اشترطوا النسبة السبطية للإمامة [٧٢٧].
ثالثاً : بعض من قال إن التحريم لأجل فرض الخمس ؛ قال : يجوز أن يأخذوا الصدقات إذا حرموا حقهم من الخمس .
رابعاً : من قال هم قريش كلها قال هذا تأكيد على أن قريشاً كلها على بكرة أبيها يجوز أن يتولى أفرادها الخلافة الذين توفرت فيهم الصفات اللازمة ، سواء أكان من السابقين أو من أولاد السابقين أو كان من الطلقاء وأولاد الطلقاء الذين قال لهم النبي ﷺ يوم فتح مكة فتح عنوةً:"اذهبوا فأنتم الطلقاء" .

---

(٧٢٦) شرح نهج البلاغة (١٧٧/٦) .
(٧٢٧) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية (١٠١) .

خامساً : ومن الآثار التي تعارف الناس عليها ؛ قصر لفظ السيِّد أو الشريف على من حرمتْ عليه الصدقات والزكوات فمن أخرج آل أبي لهب من هذا المقام أنكر تمتعهم بلقب الشريف أو السيد هنا، ومنع من وصول صلاة المصلين إليهم من أمة محمد رضي الله عنها في مقام الصلاة، وكذا الحال في الجموع التي أُخرجتْ .

سادساً : ومن تلك الآثار ؛ الكفاءة في النكاح ، وهي مسألة تناولها الفقهاء ، فعلى رأي من يرى برأي الكفاءة فإنه يكون أهل هذا المقام ليس يكافئهم عوام قريش .

سابعاً : الصدقات والزكوات وسخ الناس وفي أخذها ذُلٌّ ، ولذلك فهي محرمة على آل النبي ، فمن قال هم بنو هاشم ؛ حرمها على بني هاشم ، ومن وسع دائرة القرابة قليلاً فقال هم بنو هاشم وبنو المطلب ؛ حرمها على هاتين القبيلتين من قبائل قريش ، والتحريم وارد عند كل من توسع شيئاً فشيئاً على من حدد تنـزيهاً لهم لمكانتهم من النبي ﷺ ، و مع إجماعهم على عدم حرمت الصدقات والزكوات على نساء النبي ﷺ فإن من قال آل محمد في هذا المقام هم جميع قريش فمقصوده أن الصدقات حرام على من كان من قريش من أزواج النبي ﷺ دون غيرهن، إذا علمتَ ذلك فليس الحرام إلا الحرام ، أي ليس التحريم بالهوى ولكن التحريم توقيفي والحرام هو الذي حرمته الشريعة.

ثامناً : الصدقات والزكوات حلال لأمة محمد ﷺ ، من أجل ذلك لم يقل أحد إن آل محمد ﷺ في هذا المقام هم مجموع الأمة .

تاسعاً : موالي الهاشميين لهم حكم الهاشميين في تحريم الصدقات، وهذا لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ورواة الآثار، ولذا روي أن النبي ﷺ قال لثوبان مولاه: **((أنت منّا أهل البيت))**(٧٢٨) ، وكان المقصد حين اعتبار النظر في قرائن الحال هذا المقام .

أدب المقام

وقال الشريف الحمانيّ :

وإن بكم يا آل أحمدَ أشرقتْ	وجوه قريشٍ لا بوجه من الفخرِ
وإنَّ بكم يا آل أحمد آمنتْ	قريشٌ بأيام المواقف والحشرِ
بأمركمُ يا آل أحمد أصبحتْ	قريشٌ ولاةَ الأمر دون ذوي الذكر
أناسٌ هم عِدل القرآنِ ، ومألفُ الـ	ـبيان وأصحابُ الحكومة من بدر
ومازهم الجبارُ منهم بخَلةٍ	يراها ذوو الأقدارِ ناهيةَ الفخرِ
أباح لكم أوساخ كلَّ مُصدِّقِ	ونزَّه عنه أوجُهَ النَّفرِ الغُرِّ
فأعطاهمُ الخمسَ الذي فُضِّلوا به	بآية ذي القربى على العسر واليُسرِ
وقال : وأنذر أقربيك ، فخلصت	بنو هاشم قرباه دون بني فهرِ
إذا قلتمُ : مِنَّا الرسولُ ؛ فقولهمْ	أبونا رسول الله فخرٌ على فخرِ

قال أبو تمام يمدح الخليفة المأمون وهو من بني العباس وهم من آل محمد في هذا المقام :

ووسيلتي فيها إليك طريفهُ	شامٌ يدينُ بحبِّ آلِ محمدِ

(٧٢٨) تهذيب الكمال (٤/٤١٥) ، والذي في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ؛ ١٠٤٤ عن يوسف بن عبد الحميد قال : لقيت ثوبان ، فرأى علي ثيابا فقال : ما تصنع بهذه الثياب؟ ورأى في يدي خاتماً ؛ فقال : ما تصنع بهذا الخاتم؟ إنما الخواتيم للملوك ، قال : فما اتخذت بعده خاتماً ، قال: فحدثنا ثوبان أن النبي دعا لأهل بيته فذكر علياً وفاطمة وغيرهما، فقلت: يا رسول الله، أَمِن أهل البيت أنا؟ قال: فسكت، ثم قلت: أمن أهل البيت أنا؟ قال: فسكت، ثم قال في الثالثة : « نعم ، ما لم تقم على سدة ، أو تأتي أميرا تسأله» .

وقال يمدح الخليفة المعتصم :

آلُ النبـــيِّ إذا مـــا ظلمـــةٌ طرقـــتْ! كـــانوا لنـــا سُـــرُجاً أنـــتم لهـــا شـــعَلُ

وهذا البيت كان الأولى أن يقال في الأسباط/العلويين الفاطميين .

باب المقامات الشرعية الخاصة

الفصل الخامس
المقام الخامس

آل محمد ﷺ في مقام الخمس

المقامات الشرعيّة الخاصة
آل محمد ﷺ في مقام الخُمْسِ

الأصل في المقام

مقامٌ الأصلُ فيه قول الله تعالى{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الأنفال: ٤١. وقول الله تعالى{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} الحشر: ٧
وهو من مقامات القرابة ؛ و هو مقامٍ متوارث إلى يوم الدين ؛ وشأنُ أهله أنهم يستحقون سهماً من خُمسِ خُمسِ الفيء والمغانم ؛ فريضةً من الله .

موضوع المقام

قال الإمام الجصاص من الحنفية: "قوله تعالى{وَلِذِي الْقُرْبَى} لفظ مجمل مفتقرٌ إلى البيان، وليس بعموم، وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبي ﷺ دون غيره من الناس، ومعلوم أنه لم يُرِد بها أقرباء الناس، فصار اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أُريد أقرباء النبي ﷺ" [٧٢٩] .

الأقوال في المقام

١/٦/٥ القول الأول : هم بنو هاشم فقط ، لا أحد معهم .

رواه ابن جرير عن خصيف عن مجاهد ، ورواه كذلك عن الإمام عليّ زين العابدين بن الحسين الشهيد سبط رسول الله ﷺ [٧٣٠] ، وحكاه الجصاص وعزاه لأصحابه ولزيد بن أرقم [٧٣١] ، وعزاه ابن عطية في تفسيره لعليّ بن الحسين في رواية عنه ، وعبد الله بن الحسن ، وعبد الله بن عباس [٧٣٢] ، وعزاه في زاد المسير لأبي حنيفة [٧٣٣] ، وبه قال الغنيميّ [٧٣٤] ، وعزاه الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في الفتح لعمر بن عبد العزيز الأمويّ؛ ولزيد بن أرقم ؛ وطائفة من الكوفيين لم يُسَمّهم [٧٣٥] ، وعزاه القرطبيّ لمجاهد ؛ وعليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، وقال: "وهو قولُ مالكٍ ؛ والثوريّ ؛ والأوزاعيّ وغيرهم"[٧٣٦] ، وعزاه الأمينُ الشنقيطيّ إلى مَن ذكرهم الحافظ ابن حجر والقرطبيّ وقال:"وهو غير صحيح" [٧٣٧] ، ورجّحه الشيخ الطاهر بن عاشور وعزاه لمالك ولجمهور أصحابه، قال : "وهو إحدى روايتين عن أحمد وقاله ابن عباس ؛ وعليّ بن

---

(٧٢٩) أحكام القرآن(٨٢/٣).
(٧٣٠) تفسير الطبري (٥/١٠) ، وتفسير ابن كثير (٣٢٥/٢) .
(٧٣١) أحكام القرآن (٨٤/٣) .
(٧٣٢) تفسير ابن عطيّة (٥٣٠/٢) .
(٧٣٣) زاد المسير (٣٦٠/٣) .
(٧٣٤) اللباب (١٩٥/٢) .
(٧٣٥) فتح الباري (٢٤٥/٦) .
(٧٣٦) تفسير القرطبي (١٠/٧) .
(٧٣٧) أضواء البيان (٣٦٣/٣-٣٦٧) .

الحسين؛ وعبد الله بن الحسن؛ ومجاهد؛ والأوزاعيّ؛ والثوريّ" [٧٣٨] وحكاه الفخر الرازيّ قولاً ولم يعزه لأحدٍ ثم قال : "وقيل : آل عليّ ؛ وجعفر ؛ وعقيل ؛ وآل العباس ؛ وولد الحارث بن عبد المطلب ؛ وو قول أبي حنيفة " [٧٣٩]، وعزاه الموزعيُّ لمالك ؛ والثوريّ ؛ والأوزاعيّ ، وغَلَّطَه [٧٤٠]، وهو قولٌ لدى المالكية ، حكاه عنهم ابن أبي زيد قال: "وقال ابن عباس : نحن هم ، يعني آل محمد ، ولكن أبى علينا قومُنا ، ووجدتُ معنى الآثار أنهم آل محمد خاصة" [٧٤١] ، وقال أصبغ فيما حكاه عنه ابن رشد: الذي وجدتُ عليه معاني العلم والآثار أنهم آل محمد خاصة [٧٤٢] ، قال القرافيّ في الذخيرة في باب الجهاد : "قال ابن يونس : قال ابن عباس ﵄ وغيره : ذوو القربى؛ آله ﷺ وهو الأصح ، وقيل قريش ، قال سحنون : وليس ذلك بمحدود" [٧٤٣] .
وهو قول الزيدية ، قالوا : "إنما أعطى النبي ﷺ آل المطلب بن عبد مناف تفضلاً منه ، لا استحقاقاً بالقرابة" [٧٤٤].
وهو قول الشيعة الجعفرية من الإمامية، قال في كتاب أصل الشيعة وأصولها: "والخمس عندنا حقٌّ فرضه الله تعالى لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرمها عليهم من زكاة الأموال، ويقسّم ستة سهام ؛ ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى ، هذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً وإلى نائبه؛ وهو المجتهد العادل إن كان غائباً؛ .. وأما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاويج والفقراء من بني هاشم عوض ما حرم عليهم من الزكاة"[٧٤٥] .
وقال في إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان : "يُقسَّم الخمس ستة أقسام ؛ ثلاثة للإمام عليه السلام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين" [٧٤٦] .
وقال في مدارك الأحكام : "المراد من آل محمد ﷺ في مقام الصدقات هم بنو هاشم بدون تعيين وبسبب الخمس" [٧٤٧] .
فلا خلاف بين الشيعة الجعفرية الإمامية من أن المراد بذوي القربى في هذا المقام هم آل محمد في مقام التحريم الزكاة والصدقات ، وأنهم هم بنو هاشم فقط ، كما نصّ على ذلك خلائق لا تحصى[٧٤٨] ، ولدى الشيعة الجعفرية روايات تقول : إن المراد بذي القربى هو الإمام من آل محمد ﷺ قالوا : وظاهر الآية يؤيد ذلك حيث عبر بلفظ المفرد، مع اتفاقهم على أن المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ يتامى الهاشميين ومساكينهم وابن السبيل منهم ، عوضاً لهم عن الصدقة، وعلى كل حال فإن غرضنا هو أن نبين الذين هم يستحقون مسمى القرابة بالنسبة إلى النبي ﷺ وحاصل مراد الشيعة الجعفرية أن الإمام لا يكون إلاَّ من بني هاشم ، فذي القربى المراد به الإمام من قرابة النبي ﷺ لأن قرابة النبي ﷺ هم بنو هاشم باتفاق أهل القبلة ، ومتى قلنا إن المراد به الإمام فإن هذا السهم سهم ذي القربى يصرف لقرابة ذلك الإمام المعاصرين له ، لأنهم حاشيته؛

(٧٣٨) تفسير التحرير والتنوير (١٠/١٠) .
(٧٣٩) التفسير الكبير (١٣٣/١٥) .
(٧٤٠) أحكام القرآن (٨٥٧/٢) .
(٧٤١) النوادر والزيادات (٢٩٧/٢) .
(٧٤٢) البيان والتحصيل (٣٨٣/٢) .
(٧٤٣) الذخيرة (٤٣٢/٣) .
(٧٤٤) البحر الزخار (٢٢٤/٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، ت/محمد زايد ، ط ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٩٥/٢) .
(٧٤٥) أصل الشيعة (٢٩٣) ، وانظر كتاب الخمس صفحة (١٦٣) ، والوسائل (٣٥٩/٦) .
(٧٤٦) إرشاد الأذهان (١/ ٤٦) .
(٧٤٧) مدراك الأحكام (١٢٨/٥ـ ١٥٣) .
(٧٤٨) أنظر مثلاً تفسير العياشي (٦٢/٢ـ٦٤) ، التبيان في تفسير القرآن للطوسي (١٢٣/٦ـ١٢٤) وتفسير الميزان الجزء التاسع ، تفسير سورة الأنفال ، وتفسير القميّ (٣٩٥/٢) .

وبصلاحهم يصلح الإمام ، ويحرم من هذا السهم والحال هذه عامة الهاشميين ، وتكون باقي الأسهم للمساكين واليتامي وأبناء السبيل من عامة الهاشميين ، ومتى قلنا إن المراد بذي القربى مجموع القرابة (أي عامة بني هاشم) لا الإمام وحده فإن هذا السهم سهم ذي القربى يصرف لعامتهم الذكر والأنثى ، الفقير والموسر ، وباقي الأسهم تكون لمن سمى الله ﷻ ؛ فالإمام هو المراد من ذوي القربى إنما هو الإمام وحده ؛ فيكون له ثلاثة أسهم من ستة ؛ يكون له سهم الله ؛ ويرث معه سهم رسوله ؛ ويختص بسهم ذوي القربى ، وباقي الأسهم تكون لأيتام آل هاشم ؛ ومساكينهم ؛ ولابن السبيل منهم .

وقريبٌ من هذا قال به بعض أهل السنة، إذ قالوا: إن سهم النبي ﷺ يكون للخليفة بعده، وسهم ذي القربى يكون لقرابة ذلك الخليفة، سواء أكان هاشمياً أم من عامة قريش، وليس يكون للهاشميين نصيب فيه متى كان الخليفة من غيرهم، وهذا قول شطط مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وعزتْ الموسوعةُ الفقهية المصرية هذا القول بعد إخراج آل أبي لهب إلى المشهور من مذهب المالكية والرواية الأخرى في مذهب أحمد، قالت : "ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز؛ وبه قال زيد بن أرقم؛ وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت" [٧٤٩].

٢/٦/٥ القول الثاني : هم صليبة بني هاشم وبني المطلب ابنا عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة ، دون بني إخوتهما بني عبد شمس وبني نوفل ابنا عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، فآل محمد ﷺ في هذا المقام هم أهل الشِّعْبِ ، وهم أولائي فقط.

وهذا قول الإمام الشافعيّ المطلبيّ وانتصر له رحمه الله ، كما صرّح به في أحكام القرآن ، وأجراه على جميع المقامات [٧٥٠] ، وصرّح به في الأمّ [٧٥١] ، وفي مختصره للمزنيّ [٧٥٢] ، وعزاه ابن عطية للشافعيّ ، قال وهو فعل عمر بن عبد العزيز [٧٥٣] ، وعزاه القرطبيُّ للشافعيّ؛ وأحمد ؛ وأبي ثور؛ ومجاهد ؛ وقتادة ؛ وابن جريج ؛ ومسلم بن خالد ؛ والنسائيّ[٧٥٤] ، وحكاه ابن العربيّ قولاً في أحكام القرآن وصححه [٧٥٥] ، وعزاه ابن عاشور للشافعي كما هو مشهور عنه ؛ وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي جرى عليها أصحابه ؛ وإسحاق ؛ وأبي ثور ، قال : ومال إليه من المالكية ابن العربيّ [٧٥٦] ، وقال ابن كثير : "هذا قول جمهور العلماء" [٧٥٧] ، ونسبه الموزعيّ للشافعيّ ؛ وأحمد ؛ وأبي ثور ؛ وأكثر العلماء وصححه[٧٥٨]، أما الموسوعة الفقهية المصرية فقد نسبته للحنفية ؛ والشافعية ؛ وابن حزم ؛ والمالكية في قول عندهم ؛ والحنابلة في رواية عندهم[٧٥٩] ، واختاره الشوكانيّ[٧٦٠] [٧٦١].

قال الشافعيّ : "إنهم أعطوا باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة" [٧٦٢] ، قال: "كل من لقيت من

(٧٤٩) الموسوعة (٦٤/١) .
(٧٥٠) أحكام القرآن (٧٦-٧٧) .
(٧٥١) الأم (١٩٦/٤) .
(٧٥٢) المختصر (١٧١) .
(٧٥٣) تفسيره (٥٣٠/٢) .
(٧٥٤) تفسيره (١٠/٧) .
(٧٥٥) أحكام القرآن (٤٠٢/٢) .
(٧٥٦) تفسير ابن عاشور (١٠/١٠) .
(٧٥٧) تفسير ابن كثير (٣٢٥/٢) .
(٧٥٨) أحكام القرآن (٨٥٦/٢) .
(٧٥٩) الموسوعة (٦٤/١) .
(٧٦٠) السيل الجرار (٩٧/٢) .
(٧٦١) وصرح بهذا القول كافة الشافعية ، من ذلك الدميري في النجم الوهاج (٣٨٥/٦) .
(٧٦٢) الأم (١٩٦/٤-٢٠١) .

علماء أصحابنا لم يختلفوا في أنهم باسم القرابة أعطوا ، حكاه المزنيّ في مختصر الأمّ"[٧٦٣]، وفيه قوله : "جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة" [٧٦٤] ، هذا القول حكاه الطبريّ في تفسيره لبعض أهل العلم ، والذي في مختصر تفسيبر الطبريّ للتجيبيّ : "بنو هاشم وبنو المطلب وحلفاؤهم"وزيادة حرف الواو بين كلمة المطلب وكلمة حلفاؤهم غلطٌ ؛ لعله من النُّسّاخ ، لأن الذي في تفسير الطبريّ: "بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب"[٧٦٥] . [٧٦٦]

٣/٦/٥ القول الثالث : إن آل محمد ﷺ في مقام المغانم والخمس إنما هم قريش كلها .

قال ابن عطية : "روي عن علي بن الحسين وعبد الله بن محمد بن علي أنهما قالا : الآية كلها في قريش ، والمراد يتامى قريش ومساكينها" [٧٦٧] ، وحكى هذا القول الجصاص الحنفيّ قولاً ولم يعزه حيث قال : "قال بعضهم : قريش كلها من أقرباء النبي ﷺ الذين لهم سهم من الخمس إلاّ أن للنبي ﷺ أن يعطي من رأى منهم" [٧٦٨] ، وعزاه القرطبيّ لبعض السلف ولم يسمهم[٧٦٩]، وعزاه ابنُ حجر لأصبغ من المالكية قال : "قال أصبغ : ولكن يعطي الإمام منهم من يراه"[٧٧٠]، قال الطاهر بن عاشور : "وعن أصبغ أنهم آل غالب بن فهر، أي قريش " [٧٧١] ، كما حكاه ابن أبي زيد وجهاً لدى المالكية [٧٧٢] ، ورواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس [٧٧٣] ، ولا يصحّ أنْ يكون من كلام ابن عباس كما نصّ أهل العلم ، وحكاه الموزعيّ قولاً ولم يعزه لأحد ، وغلّطه[٧٧٤] ، وحكاه قولاً في زاد المسير [٧٧٥] ، وابن العربيّ في أحكام القران [٧٧٦] ، والشنقيطيّ في أضواء البيان وضعفه[٧٧٧] ، ونِسْبَتُه إلى السلف أو بعض السلف لا تصح ، فلا يصح عن أحدٍ من أهل البيت ، كعليّ زين العابدين ، ومن نسبه لابن عباس فهو وَاهمٌ أو مُغْرِضٌ ، قال القرافيّ في الذخيرة في باب الجهاد : "قال ابن يونس: قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره: ذوو القربى؛ آله ﷺ ، وهو الأصحّ، وقيل قريش ، قال سحنون : وليس ذلك بمحدود" [٧٧٨] .

وكأن أصحاب هذا القول في تعميمهم الحكم بقريش كافة نظروا إلى اجتهاد النبي ﷺ في قسمته حيث أطعم من الخمس بني المطلب تفضلاً منه لا على وجه الإستحقاق منه كبني هاشم .

٤/٦/٥ القول الرابع : هم آل قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة .

---

(٧٦٣) المختصر (١٦٢) .
(٧٦٤) المختصر (١٧١) .
(٧٦٥) المختصر للتجيبيّ (١٨٢) ، و تفسير الطبري (٦/١٠) .
(٧٦٦) وانظر هذا القول : تفسير الألوسي (٣/١٠) ، وأضواء البيان (٣٦١/٢) ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٥٩/٢) ، وغاية البيان على زبد ابن رسلان للرملي وبهامشه مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد للفشني كلاهما صفحة (٣٤٤) ، والمنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج للشربيني (٩٤/٣) ، وتفسير الفخر الرازي (١٣٣/١٥) وأحكام القرآن للجصاص (١٧١) ، وفتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٦) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٦٠/٣) .
(٧٦٧) تفسير ابن عطيّة (٥٣١/٢) .
(٧٦٨) أحكام القرآن (٨٤/٣) .
(٧٦٩) تفسير القرطبي (١٠/٧) .
(٧٧٠) فتح الباري (٢٤٦/٦) .
(٧٧١) تفسير الطاهر بن عاشور (١١/١٠)
(٧٧٢) لنوادر والزيادات (٢٩٧/٢) .
(٧٧٣) تفسير الطبري (٦/١٠) .
(٧٧٤) الأحكام للموزعي (٨٥٧/٢) .
(٧٧٥) زاد المسير (٣٦٠/٣) .
(٧٧٦) أحكام القرآن (٤٠٢/٢ـ٤٠٨) .
(٧٧٧) أضواء البيان (٣٦٣/٣) ، وانظر هذا القول في تفسير ابن كثير (٣٢٥/٢) .
(٧٧٨) الذخيرة (٤٣٢/٣).

عزاه ابن عاشور قولاً لأصبغ من المالكية [٧٧٩] ، ولعل هذا القول متفرع عن الذي قبله وقد حررنا اختلافهم في قريش ، ثم إن هذا القول يشوبه شذوذ ولا شك .

٥/٦/٥ القول الخامس : هم قربى كل أحدٍ من المقاتلين ، وليس المراد قربى النبي ﷺ على أي حال ، وبهذا قالت شرذمة من فقهاء الحنفية منهم الكاساني[٧٨٠] .

٦/٦/٥ القول السادس : هم قرابة الخليفة/الإمام لا قرابة النبي ﷺ ، فسهم الرسول مع سهم قرابته يكون لوليّ الأمر ولقرابته من بعده .

قال الطبريّ في تفسيره : "وقال آخرون سهم ذي القربى كان لرسول الله ثم صار من بعده لولي الأمر من بعده .. فعن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال : كان طعمة لرسول الله ما كان حياً فلما توفي جُعل لولي الأمر من بعده" [٧٨١] .

سببُ الخلاف

إن تحريم الصدقات على آل محمد ﷺ لأجل أن في أخذها ذل ومهانة، وهذا لا يليق بقربة النبي وفي أخذ الخمس عِزٌّ، وهذا يليق بحالهم، فهل تحريم الصدقات عليهم لأجل أن لهم نصيباً من الخمس أم لا تعلق لهما ببعض؟ فبعض القائلين بالتعلق قالوا: الآل هنا هم الآل هناك، لحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان ثم إن الشافعية يعملون اللفظ المشترك في كل معانيه كما تقدم في سبب خلاف مقام تحريم الصدقات، وقال بعضهم: كلا، وقال الآخرون بالمغايرة.

ومن قال بعدم التعلق اختلفوا كذلك فقال بعضهم : الآل هنا هم بنو هاشم فقط، كما هو الحال هناك، وإنما أعطي بنو المطلب من الخمس لا على وجه الاستطراد والدوام، وبعضهم قال هم بنو هاشم والمطلب مراعاةً لحال الاشتراك، ولحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان .

قالت الشيعة: ولأنَّ الخلفاء الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعطون الخمس المحاويج الفقراء والمساكين وابن السبيل لا سيما من المهاجرين، ورأوا أن ذوي قربى النبي ﷺ في غنىً عنه، فظنّ البعض أنّ الحكم هكذا، وأنّ قريشاً كلها ذوي قربى، كما كان عثمان بن عفان الخليفة الثالث يخصّ قرابته به ويُقْطِعهم ويحبوهم، فظنَّ الناس أن هذا هو حكم الشرع، وأن مدلول "ذوي القربى" في آية الأنفال والحشر أوسع مما يتصور، وأن الواجب الأخذ باجتهاد الصحابة.

ولأنّ خلفاء بني أمية كانوا قد منعوا بني هاشم حقهم من الخمس ووزعوه على ذويهم من بني أمية ، فظن بعض الناس أن المراد قرابة الإمام! ، أو أنّ الأمويين الذين هم من آل عبد مناف من ذوي القربى الذين لهم حق في الخمس ، إلا ما كان من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي أعاد للهاشميين حقهم [٧٨٢] ، حتى خالفوا أهل بيت رسول الله ﷺ وقالوا : قريش كلها قربى ، فوَهَمَ الطبريّ وظنّ أن هذا قول ابن عباس .

قال السيد مرتضى العسكريّ من الإمامية الجعفرية : "واجتهد العلماء وعدّوا كل ما فعله الخلفاء حكماً من أحكام الشرع الإسلامي وأنّ على المسلمين أن يدينوا به وأنّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة والجماعة .

---

(٧٧٩) التحرير و التنوير (١١/١٠) .

(٧٨٠) صفحة (١٠٢/٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للعلاء أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ؛ ونسخة أخرى ، تحقيق /محمد عدنان درويش، ط ١، ١٤١٧ هجرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أنظر رد الإمام الشافعي عليه في الأم ، وكنا قد ذكرناً شيئاً منه ، وانظر تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي الشافعي (٨٥٤/٢) .

(٧٨١) تفسير الطبريّ (٦/١٠ -٧) .

(٧٨٢) أنظر طبقات ابن سعد (٣٠٤/٥) .

إذن فإنّ قولهم (اجتهد الخليفة في المسألة) يعني : إنّ الخليفة ارتأى ذلك ، وأنّ (المسألة اجتهاديّة) يعني : إنّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي ، وعلى هذا فإنّهم يقولون : قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء ، وإنّ اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنّة رسوله، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون!!" [٧٨٣]

ومن سبب الخلاف: هل استحقاق آل محمد ﷺ لذلك التكريم بسبب النصرة مجردةً وبسبب ما نال منهم الكفار وكابدوه بسبب غيرتهم لدين الله و نبيه؟ أم بسبب القرابة مجردةً؟أم بهما معاً؟ فقال قومٌ: العلة هي النصرة فقط، والمراد من القربى؛ قربى النصرة وهم الأتباع والأشياع لا قربى القرابة، ولكن لا كل من ناصر ولا كلّ الأتباع والأشياع وإنما فقط أولئك الذين ذاقوا مرّ الحصار يوم الشِّعب، وطعموا الشقاء فيه، فلا مناكحة ولا مخالطة ولا رحمة ولا شفقة، ولذا لم يكن آل أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم من آل محمد، ويحتمل أن يقول قائل: حتى لو دخل الشعب بنو تيم أو بنو مخزوم أو غيرهما من قبائل قريش البعيدة مع بني هاشم وبني المطلب لكانوا من آل محمد؛ لأنّ المراد قربى السبب لا قربى النسب فكيف بهما لو اجتمعتا.

ومن قال النصرة والقرابة معاً قال : هم الهاشميون ما خلا آل أبي لهب فليس لآل أبي لهب نصرة، وإنما ثبتت النصرة لمن هو أبعد من آل أبي لهب وهم آل المطلب بن عبد مناف ، إذن فآل المطلب أحق بهذا التكريم من آل أبي لهب ، فآل المطلب من آل محمد في هذا المقام رغم أن آل المطلب أبعد ، فنفي الأقرب عنه ، وسلم للأبعد ، وهذا قول من قال بمجرد النصرة .

ومن قال إن السبب/العلّة القرابة مجردةً قال : هم جميع بني هاشم بن عبد مناف ، وتوسع آخرون فقالوا : البدران ؛ آل هاشم وآل المطلب للودّ والألفة التي بينهما وكأنهما أهل بيت واحد ، ووسع آخرون الحكم تكلّفاً ومجاودة للشريعة فقالوا : قريش كلها قُربى! ، وقصروا الحكم على آل غالب بن فهر دون بقية آل فهر ـ لحديث الصفا ـ شذوذاً ، وأحدٌ لا ينكر كون قريش كلها قربى وعشيرة النبي ﷺ ولكن ليس هذا مراد الشريعة؛ فلكلّ مقام مقال .

ثم إنّ من سبب الخلاف ؛ هل كان منع آل محمد من الزكاة لمحض التكريم لهم من الشارع ، أم بسبب إعطائهم من الخمس؟ فمن قال إنما بسبب إعطائهم من الخمس لا محض تكريم قال: لا حق لهم في الزكاة إلا إذا مُنعوا حقهم من الخمس وقد مُنِعُوه، ولذا أدخل الشافعية ومن نحى نحوهم بني المطلب لورود نصّ ثابت صحيح صريح من حديث جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان، ولحديث وَرَدَ رُبط فيه تحريم الصدقات بفرض الخمس إذ قال: ((أليس في خمس الخمس ما يكفيكم؟))، ولأن للشافعية في اللفظ المشترك حكم أصلّوه لأنفسهم، وساروا عليه ولم يخرجوا عنه، وغالب من قال لأجل الخمس قال: بلزوم شرف النسبة ذرية الأبناء وبعدم تعديتها لذرية البنات .

ومن قال محض تكريم قال : لا يجوز لهم أن يأخذوا من الصدقات والزكوات حتى وإن منعوا حقهم من سهم الخمس قال بعضهم : إبعاداً للتهمة عنه وعن آله ، وقال آخرون : لأنهم خاصته وعترته فألحقهم بنفسه ، وقال آخرون لأنهم نصروه وحفظوه .

فمن قال محض التكريم قال بدخول ولد الهاشمية في هذا التكريم ، وعبروا عنه بتعدّي الشرف، فقد ناقش العلماء مسألة ولد الهاشمية من وجهتين ؛ إحداهما : أن يعبر بالشرف الهاشميّ من الأب الهاشمية إلى ابنها من غير الهاشميين ، فهل يصح أن نقول فيه الشريف ، والثانية : أن يكسبه نسبه من قبل إمه خصائص النسب الهاشميّ من نحو حرمة الصدقة والصلاة عليه ، مع اتفاقهم على أن لا حق له في الخمس .

ومن سبب الخلاف ؛ أنّ القرابة لفظٌ مجمل ، واللفظ المجمل يتطرق الابهام إليه ، فمن قال بقول

(٧٨٣) معالم المدرستين جزء (٢)باب اجتهاد الخلفاء في الخمس .

الشافعيّ قال : قد بيّن النبي ﷺ اللفظ المجمل الذي تأخر بيانه إلى وقت الحاجة ، ووقت الحاجة حين سأله جبير بن مطعم وعثمان بن عفان ، بل قد بينه قبل السؤال بالقسمة لهؤلاء والمنع لأولئك [٧٨٤] ، فهو عام مخصوص ، وهو مشترك في طبقات النسب ، يصدق على جميعها ، منع من حمله على جميع معانيه نصُّ الشارع ، والنصُّ دليلٌ قاطعٌ ، وتأخير البيان في المشترك صحيحٌ كما قال السرخسيّ من الحنفية [٧٨٥] ، فالشافعية يذهبون بعدُ إلى إجراء حكم هذا المقام في كل مقام ، وقال مخالفهم : هذا باطلٌ ، فإن مما نعترض به عليكم ؛ أن حكم تحريم الصدقة متقدم على فرض الخمس غير نازل معه ، ثم ليس المراد قربى النصرة و إنما قربى القرابة ، وقربى النصرة هي قربى السبب ، وقربى القرابة هي قربى النسب ، وعلمنا أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أبٍ له ﷺ لأن ذلك يوجب دخول جميع بني آدم فيه، ولكن كان الإشكال فيه هل المراد بهم الذين يناسبونه ﷺ بأبيه خاصة أو بجدّه أو أعلى من ذلك؟ فبيّن رسول الله ﷺ أنّ المراد هم الذين يناسبونه إلى هاشم ، فكانت القرابة النَسَبِيَّة المرادة هي قرابة هاشم فمن دونه ، ثم ألحق بهم بني المطلب لانضمامهم إلى بني هاشم في القيام بنصرته في الجاهلية والإسلام . وأضاف من قال هم بنو هاشم بأن قالوا : واللفظ مجملٌ نعم ؛ ولكن قد عهدنا من الشارع بيانه في أكثر من مرة ، حتى ما كان أحدٌ يشك في أنّ قرابته ﷺ هم بنو هاشم ، وهذا الذي عهده الناس مما تعارفوا عليه منذ الجاهلية ، فهاشمٌ فرع مستقل قد عهد الناس استقلاله أسوة بباقي فروع عبد مناف بن قصي الذي فيه انقسمت تلك البطون الأربعة.

ومن قال هم قريش قال : هو لفظ مجمل ، والأحوط الأخذ بالمعنى الأشمل ، وهو لفظ مشترك، فيحمل على كل معانيه لأنه أحوط ولم نجد مانعاً من حمله، بل كان في حمله أكثر فائدة**!!**.

وذهب السرخسيّ من الحنفية إلى أن هذا البيان لم يكن من تخصيص العام في شيء ، وإنما هذا بيان المراد في العام الذي يتعذّر فيه القول بالعموم ، وأن حكم هذا العام في العمل به كالمجمل، فيكون البيان تفسيراً له فلهذا صحّ متأخراً . [٧٨٦]

الأدلة

دليل القول الأوّل

أولاً : وقد مرَّ في مقام تحريم الصدقات الحديث عن هذا ، ونحن نكرره هنا ، فمن قال لا تعلق للمقامين ببعضيهما وقال إن آل هاشم أعطوا بسم القرابة فقط قال : لو كانت النصرة علة للحكم لما كان لآل أبي لهب حقٌ في الخمس ، ولكن بني المطلب أعطوا باسم النصرة لا باسم القرابة حتى لو استمر إعطائهم، فبحق النصرة أعطوا ولذا لم يستمر إعطائهم .

فمن قال بعدم تعلق مقام فرض الخمس بمقام تحريم الصدقات واشترط القرابة و النصرة قال: هم بنو هاشم غير آل أبي لهب ، ومن لم يشترط النصرة وإنما اشترط القرابة فقط جعل آل أبي لهب من مستحقي الخمس أسوة ببقية بني هاشم ، فبني هاشم أعطوا باسم القرابة فقط ، وهذه علة الحكم.

ومن قال بتعلق مقام فرض الخمس بمقام تحريم الصدقات ورأى أن علة الحكم القرابة والنصرة قال : قال إنما استحقوا الخمس بسبب تحريم الصدقة ، واعطى النبي ﷺ بني المطلب من الخمس لا استحقاقاً وإنما تفضلاً وتكرماً منه ﷺ لأنهم نصروه ونصروا أهل بيته في الجاهلية والإسلام ، فلم يستمر العطاء لهم ، لأن الشرع إنما قصد بالقرابة آل هاشم ، وإعطائهم كان لا لاستحقاقهم ؛

---

(٧٨٤) الإحكام للآمدي (٣٨/٣) وأصول السرخسي (٣١/٢) .

(٧٨٥) أصول السرخسيّ (٣٣/٢) .

(٧٨٦) أصول السرخسيّ (٣٤/٢) .

وإنما تفضلاً وتكرماً ، ولولا النصرة لكانوا هم وبني عبد شمس وبني نوفل سيان ، ولكن النصرة خصت آل المطلب ، ولذا فإن الصدقة لم تحرم على آل المطلب بن عبد مناف ، قالوا : فبنو المطلب لا لقرابة أعطوا وإلا لأعطي البطنين الآخرين كما أعطي بني المطلب بن عبد مناف ، ولكن أعطوا تكرماً منه ﷺ بسبب نصرتهم له بمجموعهم لا حال كونهم فرادى ، ولذا لم يعطى من ناصر من قريش وحداناً ممن لا قرابة له ، وهذا يؤكد لنا أن خمس الخمس حق لآل النبي ﷺ وأهل بيته مفروض من الله ﷻ.
وبعض هؤلاء قال لذا أحلتْ الصدقات لآل أبي لهب، بسبب تعلق هذا المقام بمقام تحريم الصدقات، فالخمس عوضاً عن الصدقة ، وما دام أن الصدقات قد أحلت لآل أبي لهب فلا حق لهم في الخمس، فبني هاشم أعطوا باسم القرابة والنصرة معاً، وهاتين هما علة الحكم ، فالعلة لها جزئان.

* *

أما ما رواه الحفاظُ مِن أنّ النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأربعة أسهم ؛ سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهماً لأمه سهم ذوي القربى؛ فلأن أمه هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب [٧٨٧] .
وقد زعم ابن جرير الطبريّ أن الزبير بن العوام من ذوي قربى النبي ﷺ أهل الخمس لهذا الأثر، ولأنّ النبي ﷺ قال : ((**ابن أخت القوم منهم**))[٧٨٨] ، فما دام أن الزبير ابن امرأة من بني هاشم فهو إذن من ذوي قرباه أهل الخمس، وهذا لم يسلم له به أحدٌ لأن النبي إنما أعطاه سهماً من مستحقات ذوي قرباه لا لأجله وإنما لأجل أمه الهاشمية عمة النبي ﷺ إذ هو القيّم عليها ، فليس في الأثر ما يدل على أن السهم كان للزبير خالصاً ، والنبي ﷺ لم يعطي أولاد بَرَّة بنت عبد المطلب وهما؛ أبو سلمة بن عبد الأسد المخزوميّ؛ وأبو سبرة بن أبي رهم العامريّ وكلاهما من قريش، ولم يعطي حتى عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس وهو ابن أروى بنت كريز؛ وأمها أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم، ثم إن الزبير بن العوام من بني أسد بن عبد العزى بن قصي وهم من حلف المطيبين من قريش ، والمطيبون هم آل عبد مناف وأنصارهم وهم آل أسد بن عبد العزى وآل زهرة بن كلاب وآل الحارث بن فهر، وهؤلاء نصروا آل عبد مناف بن قصي في الجاهلية على آل عبد الدار بن قصي وحلفائهم من قريش وحلفاء عبد الدار هم آل مخزوم وآل جمح وآل سهم وآل عَدِي بن كعب، وإنما لم يكن المطيبون كلهم من ذوي قرباه ﷺ مع كونهم حلفاء بني هاشم فلأن آل عبد مناف انقسموا فريقان، فبعضهم ناصر النبي ﷺ ودخل معه في الشعب، وهم عشيرته بنو هاشم الذين أدخلوا في الشعب، وآل المطلب بن عبد مناف الذين دخلوه مختارين حمية ونصرة للهاشميين، فأعطى النبي ﷺ آل هاشم وآل المطلب ومنع آل عبد شمس وآل نوفل مع كونهم من المطيبين، لأن آل عبد شمس وآل نوفل ناصبوا العداء لعشيرته أكثر من مرة في الجاهلية، حتى سَرَتْ هذه العداوة في ذراري آل عبد شمس وآل نوفل حتى بعد الإسلام ، فقد ناصبوا العداء للنبي ﷺ في جاهليتهم أي حال كفرهم، كما كانوا أبغى الناس على آل محمد ﷺ في الإسلام، فلم يستحقوا ذلك التكريم الذي كرم به النبي ﷺ آل المطلب، وإن كان من آل عبد شمس وآل نوفل أفراد ناصروا النبي ﷺ وكانوا حماتاً لدينه، فنستنتج مما تقدم أن إعطاءه ﷺ من الخمس لا لمجرد النصرة بل وبالقرابة أيضاً وإلا لأعطى هؤلاء أو من أسلم منهم، وأن

(٧٨٧) انظر سنن الدار قطني (٤/١١٠-١١١) ، وتهذيب الآثار للطبري (٥٢٤) .
(٧٨٨) الحديث عند البخاري (٣٣٢٧) ، والطبراني في الصغير (١/٨٠) ، وتهذيب الآثار للطبري (٥٤٣) وغيره .

العبرة لمن نصروا في الإسلام بمجموعهم لا حال كونهم أفراداً وحداناً خاصة حال حصار الشعب؛ وقد تكلمنا عن أولاد الهاشميات/السبطيات بما فيه الكفاية إن شاء الله .
أما حديث ((**لا حِلْف في الإسلام ؛ وأيما حِلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ؛ وما يسرني أن لي حمر النعم وإني أنقض الحلف الذي كان في دار الندوة**)) [٧٨٩] فليس هذا وأمثاله يصلح دليلاً ؛ إلا أن يكون هاشم آل النبي ﷺ وآل المطلب في أوسع دائرة ، ولأن غيرهما من حلف الفضول قد نكث بعهده ، وهاشم والمطلب قد أوفيا بذمتهما، وغيرهما قد صدَّ عن سبيل الله وبغاها عوجاً ، وتراكض في الضلالة ؛ وتجول في الشقاق ، وبادؤه بالعداوة ؛ ونصبوا له الحرب، وجهدوا عليه كل الجهد ، وساقوا إليه جيش الأمرين، وقطعوا الرحم التي بينه وبينهم ، وقاتلوا أهل بيته من بعده ، ونازعوهم حقهم ، ولبّسوا على الأمة .
ثانياً: أجابوا عن حديث جبير وعثمان بعد الإقرار بصحة الحديث وصحة مخرجه بقولهم إن فعل النبي ﷺ فيه يحتمل العموم في الأموال المعطاة ، ويحتمل الخصوص لأمور:
منها: إن للنبي ﷺ في حياته سهماً من الخمس، فيحتمل أنه أعطى بني المطلب عطاءً من سهمه الخاص، جزاء لهم على وفائهم له في الجاهلية، وانتصارهم له، وتلك منقبة شريفة أيدوا بها دعوة الدين وهم مشركون ، فلم يضيعها الله لهم وأمر رسوله بمواساتهم ، وذلك لا يكسبهم حقاً مستمراً .
ومنها : إن الحقوق الشرعية تستند للأوصاف المنضبطة ، فالقربى هي النسب ، ونسبُ رسول الله ﷺ لهاشم ، وأما بنو المطلب فهم وبنو عبد شمس وبنو نوفل في رتبة واحدة من قرابة رسول الله ﷺ ، لأن آباءهم هم أبناء عبد مناف ، وأخوة لهاشم ، فالذين نصروا رسول الله وظاهروه في الجاهلية كانت لهم المزية ، وهم الذين أعطى رسول الله أعيانهم، ولم يثبت أنه أعطى من نشأ بعدهم من أبناءهم الذين لم يحضروا ذلك النصر، فمن نشأ بعدهم في الإسلام يساوون أبناء نوفل وأبناء عبد شمس، فلا يكون في إعطائه ذلك دليل على تأويل ذي القربى في الآية ببني هاشم وبني المطلب[٧٩٠].
ومنها : قالوا إن لفظ ذي القربى مراد به كل من اتصف بقرابة الرسول ﷺ ، فهو عام في الأشخاص ، ولكن لفظ "القربى" جنس فهو مجمل ، وأجملت رتبة القرابة إحالة على المعروف في قربى الرجل ، وتلك هي قربى نسب الآباء دون الأمهات ، ثم إن نسب الآباء بين العرب يعدّ مشتركاً إلى الحدِّ الذي تنشقُّ منه الفصائلُ ، ومحملها الظاهر على عصبة الرجل من أبناء جده ، فقولكم إن ذوي القربى في الحقيقة هم آل عبد مناف ، إلا أن بني عبد شمس وبني نوفل اخرجوا لبغيهم وعداوتهم ، فهذا صحيح ، ولكنكم أبطلتم كون هاشم رأساً إليه يتعصب ذووه ؛ وأبطلتم كل أحد بعد عبد مناف هو في قومه بمنزلة هاشم كأمية بن عبد شمس ، فهاشم مِفْصَلٌ ، والمطلب مِفْصَلٌ ، وهكذا عبد شمسٍ ونوفلَ .
وقد كان عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة أمر بأن يُعطى الهاشميون حقهم من الخمس ، وأمر بأن يسوى بين رجالهم ونسائهم ، وبين الكبير والصغير ، ولم يأمر لغير بني عبد المطلب، إلاّ أنّ الهاشميين أبوا إلا أن يشرك معهم بني المطلب بن عبد مناف ، فأشركهم وقال: إني لعمري ما فرقت بينهم .. ثم قال لعامله : اجعلهم كبني عبد المطلب ، وقال أخرى : إنما هم من بني هاشم .
فهو يرى أن هذا حق للهاشميين دون غيرهم، إلاّ أنّ الهاشميين أبوا أن يأخذوه حتى يشرك معهم بني المطلب بن عبد مناف لا لشيء سوى أن يغيظوا بهم غرمائهم، وأن يشدوا على الحلف القديم،

---

(٧٨٩) أحمد في مسنده (٩٦١٧) ، الطبراني في الكبير (١٥٩٧) تفسير الطبري سورة النساء (٥٥/٥) .
(٧٩٠) تفسير ابن عاشور (١٠/١٠) .

نكاية بأعداء بني هاشم [٧٩١] ، فذوي القربى هنا هم فقط بني هاشم .. ألا ترى أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان لم يعترضا على إعطاء النبي ﷺ لبني هاشم"أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به فيهم"وإنما أنكرا أن يُعْطى بنو المطلب بن عبد مناف ويُسْتَثْنَى من العطاء قبيلتين هما كبني المطلب في القرب إلى عبد مناف سواء [٧٩٢] .
وأجابوا عن الاشتراك اللفظي في المسألة؛ بأنه لا يصح الاحتجاج به واعتباره، لأنه غير منضبط، ولو اعتبر لدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل أسوة ببني المطلب، لأنهم في القربى من هاشم سواء، في القعدد إلى عبد مناف سيَّان، بل لدخلت قريش على بكرة أبيها عند آخرين ولأجل الوشائج التي بين قبائلها، والحاصل أن اعتبار معاني المشترك في هذه المسألة باطل .

دليل القول الثاني

أولاً : تقدم في مقام تحريم الصدقات على الآل دليلنا في كون بني المطلب من أهل الخمس الذين تحرم عليهم الصدقات والزكوات ، وزيادة عليه قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في الفتح : وذكر الزبير بن بكّار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى في أولادهما من بعدهما، وقال : اختلف الشافعيةُ في سبب إخراج بني عبد شمس ونوفل ، فقيل :

- العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها.
- العلة الإستحقاق بالقرابة ، ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم.
- القربى عام مخصوص وبينته السنة [٧٩٣] ، وهذا الأخير لا يصح إلا إذا اعتبرنا أن آل عبد مناف هم عصوبة النبي ﷺ بعد هاشم وأقرب قريش إليه بعد عشيرته ، فلا مجال لإغفال كون عبد مناف قد انشعب نسلُه أربعة شُعبٍ ، لكل شعبة حمية وعصبية واستقلال .

فقال من رأى منهم أن العلة ذات شقين اثنين: هم أعطوا لا لمجرد القرابة وإلا فإنهم و بني عبد شمس وبني نوفل في جِذم النسب سواء، وقد منع الرسول ﷺ هذين البطنين من الإعطاء، ولم يعطوا لمجرد النصرة وإلا فإن هناك من ناصر ولم يعطى من قريش نفسها فضلاً عن غير قريش، لأن الغنيمة لا تتحصل لغير الذين حضروا الوقيعة وباشروا القتال ، وقصر هذا المقام على بني هاشم يصادفه فعل النبي ﷺ وهو كمن يحاول عبثاً تعميم هذا المقام في قبائل قريش، فالعلة هي النصرة مع القرابة.
ثانياً : ذوي القربى في آية الأنفال والحشر لفظ مجمل يحتاج إلى بيان ، وقد بينه النبي ﷺ بفعله، فخرج فعل النبي ﷺ مخرج البيان لما أجمل في الكتاب من ذكر ذوي القربى ، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، فلما ذكر النبي ﷺ النصرة مع القرابة دلَّ على أن ذلك مراد الله تعالى، فقد أعطى بني هاشم بن عبد مناف وبني المطلب بن عبد مناف ، حيث قد حالف آلُ المطلب آلَ هاشم، ونصروهم في الجاهلية والإسلام ، فللحليف من الحق ما لحليفه، فقد انقسمت قريش إلى معسكرين اثنين ، وحاصر المعسكرُ الأولُ المعسكرَ الثاني معسكرَ بني هاشم وبني المطلب في الشعب ؛ شعب أبي طالب، وكانت الحرب جادة بين المعسكرين لا هوادة فيها؛ ولا هي عبث صبيان ؛ شأنها شأن التي كانت يوم صفين؛ خلافاً لما تزعمه الحشويّة ومن لا فقه

---

(٧٩١) انظر طبقات ابن سعد (٥/٣٠٤-٣٠٦) ، الخراج لأبي يوسف (٢٥) .
(٧٩٢) الفيء والغنيمة ومصارفهما ، محمد بن إبراهيم الربَيِّع ، ط ٢، ١٤١٣هـ ، مكتبة التوبة ، الرياض (٨٩) .
(٧٩٣) فتح الباري (٦/ ٢٤٥-٢٤٦) .

عندهم ، فلو انتصر المعسكر المشرك على المعسكر المسلم لتقاسموا بينهم المغانم ، ولكن لما انتصر معسكر الحق على معسكر البغي كانت المغانم من حق المتحالفين جميعاً، فكان لبني المطلب بن عبد مناف في منعهم قريشاً لبني هاشم بن عبد مناف في كثير من معاني العصبة والآل والعترة ، فالرجل لا يمنع عنه الشرور ولا يدرأ عنه كيد العدو إلاَّ أخصُّ الناس به وألزمُهم له، فمتى أعان الكريمُ صاحبُ الشكيمة المغلوبَ المستضعفَ كان في حكم القريب والولي المناصر.

دليل القول الثالث

أولاً : تمسّكوا بقوله تعالى : {قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} وقالوا : ما من بطن من قريش إلا وكان للنبي ﷺ فيه قرابة ، فقد ولدت جميع قبائل قريش النبي ﷺ من قِبَلِ النساء ، فقد ولدته زهرة ومخزوم وعبد العزى وعبد الدار وعامر وعدي وجمح وسهم ، قالوا : ولما قال الله تعالى : {قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}قال ابن عباس : "إنه ما من بطن من قريش إلا وكان له مع رسول الله ﷺ رَحِم، فقال تعالى : قل لا أسألكم إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة والرحم" .

ثانياً : تمسّكوا بقول ابن عباس لما سأله نجدةُ الحروريّ عن الخمس : إنا نزعم أنه لنا أهل البيت وأن قومنا يزعمون أنه ليس لنا [٧٩٤] ، قال ابن حبيب من المالكية : أي أبوا أن يكون لنا فيه جزء معلوم ، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل : "وهو تأويل بعيد ، قال : ومعناه أنهم أبوا عليهم أن يكونوا هم (أي بني هاشم) فقط قربى ، وإنما كل قريش ذوي قربى"[٧٩٥].

قالوا : فهذا يعبر عن رؤية الصحابة وأهل القرن الأول فهذا هو رأيهم ، وهو إجماعٌ قرشي .

ولم يكن الأمر كما زعموا ؛ فليس هو رأي القرن الأول ؛ ولا هو بإجماع قرشيّ ولا خلافه؛ وإنما هو رأي الدولة التي كانت قائمة وقهرت الحقَّ بسلطانها .

ثالثاً: قالوا: إن قريشاً [٧٩٦] كلها ذوي قرباه ﷺ غير أنه لما كان قسمة الخمس موكولاً إلى رأي النبي ﷺ واجتهاده فقد أعطاه لمن له نصرة منهم دون من لا نصرة له ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} صعد الصفا وجعل ينادي في بطون قريش وقبائلها، فهذا يدل على أنهم كلهم ذوي قرباه، قالوا: ألا تراه لم يفرق بين أحد من قبائل قريش وأنه قرن بجميع قريش أفراداً من خواص أهل بيته كفاطمة وصفية[٧٩٧].

وهذا منقوض بإعطائه ﷺ لقبيلين من بني عبد مناف بالجملة والتفصيل، ولم يعطي أفراداً ممن ناصر من قبائل قريش الأخرى ، فلما كان منه ﷺ هذا التصرف فُهِمَ أن هؤلاء هم فقط ذوي قرباه في قول بعضنا ، وفي قول بعضنا ؛ أن ذوي قرباه ﷺ هم فقط بني هاشم وإنما أعطى بني المطلب إكراماً لهم لنصرتهم إياه ، بدليل أن سهم الخمس عوضاً عن تحريم الصدقة عليهم ، وقال الآخرون منا بل هم فقط بنو هاشم ، والخمس ليس عوضاً عن الصدقة ، وكأن هؤلاء يقولون أن النبي أعطى هؤلاء فقط ، ولو استوعب قبائل قريش بالعطاء لم يكن مخالفاً لحكم الله ، وكأنهم يرون أن القبيلة برمتها قربى للرجل ، وفي هذا تجوّز واسع غير مقبول.

ولا شك أنّ ما من قبيلة من قبائل قريش إلا وقد ولدت النبي ﷺ من قبل النساء ، فلا شك أن

---

(٧٩٤) أنظر الخراج وصناعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر ، شرح وتعليق د.محمد حسين الزبيدي ، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، دار الرشيد للنشر ودار الحرية للطباعة، ١٩٨١م صفحة (٢٣٦) ، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي (٨٢/٣-٨٣) ، قال قدامة بن جعفر : ثم اتفقت آراؤهم على أن جعل هذا السهم في الخيل والعدة في سبيل الله.

(٧٩٥) البيان والتحصيل (٣٨٣/٢) .

(٧٩٦) راجع المقام التاريخي حيث الجد الجامع لقبائل قريش.

(٧٩٧) الفيء والغنيمة لمحمد الربيع (٨٧) .

لرسول الله ﷺ رَحِمٌ مع جميع قريش ، ولكن قرباه بمعنى فصيلته التي تؤويه فهذا غير قبيلته، ولذلك لما نزلت آية العشيرة نزلت على النحو التالي أول ما نزلت{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُم المُخْلَصِينَ}فلما نزلت عليه قال النبي ﷺ للإمام عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه : إجمعْ لي بني هاشم ، وأمره بأن يُولم لهم وأن يسقيهم ففعل ، فقال يوم إذ ما قال وكان ذلك في السّرِّ لم تعلم به قريش ، ثم لما نزل قول الله تعالى {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} صعد الصفا ونادى ((وا صباحاه! يا معشر قريش!)) .

أما ذلك الإجماع الذي زعمتموه إجماع قريش،فهو مخالف للشريعة ما لو أجمعوا، وهذا الإجماع ليس متعلقاً بالإجماع الشرعيّ، وإنما هو متعلق بالعرف واللغة، لأن هذا الإجماع منقوض بإجماع أهل البيت/العترة خاصة وبإجماع بني هاشم عامة، وهو وإن لم يعتبره كثير من الأصوليين من أهل السنة إلا أنه أولى من ذلك الإجماع الذي لم يقل بحجيته أحد من أهل القِبلة.

دليل القول الرابع

لا أدري ما دليل هذا القول وما نحى نحوه على وجه التحقيق والدِّقة ، اللهم إلاَّ اعتمادهم على نحو قوله تعالى : {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} والمكذب أفراد من قريش مشتتين أو قبائل أو جماعات من قريش ، وقوله : {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ} وكل تلك عمومات لا يجوز أن نقرر بها الحكم في هذه القضية.

وكما تقدم في المقام التاريخي حيث ذكرنا هناك أن بعضهم يرى أن قصي بن كلاب هو قريش ، وهو الذي بسببه سميت قريش قريشاً ، من باب إطلاق البعض على الكل ، أو تسميت الكل باسم البعض ، ولكن أي ما كان فهو ليس دليلاً يصح الأخذ به لتقرير حكم شرعي ، وإنما يستأنس به فقط .

دليل القول الخامس والسادس

أولاً: استدلوا بفعل الصحابة، فقد روى محمد بن الحسن الشيبانيّ في كتاب السير وغيره أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان وعلي قسَّموا الغنائم على ثلاثة أسهم: سهمٌ لليتامى، سهمٌ للمساكين، وسهم لأبناءِ السبيل. قالوا: وقد فعلوا ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينكر عليهم أحدٌ فيكون إجماعاً منهم على ذلك، قالوا: لما قبض الله رسوله ردّ أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله وقد روى أبو بكر عن النبي ﷺ أنه قال **((لا نُوْرَث ؛ ما تركنا صدقة))** وبه تبين أن ليس المراد من {ذَوِي الْقُرْبَى} قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لا يُظَنُ بالصحابة مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله ﷺ في فعله ومنع الحق عن المستحقين، وكذا لا يُظن بمن حضرهم من الصحابة رضي الله عنهم السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٧٩٨] .

ثانياً: إن ظاهر الآية الشريفة يدلّ عليه لأنّ اسم ذوي القربى يتناول عموم القربات، ألا ترى إلى قوله تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} ولم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة، وكذلك قوله {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ ، وما روي أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى عليه السلام ذا القربى سهماً، فنعم لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة، وكذا قوله {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} لم ينصرف إلى قرابة الرسول ﷺ لفقرهم وحاجتهم أو

(٧٩٨) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (١٠٣/٦) ، تفسير الطبريّ (٧/١٠) .

لقرابتهم ، وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم[٧٩٩].
ثالثاً : إن النبي ﷺ كان يشدد في أمر الغنائم فتناول من وبر البعير وقال **((ما يحلّ لي من غنائمكم ولا وزن هذه الوبر إلاّ الخُمس، وهو مردود فيكم))** [٨٠٠]، قالوا : فلم يخص النبي ﷺ قرابته بشيء بل عمَّ جميع المسلمين بقوله : **((والخمس مردود فيكم))** [٨٠١].
قال الإمام الشافعي رحمه الله في الردّ على أصحاب هذا القول : "فقلت له : أعطيتَ بعض من قسم الله ﷻ له ماله وزدته ، ومنعتَ بعض من قسم الله له ماله ، فخالفتَ الكتاب والسنةَ فيما أعطيت ومنعتَ ، فقال : ليس لذي القربى منه شيء .
قال الشافعيّ : وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها ، وأسأل الله التوفيق ، فقال بعضهم : ما حجتكم فيه؟ قلتُ : الحجة الثابتة من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه، وذكرت له القرآن والسنة فيه . قال : فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال : سألتُ أبا جعفر محمد (الباقر) بن عليّ (زين العابدين) ؛ ما صنع عليّ رحمه الله في الخمس؟ فقال : سلك به طريق أبي بكر وعمر ، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وهذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما ، فقلت له : هل علمتَ أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوَّى بين الناس ، وقسَّم عمرُ فلم يجعل للعبد شيئاً وفضَّل بعض الناس على بعض ، وقسَّم عليٌّ فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوَّى بين الناس؟ قال : نعم ، قلت : أفتعلمه خالفهما معاً؟ قال : نعم ، قلت : أو تعلم عمر قال : لا تباع أمهات الأولاد و خالفه عليٌّ؟ قال : نعم ، قلت : وتعلم علياً خالف أبا بكر في الجدّ؟ قال : نعم، قلتُ : فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفتَ من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما ، وبين عندك أنه قد خالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟ قال : فما قولك سلك به طريق أبي بكر وعمر؟ قلت : هذا كلام جملة يحتمل معاني ، فإن قلت : كيف صنع فيه عليٌّ؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .
قال الشافعيّ : وأُخْبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا علياً ؓ وعنهم نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حق ، ولكني محاربٌ معاويةَ ، فإن شئتم تركتم حقكم منه .. قال الشافعيّ : وقلتُ : أرأيتَ مذهب أهل العلم في القديم والحديث ، إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله ﷻ مبيناً على لسان رسوله ﷺ أو فعله ، أليس يستغنى به عن أن يُسأل عما بعده ، ويعلم أن فرض الله ﷻ على أهل العلم اتباعه؟ قال : بلى ، قلتُ : أفتجد سهم ذوي القربى مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى ، مبيناً على لسان رسوله ﷺ وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما ثقة المخبرين به و اتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ ؛ الزهريّ من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن معطم ابن عمه، وكلهم قريب منه في جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه، وأن غيرهم مخصوص به دونه ، ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما في جِذم النسب قرابة بني المطلب الذي أعطوه ، قال: نعم .." [٨٠٢]
وقريب من قول أولائي قول من قال : إنّ سهم ذوي القربى؛ قربى محمد ﷺ قد سقط عنهم بموته ﷺ ، فهو لقرابة الخليفة القائم من بعده ، ويستدلون لذلك بما روته عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا متُّ فهو إلى من ولي الأمر من بعدي))**

---
(٧٩٩) المصدر السابق .
(٨٠٠) مسند أحمد (١٢٧/٤،برقم١٧١٩٤) ، وسنن النسائي الصغرى (٢٦٢/٦،برقم٣٦٨٨) .
(٨٠١) المصدر السابق .
(٨٠٢) الأم للشافعي (١٩٩/٤ -٢٠٠) .

[٨٠٣] ولحديث ((**سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده**)) [٨٠٤] ولما رواه محمد بن السائب الكلبيّ بسنده أن فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى، فقال لها أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ((**سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي**))، والحديث معلول ؛ ولا يصح عن محمد بن السائب الكلبيّ.
واستدلوا بفعل عثمان بن عفان حيث أعطى خُمْسَ إفريقية لمروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس ، كما كان يعطي غيره من قرابته من بني أمية ، ولأنّ قتادة سُئل عن سهم ذوي القربى فقال: "كان طعمة لرسول الله ﷺ لما كان حيّاً ، فلما توفي جعل لولي لأمر من بعده". [٨٠٥]

وذكر ابن أعثم الكوفيّ في كتابه الفتوح أنّ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قد جعل سَلَم بن زياد بن أبيه والياً على خراسان ، وأنه كان كلّما فتح فتحاً أو أصاب نفلاً أخرج من ذلك الخمس فوجه به إلى يزيد وقسم باقي ذلك في أصحابه . [٨٠٦]
وهذا كله باطلٌ! وما هو إلاّ قول فطير، ورأي فسيل ، فالقرابة إنما هي قرابة آل محمد ﷺ لا قرابة غيره كائن من كان ، وحكم الشريعة ثابت لم ينسخ ولم يتغير بعد وفاته ﷺ ، وهذا القول يؤدي إلى فساد الحكومات والدول وإلى ضياع الشعوب واستأثار الأقلية الحاكمة بأموال المسلمين! والشيعة في الحقيقة يقولون بهذا القول ، أي يقولون هو للخليفة من بعده ﷺ الذي هو المعصوم والذي كان صاحب الحق من بعده والذي هو من آل محمد ﷺ ومن أهل بيته ، فهؤلاء والشيعة يتفقون معهم في مآله بعد النبي ويختلفون وإياهم في حقيقة المآل إليه ، ولا أدري أيكون لقرابة الخليفة المعصوم القريبة أم يكون لعامة الأسباط والهاشميين؟

الموازنة والترجيح

جعل الله مآلك إلى السعادة، وألبسك لباس التقوى .. أما القول الخامس الذي انتصر له الكاساني رحمه الله فمردود، وهو قول شاذ مرسل لا برهان عليه من كتاب الله، ولا من سنة النبي ﷺ وهو مخالف لقول العترة، فقد قال الإمام أبي بكر الجصاص من الحنفية رحمة الله عليه:"لفظ ذوي القربى مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم، وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبي ﷺ دون غيره من الناس، ومعلوم أنه لم يُرد بها أقرباء سائر الناس، فصار اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أُريد أقرباءُ النبي ﷺ " [٨٠٧] .
أما فعل الخلفاء فقد ثبت أنهم استأذنوا أهل بيت النبي ﷺ لأجل أن يتنازلوا عن حقهم للفقراء والمساكين حيناً من الدهر، ثم لما ولي الإمام عليّ كرم الله وجهه كره أن يقول الناسُ هذا ابن أبي طالب قد خالف أبا بكر وعمر، لا سيما وأن أيام خلافته أيام جهاد وفتن ، فقد روي أن محمد بن إسحاق سأل محمد بن عليّ بن أبي طالب وقال له : ما فعل عليٌّ رضي الله عنه بسهم ذوي القربى حين ولي؟ فقال : سلك به سبيل أبي بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافهما [٨٠٨]، وقد سئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى فقال: " كنا نرى أنه لنا، فأبى علينا قومُنا"، فالهاشميون يرون أنه حقهم الذي قسمه الله

(٨٠٣) سنن أبي داود (١٤٥/٣) .
(٨٠٤) سنن النسائي (١٣٣/٧) .
(٨٠٥) تفسير الطبري (٥٥٩/١٣).
(٨٠٦) الفتوح (١٥٩/٥) .
(٨٠٧) أحكام القرآن (٨٢/٣) .
(٨٠٨) أحكام القرآن للجصاص (٨٢/٣) .

لهم من فوق سبع سماوات، وليس معنى قول ابن عباس كما قال الجصاص أنه إخبارٌ أنه قاله من طريق الرأي ولا حظ للرأي مع السنة [٨٠٩]وهذه لم تكن سنة رسول الله ﷺ بل إن الله تعالى شرع هذه الأمور من نحو الصلاة والخمس وغيرهما لأجل أن يحدد للأمة هذا المفهوم، لا أن يبعثر الحق فيضيع مفهوم اللفظ، فهذا هو مقصد الشريعة.

وعن قول ابن عباس : كنَّا نرى أننا هم يعني آل محمد ﷺ أو كنَّا نرى أنه لنا، فأبى علينا قومُنا وقالوا: قريش كلها قربى، قال الإمام الشافعي كالمعتذر: "يجوز أن يكون ابن عباس عني بقوله: (وأبى ذلك علينا قومُنا) غير أصحاب النبي ﷺ ؛ يزيد بن معاوية وأهله"[٨١٠] فعلى كُلٍّ هو معنى كلام غير دقيق ولم ينزل منزلة القول الذي يعتد به، فليس هو بحجة ولا هو إجماعاً من أصحاب النبيّ ﷺ وإنما حدث بعد زمان الفتن، وكان نجدة الحروري قد سأل عبد الله بن عباس عن ذوي القربى لما قامت أميةُ بالملك؛ وأخذت الشريعةَ الآراءُ والأهواءُ؛ فكتب إليه ابن عباس بهذا الجواب أي قال له: فأبى ذلك علينا قومُنا، قال ابن كثير وتبعه الأمينُ الشنقيطيّ:"والزيادة من أفراد أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدنيّ وفيه ضعفٌ"[٨١١]ويقصد بالزيادة عبارة "وقالوا قريش كلها قربى" يقول إنها ليست من كلام ابن عباس، فقول ابن عباس محفوظ وهو ليس هذا، وإنما قال هذا حينما قهره عليه السلطان، ولا عبرة بقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإن كان مصدره العصر الأول، وهي كلمة حق أُريد بها باطل.

ويجب ملاحظة أن عبد شمس ونوفل هما أخوا هاشم والمطلب ، وقد سهى الدرديرُ من فقهاء المالكية رحمه الله مع جلالته فقال في الشرح الكبير : "المطلب أخو هاشم وهما شقيقان ، وأمهما من بني مخزوم ، وهما ولدا عبد مناف ، وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف ، وإنما هما ابنا زوجته ، وامهما من بني عدي ، وكانا تحت كفالته ، فنسبا إليه ، ففرعهما ليس بآل قطعاً" [٨١٢] . انتهى

والحق أن أمَّ هاشم والمطلب ليست من بني مخزوم أصلاً ، بل إن هاشم وعبد شمس وهما توأمٌ، والمطلب ، ثلاثتهم أمهم : عاتكة بنت مرَّة السُلمية ، وهذا متواتر عند أهل الأخبار والنسب ، وأما نوفل فهو أخوهم من أبيهم عبد مناف بن قصي ، وقد عول الدسوقيّ المالكيّ في حاشيته على الدردير على رواية البخاريّ عند ذكره لأولاد عبد مناف ، والفقهاء حين يقولون إنَّ عبد شمس ونوفل ليسا من آل محمد ﷺ فليس لأجل هذا الغلط الذي وقع فيه بعض الفقهاء ، وإنما لأجل أن العلة تخلفت فلم توجد فيهما كما وُجِدت في آل المطلب ، فالعلة متخلفة عنهما.

فهاشم على كل قول هو متمكنٌ من هذا المقام، وغير هاشم غير متمكن منه حتماً ولا في قول، لا سيما آل عبد مناف حاشا آل المطلب، فآل المطلب يحتملهم المقام ولكن على توجيه أشياع هاشم .

أثر المقام وفقهه ومقاصده

أولاً: يمكن أن نلحظ أثر هذا المقام في قضية الخلافة ، ولكن لا نستطيع أن نعطي أصحاب قول من الأقوال حكماً واحداً في قضية الخلافة .

ثانياً: بعض من قال: إن لآل المطلب حق في الخمس. قال بتحريم الصدقة عليهم أسوة بآل هاشم.

ثالثاً: ومن آثاره مما تعارف الناس عليه؛ قصر لفظ السيد والشريف على المستحقين للخمس.

---

(٨٠٩) المصدر السابق .

(٨١٠) مختصر خلافيات البيهقيّ للخميّ الشافعيّ (٦٦/٤) ، وانظر الأم للإمام الشافعيّ (١٤٨/٤) .

(٨١١) تفسير ابن كثير (٣٢٥/٢) ، أضواء البيان (٣٦٣/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٨/٣) .

(٨١٢) الشرح الكبير (١٠١/٢) .

رابعاً: ومن آثاره عدم تعدي الحكم لأولاد البنات ، وبالتالي يكون لفظ السيادة والشرافة لازماً لأهل الخمس لا يتعداهم إلى غيرهم ؛ قال أهل العلم : "أما من ينسب إلى الأمهات ـ الهاشميات ـ فلا شيء له ؛ لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع أنّ أمّ كل منهما هاشمية"[٨١٣] ؛ أما أولاد بناته ﷺ من غير فاطمة فالأظهر أنهم يتبعون آبائهم ؛ قالوا : "واستثنى السبكيّ أولاد بناته ﷺ كأُمامة بنت أبي العاص من بنته زينب ؛ وعبد الله بن عثمان من بنته رقيّة ؛ قال : فإنهم من ذوي القربى ولا شك ؛ ولم أرهم تعرضوا لذلك ؛ فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا بنيهما؛ وأجاب عنه بعضهم بأن المذكورين توفيا صغيرين ولم يكن لهما عقب ؛ فلا فائدة لذكرهما" [٨١٤]؛ وهذا إن صحّ في ولد رقية فلا يصح في ولد زينب ؛ وإن لم يكن لجميعهم عقب وبقية ؛ وأمامة بنت زينب كبرت حتى تزوجت ؛ ولكن لم يرو أن النبي ﷺ قد أسهم لهم ؛ أما أولاد فاطمة فلأن أباهم هاشميّ صليبةً ؛ فحكم أولاد بناته ﷺ غير فاطمة حكم أولاد السبطيات في هذا المقام لا عامة الهاشميات ؛ بمعنى أنه يفرض فيهم استفهام ألهم حق أم لا؟ ولعل الأظهر أنهم كباقي الهاشميات في هذا المقام إلاّ إنْ ظهرتْ رواية وصحّتْ في أن النبي ﷺ قد قسم لهم .

خامساً : الجهاد والدعوة من وظائف المسلمين، وهذه الوظائف آكد في آل محمد ﷺ الذين هم بنو هاشم، فلم يوجب الإسلام لهم حقّ في الخمس إلاّ مع القيام بهذه الوظائف وتأديتها ، فلم توجب لهم الشريعة هذا الحقّ مع الركون إلى الدنيا والتنعم بملذاتها ، فهم المحرِضون للجهاد ، وهم الآمرون للمعروف الناهون عن المنكر ، وفيهم الثقل الأصغر ؛ ومنهم مجددون كثُر ، فثَمَّ الواجب ومن ثَمَّ الأجر .

---

(٨١٣) اسنى المطالب شرح روضة الطالب (٣/٨٨) .

(٨١٤) اسنى المطالب شرح روضة الطالب (٣/٨٨) .

باب المقامات الشرعية الخاصة

الفصل السادس
المقام السادس

أهل البيت في مقام آية التطهير

المقامات الشرعيّة الخاصة

أهل البيت عليهم السلام في مقام آية التطهير

أصل المقام

الأصل فيه قوله تعالى في سورة الأحزاب {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} مع حديث العباءة أو الكساء الذي سنفصّل القول فيه ـ إن شاء الله ـ فشأن أهل هذا المقام أنّ الله تعالى قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم ؛ ولا يجوز اعتبار أن الأصل فيه هو مجرد الآية كما لا يجوز في ذلك اعتبار مجرد الحديث .

موضوع المقام

هذا الفصل تبياناً لآية التطهير {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} حيث سنبين المراد من أهل البيت الوارد ذكرهم فيها ، ونستعرض أقوال الناس في خصوص لفظة {أَهْلَ الْبَيْتِ} الواردة في آية التطهير التي تأولها كل أحد وفق هواه أو على وفق الوجهة التي نظرها للآية.

إن أغلب الذين خاضوا في تبيين المراد بأهل البيت في هذه الآية ـ لا سيما المتأخرين ـ لم تكن أبحاثهم مجدية ولا هي مقنعة مع ما تتسم به من ضعف في تحرير المسألة ، فالأقوال لم تُستقصى، والأدلة لم تُناقش ، والحكم يتخذه المؤلفُ مسبقاً ، فليست أبحاثاً موضوعية ولا رسائل علمية، وهي أشبه ما تكون بمؤلفات الردود التي يقصد بها الشهرة والمردود المالي نظراً لانكباب الأحداث وأشباه الأشياخ عليها ، فهي أغرتهم كثيراً كما أغرت بهم .. إن تلك الأبحاث والمؤلفات نهضت على مرتكزات سياسية بحتة أو مذهبية بحتة ، وبعضها منعوت بالأحادية ، وخلاصة ما أصف تلك الأبحاث أنها أبحاث ساذجة غير حُرَّة .

وتلك الأقوال التي ساقوها في أبحاثهم إنما تنتهي إلى قول رجل أو رجلين في الحقيقة، فمن كثرة ما رددت أقواله أو أقوالهم في المصنفات اكتسبت تلك الأقوال صفة القُدسية، فكان التمسك بهذه الأقوال سبباً في الإعراض عن سنة رسول الله ﷺ ونسيانها، وما أُحدثت بدعةٌ إلا تُرك بها سنةٌ، وكيف يحظى بقبول الحُجَّة من زاغ عن المحجة؟.

تَنَازعَـهُ الرأيـانِ : هـذا مُشَـرِّقٌ	وذلـك مـن وحـي الحيـارى مُغَـرِّبُ
وقـامَ بِعبءِ الأمـرِ والنَّهـي حولـه	رجـالٌ لهـم فـي نبـذِ الإثنـين مـأربٌ
سياسـةُ قـوم لا يَقِـرُّ قرارُهـا	يُعالجهـا مَـنْ بـاتَ بالنـارِ يلعـبُ
إذا لـم يكـن للمـرء فـي الأمـر مـذهبٌ	تَخبَّط في دَيْجُوره حيثُ يذهبُ [٨١٥]

لقد أدركت سماجة الإعراض عن سنة الرسول ، والتمسك بسنة عكرمة وغيره التي هي هنا بالنقيض ، فدِين اللهِ الخالد واضحةٌ معالمه لا تشوبه أدنى شائبة .. والسنة لا تنصرف إلا إلى سنة رسول الله ﷺ وطريقته .

قال العلاّمة محمد بن أبي بكر الشلّيّ باعلوي من أهل السنة : "قال العلماءُ : هذه الآية منبع فضائل أهل البيت ، لاشتمالها على غرر مآثرهم ، واعتناء الباري ﷻ بهم ، حيث أنزلها في حقهم ، وابتدأت بـ {إِنَّمَا} التي هي أداة الحصر لإفادة أنّ إرادته تعالى في أمرهم مقصورة على ذلك لا تتجاوزه إلى غيرهم ، وختمت بالمصدر مبالغة ليعلم أنه في أعلا مراتب التطهير ودفعاً للتجوز ، ونكّر ذلك المصدر إشارة إلى كونه نوعاً عجيباً ليس مما يعهده الخلق ، وإلى ذلك التكثير والتعظيم

---

(٨١٥) الأبيات للزركلي ، ديوانه (٢٩٧) .

بمعونة المقام ، كما في قوله تعالى : {فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ} وقد ذهب بعضهم إلى عموم النكرة في سياق الامتنان وإن كانت مثبتة ، وأيضاً فيه إشارة تحريمهم على النار" . [٨١٦]

* *

تحصّل لنا في المسألة ليس قول ولا قولان ، وإنما عشرة أقوال أو أكثر ، وربَّ أقوال نابتة في الزمان القادم تأخذ موقعها في مؤلفات الناس! ، وفي الحقيقة أن المسألة إن قلنا إنها خلافيه فإن فيها قولان مشهوران فقط لا ثالث لهما ، وأدرك السبحانيّ من الجعفرية ذلك حتى قال:"اختلف المفسرون في بيان ما هو المراد من {أَهْلَ الْبَيْتِ} في الآية المباركة على أقوال ، غير أن العبرة بقولين ، والأقوال الأخرى شاذة لا يعبأ بها وإنما اختلقت لحلّ الإشكالات الواردة على القول الثاني" . [٨١٧]

وليس كلّ خلافٍ جاءَ مُعتبراً ... إلاّ خلاف له حظَ مِن النظرِ

وهو إنما يعني بالقول الثاني ؛ قول من قال إن المراد به الأزواج خاصة .

وهذا المقام هل هو من مقامات القرابة أم أنه مقام لذوي الرحم والصهر؟ أم هو مقام مشترك؛ قرابة ورحم؟

الأقوال في المقام

ولنستعرض الآن تلك الآراء التي قِيلت في مراد الله من أهل البيت في آية التطهير:

١/١١/٦ القول الأول : إنّ أهلَ البيت في آية التطهير إنما هم آل محمد ﷺ ، وهم في خصوص آية الأحزاب خمسة ، وهم : نفس النبيّ ﷺ ؛ والإمام عليّ بن أبي طالب؛ وفاطمة الزهراء بنت النبيّ؛ والحسن؛ والحسين رحمة الله عليهم أهل البيت إنه حميد مجيد ، وهؤلاء هم سببُ نزولِ آية التطهير لا سببَ نزول لها غيرهم ، فالمراد مِن البيتِ بيتُ القرابة والنسب، وهم أولائي فقط، قال أغلبُ السُنِّيين : يلحق بهم ذراريهم إلى يوم القيامة أي الأسباط [٨١٨] ، وقالت الشيعة الجعفرية من الإمامية : يلحق بهم بقية الأئمة المعصومين فقط لا جميع الذرية ، إلاَّ أن ذرية الحسن والحسين جميعاً مرادون بالتبع لهؤلاء ، فالتابع تابع ، واتفق الجميع على نفي العصمة عن باقي الذرية .

فآية التطهير مدرجة بين ما خوطب به الأزواج بوضع الشارع لها ، فهي نزلت نزولاً واحداً قاله بعض أهل السنة ، وهي نزلت نزولاً مستقلاً عما خوطب به الأزواج إما متقدماً أو متأخراً قاله الشيعة الجعفرية وبعض أهل السنة ، فيكون المعنى على كلٍ حين أدرجت بين ما خوطب به الأزواج أمهات المؤمنين : إنما آمركن وأنهاكنَّ يا أزواج النبي ؛ لأجل أن لا يلحق أهل بيت محمدٍ ﷺ - الذين طهرتهم لأنهم بيت النبوة ومن أصل النبي - عارٌ ولا عيبٌ أو رجسٌ تَكُنَّ أنتنَّ السبب في حصوله .

ويكون المعنى حين نزولها قبل إدراجها مع ما خوطبنَ به أن الله تعالى قد أذهب عنهم ميلاد الجاهلية، وهو فساد النسل بالزنا والسفاح؛ وتدنسه بدنائة الآباء ورذالتهم؛وتحرجهم للمنهي؛ وعدم تحرّزهم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وتلّبسه بالأمهات؛ وتكوّنه في البطون العاهرة الفاجرة، واستقراره في الأرحام الفاسقة الكافرة. وهو نفس المعنى بعد الإدراج.

---

(٨١٦) المشرع الروي (٢٠/١) .

(٨١٧) أهل البيت سماتهم ، وحقوقهم ، لجعفر السبحاني (١٤) .

(٨١٨) قالوا: لا يرد على حمل "أهل البيت" في الآية على المعنى الأعم ما روي أنه قال: " نزلتْ هذه الآية في خمسة .." إذ لا دليل فيه على الحصر، والعدد لا مفهوم له، ولعل الإقتصار على من ذكر ﷺ لأنهم أفضل من دخل في العموم تفسير الألوسي (١٧/٢٢).

وهذا القول عزاه ابنُ حجر الهيتميّ لأكثر المفسرين [٨١٩] ، ورواه ابن جرير الطبريّ عن عليّ السجّاد زين العابدين بن الحسين الشهيد بن الإمام عليّ بن أبي طالب ، وعن أم سلمة رضي الله عنها [٨٢٠] ، وبه قال الإمام زيد بن الإمام عليّ زين العابدين فهو مذهب أتباعه الزيدية[٨٢١] ، وروري هذا القول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٨٢٢] ، وعزاه في زاد المسير لنفر من أصحاب النبيّ ﷺ فقد عزاه لأبي سعيد ، وأنس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها [٨٢٣] وذلك تبعاً للماورديّ في تفسيره [٨٢٤] ، وعزاه البغويّ والخازن لأبي سعيد وجماعة من التابعين منهم مجاهد ، وقتادة ، وغيرهم [٨٢٥] ، وبه قال الإمام أبي جعفر الطحاويّ وانتصر له [٨٢٦]، وهو قول ذكره ابن جُزَي الكلبيّ الغرناطيّ في تفسيره [٨٢٧] ، والإمام أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن [٨٢٨] ، وأبو منصور بن عساكر في "الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين" [٨٢٩]، والطوفي الحنبلي [٨٣٠]، والشيخ محي الدين في حاشيته [٨٣١] ، والسمهوديّ المدنيّ في جواهر العقدين ، وهو قول السلفِ وأكثر أهل العلم؛ إذ هو اختيار أئمة العلماء وقادتها، وحاول القرطبيّ توهين هذا القول وتمريضه إذ قال: "وقالت فرقة منهم الكلبيّ هم: عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، خاصة " [٨٣٢]، ولكنه كما ترى هو قول السلف والصحابة والذي كان يعتقده الناس كافة في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه ؛ ولم يصْدف عنه أحدٌ من السلف يعتد به، وسوف يأتيك كلام للإمام أبي جعفر النحاس من أهل السنة هو بمثابة حكاية للإجماع بين المفسرين والعلماء من السلف، فلا عِبْرة باختلاف يكون بعد اجماع. وهو على الصحيح الذي ذهب إليه ابن السائب الكلبيّ، واقتصر عليه أبو يحيى محمد بن صمادح التجيبيّ لدى اختصاره لتفسير الطبريّ إذ قال : {أَهْلَ الْبَيْتِ} يعني ﷻ بيت محمد ﷺ ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : **((نزلتْ هذه الآية في خمسةٍ ؛ فيَّ ، وفي عليٍّ ، وحسن ، وحسن ، وفاطمة))** [٨٣٣] ، وحكاه العز بن عبد السلام في تفسيره قولاً وقدَّمه ؛ وقال: "قاله أربعة من الصحابة رضوان عليه عليهم أجمعين" ، وكذا حكاه الواحدي في تفسيره الوسيط عن بعض أصحاب النبي والماوردي في تفسيره النكت والعيون [٨٣٤] ، وهو قول الشيعة قاطبة وجمهور المتكلمين ، ونسبه للجعفرية منهم صاحب تفسير الميزان [٨٣٥] ، والقميّ في تفسيره[٨٣٦] ، وفرات في تفسيره ، والصدوق في الخصال[٨٣٧] ، وحكاه أبو منصور الماتريدي عن الرافضة [٨٣٨] .

وقالت الشيعة الجعفرية من الإمامية : هم أهل الكساء أولائي ، ومعهم بقية المعصومين مِن نسل

---

(٨١٩) الصواعق (٢٢٠) .
(٨٢٠) التفسير (٧/٢٢) .
(٨٢١) كتاب الصفوة للإمام زيد عليه السلام .
(٨٢٢) الأحكام للجصاص (٤٧١/٣) .
(٨٢٣) زاد المسير (٣٨١/٦) .
(٨٢٤) الماوردي (٤٠١/٤) .
(٨٢٥) تفسير البغوي والخازن (٢٥٩/٥) .
(٨٢٦) مشْكِل الآثار (٢٢٧/١-٢٣١) .
(٨٢٧) التسهيل لعلوم التنْزيل (تفسير الكلبي) للعلامة ابن جزي الكلبي الغرناطي ، ط ٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٣٧/٣) .
(٨٢٨) إعراب القرآن (٣١٤/٣) .
(٨٢٩) الأربعين (١٠٦) .
(٨٣٠) شرح مختصر الروضة (١٠٨/٣) .
(٨٣١) حاشية شيخ زاده (٦٣٥/٦) .
(٨٣٢) تفسير القرطبي (١١٩/١٤) ؛ انظر أسرار الإمامة للطبرسيّ .
(٨٣٣) مختصر تفسير الطبري لأبي يحيى التجيبي ، ط ٦ ، ١٤١٨هـ ، دار الفجر الإسلامي ، دمشق (٤٢٢) .
(٨٣٤) تفسير البسيط للواحد (٢٤٠/١٨) ، النكت والعيون (٤٠١/٤).
(٨٣٥) تفسير الميزان (ج١٦).
(٨٣٦) تفسير القمي (ج٢).
(٨٣٧) الخصال صفحة (٤٠٣، ٥٨٠) .
(٨٣٨) تفسير أبو منصور الماتريدي المسمى بتأويلات أهل السنة (٣٨٢/٨) .

الحسين السبط ، فالمراد مِن أهل البيت أربعةَ عشرَ معصوماً.
قالوا : وهم عترة النبي ﷺ ، فالمراد بآل البيت ؛ هم فئة محدودة من نسل رسول الله ﷺ وهم الذين قصدهم النصّ القرآني في هذه الآية ، وخصّتهم الروايات الواردة على لسانه ﷺ ، وهم أهل الكساء ؛ الأربعة والتسعة الأئمة من نسل الحسين ، إذ تفرقت المقامات في القرابة ، وهؤلاء قد جمعوا كل مقام ناله القرابة من بني هاشم ، فملامح آل البيت تتحدد من خلال أمور ثلاث :
الأو : أنهم معصومون . الثاني : أنهم لا يقاس بهم أحد . الثالث : أنهم أربعة عشر إماماً . قالوا : وإنما المراد من البيت هنا ليس المسكن، وإنما بيت الرسالة ، أي بيت النبوة والإمامة[٨٣٩]، ولو أننا جعلنا أهل البيت في الآية جميع ذرية الحسن والحسين لكان ذلك شططاً من القول ، لأن الآية تدلُّ على عصمة من نزلت فيهم ، ولو عمّمناها في ذرية أهل الكساء لأثبتنا العصمة لهم ، وهذا باطل وهو إفراط ، لأنه يستحيل أن يكونوا معصومين، فالعصمة ثابتة للأئمة فقط، وهم المرادون من أهل البيت ، ولكن لذرية أهل الكساء منزلة عندنا ليست لغيرهم، والآية تشملهم بالتبع لا بالأصالة ، لذا فإنهم ليسوا بمعصومين قطعاً ، وأهل السنة القائلين بهذا القول يجعلونهم من أهل البيت، ولكنهم لا يثبتون العصمة لغير النبي ﷺ .
قالوا : وقد أقرَّ بإمامة الإثنى عشر جمعٌ من أهل السنة ، علماء مبرزون ، وإن لم يعتقدوا فيهم ذات اعتقاد الشيعة الجعفرية من الإمامية ، كابن خالويه ؛ وكالمحدث الزرنديّ المدنيّ ؛ والتيجانيّ أحد أقطاب متأخري الصوفية ؛ وجمعٌ كثير .
وقد أفصح الشعراء عن هذا القول ، وعبروا عنه في شعرهم ، وانتصروا له ، قال دعبل بن عليّ الخزاعيّ في أهل الكساء [٨٤٠] :

بِـــأبي وأمـــي ســـبعةٌ أحببـــتهمْ ... للهِ ، لا لِعطيَّـــــــــةٍ أَعْطاهَـــــــا
بِـــأبي النبـــيُّ محمـــدٌ ؛ ووصِـــيُّهُ ؛ ... والطيـــبانِ ، وبنتُـــهُ ؛ وابْناهـــا

وقد روي عن الإمام عليّ الرضا لما سئل عن العترة وعن آية التطهير وهو في مجلس المأمون ، فقال الرضا : الذين وصفهم الله في كتابه فقال ﷻ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وهم الذين قال رسول الله ﷺ ((**إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم**)) .
والحاصل أنه قول عامة أهل البيت والعترة المنتسبة إلى النبي ﷺ ، وقول عامة أهل العلم من السلف من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء والمفسرين والمحدثين والمحققين من المتأخرين الذي لم يتأثروا بغيره ولم تأثر فيهم عواطفهم ، فهو على هذا مقام من مقامات القرابة .

٢/١١/٦ القول الثاني : المراد من أهل البيت في آية التطهير؛ نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين، فهن سبب النـزول، وأكده بعضهم فقال: هي في نساء النبي ﷺ خاصة لا رجل معهنَّ.

---

(٨٣٩) عقائدنا للشيرازي (٤٢)، ومودة أهل البيت (١٢) ، الرسالة التطهيرية (٩١، ٩٦)

(٨٤٠) ديوانه (١٣٧) ، ومراده بالطيبَيْنِ؛ جبريل وميكائيل ي ، إذ إنهما كانا حاضرين وقت الحادثة، وقال الزمخشري: هما حمزة وجعفر رضي الله عنهما، ويَرِدُ عليه أنهما ما كانا حاضرين، فحمزة كان قد استشهد يوم أحد، وأما جعفر فقد كان وقتها في الحبشة، ثم قدم يوم خيبر في السنة السابعة، قال محقق الديوان الدكتور إبراهيم الأميوني: و(الطيبان) كذا وردت، وربما كانت بدون واو فتكون صفة لمحمد ووصيه، وتكون سبعة محرفة عن خمسة هم النبي محمد والوصي علي والزهراء فاطمة وابناها السبطان الحسن والحسين، وهذا موافق لقوله في الديوان صفحة (١١٤) :

شـــفيعي فـــي القيامـــة عنـــد ربـــي ... محمـــدُ والوصـــيُّ مـــع البتـــولِ
وســـبطا أحمـــدٍ، وبنـــو بنيـــه ... أولئـــك ســـادتي آلُ الرســـولِ

والمراد من البيت إذن؛ بيت المدر والخشب، وهي مساكن النبي ﷺ ، والآية كما نزلت فيهنَّ فإنها باقية على حالها، فهي في خصوصهنَّ فقط.
وهذا القول قول عكرمة الخارجيّ مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ونسبه عكرمة لابن عباس ولا يصح عنه ، فعكرمة متهمٌ بالكذب على مولاه ابن عباس ومتهم بالنصب والكذب عامة ، فقوله مردود عليه ، وهو الذي كان يعمد إلى الأسواق فيرفع عقيرته ويقول: مَنْ شاءَ باهلتُه!{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}نزلتْ في نساء النبي خاصة! .
وهذا القول عزاه القرطبيّ ؛ لعكرمة ، ولعطاء ، وابن عباس [٨٤١] ، ولا يصح عن ابن عباس البتة ، قال في زاد المسير: رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وبه قال عكرمة ، وابن السائب، ومقاتل [٨٤٢] ، ولا يصح عن ابن السائب البتة ، ونسبه الشوكانيّ في فتح القدير لهم أيضاً وزاد : عطاء ، وسعيد بن جبير [٨٤٣] ، وكذا نسبه الواحدي في البسيط لعكرمة وابن الكلبي ومقاتل وسعيد [٨٤٤] ، وكذا نسبه الماوردي في تفسيره إلى ابن عباس وعكرمة [٨٤٥] ، ولا يثبت إلا عن عكرمة وحده ، وهو قول حكاه ابن جزي الكلبيّ الغرناطيّ في تفسيره قولاً [٨٤٦] ، وذكره قولاً كل من الجصَّاص [٨٤٧] ، وجعله الماتريدي أحد الاحتمالين عند أهل السنة [٨٤٨] ، وابن حَجر الهيتميّ [٨٤٩] ، والألوسيّ [٨٥٠] ، وابن قيّم الجوزية [٨٥١] ، وأبو جعفر النّحّاس[٨٥٢] ، والبغويّ والخازن [٨٥٣] ، والمقريزيّ في فضل آل البيت [٨٥٤] ؛ والعز بن عبد السلام في تفسيره ؛ كلّ أولئك ذكره قولاً ؛ وليتهم نسبوه لصاحبه عكرمة كما فعل أبو جعفر النحاس؛ وهذا القول قال به الصابونيّ من المتأخرين المعاصرين في تفسيره صفوة التفاسير ؛ ولم يذكر غيره! عفى الله عنه!.
وزعم بعضهم أنه قول الجمهور ، فإن كان قصده جمهور الخلف ومتأخري المفسرين فنعم ، وإلا فلا ، ومن ذكر هذا القول من هؤلاء فليس كلهم يقر بصحته ويعتقد صدقه ؛ إذ ليس في حكاية الأقوال تسليماً بصدقها ولا اعتقاداً بصحتها .
وبهذا القول تَمَسَّك النَّواصبُ ، وهم الذين ناصبوا النبي ﷺ وأهل بيته العداء ، وعَزْوهم هذا القول لابن السائب الكلبيّ موضع نظر ، فهو لا يصح عنه ولا عن ابن عباس ولا عن سعيد بن جبير ، وتأثر به بعض الأخيار من الخلف مِن غير تدبّر ولا تفكّر ، وبه تمسك كثيرٌ منهم ، حتى أصبح قول أهل السنة في هذا العصر ، ولم يرو عن أهل القرون الأولى ولم يرو سوى عن عكرمة ، وفي عكرمةَ مقالٌ عند أئمة الجرح والتعديل ، فلم يقل به أحد من سلف الأمة ، ولم يقل به كما ترى سوى شرذمة قليلون كلهم من الخلف لا من السلف ، بل هو فقط قول عكرمة وهو عِلَّته ، ولا يصح عن الباقين سوى مقاتل فالله أعلم بحقيقة قوله .

---

(٨٤١) تفسير القرطبي (١٤/١١٨-١١٩) .
(٨٤٢) زاد المسير (٦/٣٨١) ، ونسبه الطبرسيّ في أسرار الإمامة وهماً لابن السائب الكلبيّ وشهر بن حوشب ونال منهما نيلاً شديداً وجار عليهما مع أنهما لم يقولا بهذا القول .
(٨٤٣) فتح القدير ، للعلامة ابن الهمام السيواسيّ المتوفى عام ٦٨١هـ ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (٤/٣٩٦) .
(٨٤٤) تفسير البسيط للواحد (١٨/٢٤٠).
(٨٤٥) تفسير الماوردي النكت والعيون (٤/٤٠١).
(٨٤٦) التسهيل (٣/١٣٧) .
(٨٤٧) أحكام القرآن (٣ /٤٧١) .
(٨٤٨) تفسير أبو منصور الماتريدي المسمى بتأويلات أهل السنة (٨/٣٨٣) .
(٨٤٩) الصواعق (٢٢٠-٢٢١) .
(٨٥٠) تفسيره (٢٢/١٣) .
(٨٥١) جلاء الأفهام (١٦٦) .
(٨٥٢) إعراب القرآن (٣/٣١٤) .
(٨٥٣) تفسيريهما (٥/٢٥٩) .
(٨٥٤) فضل آل البيت ، للتقي المقريزي ، تحقيق د.محمد أحمد عاشور ، ط١٩٨٠م ، دار الاعتصام ، مصر صفحة (٢٩، ٣٨) ، ولا يمكن أن يكون هذا قول الجمهوربحال .

فهو على هذا يكون مقام لذوي الرحم والصهر؛ ومعنى الآية والحال هذه: يا نساء النبيّ إنما آمركنَّ وأنهاكنَّ لأني أريد أن أطهركنَّ وأنزهكنَّ من كل عيبٍ ونقصٍ، فلا يلحقكنَّ أذى وذام.

٣/١١/٦ القول الثالث: هم أولاده ﷺ لصلبه؛ وأزواجه ﷺ وعليّ بن أبي طالب؛ والحسن؛ والحسين، وعليّ منهم لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبيّ ﷺ وملازمته للنبيّ ﷺ.

وهذا قول الفخر الرازيّ [٨٥٥]، والقرطبيّ [٨٥٦]، وعزاه الشوكانيّ لأبي سعيد الخدريّ، ومجاهد، وقتادة ، وابن الكلبيّ [٨٥٧] ، وجعله الماتريدي أحد الاحتمالين عند أهل السنة [٨٥٨]، وهو قول ابن تيمية [٨٥٩] وبعض أتباعه، وهو اختيار الأمين الشنقيطيّ [٨٦٠]، وحكاه أبو بكر الجصاص قولاً ولم يعزه [٨٦١]، وابن كثير في تفسيره[٨٦٢]، واختاره من الأصوليين صاحب فواتح الرحموت[٨٦٣].

ويَرِدُ على هذا القول ما ورد على القول التالي في احتمالات النـزول جميعاً ، وهو يُمَهِّدُ لدخول غير عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ من أزواج البنات ، ولعل الشوكانيّ كان واهماً في عزوه ، فلم يعزه أحد ممن سبقه لأبي سعيد الخدريّ ولا لابن السائب الكلبيّ ، والمعروف المشهور عن النسابة الأخباريّ الكلبيّ أنه كان من المتشيعة .

٤/١١/٦ القول الرابع : الآية نزلت في نساء النبي ﷺ اللواتي هنَّ أهل بيت سكناه ﷺ بيت الطين والخشب ، وفي قرابته ﷺ أهل بيت القرابة والنسب - قال بعض القائلين به : الذين حرمت عليهم الصدقات والزكوات على خلاف في أهل بيته الذين تحرم عليهم ، وقال بعض القائلين بهذا القول : هم أهل الكساء - أي أن الآية نزلت في الأزواج أولاً خاصة ، ثم عمتْ أهل الكساء (بسبب أمر من ثلاثة أمور : لفعل الرسول ﷺ اجتهاداً منه أو لأنهم أولى بها من الأزواج أو لأن اللغة تقتضيهم واللفظ يشملهم) أو أنها نزلت في أهل الكساء أولاً ثم خوطب بها الأزواج ، حيث أدرجها الشارع بين ما خوطبنَّ به ، فكانت من تمام سياق الآيات ، أو أنها نزلت في كلا الفريقين ابتداءاً ، نزولاً واحداً ، في وقت واحدٍ وقيل نزولين أو أكثر .

وهذا القول ؛ قال به أقوامٌ ابتداءً ، وقال به أقوامٌ توفيقاً بين القولين الأولَيْن لمـاً احتاروا وظنوا بالتعارض ؛ فهو قول المُوَفِّقَة ، وهو قولٌ حكاه أبو بكر الجصاص رحمه الله قولاً ، قال : لاحتمال اللفظ للجميع [٨٦٤] ، وبه قال ابن جُزي الكلبيّ الغرناطيّ [٨٦٥] ، وعزاه ابن الجوزيّ للضحاك ، والزجاج [٨٦٦] ، وكذا نسبه الماوردي في تفسيره النكت إلى الضحاك [٨٦٧] ، قال ابن حجر الهيتميّ : اعتمده جمعٌ ورجحوه وأيَّده ابن كثير [٨٦٨] ، وعزاه السمهوديّ لأبي بكر النقاش في تفسيره ، قال : وقال النقاش : أجمع أكثر أهل التفسير أنها نزلت في عليّ ، وفاطمة ، والحسن،

---

(٨٥٥) تفسيره (١٨١/٢٥) .
(٨٥٦) أحكام القرآن (١١٩/١٤) .
(٨٥٧) تفسيره (٣٩٧/٤) ، و كذا في كتابه إرشاد الفحول .
(٨٥٨) تفسير أبو منصور الماتريدي المسمى بتأويلات أهل السنة (٣٨٣/٨) .
(٨٥٩) فتاوى ابن تيمية (١٨٤/١) .
(٨٦٠) تفسيره (٥٧٨/٦) .
(٨٦١) الأحكام (٤٧١/٣) .
(٨٦٢) تفسير ابن كثير (٩٤/٣) .
(٨٦٣) فواتح الرحموت (٢٢٩/٢) .
(٨٦٤) أحكام القرآن (٤٧١/٣) .
(٨٦٥) تفسيره (١٣٧/٣) .
(٨٦٦) زاد المسير (٣٨١/٦-٣٨٢) .
(٨٦٧) تفسيره (٤٠١/٤) .
(٨٦٨) الصواعق (٢٢١) .

والحسين [٨٦٩] ، وبه قال كثير من علماء الأصول كالإسنويّ [٨٧٠]؛ وذكره العز بن عبد السلام في تفسيره قولاً .
ومعنى الآية والحالة هذه هو معناها بعد أن تجمع بين القول الأول والقول الثاني .
٥/١١/٦ القول الخامس : إنما المراد بأهل البيت في الآية هو النبي ﷺ وحده ، وهذا القول حكاه ابن حجر الهيتميّ قولاً ولم يعزه إلى أحد[٨٧١] ، فهو شاذٌ مرسل.
ومعنى الآية والحال هذه ؛ يا نساء النبي إنما آمركنَّ بالاستقامة ، وأنهاكنَّ بما نهيتكنَّ عنه لأني أريد أن أصرف عن خليلي وصفيِّ ورسولي محمد ﷺ كل عيب وكل رجسٍ ، فلا يلحقه أذىً البتة ما دُمتنَّ اخترتنَّ الله ورسوله ، وأحدٌ لم يتمسك بهذا القول إلاَّ خلسة ، وأحدٌ لم يُعرف بهذا القول ، وأحدٌ لم ينصره ، وهو استحدث لتعطيل أهل الكساء بأي حال وإزاحتهم من تحت الكساء دون النبي ﷺ الذي سيرضى به الجميع على أي حال .
٦/١١/٦ القول السادس : إن المراد من أهل البيت في آية التطهير جميع بني هاشم الذين حَرُمَتْ الصدقةُ عليهم، قالوا : فالمراد من البيت ؛ بيت القرابة والنسب ، وهم أولائي ، لا أنّ المراد بيت السعف والطين والخشب .
وهذا القول قال به جمع من أهل العلم ، وعزاه ابنُ حجر الهيتميّ ؛ والقرطبيُّ ؛ للثعلبيّ [٨٧٢]، وعزاه في زاد المسير للضحاك ؛ والزجاج[٨٧٣].
وبعض القائلين بهذا القول قالوا : هاشم والمطلب ، بناء على الخلاف الذي ذكرناه في آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقات ، فالخلاف المذكور هناك يجري ههنا عند الذين قالوا هم الذين تحرم عليهم الزكوات .
٧/١١/٦ القول السابع : إن المراد من أهل البيت في الآية إنما هو النبي ﷺ الذي هو داخل في كلِّ قولٍ ، وعليّ ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسين وذُرِّيتهم ، والعباس بن عبد المطلب وَذُرِّيته ، أي بعض الذين تحرم عليهم الصدقات لا كلهم ، لأنّ المعتمد أن الذين تحرم عليهم الصدقات هم عامة بني هاشم بن عبد مناف .[٨٧٤]
٨/١١/٦ القول الثامن : هم كلُّ مَنْ كان من ألزام النبيِّ من الرجال والنساء من الأزواج والإماء والأقارب ، وكلما كان الإنسان منهم أقرب وبالنبيّ ﷺ أخص وألزم كان بالإرادة أحق وأجدر ، وبه قال العلامة البقاعيّ في تفسيره نَظْمُ الدُرَر [٨٧٥] .
٩/١١/٦ القول التاسع : هم أهل مسجد المدينة ، مسجد النبيّ ﷺ ، فالمراد من أهل البيت عُمَّارُ مسجد النبيّ ﷺ ، هم المسلمون من مصلين ومعتكفين ، وبه قال بعض المتعلمين من أهل السنة ، وبه قال بعض النواصب [٨٧٦] ، أو المراد بهم أهل المدينة سكان الحرم أو الذين حول الحرم .
١٠/١١/٦ القول العاشر : هم أهل المسجد الحرام بمكة ، والبيت هو الكعبة ، ذكره السبحانيُّ من الإمامية في كتابه متعجباً ولم يعزه لأحد . كما ذكره الدكتور عقيل حسين [٨٧٧] ، أو المراد

---

(٨٦٩) سمط الجواهر(١٩٨) .
(٨٧٠) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٠٢/٢) .
(٨٧١) الصواعق (٢٢١) .
(٨٧٢) صواعق (٢٢٢) ، تفسير القرطبي (١١٨/١٤-١١٩) .
(٨٧٣) زاد المسير (٣٨١/٦-٣٨٢) ، وأنظر الجواهر للسمهودي (١٩٩) .
(٨٧٤) هذا القول يتخرّج على فعله ﷺ في حادثة الكساء و فعله ﷺ مع عمه العباس .
(٨٧٥) نظم الدرر (١٠٢/٦) .
(٨٧٦) تفسير الألوسي (١٣/٢٢) .
(٨٧٧) كتاب ألستم من آل البيت ، صفحة ٢٦ .

بهم أهل مكة سكان الحرم.

١١/١١/٦ القول الحادي عشر : إن المراد بالبيت إنما هو بيت العِزِّ والشرف الذي يُعرف في العرب.

أي أن المراد لا تعلق لـه ببيت النبيِّ ولا بقرابتـه، كما يقال : إن البيت في القبيلة الفلانية هم آل فلان، كما هو المفهوم من كلام العرب في الجاهلية، وهو أطلق هنا في قريش الذين هم أشرف العرب، فالمراد به أولئك الذين يلون الخلافة، وينهضون بشأن المسلمين، وقد استخدم الخلفاء هذا اللفظ ووظَّفوه لخدمة مصالحهم وتثبيت حكمهم وسلبوه من قرابة النبيِّ ﷺ.(٨٧٨)

سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذا المقام سببٌ سياسيّ أكثر منه سبب شرعيّ ، بل لم يرو فيه خلافٌ أصلاً عن الصحابة الكرام ، وإنما نشأ الخلافُ بعد ، بعد انقضاء عصر الخلافة الراشدة ، في صدر عهد دولة بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، نكايةً في أهل بيت النبوة/بني هاشم بن عبد مناف ، لأن المقام من أصرح أدلة الشرع في أحقية الهاشميين للخلافة ، وفي كون الحق معهم وكونهم مع الحق أينما داروا دار الحقُ معهم ، وجمهور العلماء كانوا يقدّمون الصحابة عند ترجيح الأقاويل ، وقد كان السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم ، فتجدهم إذا عيَّنوا مذاهبهم قوّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة كما بين ذلك الشاطبيّ في الموافقات ، ومن خالف الصحابةَ والسلفَ عامةً والجمهورَ لم يكُ يحتجُّ إلاّ بعكرمةَ الخارجيّ وبسياق الآيات ، وهذا ليس كافياً لمواجهة التنصيص والإجماع .

إلاّ أنّ الأمويين سوّغوا استحداث خلاف في هذا المقام ، ونشره بين الناس أهل العلم فضلاً عن العوام وأهل الأسواق ، حتى يسوّغ لهم ذلك لعنَ أميرِ المؤمنين عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ على المنابر وتخطئته وطرده من حظيرة آل محمد/أهل البيت ، وبالتالي يستسيغ المسلمون خروج الخلافة عن الأسباط/أهل بيتي النبي ﷺ بعد عصر الخلافة الراشدة وكذلك الرأس يتبعه الذنبُ! ، فإذن الآية محكمة لا من قبيل المتشابه ، ظاهرة الدلالة ، وجاء حديث الكساء المتواتر فأكد ذلك المعنى ، فالخلاف محدث ، وسببه محدث مصطنع ، وعلته عكرمة الخارجيّ .

إن سبب الخلاف الذي استحدِث بعدُ هو :

أولاً : كون آية التطهير التي جاء الخطاب فيها بضمير جمع المذكر وهو الميم ؛ مندرجة بين ما خوطب به الأزواج في سورة الأحزاب بضمير خطاب جمع المؤنث وهو النون ؛ وهذا غير معهود في القرآن الكريم .

ثانياً : لأن اللغة والعرف يحتملان كون المرأة أهل لزوجها ، أما اللغة فبالمجاز ، وأما العرف فبالقرينة ، بخلاف دلالتهما على القرابة ، فهي دلالة بالأصالة وعلى الحقيقة اللغوية ، وقال الفخر الرازيّ في المحصول : "إنَّ لفظ أهل البيت حقيقةٌ فيهنَّ لغةً ، ولذا قال النبي ﷺ لأمِّ سَلَمة لما قالت له : ألستُ مِن أهلِ بيتك؟! قال : بلى إنْ شاء الله ، قال : فكان تخصيصه ببعض الناس خلاف الأصل" (٨٧٩) ، ولا يسلِّم أهلُ العربية له بهذا .

ولما كانت القرابة على درجات فإنه كان ذلك سبب إحداث أقوال لم تروى عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين شاهدوا التنـزيل، ألا ترى إلى آية المباهلة من سورة آل عمران ب كيف أنّ النبي ﷺ لم يصحب معه أحداً لمباهلة القوم غير عليّ ، وفاطمة ، وابنيهما السبطيْن لما قال الله عزّ مِن

---

(٨٧٨) انظر على سبيل المثال كتاب (الدولة الأموية ومقوماتها الأيدلوجية والاجتماعية ، بثينة بن حسين ، صفحة ٣٤٢ ، الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، الطبعة الأولى.

(٨٧٩) المحصول (٨٢/٢) .

قائل (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) فلو لم يأتي النبي بابنته لا امرأة معها ، لقال قائل ولصدق : إن المراد من النساء الأزواج ، فالنساء كما قال الطاهر بن عاشور: "الأزواج لا محالة ، وهو إطلاق معروف عند العرب إذا أضيف لفظ النساء إلى واحد أو جماعة دون ما إذا ورد غير مضاف" (٨٨٠) ، ففهم الشريعة متوقف على بيان صاحب الشريعة ومعرفة مقاصده لا أن نخبط خبط عشواء ، ففعله ﷺ قرينة على تعيين مراد الله تعالى ، مع الأخذ في الاعتبار أنّ المباهلة دعوة إنصاف لا يدعو لها إلاّ واثق بأنه على الحق ، والنبي ﷺ جمع أخصّ الناس به وأحبهم إلى قلبه ليباهل بهم ، والمباهلة ؛ الملاعنة ، والمباهل بهم هم الذين تعود عليهم آثار الملاعنة ، فلا تتم إذن إلاّ أنْ يباهل المرء بأخص الناس به ليكون ذلك أعدل وأنصف وارادعاً للمكذب المبطل حين يباهل الإنسان بولده وبمن هو كنفسه ، وأما الزوجة فإنّ النساء كثير ؛ فلا يكون ذلك رادعاً للتكذيب ولا من الإنصاف والعدل ، ولذا لما جاء النبي ﷺ بمن جاء من أهل بيته للمباهلة قال أهل نجران : من هؤلاء؟ فقيل لهم : هذا ابن عمه وهو صهره ، وهذه ابنته ، وهذان أولاد ابنته ، فَفَرَقَ القومُ وعدلوا عن المباهلة إلى الصلح .(٨٨١)

فلا جرم أنْ يتلاشى الخلاف إذن أمام تلك الروايات الصحيحة للصحابة التي بيّنوا فيها المراد من أهل البيت في هذا المقام ، فكيف بتفسير صاحب الشريعة وبتبينه وتعيينه؟ مع دلالة اللغة حقيقةً والعرف مطلقاً عند أهل عصر تنْزيل الشريعة .

كما أنه يزول متى عُلِمَ أنَّ أمهات المؤمنين ﵅ غير متضرراتٍ ولا هُنَّ مغبوناتٍ بعدم كونهنَّ المرادات بالآية في أوَّل نزولها ، ومتى علم أنَّ ذلك لا ينافي مذهب أهل السنة والجماعة ولا يضر به كما يزعم بعض المتأخرين من أهل السنة وليس إلا نكاية بالشيعة عامة؛ زيدية وجعفرية ، كما لا يشك أحدٌ أنهنَّ من أهل بيته ﷺ ، ومن آل محمد ﷺ ، ولكن لا في هذا المقام ، والردّ على أهل البدع والضلالات لا يكون بردّ شيء من الشريعة وتعطيلها أو بتأويلها أو بتكييفها ، فحذارِ حذارِ مِن لُعبة الشيطان .

ثالثاً : العصمة ، فجمهور المتأخرين من أهل السنة لا يرون أنَّ أهل الكساء هم المرادون من الآية لئلا يؤدي بهم هذا إلى أن يُقِرُّوا للشيعة عامة بعصمة أهل الكساء ، قال الألوسيّ : وقال بعض المتأخرين : "إن دخولهم في العموم مما لا بأس به عند أهل السنة ، لأنّ الآية عندهم لا تدل على العصمة ، ولا حجر على رحمة الله ﷻ ، ولأجل عينٍ ألفُ عين تكرم"(٨٨٢) ، وفي القضية مندوحة لهم بأنْ يُقِرُّوا لأهل الكساء بالآية من دون أن يقروا لهم بالعصمة ، وقد أقر ابن عاشور بالعصمة للأزواج أمهات المؤمنين لأجل هذه الآية في تفسيره.

الأدلة

(٨٨٠) تفسير التحرير والتنوير (٢٦٦/٣) ، ثم قال في ختام حديثه : وقد روى أبو نعيم في الدلائل أنّ النبيء هيأ عليّاً ، وفاطمة ، وحسناً ، وحسيناً ليصحبهم معه للمباهلة ، ولم يذكروا فيه إحضار نسائه ولا إحضار بعض المسلمين .

(٨٨١) قال الألوسي في تفسيره : وزعم النواصب رفعهم الله تعالى لا قدْراً ، وحطهم ولا حطّ عنهم وزراً أنّ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلّم كان لمجرد إلزام الخصم وتبكيته وأنه لا يدل على فضل أولئك الكرام على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأكمل السلام ، وأنت تعلم أن هذا الزعم ضرب من الهذيان ، وأثر من مسّ الشيطان (١٩٠/٣) ، وقد روي في هذه الحادثة خبر موضوع مكذوب يرونه عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه : " لما نزلت هذه الآية جاء بأبي بكر وولده ، وبعمر وولده ، وبعثمان وولده ، وبعليّ وولده " ذكره الألوسي وقال أخرجه ابن عساكر .

(٨٨٢) تفسير روح المعاني (١٧/٢٢) .

أدلة القولين الأول والثاني والردود الواردة عليها

قال جمهور سلف أهل السنة [٨٨٣] والمتشيعة من أهل السنة ، والشيعة الجعفرية من الإمامية ، والشيعة الزيدية أولائي هم أهل البيت لا عن كلالة ، قالوا :

أولاً : لنا تاريخ نزول آية التطهير وسبب النزول ، ولنا سياق هاته الآية .

ثانياً : ولنا نَصٌّ دليل الشرع ، وما روته الكافة عن الكافة من مقاماته ﷺ ، ومحاضراته ، وخطبه ، وأدعيته ، ومخاطبته ، وعهوده .

ثالثاً : ولنا إجماع سلف الأمة .

رابعاً : ولنا العرف حال النزول .

وقال العكرميون ؛ بعضَ أهلِ السُّنةِ والخوارجَ وعامةَ النواصبِ :

أولاً : لنا سياق الآيات ، فالسابق واللاحق يشهد لنا .

ثانياً : ولنا خبر عكرمة ومباهلته .

ثالثاً : وشهادة العرف لنا .

* *

قال جمهور سلف أهل السنة ، والمتشيعة منهم ، والإمامية ، والشيعة الزيدية : أما دليل الشرع بعد الكتاب فالسنة ، وهي شاهدة على كتاب الله ، فحديث الكساء أو حديث العباءة نَصٌّ في القضية ، وهو ـ أي الكساء ـ حاصرة فِعْلية وتخصيص فِعْلِيّ ، ودعوى غيرنا لا تخلو إما أن تكون معلومة بطرق العقل أو بطريق النقل ، ولا يجوز أن تكون معلومة بطريق العقل لأن العقل لا يدل على وضع الأسامي للمسميات ، فكيف يدل على نقلها ، وَالْعَقْلُ لا يَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ ، فَتَسْمِيَةُ الْعَقْلِ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الأَدِلَّةِ تَجَوُّزٌ ، وأما النقل فهو إما تواتر أو آحاد ، وهاكم حديث الكساء وهو نصّ في المسألة ، والقول بخلاف مقتضاه إن سلّمنا على التجوز أنه اجتهاد فهو اجتهاد في مقابل هذا النصّ المتواتر ، وهو ولا شك أنه حديث متواتر له طرق وروايات وشواهد ، أخرجها الأئمة الثقات عن كل من أم سلمة ، وأبي سعيد الخدريّ ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وواثلة بن الأسقع ، وعمر وزينب ابني أم سلمة ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وأبي الحمراء ، وهو اجتهاد بعد إجماع العصر الأول فلم ينقل عن صاحب قط خلافه ، فهو اجتهاد معارض بما يدل على عدم صدقه وعلى عدم نزاهته ، ولقائل أن يقول : لا اجماع مع وجود خلاف ، قلنا : نعم! وليس ثم خلاف في الحقيقة ، ويجب عليك ردّ المخالفة مهما طال ذيلها واستطال سندها إلى رجل أو رجلين في نهاية الأمر وذلك في مقابل دهماء الأمة وسوادها .

وأمُّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد بينت أنّ حادثة الكساء هي سبب النُزول وهي قضية الآية لأنها كانت حاضرة وهذا كحال كل من كان حاضراً وبيَّن كبيانها ، وغيرهم من الصحابة كان بيانهم كتفسير ، وتفسير الصحابي مقبول كما نصَّ على ذلك أهل العلم ومنهم ابن قدامة الحنبليّ ، لأَنَّهُمْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ ، فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ ، إلاَّ إنْ فسره اجتهاداً أَوْ قِيَاساً عَلَى كَلامِ الْعَرَبِ فإنّه لا يَلْزَمْ، وآكد منه الأخذ بتنصيص الصحابي على سبب النُزول ، فوجب الحملُ على من ذكرنا لأنه قول مَن سمينا مِن الصحابة ولم يُعلم لهم مخالف منهم فكان إجماعاً ، وَلا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إلَى تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ فمن بعده لا سيما وأنّ اجتهاد المتأخرين كان عن اجتهاد في مقابل النص ، إلاّ أولئك النفر الذين هم محسوبون في طبقة التابعين وروي عنهم هذا القول الفطير فإنه كان منهم لا عن اجتهاد

(٨٨٣) هم الجمهور كما قال غير واحد من السلف والخلف ، منهم أبو جعفر النحاس ، والمقريزي ، وأبو بكر الحضرمي في رشفة الصادي ، وحسن السقاف ، وغيرهم كثير .

ولا قياس وإنما عن مكابرة ومعاندة ونصب وتحاملٌ على آل محمد/أهل البيت ، إذ إن مَنْ ردَّ حديث الكساء بتمزيق سنده ، وتخنيث رجله ، وتعضيل متنه ، ما هو إلا جاحد مكابر ، ناصب مُدابر ، مُولعٌ بتهْجِينِ الصواب ، وتَكْدِيرِ الشريعة ، وهو في تنقيبه عن عاضد ، وفي تفتيشه عن برهان وحجة ؛ كطالب أثرٍ بعد عين ، فالسنة الرجوع إلى سنة النبي ﷺ ، فهي عزيمة في نهاية من الوكادة والقوّة ؛ متحتمٌ الأخذ بها كالكتاب المعجز .

وقالت الجعفرية : "فإن سأل سائل فقال : إنما أنزلت هذه في أزواج النبي ﷺ لأنّ قبلها : (يَا نِسَاء النَّبِيِّ) فقلْ ذلك غلط روايةً ودرايةً ، أما الروايةُ ؛ فحديث أمّ سلمة وفي بيتها نزلتْ هذه الآية ، وأما الدرايةُ ؛ فلو كان في نساء النبي ﷺ لقيل : ليذهب عنكنّ ويطهركنّ ، فلما نزلت في أهل بيت النبي ﷺ جاء على التذكير لانهما متى اجتمعا غلب التذكير" [٨٨٤] ، ومحل استدلالنا من الآية الكريمة مسألتان ؛ إحداهما : المراد من أهل البيت ، وثانيهما : المراد من إذهاب الرجس ، وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قالوا جميعاً : فحديث الكساء نذكر منه أولاً حديث أم سلمة فقد رواه عنها أبو سعيد الخدريّ، وشهر بن حوشب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وحكيم بن سعد ، وعبد الله بن معين، وعبد الله بن وهب بن زمعة ، وأبو هريرة ، وعطية أبو المعدل، وعمرة بنت أفعى ، ومحمد بن سوقة ، وأبو ليلى الكنديّ .

١ـ أما حديث أبي سعيد فله ثمانيةُ طرق تنحصر كلها في عطية العوفي عنه ، وسنذكر روايته عن أم سلمة ، وروايته للحديث مرسلاً بغير ذِكر منه لأمّ سلمة ؛ لأن مدار حديثه في حقيقة الأمر عن أم سلمة ، فالطريق الأول : طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد عن أم سلمة ، وله أربعة طرق ؛ طريق أبي نعيم ، وطريق الحسن بن عطية ، وطريق عبد الله بن داود ، وطريق أبي غسان ، والطريق الثاني ؛ أبي الجحاف ، والطريق الثالث ؛ هارون بن سعد ، والطريق الرابع ؛ الأعمش ، والطريق الخامس ؛ عمران، والطريق السادس؛ حسين بن حسن بن عطية ، والطريق السابع ؛ عمرو بن عطية ، والطريق الثامن ؛ سالم بن عبد الله أبو حماد ، وهاكَ طُرُق أبي سعيد الخدريّ :

الطريق الأول : عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إن هذه الآية نزلت في بيتها {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} من سورة الأحزاب قالت : وأنا جالسة على باب البيت ، فقلت أنا يا رسول الله ، ألستُ من أهل البيت ؟! قال : **((إنك إلى خير ، أنتِ من أزواج النبي ﷺ))** قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ وعليّ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وفي رواية للطبرانيّ : وهي جالسة على الباب ، فقلت : يارسول الله ! ألستُ من أهل البيت؟ قال: **((أنت إلى خير))** [٨٨٥] .

الطريق الثاني: عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: نزلت هذه الآية في بيتي{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}قلت: يارسول الله! ألستُ من أهل البيت؟ قال:**((إنكِ إلى خير ، إنك من أزواج رسول الله ﷺ))**، قالت: وأهل البيت؛ رسولُ الله ﷺ وعليٌّ، وفاطمةُ،والحسنُ، والحسينُ. وفي رواية: **((أنتِ في خير، وإلى خير))**[٨٨٦] .

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان يوم أمِّ سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فنزل

(٨٨٤) بحار الأنوار (٢٤٠/٢٥ـ٢٤١) .

(٨٨٥) تفسير الطبري (٧/٢٢) ، المعجم الكبير (٥٠٣/٢٣ ،رقم ٢٤٩) ،و (٥٢/٣، رقم ٢٦٦٢) .

(٨٨٦) تاريخ بغداد ، ترجمه رقم (٤٧٤٣، ١٢٦/٩) ، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٢٨ـ٢٢٩ ، رقم ٧٧٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٦/١٣، ١٤٦/١٤) .

جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بهذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قال: فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بحسن، وحسين، وفاطمة، وعليّ فضمهم إليه، ونشر عليهم الثوب ، والحجاب على أمّ سلمة مضروب، ثم قال: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**))، قالت أم سلمة رضي الله عنها ، فأنا معهم يا نبي الله؟ قال : ((**أنت على مكانك وإنك على خير**)) [(٨٨٧)].

الطريق الرابع : عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غطّى على عليّ ، وفاطمة ، وحسن، وحسين كساءاً ، ثم قال : ((**هؤلاء أهل بيتي ، إليك ، لا إلى النار**)) قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله! وأنا منهم؟ قال : ((**لا ، وأنتِ على خير**)) [(٨٨٨)].

الطريق الخامس : عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نزلت هذه الآية في خمسة نفر وسمّاهم {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعليٍّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين [(٨٨٩)].

الطريق السادس : روى عمران بن أبي مسلم قال : سألتُ عطية العوفي عن هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قال : أخبرك عنها بعلم، اخبرني أبو سعيد الخدري أنها نزلت في نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعليّ ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين ، فأدار عليهم الكساء ، قال : وكانت أم سلمة على باب البيت ، قالت : وأنا يا نبي الله ؟ قال : ((فإنك بخير وإلى خير)) [(٨٩٠)].

الطريق السابع : عن عطية العوفي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن قوله عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فأخبره أنها نزلت في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين . [(٨٩١)]

الطريق الثامن : عن عطية العوفي قال : سألت أبا سعيد عن هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فعدَّ في يدي قال : نزلت في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعليٍّ ، وفاطمة، والحسن ، والحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . [(٨٩٢)]

أما المراسيل فأولها : عن أبي سعيد الخدريّ قال : حين نزلت {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} كان يجيء نبيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى باب عليّ صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول :"**الصلاة رحمكم الله ؛** {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [(٨٩٣)].

وثانيها : روى أبو سعيد الخدريّ قال : إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاء إلى باب عليٍّ أربعين صباحاً بعدما دخل على فاطمة ، فقال : ((السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمكم الله {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})) .

---

(٨٨٧) رواه الخطيب البغدادي في المتفق و المفترق (١٧١١/٣، رقم٦٢٣٨) ، والدر المنثور (٢١٥/٥) ورواه ابن مردويه و هاتان روايتان .

(٨٨٨) أبو يعلى في مسنده (٢٣٨/٦، برقم ٦٨٥٢) ، تاريخ دمشق (٢٠٦/١٣) ، المجمع للهيثمي (١٦٦/٩) و هاتان روايتان .

(٨٨٩) الطبري في تفسيره (٥/٢٢) ، الطبراني في الكبير(٥٦/٣،رقم ٢٦٧٣) ، وفي الأوسط (٣٨٠/٣، رقم ٣٤٥٦) ، وفي نسخة (٢٧١/٤، رقم ٣٤٨٠) ، أبو الشيخ في طبقاته (٣٨٤/٣، رقم ٥٥٢) ، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٦/١٣، ١٤٧/١٤) ، الواحدي في أسباب النزول بهامش مختصر تفسير الطبري (٣٦٥) سبع روايات للطبراني وابن عساكر منها روايتان .

(٨٩٠) تاريخ دمشق (١٤٦/١٤) ، وفي المطبوعة زيادة كلمة (بيت) بين (في) و(نبي الله)، وهي إما زائدة وإما أن سقط بعض كلام أي (في بيت أم سلمة في نبي الله ..) .

(٨٩١) تاريخ دمشق (٢٠٦/١٣).

(٨٩٢) تاريخ دمشق (١٤٧/١٤) ، ولاحظ أن أي من الصحابي أو الراوي قد سلم عليهم فوافق سنة الشريعة في ذلك ، ورواه من طريق آخر (٢٠٧/١٣) ، ورواه من هذا الطريق الآجري في الشريعة .

(٨٩٣) تاريخ دمشق (١٣٦/٤٢) ، المناقب للموفق الخوارزمي (٦٠) .

وزاد في رواية ابن مردويه : ((**أنا حربٌ لمن حاربتم ، أنا سِلم لمن سالمتم**)) [٨٩٤].
٢ـ أما حديث شهر بن حوشب الحنفي عن أم سلمة فله نحو عشرة طرق :
أولاً: طريق بلال بن مرداس عن شهر :
عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأتته فاطمة بخزيرة فوضعتها بين يديه ، فقال لي: ((**ادعِي لي زوجك وابنيك**)) فدعوتهم فطعموا وتحتهم كساء خيبري، فجمع رسول الله ﷺ الكساء عليهم ثم قال: ((**هؤلاء أهل بيتي وحامتي ، فاذهبْ عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)).
وفي رواية لابن عساكر : ((**يا فاطمة! ادعي لي زوجك وابنيك**)) قالت : فدعوتهم فأكلوا وتحتهم كساء، فجمع الكساء عليهم ثم قال : ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ..**)) .
وفي رواية أخرى لابن عساكر ؛ قالت : جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ بخزيرة .. فدعتهم وطعموا وعليهم كساء خيبري .. قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله! ألستُ من أهل البيت؟ قال : ((**إنك على خير وإلى خير**)) [٨٩٥].
ثانياً وثالثاً: وأما حديث عقبة بن عبد الله الرفاعيّ ، وعلي بن زيد بن جدعان ، عن شهر بن حوشب، فقد روى الأئمة الثقات بأسانيدهم عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ((**ائتني بزوجك وابنيه**)) فجاءت بهم ، فألقى رسول الله ﷺ كساءاً فدكياً ثم وضع يده عليهم ثم قال : ((**اللهم إنَّ هؤلاء أهل محمد**)) ـ وفي لفظ ((**آل محمد**)) ـ ((**فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)) قالت أمُّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فرفعتُ الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي و قال: ((**إنك على خير**)) [٨٩٦].
رابعاً : أما حديث زبيد عن شهر بن حوشب عن أم سلمة (وقد مضت له رواية موافقة لرواية بلال بن مرداس عند ابن عساكر) فقد روى الطبريّ وابن عساكر بالسند المتصل عن أمّ سلمة من ثلاثة طرق :
إحداها : عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : كان النبي ﷺ عندي ، وعليّ ، وفاطمة ، والحسن، والحسين، فجعلتُ لهم خزيرة فأكلوا وناموا ، وغطى عليهم عباءة أو قطيفة ثم قال: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي، اذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً**)) [٨٩٧].
عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّ هذه الآية نزلت في بيتها:{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} ورسول الله ﷺ ؛ وعلي ؛ وفاطمة ؛ والحسن ؛ والحسين ، فأخذ عباءة فجللهم بها ثم قال : ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) فقلت وأنا عند عتبة الباب : يا رسول الله! وأنا معهم؟ قال : ((**إنك بخير وإلى خير**)) [٨٩٨].

---

(٨٩٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٨/٩ـ٥٩،برقم ٨١٢٣) ، وفي النسخة الأخرى (١١٢/٨،رقم ٨١٢٧)، ورواه ابن مردويه كما في الدر المنثور (٢١٦/٥) ، انظر الدار قطني في المؤتلف (٢١٢١) ، والتوضيح (٢٧٦/٨) ، والمناقب للموفق الخوارزمي (٦١) .
(٨٩٥) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤/٢٣، رقم ٧٧٣)، تاريخ دمشق (٢٠٤/١٣ ، ١٤/ ١٤٢ـ١٤٣) ثلاثة روايات اثنان منها لابن عساكر.
(٨٩٦) رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٣ ، رقم ٢٦٦٤ ، و ٣٣٦/٢٣ ، رقم ٧٧٩) و أيضاً (٥٣/٣ ، رقم ٢٦٦٥ ، و ٢٣ / ٣٣٦ ، رقم ٧٨٠) وأحمد في مسنده (٣٢٣/٦ ، رقم ٢٧٢٨٢) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٤٨/٦ ، رقم ٦٨٧٦)وفيه فألقى عليهم رسول الله كساءاً كان تحتي خيبرياً أصبناه من خيبر ، و(٢٩٢/٦ ، رقم ٦٩٩١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٣/١٣ ، ٢٠٣/١٣ـ٢٠٤)وفيه : **"على محمد وعلى آل محمد"** ، و(٢٠٤/١٣ـ٢٠٥) ، الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٩/١ ، رقم٧٧٨) وفيه " فألقى عليهم كساء ثم مده عليهم " وليس فيه " كما جعلتها .. " وفيه " فجبذه رسول الله" ، أبو الحسن علي البيهقي الشهير بابن فندق في لباب الأنساب (٢١٥/١) وفيه أنه قال " **إنك على خير ثلاثاً** "، وانظر الدر المنثور (٢١٥/٥) عشرة روايات ، للطبراني ولأبي يعلى منها روايتان روايتان ، ولابن عساكر منها أربع روايات وللبقية لكل واحد منهم رواية .
(٨٩٧) رواه الطبري في تفسيره (ج٢٢/ص٦) .
(٨٩٨) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢٣ ، رقم ٧٦٨ ، ٣٣٣/٢٣ ، رقم ٧٦٩) روايتان .

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ في قول الله ﷻ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قال: ((الحسن؛ والحسين؛ وفاطمة؛ وعليّ)) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قالت أم سلمة: يا رسول الله! وأنا؟ قال: **((أنتِ إلى خير))**[٨٩٩].

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دعا علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فجلّلهم بكساء ثم قال {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قال: وفيهم نزلتْ[٩٠٠].

عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلّلَ على عليٍّ ، وحسن ، وحسين ، وفاطمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كساءاً ثم قال {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فقالت أم سلمة : فقلتُ : يا رسول الله! أنا منهم؟ قال : **((إنك إلى خير))** [٩٠١].

عن أم سلمة أنها قالت لجارية أخرجي فخبريني ، قال الراوي : فرجعت الجارية فقالت : قُتل الحسين ، فشهقت شهقة غشي عليها ، ثم أفاقت فاسترجعت ثم قالت : قتلوه قتلهم الله ، قتلوه أذلهم الله ، قتلوه أخزاهم الله ، ثم أنشأت تحدث ، قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ على السرير ـ أو على هذا الدّكان ـ فقال : **((ادعوا إلي أهلي وأهل بيتي، ادعوا إلي الحسن؛ والحسين؛ وعلياً))** فقالت أم سلمة : يا رسول الله : أولستُ من أهل بيتك؟ قال : **((وأنت في خير وإلى خير))** فقال : **((اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي أذهب عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهيراً))** [٩٠٢].

عن أم سلمة قالت: جاءت فاطمة بطعام لها إلى أبيها وهو على منازله، فقال: **((أي بنية! ايتني بأولادي وأنت وابن عمك))**.قالت: ثم جللهم أو قالت حوى عليهم الكساء، فقال: **((اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))** .قالت أم سلمة: يا رسول الله وأنا معهم؟ قال : **((أنتِ مِن أزواج النبي ، وأنتِ على خير ، أو إلى خير))** [٩٠٣].

٣ـ وأما حديث سلمة بن كهيل عن شهر بن حوشب ، فقد رواه ابن عساكر بسنده إلى شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تقول : بينما رسول الله ﷺ عندي فأرسل إلى حسن، وحسين ، وعليّ ، وفاطمة فانتزع كساء عني فألقاه عليهم وقال : **((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))** [٩٠٤].

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أخذ ثوباً فجلّله على عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين ثم قرأتْ هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}قالت : فجئتُ لأدخل معهم قال : **((مكانك! أنتِ على خير))** [٩٠٥].

عن شهر بن حوشب قال : أتيتُ أم سلمة أعزيها على الحسين ، فقالت لي فيما حدثتني : أن رسول الله ﷺ كان في بيتي يوماً ، وأن فاطمة جاءته بسخينة ، فقال **((انطلقي فجيئي بزوجك أو ابن عمك وابنيك))** فانطلقت فجاءت بعليٍّ ، وحسن ، وحسين ، فأكلوا من ذلك الطعام ، ورسول الله ﷺ على منامة لنا وتحته كساء خيبريّ ، فأخذ الكساء فجللهم إياه ، ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال

---

(٨٩٩) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٩/١٤) بسندين أي روايتين .

(٩٠٠) رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤/٤ ، رقم ٣٧٩٩) رواه من طريقين ، ورواه ابن وضاح في البدع .

(٩٠١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٩/١٤) ، و(١٤٠/١٤ ، و فيه " و حامتي ") و (٢٠٣/١٣ـ٢٠٤) ، والترمذي في سننه (٦٥٦/٥ـ٦٥٧ ، رقم ٣٨٧١ ، وفيه " وأنا معهم يا رسول الله؟) ، وأحمد في مسنده واللفظ له (٣٠٤/٦ ، رقم٢٧١٣٢) ، والطبراني في الكبير (٣٣٤/٢٣ ، رقم ٧٧٠) ، و(٣٣٤/٢٣ ، رقم ٧٧١) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٩٠/٦ ، رقم ٦٩٨٥ ، وفيه " وحامتي ") تسع روايات ، لابن عساكر منها أربعة ، وللطبراني اثنتان ، وللبقية رواية رواية .

(٩٠٢) رواه ابن عساكر (١٤٠/١٤) .

(٩٠٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٨/١ ، رقم ٧٧٥) ، و الطبراني في الكبير (٣٣٤/٢٣ ،رقم ٧٧١) ، وهاتان روايتان .

(٩٠٤) رواه في تاريخ دمشق (٢٠٣/١٣) .

(٩٠٥) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٣ ، رقم ٧٨٣) ، و ابن الأعرابي في معجمه (٩٦٤/٣ـ٩٦٥ ، رقم ٢٠٤٩) ، و ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤١/١٤) ، وهذه ثلاثة روايات .

((**اللهم هؤلاء عترتي وأهلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) فقالت أم سلمة : وأنا من أهل بيتك؟ فقال : ((**وأنت إلى خير**)) [٩٠٦] .

٤ـ وأما حديث أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن شهر ، فقد روي عن أبي الجحاف من طريقين اثنين ، الأول : عن شهر بن حوشب قال : أتيت أم سلمة أعزِّيها على الحسين بن عليّ ، فقالت : دخل رسول الله ﷺ فجلس على منامة لنا ، فجاءته فاطمة بشيء وضعتْه ، فقال : ((**أدعي لي حسناً وحُسيناً وابن عمك علياً**)) فلما اجتمعوا عنده قال : ((**اللهم هؤلاء حامتي وأهل بيتي ، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) [٩٠٧].

وهناك طريق آخر لأبي الجحاف عن شهر عن أم سلمة ، وهو طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه ؛ وممن رواه من هذا الطريق الآجري في الشريعة .

٥ـ روى العلماء عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني من سمع أمّ سلمة تذكر أن النبي ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة ، فدخلت بها عليه ، فقال لها: ((**أدعي لي زوجكِ وابنيْكِ**)) قالت : فجاء عليٌّ، والحسنُ، والحسينُ؛ فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة ؛ وهو على منامة له على دكّانٍ تحته كساء خيبريّ ، قالت : وأنا أصلي في الحُجْرة، فأنزل الله ﷻ هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت : فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) قالت : فأدخلت رأسي البيت فقلتُ : وأنا معكم يا رسول الله ؟ قال : ((**إنكِ إلى خير ، إنكِ إلى خير**)) [٩٠٨] .

٦ـ أما طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر وهو قد روي من ثلاثة طرق عن ابن بهرام: الأولى رواها هاشم بن القاسم عنه عن شهر عند أحمد في مسنده؛ قال شهر بن حوشب: سمعتُ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ حين جاء نعيُ الحسين بن عليّ لعنتْ أهلَ العراق فقالت: قتلوه ؛ قتلهم الله ، غرّوه؛ وذلّوه؛ لعنهم الله، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ جاءته فاطمةُ غدية ببرمة قد صنعت له فيها عصيدة تحملها في طبق لها حتى وضعتها بين يديه، فقال لها : ((**أين ابن عمك؟**)) قالت: هو في البيت، قال: ((**فاذهبي فادعيه وائتني بابنيه**)) ، قالت : فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما بيد وعليّ يمشي في إثرهما حتى دخلوا على رسول الله ﷺ فأجلسهما في حجره، وجلس عليٌّ على يمينه، وجلست فاطمة عن يساره، قالت أمُّ سلمة: فاجتبذ من تحتي كساء خيبرياً كان بساطاً لنا على المنامة في المدينة، فلفّه النبي ﷺ عليهم جميعاً ، فأخذ بشماله طرفي الكساء وألوى بيده اليمنى إلى ربه ﷻ قال: ((**اللهم أهل بيتي ، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، اللهم أهلي أذهب**

---

(٩٠٦) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٦/٢٣ ، رقم ٩٤٧) ، وابن عساكر (١٣٩/١٤ ، ولفظه : جئت أم سلمة أعزيها بحسين بن علي ، فحدثتنا أم سلمة أن رسول الله كان في بيتها فصنعت له فاطمة سخينة وجاءته بها ، فقال : "**ادعي ابن عمك وابنيك** ـ أو **زوجك وابنيك** ـ" فجاءت بهم ، فأكلوا معه من ذلك الطعام ، قالت : ورسول الله على منامة لنا ، فأخذ فضلة كساء لنا خيبري كان تحته فجللهم به ، ثم رفع يده فقال : "**اللهم عترتي وأهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**" ، قالت : فقلت يا رسول الله: وأنا من أهلك ؟ قال : "**وأنت إلى خير**") وهاتان روايتان .

(٩٠٧) رواه الطبراني في الصغير (٦٥/١) ، وفي الأوسط (٣٧١/٢ ، رقم ٢٢٦٠) ، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (١٤٣/١ ، رقم ٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤١/١٤ ، وفيه دخل رسول الله فجلس .. فوضعته .." **اللهم هؤلاء خاصتي ..** ") ، وهذه أربع روايات .

(٩٠٨) رواه أحمد في مسنده (٢٩٢/٦ ، رقم ٢٧٠٤١ ، ورقم ٢٧٠٤٢ ، و رقم ٢٧٠٤٣) ، ابن عساكر (٢٠٥/١٣ ، وفيه " وحسن وحسين .. وأنا في الحجرة أصلي " وفيه أنه دعا لهم مرة واحدة " ، والطبراني في الكبير (٥٤/٣ ، برقم ٢٦٦٦) ، والواحدي في أسباب النزول (٣٦٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٨ ، برقم٧٧٥ ، وفيه " فجاءته فاطمة بحريرة .. فقال : " **أدعي لي بعلك وابنيك** " فدعته وابنيها فجاء بكساء فحفهم به ثم أخذ طرفه بيده ثم رفع يديه فقال : " **اللهم هؤلاء ذريتي وأهل بيتي ، فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً** " قالت : فرفعت الكساء وأدخلت رأسي فيه فقلت : وأنا يا رسول الله ؟! قال : " **إنك على خير** ") .

عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، اللهم أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)) قلتُ: يا رسول الله: ألستُ من أهل بيتك؟ قال: **((بلى فادخلي في الكساء))** قالت: فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه عليّ وابنيه وابنته فاطمة.[٩٠٩]

والأخرى عند الطحاويّ في مشكل الآثار من حديث عبد الرحمن بن زياد ؛ وأسد بن موسى عن ابن بهرام [٩١٠] .

والثالثة عند الطبرانيّ في الكبير ؛ من طريقين إلى ابن بهرام ؛ إحداهما طريق أبي الوليد الطيالسيّ، والثانية طريق حجاج بن المنهال كلاهما عن ابن بهرام الفزاريّ [٩١١]، وكذا رواية حجاج أخرجها ابن عساكر في تاريخه [٩١٢].

٧- وروى أبو يعلى الموصليّ طريقَ أثالة بن قرّة عن شهر بن حوشب الحنفيّ عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ متورِّكة الحسن والحسين، في يدها بُرمة فيها سخينة حتى أتت بها النبي ﷺ فلما وضعتها قدامه قال لها **((أين أبو الحسن؟))** قالت: هو في البيت، فدعاه، فجلس النبي ﷺ وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين يأكلون، قالت أمّ سلمة: وما سامني النبي ﷺ وما أكل طعاماً قط إلاّ وأنا عنده سامنيه قبل ذلك اليوم ـ تعني دعاني إليه ـ فلما فرغ التف عليهم بثوبه ثم قال: **((اللهم عاد من عاداهم ووالي من والاهم))** [٩١٣] .

وهو ليس فيه ذكر لآية التطهير كما ترى .

٨- بينا ابن عساكر أخرج طريق ليث بن أبي سُلَيْم عن شهر عن أمِّ سلمة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أصنع له خزيراً، فصنعتُها، ثم دعا عليّاً؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين، ثم قال: **((يا أمّ سلمة! هلمي خزيرتكِ))** قالت: فقرّبتها، فأكلوا، ثم أقام فاطمة إلى جانب عليّ؛ والحسن؛ والحسين إلى جانب فاطمة، قالت: وكانت ليلة قرة، فأدخل رسول الله ﷺ رجله إلى حجر عليّ وفاطمة ، ثم ألبسهم كساءاً فدكيّاً ثم قال **((هؤلاء أهل بيتي وحامتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))** قالت أم سلمة: قلتُ: ألستُ مِن أهلك يا رسول الله؟ قال: **((إنك إلى خير))** [٩١٤] .

٩- أمّا حديث عمرة بنت أفعى الهمدانية عن أمّ سلمة فقد رواه جمعٌ من الحُفاظ ، قالت أمّ سلمة: نزلتْ هذه الآية في بيتي {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} يعني في سبعة جبرئيل، وميكائيل، ورسول الله ﷺ، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وما قال: إنك من أهل البيت [٩١٥].

ورواه ابن الأعرابي أيضاً [٩١٦] ورواه عنها ابن عساكر عدة روايات ووهم بعض من رواه عنده فقال هي عقرب بنت أفعى، قال ابن عساكر: وهو وهم! إنما هي عَمْرَة، وقال أخرى: عمرة هذه ليست بنت عبد الرحمن، إنما هي عمرة بنت أفعى الكوفية [٩١٧] ورواه ابن عدي في "الكامل" في

---

(٩٠٩) مسند أحمد (٢٩٨/٦، برقم ٢٧٠٨٥) .

(٩١٠) مشكل الآثار (٢٢٩/١،برقم ٧٧٩،٧٨٠) وفيه : (**"وايتني بابنيك"**) وليس فيه كلمة (بيد) في قولها رضي الله عنها (كل واحد منهما بيد) ، وفيه (بساطاً حبراً) ، (طرف الكساء) ، (فقال: **"اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا"** ثلاث مرات).

(٩١١) الطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٣،برقم ٧٨٦، ٥٤/٣،برقم ٢٦٦٦) وقد وقع فيه تصحيف وخلط .

(٩١٢) تاريخ مدينة دمشق (١٤٢/١٤) ووقع فيه تصحيف وخلط .

(٩١٣) أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٦٤/٦،برقم ٦٩١٥) .

(٩١٤) تاريخ مدينة دمشق (١٣٨/١٤ ـ ١٣٩) .

(٩١٥) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٨/١،برقم٧٧٤) .

(٩١٦) ابن الأعرابي في معجمه (٧٤٢/٢ ـ٧٤٣،برقم١٥٠٥) وفيه : (وفي البيت سبعة .. قالت : وأنا على باب البيت ، قلت يا رسول الله ! ألستُ من أهل البيت ؟ قال : **" إنك من أهل البيت "** .

(٩١٧) تاريخ دمشق (١٤٤/١٤، ١٤٥) ورواه مرة بسند ابن الأعرابي في معجمه وفيه (قالت يعني أم سلمة : وأنا على باب البيت ، فقلت يا رسول الله ! ألستُ من أهل البيت؟ قال: **" إنك على خير ، إنك من أزواج النبي "**وما قال : إنك من أهل البيت).

ترجمة سليمان وقضى عليه بأنه مُفرط في التشيع [٩١٨] والآجريُّ في الشريعة وقال الآجريُّ: هم الأربعة الذين حووا جميع الشرف، وهم: عليّ بن أبي طالب؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين رضي الله عنهم.

ورواه عن عمرة الهمدانية؛ الطحاويّ في "مشكل الآثار" قالت: أتيتُ أمّ سلمة، فسلّمتُ عليها فقالت: من أنت؟ فقلت: عمرة الهمدانية ، فقالت: عمرةُ: يا أمّ المؤمنين! أخبريني عن هذا الرجل الذي قتل بين أظهرنا، فمحبٌ ومبغضٌ ـ تريد عليّ بن أبي طالب ـ قالت أمُّ سلمة: أتحبينه أم تبغضينه؟ قالت: ما أحبه ولا أبغضه!.. فأنزل الله هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وما في البيت إلاّ جبريل ورسول الله ﷺ وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام فقلت يا رسول الله: أنا مِن أهل البيت؟ فقال: ((**إنّ لكِ عند الله خيراً**))، فوددتُ أنه قال نعم فكان أحب إليَّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب [٩١٩] .

١٠ـ أما طريق عطاء بن يسار عن أمِّ سلمة فله ألفاظ :

اللفظ الأول : أخرجه الحاكم النيسابوريّ في باب جمعه ﷺ أهل بيته وقوله: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي**)) وهو عن عطاء بن يسار عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: في بيتي نزلتْ هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فأرسل رسول الله ﷺ إلى عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي**)) قالت أمّ سلمة: يارسول الله! ما أنا من أهل البيت؟ قال: ((**إنك أهلي خير ، وهؤلاء أهل بيتي؛ اللهم أهلي أحقُّ**))، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ولم يخرجاه.[٩٢٠]

اللفظ الثاني: أخرج الحاكم في المستدرك والبيهقيّ في الإعتقاد والسنن الكبرى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت في بيتي نزلتْ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فقال ((**هؤلاء أهل بيتي**)). [٩٢١]

اللفظ الثالث : أخرج الطبرانيُّ في "المعجم الكبير" عن عطاء بن يسار عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: في بيتي نزلت هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة، وحسن، وحسين فقال ((**اللهم أهلي**)) فقلت : يا رسول الله! أنا من أهل البيت؟ قال: ((**إن شاء الله**)) . [٩٢٢]

ولفظ رابعٌ لدى الآجري في الشريعة .

١١ـ وأما طريق عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمّ سلمة فله عدة روايات أخرجها الطبريُّ؛ والطبرانيُّ ؛ والطحاويُّ :

فعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ جمع عليّاً، والحسن، والحسين ثم أدخلهم تحت ثوبه ثم جأر إلى الله ثم قال ((**هؤلاء أهل بيتي**)) فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله! أدخلني معهم، قال ((**إنك من أهلي**)) . [٩٢٣]

١٢ـ وأما طريق عطية أبي المعدل الطفاويّ عن أبيه عن أمّ سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ في

---

(٩١٨) الكامل في الضعفاء (٢٥٧/٣) .

(٩١٩) مشكل الآثار (٢٣٠/١ ، برقم ٧٨٢) ويظهر أنه سقطت منه كلمات .

(٩٢٠) المستدرك (١٩٠/٣ ـ١٩١ ، برقم ٣٦١١) وفي نسخة (٤٥١/٢ ، برقم ٣٥٥٨) .

(٩٢١) المستدرك (١٢٦/٤، برقم ٤٧٥٩) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، البيهقي في الإعتقاد (١٨٦) وقال : هذا حديث صحيح سنده ؛ ثقاة رواته ، وفيه (إلى فاطمة وعلي .. فقال :"**هؤلاء أهلي**" قالت : فقلت : يا رسول الله! أما أنا من أهل البيت؟ قال : "**بلى إن شاء الله**") و السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠/٢،برقم ٢٦٨٣) .

(٩٢٢) المعجم الكبير (٢٨٦/٢٣ ، برقم ٦٢٧) ، المناقب للموفق الخوارزمي (٦٠).

(٩٢٣) الطبري في تفسيره (٧/٢٢) ، الطبراني في الكبير (٥٣/٣،برقم ٢٦٦٣) وفيه (جمع فاطمة وحسناً وحسيناً) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧/١،برقم ٧٧٢) وفيه (جمع فاطمة والحسن والحسين ثم أدخلهم تحت ثوبه وقال : "**اللهم هؤلاء أهل بيتي**".

بيتي يوماً إذ قال الخادم: إنّ علياً وفاطمة بالسدّة ، قالت : فقال لي ((**قومي فتنحي لي عن أهل بيتي**)) قالت: فقمت فتنحيتُ في البيت قريباً، فدخل عليّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما، واعتنق عليّاً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى، فقبل فاطمة وقبّل عليّاً، فأغدف عليهم خميصة سوداء، فقال : ((**اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي**))، قالت: فقلتُ: وأنا يا رسول الله؟ فقال:((**وأنتِ**)) .[(٩٢٤)]

١٣ـ أما حديث حكيم بن سعد عن أمّ سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفسيره، قال حكيم: ذكرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند أمّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: فيه نزل {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت: جاء النبيُّ ﷺ إلى بيتي فقال ((**لا تأذني لأحدٍ**)) فجاءت فاطمةُ فلم أستطع أن أحجبها عن أبيها، ثم جاء الحسن فلم أستطع أن أمنعه أن يدخل على جده وأمه، وجاء الحسين فلم أستطع أن أحجبه فاجتمعوا حول النبي ﷺ على بساط، فجللهم نبي الله بكساء كان عليه، ثم قال ((**هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**))، فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط، قالت: فقلت: يا رسول الله وأنا؟! قالتْ: فوالله ما أنعم، وقال ((**إنك إلى خير**)).[(٩٢٥)]

ورواه عنه أيضاً الطحاويّ وابن عساكر قال: قالت أمّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نزلت هذه الآية في رسول الله ﷺ وعليّ، وفاطمة، وحسن، وحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.[(٩٢٦)]

١٤ـ وأما رواية عبد الله بن معين مولى أمّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق، فعن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: نزلت هذه الآية في بيتها {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أرسل إلى عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فأرسلتُ إليه، فلما أتوه اعتنق علياً بيمينه والحسن بشماله والحسين على بطنه وفاطمة على رجليه ثم قال ((**اللهم هؤلاء أهلي وعترتي! فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) قالها ثلاث مرّات، قلتُ: فأنا يا رسول الله؟ فقال ((**إنك على خير إن شاء الله**)) .[(٩٢٧)]

١٥ـ وأما رواية محمد بن سوقة عن من أخبره عن أم سلمة فقد أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق ، قالت أمّ سلمة: كان النبيّ ﷺ عندنا منكساً رأسه ، فعملت له فاطمةُ حريرة، فجاءت ومعها حسن وحسين ، فقال لها النبي ﷺ ((**أين زوجك؟ اذهبي فادعيه**)) فجاءت به، فأكلوا، فأخذ كساءاً فأداره عليهم ، فأمسك طرفه بيده اليسرى ، ثم رفع يده اليمنى إلى السماء وقال : ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، أنا حرب لمن حاربتم ، سلمٌ لمن سالمتم ، عدو لمن عاداكم**)) .[(٩٢٨)]

١٦ـ وأما رواية أمّ حبيبة بنت كيسان عن أمّ سلمة فقد قالت أمُّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنزلت هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وأنا في بيتي ، فدعا رسول الله ﷺ

---

(٩٢٤) أحمد في مسنده (٢٩٧/٦،برقم٢٧٠٧٥) ونحوه أيضاً في المسند (٣٠٤/٦،برقم٢٧١٣٥) ، والطبراني في الكبير (٥٤/٣،برقم٢٦٦٧) وفيه (اعتنق رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة بيد ، وحسناً وحسيناً بيد ، وعطف عليهم خميصة كانت عليه سوداء ، وقبل علياً وقبّل فاطمة رضي الله عنهما ثم قال :.. قلتُ : وأنا ؟ ..) ونحوه بلفظ آخر عنده أيضاً (٣٩٣/٢٣،برقم٩٣٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (٣٧٠/٦،برقم٣٢١٠٤) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٢/١٣، ١٤٥/١٤) وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢٥٥/٢،برقم ٤/٢٦٢٣، ٢٥٤/٢،برقم ٢/٢٦٢١) .

(٩٢٥) تفسير الطبري (٧/٢٢) .

(٩٢٦) الطحاوي (٢٢٧/١،برقم٧٧١) وتاريخ دمشق (١٤٣/١٤) .

(٩٢٧) تاريخ دمشق (١٤٣/١٤) .

(٩٢٨) تاريخ دمشق (١٤٣/١٤ ـ١٤٤) .

الحسن والحسين فأجلس أحدهما على فخذه اليمنى والآخر على فخذه اليسرى، وألقت عليهم فاطمة كساء ، فلما أُنزلت {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قلت : وأنا معكم يا رسول الله؟ قال : ((**وأنت معنا**)) .[٩٢٩]

١٧ـ وأما رواية أبي هريرة عن أمّ سلمة رضي الله عنها فقد أخرجها الطبريّ ، والطبرانيّ في الأوسط ، قالت أمّ سلمة : جاءت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببرمة لها قد صنعت فيها عصيدة تحملها على طبق ، فوضعتها بين يديه فقال ((**أين ابن عمك وابناك؟**)) فقالت : في البيت، فقال ((**ادعيهم**))، فجاءت إلى عليّ فقالت: أجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنت وابناك .

قالت أمُّ سلمة : فلما رآهم مقبلين مدَّ يده إلى كساء كان على المنامة فمدّه وبسطه وأجلسهم عليهم ، ثم أخذ بأطراف الكساء الأربعة بشماله فضمه فوق رؤسهم وأومأ بيده اليمنى إلى ربه فقال : ((**هؤلاء أهل البيت ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) .[٩٣٠]

١٨ـ وأما حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنه فقد قالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند أمّ سلمة، فجعل الحسن في شِق والحسين في شق وفاطمة في حِجْره فقال ((**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد**)) وأنا وأمّ سلمة جالستين ـ نائيتين ـ فبكت أمُّ سلمة، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ((**ما يبكيك؟!**)) فقالت: خصصتهم وتركتني وابنتي، فقال ((**أنت وابنتك من أهل البيت**)).[٩٣١]

١٩ـ وأما حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال: لما نزلت هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أمِّ سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة، وحسناً، وحسيناً فجللهم بكساء، وعليّ خلف ظهره ، فجللهم بكساء ثم قال: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) قالت أمُّ سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: ((**أنت على مكانك وأنت على خير**)) .[٩٣٢]

١٩ – وأما حديث أبي ليلى الكنديّ عن أمِّ سلمة فقد رواه الآجريُّ في الشريعة بروايتين من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ؛ قالت : إن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيتها على منامة له ، تحته كساء خيبري، فجاءت فاطمة رضي الله عنها ببرمة فيها خزيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((**ادعي زوجك ، وابنيك حسناً وحسيناً**)) فدعتهم ، فبينا هم يأكلون، إذ نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}؛ فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الكساء فغشاهم بهم، ثم قال : ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي ، وحامتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**)) .

ها قد أتينا على ذكر روايات أمّ سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها .

٢٠ـ وأما حديث عائشة أم المؤمنين فله ألفاظ وكأنها ترويه عن أمِّ سلمة وإن لم تصرّح :

فعن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداةً وعليه مِرط مرحلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليّ فأدخله ثم قال:

---

(٩٢٩) المعجم الكبير للطبراني (٣٥٧/٢٣،برقم٨٣٩) .

(٩٣٠) الطبري في تفسيره (٦/٢٢) ، الطبراني في الأوسط (٣١٨/٧ ـ٣١٩،برقم ٧٦١٤) وقال فيه (قد صنعت له حساءً فحملتها على طبق .. فقال:"اذهبي فادعيهم" .. فقالت : أجب رسول الله وابناك ، قالت أم سلمة : فجاء عليّ يمشي آخذاً بيد الحسن والحسين وفاطمة تمشي معهم ، فلما رآهم مقبلين .. فبسطه فأجلسهم عليه ، وأخذ .. وأهوى بيده اليمنى إلى ربه فقال : **"اللهم هؤلاء .."** ثلاثاً) قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة إلاّ محمد بن سيرين ، ولا عن ابن سيرين إلاّ سعيد بن زربى ، تفرد به الكرماني بن عمرو .

(٩٣١) رواه الطبراني في الكبير (٢٨١/٢٤ ـ ٢٨٢،برقم٧١٣) وفي الأوسط (١١٧/٨،برقم٨١٤١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/١٤) .

(٩٣٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٧/٥،برقم٣٢٠٥، ٦٢١/٥،برقم٣٧٨٧) والطبري في تفسيره (٧/٢٢) والطحاوي في مشكل الآثار نحوه (٢٢٩/١،برقم٧٨١) وابن الشجري (١٥١/١) والطبراني في الكبير (٢٥/٩ـ٢٦،برقم٨٢٩٥) وابن عساكر (١٤٥/١٤) .

(({إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}))).[٩٣٣]
وعن جميع بن عمير التيمي الكوفي قال : دخلت مع أمي على عائشة ، فقالت : أخبريني كيف كان حبّ رسول الله لعليّ؟ فقالت عائشة : كان أحب الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رأيته وقد أدخله تحت ثوبه وفاطمة وحسناً وحسيناً ثم قال **((اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))** قالت: فذهبت لأدخل رأسي فدفعني ، فقلت: يا رسول الله: أولستُ من أهلك؟ قال **((إنك على خير ، إنك على خير))** .[٩٣٤]
وعن علقمة بن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتها لما حضره الموت **((ادعوا لي حبيبي))** فدعوت له أبا بكر، فنظر إليه ثم وضع رأسه ثم قال **((ادعوا لي حبيبي))** فدعوا له عمر ، فلما نظر إليه وضع رأسه ثم قال **((ادعوا لي حبيبي))** فقلت: ويلكم! ادعوا لي عليّ بن أبي طالب، فوالله ما يريد غيره، فلما رآه أفرد الثوب الذي كان عليه ثم أدخله فيه، فلم يزل يحتضنه حتى قبض ويده عليه.[٩٣٥]
٢٠ـ أما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حادثة الكساء فقد رواه عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال النسائي في "خصائص أمير المؤمنين كرم الله وجهه": أخبرنا قتيبة بن سعيد البلخيّ، وهشام بن عمار الدمشقي، قالا: حدثنا حاتم، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: "أَمَرَ معاويةُ بن أبي سفيان سعداً فقال: ما يمنعك أنْ تسُبّ أبا تُرَاب؟ فقال: أنا ذكرت ثلاثاً قالهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبّه؛ لأن يكون لي واحدة منها أحبّ إليّ من حُمْرِ النّعم؛ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له، وخلّفَه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبوة بعدي؟))** وسمعته يقول يوم خيبر **((لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله؛ ويحبه اللهُ ورسولُه))** فتطاولنا إليها، فقال: **((أدعوا لي عليّاً))**، فأتي به أرمداً، فبصق في عينه ودفع الراية إليه، ولما نزلت {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً فقال **((اللهم هؤلاء أهل بيتي))**".[٩٣٦]ورواه مع النسائيّ ابنُ جرير الطبريّ في تفسيره [٩٣٧]، والطحاويّ في مشكل الآثار [٩٣٨] والحاكم النيسابوريّ في المستدرك [٩٣٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٩٤٠] وابن النجار في ذيل تاريخ

---

(٩٣٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٢١٥/٥) : أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٦،برقم٣٢١٠٢) وأحمد (ولم أجده) وابن جرير (٥/٢٢) وابن أبي حاتم ؛ والحاكم (١٢٧/٤،برقم٤٧٦١) ومسلم (١٩٤/١٥) باب الصحيح في فضائل الحسن والحسين ، وقد رواه معهم ممن لم يذكر السيوطي ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٢/١٣) قال مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالا ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ؛ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ :خَرَجَ النَّبِيُّ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ، والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٢،برقم٢٦٨٠)، وابن راهويه في مسنده (٦٧٨/٣) ؛ والآجري في الشريعة من طريقين.

(٩٣٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦٠/٦٢ـ ٢٦١) أنظر تهذيب الكمال (٥١٢/٤،برقم٩٠٦) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن جميع بن عمير التيمي قال: دخلت على عائشة أنا وأمي وخالتي ، فسألناها : كيف كان عليّ عنده؟ فقالت:تسألوني عن رجل وضع يده من رسول الله موضعاً لم يضعها أحد، وسالت نفسه في يده ومسح بها وجهه ومات ، فقيل : أين يدفنوه؟ فقال عليٌّ: ما في الأرض بقعة أحب إلى الله من بقعة قبض فيها نبيه ، فدفنّاه (٣٧٠/٦،برقم٣٢١٠١) .

(٩٣٥) تاريخ دمشق (٣٩٣/٤٢) وذخائر العقبى للمحب الطبري (٧٢) وهذا الحديث أتينا به شاهداً لحديث العباءة، أنظر هامش الحديث السالف.

(٩٣٦) خصائص أمير المؤمنين (٣٢ ـ ٣٣،برقم ٩) .

(٩٣٧) تفسير الطبري (٧/٢٢) .

(٩٣٨) مشكل الآثار (٢٢٧/١،برقم ٧٧٠) وفيه : قال : لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام وقال : **((هؤلاء أهل بيتي))** .

(٩٣٩) المستدرك (١٢٧/٤ ـ ١٢٨ ، برقم ٤٧٦٢) .

(٩٤٠) تاريخ دمشق (١١١/٤٢، ١١٢، ١١٣، ١١٤) .

بغداد [٩٤١] وابن مردويه كما قال السيوطيّ [٩٤٢] .
ولحديث سعد هذا شاهد من رواية عامر بن سعد أيضاً ، فقد روى الترمذيّ في سنن [٩٤٣] ، وأحمد في مسنده [٩٤٤] والحاكم في المستدرك [٩٤٥] وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص قال : "لما أنزل الله هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً فقال : **((اللهم هؤلاء أهلي))**".

٢١ـ وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه عمرو بن ميمون إذ قال في رواية الإمام أحمد بن حنبل: إنّي لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا : يا ابن عباس! إما أن تقوم معنا وإما أن يخلونا هؤلاء ، فقال ابن عباس : بل أقوم معكم .
قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى، قال: فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، فجاء ينفض ثوبه ويقول: أُفّ وَتُفّ! وقعوا في رجلٍ له عشرٌ، وقعوا في رجلٍ قال له النبيُّ ﷺ **((لأبعثنَّ رجلاً لا يخزيه اللهُ أبداً؛ يحبُّ الله ورسوله))** قال : فاستشرف لها من استشرف، قال ﷺ **((أين عليٌّ؟))** قالوا: هو في الرّحى يطحن، قال: وما كان أحدكم ليطحن! قال: فجاء وهو أرمد لا يكاد يبصر، قال: فنفث ﷺ في عينيه ثم هزَّ الراية ثلاثة فأعطاها إياه ، فجاء بصفية بنت حُيي ، قال : ثم بعث فلاناً بسورة التوبة ، فبعث علياً خلفه فأخذها منه، قال ﷺ **((لا يذهب بها إلاّ رجلاً مني وأنا منه))**، قال ﷺ وقال لبني عمه **((أيّكم يواليني في الدنيا والآخرة؟))** قال: وعليّ معه جالسٌ، فأبوا، فقال عليٌّ: أنا أُوَاليك في الدنيا والآخرة، قال ﷺ ((أنتَ وَليِّ في الدنيا والآخرة)) قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة، قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ، وفاطمة، وحسن، وحسين فقال ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}..)) الحديث بطوله . [٩٤٦]

ورواه غير أحمد ؛ الطبرانيّ في الكبير [٩٤٧] والأوسط [٩٤٨] ، والنسائيّ [٩٤٩]، والحاكم [٩٥٠]، وابن أبي عاصم في السنة [٩٥١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٩٥٢] ، والآجريُّ في الشريعة ؛ وفي الفاظ بعضهم زيادة .
وقال السيوطيّ : "أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدنا رسول الله ﷺ تسعة أشهر؛ يأتي كل يوم باب عليّ بن أبي طالب عند وقت كل صلاة فيقول: **((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت**{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}**الصلاة رحمكم الله))** كل يوم خمس مرات " . [٩٥٣]

---

(٩٤١) ذيل تاريخ بغداد (١١٣/٢ ـ ١١٤) .
(٩٤٢) الدر المنثور (٢١٥/٥) .
(٩٤٣) سنن الترمذي حديث رقم (٢٩٩٩) في نسخة شاكر ، ورقم (٣٠٠٢) في نسخة الدعاس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .
(٩٤٤) مسند الإمام أحمد (١٨٥/١ ، برقم ١٦٠٨) .
(٩٤٥) مستدرك الحاكم (١٣٢/٤، برقم ٤٧٧٣) .
(٩٤٦) مسند الإمام أحمد (٣٣٠/١ ـ ٣٣١،برقم ٣٠٦٢، ٣٠٦٣) .
(٩٤٧) المعجم الكبير (٧٧/١٢،برقم١٢٥٩٣) .
(٩٤٨) المعجم الأوسط (١٦٥/٣ ، برقم ٢٨١٥) .
(٩٤٩) خصائص أمير المؤمنين للنسائي (٤٤،برقم ٢٣) .
(٩٥٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٠٤/٤ ـ ١٠٦ ، برقم ٤٧٠٨) .
(٩٥١) السنة بتحقيق الجوابرة (٩٠٠/٢ ، برقم ١٣٨٦) ، أخرى بتحقيق الألباني (٦٠٢/٢ ، برقم ١٣٥١).
(٩٥٢) تاريخ دمشق (٩٧/٤٢ ـ ٩٨ ، ٤٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ ، ١٠١/٤٢) وله عدة شواهد عند ابن عساكر وغيره .
(٩٥٣) الدر المنثور (٢١٦/٥) .

وروى الحفاظ بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **((إنّ الله تعالى قسّم الخلق قسمين، فجعلني في خيرهم قسماً، فذلك قوله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال، فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين، ثم جعل القسمين بيوتاً؛ فجعلني في خيرها بيتاً ؛ فذلك قوله أصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون، فأنا من خير السابقين، ثم جعل البيوت قبائل؛ فجعلني في خيرها قبيلة، فذلك قوله شعوباً وقبائلَ ، فأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله عز وجل ولا فخر، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتاً؛ فذلك قوله {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}))**.أخرجه الطبراني في الكبير [٩٥٤]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ وفيه أنه قال في آخره : **((وأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب))** [٩٥٥].

٢٢ـ قال أهلُ الحق وجمهور أهل العلم: وأما حديث واثلة بن الأسقع فقد رواه عنه شدّاد أبي عمّار قال: دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم، فذكروا عليّاً [٩٥٦]، فلمّا قاموا قال لي: ألا أخبرك بما رأيتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت بلى! قال: أتيتُ فاطمة رضي الله عنها أسألها عن عليّ، قالت: توجه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلستُ أنتظره حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه عليّ، وحسن، وحسين رضي الله تعالى عنهم آخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل، فأدنى عليّاً، وفاطمة، فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لَفَّ عليهم ثوبه أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وقال **((اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق))**. هذا لفظ الإمام أحمد رضي الله عنه [٩٥٧]، وقد أخرجه أيضاً الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله [٩٥٨]، وابن أبي شيبة [٩٥٩]، وأبو يعلى الموصليّ [٩٦٠]، ويحيى الشجريّ في أماليه [٩٦١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩٦٢]، والبخاري في التاريخ الكبير [٩٦٣]، والحافظ ابن حبان [٩٦٤] تحت عنوان (ذكر الخبر المصرِّح بأن هؤلاء الأربعة الذين تقدم ذكرنا لهم أهل بيت المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم)، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواية أخرى له قال فيه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٩٦٥]، والطحاويّ [٩٦٦]، وابن عساكر في تاريخه [٩٦٧]، والبيهقيّ في السنن [٩٦٨]، ورواه أحمد في الفضائل [٩٦٩]، والقطيعيّ في زوائده على الفضائل[٩٧٠]؛

---

(٩٥٤) المعجم الكبير (٥٦/٣،برقم٥٦٧٤، ٨١/١٢،برقم ١٢٦٠٤) .

(٩٥٥) المعرفة والتاريخ (٢٦٩/١) ، وقال الألوسي في تفسيره عن الحديث : أخرجه الحكيم الترمذي وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي معاً في الدلائل عن ابن عباس به (١٣/٢٢) .

(٩٥٦) أي ذكروه بسوء ونالوا منه ، وهذا يدل مع بقية الروايات عند سعد وابن عباس وغيرهم أن علياً عليه السلام كانت تشاع حوله الشائعات المغرضة في تلك الفترة وكان يذكره كل هؤلاء بسوء وكأنه كان أشقى عباد الله وأفجرهم حاشاه .

(٩٥٧) مسند الإمام أحمد (١٠٧/٤،برقم ١٧١١٣) .

(٩٥٨) تفسير الطبري (٦/٢٢) من طريقين،في إحدى الروايتين قال واثلة:فقلت من ناحية البيت:و أنا يا رسول الله من أهلك؟ قال:**((و أنت من اهلي))**قال واثلة :إنها لمن أرجى ما أرتجي .

(٩٥٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٠/٦،برقم ٣٢١٠٣) و فيه : فذكروا عليّاً فشتموه فشتمته معهم .

(٩٦٠) مسند أبي يعلى (٤٧٩/٦،برقم٧٤٤٨) وفيه : أقعد النبي علياً عن يمينه وفاطمة عن يساره ، وحسناً وحسيناً بين يديه وغطى عليهم بثوبه فقال : **((اللهم هؤلاء أهل بيتي ، وأهل بيتي أتوا إليك لا إلى النار))** .

(٩٦١) الآمالي لابن الشجري (١٤٨/١) وفيه أن علي كان عن يساره وأن فاطمة كانت عن يمينه وفيه أنه قال لواثلة : **((أنت من أهل بيتي))**.

(٩٦٢) المعجم الكبير بعدة روايات (٥٥/٣،برقم ٢٦٧٠، ٦٥/٢٢،برقم ١٥٩، ٦٦/٢٢،برقم ١٦٠) .

(٩٦٣) التاريخ الكبير (١٨٧/٨،برقم٢٦٤٦) .

(٩٦٤) صحيح ابن حبان (٤٣٢/١٥ ـ ٤٣٣،برقم ٦٩٧٦) نحو رواية ابن الشجري .

(٩٦٥) المستدرك (١٢٦/٤ ـ ١٢٧،برقم٤٧٦٠، ١٩١/٣،برقم٣٦١٢) .

(٩٦٦) مشكل الآثار (٢٣٠/١،برقم ٧٨٣) وقال فيه بعد أن تلى الآية : **((اللهم هؤلاء أهل بيتي إنهم أهل حق))** .

(٩٦٧) تاريخ دمشق (١٤٧/١٤ ـ ١٤٨) روايتان .

(٩٦٨) السنن الكبرى (١٥٢/٢،برقم ٢٦٩٠) .

(٩٦٩) فضائل الصحابة (٥٧٧/٢،برقم٩٧٨) .

وابن المنذر؛ وابن أبي حاتم؛ والآجري في الشريعة.
ولفظ آخر عند الموفق الخوارزمي في المناقب برواية أبي الأزهر عن واثلة قال: لما جمع رسول الله ﷺ علياً؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين عليهم السلام تحت الثوب قال: **((اللهم قد جعلتَ صلواتك ورحمتك؛ ومغفرتك؛ ورضوانك ؛ على إبراهيم وآل إبراهيم ، اللهم إنَّهم مني وأنا منهم ، فاجعل صلواتك ؛ ورحمتك ؛ ومغفرتك؛ ورضوانك ؛ عليَّ وعليهم))**. فقال واثلة: وكنت واقفاً على الباب فقلت : وعليَّ يا رسول الله بأبي أنتَ وأمِّي؟ قال: **(اللهم وعلى واثلة))** . [٩٧١]
٢٣- وأما حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما فقد رواه الحاكم بسنده عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبي قال: لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة قال:**((ادعوا لي، ادعوا لي!))** فقالت صفيّةُ: من يا رسول الله؟ قال **((أهل بيتي؛ عليّاً، وفاطمة، والحسن، والحسين))** فجيء بهم ، فألقى عليهم النبي ﷺ كساءه ثم رفع يديه ثم قال ((اللهم! هؤلاء آلي ؛ فصلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ)) وأنزل الله ﷻ{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}ورواه البزَّارُ في مسنده. [٩٧٢]
٢٤- وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقد رواه أيضاً الأئمة الحفاظ ، وقضيته أنه كان ﷺ يمرُّ بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر ويقول **((الصلاة يا أهل البيت؛ الصلاة** {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})) . قال السيوطي في الدر المنثور : أخرجه ابن أبي شيبة [٩٧٣] ، وأحمد [٩٧٤] ، والترمذيّ وحسَّنه [٩٧٥] ، وابن جرير الطبريّ [٩٧٦] ، وابن المنذر، والطبرانيّ في الكبير [٩٧٧] ، والحاكم وصحَّحه [٩٧٨] ، وابن مردويه [٩٧٩] ، وقد أخرجه زيادة على ما ذكر كلٌّ مِن أبي يعلى الموصليّ [٩٨٠] ، والطحاويّ [٩٨١] ، وعبد بن حميد [٩٨٢] ، والخطيب البغداديّ[٩٨٣] ، والبلاذريّ [٩٨٤] ، والطيالسيّ [٩٨٥] ، وهو في الآحاد والمثاني [٩٨٦] .
٢٥- قالوا: ونحوه حديث أبي الحمراء رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ فقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ ثمانية أشهر بالمدينة؛ ليس مرّة يخرج إلى الغداة إلاّ أتى إلى بابِ عليّ فوضع يده على جانبتي الباب ثم قال: **((الصلاة! الصلاة!**{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})) .

---

(٩٧٠) الزوائد (١٤٠٤) .
(٩٧١) المناقب للموفق الخوارزمي (٦٣) .
(٩٧٢) المستدرك (١٢٨/٤،برقم٤٧٦٣) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد صحّت الرواية على شرط الشيخين أنه علمهم الصلاة على أهل بيته كما علمهم الصلاة على آله ، والذي في مسند البزار أنه جعل الحسن عن يمينه ، والحسين عن يساره ، وفاطمة تجاهه ، ثم غشاهم كساء ثم قاله ، وكأن علي كان وراءه .
(٩٧٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٦،برقم٣٢٢٧٢) .
(٩٧٤) مسند أحمد (٢٨٥/٣،برقم١٤٠٨٦ ، ١٣٧٦٤) روايتان .
(٩٧٥) سنن الترمذي (٣٢٨/٥، برقم ٣٢٠٦) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث حماد بن سلمة ، وفي الباب عن أبي الحمراء ، ومعقل بن يسار ، وأمّ سلمة .
(٩٧٦) تفسير الطبري (٥/٢٢) .
(٩٧٧) المعجم الكبير (٥٦/٣،برقم٢٦٧١ ، ٤٠٢/٢٢،برقم١٠٠٢) روايتان .
(٩٧٨) المستدرك على الصحيحين (١٧٢/٣،برقم٤٧٤٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(٩٧٩) الدر المنثور (٢١٦/٥) .
(٩٨٠) مسند أبي يعلى (١٠٧/٤،برقم ٣٩٦٥ ،١٠٧/٤،برقم ٣٩٦٦) روايتان .
(٩٨١) مشكل الآثار (٢٣١/١،برقم ٧٨٤) .
(٩٨٢) مسند عبد بن حميد (٣٦٧/١،برقم١٢٢٣) .
(٩٨٣) المتفق و المفترق (٢٠١٣/٣،برقم١٦٦٢) .
(٩٨٤) أنساب الأشراف (٣٥٣/٢) .
(٩٨٥) مسند الطيالسي (٢٧٤/١،برقم٢٠٥٩) .
(٩٨٦) الآحاد والمثاني (٣٦٠/٥،برقم ٢٩٥٣) .

وهو حديث قد أخرجه كل من الطبرانيّ في الكبير [٩٨٧]، وابن جرير الطبري في تفسيره [٩٨٨]، وأبي جعفر الطحاويّ [٩٨٩]، والبخاريّ في الكُنى [٩٩٠]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٩٩١] ، وعبد بن حميد [٩٩٢] ، وابن بشران في أماليه .
قالوا: ومن شواهد حديث الكساء؛ حديث البراء بن عازب إذ قال: جاء عليٌّ، وفاطمةُ، والحسنُ، والحسينُ إلى باب النبي ﷺ فقام بردائه وطرحه عليهم ثم قال: (**(اللهم هؤلاء عترتي)**) [٩٩٣].
قالوا : فهذه مخارج حديث الكساء في كتب أهل السنة؛ والفاظه وروايات كثيرة جداً؛ وشواهده كثيرة لم نحصها، وقد زلّتْ أقدام كثير من العلماء زلةً عند حديث الكساء نسأل الله العافية .
وزادت الشيعةُ الجعفرية بأن قالت : وفي كتاب "الخصال" في احتجاج عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على أبى بكر قال: فانشدك بالله أليّ ولأهلي وولدي آية التطهير من الرجس أم لك ولأهل بيتك؟ قال : بل لك ولأهل بيتك ، قال : فانشدك بالله أنا صاحب دعوة رسول الله ﷺ وأهلي وولدي يوم الكساء (**(اللهم هؤلاء أهلى اليك لا إلى النار)**) أم أنت؟ قال : بل أنت وأهل بيتك .
وفيه ايضا في احتجاجه عَلَيْهِ السَّلَامُ على الناس يوم الشورى قال: أنشدكم الله هل فيكم أحد أنزل الله فيه آية التطهير على رسوله ﷺ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} فأخذ رسول الله ﷺ كساءاً خيبرياً فضمني فيه، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم قال: (**(يا رب هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)**) غيري؟ قالوا: اللهم لا.
قالوا : وفي امالي الصدوق رحمه الله بإسناده إلى أبى بصير قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : من آل محمد؟

قال ذريته ، قلت : من أهل بيته؟

قال : الأئمة الأوصياء .

فقلت : من عترته؟

قال : أصحاب العباء .

فقلت : من أمته؟

قال : المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله عَزَّ وَجَلَّ المتمسكون بالثقلين الذين أمروا بالتمسك بهما كتاب الله وعترته أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وهما الخليفتان على الامة بعد رسول الله ﷺ [٩٩٤] ولم نحصِ مخارجه في مصادر الشيعة بسبب أن كتبهم لم تتوفر لدي ؛ حالهم في ذلك حال الإباضية ؛ فاكتفينا بمصادره عند أهل السنة ؛ وقد جاءت من هذه المخارج رويات وألفاظ حاولت جمعها .

* *

قال الجمهور أصحاب القول الأول: وفي تخصيص (**أَهْلَ الْبَيْتِ**) بعليّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وفاطمة الزهراء، والحسن، والحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعد هذه الروايات الكثيرة الصحيحة ليس هو من التحريف لآيات الله عَزَّ وَجَلَّ كما زعم الألبانيُّ من أهل هذا العصر، لأن هذا التخصيص لم تقل به الشيعةُ فقط، بل قال به كلُّ

(٩٨٧) المعجم الكبير (٥٦/٣،برقم ٢٦٧٢ ، ٢٠٠/٢٢،برقم٥٢٥) روايتان ، وفيه ستة أشهر .
(٩٨٨) تفسير الطبري (٦/٢٢) روايتان ، وفيه سبعة أشهر .
(٩٨٩) مشكل الآثار (٢٣١/١،برقم ٧٨٥) وفيه تسعة أشهر .
(٩٩٠) الكنى (٢٥ - ٢٦) .
(٩٩١) تاريخ دمشق (١٣٦/٤٢ - ١٣٧) وفيه سبعة أشهر ، (١٣٧/٤٢) من طريق عبد بن حميد .
(٩٩٢) مسند عبد بن حميد (١٧٣/١،برقم٤٧٥) .
(٩٩٣) تاريخ دمشق (٣٦٨/٤٢) .
(٩٩٤) تفسير نور الثقلين المجلد الرابع .

أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، ولم يخالف إلا عكرمة الخارجيّ، ومقاتل، وكلاهما مشهود له بالنصب والانحراف عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٩٩٥] قال أبو بكر الحضرمي: والذي قال به الجماهير من العلماء، وقطع به أكابر الأئمة، وقامت به البراهين، وتظافرت به الأدلة ؛ أنّ (أَهْلَ الْبَيْتِ) المرادين في الآية هم سيدنا عليّ، وفاطمة، وابناهما، وما تخصيصهم بذلك منه إلا عن أمر إلهي ووحي سماوي [٩٩٦] قال بعضهم ـ وهو البدخشيّ من أهل السنة ـ : "إنّ ظاهر الآية وإنْ تناول الأزواج لكن حديث لَفِّ الكساء قرينة صارفة عن الظاهر بتخصيص الآية بالعترة؛ لأن قوله ((هؤلاء أهل بيتي)) دون غيرهم ردّ لمن اعتقد أن الأزواج أيضاً من أهل البيت" [٩٩٧].
قالوا: ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه قوله تعالى {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} دعا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً وفاطمة؛ وحسناً؛ وحسيناً رضي الله عنهم فقال **((اللهم هؤلاء أهلي))**. [٩٩٨]

وذِكرُ الآية بين ما خوطب به الأزواج لا يدل على أنهنَّ المرادات ـ قالت الموَفّقة: لا يدلُّ على أنهنّ المرادات وحدهنّ ـ ما دام قد صرف عنهنّ صارف وهو المخاطبة بضمير جمع المذكر؛ هذا أمرٌ، وأمر آخر وهو أنّ هاته الآية نزلتْ نزولاً مستقلاً كما سيأتي ثم وضعت في المكان الذي يناسب ذكرها ، حيث يفصح ذكرها في موضعها هذا عن حقيقة مراد الشريعة ومقصدها ؛ وقد بيناه وكان للموفقة تبيينها وفق ما رأتْ ، فلما كانت هاته الآية مذكورة ثَمّ أي بين ما خوطب به الأزواج ؛ احتَمَلَ هذا أنْ يكُنَّ أي الأزواج أمهات المؤمنين مراداتٌ بالآية ، واحتمل كذلك أن تكون القرابةُ هي المرادةُ ، ولمّا احتمل المعنيين كان أولاهما أنْ يقال به ما كانت الدلالة عليه من السنة التي هي مُفسرة للكتاب أو الإجماع ؛ وأمّا الإجماع فإنّا لم نعلم خلافاً يعتدُّ به في العصور الأولى ولا مخالفاً يُحسب من أهل السنة ، وإنما حصل الخلاف بعد أن انعقد الإجماع في عصر الصحابة؛ في سني الخلافة الراشدة، ولم يجرء على خرق الإجماع غير نابت نبت من بين الخوارج من المتهمين جاء بعد عصر الراشدين؛ في عهد بزغت فيه الفتن ؛ وفي وقت توالى الصحابة فيه منقرضين ، وهو ليس بصحابي حتى يكون حكمه في الإعراب عن سبب النزول معتبراً؛ لا سيما مع مخالفته الصريحة ، فسبب النزول لا يقبل في الإعراب عنه قول متأخر لم يشاهد التنزيل ؛ وإنما كان غاية اعتماده على مجرد السابق واللاحق لهاته الآية؛ وكيف يعتدّ بقوله وهو معارض بتنصيص الصحابة والصحابيات أمهات المؤمنين أنفسهنَّ اللواتي شاهدنَّ طروء الآية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمَلَكُ ماثل أمامه ، وما عرفنا معارضاً ولا مخالفاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إجماعاً .
قال العِكْرِميون ومن تأثر بمذهبهم: إنّ أهل البيت من له مزيد اختصاص به إما بالسكنى فيه مع القيام بمصالحه وتدبير شأنه والإهتمام بأمره، وعدم كون الساكن فيه في معرض التبدل والتحول بحكم العادة الجارية من بيع وهبة كالأزواج أو بالسكنى فيه كذلك بدون ملاحظة القيام بالمصالح كالأولاد، أو بقرابة من صاحبه تقتضي بحسب العادة بالتردد إليه والجلوس فيه من غير طلب من صاحبه لذلك، أو بعدم المنع من ذلك، فالأولاد الذين لا يسكنونه وكاولادهم وإن نزلوا، وكالأعمام وأولاد الأعمام [٩٩٩].
قالوا : وكل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف .

---

(٩٩٥) أنظر صحيح شرح العقيدة الطحاوية لحسن بن علي السقاف (٦٥٥-٦٥٧) وفيه رده على الألباني .
(٩٩٦) رشفة الصادي من بحر فضائل بني الهادي (١٣-١٤) .
(٩٩٧) شرح البدخشيّ على منهاج البيضاويّ في أصول الفقه (٣٩٩/٢) .
(٩٩٨) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٠٤) والحاكم في المستدرك (١٤٧/٣، ١٠٨، ١٣٢/٤).
(٩٩٩) تفسير الألوسي (٢٢ / ١٥).

كأن يقال للرجل : ألك أهل؟
فيقول : لا ، وإنما يعني ؛ ليست لي زوجة ، وهذا متعارف عليه عند العرب من القدم .
وقد قال بعض العلماءإن ابن نوح الذي ناداه ثم أغرقه الله، لم يكن ابنه وإنما كان ابن امرأته، ولذلك لم يقل نوح عليه السلام: (إن ابني مني)، وإنما قال (إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي) وهذا يدل على أنه ابنها لا ابنه، وأن الزوجة يقال لها أهل، وقد نصّ القرطبيّ والألوسيّ وغيرهما عند قوله تعالى(وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) على أنه صلى الله عليه وآله وسلم غدا من بيت عائشة رضي الله عنها والشيعة الجعفرية يروون ذلك عن بعض أئمتهم؛ ويعللونه بأنه لغة طيء [١٠٠٠].
قالوا: وإنما أفرد البيت لحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو قيّم على كل بيت من بيوتهنّ ، وهو صاحب كل بيت من بيوتهنّ ، فكان تقدير الكلام : يا أهل بيت النبيّ، فهو نداء لهنّ مع النبيّ، والتعريف في البيت تعريف العهد، وهو بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ، فالمراد من البيت هنا بيت كل واحدة من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل بيت من تلك البيوت ؛ أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته صاحبة ذلك .
قال: وأما آية سورة الأحزاب في أدب دخول بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فإنما كان ذلك دفعاً لتوهم إرادة بيت زينب ما لو أُفرد ، من حيث أن سبب النزول أمر وقع فيه [١٠٠١] ، فتاريخ نزول الآية هو تاريخ نزول السابق واللاحق ؛ نعم! لم تنزل منفصلةً مستقلّةً ، قال : وبيت فاطمة وعليّ ؛ هو غير بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
قالت الشيعة الجعفرية الذين هم بعض أصحاب القول الأول : لابد من إمعان النظر في تعيين المراد بعد قابلية اللفظ لشمول كلتا الطائفتين (أهل الكساء ، وأمهات المؤمنين) فهناك قرائن تدل بوضوح على أن المراد من هذه الكلمة جماعة خاصة منتمين الى البيت النبوي بوشائج خاصة لا كل المنتمين إليه ؛ وإليك هذه القرائن :
القرينة الأولى : اللام في (أَهْلَ الْبَيْتِ) للعهد ، قالوا : فاللام قد تطلق ويراد منها الجنس المدخول كقوله تعالى : (إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ) وقد تطلق ويراد منها استغراق أفراده ، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) وتأتي للعهد باعتبار معهودية مدخولها بين المتكلم والمخاطب.
قالوا: ولا يمكن حمل اللام في (الْبَيْتِ) على الجنس أو الاستغراق ، لأن الأول إنما يناسب إذا أراد المتكلم بيان الحكم المتعلق بالطبيعة كما يعلم من تمثيلهم ذلك بقوله تعالى (إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا)، ومن المعلوم أن الآية الكريمة ليست بصدد بيان حكم طبيعة أهل البيت ، كما لا يصح أن يحمل على العموم ، أي : جميع البيوت في العالم أو بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لناسب الإتيان بصيغة الجمع، فيقول : أهل البيوت ، كما أتي به عندما كان في صَدَدِ إفادة ذلك ، وقال في صدر الآية : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فتعين أن يكون المراد هو الثالث ، أي البيت المعهود ، فالآية تشير إلى أنّ إذهاب الرجس عن أهل البيت خاص ، معهود بين المتكلم والمخاطب ، وحينئذ يقع الكلام في تعيين هذا البيت المعهود ، فما هو هذا البيت؟ هل هو بيت الزوجة، أو بيت فاطمة وزوجها والحسن والحسين عليهم السلام ؟
ولا سبيل إلى الأول ، لأنه لم يكن لأزواجه بيت واحد حتى تشير اللام إليه ، بل تسكن كل واحدة في بيت خاص ، ولو أريد واحداً من بيوتهن لاختصت الآية بواحدة منهن ، وهذا ما اتفقت الأمة على خلافه .
أضف إلى ذلك أنه على هذا يخرج بيت فاطمة مع أن الروايات ناطقة بشمولها ، وإنما الكلام في

(١٠٠٠) راجع كتاب "قرب الإسناد" فقرة ١٣٢،وتفسير العياشي في تفسيره ١٤٨/٢،وتفسير القمي ٣٢٨/١،وموسوعة البحار ٣١٦/١١.
(١٠٠١) تفسير ابن عاشور (٥/٢٢) ، تفسير الألوسي (١٣/٢٢).

شمولها لأزواج النبي ﷺ .
هذا كله على تسليم أنّ المراد من البيت هو البيت المبني من الأحجار والآجر والأخشاب ، فقد عرفت أن المتعين حمله على بيت خاص معهود ، ولا يصلح إلا حمله على بيت فاطمة ، إذ ليس هناك بيت خاص صالح لحمل الآية عليه .
وأما لو قلنا بأن البيت قد يطلق ويراد منه تارة هذا النسق ، كما في قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى) وأخرى غير هذا النمط من البيت ، مثل قول القائل : (بيت النبوة) و(بيت الوحي) ، تشبيهاً لهما على المحسوس ، فلا محيص أن يراد منه المنتمون إلى النبوة والوحي بوشائج معنوية خاصة على وجه يصحُّ مع ملاحظتها عدهم أهلاً لذلك البيت، وتلك الوشائج عبارة عن النزاهة في الروح والفكر ، ولا يشمل كل من يرتبط ببيت النبوة عن طريق السبب أو النسب فحسب وفي الوقت نفسه يفتقد الآواصر المعنوية الخاصة، ولقد تفطن العلامة الزمخشريّ المعتزليّ صاحب التفسير لهذه النكتة ، فهو يقول في تفسير قوله تعالى (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) لأنها كانت في بيت الآيات ومهبط المعجزات والأمور الخارق للعادات، فكان عليها أن تتوقر ولا يزدهيها ما يزدهي سائر النساء الناشئات في بيوت النبوة ، وأن تسبح الله وتمجده مكان التعجب ، والى ذلك أشارت الملائكة في قولها : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ) أرادوا أن هذه وأمثالها مما يكرمكم به ربُّ العزَّة، ويخصكم بالأنعام به يا أهل بيت النبوة .
وعلى ذلك لا يصح تفسير الآية بكل المنتسبين عن طريق الأواصر الجسمانية لبيت خاص حتى بيت فاطمة، إلا أن تكون هناك الوشائج المشار إليها، ولقد ضلّ من ضلّ في تفسير الآية بغير تلك الجماعة عليها السَّلام، فحمل البيت في الآية على البيت المبني من حجر ومدر مع أن المراد غيره .
وهذه القرينة تحضّ المفسر على التحقيق عن الأفراد الذين يرتبطون بالبيت بأواصر معينة ، وبذلك يسقط القول بأن المراد منه أزواج النبي ﷺ لأنه لم تكن الوشائج الخاصة باتفاق المسلمين بينهم وأقصى ما عندهن أنهنّ كنّ مسلمات مؤمنات [١٠٠٢].
فالألف واللام إذن للعهد ، فالمراد بيته المعهود وهو بيت القرابة والنسب ، من جهة وبيت الكساء من جهة أخرى .
فكون البيوت جميعاً في قوله تعالى (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ) مع إفراد البيت في قوله (أَهْلَ الْبَيْتِ) يدل على أن بيوتهنّ غير بيت النبي ﷺ ولا بيت له إلاّ بيوتهنّ ، فعلم أن المراد بيت الكساء، فالمراد أهل الكساء ، وبيت القرابة والنسب ، لا بيت الطين والخشب ، وهم أهل الكساء فقط من دون جميع بيت قرباه ونسبه .
قال بعض الشيعة: وأهل البيت سواء أريد به بيت المدر والخشب، أم بيت القرابة والنسب، فإنه عامٌ ، أما عمومه على الثاني فظاهر، وأما على الأول فلأنه شامل للأزواج والإماء والخدم، فإن هؤلاء سكان البيت المدري أيضاً ، وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه السعة بالإتفاق ، فالعموم غير مراد، فالمراد به إذن أهل العباءة الذين خصصهم حديث الكساء[١٠٠٣] .
فقد كان حاضراً حال الحادثة أمُّ سلمة والخادمُ التي فتحت الباب ، وفي رواية ؛ وزينب بنت أبي سلمة ، فلو كان المراد بأهل البيت العموم ؛ لدخل جميع هؤلاء ؛ أم سلمة لحال الزوجية ، والآخران لحضورهما ، ولو أريد بيت الخشب والمدر لدخلت أم سلمة أصالةً ، لأن البيت بيتها، ولا معنى لنفيها عن بيتها ، ولدخل غيرها من أمهات المؤمنين بالتبع والقياس ، لأنه لا معنى

(١٠٠٢) أهل البيت للسبحاني (١٧).
(١٠٠٣) تفسير الألوسي (١٤/٢٢) .

لاختصاص إحداهنَّ بالحكم ولا مخصص ، ولما كان الحال ليس كذلك ؛ بطل أن يكون المراد إلا أهل الكساء ، وقالوا في توجيه قوله ﷺ لأمّ سلمة أيضاً : أراد أنها من بيت سكناه ، وأراد بالأول من هو من بيت نسبه وليست هي منهم[١٠٠٤].

قالوا : والعرب تقول : نحن أهل بيت واحد ، وتقول : أولئك القوم أهل بيت واحد ، وهم لا يريدون بذلك إلا بيت القرابة والنسب ، لا بيت الطين والخشب ، قال أوس بن حجر :

غَنِيٌّ تآوى بأولادها لتُهْلِك جِذْمَ تَميم بن مُرّ
وخِنْدِفُ أقربْ بأنساوبهمْ ولكننا أهل بيتٍ كُثُر

وقد مرّ بيان معنى لفظ (البيت) و(الأهل) .

ولذا فإن الله تعالى ، لما أراد أن يبين لعباده أدب الدخول إلى بيت من بيوت النبي ﷺ قال في سورة النور (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ).

وقال ابن عساكر في "الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين" : وقولها ـ يعني أمّ سلمة ـ وأهل البيت هؤلاء الذين ذكرتهم ـ الرسول ﷺ وعليّ كرّم الله وجهه وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام ـ إشارة إلى الذين وجدوا في البيت في تلك الحالة ، وإلاّ فآل رسول الله ﷺ كلهم أهل البيت ، والآية نزلت خاصة في هؤلاء . [١٠٠٥]

فواضح أنه قد أنزل آل محمد ﷺ منازلهم وأحلهم المقامات، وأنّ آل محمد ﷺ هم أهل بيته حسبما ذهب إليه، إلاّ أنّ أهل البيت في مقام هذه الآية هم أهل الكساء، فهو يعني أن لمصطلح"أهل البيت" مفهومان ؛ مفهوم خاص ؛ وهم أهل الكساء ، ومفهوم عام موازي للمفهوم الخاص لمصطلح "آل محمد" .

فالحاصل أن لدينا ثلاثة أقوال هنا في المراد بالبيت :

القول الأول : بيت الكساء المشتمل عليهم ، وهو صحيح ومراد ، ومخصص للذي بعده .

القول الثاني : بيت القرابة والنسب ، والمراد هنا ليس كل بيت القرابة والنسب ، وإنما فقط في هذا المقام بيت الكساء ، ونبين ذلك بإيجاز هنا أن النبي ﷺ أشتمل على العباس وبنيه بملاءة ثم قال : ((يارب! هذا عمي وصنو أبي ، وهؤلاء أهل بيتي ، فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه)) ، فأمنت أسكفةُ الباب وحوائطُ البيت ، فقالت آمين ؛ ثلاثاً .

فهو أراد هنا العباس وبنيه رضي الله عنهم فهم أهل بيته في مقام دعاءه لهم هنا، ولا شأن لهذه القضية بآية التطهير البتة حتى نحتار كما احتار الألوسيّ وزعم أن الآثار قد تعارضت هنا ، ولا تعارض لدينا بين الآثار على الحقيقة .

وهذا القول أيضا صحيح ، ولا يتعارض في الحقيقة مع الأول لأن من قال به فإنما مراده الأول.

القول الثالث : هو بيت فاطمة ، وهذا يصحّ اعتباره ، وليس يشترط لصحة اعتباره كونه متوقف على حديث الكساء ليدل عليه وأنه قبل حادثة الكساء لا يصدق اعتباره ، وقد كان رسول الله ﷺ يأتي عند باب فاطمة وعليّ عليهما السلام ، ويقول ((**الصلاة أهل البيت** {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})) .

وعلى كل فإن من قال به فإنما مراده القول الأول ، فالخلاف في الحقيقة هنا لا يعدو أن يكون لفظياً لا غير .

وأنتم تقولون إن رسول الله ﷺ داخل مع الأزواج ، مخاطب بما خوطبن به ، وهذا بالضرورة

(١٠٠٤) التوجيه الأخير في المشرع الروي (٤٦/١) .
(١٠٠٥) الأربعين (١٠٦) .

يعني أن حكم الآية سرى إلى ذرية فاطمة من هذا الوجه ، إذ إنه يسيئه ما يسيئهم ، ويسئهم ما يسيئه ، فكما أن الله خاطب الأزواج هنا لئلا يقع منهن ما يعيب مقام النبوة ، يكون حتماً فاطمة وذريتها مخاطبون لئلا يقع منهم ما يعيب مقام النبوة كما قال ابن عطية ، فهو وجه ساقط على خياشيمه من كل وجه .

وذهبت الشيعة الجعفرية إلى أن المراد بالبيت إنما هو بيت النبوة ، فالمراد بأهله أهل الكساء والأئمة المعصومون التسعة من ذرية الحسين، فهم أهل البيت هنا، وهم آل محمد في هذا المقام، قالوا: إن الآية تقتضي التطهير، وهي نازلة في حق أهل الكساء قطعاً، وقطعاً أن ذرية أهل الكساء ليسوا مخاطبين بها، لأنهم غير معصومون، ولما ثبتت العصمة للأئمة الذين من ذرية الحسين، كانوا هم فقط مخاطبون بالآية دون غيرهم، فعلم أن أهل البيت هم المعصومون فقط.

وخلاصة الكلام أن الألف واللام في لفظ (الْبَيْتِ) إنما هي للعهد ، والمراد بأهله أولئك المخصوصون الذين حصرهم بيت الكساء وخصهم من بيت القرابة والنسب ، فجمعوا بيت الأصرة والقرابة والنسب ، وبيت السكنى والطين والخشب ، وبيت الكساء والحسب ـ وحسب المذهب الجعفري ـ : بيت النبوة والإمامة ، وهو عندهم أعلى المراتب ، فليس المراد جُرُم البيت المبني .

وبيت الكساء أخصّ من البيت المشتمل عليه من الطين والخشب ، وهو بيتٌ داخل بيتٍ ، إذ أن الذي بينه وبينهم أكثر من سبب ، وهذه الأسباب هي :

السبب الأول : قرابة الإمام عليّ كرم الله وجهه من النبي ﷺ ، فهو ابن عمه المتكفل بتحمل ديونه ومواعيده ، والوصي على أهله ، وهو ناصره وفاديه ، وأول من آمن به من الذكور قاطبة وإن كان حال إيمانه صبياً .

السبب الثاني : مصاهرة الإمام علي عليه السلام للنبي ﷺ .

السبب الثالث : أن النبي ﷺ هو أبو ذريته خالصة له من دون الناس أجمعين ، بينما أزواجه ﷺ على قسمين ، فالذي بينه وبينهن هو سبب المصاهرة فقط ، وهو عقد الزوجية ، وهي قرابة حادثة غير أصلية ، ونحو هذه القرابة على وجه العموم قد تكون عارضة غير مستمرة ، فقد تزول وإن بقي أثرها ، فإن زوالها بالطلاق وأثرها ثمرة الزواج وهو الولد ، والنبي ﷺ لم يطلقهن ، وإنما مات عنهن وهن في عصمته ﷺ ، فقرابته لذلك منهن باقية وثابته ، بيد أن بعضهنّ كان بينهنّ وبينه زيادة على هذا أنهنّ كنّ من قريش وهن ستة: خديجة بنت خويلد الأسدية ، وأم سلمة المخزومية ، وسودة العامرية ، وعائشة التيمية ، وحفصة العدوية ، وأم حبيبة الأموية ، فأولائي هن أقرب إليه من غيرهنّ ، وكانت زينب بنت جحش ابنة عمته من أسد بن خزيمة من العرب ، فقرابتهنّ إذا ما قورنت بقرابة أهل العباءة كانت بعيدة ، ثم هي متفاوتة فيما بينها ، فقرابتهنّ إذن غير أصلية وإن كنّ من قريش ، أما أهل الكساء فقرابتهن ثابتة راسخة لا يعتريها العدم في حال من الأحوال ، ولا تستحيل ولا تتغير ، فالأزواج فقط أهل بيوته السكنية ، بيوت الطين والخشب ، وهذا الذي جعل زيد بن أرقم رضي الله عنه ينكر أن يكنّ الأزواج من أهل بيته كما رواه مسلم وغيره ، لأن قصد حديثه كان في خصوص قرابة النسب ، أي عصوبته ، وهن لسن من بني هاشم ، أو أن قصد حديثه كان في خصوص مقام تحريم الصدقات والزكوات ، ولم يقصد قط آية التطهير قطعاً .

وأما الرواية الأخرى فإنه يقر أنهن من أهل بيته ، لأن اللفظ قد يحتملهن بقرينة ـ وقالت جماهير الشيعة الجعفرية : هو لم يقر بأنهن من أهل بيته ، وإنما قال : نساؤه من أهل بيته؟! ، مستفهماً ، على سبيل التعجب والإنكار لا الإقرار ـ أو أن الرواية الأخيرة هذه جاءت للتقرير ، فتكون حينئذ منكرة معلولة، إذ إن إحدى الروايتين لابد أن تكون صحيحة والأخرى معلولة ، ولا يمكن اعتبار

كلتا الروايتين والأخذ بهما معاً . ومبطل من يدعي أن الأخذ بهما معاً إنما هو سبيل العلماء البارعين المتفذلكين . فإذا ما علمت هذا ، كان عليك أن تعلم أن بقية بني هاشم غير أهل الكساء ، أو إن شئت بني عبد المطلب بن هاشم، إنما قرابتهم من النبي ﷺ قرابة نسب ، فهم فقط من أهل بيت القرابة والنسب ، وما هم من أهل بيت السكنى ، فتبين لك بهذا درجات قرابة هؤلاء من الرسول ﷺ ، فليس بني هاشم في القرب من النبي سواء ، وأن لكل مقام يليق فيه مقال لا يليق في المقام الآخر . (١٠٠٦)

ومقام آية التطهير مقام عالي وسامي ، يجمع فضائل كل مقامات الآل ، ويحوز أهله كل الفضائل ، فهو أعلى المقامات درجةً ، وأعظمها رتبةً ، وأوفرها حظاً ، وأشدها خطراً ، وأبينها دلالالة.

وبعض القوم لا يكفيهم دليل شرعي ، بل يُلحون على طلب دليل شرعي آخر يقرر الأول أو يثبته!، وهذا مقام السفسطائيين القائلين بالتسلسل ..

وكون الأزواج مخاطبات مع أهل الكساء عند هؤلاء، كون ذلك لا ينقص من قدر ولا من فضل إحدى الطائفتين، وإنما كل على قدره، وكل على اختصاصه به ﷺ ، فإن لكل مقام مقال ، بل حتى أهل العباءة يَفضُل بعضهم على بعض، وأفاد القرافيّ في الفروق كما سبق؛ أنّ التفضيل إما بالأنساب أو بالأسباب كتفضيل ذريته ﷺ على جميع الذراري بسبب نسبهم المتصل برسول الله ﷺ وتعطيلهم عن هذه الخصيصة وعن هذا الفضل، إنما هو جفاء بالأصل وبالفرع ، وسوء أدب مع النبي ﷺ وقِلَّة وفاء .

وكتفضيل نسائه ﷺ على جميع النساء ، كما قال تعالى (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) وذلك بالنسبة إليه ﷺ والاختصاص به وإن كُنَّ في هذه النسبة متفاوتات ، كذا قال (١٠٠٧) .

قالوا: ثم إن الله تعالى حرم الصدقة على أهل بيته، وهذا معنى من معاني إذهاب الرجس المذكور في آية التطهير من سورة الأحزاب، فهي أي الزكوات أوساخ الناس، فإن أَخْذَها يدل على ذُلّ الآخذ وعزِّ المأخوذة منه! وقوله تعالى (أَهْلَ الْبَيْتِ) في آية التطهير للتعظيم! ومن معاني التعظيم أن الله قد فرض لهم نصيباً في خمس الخمس من المغانم والفيءِ، الذين هما من أطيب الأموال، مع ما تضمناه من عزِّ الآخذ وذُلِّ المأخوذ منه! ولكن حتماً ما كل من كان من مقام حرمة الصدقة أو من مقام الخمس كان من أهل هذا المقام، بالدين بالاتباع لا بالابتداع.

وأمهات المؤمنين ، لم يقل أحدٌ أن الصدقة عليهن حرام ، وإن حاول بعض الخلف أن يتكلف تحريمها عليهن ليس لشيء سوى محاولة التنغيص على الأسباط ، والتقليل من شأنهم ، ومحاولة إحلالهم في مقام دون مقامهنَّ! بجعلهنّ أهل بيت وآل في كل مقام ، مع أنه قد حكى أهل العلم الإجماع على عدم حرمة الصدقة على نساء النبيّ ﷺ أمهات المؤمنين! ، وكان هذا الإجماع هو الذي تشهد له نصوص الشريعة وظاهرها ، وهو المتمشي مع مقاصدها ، ومرحباً بأمهات المؤمنين ، ولكن تحقيق الشريعة لا يكون باتباع الأهواء وبالانجرار وراء العواطف .

ونفيُ الذلّ، وجلبُ التعظيم، ليس هو مقتصر على أهل الكساء فقط! وإنما يشمل جميع آل هاشم/آل محمد ، ولكن لآل محمد مقامات معلومة ، وحديث ابن عباس رحمه الله في تقسيم الله الخلق قد بين

(١٠٠٦) بالغ الدكتور عقيل حسين في كتاب (ألستم من آل البيت) ، صفحة ٢٦ ، حيث زعم أن زواج الرسول منهن جعل بينهن وبينه وبين عشائرهن علاقة نسب ، ومصاهرة ، مع أنهن يعدن إلى أصول عِرقية متعددة .. ، أما المصاهرة فأمر مسلم ، وأما أن تكون بين النبي وبينهن أو بين عشائرهن علاقة نسب مع الرسول فهذا أمر لا يمكن لأحد أن يسلم به ، وكان الباحث المذكور قد فرق بين الآل والأهل ، فجعل الأزواج من الأهل لأجل هذه الآية ، وأخرجهن من مفهوم الآل بالمرة .

(١٠٠٧) الفروق للقرافي المالكي بتصرف (٢ /٢٢٠) .

ذلك، قال النبي ﷺ في آخر الحديث ((ثم جعل القبائل بيوتاً ، فجعلني في خيرها بيتاً ، فذلك قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})) فيدل ظاهره على أن الآية نزلت في عموم بني هاشم، ولكن هذا لا يصحّ ، فحديث الكساء قد بين مراد الشرع من أهل البيت في هذا المقام، وإنما سكت النبي ﷺ عند هاشم لأنه ليس بعد هاشم إلا أهل الكساء! وليس بعد مقام هاشم سوى هذا المقام؛ مقام أهل الكساء، الذي عبر عنه النبيّ ﷺ بالقول والفعل والتقرير بطرق شتى، وصار متعارف عليه بين أهل الملة قاطبة! فهاشم مقام الخاص، وأهل الكساء مقام الأخصّ، فهم خاصة النبي وحامته وعترته كما وردت هذه الألفاظ الثلاث في بعض روايات حديث الكساء، إذ قال ((هؤلاء أهل بيتي)) وقال في بعض ((خاصتي)) و((حامتي)) و((عترتي))، كما صرّحت أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعض رواياتها أن النبي ﷺ قال ((ادعوا لي أهلي وأهل بيتي، ادعوا الي الحسن والحسين وعلياً)) وهذا فيه أن النبي ﷺ سماهم، وفيه أيضاً أنه نعتهم فقال: ((أهلي)) ثم قال: ((أهل بيتي)) فهذا الأسلوب وما فيه من التكرار يفيد البيان والتوضيح، وإشارة واضحة إلى أنهم ـ كما سلف ـ ينعتون بكذا وكذا.

بل إن النبيّ ﷺ في رواية الحاكم رحمه الله قال ((إنك على خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحق)) وفيه جملتان؛ إحداهما قوله لأمّ سلمة ((وهؤلاء أهل بيتي)) وثانيهما قوله لربه ((اللهم أهلي أحق)) وبهذه الجملة الأخيرة تمسَّك مَن قال: إن الأزواج من الأهل في مراد الآية ، إلا أن أهل الكساء أولى بهم، كقضية المسجد المؤسس على التقوى، فالمراد به مسجد قباء، إلاّ أن النبيّ ﷺ قال في تفسيره ((مسجدي هذا)) وهذا منهم لا يعدو أنهم أرادوا أن أهل الكساء مرادون من الآية ولكن باجتهاد النبي ﷺ وتأويله للآية ، وكأنهم يقولون بمراده لا بمراد الله تعالى في أول الخطاب.

وصرّح أبو سعيد الخدريّ صاحب رسول الله ﷺ أيضا في روايته بأن الآية نزلت في أناس معينين كما صرحتْ أمُّ سلمة وغيرُها ، قال أبو سعيد : "نزلت هذه الآية في خمس نفرٍ وسمّاهم" وفي رواية أخرى "أنها نزلت لما اجتمعوا على البساط" .

وقال ﷺ في بعض الروايات لفاطمة : ((**أي بنية! ايتني بأولادي، وأنت وابن عمك**)) فانظر كيف نعت الحسن والحسين ونسبهما إلى نفسه ﷺ .

وقالت أم سلمة في بعض الروايات : أنا يارسول الله ، ألست من أهل البيت؟ ، قال : ((**إنكِ إلى خير ، أنتِ من أزواج النبي ﷺ**)) ، وفي بعض الروايات: "والحجابُ على أمّ سلمة مضروب"، وفي بعضها أنه ﷺ قال لها : ((**لا ، وأنت على خير**)) ، وفي بعضها "فجذبه ؛ أي الكساء من يدي"وقالت في رواية: "وما سامني النبيُّ ﷺ وما أكل طعاماً قط إلا وأنا عنده سامنيه قبل ذلك اليوم" ، وسألته في رواية وقالت : "أنا من أهل البيت" قال : ((**إنْ شاء الله**)) وفي رواية أخرى قالت: "فوالله ما أنعم ، وقال ((**إنك إلى خير**)) ".

وقال بعض جهّال المتعلمين مِن الأحداث وأشباه الأشياخ : إنما فعل ذلك لئلا تغلبهم على هذا المصطلح الشرعيّ ما لو دخلت معهم! ، وهو قول من الفقه ومن العلم بعيد .

إذن فرسول الله ﷺ نشر عليهم ثوباً، وجلّلهم بكساء دون من كان حاضراً ، فهل ينكر ذلك أحدٌ؟

قالوا: ويدل على التخصيص قول أم سلمة في بعض الروايات لما سألها رسول الله ﷺ وقال لها: ما يبكيك؟! قالت : خصصتهم وتركتني وابنتي، فقال لها: ((**أنت وابنتك من أهل البيت**)). فهو لم ينفها عن كونها وابنتها من أهل البيت كما ظنّت هي! ، إلا أنها منهم في مقام آخر غير هذا المقام ، وكذا ابنتها من آل البيت في مقام ليس من جنس مقام أمها ، ولو لم تشعر بأنه أخرجها من مفهوم

أهل البيت في هذا المقام لما بَكَتْ ، ولما فَهِم رسول الله مقصدها لما أخبرته ، وكأنها ظنت أنها في لاحق أمرها لن تكون منهم كأن يطلقها رسول الله ، فبكت ، فهذه الرواية تدل على التخصيص لا كما زعم بعض العلماء أن لا تخصيص في حديث الكساء!

فقوله إذن لها : ((**أنت من أهل البيت**)) ، يدلّ على أنها من أهل البيت في مقام دون مقام ، وهو من نحو قوله ﷺ لواثلة بن الأسقع في بعض روايات الحديث ؛ أنت من أهل البيت ، وكقوله ﷺ لسلمان الفارسيّ في حديث غزوة الخندق : ((**سلمان منا أهل البيت**)) إلاَّ أن مقامها غير مقام سلمان ، فلها مقام وله مقام قد بينا كل ذلك والحمد لله .

قال بعض الشيعة الجعفرية : من المعلوم قطعاً أن واثلة خارج من مفهوم أهل البيت في آية التطهير ، فإما أن تكون هذه زيادة من قبل بعض الرواة لهذا الخبر لهدف توسيع دائرة مفهوم أهل البيت في آية التطهير ليشمل حتى أمثال واثلة عناداً وبُغضاً لأصحاب الكساء ، خصوصاً وأن هذه الزيادة لم ترد في كل روايات واثلة لحديث الكساء بل في بعضها ، وإما أن النبي ﷺ أراد بقوله : ((**إنك من أهلي**)) أي من أتباعي والمؤمنين بي أهـ

يقول الطحاويّ الحنفيّ في مشكل الآثار:"وواثلة أبعد منه عليه السلام من أمّ سلمة منه، لأنه إنما هو رجل من بني ليث؛ ليس من قريش، وأمّ سلمة موضعها من قريش موضعها الذي هي به منه، فكان قوله ﷺ لواثلة ((**أنت من أهلي**)) على معنى لاتباعك إياي وإيمانك بي ، فدخلت بذلك في جملتي.

وقد وجدنا الله تعالى قد ذكر في كتابه ما يدل على هذا المعنى بقوله (وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي) فأجابه في ذلك بأن قال (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) إنه يدخل في أهله من يوافقه على دينه وإن لم يكن من ذوي نسبه، فمثل ذلك أيضاً ما كان من رسول الله ﷺ جواباً لأم سلمة: ((**أنت من أهلي**)) يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً، وأن يكون قوله ذلك كقوله مثله لواثلة" [١٠٠٨].

وقال الإمام الطحاويّ من الحنفية عند قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها ((**أنت من أهلي**)):"فكان ذلك مما قد يجوز أن يكون أراده أنها من أهله لأنها من أزواجه ، وأزواجه أهله كما في حديث الإفك أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي فقال : ((**يامعشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي ، والله ما علمت في أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت منه إلا خيراً ، وما كان دخل على أهلي إلا معي**)) فكان قوله ﷺ ((**من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي**)) يعني زوجته التي قد كان آذاه فيها ، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أن الزوجة تسمى بهذا الاسم ، فيحتمل أن يكون قوله لأم سلمة : ((**أنت من أهلي**)) من هذا المعنى أيضاً ، لا أنها من أهل الآية المتلوة في هذا الباب " [١٠٠٩] .

وأخرج أبو يعلى وغيره عن أنس قال : أوّل من هاجر إلى الحبشة بأهله؛ عثمان بن عفان، فقال رسول الله ﷺ ((**صحبهما الله ، إن عثمان لأول من هاجر إلى الله بأهله بعد لوط**)) .

فمعلوم أن عثمان هاجر بزوجه ، بينما لوط هاجر بأهله إلاّ أن المراد بأهله ابنتيه ، لما أراد الله أن يعذب قومه ، فتخلفت زوجته وكانت من الهالكين ، فتبين لنا من الجمع بين الواقعتين أن الزوجة يقال لها أهل، وأن الذرية يقال لهم أهل .

إذن فلو أن الآية كانت تعنيهنَّ أو تشملهنَّ لما كان لمنع النبي ﷺ أم سلمة من الدخول معهم وجه ،

(١٠٠٨) آية التطهير شبهات وردود(٢٥)،مشكل الآثار (١/ ٢٣٠) فالذي نذهب إليه أنها من مقام الزوجية ، وسوف يأتي بيانه، وواثلة من مقام الحباء ، وسوف يأتي وسوف نعرف به.

(١٠٠٩) مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

وإذ قد حصل المنع علمنا أن لا وجه له سوى الذي ذكرنا ، فهن إذن غير مَعْنيَّات بالآية ولا بمفهوم أهل البيت فيها، ولا وجه للعبث والقول بأن النبيّ ﷺ لم يدخلها معهم لأن الآية في خصوص الأزواج أصلاً، وأنه أراد ـ تكلفاً منه وحاشاه ﷺ وحاشا الشارع الحكيم ـ إقحام أهل الكساء في مراد الآية!! بدليل قوله **((اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق))** وإلا فقد دلّ كلامه هنا ﷺ على أنهم أهل بيته ، وما هذا إلا قول عابث ، جاهل بمقاصد الشرع ، وما يذكره المخالف من روايات لحديث الكساء عن أمّ سلمة فيأخذ ببعضها ويرد بعضها ، فأيّ هذه الروايات أصحّ سنداً ومتناً؟ ولما يأخذ ما يشتهي ويطوّع نصوص الشريعة لهواه ، ويردّ ما لا يهوى ويشتهي .

ولا وجه للاستدلال بألفاظ التشهد ، لأن ذاك مقام يُفَسَّرُ فيه الأهل والآل بتفسير غير تفسيرنا للآل وللأهل في هذا المقام ، والخلط بين نصوص المقامات أمرٌ مرفوض حتماً ، فهذه القضية غير تلك، ولكل مقام مقال ، ولكل جهة مجال ، وما ينفع الكبد يضر الطحال، ولكل حادثة حديث، فمقام الصلاة الإبراهيمية مقام غير مقام آية التطهير، والخلط بين المقامات من الجهل بمكان؛ والشريعة قد فصلت بين المقامات ، وإلا فإن الأزواج حتماً لسنّ من آل محمد في مقام تحريم الصدقات بالإجماع ، فهل معنى هذا أنهن لسن من آل محمد في كل مقام؟ والجواب حتماً: كلا، ولا يقول بذلك إلاّ جاهل بالعرف وبالشريعة وبمقاصدها .

ورواية واثلة ﷺ تدل على أن الحادثة؛ حادثة الكساء؛ وقعت أيضاً في بيت فاطمة، إذ قال:سألت عن عليّ في منزله، فقيل لي ذهب يأتي برسول الله ﷺ إذ جاء فدخل رسول الله ﷺ ودخلتُ ..

إلا أنها في رواية الحاكم محمد بن محمد محدث خراسان في الكُنى ، أنها في منزل أم سلمة كانت، إذ قال في آخر سنده " .. شداد بن عبد الله ؛ سمعت واثلة بن الأسقع ، وقد جيء برأس الحسين ، فلعنه رجلٌ من أهل الشام ، فغضب واثلةُ ، وقام وقال : والله لا أزال أُحِبُّ علياً وولديه بعد أن سمعتُ رسول الله ﷺ في منزل أم سلمة .. [١٠١٠]

قالوا أيضاً : وإنما قال له النبي ﷺ **((وأنت من أهلي))** إنما هو مندرج تحت قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) فهي مبينة إستحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم ، فيعطى من القسمة لا من أصل التركة .

قال الإمام البيهقيّ من الشافعية: "وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً" [١٠١١] .

ويحتمل كلام البيهقي أن الآل هم الأتقياء في رأيه ، في خصوص دعاءه ﷺ لواثلة لا في خصوص حديث الكساء أو آية التطهير .

قالوا: ولا وجه للإنكار علينا ، فنحن لم نخص فاطمة بنت رسول الله ﷺ دون أخواتها بنات رسول الله بمفهوم أهل البيت ، بل الذي خصها من دون أخواتها هو الشارع وحده ، وهو الذي خصّ أمير المؤمنين دون بقية أزواج البنات ، لفضل أهل الكساء على غيرهم ، وهو فضل لا يوازيه فضل ، مع كون الشارع أراد إدراج هذا الفضل في أعقاب أهل الكساء ، وليس للنبي ﷺ عقب ولا ذرية باقية إلا من ابنته فاطمة ، مع كوننا جميعاً نُقِرّ أنّ بنات رسول الله من أهل بيته إلا أنهن كذلك لَسْنَّ مرادات بالآية ، وليس مراد منهنَّ سوى فاطمة ، نعم ربما يكون قد وردت آثار تشير إلى أن النبي ﷺ قد فعل الفعل ذاته مع بقية البنات عليهنّ السلام ، ولكنها كلها إن صحت

(١٠١٠) انظر سير اعلام النبلاء (٣ / ٣١٤) .
(١٠١١) المجموع للنووي (٣/ ٤٤٩) .

فإنها لا ترقى إلى درجة حديث العباءة ولا إلى مستوى شهرته وتواتره، وقصارى ما تدل عليه هو أنهنّ أي بناته ﷺ من أهل بيته وأن الحكم لا يتعداهن إلى ألزامهنَّ.
قالوا: إنّ الخطاب في خصوص قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} جاء بصيغة جمع المذكر في قوله : (عَنكُمُ - وَيُطَهِّرَكُمْ) .
قال بعضهم : وهذه آية مستقلة أدرجت بين ما خوطب به الأزواج ، لا صلة لها بما قبلها ولا ما بعدها ، إدراج توقيفي . وقال البعض الآخر : بل هي جزء من آية ، جاء الخطاب فيها لجمع الإناث عدى عبارة التطهير ، وكذا السابق للآية واللاحق لها ، وهذا دليل ناهض ، وحجة قائمة ، وبيان بحد ذاته ما لو فرض عدم خبر العباءة أو ردّه ، أما وأن خبر العباءة ثابت وصحيح ومتواتر، فإن هذا برهان عاضد مبين ، وآية مؤيدة مخصصة .
ولمّا كان السابق واللاحق مخاطباً به النساء ؛ وهذه الآية مخاطباً بها الرجال ، عقلنا أن قوله تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} خطاب لمن أراده من الرجال بذلك ، ليعلمهم تشريفه لهم ورفعة مقدارهم أن جعل نساءهم ممن قد وصفه لما وصفه به مما في الآيات المتلوة قبل الذي خاطبهم الله تعالى به [(١٠١٢)] .
وليس قولنا هذا مصادم للقرآن كما زعم ابن عاشور وغيره من المتأخرين رحم الله الجميع ، ولا يعني بالضرورة أن هذه الآية حشوٌ بين ما خوطب به الأزواج ، فالآية متى أمكن حملها على ما هو أكثر فائدة كان ذلك أوجب ، فالحديث بين أن الله تعالى قد أذهب الرجس عن أهل بيت نبيه ﷺ وأنه طهرهم تطهيراً، ووَقْعُ هذه الآية بين ما خوطب به الأزواج معناه مع هذا التبيين؛ إنما أنهاكنّ وآمركنّ لكي لا يلحق أهل بيت النبوة عيب أو شين.
ولولا أنكنّ أهل بيت النبي ﷺ أيضاً في مقام آخر ، لما توجه الخطاب لكنّ ، ولما ساغ أمركنّ ونهيكنّ ، وإقحام هذه الآية بين ما خوطبتنّ به ، ولكن هؤلاء هم أهل بيت النبي ﷺ أصالة ، وهم المرادون بالآية ، وأنتن أهل بيته بالتبع ، وبأمر حاصل لا بالأصالة ، وهو مقام منفصل عن هذا المقام ، غير مختلط به، وإلا لزم التلفيق.
وما من شك في أن بعضهنّ لم يكنّ حاضرات حتماً حال الخطاب ، وكانت خديجة بنت خويلد متوفاة حتماً حال الخطاب ، فكيف ساغ عندكم خلافنا؟ فإن قلتم : السابقة منهنّ لها حكم اللاحقة ، واللاحقة منهنّ لها حكم السابقة ، قلنا نعم ، نسلّم بهذا المبدأ وبهذا الأصل ، مادام أن الخطاب متوجه لهنّ جميعاً لا لواحدة منهنّ ، وهذا لا ينكره أحدٌ ، والله قد بَشَّر خديجة ببيت في الجنة لأن مرجع أهل البيت إليها ، فبشرها وبشر النبي ﷺ في ذلك الوقت المبكر من النبوة ليطمئن قلبه الكريم ﷺ ولتعرف هي قدرها العظيم ومسؤليتها كزوج للنبي وأم للمؤمنين ، وسوف يجيء قول علماء أهل السنة عن هذا الحديث حديث البشارة .
إذن فالسياق قرينة في الكلام ولا شك، وهو إما مُعِيْنٌ أو مُعَيّنٌ، إلاّ أن يكون في مقابل نصٍّ[(١٠١٣)] .
والقرآن نزل منجّماً على حسب الحوادث والأسباب والمناسبات ، فلا يعني قولنا بالضرورة كما قال ابن عاشور من المالكية بعدُ: "وليس في لفظ حديث الكساء ما يقتضي قصر هذا الوصف على أهل الكساء، إذ ليس في قوله ((**هؤلاء أهل بيتي**)) صيغة قصر، وهو كقوله تعالى (قَالَ إِنَّ هَؤُلاءِ ضَيْفِي فَلا تَفْضَحُونِ) ليس معناه ليس لي ضيف غيرهم ، وهو يقتضي أن تكون هذه الآية مبتورة عما قبلها وما بعدها ، ويظهر أن هذا التوهم من زمن عصر التابعين ، وأن منشأه قراءة هذه الآية على الألسن دون اتصال بينها وبين ما قبلها وما بعدها" . أهـ

(١٠١٢) مشكل الآثار (١/ ٢٣١) ، تفسير بن عاشور (٢٢ / ١٦) ، الرد على عثمان الخميس (٤٠).
(١٠١٣) آية التطهير لعلي الميلاني (٢٥) .

وهذا كلام شديد الخطر منه ـ عفى الله عنه ـ كيف لا وقد كان رسول الله ﷺ يقرأها دونما قبلها ولا بعدها، كما في حديث الكساء،وكما في إتيانه باب فاطمة وعليّ، لما نزل قوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى).

وكيف يَهِمُ أهلُ عصور فاضلة ويتواطئون على الوهم؟! ثم إنه رحمه الله أعترف بأنها في تلك العصور كانت تتلى دون اتصال بينها وبين ما قبلها أو بعدها! ولو أردنا الحقيقة فإنها أي الآية كانت تقرأ هكذا منذ عصر الصحابة لا التابعين .

ثم إن قياسه مع الفارق! ثم نحن لا ننكر أن له ﷺ أهل بيت غير أهل الكساء ، بل وغير الأزواج أيضاً، ولكن هل له أهل بيت هم أقرب إليه من أهل الكساء؟ وقد قلنا سلفاً إن لكل مقام مقال، ولنضرب مثلاً؛ فلو كان رجل له أخوان أحدهما شقيق والآخر من أبيه أو أمه، فلو كانوا حاضرين جميعاً، وقلت لأحد الشقيقين ، أهذا هو أخوك؟ وتقصد أهذا شقيقك دون هذا؟ فقال لك: نعم. لم يكن في سؤالك ولا في جوابه أي اعتراض من أحد، أو ما يعاب عليك أو عليه، ولا يعني هذا إخراج الأخ الغير شقيق عن أن يكون أخاً له. إذن فالأمر يعود إلى الأصل الذي نُعَوِّل عليه دائما وهو أن لكل مقام مقال، وهذا كقول إخوة يوسف (قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ) وكلمة الكفر وردتْ مرّتين في سياق الحديث عن بني إسرائيل؛ فكانت الأولى تعنى العاصين وأهل الشقاق؛ بينما كانت الأخرى تعنى المشركين أهل الأوثان؛ قال الله تعالى(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ).

ثم كيف؟ وهذه أمّ سلمة أمّ المؤمنين ، وهي التي قد عاصرت التنـزيل ، قد سمتها آية ، وقالت: نزلت هذه الآية في بيتي!

وحتماً أنتم ستقولون : قد يطلق البعض ويراد به الكل!

وحتماً سيقال لكم : قولوا ما شئتم! فماذا بعد كل هذا التبيين والتوضيح؟ وماذا بعد الحق إلا الضلال! ، فقولكم يدفعه العقل ، وتنبو عنه المشاهدة .

إذن فجمع الأزواج مع أهل الكساء في مفهوم أهل البيت في هذا المقام تأويلٌ، ونفي أهل الكساء عن هذا المفهوم وعن مراد الآية تعطيلٌ! وليس العكس، وأخذكم بأحد هذين المذهبين أو الجمع بينهما ، أمر عائد إليكم، لا شأن لنا به ، ولو كان المراد من أهل البيت الزوجات لدخلنَّ في بقية المقامات، وأحدٌ قط لم يدعي أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن داخلات في مقام فرض الخمس، أو مقام تحريم الصدقات [١٠١٤]، ومن ادعى غير ذلك طالبناه بالبرهان، وحاسبناه على خروجه عن مذهب السلف والابتداع في الدين، أما مقام الصلاة الإبراهيمية فمختلف فيه، واللفظ هناك صريح بدخولهنَّ، فلم ننكر ثَمَّ أنهن من آل محمد ﷺ الذين يصلي عليهم المصلي، كما أننا لم ننكر أن الزوجة من أهل بيت الرجل، ولقائل أن يقول: لو كانت الزوجات غير مرادات لقال الله تعالى في مقام فرض الخمس من الفيء والمغنم (ولأهل البيت) بدلاً من قوله (وَلِذِي الْقُرْبَى) ولمَّا لم يقل تعالى ذلك؛ علم أن هذا المقام غير مقام آية التطهير، والجواب: حتماً هو يختلف ، ونحن لم نقل أبداً أنهما سيَّان، لأنّ أهل البيت أخصّ من ذوي القربى، فأهل البيت أهل الكساء وذريتهم، وذوي القربى هم بنو هاشم ، مع أننا لا ننكر قط أنَّ لفظ أهل البيت يشملهنَّ لغةً وشرعاً، ولكن هذا المقام لا يشملهنَّ، ثم ما الضرر من عدم الشمول ودليل الشرع دلَّ عليه، ولوكنا نهوى خلافكم ومخالفة

(١٠١٤) مقام تحريم الصدقة روي فيه قول خلاف المجمع عليه، فهو قول خارق للإجماع في العصور الأولى، فهو محدث أريد به التصدي لأهل البدع فأدى إلى البدعة.

الشريعة لادعينا عدم شمول اللفظ لهم شرعاً ولغةً حتى في مقام الصلاة الإبراهيمية، وأنتم الذين ادعيتم في الصلاة الإبراهيمية بعدم الخصوصية للأزواج أمهات المؤمنين حتى عممتم بها الأمة.
نعم إن النبي ﷺ حصر مفهوم أهل البيت في الآية بأصحاب الكساء ؛ فقال ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي ..**)) ولو كان غيرهم مراد معهم ، لكان الأنسب أن يقول ((**اللهم هؤلاء من أهل بيتي**)) واعتقادنا : أن النبي معصوم في التبليغ .
وبينت الأحاديث الصحيحة المروية عن أم سلمة أنها صرّحتْ بأن آية التطهير نزلت في بيتها وفي يومها ودعتها آية، فهي إذن لم تنزل في بيت زينب بنت جحش ولا في يومها، بينا بقية الآيات الآمرة الناهية للأزواج نزلت في بيت أم المؤمنين زينب بنت جحش يوم دخل بها النبي ﷺ وهذا أمر لم يتنبه إليه كثير من الذين يخوضون في حديث الكساء، إذن؛ إنما جِيءَ بضمير المذكر لكون أهل العباءة هم المخاطبون بها. (١٠١٥)
ونحن لا نعيب أحداً من أهل العلم من الذين قالوا إن الآية نزلت أول ما نزلت في أمهات المؤمنين خاصة، ثم عمتْ أهل العباءة بفعل النبي ﷺ أو العكس، وإن كنا نقول بخلاف هذا وذاك ، وإنما ننكر على أولئك الذين يردون حديث الكساء وشواهده ، ولا يعرفون عرفاً ، ولا وجه من أي لغة .
فمن قصر الخطاب على أمهات المؤمنين ، فإنما يدل فعله هذا على عدم إيمانه بسنة رسول الله ﷺ ، مع كونها سنة صحيحة المخرج ، واضحة الدلالة ، مشتهرة متواترة ، فهو أجدر بألاَّ يُجادل، لسذاجة عقله، وسخافة مذهبه ، فهو يكفر بالحكمة التي أمر الله أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بالأخذ بها وبتعلُّمها وبتعليمها وتبليغها ، فقد قال الله تعالى بعد هذه الآية التي هي القضية هنا : (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) .
قال الفخر الرازي وهو من القائلين بالشمول لأهل الكساء وللأزواج : " إن التذكير لا يمنع من إرادتهنَّ بالخطاب ، وإنما يمنعُ من القصر عليهنَّ " (١٠١٦).
قال الجلال الصديقيّ في الحجج الباهرة: "سبب نزول الآية ؛ نساء النبي ﷺ وفيهن نزلت ، ويدل على ذلك ما قبلها وما بعدها من الآيات، وإن أهل البيت هو هنَّ، وإن المقصود بإرادة الله تعالى إذهاب الرجس هو عنهنَّ، والمراد بالتطهير هو لهنّ، ولكن لما كان علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم من أهل البيت، ولم يتناولهم لفظ الآية إلا بطريقة التغليب من ضمير عنكم، أدخلهم النبي ﷺ في حديث النساء على سبيل البيان، فالدليل عليهم الحديث، وعليهنَّ القرآن، وأما ما نقل أن أم سلمة لما نزلت الآية سألت النبي ﷺ أن تكون من أهل البيت، فقال لها النبي ﷺ ((أنت على خير كثير)) لا ينافي ذلك، يعني، أنك نزل فيك القرآن؛ أنك من أهل البيت، وهذا هو الخير الكثير الذي أشار إليه النبي ﷺ ويؤيد أن أزواج الإنسان من أهل بيته قوله تعالى في سورة هود عن سارة (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)" (١٠١٧) .
قال الجمهور : هذه مكابرة! ولا يخفى على أحدٍ ما في كلامه من تسرع وتهور وعدم تثبت وخطورة ، خاصة في قوله : (إلا بطريقة التغليب من ضمير عنكم) وكأنه أراد أن يقول أن النبي ﷺ أدخلهم باجتهاد منه بدون أمر أو وحي من الله ، وأن اجتهاده ﷺ كاجتهاد علماء أمته ، ومن نوع اجتهادهم ، حيث نظر إلى الضمير المذكر فأدخلهم باجتهاده ، مع أنه زاد في حديث الكساء

(١٠١٥) شرح مختصر الروضة (١٠٩/٣) .
(١٠١٦) المحصول في علم الأصول(٨٢/٢).
(١٠١٧) الحجج الباهرة ، تحقيق عبد الله منيب ، ط ١ ، دار البخاري (٢١٨ ـ ٢١٩) .

كلمة (كثير) ، فإن هذه الكلمة لم ترد أصلاً في حديث الكساء في كل رواياته ، فانظر كيف أتى بها ثم بنى عليها ما اشتهى!

وللشيخ محي الدين زادة رحمه الله من أهل السنة في حاشيته على تفسير البيضاوي وجهٌ جيد حيث قال : "وجه العدول عن خطاب الأزواج بضمير الإناث إلى خطاب الذكور ؛ كأنه قيل إنما أمرتكنَّ ونهيتكنَّ لأن إرادتي الأزلية ، قد تعلقت بتطهير أهل بيت رسول الله ﷺ من الذنوب والمعاصي ، ولكونه تعليلاً على طريق الاستئناف عمّ الحكم بإذهاب الرجس ، والتطهير من المعاصي من عدا أزواجه ﷺ حيث عبر عن جميع أهل بيته ﷺ من الذكور والإناث بطريق التعبير عن الذكور خاصة على تغليب الذكور على الإناث"[١٠١٨].

ومن حجج الجمهور أنهم قالوا : وعلى القول بأن فعل الرسول ﷺ شرع لأمته ، فقد ذهب الأكثرون من أصحاب الأربعة وغيرهم من أهل السنة إلى التخصيص به[١٠١٩].

قال السبحاني من الجعفرية رداً على استدلالهم بقوله تعالى (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) "إنها محاولة فاشلة للتفصّي عن الإشكال، فإن ما ذكروه من المثال على فرض سماعه من العرب، إنما إذا تقدم "الأهل" وتأخر الضمير، دون العكس كما في الآية، فإن أحد الضميرين مقدم على لفظ "الأهل" في الآية كما يقول (عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ).

وأما الاستشهاد في الآية فغير صحيح ، لأن الخطاب فيها لإبراهيم وزوجته ، فيصح التغليب، تغليب الأشرف على غيره في الخطاب ، والمفروض في المقام أن الآية نزلت في زوجاته ونسائه خاصة ، فلا معنى للتغليب .

نعم إنما تصح فكرة التغليب لو قيل بأن المراد منه هو أولاده وصهره وزوجاته" [١٠٢٠].

فإذن هذه الآية ليست نظير آية هود في كل وجه، ففي آية سورة هُود؛ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قطعاً مخاطب بها كما خوطبت بها زوجه سواء بسواء، وذلك أن الملائكة ب إنما قالوا لهما ذلك لكونهما تعجبا من أن يولد لهما بعدما بلغا من السن مبلغه، فتعجبه عَلَيْهِ السَّلَامُ كتعجبها ، فكأنهم قالوا لها؛ أتعجبين كما عجب زوجُك خليل الله؟! رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت، وضمير الجمع ليؤكدوا لهما أن سيولد لهما، ولأجل إسماعيل وأمه، فلا وجه لإغفالها ، قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ (٥٤) قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ (٥٥) قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ) قال الجمهور وقالت معهم الموفِّقة بين المذهبين: ويستحيل أن يكون المراد الأزواج فقط ثم يخاطبهنّ بجمع الذكور، ولا معنى للقول أن رسول الله ﷺ داخل معهن ولا شك ، يقولون ذلك من أجل تجويز هذا القول وجعله مستساغاً، إذ لا تتوجه الآية حينئذٍ من دون التعريض لذكر أهل بيته ﷺ بالأصالة، ولما لم يخاطبه معهن في السابق واللاحق؟ إذن إن القول بكون الخطاب لهن ثم خوطب معهن النبي ﷺ فقط وفي هذه الآية فقط لهو إجحاف بحق أهل بيت النبوة ، والشريعة منزّهة عنه .

إن ردّ حديث الكساء أو عدم التسليم بأحقية أهل الكساء للآية مكابرة للعقول والنقول ، فنحن نذهب إلى أن المراد بالآية أصحاب الكساء بالأولية ـ وأما الأولوية فهي لازم لهم ـ كما هو مذهب الجماهير ، نعم! صدقتم أن أهل الكساء مرادون بالأولوية وهذا نقول به نحن أيضاً، وكنتم قد ضربتم مثلاً لذلك ، ونظّرتم لآية التطهير، وقلتم هي أي الآية من نحو قول الله تعالى (لا تَقُمْ فِيهِ

(١٠١٨) الحاشية (٦/ ٦٣٥).

(١٠١٩) انظر المسألة في البحر المحيط للزركشي(٣ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩) .

(١٠٢٠) أهل البيت سماتهم وحقوقهم صفحة (٩١).

أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْم أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) ؛ وقلتم المراد مسجد قباء ، ولكن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله الذي هو في بطن المدينة بالأولوية على مسجد قباء ، وإن كان هناك شرذمة قليلون من القائلين بقولنا إلا أنهم من الموفّقَة بين المذهبين القائلين : هم مرادون منها بالأولوية استقراءاً للشريعة ، والأزواج للسياق .

قالت المَوَفِّقَةُ من الجمهور: نعم ، فنحن نقول إنّ رسول الله ﷺ ألحق طائفةً بحكم الطائفة الأخرى، لكون الملحق أولى وأجدر بالحكم من الملحق به .

وقد ردَّ الجمهور على الموفقة بأن قالوا: وكيف ساغ عندكم أن ينزل الحكم في غير الأجدر وفي غير الأولى ثم يُلحق الأجدر بغير الأجدر والأولى بغير الأولى، فيكون تابعاً وحقه أن يكون متبوعاً، ولذلك لما فرض الله على نساء الأمة الحجاب أمر به أمهات المؤمنين وبنات النبي ﷺ لأنهن الأجدر والأولى من غيرهن، والحاصل أننا لم نعهد هذا من الشريعة، وقضيّة المسجد لا تلزمنا في قضيتنا هذه، فإن قال المخالف: ساغ لنا كما ساغ في قضيّة المسجد الذي أسس على التقوى! قلنا: القضيتان مختلفتان! ففي قضيّة المسجد الذي أُسس على التقوى قرائن في سياق الآية تدلّ على أن المراد حتماً هو مسجد قباء، فالمراد بيّن وواضح، ثم لما سئل النبي ﷺ عن هذا المسجد قال: هو مسجدي هذا، وعني ﷺ بإشارته مسجده الذي ببطن المدينة، الذي بجواره حجرات أزواجه ﷺ كره أن يجيب السائل بجواب يستغله المنافقون؛ فيقولون إن مسجد قباء هو الذي أُسس على التقوى ومسجد المدينة بخلافه، أو أنه أراد التفائل، وإلاّ فإنّه لا يجوز نقلاً ولا عقلاً أن يريد الله شيئاً من الآية بينما يريد رسوله المبلغ عنه شيئاً آخر مخالف لمراد الله تعالى، وليس هذا بقياس ولا إلحاق، وإنما لأن كلا المسجدين أسسا على تقوى من الله من أول يوم حلّ النبي ﷺ في كلا البقعتين، ولأنّ في كلا المسجدين رجالٌ يحبون أن يتطهروا، فكان جوابه ﷺ للسائل أشبه ما يكون بفذلكة الفقيه النبيه، وملحة الأديب الأريب، ومثل هذه الملحة لا تجوز في الإعتقادات كقضيتنا هذه، فبان لك صِدْق قولنا: إنّ القضيتين مختلفتان، فتنظير القضيتين ببعضيهما ليس بجيد، ويجد المبطل في ذلك مساغاً للتلبيس على الحق والحقيقة، والقضية في حقيقتها؛ هل آية التطهير نزلت في حقِّ أهل الكساء ابتداءاً أم لا؟ وليست القضية قضية الحكم بالأولى .

والأزواج وإن كُنَّ يقال لهنّ أهل بيت الرجل؛ إلاّ أنهنّ لا يساوين أهل بيته الذين هم قرابته القريبة، قال ابن حجر: "قال القرطبيّ: إن هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فأجاب بأنّ المراد مسجده، وكأن المزيّة التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأياً رآه ؛ بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره" [١٠٢١] .

قال ابن حجر العسقلاني : "ويحتمل أن تكون المزيّة لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء ، فما أقام به إلاّ أياماً قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلّفه القرطبيّ ، والحق أن كلا منهما أُسس على التقوى" [١٠٢٢] .

قالوا : ثم إن امرأة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي كانت حاضرة الحادثة ، كانت ابنة عمه ، فهي من آله وأهل بيته ، فهي بالنسبة لإبراهيم كآحاد بني هاشم بالنسبة للنبي محمد ﷺ ، ولا شك

(١٠٢١) فتح الباري (٢٤٥/٧) .
(١٠٢٢) فتح الباري (٢٤٥/٧) .

أن هاجر القبطية أمّ اسماعيل التي كانت في مكة حال الحادثة أنها لم تكن من قرابة إبراهيم كما هي سارة ، ونحن لا ننكر أن الأزواج من أهل بيت النبي لغةً وعرفاً وشرعاً ، فكل نبي إنما أزواجه من أهل بيته ، كما هي سارة هنا وهاجر ، وإنما ننكر أن يكون أزواج النبي ﷺ من أهل بيته في هذا المقام ، أي في مراد آية التطهير .
قالت الشيعة الإماميّة والمتشيعة من أهل السنة وغيرهم [١٠٢٣] :
القرينة الثالثة [١٠٢٤]: إنَّ الإرادة في آية التطهير،إرادة تكوينية لا تشريعية،خلافاً لمن شذّ[١٠٢٥].
ومادام أن الإجماع انعقد على أنها تكوينية ، فلا يصح أن يراد من أهل البيت أزواج النبيّ ﷺ ، إذ لم يدع أحدٌ من المسلمين كونهنّ معصومات من الذنب ومطهرات من الزلل [١٠٢٦] ، فلا مناص عن تطبيقها على جماعة خاصة من المنتمين إلى البيت النبويّ الذي تحقق فيهم تعلقهم بالأسباب والمقتضيات التي تنتهي بصاحبها إلى العصمة ، ولا ينطبق هذا إلا على الإمام وزوجته والحسنين عليهم السلام ، لأنّ غيرهم مجمع على عدم اتصافهم بهذه الأسباب[١٠٢٧].
قالوا : وهم معصومون أيضاً ؛ لأنهم من أصل رسول الله ﷺ ، والله قد صان له الآباء وتخيّر له الأمهات ؛ وعصم أصوله من السفاح ومن أمور الجاهلية ، وهم أقرب الناس إليه ، وهذا أمر لم يرد عن الشرع أنه للأزواج كما هو لأصول رسول الله ﷺ ، وهذا معنى من معاني إذهاب الرجس عنهم .
ثم إن هذه الأمور لا يدخلها القياس ، إذ القياس لا يتطرق إلى المناقب والفضائل ، وكيف وقد روى عمر الملا عن أنس أن النبي ﷺ قال : **((نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد))** . [١٠٢٨]
قالت الشيعة الجعفرية : والذي جرأ على القول بأن الإرادة تشريعية لا تكوينية هو القول بأن المراد من الآية ؛ الأزواج خاصة أو الأزواج أولاً ثم أهل الكساء ثانياً ، إذ إن ما قبلها وما بعدها كله أمر ونهي ، وهذا أي الأمر والنهي هو الذي سوغ لهم .
والقول بأن الإرادة في الآية إرادة تشريعية منافٍ لمقاصد الشريعة ، لأنه سبحانه لم يرد فعل الطاعات من فئة مخصوصة من الناس ، وإنما كان تشريعه للحلال والحرام والأمر والنهي شاملاً لجميع المكلفين ، فهو لما شرع للأمة الوضوء والتيمم ؛ شرع ذلك لجميع الأمة لا لبعضها ، ولذلك كانت الإرادة في آية الوضوء إرادة تشريعية إذ قال جلّ مِن قَائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

(١٠٢٣) أهل البيت ؛ سماتهم و حقوقهم (١٩-٢٠).
(١٠٢٤) هذا الاستدلال تمسك به من يرى العصمة لأهل الكساء كالشيعة الجعفرية قاطبة،وأما بعض أهل السنة كبعض الأصوليين منهم فهم يرون أنها تدل على أنهم مطهرون لا أن لهم من العصمة ما للأنبياء،وقد بحثوا مسألة إجماع أهل البيت وهل هم معصومون أم لا،وكان مقصدهم بأهل البيت في مبحثهم هذا؛ أهل الكساء.
(١٠٢٥) ذهب ابن تيمية ومن تبعه إلى أن الإرادة هنا تشريعية لا تكوينية ، وقال من يرى أنها تكوينية : إن مما يدل على بطلان هذا الاتجاه أن النبي قال في رواية واثلة : (وأهل بيتي أتوا إليك لا إلى النار) ، قالوا : ولقد أصرّ أقوام على أنها تشريعية لأجل إما أن يُدخلوا الأزواج في مفهوم هذه الآية ، أو لأجل أخراج أهل الكساء من مفهومها ، وعلى العموم لأجل أن لا يكون ثمة أثر مفيد يميز أهل العباءة ، وإلا فإن الأثر - عند من قال هي تكوينية - يتعداهم أيضاً إلى ذراريهم .
(١٠٢٦) بل زعم ذلك ابن عاشور في تفسيره (١٥/٢٢) والذي ذهب إليه بعض المحققين : أن لهن شيء من العصمة ، ككون أزواج الأنبياء معصومات من الفاحشة ، ولكن عصمتهن لا بالأصالة بل بالتبع ، أي بالتبعية لرسول الله الذي هو بعلهن ، وما عصمتهن إلا لأجله ، فالطيبون للطيبات ، والطيبات للطيبين ؛ ونفى الألباني العصمة عن الأزواج أمهات المؤمنين لئلا يؤدي ذلك إلى تأييد الشيعة في تحقيق العصمة لعليّ عليه السلام ؛ انظر السلسة الصحيحة للألباني (٤/ تحت الحديث رقم ١٩٠٤) .
(١٠٢٧) إلا الأئمة الإثنى عشر ، فإنهم معصومون لدى الشيعة الجعفرية .
(١٠٢٨) ذخائر العقبى (١٧) وروي نحو هذا عن الإمام علي كرم الله وجهه كما في نهج البلاغة وقد تقدم .

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، وهذه الآية أي آية التطهير خاصة بأهل الكساء أي بفئة محصورة وهم أهل البيت، إذ قال الله تعالى فيها (عَنكُمُ .. أَهْلَ الْبَيْتِ) فلا يجوز أن نقول أن الإرادة تشريعية فيها وإلا أدّانا ذلك إلى القول بأن شريعة الله هي خاصة فقط بأهل بيت النبيّ ﷺ الذي هم شعب الله المختار كقول اليهود عن أنفسهم ، فتخصيص تعليق الإرادة بجمع خاص على الوجه الوارد في الآية يمنع من تفسير الإرادة بالإرادة التشريعية التي عمت الأمة جميعاً، ومن زعم أن الإرادة في الآية آية التطهير تشريعية فإنما هو نتيجة اعتقاده الخاطيء أنها في خصوص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولو تحرى الصواب في المعتقد لما وقع في المحظور واللغط.

ولا يجوز أن تكون الإرادة في آية التطهير تشريعية لأجل العناية البارزة في الآية المباركة وذلك لأمور أولها: ابتدأ سبحانه كلامه بلفظ الحصر، ولا معنى للحصر إذا كانت الإرادة تشريعية، لأنها غير محصورة بأناس مخصوص، وثانيها: قد عين تبارك وتعالى إرادته بالتأكيد وقال بعد قوله: (لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) ؛ (وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)، وثالثاً: قد أكده تعالى بالإتيان بمصدره بعد الفعل وقال: (وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ليكون أوفى في التأكيد ، ورابعاً: أنه سبحانه أتى بالمصدر نكرة ليدل على الإكبار والإعجاب، أي تطهيراً عظيماً معْجِبَاً ، وخامساً: أن الآية في مقام المدح والثناء ، ولو كانت الإرادة في الآية إرادة تشريعية لما ناسب الثناء والمدح وكل هذا يفهمه من له ذوق وفقه في العربية.

قال السيد ابن معصوم المدني : "إن لفظة (إِنَّمَا) محققة لما أثبت بعدها ، نافية لما لم يثبت ، فإنّ قول القائل : إنما لك عندي درهم، وإنما في الدار زيدٌ، يقتضي أنه ليس عنده سوى درهم وليس في الدار سوى زيد ، إذا تقرر هذا فلا تخلو الإرادة في الآية أن تكون هي الإرادة المطلقة أو الإرادة التي يتبعها التطهير و إذهاب الرجس، فلا يجوز الوجه الأول؛ لأن الله تعالى قد أراد من كل مكلف هذه الإرادة المطلقة ، فلا اختصاص لها بأهل البيت دون سائر الخلق، وهذا القول يقتضي المدح والتعظيم لهم بغير شك ولا شبهة و لا مدح في الإرادة المجردة ، فثبت الوجه الثاني، وفي ثبوت عصمة المعنيين بالآية من جميع القبائح لأن اللام في الرجس للجنس، ونفي الماهيّة نفي لكل جزئياتها، وقد علمنا أنّ من عدا ما ذكرناه من أهل البيت حين نزول الآية غير مقطوع على عصمته ، فثبت أنّ الآية مختصة بهم، لبطلان تعلّقها بغيرهم ، وما اعتمدوا عليه من أنّ صدر الآية وما بعدها في الأزواج فجوابه: إنّ من عرف عادة العرب العرباء في كلامهم وأسلوب البلغاء والفصحاء في خطبابهم لا يذهب عليه أنّ هذا من باب الاستطراد ، وهو خروج المتكلم من غرضه الأول إلى غرض آخر ثم عوده إلى غرضه الأول، واتفقت كلمة أهل البيان على أنّ ذلك من محاسن البديع في الكلام نثراً ونظماً، والقرآن المجيد وخطب البلغاء وأشعارهم مملوءة من ذلك". [(١٠٢٩)]

وقد أوردت الشيعة عدة أسئلة لتقرير ما ذهبت إليه ، وتلك الأسئلة هي ؛ هل الإرادة التشريعية تتعلق بفعل الغير؟ قال السبحانيّ: "إن تعريف التشريعية بتعلقها بفعل الغير غير صحيح قطعاً" [(١٠٣٠)]، والسؤال الثاني : هل الإرادة التكوينية توجب سلب الإختيار؟ إذ لو كانت العصمة (التطهير) ملجأة فإنه لا فضيلة لأهل البيت في الآية ولا ثناء عليهم فيها ، أجابوا عن ذلك بأن قالوا : إن القدرة والتمكن من فعل المعصية ثابت للمعصوم ، والعصمة مانع شرعي ، ولا منافاة بين عدم القدرة الشرعية والقدرة الذاتية ، فأخبر الله تعالى أنه أراد تكويناً إذهاب الرجس عنهم لأن أهل البيت ماداموا لا يريدون إلا الجري على وفق الشرع فإنه لا يفاض عليهم إلا هذا النوع من الوصف .

(١٠٢٩) أنظر كتاب " أهل البيت " للسبحاني من الجعفرية صفحة (٨٦) .
(١٠٣٠) أنظر ما قرره مطولاً في كتابه " أهل البيت في القر آن " .

قالوا : وإنما نشأ هذا الإشكال بسبب اتخاذ البعض موقفاً خاصاً بالنسبة إلى أهل بيت النبيّ ﷺ بشهادة أن هذه اللفظة وردت في كثير من الآيات مع أنه ما خطر ببال أحدٍ مثل هذا الإشكال إلا في آية التطهير فقط ، قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، وقال: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا)، وقال : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا).

القرينة الرابعة [١٠٣١] **:** أن الآيات تخاطب أزواج النبي ﷺ تارة بلفظ (الأزواج) ، ومرتين بلفظ (نساء النبيّ) ، وهما لفظان صريحان في زوجاته ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) فما هو الوجه في العدول عنهما إلى لفظ (أَهْلَ الْبَيْتِ)؟ فإن العدول إنما هو قرينة على أن المخاطب به غير المخاطب بهما .

* *

قال الجمهور : أما ما روي عن عكرمة مولى ابن عباس من أنه كان يصيح ويصرخ في الأسواق ويرفع عقيرته بأن الآية نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة ، ويقول : ليس الذي تذهبون إليه أيها الناس ، ويدعو من يرى من أهل السوق إلى مباهلته ، وزعمه أن الآية نزلت وكان تحت النبيّ ﷺ حين نزولها تسعة نسوة!، فلأمر ما كان من عكرمة ما كان ، ولأمر ما رفع عكرمة صوته في الأسواق!

قاموا في السوق إذْ خفتْ مكاسبهم ... واستعملوا الرأي عند الفقر والبؤس[١٠٣٢]

وليس من شيم أهل العلم رفع الأصوات في الأسواق ، فإن للعلم مواطن ، ليس السوق منها، وما الأسوق إلاَّ مرتع الشياطين ؛ ولما يصر كل هذا الإصرار على أن يغيِّر مفهوم العوام من الآية؟ وهو رجل قد تولى غير مواليه ، وما لقوم يدعون قول أصحاب رسول الله ﷺ لقول رجل متهم ولا صحبة له ولا تقوى ، قد حمل الكتاب على آرائه ، وعطف الحق على أهوائه ، وهذا الذي قاله ظاهره إيمان وباطنه عدوان ، ثم هو مأربٌ لا حفاوةٌ [١٠٣٣]، وبراعة معجونة برقاعة [١٠٣٤] ، كما أنه الولع بتهجين الحق والصواب ، يقول: أقف عند الشبهات ، وفيها وقع ، ويقول : أعتزل البدع ، وبينها اضطجع ، فلكل ضالة عِلَّةٌ ، ولكل ناكثٍ شبهةٌ ، كما أنه ناعقٌ نعق ، إن أجيب أضلَّ ، وإن ترك ذلَّ ، ثم هو متهم عند أهل العلم وعند أئمة الجرح والتعديل، وهو معدود عندهم من الخوارج ، بل إنه من دعاتهم وناشري مذهبهم ، فكيف يترك ليلبس على الأمة أمر دينها علانية .

قالت الشيعة الجعفرية : "وفي نفس كلامه دليل واضح على أن الرأي العام يوم ذاك في شأن نزول الآية ؛ هو نزولها في حق فاطمة ، وإنما تفرد هو بذلك ، ولأجله رفع عقيرته في السوق بقوله :

(١٠٣١) أهل البيت سماتهم وحقوقهم (٢٠).
(١٠٣٢) البيت في أخبار قزوين (٤ / ١٧٣).
(١٠٣٣) مثل يقال ويقصد به أن الذي حملك على ذلك أمرٌ ما وحاجة إليَّ لا حفاوة بي.
(١٠٣٤) الرقاعة يعني الحماقة.

ليس بالذي تذهبون إليه ، وإنما هو نساء النبيّ ، أضف إلى ذلك أن تخصيص هذه الآية بالنداء في الأسواق وأنها نزلت في نساء النبيّ ، يعرب عن موقفه الخاص بالنسبة إلى من أشتهر نزول الآية في حقهم ، وإلا فالمتعارف بين الناس أن الجهر بالحقيقة بشكل معقول لا بهذه الصورة المعربة عن الانحراف عنهم" [(١٠٣٥)] ، فلأمر ما رُفِعتْ الأصوات في الأسواق .
وما قوله بآية محكمة ، ولا سنة متبعة ، وإنما هي نابتة مبتدعة ، وبدعة متبعة ، وما أخفى عكرمة من أمره أكبر مما أبدى!

مَـــا هُـــنَّ إلاّ وسَـــاوسِ تَهْـــذِي بهـــا　　　عنـدي ، وإنْ بالغـتَ فـي تهـذيبها[(١٠٣٦)]

وهذا الصحابي زيد بن أرقم قد فسّر الآل بمقام تحريم الصدقات ، وهذا الصحابي أبو سعيد الخدريّ ، يفسر الآل تبعاً لأمّ سلمة أمّ المؤمنين - التي شاهدت تنزل الآية - في هذا المقام بأصحاب الكساء [(١٠٣٧)] ، وهذا صريح قول النبي ﷺ وفعله وتقريره يبين ذلك ويؤكده ، ثم يأتي هذا الخارجي الأفاك الكذاب ببدعة فتتبعونه عليها؟!
قالت الشيعة: وهؤلاء الخوارج الحرورية إنما قصدوا تصحيح أصلهم وتصويب مذهبهم في خروجهم على أمير المؤمنين وتجويز قتله وتكفيره، لأنهم خرجوا عليه ومن ثم قتلوه، والمقام يشهد بتحريم كل ما فعلوه معه، وهم أرادوا أن يسوغوا للناس تلك الأفعال وتلك الكبائر التي اقترفوها ، فما من سبيل سوى الحط من قدره، وتعطيله من كل الخصائص والمناقب والفضائل ليكون مثله في ذلك مثل خصومه، ولأجل أن لا يكون المقام شاهداً لهم في مسألة الخلافة، قالوا: وشيعة بني أمية لما أرادوا تصحيح أفعال يزيد بن معاوية وتصويبه في كل ما فعل من قتله للحسين سبط رسول الله ﷺ واستباحته لمدينة رسول الله قالوا: إن ليزيد بن معاوية صحبة! فأرادوا أن يحصّنوه ويُكسبوه نوع عصمة، ولا صحبة ليزيد وإنْ كانت له فلا هي نافعته ولا هي عاصمته ما دام أنه عاصياً لله، مبغضاً لأهل بيت رسوله ﷺ ، قالوا: ووافقت شيعةُ الأمويين الخوارجَ في عدم شمول اسم أهل البيت لعليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وابنيه بل ولذريته من بعده، لأنه وكما هو معلوم أنَّ نفي الأعم (الذين هم أصل هذا البيت المطهر) يستلزم نفي الأخص (الذين هم الأسباط ذرية هذا البيت المكرم)، وهذا الذي قصدوه ، فقصدوا نفي الحكم وبالتالي نفي أهله.
إذن! فكون الآية في حق أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ مع أهل الكساء ، أمر قد يسلّم به البعض ، وقد نسلّم به نحن جدلاً ، أما أن تكون خالصةً لهنّ ، فلا وربِ الكعبة ، لأن هذه دعوى وتحكّم ، وقد سلمنا جميعاً على أن الدعاوى مردودة باطلة ، مدحوضةً ساقطة ، لأنها مبنية على دون أساس ، ولا دليلٍ ولا قياس ، فأين دليلك؟ وأين البينة؟

(١٠٣٥) أهل البيت سماتهم وحقوقهم لجعفر السبحاني (٣٦).
(١٠٣٦) البيت لابن معصوم في ديوانه (٥٧).
(١٠٣٧) ثمة مسألة ناقشها الأصوليون عليهم رحمة الله تعالى وهي : هل مذهب الراوي يخصص مرْوِيه؟ فذهب بعضهم إلى عدم التخصيص لأن العبرة بمرويه لا بمذهبه ، لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد، وذهب آخرون إلى أنه يخصصه ، لأنه لا يخالف الراوي مرويه إلاَّ عن دليل ، والذي يترجح والعلم عند الله ﷻ : أن الصحابي لا غير الصحابي أن تخصيصه لمرويه غير مقبول متى تبين لنا أنه عن إجتهاد منه ، إذ لغيره أن يجتهد كما اجتهد هو ، أو كان غير حاضرٍ للواقعة ، أما إن شاهد التنزيل وخصص مرويه فلا يكون ذلك إلاَ عن دليل ، ولا يدل ذلك على اجتهاده أو مذهبه ، بل يدل على حكم الشرع ، فهو قد اطلع من النبي على قرينة حالية دلَّتْ على تخصيص ذلك العام ، فيجب والحال هذه تخصيص العموم بالدليل الآخر الذي اطلع عليه الصحابي ، جمعاً بين الدليلين ، إذ الجمع أولى من تعطيل أحد الدليلين ، ولا معنى لرد خبره وإلاَّ لزم منه تفسيق الصحابي ، قال الآمدي : إن قلنا بامتناع حمل المشترك على جميع محامله فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه ، لأن الظاهر من حال النبي أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تُعَيِّن المقصود من الكلام ، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل عليه. أنظر نثر الورود (٣١٣/١) مراقي السعود (٢٥٤/١) الإحكام للآمدي (٥٣٣/٢، ٣٤٢) .

دع دعـاوي قـوم أتوهـا بجهـل ... فالـدعاوى أبناؤهـا أدعيـاء

وما مباهلتك إلاَّ مكابرة ومعاندة ، وإلاَّ فهلمّ ، لأن من ردَّ سنة رسول الله ﷺ التحق بالهراطقة والزنادقة والمارقين ، فهم يطلبون أثراً بعد عين .

ألا أيهـا السـاعي ليـدرك شـأوهم ... رويـدك لا تجهـد فقـد قُضـي الأمـر
وقـد ينكـر الصـبحَ المنيـر أخـو عمـى ... وإلا فمـا بالصـبح عـن نـاظر سـتر

وأيِّم الله من باهلنا بُهل! ومن غبننا غبن! ومن خاصمنا خُصم!

وربَّ غـاوٍ رميـتُ منطقـه ... بسـكتةٍ، والحلـوم تعتـرك
وللفتـى مـن وقـاره جُـنَنٌ ... إن كثـرت مـن عـدوِ الشـكك
ثـار بـه الجهـل فابتسـمتُ لـه ... وربَ جـانِ ، عقابـه الضـحك

وقالوا لخصومهم ؛ أما استدلالكم باللسان على أن المراد بالأهل في اللغة الزوجة ، فهذا تعسف للمعاني ؛ وتهجم على الألفاظ ، وقد أجاب عن ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ ـ وإن كان هو ممن يرى دخول أمهات المؤمنين في مراد آية التطهير استحباباً [١٠٣٨]ـ فقال : هذا معنى يحتمله اللسان ، ولكنه معنى كلام لا يعرف ، إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه ـ أي قرينة في الكلام تبينه وتشير عليه ـ وذلك أن يقال : هل تزوجت؟ فيقول : ما تأهلتُ ؛ فيعرف، بأول الكلام ، أنه أراد ما تزوجتُ ، أو يقول الرجل : أجنبتُ من أهلي ، فيُعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة .
أما أن يبدأ الرجل فيقول : أهلي ببلد كذا أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا إلى أهل البيت [١٠٣٩] .
وقال القرطبيّ رحمه الله في تفسير لفظة الآل والأهل : وفي حديث الإفك : "يارسول الله ، أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً" يعني عائشة ، ولكن لا تدخل فيه الزوجة بإجماع وإن كانت أصل التأهل ، لأن ثبوتها ليس بيقين ، إذ قد يتبدل ربطها وينحلّ بالطلاق [١٠٤٠] .
إذن فالعرف عند العرب في الأهل ما قد بيَّنا لك ، وإنما يعتبر العلماء العرف في التصرفات والمعاملات متى قارن العرف الحادثة أي أن يوجد العرف حال التصرف وعند حدوث المعاملة، فإن لم يوجد حال التصرف والمعاملة فإن العرف والحال هذه لا يعد مؤثراً في التصرف أو المعاملة ، وهذا ما يسميه العلماء بالعرف المقارن .
أوما ترى إلى ابن نجيم من الحنفية حين قال : إن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارِن السابق دون المتأخر اللاحق ، ولذا قالوا : لا عبرة بالعرف الطاريء ؛ وهذا أمر معهود بين فقهاء الأمصار .
ويشبه حديث الكساء حديث معمر بن عبد الله العدويّ قال: كنت أسمع النبيّ ﷺ يقول:((الطعام بالطعام مَثَلاً بمثل)) قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير. قال الشنقيطي عن الحديث: "العرف من مخصصات العام، ومثاله هذا الحديث، فلفظ الطعام يعمّ كل أجناسه إلاَّ أن العرف المقارن للخطاب خصصه بالشعير، كما قال الصحابي ، فخصص العرفُ المقترن بالخطاب الطعامَ بالمتعارف عندهم باسم الطعام وهو الشعير، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً

(١٠٣٨) مذهب الإمام الشافعي ومذهب تلميذه البيهقي أن أمهات المؤمنين مرادات من آية التطهير ، وقد ترجم البيهقي في السنن الكبرى عنوان : الدليل على أن أزواجه من أهل بيته في الصلاة عليهن ، وذكر آية التطهير تحت هذه الترجمة ، ثم قال ؛ وفي كتاب الله البيان لما قصدناه . (١٥٠/٢) ، ولكن هذا عندنا من الخلط بين المقامات ، فمقام الصلاة غير مقام آية التطهير ، والشافعية معذورون ، لأن أصلهم يقول : إن المشترك يحمل على معانيه ، والآل ، والأهل ، من الألفاظ المشتركة .
(١٠٣٩) أحكام القرآن (٨٦ ـ ٨٧) .
(١٠٤٠) تفسير القرطبي (٥٤/١٦) .

في جميع أنواع المطعومات، ولم يحتج فيها إلى قياس أصلاً كما ذهب إليه الشافعيّ" [١٠٤١] وقال: "إنّ نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلاّ ما كان مقارناً لها في الوجود عند النطق بها، أما الطارئة بعدها فلا تخصصها، قال في التنقيح:وعندنا العوائد مخصصة للعموم، وقال الإمام: إن علم وجدوها في زمن الخطاب، وهو متجه"[١٠٤٢].

فالمعتبر إذن العرف الشايع في الزمان الأول حال مخاطبة الشرع لأهل الشريعة ، فإن قال قائل: إن للعرب في الزمان الأول أعراف ، فبأيّها تأخذ؟ قلنا له : بِعُرفِ صاحب الشريعة ، وهو كذلك عرف قريش الذي هو عرف أكثر العرب وعامتهم ، كما نفهم ذلك من كلام الإمام الشافعي رحمه الله .

والعرف يكون حجة إذا لم يعطل أي نصّ شرعيّ أو أصل قطعيّ شرعيّ في اختيار العرف ، فإن كان العرف مضاداً للنصوص الشرعية ، ويلزم منه تعطيل نصّ ما في اختيار العرف ، فإنه يرفض العرف ويعمل بالنصّ الشرعيّ كما حرر ذلك الشاطبي في الموافقات [١٠٤٣].

فالعادة إذن شريعة محكمة، وأن الثابت بالعرف ثابت بالنصّ، وأهل الكساء؛ أهلٌ، وآلٌ، شرعاً، ولغةً، وعرفاً، وأما أن لا يثبت لديكم لأهل الكساء هذا الحق، وجب على أصلكم الفاسد هذا، أن تتبرأوا من آلكم وأهليكم، وأن تنكروا أبناءكم .

فبان لك أن المراد بالأهل ؛ القرابة إن تجرد عن قرينة تصرف معنى اللفظ عن المعنى المتبادر وهو القرابة إلى الزوجة ، فكان المراد كما وضح لك الآن أن المراد بآية التطهير ليس إلا قرابته ﷺ والقرابة لفظٌ مجملٌ ، لابد له من بيان ، فبينه النبي ﷺ بفعله ، بل قام بتعريف أهل البيت في هذا المقام بطرق ثلاث [١٠٤٤] :

الطريق الأول : صرّح بأسماء من نزلت الآية في حقهم ، حتى يتعين المنزول فيه باسمه ورسمه، وهذا دلالة الحديث من جهة الإثبات .

الطريق الثاني : قد أدخل جميع من نزلت الآية في حقهم تحت الكساء ، ومنع من دخول غيرهم معهم ، وإنهم لكذلك إذ أشار ﷺ بيده إلى السماء ، وقال : ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي**)) وهذا إجراء عملي ليؤكد للمسلمين نزول الآية فيهم دون غيرهم ، وهذا دلالة الحديث من جهة النفي ، إذ أنه لم يأذن لأن يكون معهم أحد سوى جبريل وميكائيل عليهما السلام أجمعين.

الطريق الثالث : أنه كان يَمُرُّ ببيتِ فاطمة عِدَّة أشهر كلما خرج لكل صلاة فيقول : ((**الصلاة أهل البيت** (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا))) وهذا تطبيق لمفهوم أهل البيت ، فعله مراراً ليؤكد للناس أنهم هم ولم يكن هذا الأمر اعتباطياً من نبيّ الهدى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌّ يوحى ، بل إنه قول وفعل وتقرير ، ينبيء عن الإرادة الإلهية في تحديد المصداق الحقيقي لأهل البيت في آية التطهير .

وعلى فرض أن أهل البيت أو الأهل في اللغة المراد منه الزوجة ، فإن الألفاظ الشرعية يتوقف في تحصيل مفهومها على الشارع ، كلفظ الصلاة والصوم مثلاً .

وكان رسول الله ﷺ يجيء إلى بيت فاطمة عند خروجه لكل صلاة لما نزل عليه قوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) كما قال

(١٠٤١) نثر الورود على مراق السعود (٣٠٨/١ -٣٠٩) .

(١٠٤٢) نثر الورود (٢٥٢/١) .

(١٠٤٣) الموافقات ، العلامة إبراهيم اللخميّ الشاطبيّ المتوفى عام ٧٩٠هـ ، تحقيق.العلامة عبدالله درَّاز ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر (٢/ ٨٤ - ٢٨٣) .

(١٠٤٤) مودة أهل البيت (١ - ٣٢) أهل البيت للسبحاني (٢١ - ٢٩) وكتاب الرد على عثمان الخميس ، مواضع متفرقة من الكتاب ، آية التطهير للميلاني (١٦) .

المفسرون[١٠٤٥].
وعلى فرض أن المراد بيت الطين والخشب لا بيت القرابة والنسب فقد قال أمير بادشاه الحسينيّ من أهل السنة من فقهاء الحنفية : "وإنما خصّهم بهذا اللّف والدعاء لمزيد التكريم لهم؛ ولدفع توهم أنهم ليسوا من أهل البيت لكونهم ساكنين في غير بيته ﷺ" [١٠٤٦] ، ولو أردنا الجدال لقلنا لكم : لو كُنَّ هُنَّ أهل البيت فقط وأنّ أهل البيت هنّ النساء فقط فما وجه قول النبي ﷺ لسلمان الفارسيّ : **((سلمان منّا أهل البيت))**؟ كما قال ذلك لغيره ، فلن نجد عندكم جواباً سوى عند الذين جمعوا ووفقوا بين قولنا وقولكم.
فحقيقة الخلاف إذن هو : هل الأزواج أمهات المؤمنين مرادات بمفهوم آية التطهير ، أم لا؟ هذا حقيقة الخلاف في آية التطهير أو إن شئت قلت سِرُّ الخلاف .
فالنبي ﷺ حصر مفهوم أهل البيت في الآية بأصحاب الكساء، ولو كان المراد بهذا المفهوم فيها هم وغيرهم ، لكان الأنسب أن يقول: **(اللهم هؤلاء من أهل بيتي)** والنبي معصوم في التبليغ.
ولكان لمنعه أحداً من أن يدخل معهم وجهاً مستساغاً يذكره المخالف لا وجهاً متكلفاً لا يصلح أن يدرج في كتب أهل العلم .
وقال الذين جمعوا بين القولين (الموفِقَة) : وفِعْلُ الرسول ﷺ له سرٌّ ومقصد ، فليس المراد إلحاق أهل العباءة بالأزواج في معنى الآية ومرادها ، وليس الدعاء لهم لأجل أن يدخلوا في أمر هم داخلوه بالضرورة والأصالة وبطريق الأولى ، وإنما هو تصرّف من الشارع قصد به دفع التوهم الذي قد يخالط اعتقاد بعض الناس في أنهم ليسوا من أهل البيت أو أن الشريعة اصطلحت لهذا اللفظ هذا المعنى دون إرادة غيرهن ، وبيان أن المعنى العرفي واللغوي مراد ، وأن اللفظ لم يلحق معناه تغيير ولا تبديل من قبل الشارع ، وأن هؤلاء أولى وأجدر ، وأحق وأخلق ، بل إنهم ليسوا بحاجة إلى نصّ أو تنبيه للضرورة المعلومة ، ولذا وقع التصرف من قبل الشارع للدلالة على الخصوصية التي ليست لأحد من أهل البيت ولا لأحد من قرابته إلا لأهل العباءة ، فضلاً عن أن يشاركهم فيها أحد من أصحابه ؛ "أما قوله ﷺ : **((أنتِ على مكانك ؛ أنتِ على خير))** فليس فيه دلالة على عدم دخولهنّ ؛ بل معناه ؛ إلزمي مكانكِ ؛ فإنّكِ على خير ؛ ومن أهل البيت ؛ وداخلة في منطوق الآية ؛ لكونها مسوقة لهنَّ ؛ وإنما ادعو لمن لم تثبت مسوقة لهم" [١٠٤٧] .
قالوا:"ولا يرد على حمل أهل البيت في الآية على المعنى الأعم بما أخرجه ابن جرير؛ وابن أبي حاتم؛ والطبرانيّ عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ ((نزلت هذه الآية في خمسة؛ فيَّ، وفي عليّ، وفاطمة، وحسن، وحسين {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

(١٠٤٥) جعل ابن عاشور رحمه الله المقصود من الأهل في آية سورة طه هذه ؛ أهل النبي ﷺ والمؤمنين معهم ، قال : لأن المعلل به هذه الجملة مشترك في حكمه جميع المسلمين (٣٤٣/١٦) وهذا تأويل منه للآية في مقابل نصّ ثم هو تأويل متكلف خلاف الظاهر كما سيأتي في كلام شيخ زادة ، والذي ذهب إليه الشوكاني رحمه الله أن المراد بهم أهل بيته ، قال : وقيل جميع الأمة (٤٢٣/٣) ، وقال القاضي البيضاوي رحمه الله : أمره بأن يأمر أهل بيته أو التابعين له من أمته بالصلاة بعد ما أُمر بها ليتعاونوا على الإستعانة بها على خصائصهم ولا يهتموا بأمر المعيشة ولا يلتفتوا لفت أرباب الثروة (٦٢/٢) بينا قال عن آية سورة مريم عن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ (و كان يأمر أهله بالصلاة و الزكاة) اشتغالاً بالأهم وهو أن يقبل الرجل على نفسه ومن هو أقرب الناس إليه بالتكميل ، قال الله تعالى : (وانذر عشيرتك الأقربين) ، (وامر أهلك بالصلاة) ، (قوا أنفسكم و أهليكم ناراً) وقيل : أهله ؛ أمته ، فإن الأنبياء آباء الأمم . (٣٤/٢) قال شيخ زادة في حاشيته على البيضاوي رحمهما الله : ولم يرض بما قيل من أن المراد بأهله جميع أمته التي هو خيرهم إنه عليه الصلاة والسلام كان رسولاً إليهم ، لأنه خلاف الظاهر (٥٥٩/٥) وعلى كل ؛ فقد روي عن سعيد بن جبير أنه قال المراد قومه ، ولم يقل أمته ، وكلمة قومه مشكلة ، فهي تحتمل قريش كما تحتمل بني هاشم ، ولو قصد ابن جبير الأمة لعبر بها، وروي أنه لما نزلت هذه الآية مكث نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يمر على باب عليّ وفاطمة ثمانية أشهر أو نحوها يأمرهم بالصلاة ، وروي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا نزلت به ضائقة صلى وأمر أهله ـ أزواجه ـ بالصلاة وتلى الآية، أنظر الدر المأثور (٣٤٤/٤).
(١٠٤٦) تيسير التحرير ، وهو شرح على كتاب التحرير للكمال ابن الهمام الحنفي ، دار الكتب العلمية (٢٤٢/٣) .
(١٠٤٧) فواتح الرحموت (٢٣٠/٢) .

تَطْهِيرًا})) إذ لا دليل فيه على الحصر! والعدد لامفهوم له، ولعل الإقتصار على من ذكر صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأنهم أفضل من دخل في العموم .. وتفسير أهل البيت بمن له مزيد اختصاص به على الوجه الذي سمعت يندفع ما ذكره عبد الله المشهديّ من الجعفرية من شموله للخدم والإماء والعبيد الذين يسكنون البيت، فإنهم في معرض التبدل والتحول، بانتقالهم من ملك إلى ملك ، بنحو الهبة والبيع، وليس لهم قيام بمصالحه واهتمام بأمره وتدبير لشأنه، إلا حيث يؤمرون بذلك، ونظمهم في سلك الأزواج، ودعوى أن نسبة الجميع إلى البيت على حدّ واحد مما لا يرتضيه منصف ولا يقول به إلا متعسف" [١٠٤٨] أو أن يكون معنى قوله ﷺ: ((فيَّ)) أنها نزلتْ فيَّ ومِنْ معي من الأزواج وأربعة آخرين لا يسكنون في البيت؛ لئلا يلزم المكابرة " [١٠٤٩] .

قال الملا عليّ القاري: "وتخصيص الشيعة (أَهْلَ الْبَيْتِ) بفاطمة وعليّ وابنيهما بحديث الكساء ضعيفٌ ، لمنافاة التخصيص ما قبل الآية وما بعدها ، نعم الحديث قاض بأنهم أهل البيت وخواصهم لا أنه ليس غيرهم منهم" [١٠٥٠] .

* *

وأما قولكم: إنّ ابن نوح الذي أغرقه الله لم يكن ابنه حقيقة، وإنما كان ابن امرأته بدليل قوله تعالى (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) وقراءة مَن قرأ (وَ نَادَى نُوحٌ ابْنَهَا) والضمير لامرأته وقد جرى ذكرها في قوله تعالى (وَأَهْلَكَ) [١٠٥١] ، فهذه آية استدل بها القائلون بأن آل محمد هم أمته ، واستدللتم بها أنتم هنا، إلا أن قولكم إنما هو قول من لا حظ له في العربية!

فإن كنتم نسبتم الابن إلى أهله ، وزعمتم أنه أراد بأهله زوجته ، فالله تعالى هنا قد نفاه عن أهله: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) فهل معنى هذا أنه نفاه من أن يكون من امرأة نوح أيضاً؟ ، وقال الله تعالى له (وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) فهل أمره بحمل امرأته إذ هي المقصودة بالأهل؟ وقد بين الله تعالى أنها درجت مع من غبر! وأما إن روي ذلك عن أهل العلم المعتبرين ؛ وأن هذه لغة طيء ؛ فإنا نسلم به ؛ مع جزمنا بأن الخلاف لا يؤثر على القضية في شيء أصلاً .

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: "والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية؛ أن قول الله ﷻ (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) يعني الذين أمرناك بحملهم معك، فإن قال قائل: وما دلَّ على ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷻ : (وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) فأعلمه أنه أمره: بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول: أنه أهل معصية، ثم بين له فقال (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)" [١٠٥٢] .

قال محمد الطاهر ابن عاشور : "ومعنى قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ نفي أن يكون من أهل دينه واعتقاده ، فليس ذلك إبطالاً لقول نوح عليه السلام إن ابني من أهلي ، ولكنه إعلام بأن قرابة الدين بالنسبة لأهل الإيمان هي القرابة ، وهذا المعنى شائع في الاستعمال .

قال النابغة يخاطب عيينة بن حصن :

إذا حاولتَ في أسدٍ فجوراً ... فإني لستُ مِنكَ ولستَ مِني

وقال تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) " [١٠٥٣] .

(١٠٤٨) تفسير الألوسي بتصرف (٢٢ / ١٦ ـ ١٧) وعبارة المشهدي :[إن الأزواج من البيت ، بيت النبوة ، ولا شك أن أهل البيت لغة شامل للأزواج بل وللخدام من الإماء الائي يسكن في البيت أيضاً ، وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه السعة بالاتفاق ، فالمراد به آل العباءة الذين خصصهم حديث الكساء] تفسير الألوسي (٢٢ / ١٥) .

(١٠٤٩) فواتح الرحموت (٢/٢٣٠) .

(١٠٥٠) شرح الشفا (١/٣٦١) .

(١٠٥١) القرآءة ذكرها الهمداني في الفريد في إعراب القرآن (٢/٦٢٨) ، وقال محقق الكتاب في الهامش : قرأها علي وعروة ، أنظر البحر (٥/٢٢٦).

(١٠٥٢) أحكام القرآن للشافعي (٨٦).

(١٠٥٣) تفسير ابن عاشور (١٠ / ٨٥ ـ ٨٦).

وقال الجاحظ في رسالته العثمانية : "إنه ليس لنا أن ندع قول الله تعالى : (وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ) إلى تأويل مختلف فيه ، ولقولةٍ الخيانة غير تأويلكم ، وقد تفجر المرأة بعد أن صحّ منها لبعلها ولدٌ كبير، وفي قوله : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ) دليل أن محبتهما كان الصفح عن خيانتهما ، وأن محبتهما لم تغن عنهما شيئاً .

ولا يشبه قولكم في نساء الأنبياء الذين نعرف من حسن إختيار الله لهم من طيب المناكح ، وطهارة المداخل ، وهذا معنى طبائع الناس ، لم يكن الله ليترك امرأة نبيّ تصير إلى تهجينه والتصغير بقدره ، لأن امرأة منظفة مصفاة ، لاتحمل الأقذاء ، ولا تعلق بها الأدناس ، ولا يطوق المبطلين عليها الإعتماد " [(١٠٥٤)] .

فنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ تمسك بعموم قول الله تعالى : (وَأَهْلَكَ) بأن ابنه من أهله ، وأقرّه الله سبحانه وتعالى وبين له المانع [(١٠٥٥)] ، وقد روى ثابت البناني عن شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) [(١٠٥٦)].

وسواء أردتم أنه ابن نكاح أم ابن سفاح ، فهو قول باطل لما مرّ ، ولأن مناداته له بقوله : يا بني، والحال ما ذكرتم ، غير معهود من الشارع ، وقولكم هذا أوله سفسطة ، وآخره زندقة ، وإنما قصد به قائله نفي الحسن والحسين أن يكونا ابنا رسول الله .

* *

ثم أحدٌ من صحابة رسول الله لم يقل إنّ آية التطهير نزلت في خصوص أمهات المؤمنين ، إلاّ ما نسب لابن عباس في روايتين له ، إحداهما عند الواحدي في أسباب النزول [(١٠٥٧)] ، والثانية : رواها ابن أبي حاتم [(١٠٥٨)] ، وكلتاهما ضعيفتان من جهة الإسناد [(١٠٥٩)] والعَنْعَنَةُ في سند الروايتين كثير لا يجبر ، وهما معلولتان متناً ، مع أنهما في مقابل الصحيح المروي عن ابن عباس وعن غيره ، وعلى فرض صحة إسنادهما ، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِدَلِيلٍ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ ؛ فالعبرة بما يرويه الصحابي ، لا بقوله واجتهاده ، كما تقرر في الأصول عند أهل النظر من علماء الأمة ، نعم قول الصحابي عن سبب النُزول له حكم المرفوع إلا أنه غير مقبول هنا ؛ لأنه لو صح عنه فهو مصادم لقول أم المؤمنين التي كانت حاضرة الحادثة ، وما راءٍ كمَنْ سَمِعَ ، ومثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس : ((**مَن بدّل دينه فاقتلوه**)) قال الأمين الشنقيطيّ:"وهو شامل للمرأة إذا ارتدتْ مع ما روي عن ابن عباس من أنه يقول بعدم قتل المرتدة إلا أنه لم يصح عنه" [(١٠٦٠)] أما نحن فإننا نلزمكم بصحابي واحد قال بقولكم ، وقد علمتم أنّا نقول بقول جمعٍ من أصحاب محمد ﷺ ، فكيف ترغبون أنتم عنهم؟

ثم كيف؟ وعكرمة ليس معدوداً من جملة الأصحاب باتفاق الأمة ، بل قد اتفقوا أنه كان في عصر التابعين ، وليس بخيرهم ، بل كادوا أن يتفقوا على طعنه وردّه بسبب رأيه واعتقاده ، وكان

(١٠٥٤) الرسائل السياسية، العثمانية (٢٧٦).

(١٠٥٥) الكوكب المنير (٣/١١٠-١١١) .

(١٠٥٦) اخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٩٤ـ٣٢٢)،وهي قرآءة الكسائي،أنظر الكشف عن وجوه القرآءات السبع (١/٥٣٠)،وتفسير القرطبي (٩/ ٤٦)،عصمة الأنبياء للفخر الرازي (٤٦).

(١٠٥٧) أسباب النُزول للواحدي ، بهامش مختصر تفسير الطبري (٣٦٦)، قال الواحدي : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قال : أخبرنا محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الحسن بن علي بن عفان قال : أخبرنا أبو يحيى الحماني ؛ عن صالح بن موسى القرشي ؛ عن حصيف ؛ عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية في نساء النبي.

(١٠٥٨) تفسير ابن كثير (٣/٤٩١) ، قال ابن كثير : روى ابن أبي حاتم قال ؛ حدثنا علي بن حرب الموصلي ؛ حدثنا زيد بن الحباب ؛ حدثنا حسين بن واقد ؛ عن يزيد النحوي ؛ عن عكرمة ؛ عن ابن عباس قال : نزلت في نساء النبي خاصة .

(١٠٥٩) كتاب الرد على الشيخ عثمان الخميس (٣٥).

(١٠٦٠) نثر الورود (٣١٢/١) .

بعضهم يلعنه [١٠٦١] ، بل لعكرمة رواية أثر عن ابن عباس في تاريخ الطبري يناقض زعمه، قال ابن عباس : بينما عمر بن الخطاب ﵁ وبعض أصحابه يتذاكرون الشعر ، فقال بعضهم : فلان أشعر ، وقال بعضهم : بل فلان أشعر ، قال : فأقبلت ، فقال عمر : قد جاءكم أعلم الناس بها ، فقال عمر : منْ شاعر الشعراء يا بن عباس؟ قال : فقلت زهير بن أبي سلمى ، فقال عمر : هلم من شعره ما نستدل به على ما ذكرت ، فذكر ابن عباس أبياتاً لزهير يمدح فيها آل سنان قوماً من بني عبد الله بن غطفان ، فقال عمر : أحسن ، وما أعلم أحداً أولى بهذا الشعر من هذا الحي من بني هاشم! لفضل رسول الله ﷺ وقرابتهم منه.

فقلت : وُفِّقتَ يا أمير المؤمنين ، ولم تزل موفقاً .

فقال : يا بن عباس! أتدري ما منع قومكم منكم بعد محمد ﷺ؟

قال ابن عباس : فكرهت أن أجيبه ، فقلت : إن لم أكن ادري فأمير المؤمنين يدريني .

فقال عمر : كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة ، فتبجحوا على قومكم بجحاً بجحاً ، فاختارت قريش لأنفسها فأصابتْ ووفقتْ .

فقلت : يا أمير المؤمنين! إن تأذن لي في الكلام ، وتُمِطْ عني الغضب تكلمتُ .

فقال : تكلم يا ابن عباس .

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين ؛ اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت ، فلو أن قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله ﷻ لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود، وأما قولك ؛ إنهم كرهوا أنْ تكون لنا النبوة والخلافة ، فإن الله ﷻ وصف قوماً بالكراهية فقال : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) .

فقال عمر : هيهات و الله يا ابن عباس! قد كان تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أفرّك عنها فتزيل منـزلتك مني .

فقلت : وما هي يا أمير المؤمنين؟ فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزيل منـزلتي منك ، وإن كانت باطلاً فمثلي أماط الباطل عن نفسه .

فقال عمر : بلغني أنك تقول : إنما صرفوها عنا حسداً وظلماً!

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين : ظلماً ، فقد تبين للجاهل والحليم ، وأما قولك حسداً ، فإن إبليس حسد آدم ، فنحن ولده المحسودون .

فقال عمر : هيهات! أبتْ والله قلوبكم يا بني هاشم إلاَّ حسداً ما يحول ، وضغناً وغشاً ما يزول .

فقلت : مهلاً يا أمير المؤمنين! لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً من الحسد والغش ، فإن قلب رسول الله من قلوب بني هاشم!

فقال عمر : إليك عني يا بن عباس .

فقلت أفعل ، فلما ذهبتُ لأقوم استحيا مني ، فقال : يا بن عباس! مكانك ، فوالله إني لراع لحقك ، مُحِبّ لما سرَّك .

فقلت : يا أمير المؤمنين! إن لي عليك حقاً ، وعلى كل مسلم ، فمن حفظه فحظه أصاب ، ومن أضاعه فحظه أخطأ .

ثم قام فمضى [١٠٦٢] .

ولا ندري كيف شاع قول عكرمة حتى استقر في الأقاليم ، وصدق أبو عثمان الجاحظ من المعتزلة

(١٠٦١) انظر قول عكرمة في تفسير الطبري (٢٢ /٧) ـ طبقات ابن سعد (١ /١٦١) ـ الدر المصون (٥ /٢١٤)، وغيرها. وانظر كلام أئمة الجرح والتعديل عنه في ميزان الإعتدال للذهبي (٩٣/٣ ـ ٩٧،رقم٥٧١٦) ، تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠،رقم ٤٠٠٩)، وأهل البيت للسبحاني .

(١٠٦٢) تاريخ الطبري (٥٧٧/٢ـ ٥٧٨) ، وأنظر الخبر بسند آخر في ديوان زهير بشرح ثعلب صفحة (٢٠٣) .

حين قال: "رُبَّ خبرٍ قد كان فاشياً ، فدخل عليه من العِلَلِ ما منعه من الشهرة ، ورُبَّ خبر ضعيف الأصل ، واهن المخرج ، قد تهيَّأ له من الأسباب ما يوجب الشهرة"[١٠٦٣]، وقال:"وليس كلّ صامت عن حجته مبطلاً في اعتقاده ، ولا كل ناطق بها لا برهان له محقاً في انتحاله ، والحق مكتف بظهوره ، مبين عن نفسه ، مستغنٍ عن أن يستدلَّ عليه بغيره، إذ كان إنما يستدل بظاهر على باطن ، ولا يحتاج أن يستدل بباطن على ظاهر".

* *

قال الجمهور: ويقال لهم : هل نزلت الآية في بيت سكناه ﷺ وكان عليّ كرم الله وجهه؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين، غائبين، أم أنهم كانوا حاضرين؟

والجواب حتماً : أنها نزلت وهم حضور حول رسول الله ﷺ وإلاّ كان النافي الجاحد غير آخذٍ بسنة رسول الله ﷺ .

فيقال لهم : هل كانوا حال نزولها على صفة معينة ، أم كانوا حال نزولها كهيئتهم العادية؟

والجواب حتماً: بل كانوا مجتمعين تحت عباءته ﷺ وهي هيئة يستهجنها السذجُ من الأحداث وأشباه الأشياخ،ويعتبرها علة قادحة في الحديث،وينزه الشارع من هذا التصرف،ويعتبره عبثاً.

قلنا لهم: فهذا الوصف، وهذا الوضع، وهذه الهيئة، وما قارن ذلك من دعائه لهم ﷺ ، وأكلهم معاً، وعدم إدخال أحدٍ معهم، كان فعلاً صادراً من صاحب الشرع، مخصِصَاً ومُبَيِّناً للإجمال، فوجب إعتباره، وتحتم الأخذ به، وكان دليلاً ناهضاً على كون الآية نزلت فيهم خاصة، وإن إلغاء ذلك الوصف مذموم شرعاً، فدلَّ هذا كله برمته على أمر خارج عما اعتاده الناس، أراد الشارع منه إلفات الإهتمام بآل محمد ﷺ وتبيين فضلهم، لأنّ رسول الله ﷺ علم ـ بتعليم الله له ـ أن شرذمة من أمته ستجفوا أهل بيته بعيد موته، فكان منه الوصف الذي ذكرنا، وإلا كان هذا الفعل منه عبثاً، وهذا التصرف من الشرع سذاجة، وهذه الهيئة لغواً وحشواً، وشطحة كشطحات بعض المتصوفة، وتعسف منكم للحكم، وحاشا لله، فالشرع منزّه عن العبث والسفه، والمُبلغ عن ربه معصومٌ كاملةٌ عصمته، فتعطيلكم له يدل أن هذا أصلكم ، وقد بان لكم فساده من كل وجه، وإنهم لكذلك إذ أدخلتْ أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة رأسها لتلج معهم تحت الكساء ولتصيب من الطعام معهم كما يصيبون منه، ولكِنَّ الرسول ﷺ ردَّها! وما كانوا ليذروا أحداً في الدار لا يشاركهم طعامهم ولا شرابهم ، خوفاً من أن يغلبهم أو يغلبوه ، وإنما كان لأمر غير معهود ، ومحال أن تكون هذه عادة من أدبه ربه فأحسن تأديبه ، وغير هذا ليس له تأويل مقبول لدى العقلاء ، وما غير ذلك سوى تأويل السفهاء .

تأريخ نزول السورة والآية

قال الجمهور : لم يكتف عكرمة الخارجيّ بدعوته العوام للمباهلة في الأسواق ، دون أن يباهل أهل العلم وفي مواطن العلم ، بل إنه زعم بعدُ أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ وكان تحته تسع نسوة ، وهيهات هيهات!!

وصدق عليّ بن الروميّ أحد فحول الشعر في عصر بني العباس حين يقول في قصيدة طويلة:

أمَامَك فانظر أيَّ نهجَيْكَ تنهجُ ... طريقان شَتّى ؛ مستقيمٌ وأعوجُ

ألاَ أيُّهذا الناس! طالَ ضريرُكم ... بآلِ رسول اللهِ فاخشوا أو ارتجوا

لقد عَمَهُوا ما أنزل اللهُ فيكم ... كأنَّ كتاب اللهِ فيهم مُمَجْمَجُ!

ونحن هنا نريد أن نستعرض تأريخ سورة الأحزاب ، وموضوعاتها معاً ، لنعرف أيهما متقدم على

(١٠٦٣) رسالة حجج النبوة (٢٥٤).

الآخر ، نصّ الكتاب أم نصّ السنة ، وهل تـأريخ هذا وذاك مجهولٌ أم أنـه معلوم؟ أم أن أحدهما معلوم والآخر مجهول؟

تلك السورة التي فيها قول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وهي الآية التي لما سمعها الأصحاب ، سألوا رسول الله ﷺ ؛ كيف نصلي عليك؟ فعلّمهم، وللحديث ألفاظ .

تلك السورة التي ذكر الله فيها أحداث غزوة الأحزاب ، بل ذكر فيها بعض أحداث تلك السنة ، وهذه الأحداث هي : غزوة الأحزاب ، وزواجه ﷺ من زينب بنت جحش ، وفرض الحجاب ، بل ذكر الله فيها آية قيل نزلت في شأن ميمونة بنت الحارث ، والتي تزوجها رسول الله في العام الثامن من الهجرة ، وقيل عام خمس كما هو عام نزول السورة .

وتحدثت السورة عمن يستحق أن يدعى ابن محمد ممن لا يستحق، والله لا يستحي من الحق، فالآية الرابعة منها هي قوله (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)ثم قال في الآية الأربعين (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا). قال في تاريخ الخميس في أحداث السنة الخامسة للهجرة : "وفي تاريخ اليافعيّ أورد تزوج زينب بنت جحش في السنة الثالثة من الهجرة ، وفي أُسد الغابة لابن الأثير في سنة خمس نزلت آية الحجاب في ذي القعدة ، وآية الحجاب نزلت في قصة تزوج زينب ، فيكون تزوجها في ذي القعدة" (١٠٦٤) .

وعن غزوة الأحزاب قال: "وفي شوال هذه السنة (أي الخامسة) وقعت غزوة الخندق .. واختلف في تاريخها ، فقال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع ، وفي نسخة ؛ لعشرة أشهر وخمسة أيام ، وصحّحه النوويّ في الروضة مع قوله بأن غزوة بني قريظة في الخامسة ، وهو عجيب ، لأنها كانت عقيب الخندق ، وقال ابن إسحاق ؛ غزوة الخندق في شوال سنة خمس ، وبهذا جزم غيره من أهل المغازي ، وأما البخاريّ فمال إلى قول موسى بن عقبة ، وقوّاه بقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، فيكون بينهما إذا ثبت لنا أنها كانت سنة خمس ، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان أول ماطعن في الرابعة عشرة ، وكان في الأحزاب استكمل الخمس عشرة ، وبهذا أجاب البيهقيّ ، وقال الشيخ ولي الدين العراقيّ : المشهور أنها في السنة الرابعة من الهجرة، كذا في المواهب اللدنية" (١٠٦٥) .

(١٠٦٤) تاريخ الخميس (١/٥٠٠ ـ٥٠١).

(١٠٦٥) تاريخ الخميس (١/٤٧٩ ـ ٤٨٠) .

(١٠٦٥) قال في تاريخ الخميس في حوادث السنة الثالثة من الهجرة:وفي منتصف رمضان هذه السنة سنة ثلاث من الهجرة،ولد الحسن بن علي بن أبي طالب،كذا في الصفوة،وقال أبوعمرو؛وهذا أصح ما قيل فيه، وقيل ولد للنصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة،وقيل ولد بعد أحد بسنة، وقيل بسنتين، وكان بين أحد والهجرة سنتان وستة أشهر ونصف،كذا في أسد الغابة لابن الأثير،ويكنى أبا محمد،ويلقب بالتقي، وقال الدولابي: ولد لأربع سنين وستة أشهر من الهجرة،وحكى الأول الليث بن سعد، وقال الواقدي: وحملت فاطمة بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، وولدته لخمس خلون من شعبان سنة أربع،وقال الزبير بن بكار في مولده مثل ذلك،وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لم يكن بين الحسن والحسين إلا طهر واحد. وقال قتادة: ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر لخمس سنين وستة أشهر من الهجرة ..(١ /٤١٧)وقال في حوادث السنة الرابعة: وفي شعبان هذه السنة ولد الحسين بن علي،كذا في الصفوة، وفي ذخائر العقبى لخمس خلون من شعبان سنة أربع،وفي المنتقى لثلاث ليال خلون من شعبانها، وفي الإستيعاب ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، هذا قول الواقدي وطائفة معه، وفي شواهد النبوة؛كانت ولادته بالمدينة يوم الثلاثاء رابع شعبان السنة الرابعة من الهجرة، وفي الوفاء: المشهور في ولادته أنها في الثالثة، وكان علوق

إذن ؛ فلنقل أنها نزلت في العام الخامس ، وفي العام الخامس لم يكن تحت النبي ﷺ سوى خمس نسوة على اليقين ، أو سبع على الشك .
أما خديجة فقد توفيت بمكة قبل الهجرة، وهذه عائشة، عقد عليها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة في قول، ودخل بها في المدينة، وهذه حفصة تزوجها في السنة الثانية أو الثالثة، وهذه سودة بنت زمعة، تزوجها ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وهذه أم سلمة تزوجها لليالٍ بقين من شوال سنة أربع، وقيل سنة اثنين، والأول أصح، وتزوج أم حبيبة سنة سبع، وعليه الأكثر، وقيل ست، وتزوج زينب بنت جحش سنة ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس، وتزوج زينب بنت خزيمة، سنة ثلاث، ومكثت عنده أشهراً ثم توفيت في ربيع الآخر سنة أربع، وتزوج جويرية بنت الحارث ، على إثر يوم المريسيع في غزوة بني المصطلق ، قيل سنة خمس، وصفية بنت حيي، تزوجها رسول الله سنة سبع في غزوة خيبر، وميمونة بنت الحارث، تزوجها ﷺ في عمرته سنة ثمان وعليه الأكثر، وقيل سنة خمس، وفيها نزلت آية نزولاً متأخراً عن سورة الأحزاب؛ بيد أنّ الشريعة قدّرت أن تكون على نمط سورة الأحزاب وعلى مثل جرسها لتُذكر فيها بعدُ .
وأما مارية القبطية ، فقد أهداها المقوقسُ؛ عظيم القبط للنبي ﷺ سنة سبع ، وأما ريحانة، فأعرس بها النبي ﷺ في المحرم سنة ست .
فبطل ادعاء عكرمة الأخير كما بطل ادعاءه الأول ، ولم يكن تحت النبي ﷺ تسع نسوة كما زعم عكرمة بحال ، وإلاَّ ناقض قوله ؛ فآية التطهير فقط حتماً نزلت في العام الخامس في أبعد تاريخ، وهي متقدمة على سورة الأحزاب أو متأخرة عنها بأشهر ، كحال قوله عزَّ من قائل: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) فهي آية نازلة في خصوص ميمونة، فتكون آية التطهير والحال هذه مخصوصة بأهل الكساء فقط ، كحال ما لو نزلت متقدمة عليها، وهو الذي نفر عنه عكرمةُ أشد النفور ، لأن آية التطهير تكون والحال هذه نزلت إما متأخرة عن الآيات التي تخاطب أمهات المؤمنين في السابق واللاحق لآية التطهير أو متقدمة عليها ، وإذن فهي آية؛ وهو الأمر الذي أنكره واستنكره بعض أهل العلم ؛ والحق أن لكل آية إبَّان .
ونحن لا ننكر بحال شمول الآية للأزواج المتأخرات عن وقت النـزول ، كشمولها للمتقدمات منهن عن وقت النـزول ، وهي خديجة بنت خويلد ، ولكنها لم يراد بها الأزواج الحاضرات حال النـزول حتى يراد السالف أو التالي ، فهي فقط في أهل الكساء ، وإنما أريدت خديجة في تأويل بعض أهل العلم بالآية ؛ لكونها ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ والتي هي أحد أهل الكساء .
وبغض النظر عن المخاطب بالآية ، فإننا نجزم أن الآية ـ وكذا نسميها آية ـ إنما نزلت أكثر من مرّة ، ونجزم حتماً وحقاً أنها نزلت في حق أهل الكساء نزولاً مستقلاً ، إما قبل نزول سورة الأحزاب أي السابق واللاحق لها ، وإما بعد نزول سورة الأحزاب ، ولعله الصحيح ، وهذا التصرف وقع منه ﷺ مكرراً ؛ مرةً في بيت أمِّ سلمة ، ومرّةً في بيت فاطمة ، ومرّةً في بيت صفيّة ، وفي رواية عائشة إشارة إلى صدوره منه في بيتها أيضاً رضي الله عنها وهذا التكرار يفيد القطع إذ هو تكرار ينفي احتمال المجاز والمبالغة .
أما أنها نزلت قبل سورة الأحزاب، فهو إحتمال، لأنه وقع في بعض الروايات أن فاطمة جاءت إلى أبيها وهي تحمل الحسن والحسين، وهذا يكون حال كونهما رضيعين لا يمشيان، والحسن ولد

فاطمة بالحسين في ذي القعدة،وكان بين ولادة الحسن وعلوقها بالحسين خمسون ليلة ..وقال قتادة: ولد الحسين بعد الحسن بستة عشرة شهراً لخمس سنين وستة أشهر من التاريخ(٤٦٤/١).

سنة ثلاث، والحسين ولد سنة أربع[١٠٦٦]، وزواج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش سنة خمس أو أربع، فإن كانت نزلت قبل سورة الأحزاب ، كان أهل الكساء هم المرادون بها، كما قلنا قبل قليل، أما هل أريد بها الأزواج بعد أم لا؟ فهذه القضية ليس هنا مبحثها إثباتاً أو نفياً، إلا أنه علينا هنا أن نقرر أنها والحال هذه كانوا هم سبب النزول، وكرامة الله على الرسول ﷺ والذي يظهر والعلم عند الله ان نزولها لم يكن مع جملة سورة الأحزاب، فهي إما قبل أو بعد، كحال الآية الخمسون من نفس هذه السورة، والتي نزلت في خصوص أم المؤمنين ميمونة، والتي تزوجها رسول الله ﷺ في العام الثامن في عمرة القضاء.

أمّا عن سبب إدراجها بين ما خوطب به الأزواج، فلا نشك أن ترتيب المصحف أمر توقيفي، فإذا علمنا ذلك ، لم نشك أن ثمة حكمة أريدت، ولو فرض أنه الفظ مجمل وأن النزول واحدٌ، وقد أخر بيانه إلى وقت الحاجة فهو غير ممتنع في قول كثير من الأصوليين وإن قال بعضهم هو لم يقع،كما بين المراد من لفظ القرابة من آية فرض الخمس حين سئل[١٠٦٧] .

وقد يقال إن حادثة الكساء كانت لما نزلت آية المباهلة وهي قول الله تعالى من سورة آل عمران: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} فدعا النبيُّ ﷺ علياً؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين؛ وجلّلهم بكساء، والذي أحسبه أن ذلك من الوهم، ولعل الصحيح أن تلك حادثة أخرى وإنما تلبست على البعض لأجل الشبه بين الحادثتين، وقد ذكرنا حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص في الحادثتين .

قال المفسرون: الحكمةُ هي: تنـزيه أهل بيت النبي ﷺ ـ أهل الكساء ـ من أن يلحقهم عيب أو رجس من قبل الأزواج أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، فما قبلها وما بعدها أمر ونهي لأجل ذلك ، وزادت الإمامية على هذا التفسير فقالت : لأنهنَّ غير معصومات فأمرهنَّ ونهاهنَّ، ولم يأمر أهل الكساء لأنهم معصومون.

قال الزركشيُّ في البرهان [١٠٦٨]، والسيوطيُّ في الإتقان واللفظ له: "إنَّ صورةُ السبب قطعية الدخول في العام، وقد تنـزل الآيات على الأسباب الخاصة ، وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة، رعاية لنظم القرآن، وحسن السياق". [١٠٦٩]

وفي بعض الروايات نفهم أن ذلك كان في أواخر حياته ﷺ كما روى أبو الحمراء وغيره حينما كان النبي ﷺ يأتي باب فاطمة ويتلو الآية، مبالغة منه في تعيين أهل البيت في هذا المقام، وهذا الحديث يصدق قول عكرمة الناصبي أنه كان تحت النبي ﷺ حين نزولها تسع نسوة، إلا أنه والحال هذه يكون تدليساً منه، وتكذيباً له في مباهلته المبهولة، وتجارته الكاسدة المدحورة، والفاسق قوله لا يكون حجة .

فيكون والحال هذه، فعل النبي ﷺ وقوله تخصيصاً لعموم الأهل، حتى وإن كانت الآية آية التطهير نزلت مع بقية الآيات التي خوطب بها أمهات المؤمنين، ويكون كذلك بيان منه ﷺ لما أجمل في لفظ الأهل، لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع

(١٠٦٦)الإحكام للآمدي (٣/٣٠، ٣٨) ، نثر الورود (٣٣٨) .
(١٠٦٦) البرهان (١ / ١١٩).
(١٠٦٦) الإتقان (١ / ٣٠).
(١٠٦٧)الإحكام للآمدي (٣/٣٠، ٣٨) ، نثر الورود (٣٣٨) .
(١٠٦٨) البرهان (١ / ١١٩).
(١٠٦٩) الإتقان (١ / ٣٠).

وتعريف الأحكام ويخلّيه عن قرينة حاليّةٍ أو مقالية تُعَيِّنُ المقصود من الكلام، والصحابي الرّاوي المشاهد للحال أعرفُ بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه ، فإن ردَّ هذا كان كما قال بعض أهل العلم ـ وإن كنا لا نقول به، إلا أننا نلزمهم به ـ أن ذلك حكماً بالأولى، وذكروا له نظائر في كتاب الله، منها المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، وكون القرآن هو المراد بالمثاني.
فلو كان اللفظ هنا عاماً غير مخصوص بمحل السبب ، لما أخّره إلى حال وجود السبب ، فلما أخره إلى حال وجود السبب ، علم أنه هنا مختص به ، ويجوز تأخير البيان إلى حين دعاء الحاجة إليه ، وسبب نزولها هو حادثة الكساء ، وأما أنتم فتقولون إن محل السبب وصورته إنما هو الأزواج رضي الله عنهن ، ومحل السبب مراد باللفظ العام قطعاً ، ونحن لا نختلف معكم في تحتم إرادة محل السبب باللفظ العام ، ولكن نختلف معكم في وقت نزول هذه الآية ، وأنها إنما أدرجت مع ما يناسبها من الآي لمعنى قصده الشارع الحكيم ، وقد بيناه لكم ، حتى شيخ السلفيين ابن تيمية قال في كتابه الإيمان: "أكثر الناس لا يجوزون أن يتكلم بلفظ يدلّ على معنى وهو لا يريد ذلك المعنى إلاّ إذا بيّن، وإنما يجوزون تأخير بيان مالم يدلّ اللفظ عليه؛ كالمجملات؛ ثمّ نقول : إذا جوزت تأخير البيان ؛ فالبيان قد يحصل بجملة تامة ؛ وبأفعال من الرسول؛ وبغير ذلك؛ ولا يكون البيان المتأخر إلاّ مستقلاً بنفسه " .[(١٠٧٠)]
وليس هناك تعارض بين السنة والكتاب أصلاً ، وما دام أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة، إذن ؛ كان مقصود به بيان الأحكام ، فعند جمهور العلماء إذن يجوز تخصيص عموم كتاب الله تعالى بأفعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) عام ، خصّصه فعلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض .
إذ متى تقابل دليلان ، وأحد الدليلين مصرح بالحكم ، والدليل الآخر قد تناوله تناولاً ظاهراً ، فالمصرح أولى .[(١٠٧١)]
ففعله صلى الله عليه وآله وسلم قد دلَّ الدليل على أنه بيان للقرآن ومكمّل له ومبين لمجمله، وتعرف أفعاله التي هي بيان للتشريع من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم **((خذوا عني مناسككم))** وقوله **((صلوا كما رأيتموني أصلي))** كما تعرف من قرينة الحال، حيث يبين مجمل الآيات، فتشرح بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم والفعل الصادر منه صلى الله عليه وآله وسلم خاصّ، والخاص مقدم على العام، وقد ثبت بالإتفاق أن بعض أفعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد خصصت عموم الكتاب، كقطع يد السارق من الرسغ، وكالتيمم إلى المرفقين، وآية حدّ السرقة عامة وهي قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) كما أن آية التيمم عامة وهي قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [(١٠٧٢)].
ثم إن مذهب سلف الأمة أن المراد بالآية ؛ أهل الكساء ـ وكان من اللازم أن يلم الناس بمفهوم السلف**!** ـ ولم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله والتابعين خلافه ، إلا عكرمة الذي يعد في طبقة التابعين ، وهو لا يمكن تصنيفه ضمن السلف الصالح ، ولم يوافقه أحد من أهل عصره إلا بعض علماء أهل السنة من الخلف ، إذن ؛ فالأمر كان مجمعاً عليه في عصر الصحابة ، نعم ونؤكد ذلك ، وإنما نشأ الخلاف ـ والذي نسميه خلافاً تجوزاً ـ في عهد بني أمية ، الذين قهروا الحق بسلطانهم .

(١٠٧٠) الإيمان (١٠٠) .
(١٠٧١)أصول الآمدي (٥٣٠/٢) ـ إرشاد الفحول (٣٨) ـ الوصول لابن برهان (٢٦٤/١).
(١٠٧٢) التخصيص عند علماء الأصول، د.نادية العمري ، ط ١ ، دار هجر ، مصر (١٧٥ ـ ١٧٧).

وقد قال الآمديّ : "لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ، ودليله المنقول والمعقول" . [(١٠٧٣)]
ثم لو كان المراد مع أهل الكساء الأزواج، لأدخل النبي ﷺ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولما لم يدخلها عقلنا أنها ونظيراتها غير مرادات من الآية، وإلا كان من قبيل التعارض والتمانع في الشريعة.
قال الذين وفقوا بين مذهب الجمهور ومذهب عكرمة : نعم ، ولكن لم يقع التعارض ولا التمانع، لأن زمان إرادتهم بها يختلف عن زمان إرادتهن بها، وإنما يستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد ، في محل واحد .
قلنا لهم : أترون أنه نسخ؟
والجواب حتماً : لا .
قلنا : إذن لا يصح أن تكون إرادة الرسول ﷺ من الآية غير إرادت الله منها، ولا مجال للإجتهاد في الإعتقاد منه ﷺ وهو مُنـزَّه عنه ، فلا وجه لعدم إدخالها سوى ما ذكرنا، ونحن لا نريد جاهدين إثبات فضيلة لأهل البيت من خلال هذه الآية، وإنما قصدنا تبيين المراد من الآية فقط، وإلا فإن أهل البيت يكفيهم حديث الثقلين لو فهمت الأمة حقيقة معنى هذا الحديث .
قالت الجعفرية : "من خلال تتبع الروايات التي تحدثت عن آية التطهير ، يبدو واضحاً أنها لم تنزل مع الآيات التي تخاطب نساء النبي ﷺ ، بل نزلت بِصُورة منفردة ، وفي واقعة معينة وقضية خاصة ، كما توحي بذلك روايات أم سلمة التي نزلت الآية في بيتها .
وذلك يدل على عدم صحة الإحتجاج بوحدة السياق التي روج لها بعض من يهمهم التشكيك في كل فضيلة لعترة النبي المصطفى ﷺ " . [(١٠٧٤)]
قال الإمام أبو جعفر النّحاس من أهل السنة في القطع والائتلاف : "وأكثر أهل التفسير على أن هذا منقطع مما قبله إلاّ عكرمة ، فإن الكلام عنده متصل ، كما روى الإصبع بن علقمة عن عكرمة أنه كان يطوف في الأسواق ينادي {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}هنّ أزواج النبي ﷺ .
قال أبو جعفر: وهذا القول خطأ، ولو كان كما قال لكان (عَنْكُنّ)، وفيه عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قال، والسبعة: سعد بن أبي وقاص، وعمر بن أبي سلمة، وعائشة، وأم سلمة، وواثلة بن الأسقع، وأبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، قالوا{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} عليّ؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين، ولو لم يكن في هذا إلا أنه بغير نون لكفى ، وقد روى الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قال: **((نزلت فيَّ؛ وفي عليّ؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين صلوات الله عليهم))**". [(١٠٧٥)]
وقال ابن حجر الهيتميّ المكيّ في الصواعق المحرقة: "أكثر المفسرين على أنها نزلت في عليّ؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين". [(١٠٧٦)]
وقال الشوكانيّ أحد الأعلام المتأخرين الكبار رداً على من قال إن سياق الآية يفيد أنه في نسائه ﷺ "ويجاب عن هذا الجواب بأنه قد ورد الدليل الصحيح أنها نزلت في علي وفاطمة والحسنين".

(١٠٧٣) إحكام الأحكام (٥٢٨/٢).
(١٠٧٤) مودة أهل البيت (٢٩).
(١٠٧٥) كتاب القطع والأئتلاف، لأبي جعفر النحاس، تحقيق د.أحمد خطاب ابعمر، ط أولى ١٣٩٨هـ ، مطبعة العاني، وزارة الأوقاف (٥٧٥ ـ ٥٧٦).
(١٠٧٦) الصواعق (٢٢٠).

(١٠٧٧)

وحاصل ذلك كله أن المفسرين في العصور المتقدمة كالمجمعين على أن حديث الكساء هو سبب النـزول ، وأن النـزول في أهل الكساء، ونقْلُ الصحابيّ في سبب النـزول ولو كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع مالم يكن للرأي فيه مدخل كما هو مقرر عن الأصوليين، فكيف وقد ثبت رفعه بطرق متعددة وأسانيد مختلفة، قال السيوطيّ: "وقال الحاكم في علوم الحديث: إذا أخبر الصحابيّ الذي شهد الوحي والتنـزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا ؛ فإنه حديث مسند ، ومشى على هذا ابن الصلاح و غيره" . (١٠٧٨)

قال أصحاب القول الثاني أتباع عكرمة: إنما أفرد البيت لحال النبيّ ﷺ ، فهو قيّم على كل بيت من بيوتهنّ، وهو صاحب كل بيت من بيوتهنّ، فكان تقدير الكلام: يا أهل بيت النبي، فهو نداء لهنّ مع النبي، والتعريف في البيت تعريف العهد، وهو بيت النبيّ ﷺ وبيوت النبي ﷺ كثيرة، فالمراد من البيت هنا بيت كل واحدة من أزواج النبي ﷺ وكل بيت من تلك البيوت؛ أهله النبي ﷺ وزوجته صاحبة ذلك .

قالوا : وأما آية سورة الأحزاب في أدب دخول بيت النبي ﷺ فإنما كان ذلك دفعاً لتوهم إرادة بيت زينب ما لو أفرد ، من حيث أن سبب النـزول أمر وقع فيه (١٠٧٩) .

قالوا : ثم إن بيت فاطمة وعليّ ؛ هو غير بيت النبي ﷺ .

قال أصحاب القول الأول الذين هم جمهور الأمة وسلفها: تقدير الكلام حتماً هكذا، ولم يختلف في ذلك أحد يعتد بقوله، ولن يخالف أحد، وحتماً هو القيّم على كل بيت، وحتماً هو صاحب كل بيت، ولكن يستحيل أن يريد جميع بيوته بلفظ مفرد وهو {الْبَيْتِ} وقد سبق أن بينا، وعلى القول بأن المراد أمهات المؤمنين فإنكم حتماً تسلمون بكون خديجة بنت خويلد التي هي أفضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قاطبة مرادة بالآية وإن كان نزول الآية بعد وفاتها، والقول بهذا يستلزم أن جميع أهل بيت خديجة أولاد رسول الله ﷺ داخلون في مراد الآية بالتبع للأبوين حتماً كما أفاد ابن عطية، ففاطمة داخلة قطعاً والحال هذه دون بقية أهل الكساء، إلا أن البقية والحال هذه داخلون بالتبع لفاطمة، وقد قال بعض أهل العلم عند قوله ﷺ ((أبصرتُها ـ يعني خديجة ـ على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب، لا لغو فيه ولا نصب)) قالوا: والسِرّ في أن الله ﷻ خصها ببيت في الجنة من قصب هو لأنها أصل بيت النبوة، فمرجع أهل البيت إليها، ولذا قال بيت ولم يقل قصر ، فهي قد سبقت أخواتها؛ وحازت قصبة السبق في المناقب والفضائل؛ وفي رجوع البيت النبوي إليها رضي الله عنها (١٠٨٠) قال ابن حجر في فتح الباري: "قال السهيليّ: النكتة في قوله: **((من قصب))** ولم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصبة السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث، انتهى. وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ، ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها، وأما قوله: ((ببيت)) فقال أبو بكر الاسكافيّ في فوائد الأخبار: المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها، ولهذا قال: ((لا نصب فيه)) أي لم تتعب بسببه ، قال السهيليّ: لذكر البيت معنى لطيف، لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به، فلم يكن على

(١٠٧٧) إرشاد الفحول إلى الفحول تحقيق الحق من علم الأصول (٨٣) وأنظر فتح القدير في تفسير القرآن له (٣٠١/٤-٣٠٣).
(١٠٧٨) الإتقان (٣١/١) .
(١٠٧٩) روح المعاني للألوسي (١٣/٢٢).
(١٠٨٠) أنظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي (١٦٠/١١).

وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها، قال: وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر، انتهى. وفي ذكر البيت معنى آخر، لأن مرجع أهل بيت النبي ﷺ إليها، لما ثبت في تفسير قوله تعالى إنما يريد الله .. قال أمّ سلمة: لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعلياً والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي))، الحديث أخرجه الترمذيّ وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة، لأن الحسنين من فاطمة، وفاطمة بنتها، وعليٌّ نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها" (١٠٨١).

وأما قولكم إنما جَمَعَ البيوت في الآية الأخرى دفعاً لتوهم إرادة بيت زينب ، فلما لم يجمع هنا دفعاً لتوهم إرادة بيت أم سلمة؟! إذا أخذنا بحديث الكساء و اعتقدنا صحته و صحة مخرجه ، وإذا تنصّبنا ولم نأخذ به ، فالآيات السابقة واللاحقة معها نزلت حتماً في بيت من البيوت ، فلِما أفرد البيت هنا وجمع هناك؟!

ثم إن بيت رسول الله ﷺ هو بيت ابنته وأولادها ، فإن اعترض علينا مُعترض ، وقال إنه ﷺ نبيّ، والنبيّ لا يُورث ، قلنا له : النبيّ ﷺ وهو صاحب الشرع في وقت الحادثة ألم يكُ حيّاً؟

ولا بدّ في الجواب من "بلى" ؛ قد كان حياً .

إذن مازال البيت بيته وبيت أولاده ، فإن مات، خرج من ملكه إلى ملك الورثة كما هو اعتقاد البعض في هذه القضية، أو من ملكه وملك الورثة كما هو اعتقاد البعض الآخر فيها، وهذا أمر معهود عند جميع البشر في كل الشرائع، فكيف تفترون؟

ولو استقبلنا من أمرنا الذي استدبرنا لقلنا: قد علم هذا مع ما يروى عنه: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركنا صدقة)) أنّ بيوتهن غير مرادة، وإلاّ لتصدق الخليفة من بعده ببيوته ﷺ، فعلم والحال هذه أنّ البيوت بيوتهنّ، وهو مراد الله تعالى في الآية التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا).

فإذا علم هذا، فليعلمنَّ أنّ المراد بالبيت كما أسلفنا ليس بيت الطين والخشب، ولكنه بيت القرابة والنسب، البيت الذي احتواه بيت الكساء، وقالت الجعفرية: بل بيت النبوة، ويريدون الأربعة عشر.

غير أنّ هنا قضيّة! قد تحيل قول كل فئة إلى الاضطراب والتضاد! وتقلب موازين كل طائفة!!

إذ قالت الشيعة والمتشيعة:"حُجرات الأزواج أمهات المؤمنين لا تخلو أنْ تكون باقية في مِلْك النبي ﷺ أو تكون انتقل مِلْكها في حياته إلى أزواجه،أما الأول فلا يخلو حال الحجرات أن تكون ميراثاً بعده أو صدقة؛فإن كانت ميراثاً فالورثة عند أهل السنة ومن قال بقولهم هم؛ فاطمة بنت النبي ﷺ والأزواج؛ والعباس بن عبد المطلب، وهم أي الورثة عند الشيعة الإماميّة فاطمة الزهراء والأزواج فقط؛ ولمّا توفي أبو بكر وعمرلم نجد واحداً منهما قد خاطب أحداً من الورثة على ابتياع حجرة من الحجرات ولا استنزله عنه بثمن ولا غيره كيما يدفن فيه مع رسول الله ﷺ في حُجْرة عائشة، وإن كانت صدقة فقد كان يجب عليهما أن يُرضى عنها جماعة المسلمين ويبتاعونها منهم؛ هذا إن جاز الابتياع لما يجري هذا المجرى، وإن كان انتقلت في حياته ﷺ فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقالها والحجة فيه كما أنّ فاطمةلم يقنع منها أحدٌ في انتقال فَدَكَ إلى مِلْكها بقولها، قالوا ووافقتهم المعتزلة: إنّ قوله تعالى(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)لا تقتضي المِلك وإنما تقتضي

(١٠٨١) فتح الباري لابن حجر (١٣٨/٧).

التخصيص أي بمعنى السكنى كما في قوله(لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ).[١٠٨٢]
وقال بعض أهل السنة: الحجرات كانت مِلْك الأزواج أمهات المؤمنين لقوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وهي بيوت النبي ﷺ لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)[١٠٨٣]، إذ إنّه لما مات ﷺ استمسكت كل زوجة من زوجاته ﷺ ببيتها، ولم تُحْسب تلك ضمن صدقاته، قال ابن أبي الحديد من المعتزلة: "يحتمل أن يكون أبو بكر لما روى قوله:**((نحن لا نُوْرَث))** ترك الحُجَر في أيدي الزوجات والبنت على سبيل الإقطاع لهنّ لا التمليك؛ أي أباح لهنّ السكنى لا التصرف في رقاب الأرض والأبنية والآلات ، لما رأى في ذلك من المصلحة ، ولأنه كان من المتهجِّن القبيح إخراجهنّ من البيوت" [١٠٨٤] .
قال الشيخ ابن عاشور: "تلك البيوت ملك له ملكها بالعطيّة من الذين كانت ساحة المسجد ملكاً لهم من الأنصار؛ وبالفيء لقبور المشركين التي كانت ثمة؛ فإنّ المدينة فتحت بكلمة الإسلام فأصبحت داراً للمسلمين؛ ومصير تلك البيوت بعد وفاة النبيء ﷺ مصير تركته كلها ؛ فإنه لا يُورث؛ وما تركه ينتفع منه أزواجه وآله بكفايتهم حياتهم ؛ ثم يرجع ذلك للمسلمين؛ كما قضى عمرُ بين عليّ والعبّاس فيما كان للنبيء ﷺ من فدك ونخل بني النضير؛ فكان لأزواج النبيء ﷺ حقّ السكنى في بيوتهنّ بعده حتى توفّاهنَّ اللهُ من عند آخرتهنَّ؛ فلذلك أدخلها الخلفاء في المسجد حين توسعته في زمن الوليد بن عبد الملك وأمير المدينة يومئذٍ عمر بن عبد العزيز؛ ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة ولم يُعط ورثتهنّ شيئاً ولا سألوه؛ وإضافتها إلى ضميرهنَّ في قوله (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) على معنى الاختصاص لا لام المُلْك".[١٠٨٥]
على كل فلربما لا كبير تعلق بهذا الذي ذكرنا أخيراً بالمقام ، ولكن آثرت الإبقاء عليه لربما خطر على بال أحدٍ أو كان عند أحد ما يفيد المسلمين ويلمّ شعثهم ، والله أعلم .
قال أصحاب القول الثاني : مهلاً! رويداً! وراءكم!، إن الخطاب للإناث في السابق واللاحق، إذ أن نساء النبي ﷺ هن قضية السياق كما نبّه على ذلك المفسرون، فسياق الكلام معهن!؟"ولو كان الأزواج المطهرات خارجات عن مراد هذه الآية؛ لحِقَ الكلام الأبلغ بكلام مفسول مرذول؛ ويأبى عنه سوقه ؛ بل هو مكابرة" [١٠٨٦] .
قال أصحاب القول الأول : كيف غاب عنكم قول أبي جعفر النّحاس الذي ذكرناه قبل قليل وهو من أجلّ علماء التفسير والقرآءات؟
ولقد قال الغلاة منكم والقاسطون: لا شأن لأهل الكساء بالآية! وقال المقسطون منكم: بل لهم تعلق بها بوجه، إلا أن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، وحديث الكساء يقتضي أنهم من أهل البيت لا أنه ليس غيرهم .
وقلتم : ليست هذه الآية حشو بين الآيات ، ولا هي مبتورة عما قبلها وبعدها من الكلام ، وإلاّ كان ذلك مصادمة منكم للقرآن ، إذ ليس في حديث الكساء ما يقتضي قصر هذا الوصف على أهل الكساء [١٠٨٧] .
ونحن لم نزعم أنها كانت حشواً ، بل وجهنا سبب إدراجها بين ما خوطب به الأزواج .
قال الطوفي من الحنابلة: أَمَّا دِلَالَةُ السِّيَاقِ عَلَى أَنَّهُنَّ مُرَادَاتٌ مِنَ الْآيَةِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ

(١٠٨٢) شرح نهج البلاغة (المجلد التاسع ؛١٧/١٥٤) .
(١٠٨٣) شرح نهج البلاغة (المجلد التاسع ؛١٧/١٥٣) .
(١٠٨٤) شرح نهج البلاغة (المجلد التاسع ؛١٧/١٥٥) .
(١٠٨٥) تفسير ابن عاشور (٢٢/٨٤) .
(١٠٨٦) ما بين الحاصرين كلام صاحب فواتح الرحموت (٢/٢٣٠) وهو من الموفّقة لا من العكرميين .
(١٠٨٧) تفسير البيضاوي (٢/ ٢٤٥) ، تفسير ابن عاشور (٢٢/١٦) .

التَّمَسُّكِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ مَعَ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَاصٌّ بِهَؤُلَاءِ؛ فَلَا يُفِيدُ. وَالْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ مِنْ كَلَام الْعَرَبِ يَقَعُ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْكَلَام بِالْأَجْنَبِيِّ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً) إلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَذِلَّةً) ؛ هَذَا حِكَايَةُ قَوْلِ بِلْقِيسَ، (وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ(قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ) إلَى قَوْلِهِ: (الصَّادِقِينَ)؛هَذَا حِكَايَةُ كَلَامِ الْمَرْأَةِ (ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ) إلَى قَوْلِهِ: (غَفُورٌ رَحِيمٌ) ؛ كَلَامُ يُوسُفَ عليه السلام. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ) ؛ إلَى قَرِيبِ آخِرِ السُّورَةِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي مَعْنَى غَزَاتِهَا، وَتَذْكِيرِ يَوْم بَدْرٍ وَنَحْوِهِ، وَوَقَعَ الِاعْتِرَاضُ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) إلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا)وَبِالْجُمْلَةِ فَاعْتِرَاضَاتُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّخَلُّصَاتُ مِنْ كَلَام إلَى كَلَام كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَبْدَع مَا يَكُونُ، حَتَّى إنَّ الْإِنْسَانَ يَظُنُّ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْهُ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ فِي مَعْنًى، وَمَن اسْتَقْرَأَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ فِيهِ، عَرَفَهُ، وَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) وَقَعَ اعْتِرَاضًا وَفَصْلًا بَيْنَ أَجْزَاءِ خِطَابِ النِّسْوَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِذَلِكَ.(١٠٨٨)

واستشهد العكرميون أصحاب القول الثاني بقول أهل العلم! ، إذ قالوا : قال أهل العلم: "قد يقول بعض العلماء قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول، وعلى عدم صحته ، ومن أمثلة ذلك قول مجاهد رحمه الله ؛ إن المراد بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم) أنه متعمد لقتله، ناس لحرمته، فإن قوله تعالى في آخر الآية (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام) يدل على أنه مرتكب معصية، والناسي لإحرامه غير مرتكب إثماً حتى يقال فيه ليذوق وبال أمره ، وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أنّ صورة سبب النـزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص، وروى عن مالك بن أنس أنها ظنية الدخول، فالحق أنهن داخلات في الآية، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت " (١٠٨٩) .

قالوا : وقال العالمون بالقرآن: "إنّ اللفظ قد يكون عاماً ، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قُصِرَ التخصيصُ على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعيّ، وإخراجها بالإجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب، ولا إلتفات إلى من شذّ فجوز ذلك" (١٠٩٠) .

وقالوا : إنّ صورةَ السببِ قطعية الدخول في العام، وقد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة فتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة رعاية لنظم القرآن، وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريباً من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكيّ أنه رتبة متوسطة دون السبب، وفوق التجرّد، مثاله قوله تعالى(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا سَبِيلاً) فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر، حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي ﷺ فسألوهم من أهدى سبيلاً محمد وأصحابه أم نحن؟ فقالوا لهم: أنتم! مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبق عليه، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه، فكان ذلك أمانة لآزمة لهم، ولم يؤدوها! حيث قالوا للمشركين: أنتم أهدى سبيلاً، حسداً للنبي ﷺ فقد تضمنت هذه الآية مع هذا القول المتوعد عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التى

(١٠٨٨) شرح مختصر الروضة (٣/١١٠) .

(١٠٨٩) تفسير الشنقيطي(١ / ١٣ ـ ٦ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧) ونثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق د.محمد ولد سيدي الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٠هجرية، دار المنارة، جدةصفحة(٣١٣) .

(١٠٩٠) الإتقان (١/ ٢٨) .

هي بيان صفة النبي ﷺ بإفادة أنه الموصوف في كتابهم ، وذلك مناسب لقوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) فهذا عام في كل أمانة، وذلك خاص بأمانة هي صفة النبي ﷺ بالطريق السابق، والعام تال للخاص في الرسم، متراخ عنه في التنـزيل، والمناسبة تقتضي دخول ما دلّ عليه الخاص في العام، ولذا قال ابن العربيّ في تفسيره: وجه النظم أنه أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ وقولهم إن المشركين أهدى سبيلاً ، فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام إلى ذكر جميع الأمانات . أهـ [١٠٩١]

قالوا : وقال البدرالزركشيّ في البرهان : قد يكون اللفظ عاماً ، ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالإجتهاد بالإجماع كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلانيّ في مختصر التقريب ، لأن دخول السبب قطعي . [١٠٩٢]

ونقل بعضهم الإتفاق على أن لتقدم السبب على ورود العموم أثراً .

ولا إلتفات إلى مانقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين :

أحدهما : أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يجوز .

والثاني : أن فيه عدولاً عن محل السؤال؛ وذلك لا يجوز في حق الشارع لئلا يلتبس على السائل، واتفقوا على أنه تعتبر النصوصية في السبب من جهة استحالة تأخير اليان عن وقت الحاجة؛ وتؤثر أيضاً فيما وراء محل السبب، وهو إبطال الدلالة على قول، والضعف على قول.

.. وقد تنـزل الآيات على الأسباب خاصة، وتوضع كل منها مع ما يناسبها من الآي رعاية لنظم القرآن وحسن السياق؛ فذلك الذي وضعت معه الآية نازلة على سبب خاص للمناسبة؛ إذ كان مسوقاً لما نزل في معنى يدخل تحت ذلك اللفظ العام ؛ فدلالة اللفظ عليه هل هي كالسبب فلا يخرج ويكون مراداً من الآيات قطعاً؟ أو لا ينتهي في القوة إلى ذلك؟ لأنه قد يراد غيره ، وتكون المناسبة مشبهة به؟ فيه إحتمال .

واختار بعضهم أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العام المجرد ..

ولا يرد على قصة كعب بن الأشرف أنها كانت عقب بدر، ونزول (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) في الفتح أو قريباً منها، وبينهما ست سنين لأن الزمان إنما يشترط في سبب النـزول، ولا يشترط في المناسبة، لأنّ المقصود منها وضع آية في موضع يناسبها، والآيات كانت تنـزل على أسبابها، ويأمر النبي ﷺ بوضعها في الموضع التي علم من الله تعالى أنها مواضعها [١٠٩٣] .

فكان التناسب بين الآيتين رائعاً ، والصلة وثيقةً ، والإنسجام جميلاً ، لأن هذه الآية المتأخرة تأمر بالأمانة في عمومها كما ترى ، وتلك الآيات المتقدمة تأمر بأمانة خاصة ، وما أحكم الصلة بين العام والخاص ، فكان ذلك شبيهاً بالسبب الخاص ، ينـزل فيه لفظ عام ، فإذا كان تناول العام لأفراد الخاص مجمعاً عليه ، ولا يصح خروجه بمخصص ، فكذلك الأمانة الخاصة التي معنا تنتظم في سلك الأمانة العامة انتظاماً ممتازاً ، وتدخل فيها دخولاً أولياً حتى لو قيل : إنه لا يجمل إخراجها منها بمخصص لم يبعد [١٠٩٤] . فإذا ثبت أن اللفظ العام يتناول الصور تناولاً مختلفاً بحسب قربها من الذهن وبعدها ،لم يبعد أن يتصل ببعض الصور قرينة يعلم بها أن المتكلم باللفظ العام قصد تلك الصورة ، فكان القول نصاً بهذه الطريق .

(١٠٩١) انظر الإتقان (١ / ٣٠ ـ ٣١) وانظر تفسير آية النساء في نظم الدرر للبقاعي (٢ / ٢٧٠).

(١٠٩٢) البرهان (١١٧/١) .

(١٠٩٣) انظر البرهان المجلد الأول بتصرف (١١٧ـ١١٩ـ١٢٠ـ١٢١) .

(١٠٩٤) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقانيّ (١١٣/١ـ ١١٥) بتصرف طفيف .

قال الجمهور أصحاب القول الأول : قلنا لكم ؛ الأمر قطعاً هكذا! ولم نختلف معكم في كل ما ذكرتموه أخيراً ، لأننا نقول به ، وقد أجبناكم فيما سلف ، وكان ذلك كافياً شافياً! وقول القرطبيّ كالمنكر على ابن الكلبيّ في زعمه أن أهل البيت هم أهل الكساء : "ولا اعتبار بقول الكلبيّ وأشباهه (١٠٩٥) " ، قولٌ لا معنى له ، وقد بينا لك الحجة .

قال بعض أهل السنة وكل النواصب كالعكرميون وغيرهم : إنما جيء بضمير المذكر لأمور منها:
أولاً : إنما جيء بالضمير بصيغة جمع المذكر على طريق التغليب لاعتبار النبي ﷺ في هذا الخطاب، ولأنه ربّ كل بيت من بيوتهنّ، وهو حاضر هذا الخطاب إذ هو مبلغه ، وذلك نظير قوله تعالى (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) فإن المخاطب إنما هو سارة زوج إبراهيم ﷺ وهو معها .

فالخطاب مع هذا في السابق واللاحق للإناث، لا على خطاب الرجال، وكل ذلك يؤذن بما قلنا، وفي هذا التغليب إيماء إلى أن هذا التطهير لهنّ لأجل مقام النبيّ ﷺ لتكون قريناته مشابهات له في الزكاء والكمال كما قال تعالى (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) يعني أزواج النبيّ للنبيّ ﷺ(١٠٩٦) .

قال ابن عطية : هذه الآية تعطي أن زوجة الرجل من أهل بيته، لأنها خوطبت بهذا ، فيقوي القول في زوجات النبيّ ﷺ بأنهنّ من أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس، بخلاف ما تذهب إليه الشيعة ، وقد قاله أيضاً بعض أهل العلم، قالوا : (أَهْلَ الْبَيْتِ) الذين حرموا الصدقة، والأول أقوى وهو ظاهر جليّ من سورة الأحزاب لأنه ناداهن بقوله (يَا نِسَاء النَّبِيِّ) ثم بقوله (أَهْلَ الْبَيْتِ).

ووقع في البخاريّ عن ابن عباس قال : أهل بيته الذين حرموا الصدقة بعده، فأراد ابن عباس؛ أهل بيت النسب الذين قال رسول الله ﷺ فيهم ((إن الصدقة لا تحل لأهل بيتي ، إنما هي أوساخ الناس)).

قال: و(الْبَيْتِ) في هذه الآية وفي سورة الأحزاب بيت السكنى، ففي اللفظ اشتراك ينبغي أن يتحسس إليه ، ففاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أهل بيت محمد ﷺ بالوجهين ، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالواحد، وزوجاته بالآخر، وأما الشيعة فيدفعون الزوجات بغضاً في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٩٧) .

قال ابن عاشور : "وتعريف البيت ؛ تعريف حضور ، وهو البيت الحاضر بينهم الذي جرى فيه هذا التحاور ، أي بيت ابراهيم ﷺ والمعنى أهل هذا البيت " (١٠٩٨) .

وقال الذين وفّقوا بين الأزواج وبين أهل الكساء :
أمّا أولاً فلأنّ الله تعالى قال بعد في نفس السّورة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .
وثانياً : إنما جِيءَ بالضمير بصيغة جمع المذكر، لأنّ هذا التذكير باعتبار لفظ الأهل ـ أي خرج مخرج الأهل (١٠٩٩) ـ كما قال (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).
وهو كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؟ يريد زوجته أو زوجاته، فيقول: هم بخير، ومنه قول الشاعر :

(١٠٩٥) تفسير القرطبي (١١٩/١٤) .
(١٠٩٦) تفسير ابن عاشور (١٤/٢٢) ، إن فحوى كلام ابن عاشور يدل صراحة على أنه يثبت العصمة لأمهات المؤمنين ، و قد صرح بهذا في كتابه .
(١٠٩٧)تفسير ابن عطية (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢) .
(١٠٩٨)تفسير ابن عاشور (١٠/ ١٢٢) ، وانظر شرح الروضة للطوفي الحنبلي (١٠٨/٣) وما بعدها.
(١٠٩٩)تنظرهذه الحجة؛ تفسير القرطبي (١٤/ ١١٩) ، تفسير الشوكاني (٣٠١/٤) ، تفسير الألوسي (١٣/٢٢) .

فـإن شـئتُ حرمـتُ النسـاء سـواكم وإن شـئتُ لـم أطعـم نقاخـاً ولا بـردا

قالوا: ومنه قوله تعالى عن موسى(إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى) والمخاطب امرأته؛ أو هو في الآية الأخيرة هذه لاعتبار وجود الأولاد معها فكان تغليباً [١١٠٠]، أما إذا عدم وجود الولد معها فيكون المراد الوجه الثالث الآتي.

وثالثاً : إن العرب قد لا تخاطب النساء ولا تَذْكُرهنّ بضمير الإناث مبالغةً منها في صون المرأة وتحشيمها ؛ إذ لما كان النساء أعظم ما ينبغي ستره فإنهم يطلقون عليهنّ ضمير الذكور ، على نحو الآية التي سلفت قبل قليل ؛ ونحو ما رواه أحمد في مسنده من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : .. ثم دخلت بي ، تعني أمّها أم رومان ، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستني في حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك ، فبارك الله لك فيهم ، وبارك لهم فيك ، يحتمل أن يكون من باب التعظيم، ويحتمل باعتبار الولد الذي يكون منهنّ [١١٠١].

ففيه دليل ما ذكرنا ، وفيه دليل على إطلاق الأهل على الزوجة [١١٠٢] .

ورابعاً : قالوا : قال الزمخشريّ وغيره من أهل اللغة: إنّ {أَهْلَ الْبَيْتِ} في الآية نصب على النداء أو على المدح ، وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته [١١٠٣] .

وخامساً : لأنهن في مقام الكمال كأنهنّ في حال الرجال كما قال تعالى في حق مريم (وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) [١١٠٤] .

قالوا: وقد ورد في بعض روايات حديث الكساء أن أم سلمة قالت: ألستُ من أهلك؟ قال: ((بلى، فادخلي في الكساء)) قالت: فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنته فاطمة. وفي رواية أخرى قالت: وأنا معكم يارسول الله؟ قال: ((وأنت معنا)) وفي رواية أخرى قال لها: ((ما يبكيك؟)) قالت: خصصتهم وتركتني وابنتي، فقال: ((أنت وابنتك من أهل البيت))".

قالوا: ولأن المراد بآل محمد ﷺ في مقام التشهد والصلاة الإبراهيمية هم أولائي جميعاً أي أهل الكساء والأزواج، ففي بعض الفاظ الصلاة ((اللهم صلِّ على محمد؛ وأزواجه؛ وذريته؛ كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ؛ وأزواجه؛ وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) [١١٠٥] وعند الدارقطنيّ ((اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته .. وبارك على محمد؛ وعلى أهل بيته ..)) [١١٠٦] وفي المراسيل عن إبراهيم قال: قالوا يارسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال ((قولوا؛ اللهم صلِّ على محمد عبدك؛ ورسولك؛ وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) [١١٠٧] وروي مرفوعاً ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) [١١٠٨].

قال ابن تيمية : عن أحمد روايتان ، إحدى الروايتين : أنهن لسن من أهل بيته ، ويروى هذا عن

(١١٠٠) قال ابن عاشور : الأهل في الآية هذه الزوجة والأولاد ؛ وكانوا معه بقرينة الجمع في قوله **"امكثوا"** ، وفي سفر الخروج من التوراة : **"فأخذ موسى امرأته وبنيه ؛ وأركبهم على الحمير ورجع إلى أرض مصر"** ، تفسيره (١٩٤/١٦) .

(١١٠١) المسند صفحة (١٩١٨) رقم (٢٦٢٨٨) .

(١١٠٢) انظر تفسير الألوسي (١٣/٢٢) .

(١١٠٣) الكشاف(٢٣٦/٣) .

(١١٠٤) شرح الشفا للملا علي القاري (٨٠/٢).

(١١٠٥) صحيح البخاري (٢٣٣٩/٥،برقم ٥٩٩٩) ورواه معه غيره أنظر ؛ جلاء الأفهام (٨ - ٩) .

(١١٠٦) سنن الدارقطني (٣٥٤/١) وينظر جلاء الأفهام (٢٩).

(١١٠٧) صحيح البخاريّ (٢٣٣٩/٥، برقم ٥٩٩٧، ١٨٠٢/٤،برقم ٤٥٢٠)، وسنن النسائي (٤٩/٣، ١٢٩٣)، أنظر جلاء الأفهام (١٠، ٨٧).

(١١٠٨) الحديث في سنن أبي داود ، وانظر جلاء الأفهام (١٥ ، ٧٤) .

زيد بن أرقم ، والثانية : وهو الصحيح أن أزواجه من آله ، فإنه ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه علمهم الصلاة عليه : ((اللهم صلّ على محمد وأزولجه وذريته)) ، ولأن امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته ، وامرأة لوط من آله وأهل بيته بدلالة القرآن ، فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته؟ ولأن هذه الآية (يعني آية التطهير) تدل على أنهن من أهل بيته ، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى .
وأما الأتقياء من أمته فهم الأولياء، كما ثبت في الصحيح أنه قال: ((إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين)) فبين أن أولياؤه صالح المؤمنين، وكذلك في حديث آخر: ((إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا)) [١١٠٩].

دليل القول الرابع

وكانت من حججهم أن قالوا: إن مفهوم أهل البيت يتعدى أهل الكساء، كما يتعدى الأزواج، وقصره على أحد الفريقين لا يجوز، للسياق فإنه يدلُّ على فريق، ولحديث الكساء فإنه يدلُّ على الفريق الآخر، فما من سبيل كان سوى الجمع بين الأدلة لنخرج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب .

دليل القول السابع

قالوا لفعل النبي ﷺ مع العباس كفعله مع عليّ، وربما قال قائل بهذا القول ثم يدخل معهم الأزواج، فيكون قولاً، فقد روى الترمذيّ عن ابن عباس أنه قال: أن النبي ﷺ قال للعباس:((إذا كان غداة الإثنين فائتني أنت وولدك حتى أدعو بدعوة ينفعك الله بها وولدك))، فغدا وغدونا ، فألبسنا كساء ثم قال : ((اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً اللهم احفظه في ولده)) [١١١٠] .
وأنه قال يوماً وقد غطّاهم بشملة له سوداء مخططة بحمرة : ((اللهم إن هؤلاء أهل بيتي وعترتي ، فاسترهم من النار كما سترتهم بهذه الشملة)) . [١١١١]
وقد تقدم الحادثة التي كانت بين عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب . وقال أبو العباس السفاح في خطبته الأولى : .. الحمد لله الذي اصطفى الإسلام لنفسه تكرمة ، وشرفه وعظمه ، واختاره لنا ، وأيده بنا، وجعلنا أهله وكهفه وحصنه ، والقوام به والذّابين عنه ، والناصرين له، وألزمنا كلمة التقوى، وجعلنا أحق بها وأهلها ، وخصنا برحم رسول الله ﷺ ، وقرابته ، وأنشأنا من آبائه، وأنبتنا من شجرته، واشتقنا من نبعته ، وجعله من أنفسنا عزيزاً عليه ما عنتنا ، حريصاً علينا بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، ووضعنا من الإسلام وأهله بالموضع الرفيع ، وأنزل بذلك على أهل الإسلام كتاباً يتلى عليهم ، فقال عزّ من قائل {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.
وروي أن زيد بن ثابت ﷺ ركب على دابّته ، فدنا عبد الله بن عباس ﷺ ليأخذ بركابه ، فقال : مه! يابن عم رسول الله ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أنْ نفعل بعلمائنا ، فأخذ زيد بن ثابت يد ابن عباس فقبّلها ، وقال : هكذا أمرنا أنْ نفعل بأهل بيت رسول الله ﷺ .

دليل القول التاسع والعاشر

(١١٠٩) منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة القدرية (٤/٧٥ـ٧٦) .
(١١١٠) سنن الترمذي (٥/٦٥٣،برقم٣٧٦٢) ، والشفا للقاضي عياض مع شرح الملا علي القاري (٢/٨٢).
(١١١١) الحديث قد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥؛برقم ١٨٥) ورواه معه غيره ، أنظر ذخائر العقبى (١٩٥ـ١٩٦) ، وتفسير الألوسي (٢٢/١٥) .

قال الآلوسيُّ : "وهذا يؤيد قول من قال ؛ إن آل محمد ﷺ أتباعه من المؤمنين ، ولكن هذا القول بخصوص هذه الآية بعيد ولا دليل عليه من السياق " (١١١٢) ، وكأنَّ هؤلاء المفتونون قال: بما أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((آل محمد كلُّ تَقِيٍ)) (١١١٣) ، فإنه قد روي عنه أنه قال : ((إنَّ المسجدَ بيت كلِّ تقي)) (١١١٤) ؛ فيكون المراد إذن بأهل البيت/آل محمد هم أهل المسجد .

الموازنة والترجيح

أدام الله لك السرور ، وألبسك ثياب العافية ؛ قال محققوا الملة : ما من ريب أن أولى الأقوال بالاتباع ، وأحظاها بالدليل ، وأسعدها بالعقل ، هو قول من قال : إن الآية نزلت في حق أهل الكساء ، وأنهم هم المخاطبون بها ، وِفْقَ ما ذكروه من توجيه ، وهذا مذهب سلف الأمة الذي تدامجوا عليه ، وقول الجمهور الأعظم ، والسواد الأكبر الذي اتفقوا عليه ، فالمخالف مسبوق بإجماع أهلِ القِبْلة ، وإخراج أهل الكساء من مراد الآية كما قيل تعطيل ؛ وإلحاقهم بها بالتعبية لغيرهم تأويل، فهذا القول أسعد الأقوال بالدليل وبالقبول ، وهذا ما لا نظر فيه .

ولقول من قال بجواز إرادة أمهات المؤمنين بالآية خروجاً من الخلاف لأنه مستحب، ومراعاةً للسابق واللاحق؛ وجه من الصواب إلا أنه ليس بالقوي، فبالتأويل يدخلنَّ، وأهل الكساء متمكنون من مقام اللغة؛ وغيرهم لا يناظرهم في التمكن ، ويعضد تمكنهم أن الآية بلفظ المذكر، ولا وجه له إلا التأويل الذي ذكره الجمهور، كما يعضده تلك القرائن التي ذكروها.

وهذا ما لا يحتاج إلى تقريره لتحقيقه، وما ذكرناه مقنع ، وما قدمناه مُشبع، ولا معنى للإطناب في الواضحات، والحقيقة ليست هذه المسألة خلافية ، بل الخلاف فيها تلقفه الناس تكلفاً ، وتدارسوه تعسفاً ، وبلّغوه تحزلقاً ، والله تعالى أعلم .

أثر المقام وفقهه ومقاصده

أولاً : فمن نتائج هذا المقام أن بعضاً ممن قال إن أهل البيت في الآية هم أهل الكساء وذرية فاطمة قال بنوع عصمة لهم، لا هي من نوع عصمة النبوة، إلاَّ أن الكلام في غالبه منحصر على أهل الكساء عند الجميع، لتأتي المعاصي بل ربما الكبائر من بعض المنتسبين إلى الحسن أو إلى الحسين، فلا يشك أحد بأن منهم عصاة، فالكلام مخصوص بمن ذكرنا، قال عبد العليّ الأنصاري من الحنفية في فواتح الرحموت: "اعلم أن العصمة قد تطلق على الاجتناب عن الكبائر والأخلاق الباطلة الذميمة، ولا شك في عصمتهم بهذا المعنى، ولا يرتاب فيها إلا سفيه خالع ربقة الإسلام عن عنقه، وقد تطلق وعلى اجتناب الصغائر مع ذلك الاجتناب، ونرجو أن يكونوا معصومين بهذه العصمة، وأيضاً قد تطلق على عدم صدور ذنب لا عمداً ولا سهواً ولا خطأً ومع ذلك عدم الوقوع في خطأ اجتهادي في حكم شرعي، وهذا هو محل الخلاف بيننا وبينهم ـ أي الشيعة الجعفرية من الإمامية ـ فهم قالوا: أهل البيت معصومون عن ذلك كله من أنواع الذنوب وأنواع الخطأ، ويدعون أن فتواهم كقول الأنبياء في وجوب الإتباع، وكونه من الله تعالى، ونسبتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كنسبة الأنبياء العاملين بالتوراة إلى موسى عليه السلام، ولعلهم لا يجوزون انتساخ أحكام هذه الشريعة بقولهم، وعندنا العصمةُ بهذا الوجه مختصةٌ بالأنبياء فيما

(١١١٢) روح المعاني (١٣/٢٢) .
(١١١٣) تقدم أكثر من مرَّة وهو حديثٌ ضعيف عند أهل العلم .
(١١١٤) مصنف عبد الرزاق الصنعانيّ (٩٧/١١) ، وهو في مسند البزار أيضاً .

يخبرون بالوحي وما يستقرون عليه وأهل البيت كسائر المجتهدين يجوز عليهم الخطأ في اجتهادهم وهم يصيبون ويخطئون، وكذا يجوز عليهم الزلة، وهي وقوعهم في أمر غير مناسب لمرتبتهم من غير تعمد، كما وقع من سيدة النساء رضي الله تعالى عنها من هجرانها خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم حين منعها فدك من جهة الميراث ولا ذنب فيه .." إلى أن قال: "فقد بان لك أن الإجماع القطعي الداخل فيه أهل البيت حاكم بأن لا عصمة في أهل البيت بمعنى عدم جواز الخطأ الإجتهادي منهم" [١١١٥] . وقال الطوفيُّ الحنبليُّ :"وَلَئِنْ جَازَ لِلْمَالِكِيَّةِ الِاحْتِجَاجُ بِنَفْيِ الْخَبَثِ عَنِ الْمَدِينَةِ؛ عَلَى أَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِهَا حُجَّةٌ، جَازَ لِلشِّيعَةِ الِاحْتِجَاجُ بِنَفْيِ الرِّجْسِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ عَلَى أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ حُجَّةٌ ، لِأَنَّ دِلَالَةَ الرِّجْسِ عَلَى الْخَطَأِ لَا تَتَقَاصَرُ عَنْ دِلَالَةِ الْخَبَثِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ أَدَلُّ عَلَى الْخَطَأِ مِنَ الْخَبَثِ" . [١١١٦]

فالحاصل أن أهل السنة ـ إلا أولئك الذين يقولون بعدم الأثر لآية التطهير ألبتة ؛ ويقولون : إن الإرادة فيها إرادة تشريعية ـ والشيعة الجعفرية ؛ والزيدية ؛ كل أولئك يُقِرُّون بنوع عصمة على الجملة لأهل الكساء بسبب هذه الآية ، وقد تقدم كلام للشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله يفيد حصول العصمة لأمهات المؤمنين لأجل آية التطهير ، لأنه يرى أنهنَّ مرادات بها ، ويقرون أن للعصمة مقامات ، فاختلافهم يكمن في الحقيقة في إحلالهم في المقام المناسب من مقامات العصمة، فالجعفرية توسعوا وجعلوا للأئمة عصمة هي من جنس عصمة الأنبياء ، تلك العصمة التي تستلزم الوحيَّ لكنه لا يجيء بنسخ ، والزيدية توسطوا ، والسنة كانوا في أضيق دائرة وهو لا يناسب توسع أكثرهم في مفهوم أهل البيت في هذا المقام ليشمل الذرية إلى يوم الدين ، وبعضهم يقرّون بنوع عصمة كما سبق أن قلنا ؛ ولكن ليست هي من جنس عصمة النبوة كما مرَّ بك في كلام صاحب فواتح الرحموت .

ولذا اختلف الأصوليون في قول الإمام عليّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، هل هو حجةٌ؟ فالذي ذهب إليه بعض الزيدية: إنه حجة، وقال آخرون منهم: هو مرجحٌ على غيره لا حجة في نفسه، وقالت طائفة ثالثة منهم: الوقف في كونه حجة، والقطع على كونه مرجحاً على غيره من أقوال الصحابة، وفصَّل قومٌ منهم فقالوا: إنه لا يكون حجة إلا بوجهين اثنين وهما: أولاً: أن يقول عليّ بن أبي طالب بقول ويجمع عليه أهل البيت، والثاني: أن يثبت إجماع أهل البيت على أن قوله حجة يعتمد عليه [١١١٧] .

وقالت الشيعة الجعفرية الذاهبون إلى أنّ الآية تقرّر خصائص الأئمة المعصومين : إنّ هذه الآية دليلٌ على عصمتهم ونزاهتهم وتبرئتهم من كل عيب ، وأنها مبينة لمنزلتهم العالية الرفيعة ، وهي منزلة الإمامة ، لأنّ المراد من البيت ؛ بيت النبوة والإمامة ، وبالتالي فإنّ الحق مع هؤلاء الأئمة يدور معهم حيث داروا ، فكل فعل فعلوه ؛ وكل قول قالوه ؛ لا يعدو الحقيقة ولا الصواب ، ومن عاداهم فقد عادى الله ﷻ ، لأنهم أولياءه ، وإنّ عصمتهم هي من جنس عصمة الأنبياء ؛ فهم الخلفاء الراشدون المهديون ؛ وآخرهم هو الخليفة المهديّ المبشر به ، ولهذا فإن قول أحد المعصومين هؤلاء يكون حجة وسنة كسنة رسول الله عند أهل الشريعة[١١١٨] فكيف بإجماعهم؟ وحاصله أنّ هذا المقام عند الجعفرية هو نهاية مقامات الولاية ، فهو عندهم بمثابة مقام الأفراد عند

(١١١٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٢٨/٢-٢٢٩) وانظر شرح الروضة للطوفي الحنبلي (١١١/٣) ، والألوسي وغيره ممن ينكرون كون الآية تثبت العصمة لأهل الكساء ، إلاَّ أننا نجد بعضهم قد يصرح بما قد يوهم خلافه في آخر مقاله كما فعل الألوسي.

(١١١٦) شرح مختصر الروضة (١٠٦/٣) وما بعدها .

(١١١٧) كتاب " المصفى في أصول الفقه " للوزير صفحة (٤٠٨ -٤١٠) ، انظر كتاب " ذخائر علماء اليمن " للقاضي عبد الله الجرافي ففيه إجابة مختصرة للقاضي الشوكانيّ على سؤال ورد له عن عصمة الإمام عليّ وأهل الكساء صفحة (٢٣٦) .

(١١١٨) الذي يذهب إليه أهل السنة والجماعة هو أنَّ الخلفاء الراشدين إنما هم الذين خلفوا رسول الله خلافة زمنية ، وهم الخلفاء الخمسة بعد نبي الله ؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ والحسن بن عليّ ، ويذهبون فيهم كما ذهب الشيعة الجعفرية في أئمتهم ؛ حيث أنّ سنة الخليفة الراشد سنة متبعة الأخذ به مندوب إليه ، وعَدَّ بعضهم عمر بن عبد العزيز من جملة الخلفاء الراشدين ؛ لأنه مع كونه تقياً متبعاً للسنة مجتنباً للبدعة كان فقيهاً محدثاً.

الصوفيّة ، وهذا المقام هو الذي قصدوه بقولهم : "إنّ من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه مَلكٌ مقرّب ولا نبيّ مرسل" [(١١١٩)] ، وأمّا عند أهل السنة فإن هذا المقام عند سلفهم مقامٌ عالي لأهل البيت ، ومنقبة ومفخرة ؛ عند المفسرين والمحدِّثين ؛ وعند عوامهم وسوقتهم ، ولكنهم يرون أنّ مقالة الجعفرية مقالة غالية ، فهو موهبة من الله تعالى لهم لا يتحصل عليه باكتسب ولا بجهد جزاءاً للمحسنين ، وأما بعض المتأخرين منهم وأصحاب تيار ابن تيميّة فإنهم يذهبون إلى أن لهذا المقام جانبان ؛ الجانب الأول ينظر إليه باعتبار آية التطهير بمعزل عن حديث الكساء وباختصاصها بنساء النبي ﷺ دونما غيرهنّ ، فهنّ والحال هذه لسنّ كأحد من النساء كما قال الله تعالى ، وحاصله في حقهنّ أنه لا يختلف كثيراً عن سابقه ، والجانب الآخر ينظرون إلى هذا المقام باعتبار حديث الكساء وبمعزلٍ عن آية التطهير أيضاً ، فهو عندهم لا يعدو أن يكون حادثة بلا معنى ، وواقعة بلا أثر في الاعتقاد ، ولا ثمة خصيصة ؛ ولا ثمة منقبة ، سوى أنّ النبيّ ﷺ أشار إلى أهل الكساء بأنهم أهل بيته أو من أهل بيته ، وسوى أنه ﷺ حضّهم على ملازمة التقوى وعلى المداومة على الأعمال الصالحة، وهي في أقصى حدّ منقبة قصد منها بيان أحقيّة أولئك النفر لهذا اللقب «**أهل البيت**» ، دونما أثر ما يترتب على هذا اللقب يُلقى له بال ، وما الإرادة في الآية إلاّ كونها تشريعيّة ، وغالى بعضهم فخرج عن منهج أشياخه ، ومن المتأخرين منهم من جمع بين النظرين أو الجانبين فتحصّلت له نتيجة كلا النظرين لكلا الفريقين على السويّة .

ومن قال بشمولها للأزواج أمهات المؤمنين وهم متأخرو أهل السنة ، فإنهم يقصدون أنهنّ معصومات من الخطأ والغلط والكبائر ، فقالت فئةٌ منهم بالتالي بتصويب كل فعل فعلنَّه ، كخروج عائشة أم المؤمنين على الإمام عليّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وهذا الذي جرَّأ المتأخرين على الخروج معها خروجاً تاريخياً . وطُرِحت مسألة وهي هل إجماع الأزواج أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ حجةٌ أم لا؟ وهي مسألة لم يناقشها الأصوليون وإنما اعترض بها الإمام في المحصول على الشيعة ، أما مسألة العصمة التي تستوجبها الآية فقد ناقشها الأصوليون في خصوص أهل الكساء فقط ، يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله : "وفي التعبير بالفعل المضارع دلالة على تجدد الإرادة وإستمرارها ؛ وإذا أراد الله أمراً قدّره ؛ إذ لا رادّ لإرادته ؛ والمعنى ؛ ما يريد الله لكنَّ مما أمركنَّ ونهاكنَّ إلاَّ عصمتكُنَّ من النقائص وتحليتكنَّ بالكمالات ودوام ذلك ؛ أي لا يريد من ذلك مقتاً لكنَّ ولا نكاية " [(١١٢٠)].وقبل أن نختم كلامنا عن عصمة الأزواج أمهات المؤمنين فإن الشيعة الإمامية أوْجبوها لهن من الفواحش دون المعاصي والكبائر ، فأوجبوها لهن ليس لأجل هذا المقام ، وإنما لأجل مقام الزوجية كما الحال لجميع الأنبياء مع أزواجهم ، لأن حفظ أعراض الأنبياء هو امتداد لمجالات عصمتهم الكاملة المتكاملة ؛ وما كان دون الفواحش فإن كل أمريء بما كسب رهين . فإذن صرف مراد الآية عنهن لا يعني أنهن غير مطهرات أو أن يكون ذلك قذف لعرض إحداهن ، وإنما يروج لهذه التهمة المهرجون كشيخ يدعى عدنان العرعور ، وهو من أرباب الفتن والشغب مع سوء تألُه .

ومن قال بشمولها لجميع الهاشميين، فإنه يقصد بأن لهم ما ذكرنا آنفاً، وأن الخلافة فاشية فيهم، شائعة بينهم، ومن ثمَّ؛هل إجماع الهاشميين يكون حجة عند أهل الأصول أم ليس هو بحجة؟.

واختلاف الأصوليين بسبب هذه الآية في إجماع أهل البيت أي العترة، هل هو حجة أم لا؟ سنذكره بعد هنيهةٍ ، وهم يقصدون بالعترة أو بأهل البيت أصحاب الكساء .

فأطبقتْ الشيعة الجعفرية من الإمامية على أن قول الواحد من المعصومين حجة ، فكيف بإجماع

(١١١٩) كتاب " المرتضى " لأبي الحسن الندويّ (٢٤٧) نقلاً عن كتاب " الحكومة لإسلاميّة " للخميني .

(١١٢٠) تفسير الطاهر بن عاشور (١٥/٢٢) .

المعصومين؟ وقالت شرذمةٌ قليلةٌ من أهل السنة: إنَّ إجماعَ أهلِ الكساءِ حجةٌ [١١٢١] ، وقال بحجيته كثير من العلويين الفاطميين من أهل السنة والزيدية والجعفرية .
وذهبت الشيعة الزيدية إلى أن إجماع أهل البيت أي أهل الكساء مع نسل الحسن والحسين أولاد عليّ بن أبي طالب من فاطمة ؛ حجةٌ ، وبه قال من المعتزلة ؛ أبو عليّ وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري ، ورواية عن القاضي عبد الجبار [١١٢٢] ، وبه قال القاضي الحنبليّ وطائفة من فقهاء المذاهب السنية لحديث الكساء هذا [١١٢٣] ، قال ابن تيمية في المسودة : " هذه ثلاثة إجماعات : العترة ، والخلفاء ، وأهل المدينة ، ويُقْرَنُ بها أهل السنة ، فإن أهل السنة لا يجتمعون على ضلالة كإجماع أهل بيته ومدينته وخلفائه " [١١٢٤] .
قالت الزيدية : مما لا مراء فيه أنَّ آل بيت النبوة نشأ الدين الإسلامي في بيتهم ، وترَعْرَع بينهم ، واستفحل بسيوفهم ، واعتمد على حجتهم ، فكانوا أعرف الناس به ، وأدراهم عنه ، فلا يشق عليهم جمع أحكامه وتدوينها خشية الضياع عندما قلبت الأمة لهم ظهر المجن وكانوا يصعب عليهم التمكن من حياة هادئة والدولة القائمة يومئذ لهم بالمرصاد [١١٢٥]، وإجماع أهل البيت في الصدر الأول على الرضا من آل محمد ﷺ تدل على أن هذا أمر قد توارثوه عن أسلافهم ، وهو يدل على اعتبار حجية اجماع أهل البيت .
أما أهل السنة ـ فَبِغَضِّ النظر عن كون إجماع أهل البيت حجة أم لا ـ فقد اتفقوا على أن المراد بأهل البيت هنا في هذه المسألة هم أهل الكساء عدى النبي ﷺ الإمام عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه وفاطمة الزهراء؛ والحسن بن عليّ؛ والحسين بن عليّ ؛ رحمة الله عليهم أهل البيت إنه حميد مجيد، صرّح به البدخشيّ والإسنويّ والزركشيّ من الشافعية ، وابن النجار الحنبليّ ؛ ونسبه ابن التلمسانيّ في شرح المعالم للشيعة ؛ ولا يصح ؛ وقد بينا لك قولهم ، وعبد العليّ الأنصاريّ الحنفيّ، وغيرهم كثير ، وقبْلَهم الإمام في المحصول والذي هو الأصل من ثلاثة أصول لهذه المؤلفات [١١٢٦] .
وقال محمد أمين ابن باد شاه : هم أهل الكساء مع أزواج النبي ﷺ [١١٢٧] .
وذهب محمد معين السنديّ من علماء أهل السنة إلى أن أهل البيت هم قرابته ـ وكأنه يقصد بني هاشم ـ والموالي والخدم لأنهم أعلم الناس بأحواله ﷺ فإجماعهم حجة ، قال : حجية إجماع أهل بيت النبوة وعملهم عندي وعند كل منصف أقوى من عمل أهل المدينة .. [١١٢٨]
قالوا أي جمهور أهل السنة والجماعة : "وسبب عدم الأخذ بذلك ؛ أنّ حديث الكساء من أخبار الآحاد ، وهو ليس بحجة عند الشيعة ، ولو كان حجة فإنا لا نسلم أن المراد بالثقلين الكتاب والعترة، بل الكتاب والسنة، ولأن القول بحجية إجماع أهل البيت يعارضه قوله ﷺ ((أصحابي

(١١٢١) المصفى للوزير (٣٩١) ، يقول ابن الصديق الغماري من علماء السنة المغاربة عن حديث الكساء : إن السرَّ فيه هو ما فاض فيه النبي ﷺ من المعارف والأسرار والعلوم اللدنية ، فأراد إيصالها إلى آل البيت الأطهار ، وتطهيرهم من كل رجس وجهل ودنس ، ولذلك لم يقبل دخول غيرهم من أزواجه ﷺ معهم ، إرادة لاختصاصهم بتلك المعارف والأسرار ، فكانوا بحور العلم ، وجبال المعرفة . . صفحة (١٣٩) فما بعدها من كتاب علي إمام العارفين .
(١١٢٢) المصفى للوزير (٣٩١) ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير(٢٦/١).
(١١٢٣) المسودة لآل تيمية (٣٣٣) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٢٤١/٢ـ٢٤٣) .
(١١٢٤) المسودة لآل تيمية (٣٣٣) .
(١١٢٥) من تقريظ السيد محمد سعيد العرفي للروض النضير (٣٣٧/٤) .
(١١٢٦) البدخشي مع الإسنوي (٣٩٧/٢) ، وابن التلمساني (١٠٨/٢ـ١٠٩) ، شرح الكوكب المنير(٢٤١/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، سلاسل الذهب (٣٤٩) ، فواتح الرحموت (٢٢٩/٢) ، المحصول للفخر الرازي (٨٢/٢) .
(١١٢٧) تيسير التحرير لابن باد شاه الحسيني (٢٤٢/٣) .
(١١٢٨) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للعلامة عبد الحي الحسني الندوي (٣٦٤/٦) ترجمة رقم (٦٦٥).

كالنجوم)) [١١٢٩] ولما روي أنه قال : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) ولما روي أنه قال : ((خذوا شطر دينكم عن الحميراء)) ولما روي أنه قال: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر))" . [١١٣٠]

وذكر الأمير محمد بن إسماعيل الصنعانيّ عن العلامة المقبليّ من علماء الزيدية قوله : ".. والمشهور الذي لا يجهله إلا مقلد في النقل لا يصح تقليده ، أن الشيعة يقولون بحجية إجماع الأمة، وحجية إجماع أهل البيت ، فالرافضة لدخول المعصوم في الموضِعَيْن ، وأما الزيدية فلا يقولون بالعصمة في الإمام ولا باشتراطها ، والنقل عنهم باشتراط ذلك باطل ، ولكن يقولون بإجماع الأمة بمثل أدلة غيرهم ، وبإجماع أهل البيت لأحاديث تواترت معنىً .. ومن أنصف علم أنَّ هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب .." [١١٣١] وأشتد نكير الأمير الصنعانيّ على من ردَّ إجماع أهل البيت فقال : "وهذا من الغباوة والجهل بحقيقة إجماع الآل بل الجهل بالآل" [١١٣٢] ، والذين يقولون بحجية قول الإمام عليّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ أو بحجية إجماع أهل البيت (الذين هم المعصومون الأربعة عشر عند الشيعة الجعفرية، أو الذين هم أهل الكساء وذرية السبطين كما عند الشيعة الزيدية وبعض أهل السنة والجماعة، أو الذين هم فقط أهل الكساء كما عند بعض أهل السنة والجماعة) فمقصودهم ليس في الأحكام الفقهية فحسب وإنما في الأحكام العقدية كحكم الإمام عليّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ مثلاً على أحدٍ ممن كان معدوداً من جملة الأصحاب، ويعتبرون ذلك ممن علمه من النبي ﷺ كما أنّ حذيفة بن اليمان قد علمه النبي ﷺ بالمنافقين فرداً فرداً ، فهذا كذلك يعدونه، قال ابن أبي الحديد من المعتزلة: "فأمّا عليّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإنه عندنا بمنزلة الرسول ﷺ في تصويب قوله؛ والإحتجاج بفعله؛ ووجوب طاعته؛ ومتى صحّ عنه أنه برىء من أحد من الناس برئْنا منه كائناً من كان ؛ ولكن الشأن في تصحيح ما يروى عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد أكثر الكذب عليه؛ وولّدت العصبية أحاديث لا أصل لها ، فأمّا براءته من المغيرة؛ وعمرو بن العاص؛ ومعاوية؛ فهو عندنا معلوم؛ جار مجرى الأخبار المتواترة؛ فلذلك لا يتولاهم أصحابُنا؛ ولا يُثْنون عليهم؛ وهم عند المعتزلة في مقام غير محمود؛ وحاشا لله أن يكون عليه السلام ذكر من سلف من شيوخ المهاجرين إلاّ بالجميل والذكر الحسن بموجب ما تقتضيه رئاسته في الدين، وإخلاصه في طاعة رب العالمين " [١١٣٣].

ثانياً : ومن فقهه أن المتصوفة استدلوا بحديث الكساء على أنّ القطب يجوز أن يكون من عامة الأمة ؛ بينما قطب الأقطاب لا يكون إلاّ مِن أهل البيت/آل محمد ، وأنّ فعل النبي ﷺ هذا الفعال مع الإمام عليّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ وفاطمة والحسن والحسين ليبيّن للأمة ذلك ، قال ابن حجر المكيّ الهيتمي في الصواعق عن فائدة التطهير وأثره : "قوله إنما المفيدة لحصر إرادته تعالى في أمرهم على إذهاب الرجس الذي هو الإثم أو الشك فيما يجب الإيمان به عنهم ، وتطهيرهم من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة ، وسيأتي في بعض الطرق تحريمهم على النار ، وهو فائدة ذلك التطهير وغايته ، إذ منه إلهام الإنابة إلى الله تعالى وإدامة الأعمال الصالحة ، ومن ثم لما ذهبت عنهم الخلافة الظاهرة لكونها صارت ملكاً ـ ولذا لم تتم للحسن ـ عوضوا عنها بالخلافة الباطنة حتى

(١١٢٩) خبر موضوع أي مكذوب على رسول الله ؛ اتفق على ذلك أهل السنة والشيعة ، وله ألفاظ ، أنظر " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة " للشيخ الألبانيّ (٧٨/١، برقم٥٨) ، وكتاب " الأحاديث الموضوعة في كتب أهل السنة " للميلانيّ من الجعفريّة .

(١١٣٠) أنظر المسألة زيادة على ما تقدم : المحصول في علم الأصول للإمام (٨١/٢) ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي (٥١٥/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي (٢٠٩/١) .

(١١٣١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق/ العلامة حسين السياغي، ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٥٥).

(١١٣٢) إجابة السائل (١٥٨)، ولذا نحن هنا بصدد التعريف بآله، لأن التعريف بقرابته من لازم معرفته هو، و بالله التوفيق.

(١١٣٣) شرح نهج البلاغة (المجلد العاشر ؛ جزء ٣٨٥/٢٠) .

ذهب قومٌ إلى أن قطب الأولياء في كل زمن لا يكون إلاّ منهم" (١١٣٤) ، وقال أحمد بن الصديق الغماريّ الحسنيّ : والسِرُّ في هذا الإلباس الذي منع أن يدخل معهم فيه غيرهم ؛ هو سريان المدد الإلهي الفايض فيه ﷺ منه إليهم بواسطة ذلك الثوب كما سيأتي بيانه في الكلام عن سرِّ الباس الخرقة عند العارفين (١١٣٥) ، وإلا فلا معنى لإلباسهم الثوب عند الدعاء بالتطهير ، فإن دعاءه ﷺ مستجاب ، والإلباس لا تعلق له به ، لولا إرادة المعنى الذي يقوله الصوفية العارفون ﷺ فإنه لا يحتمل غيره بلا شك ، والله أعلم (١١٣٦) .

ثالثاً : يستفاد من قول أهل السنة : "أنّ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أصل بيت النبوة ولذا بشّرها الله ببيت في الجنة" أنّ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب لو كانت حاضرة الحادثة لربما أذن لها النبي ﷺ بالدخول تحت الكساء والله أعلم ، أما مارية القبطيّة فيجوز والعلم عند الله ﷻ إلا أنه لم يدخلها فلأجل المانع؛ وهو أن بقية الله ستكون ليس منها وإنما من خديجة، فإبراهيم ابن مارية من رسول الله عليهما السلام قد مات ودرج صغيراً في المهد، إضافة إلى أن إبراهيم عليه السلام ولد بعد الحسن والحسين، فيحتمل أنه لم يكن موجوداً حال الحادثة .

رابعاً : ومن أثره أن من قال بعصمة الخلفاء الذين هم الأئمة الاثنى عشر، قال: إنهم هم خلفاء الله؛ وما الخلافةُ إلاّ خلافةً عن الله ﷻ، فالخلافة والإمامة من أصول الدين ومن عزائم العقيدة، والإمامة عند الإماميّة هي الرئاسة العامة الإلهيّة خلافةً عن رسول الله ﷺ وهي أخصّ من الخلافة؛ وهي لا تخضع للمشورة والإختيار؛ وإنما بنصّ شرعيّ نبويّ من قِبَل الله؛ أما بعد عصر النبوة فبنصٍ من الذي نُصَّ عليه سلفاً؛ وهكذا دواليك؛ فالإمامة لا ترادف الخلافة البتة؛ والإمامة لا تكون إلاّ لصاحب الحقِّ الشرعيّ وإنْ جُرِّد من السلطة الفعلية؛ بينا الخلافة لا تعني سوى السلطة الفعلية؛ من أجل ذلك كان الإمام عليّ بن أبي طالب إماماً وأميراً للمؤمنين حتى قبل أن يلي الخلافة؛ ولذلك كانت الجعفرية فرقةً من فرق الشيعة الإمامية دون الشيعة الزيدية؛ لأنّ إمام الزيدية لا يعدوا أن يكون خليفة مجدداً كآحاد المجددين ولا فرق؛ وإمام أهل السنة لا يعدو أن يكون رجلاً عادياً تولى أمر المسلمين، ومن قال بعدم العصمة للخلفاء وهم أكثر أهل السنة، فقد قالوا: إنّ العصمة لا تثبت إلاّ بنصّ ولا نصّ؛ قالوا: هم خلفاء رسول الله ﷺ لا خلفاء الله ﷻ، فالخلافة ليست من أصول الدين ولا هي من عزائمه، وبعض أهل السنة أثبت أنّ الخلافة عن الله تعالى مع نفي العصمة، موافقة للمتصوّفة من أهل السنة في إثباتها عن الله تعالى دون إثبات العصمة لها، فقد أثبت الصوفيّةُ العصمةَ للقطب المجدد للدين كما سيأتيك في آل محمد/أهل البيت في مقام التجديد لدين الله، وقالوا إنَّ المجدد هو الإنسان الكامل أي المعصوم الذي وصل لمقام الفناء في الله ﷻ، قالوا: ولا يعني ذلك بالضرورة الإتحاد والحلول فإنّا لا نقول به؛ لأنَّ الكمال هنا نقصد به الكمال بالنسبة لجنس الإنسان أو المخلوق، فالعبد عبدٌ والربُّ ربٌّ، والعبد لا يصير ربّاً والربُّ لا يصير عبداً، فالأنسان الكامل هو خليفة الله تعالى (١١٣٧)، وعَدَّ المستشرق "شتروتمان R.Strothmann" السلوك الذي سلكه أكثر أهل السنة والخوارج عامة نوع من أنواع العلمانيّة بمعنى فصل الدين عن الدولة، قال : قد ظهرت على جانبي جمهور الأمة الإسلامية نظريتان أساسيتان: الأولى تطالب بالفصل الواضح بين المسألة الدستورية والمسألة الدينيّة، والثانيّة تمزج

(١١٣٤) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع و الزندقة (٢٢٣) .

(١١٣٥) أنظر صفحة (١٢٠،١٣٩) من كتاب الغماري .

(١١٣٦) علي بن أبي طالب إمام العارفين (٢٤) ، وانظر تقديم الدكتور محمد الكتاني لكتاب نظم الدّر واللآل في شرفاء عقبة بن صوال للسلميّ صفحة (٢٢) .

(١١٣٧) أنظر عن الإنسان الكامل ؛ دائرة المعارف الإسلاميّة (٤٨/٣) .

بين الاثنتين، والنظريّة الأولى ولو أنه كان لها وجود من قبل؛ فهي إنما قد ظهرت على الملأ في الفتنة الأولى التي قامت عند الخوارج الذين لم يجعلوا لمسألة نسب الخليفة شأناً دينياً إلى حدٍ أنهم أجازوا أن يكون الخليفة عبداً حبشياً، أما الشيعة فإنهم جعلوا لمسألة الإمامة قيمة دينيّة، وكتبهم في العقائد تشتمل على باب خاص يتمشى مع مضمون حديث يروونه هو ((من مات جاهلاً بالإمام الحق في عصره مات كافراً)) (١١٣٨) ، وأنكر مترجم المقالة عليه أن يكون حال أحد من الإسلاميين؛ أهل السنة أو الشيعة أو الخوارج على النحو الذي ذكر وهو الفصل بين المسألتين الدينية والسياسية .

وأهل السنة مع كون هذه هي فكرتهم عن الخلافة إلاّ أنهم كانوا أشدَّ الناس حزناً بإلغاء الخلافة من قِبَل الماسونيّ "مصطفى كمال أتاتورك"؛ وأشدّ بؤساً بدروجها مع الأيام وبِخُلو العالم من منصب الخلافة، فقد ضجّت منتدياتهم ومؤسساتهم العلمية آنذاك؛ ذلك على الرغم من كون الخليفة يومئذٍ من صميم الترك (١١٣٩)؛ حتى أن بعض الكتاب وكثيراً من عوام أهل السنة تناسوا أن الخلافة في الفكر السنيّ ليست من أركان الدين ولا من عزائمه ؛ فكيف وقد كان في بلاد العرب أكثر مستأهل لذلك اللقب الذي سلَّم به للخليفة التركي/العثماني؛ ولكنهم ضنُّوا به عليهم؛ وآثروا الصبر على فَقْدِهِ ـ وإن أضناهم ـ من أن يبذلوه لأحدٍ أو لأكثر من أحدٍ (١١٤٠)، وكأنهم لم يفطنوا ـ وبحسب فكرهم ـ أنَّ الخلافة قد مضت منذ دهر بعيد؛ منذ أنّ صالح الحسنُ السبط معاويةَ بن أبي سفيان (١١٤١)؛ فكأنهم بعد زوال مُلك آل عثمان أقروا بالملك لكلِ حاكم على المسلمين، هذا وقد كانت الصوفية قد ذهبت مذهباً وسطاً بين تينك الفرق ـ الشيعة والسنة ـ وفّقت فيه بين تلك المذاهب؛ قالوا فيه إنهم به اعملوا كلَّ النصوص ولم يعطلوا نصّاً؛ إذ قالوا: إن الخلافة خلافتان اثنتان؛ خلافة باطنة؛ وخلافة ظاهرة (١١٤٢) أما الباطنة فهي خلافة الإرشاد والتربية والإمداد الروحانيّ؛ وهي لُبُّ الخلافة الظاهرة؛ إذ بها يُذَبُّ عن حقيقة الإسلام؛ وأما الخلافة الظاهرة فما هي إلاّ خلافة صُوْريّة؛ إذ ماهي إلاّ عبارة عن إقامة الحدود الظاهرة وتجهيز الجيوش والذَبِّ عن بيضةِ الإسلام ومحاربة أعدائه بالسيف والسنان؛ فبها يُذَبُّ عن صورة الإسلام؛ وهي عند أهل السنة على الترتيب الذي وقع؛ فأول الخلفاء الظاهرين أبوبكر الصديق ﷺ بينما أول من تولى منصب الخلافة الباطنة هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام وذلك بمجرّد موت النبي ﷺ فلم يعطلوا النصوص التي ذكرت أبابكر وعمر كما تفعل الإمامية؛ وأعملوا النصوص التي ذكرت عليّ بن أبي طالب إعمالاً أشبه ما يكون بإعمال الإمامية لها؛ ومن تلك النصوص قوله ﷺ ((مَنْ كنتُ مولاه فعليّ مولاه)) وقوله لعليّ ((أنت وليّ كل مؤمن بعدي)) وقوله ((لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي))(١١٤٣)؛ ويحتمل أنهم

(١١٣٨) دائرة المعارف الإسلاميّة (مادة الشيعة؛ ٥٨/١٤) والخبر له ألفاظ غير هذا اللفظ عند أهل السنة ؛ فقد رواه معاوية بن أبي سفيان بلفظ **(من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية)** مسند أحمد برقم (١٦٩٢) ؛ صحيح ابن حبان (٣٤٣/١٠،برقم ٤٥٧٣) الطبري في الكبري (٣٨٨/١٩،برقم ٩١٠)وعنه عند الطبراني في الكبير أيضاً (٣٣٤/١٩،برقم٧٦٩) بلفظ **(من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**)ولابن عمر بلفظ **(من مات من غير إمام جماعة مات ميتة جاهلية)** المعجم الكبير (٤٤٠/١٢،برقم ١٣٦٠٤) .

(١١٣٩) وإن حاول البعض أن يختلق لهم نسباً في العرب ، وحاول بعضهم أن يلحقهم بالأسباط ، والحق أنهم من صميم الترك ؛ وليس في ذلك إغضاءً للقوم .

(١١٤٠) أنظر على سبيل المثال كتاب "دولة الخلافة وشعر الوطنية من سنة ١٨٨٢م إلى سنة ١٩٣٦م" د.عبد الرشيد عبد العزيز سالم.

(١١٤١) حتى أن معاوية بن أبي سفيان كان قد أعلن ذلك إذ قال : أنا أوَّلُ الملوك .

(١١٤٢) يقول الفخر الرازي في تفسيره لسورة فصلت : الأنبياء عليهم السلام لهم صفتان : العلم والقدرة ، أما العلماء، فهم نواب الأنبياء في العلم، وأما الملوك ، فهم نواب الأنبياء في القدرة، والعلم يوجب الإستيلاء على الأرواح، والقدرة توجب الاستيلاء على الأجساد، فالعلماء خلفاء الأنبياء في عالم الأرواح، والملوك خلفاء الأنبياء في عالم الأجساد. وإذا عرفت هذا ظهر أن أكمل الدرجات في الدعوة إلى الله بعد الأنبياء درجة العلماء ، ثم العلماء على ثلاثة أقسام : العلماء بالله، والعلماء بصفات الله ، والعلماء بأحكام الله . أما العلماء بالله ، فهم الحكماء الذين قال الله تعالى في حقهم {يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} ، وأما العلماء بصفات الله تعالى فهم أصحاب الأصول ، وأما العلماء بأحكام الله فهم الفقهاء، ولكل واحد من هذه المقامات ثلاث درجات لا نهاية لها ، فلهذا السبب كان للدعوة إلى الله درجات لا نهاية لها.

(١١٤٣) أنظر في ذلك كتاب " عليّ بن أبي طالب إمام العارفين " للعلامة أحمد بن الصديق الغماريّ .

يذهبون إلى أن فاطمة الزهراء عليها السلام حلَّتْ في مقام الإمامة لأشهر قبل عليّ بن أبي طالب؛ لأنهم يصرحون كثيراً على أن فاطمة كانت أول الأقطاب على وجه الإطلاق.

خامساً : ذهب جماعة منهم ابن عربيّ الحاتميّ إلى أنّ هذه الآية تدلّ على أنّ اللهَ شَرَكَ أهل بيت النبي ﷺ مع النبيّ في قوله تعالى{ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} وأدخل أولاد فاطمة/الأسباط كلهم في هذا الحكم .

سادساً: لأجل هذا المقام وغيره كان شعار أهل البيت/آل محمد ﷺ السواد؛ لأجل كساء النبي هذا الذي جلل به أسلافهم، وقد كانت راية النبي ﷺ الكبرى تدعى العُقَاب؛ وكانت سوداء؛وكان النبي ﷺ في بعض أوقاته يعتم بالسواد؛ ثم إنه في العصور الإسلاميّة الوسطى تعارف الأسباط السنيين في غالب أمرهم على اتخاذ الخضرة شعاراً بتأثير بعض ملوك تلك الفترة وتبعهم في ذلك عامة الهاشميين من أهل السنة؛بينا استمسك الأسباط الشيعة بالسواد شعاراً في حين تنازل لهم عنه جميع الهاشميين الشيعة.

سابعاً: بعض الذين يذهبون إلى أنَّ الآية في خصوص الأزواج أمهات المؤمنين وأنَّ النبيَّ ﷺ إنما ألحق بهنَّ أهلَ العباءة يذهبون إلى أنَّ النبيَّ ﷺ إنما فعل ذلك من جهة كونه وليّ لا من جهة كونه نبيّ أو رسول، وهؤلاء يذهبون إلى أنَّ الولاية أعظم مقاماً من النبوة أو الرسالة، بيد أنَّ النبيَّ/الرسول أعظم من الوليّ وأعلى مقاماً، بمعنى أنَّ الولاية وإنَّ كانت أعظم مقاماً من النبوة إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني أنَّ النبيَّ أدنى مقاماً من الوليّ؛ ذلك لأنَّ النبيَّ/الرسول مع منزلته تلك فإنه وليَّ في منزلته الأخرى، فهو ولي مع كونه نبي/رسول، وهذا معتقد الحكيم الترمذيّ وابن عربيَّ وغيرهما من أعلام المتصوفة ولا نقصد أنهما صرَّحا بذلك في خصوص آية التطهير؛ وإنما خرجتُه على قولهم ، فهم قد قالوا فيما يحكى عنهما: "إذا رأيتَ النبيَّ يتكلّم بكلام خارج عن التشريع فمِن حيثُ هو وليّ وعارف ؛ ولهذا مقامه ؛ من حيث هو عالم ، أتم وأكمل من حيث هو رسول ذو تشريع وشرع، فإذا سمعتَ أحداً من أهل الله يقول أو يُنقل إليك عنه أنه قال: الولايةُ أعلى من النبوة، فليس يريدُ ذلك القائل إلاَّ ما ذكرناه، أو يقول إنّ الولي فوق النبيّ والرسول، فإنه يعني بذلك في شخص واحد، وهو أنّ الرسول من حيث هو وليّ أتم من حيث هو نبيّ ورسول، لا أنَّ الوليّ التابع له أعلى منه، فإن التابع لا يدرك المتبوع أبداً فيما هو تابع له فيه، إذ لو أدركه لم يكن تابعاً له، فافهم، فمرجع الرسول والنبيّ المشرع إلى الولاية والعلم" (1144). ولعل قضية العباءة كمثالٍ لما يقصدون، والله أعلم بمقصودهم، وبعض القائلين بأنَّ الآية في خصوص الأزواج ثم إنَّ النبيَّ ﷺ ألحق بِهنَّ أهل الكساء؛ فإنهم يذهبون إلى أنَّ ذلك كان عن طريق وحيّ ونبوة، وبعضهم يذهب إلى أنَّه اجتهاد من النبي ﷺ على ظنهم أن النبي يجتهد كما يجتهد غيره.وكلامهم هذا عن الولاية يشبه كلام الإمامية عن الإمامة.

ثامناً: من قال إنَّ عليّ بن أبي طالب من أهل البيت في هذا المقام بسبب معاشرته لفاطمة الزهراء بنت النبيِّ ﷺ وهم بعض أهل السنة فقد قالوا : إنَّ المعاشرة قد زادتْ من رِفعة قدره عند الله وعند رسوله ، ومن قال إنه من أهل البيت في هذا المقام حتى قبل المعاشرة وهم الشيعة فقد ذهبوا إلى

(١١٤٤) انظر كتاب الولاية والنبوة عند ابن عربيّ، تأليف عليّ شود كيفيتش، ترجمة د.أحمد الطيب، صفحة (٧٦)، وقال حسين الدياربكري في تاريخ الخميس: قال الدياربكري: "ما نُقل عن بعض الأولياء من أن الولاية أفضل من النبوة فمبنيّ على أن للنبي جهتين ؛ إحداهما جهة الولاية التي هي باطن النبوة؛ وثانيهما جهة النبوة التي هي ظاهر الولاية؛ فالنبي بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلى من الله تعالى ؛ وبجهة النبوة تبليغه للخلق؛ ولا شك في أن الوجه الذي إلى الحق أشرف وأفضل من الوجه الذي إلى الخلق ؛ فالمراد أن جهة ولاية نبي أفضل من جهة نبوته ، وهو من حيث أنه ولي أفضل من حيث أنه نبي لا أن ولاية ولي تابع أفضل من نبوة نبي متبوع حتى يلزم أن يكون الولي أفضل من النبي كما يتوهم القاصرون؛ فإن مرتبة الولاية حاصلة للنبي على وجه أكمل من ولاية الولي مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة ؛ فكل نبي ولي من غير عكس" (١٦/١) .

أنَّ منْزلته كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كما هي بعد المعاشرة كما هي قبلها ؛ إذ لم تزدها المعاشرة رفعةً ولا حظوةً ولم تُعلِ من مقامه عند الله ﷻ ، نعم قد زادته قرباً من نبيِّ الله ﷺ وحباً وحناناً وشفقةً ؛ فبقدر ذلك ازداد أي بسبب ما كان له من قدر عند نبي الله ﷺ .

تاسعاً: قال الدكتور محمد الكتّانيّ : "اعتباراً لهذا المقام عني بعض النسابين بتتبع نسب آل البيت "الأشراف" ، فصنّفوا الكتب الحافظة لأنسابهم ؛ وتقصي ما تفرع من سلالتهم وانتشر عبر الآفاق من أعلامهم" [١١٤٥] ، والحق أنه لهذا المقام ولغيره من المقامات .

عاشراً: مَن زعم أن الإرادة في آية التطهير إرادة تشريعية ـ وهو ابن تيمية ومن تبعه ـ فإنه لا يرى ثمة أثر لها قطُ ألبتة في الذين نزلت في شأنهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة. أما مَن قال: إن الإرادة في الآية إرادةٌ تكوينيةٌ. وهم الشيعة، وجمهور أهل السنة؛ وكافة أهل الشهادة ؛ فإنهم يثبتون لأصحاب الآية أثراً ما؛ كلٌ بحسب مذهبه، ويَرَوْنَ أن القول بأنها تشريعية ؛ تعطيل لأثرِ الآيةِ؛ وتعطيل للفضائلِ والمناقبِ ؛ بل ولحكم الله ، فهؤلاء متفقون هنا ـ وإن اختلفتْ مذاهبُهم وتباينتْ مشاربُهم ـ متفقون على أن ثمة تكريم وتعظيم من الله تعالى لَاحِقٌ لأهل الآية ـ الحاضرين لوقت نزولها ـ على وجه الخصوص ، ولاحق على وجه الإجمال للأسباطِ ، ذراري أهل العباءة ، إلا أن الإمامية من الشيعة جعلوا الأئمة الذين يعتقدونهم مرادون بها كما أن أهل وقت نزولها مرادون بها ، حَذو القُذَّة بالقذَّة ، وقالوا : إن هذا الإلحاق الذي للأئمة إنما هو إلحاق خاص ضمن الإلحاق العام الذي يشمل عامة الأسباط. فإن ذاك اصطفاءٌ وعصمةٌ ـ مع ما يقتضيانه ويترتب عليهما ـ وهذا محضُ تكريم وتشريف يعود بهم إلى مقام تحريم الزكاة .

أدب المقام

قالوا في النثر : أفضلُ مَنْ تحت الفلك، خمسةُ رهطٍ ومَلَك [١١٤٦] .

وأمّا الشعر فلقد تأثر الشعراء بهذا المقام ، فبعضهم من فهمه كما يجب أي على وفق مراد الشريعة، ومنهم من كان حظه التلفيق أو التمويه أو الغلط .

قال الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرنديّ المدنيّ الأنصاريّ (ت ٧٥٠) [١١٤٧]:

محمد العالي سرادق مجده ... على قمّة العرش المجيد تعاليا
عليّ علا فوق السموات قدره ... ومن فضله تال المعالي الأمانيا
فأسس بنيان الولاية متقَناً ... وحاز ذووا التحقيق منه الأمانيا

وقال :

أخو أحمد المختار صفوة هاشم ... أبو السّادات الغر الميامين مؤتمن
وصهر إمام المرسلين محمد ... عليّ أمير المؤمنين أبو الحسن
هما ظهرا شخصين والنور واحد ... بنص حديث النفس والنور فاعلمن

قال الحسن بن جبير من أهل السنة والجماعة [١١٤٨] :

أحبُ النبيَ المصطفى وابن عمه ... علياً وسبطيه وفاطمة الزهرا
همو أهل بيت أذهب الرجس عنهمو ... وأطلعهم أفق الهدى أنجماً زهرا

(١١٤٥) تقديمه لكتاب نظم الدّر واللآل في شرفاء عقبة بن صوال لأبي الفيض السلميّ ، صفحة (١١) .

(١١٤٦) ثمار القلوب (٦٠٥) .

(١١٤٧) نظم در السمطين (٧٧ ـ ٧٨) .

(١١٤٨) نور الأبصار (١١٥).

وقال الأمير تميم بن المعز لدين الله الفاطميّ من الشيعة الإمامية الإسماعيلية يردّ على خلفاء بني العباس في بغداد :

نحنُ أهلُ الكساءِ سادسُنا الرو ... حُ أمين المهيمن الجبَّار
فدعوا خُطَّة العلا لذويها ... من بني بيت أحمدَ الأبرار

وقال دِعْبل الخزاعي المتوفى عام٢٤٦هـ يذكر أهل الكساء ويذكر الطيبان ويقصد جبريل ومكائيل وقد ورد في بعض أحاديث الكساء أنهم كانوا مع أهل الكساء :

بأبي وأمّي سبعةٌ أحببتُهم ... لله ، لا لعطيَّةٍ أعطاها
بأبي النبيُّ محمدٌ ووصيُّهُ ... والطيبانِ ، وبنتُهُ وابناها

وقال ابن معتوق الموسوي يبالغ في مدح السيد عليّ خان عام ١٠٨٤هـ :

طاهرٌ لو سَبَقَ الدهرُ به ... جاذب العترةَ في فضل كِسَاهَا

وقال الشريف عليّ بن محمد العلويّ المعروف الحمانيّ المتوفى عام ٣٠١هـ يذكر أهل الكساء الذين نصَّ الحديث في بعض رواياته على أنهم خمسة :

سادتي ، عدتي ، عمادي ، ملاذي ... خمسةٌ عندهم تُحطّ الرحالُ
سادتي سادةٌ بهم ينزل الغيـ ... ـثُ علينا ، وتقبلُ الأعمال
سادتي حبهم يحطُّ الخطايا ... ولديهم تُصدَّقُ الآمالُ

وقال الشريف الحمانيّ أيضاً :

وإن بكم يا آل أحمدَ أشرقتْ ... وجوه قريشٍ لا بوجه من الفخرِ
وإن بكم يا آل أحمد آمنتْ ... قريشٌ بأيام المواقف والحشرِ
بأمركمُ يا آل أحمد أصبحتْ ... قريشٌ ولاةَ الأمر دون ذوي الذكر
إذا ما أناخت في ظلال بيوتها ... أنخْتُمْ ببيتِ الطهر في محكم الذكرِ
أناسٌ هم عِدل القرآنِ ، ومألفُ الـ ... ـبيان وأصحابُ الحكومة من بدر

وقال السيد الحميريّ من الشيعة الكيسانية قبل تحوله إلى الشيعة الجعفرية :

ألا إنّ الأئمة من قريشٍ ... ولاة الحقِّ أربعةٌ سواءُ
عليٌّ والثلاثة من بنيه ... هم أسباطُه والأوصياءُ
فسبطٌ سبطُ إيمانٍ وحلم ... وسبطٌ غيَّبته كربلاء
وسبطٌ لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل يقدُمه اللواء

وقال :

ولقد عجبتُ لقائلٍ لي مرةً ... علاّمةٌ فَهْمٌ من الفقهاءِ
أهجرتَ قومكَ طاعناً في دينهم ... وسلكتَ غير مسالكِ الفقهاء
هلا فرَجْتَ بحب آل محمدٍ ... حبَّ الجميع فكنتَ أهلَ وفاءِ
فأجبته بجوابِ غير مباعدٍ ... للحق ِ ملبوسِ عليه غطاءِ
أهلُ الكساء أحبتي فهم الذين ... فرض الإله له عليَّ ولائي

وقال :

بيتُ الرسالةِ و النبوة و الذ ... ين نُعِدُّهم لذنوبنا شفعاءَ
الطاهرين الصادقين العا ... لمين السادةَ النجباء
مَنْ خمسةٌ جبريل سادسهم وقد ... مدَّ النبيُ على الجميع عباءَ

وقال :

إن يــــوم التطهيــــر يــــومٌ عظــــيمٌ … خُــصَّ بالفضــل فيــه أهــلُ الكســاء

وقال :

لعَلــــوةَ زارَ الزائــــرُ المتــــأوِّبُ … ومــن دون مســراها الصِّـفاح فكبكـبُ
تسَّـــتْ إلينـــا بعـــد هَـــدو ودونهـــا … طويـل الـذرى مـن بطـن نخلـة أغلـبُ
فقلـــتُ لهـــا أنّـــي اهتـــديتِ ودوننـــا … قفــارٌ تَرامـــى بالركائـــبِ سبْسَـــبُ
مخــوف الــرّدى قفــرٌ كــأنَّ نَعامــه … عَـذارى علـيهنَّ المـلاءُ المجـوّبُ
إلـى أهـل بيـت أذهـب الـرجس عـنهمُ … وصُـفُّوا مـن الأدنـاس طُـرَّاً وطُيِّبـوا
إلـى أهـل بيـتٍ مـا لمـن كـان مؤمنـاً … مـن النـاس عـنهم فـي الولايـةِ مـذهبُ

وقال :

لا تمـــدحنَّ ســـوى النبـــيَ وآلـــه … فلقـــد أراك إذا مـــدحتَ مجيـــدا
أهــل الكســاء تقــيهمُ نفســي الــرَّدى … ولهـــم أكـــون مواليـــاً وودودا
طـــاب الـــورود بحـــب آل محمـــدٍ … حـــوض النبـــي إذا أردتَ ورودا

وقال السّيد الحميريّ أيضاً :

إنّـــي أحـــبُّ حَيـــدراً مناصـــحاً … لمـــن قَفـــا مواثيـــاً لِمـــن نَكَـــلْ
ومــن غَــدا نفـس الرسـولِ المصـطفى … صـــلّى عليـــه اللّهُ عنـــدَ المُبتهـــلْ
وثـــانيَ النبـــيِّ فـــي يـــوم الكِســـا … إذ طهَّـــر اللّهُ بـــهِ مـــن اشـــتَمَلْ

وشعره في نحو ذلك كثير .

وقالت الذّميّة أو العِلبائية من الشيعة الغالية فيما يروى [١١٤٩] وكانوا ملاحدة: إنّ الخمسة أصحاب الكساء إنما هم شيء واحد، وإنّ الرّوح حالة فيهم بالسويّة، وإنهم آلهة، وإن الروح حالة فيهم، لا فضل لواحد منهم على الآخر، وأبوا أن يقولوا "فاطمة " بتاء التأنيث، فقالوا "فاطم"، قال شاعرهم؛ وإن كان الشعر لا ينبي بشيء عما قيل عنهم :

تولّيـــتُ بعـــد الله فـــي الـــدينِ خمســـةً … نبيّـــاً ، وســـبْطيْه ، وشـــيخاً ، وفاطِمـــا

وقال عبد الرحمن العيدروس في قصيدة له :

وأزكـــي ســـلام بـــه تنجلـــى … همـــوم نـــوى فـــي الحشـــى تسـعر
كـــذا الآل أكـــرم بـــآل بـــه … مـــن الـــرجس بـــالنص قـــد طهـــروا
وأصـــحابه الكـــل أهـــل الـــهدى … كجـــدّي وهـــو الفتـــى حيـــدر

وقال الشوكانيّ العلامة صاحب التصانيف وكأنه يشير إلى أن كلام الإمام عليّ ليس ككلام غيره من أصحاب رسول الله ﷺ :

فـــإذا سَـــمِعْتَ مَقَالـــةً مُعْوَجَّـــةً … فـــي شَـــأنِ حُكْـــم قَالَهـــا مَـــنْ يَنْقُـــدُ
فـــاعْلَمْ بـــأنَّ النّـــاسَ مَحْكُـــومٌ لَـــهُ … يَرْضَـــى ومَحكُـــومٌ عَلَيْـــهِ مُكَمَّـــدُ
تاللـــهِ مـــا رَضـــيوا مَقَـــالَ مُحَمّـــدٍ … وَهُـــوَ الرَّســـولُ وقَوْلُـــهُ لا يُـــرْدَدُ
كَـــلاّ ولا رَضـــيوا مَقَالَـــةَ حَيْـــدَرٍ … وَهُـــوَ الإمـــامُ المْرتَضَـــى المتَجَهِّـــدُ
فَمَتَـــى تَـــرَاهُمْ يَرْتَضُـــونَ مَقَـــالَتي … مِـــنْ دُونِ أَنْ يَـــأْتُوا بمـــا لا يُوجِـــدُ

وقال الأمير الصنعانيّ :

(١١٤٩) أنظر الملل و النحل للشهرستاني (١/١٧٦) ، خبيئة الأكوان لصديق خان ملك بهوبال (٢٥٩) .

عجبــت لقــوم ينســبون مقالــة إلــيَّ كــأني لسْــتُ مــن نســل حيــدر
أأرضــى الطليــق ابــن الطليــق وقــد بغــى وقــاد لحــرب المرتضــى كــل مجتــر
إمــام الــهدى مــن جــاء فــي الــذكر مدحــه وســل عنــه آيــات الكتــاب تُخَبِّــر
ألــيس الــذي قــام الرســول معرفــاً ولايتــه للمــؤمنين بمحضــر
وأدخلــه تحــت الكســاء وحســبه بــذلك فخــراً دونــه كــل مفخــر
فيــا أيهــا الإخــوان فــي الــدين مــا لكــم نســبتم إلينــا جهــرة كــل منكــر
وإنِّــي لا أرضــى ســوى الآل أهتــدي فمــا أنــا إلا أحمــدي وحيــدري
وصــلوا علــى أهــل الكســاء محمــد وفاطمــة والســيدَيْن وحيــدر
كــذا الآل أربــاب الــهدى ســادة الــورى ومــن ضــمَّخت أوصــافهم كــل منبــر

وقال عثمان بن عبد الله الموصليّ المولويّ من أهل السنة المولود في عام ١٢٧١هـ :

مــذ شــبَّ زنــد الفكــر بعــد أن خبــا
قمــت لمــدح آل طــه معربــا
مســمطاً أوصــافهم فيمــا احتبــى
هــذا الكتــاب المنتقــى والمجتبــى
فــي نعــت آل البيــت أصــحاب العبــا
تجلــب للكــونين أوفــى غيــرة
بشــرح رزء نــال خيــر عتــرة
مــن قبــل أن تحويــه أغلــى فكــرة
بــالقلم الأعلــى بيمنــى قــدرة
فــي لــوح عــزة بنــور كتبــا..

وقال أحمد بن محمد الأنصاريّ اليمنيّ الشروانيّ من أهل السنة :

قلــم الــولاء جــرى بنــور ســوادي لــذوي الفخــار الســادة الأمجــادِ
أهــل الكســا مــا رمــتُ غيــر جنــابكم ووِدادكــم فــارعوا عظــيم ودادي
أهــل الكســا مــا حلــتُ عــن منهــاجكم وبكــم أنــال الفــوز يــوم معــادي
أهــل الكســا إنــي أســير هــواكم وبــه وجــاهكم حصــول مــرادي
أهــل الكســا أنــا لا أميــل وحقكــم عــنكم بلــوم ذوي قلــى وفســاد
أهــل الكســا مــن لامنــي فــي حــبكم يصــلى غــداً نــاراً مــع ابــن زيــاد
هــو ذاك مــن آذى النبــي بســوء مــا أبــداه بغضــاً فــي أبــي الســجادِ
ومــع الــذين لهــم فضــائح جمــة وقلــوبهم ملئــتْ مــن الأحقــادِ
أهــل الكســا إنــي ابتليــتُ بعصــبةٍ كرهــتْ ســماع حــديثكم فــي نــادي
وإذا ذكــرت مناقبــاً ظهــرت لكــم فــي محفــل أُعــزى إلــى الإلحــادِ
أهــل الكســا طــوبى لمــن والاكــم يــا ســادتي ، تعســاً لكــلِ معــادي
أهــل الكســا زعــم الــروافض أننــي مــنهم وأنــي تــابع الأوغــادِ
كــذبوا فمــا أنــا ســالكٌ بطــريقهم ومحبــة الأصــحاب عــين رشــادي
أهــل الكســا ! جحــد النواصــبُ فضــلكم والفضــل كالشــمس المنيــرة بــادي
ومــرامهم أنــي أوافقهــم علــى لمــز لهــم جلــت عــن التعــداد
إنــي أحــول عــن الصــلاح و أبتغــي طــرق الفســاد ومســلك الأضــداد
والله لســتُ براغــب عمــا بــه يرضــي الإلــه وســيد الأمجــاد

وقال أحمد أسعد المدنيّ من أهل السنة ومفتي المدينة في زمانه :

..مـاذا علـى مـن هـام فـي آل العبـا — أو مـن سـبى شـغفاً بـآل محمـدِ
يـا آل طـه مـن يـزغ عـن حـبكم — لا ذاق مـن طيـب الهنـاء الأرغـد
أنـتم كمـا صـحَّ الحـديث أماننـا — وبفضـلكم كـم مـن صـحيح مسـندِ
قدسـتم بطهـارة ونزاهـةٍ — عـن كـل رجـسٍ بالكمـالِ الأحمـدي
فـودادكم فـرض علـى كـل المـلا — وبـذا أتـى القـرآن للمسترشـد..

وقال أمين أفندي الجندي المعريّ مفتي دمشق من أهل السنة المتوفى عام ١٢٨٥هـ وهو يذكر سلسلة نسبه إلى العباس بن عبد المطلب :

..وهـو ابـن عـم المصـطفى العبَّـاس — مَـن كـان شمسـاً فـي خـلال النـاس
ومدحـه قـد جـاء فـي القـرآن — وكـم حـديث صـح فـي ذا الشـان
وهـو مِـن أصـحابِ العبـاء مـرة — وكـم تحـامى المصـطفى وسـره..

وينسب إلى أبي نواس قوله:

مطهـرون نقيَّـاتٍ ثيـابهمُ — تجـري الصـلاةُ علـيهم كلمـا ذكـروا
مَـن لـم يكـن علويَّـاً حـين تنسـبه — فمـا لـه فـي قـديم الـدهر مفتخـرُ
أولئـك القـوم أهـلُ البيـت ، عنـدهمُ — علـم الكتـاب وماجـاءت بـه السـورُ

وينسب لابن دريد :

إنّ النبـي محمـداً ووصـيه — وابنيـه وابنتـه البتـول الطـاهرة
أهـل العبـاء فـإنني بـولائهم — أرجـو السـلامة والنجـا فـي الآخـرة
وأرى محبـة مـن يقـول بفضـلهم — سـبباً يجيـر مـن السـبيل الجـائرة
أرجـو بـذاك رضـا المهـيمن وحـده — يـوم الوقـوف علـى ظهـور السـاهرة

وقال ديكُ الجنّ الحمصيّ :

واللهِ ربِّ النبـي المصـطفى قسـماً — بـرّاً وحـقِ منـىً والبيـتِ ذي الحجـبِ
والخمسـة الغُـرِّ أصـحاب الكِسـاء معـاً — خيـر البريّـة مـن عُجْـم ومـن عـربِ
مـا شِـدَّةُ الحـرصِ مـن شـأني ولا طلبـي — ولا المكاسـبُ مـن هَمِّـي ولا أَرَبِـي

وقال في أبيات :

فالحمـد لله علـى مـا قـد حبـا — لخمسـةِ الأشـباح أصـحابِ العبـا

وقال أبو بصير لمن وعده كساءً فأخلف :

غـزل الكسـاء تُـرى مـن النَّسّـاج مَـن — وبـأرضِ عَمّـان تَطـرّزَ أم عَـدَنْ
ولأيّ وقـتٍ بعـدَ ريـح قـرَّةٍ — هَبَّـت وأمطـار ألحّـتْ يُختـزَنْ
هَبْـه الكسـاء كسـاء آلِ محمـدٍ — هـل مَطْلنـا هـذا الطويـل بـه حسـنْ

وقال أبو عثمان الخالديّ من أهل السنة أيضاً :

أعـاذِل إنّ كسـاء التُّقـى — كسـانيهِ حُبِّـي لأهـل الكسـاءِ
سـفينة نـوح فمـن يَعْتَلِـقْ — بحـبلهمُ يعتلِـقْ بالنَّجـاءِ

وقال العامريّ وهو يقصد عامة الأسباط :

فـي حـبهم لا يقتضـيك دليـلُ — وبحـبهم حبـلُ الـوداد يطـولُ
هـم صـفوة الخلـق الـذين تميـزوا — بالفضـل والطبـع الأصـيل أصـيلُ
هـم أهـل بيـت المصـطفى ؛ أهـل الوفـا — أهـل الصـفاء .. خيـرهم مبـذول
أهـل الكسـاء ومـن يحـبهم اكتسـى — ثـوب المحامـد .. والرسـول كفيـل

أهــل العبــاء .. وفــي عبــاءة فضــلهم يـــأوي الجميــــع لفيئهـــا ويـــؤولُ
هـــم ســادة الــدنيا ومبعــث فخرهــا وعلـــــيهم يترتـــــب التعويـــــلُ
يـــا آل هاشـــم حـــبكم فـــي خـــافقي يســـري ومـــا للأكـــرمين مثيـــل

وقال فخر الدين فخر القضاة نصر الله ت ٦٤٩هـ أو ٦٥٠هـ :

لـيس لـي شـافعٌ سِـوى الخمسـة الغُـرّ (م) بنـــي هاشـــم بـــن عبـــد منـــاف
النبـــيِّ الأمـــيِّ ، وابنتِـــه الزهـــرا ء ، والأتـــرع الفتـــى السَّـــياف
والشَّـــهِيدَيْن ابنيْـــهِ منهـــا ؛ قَتـــيل ألطَّـفِّ ، والمبتلـى بسُّـم ذعـاف
أهـــل بيـــت رضـــوا بمـــا قســـم الله تعـــالى مـــن رحلـــة الإيـــلاف

والشعر في ذلك كثير لا يكاد يحصيه مخلوق ، ويكاد يكون محصوراً عند الجميع على أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام .

باب المقامات الشرعية الخاصة

الفصل السابع
المقام السابع

أهل البيت في مقام حديث الثقلين

المقامات الشرعيّة الخاصة

أهل البيت عليهم السلام في مقام حديث الثقلين

موضوع المقام والأصل فيه

عند قول الله تعالى (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) قال السُدّيّ:"في عقبه؛ هم آل محمد ﷺ " [١١٥٠]، فهذا مقام من مقامات القرابة؛ وهو مقام متوارث؛ يتوارثه القرابة ويتداولونه بينهم؛ وهو مقام قوله ﷺ يوم غَدِيْرِ خُمّ مُنْصَرَفَه من مكة عائداً إلى المدينة: ((إني تارك فيكم ما إنْ تمسّكتم به لنْ تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما))

رواه الترمذيّ عن جابر بن عبد الله وزيد بن أرقم [١١٥١]، والحديث رواه جماعة كثيرون من كل فرقة وطائفة، مُسْلِمٌ؛ والطبرانيُّ؛ وابنُ سعد؛ والحاكمُ؛ وغيرُهم [١١٥٢]. والثقلان هما؛ القرآن العظيم، وأهل بيت النبوة/آل محمد ﷺ قال زيد: "قام رسول الله ﷺ يوماً فيناً خطيباً بماء يدعى خُمَّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله؛ وأثنى عليه؛ ووعظ وذكَّر؛ ثم قال: ((أما بعدُ ألا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي فأُجيبَ، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَين؛ أولهما كتابُ الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)) ـ فحثَّ على كتاب الله ورغَّبَ فيه ـ ثم قال: ((وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي؛ أذكركم الله في أهل بيتي؛ أذكركم الله في أهل بيتي)) فقال حصين بن سبرة أحد الذين حضروا عند زيد: ومن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال زيد: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده، قال ومَنْ هم؟ قال زيد: هم؛ آل عليّ؛ وآل عقيل؛ وآل جعفر؛ وآل عبَّاس، قال: كلُّ هؤلاء حرم الصدقة؟ قال زيد: نعم".

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر ؛ وفيه : "فقلنا مَنْ أهلُ بيته؟ نساؤه؟ قال زيد : لا وأيمُ الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها و قومها ، أهل بيته أصله وعصبتُهُ الذين حرموا الصدقة بعده" [١١٥٣] .

وهذا حديث مشهور عند جميع المذاهب وهو من الأحاديث المتواترة ، وكثر الأخذ به والتعويل عليه، وكلّ يستدل به لمذهبه ، وكلٌّ يَدَّعي وَصْلاً بِلَيْلَى ، وكلّ يندب ليلاه ، وكما ترى فإن مُسلم قد روى الحديث بروايتين ، أشكلتْ إحداهما على العلماء مع وجود الأخرى الغالبة ، وهي الرواية التي فيها قوله : "نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته .." ، لأن الأخرى فيها:"لا وأيم الله" .

قال النوويّ : "فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض ، والمعروف في معظم الروايات في غير مُسْلم أنه قال : نساؤه لسنَ من أهل بيته ، فتتأول الرواية الأولى على أنّ المراد أنهنّ من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم واكرامهم وسمّاهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر ، فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلنّ فيمن حرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة ، فاتفقت الروايتان " [١١٥٤] .

(١١٥٠) تفسير القرطبيّ (٥٢/١٦) .

(١١٥١) سنن الترمذي (٦٦٢/٥، برقم٣٧٨٦ ، ٦٦٣/٥،برقم ٣٧٨٨) .

(١١٥٢) وصنفت مؤلفات حول هذا الحديث لا سيما الشيعة الجعفرية ، منها كتاب حديث الثقلين وفقهه للدكتور علي السالوس في جامعة قطر ، وحديث الثقلين للسيد علي الحسيني الميلاني من الشيعة يرد فيه على الشيخ عليّ السالوس في كتيبه ، وحديث الثقلين للوشنوي من الشيعة أيضاً.

(١١٥٣) الحديثين في صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/١٥-١٨١) .

(١١٥٤) شرح مسلم (١٨٠/١٥) .

وهذا هو سبب كثير من الخلاف الذي لا طائل تحته، أما الشيعة الجعفرية من الإمامية فقد قالت شرذمةٌ قليلةٌ منهم: كلا الروايتين صحيحتين؛ ولا تُناقضُ إحداهما الأخرى، والصحيح أنّ النساء أمهات المؤمنين لسن من أهل البيت المرادون في حديث الثقلين، فقول زيد بن أرقم:"نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته .." على خلاف ما فهمه بعض رواة الحديث، فالذين رووه لم يضبطوا هذه الرواية المشكلة، وضبطها كذا: نساؤه من أهل بيته؟ ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده ، ففي الجملة استفهام إنكاريّ [١١٥٥]، وبه تتفق جميع الروايات، ويرفع الإشكال ، لأن هذه الرواية مخالفة لمعظم الروايات كما قال النوويّ ، ولا يستقيم أنّ يقرر دخول النساء في أهل البيت ثم يستدرك باخراجهنّ ويؤكد الإستدراك بعدم حرمة الصدقة عليهنّ ، قالوا: ولا وجود لكلمة (بلى) في رواية مسلم، والحديث يرويه بعضهم عن مسلم بزيادة هذه الكلمة هكذا: "بلى إنَّ نساءه من أهل بيته" [١١٥٦] ، وقال بعضهم: ليس كذلك والروايتان غير متناقضتين ، وليس ثمة إستفهام إنكاريّ ، وغاية ما في الأمر أن أزواج النبي ﷺ لَسْنَ من أهل بيته المرادون في مقام هذا الحديث .

وهُم أي الشيعة الجعفرية ـ الذين كانوا أحفل الناس بهذا المقام كما أن الشيعة الزيدية أحفلهم بمقام التجديد ـ يفسرون أهل البيت في هذا الحديث بالعترة، أي النبي ﷺ؛ وفاطمة؛ وعليّ؛ والحسن؛ والحسين؛ والأئمة التسعة من ذرية الحسين بن عليّ، فالمراد مجموعهم من حيث المجموع، باعتبار أئمتهم الذين هم خلفاء رسول الله ﷺ وأوصياؤه، ووارثوا حكمه وأولياءه، وهم الثقل الذي قرنه بالقرآن ونصَّ على انهما لا يفترقان، فلا يضل من تمسك بهما؛ ولا يهتدي من تخلى عنهما، وليس المراد هنا من الآل جميعهم على سبيل الاستغراق والشمول لكل فرد [١١٥٧]؛ وهم يرون أن الأئمة الاثنى عشر أو العترة هم الذين أوصى النبيّ بالتمسك بسنّتهم في قوله ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ عضوا عليها بالنواجذ)) قالوا: فهم الذين أُمِرنا بالتمسك بهم؛ إذ هم فقط عِدل القرآن؛ وهم الثقل الأصغر؛ ويستحيل بحال أن يكون مراد الشريعة إلى غيرهم؛

(١١٥٥) آية التطهير شبهات وردود على عثمان الخميس (٥٠) وبه قال بعض أهل السنة كما في تفسير الألوسي (١٦/٢٢) .

(١١٥٦) كذا في ذخائر العقبى (١٦) للحافظ المحب الطبري رحمه الله ، و لعله من النساخ .

(١١٥٧) قال العلامة عبد الحسين شرف الدين الموسوي في الفصول المهمة في تأليف الأمة ص٩٧: وأخرج الثعلبي في تفسيره الكبير بالإسناد إلى جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله: ((من مات على حب آل محمد (المراد من آل محمد في هذا الحديث ونحوه مجموعهم من حيث المجموع، باعتبار أئمتهم الذين هم خلفاء رسول الله وأوصياؤه، ووارثوا حكمه وأولياءه، وهم الثقل الذي قرنه بالقرآن ونصّ على انهما لا يفترقان، فلا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تخلى عنهما ، وليس المراد هنا من الآل جميعهم على سبيل الاستغراق والشمول لكل فرد، لان هذه المرتبة السامية ليست إلا لأولياء الله القوامين بأمره، خاصة بحكم الصحاح المتواترة من طريق العترة الطاهرة ، نعم تجب محبة جميع أهل بيته وذريته كافة لتفرعهم من شجرته الطاهرة، وبذلك تحصل الزلفى لله تعالى والشفاعة من جدهم بأبي هو وأمي، وكنت أوصيت أولادي أن يكتبوا هذا الحديث على كفني بعد الشهادتين لألقى الله تعالى بذلك ، والآن اكرر وصيتي هذه إليهم ولتكن الكتابة على العمامة) مات شهيدا ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مات تائباً ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان ، ألا ومن مات على حب آل محمد بشّره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينية آيس من رحمة الله ...) الحديث، وقد أرسله الزمخشري في تفسير آية المودة في القربى من سورة الشورى من كشافه إرسال المسلمات، ورواه المؤلفون في المناقب والفضائل مرسلاً مرة ومسندا تارات (فرائد السمطين ج ٢ ص ٢٥٥ حديث ٥٢٤، الكشاف للزمخشري الحنفي ج ٤ ص ٢٢٠ـ٢٢١ ط بيروت وج ٣ ص ٤٠٣ ط مصطفى محمد بمصر، نور الأبصار للشبلنجي ص ١٠٤ـ١٠٥ ط السعيدية وص ١٠٣ ط العثمانية بمصر، تفسير الفخر الرازي ج٧ ص ٤٠٥ ط الدار العامرة بمصر وج ٢٧ ص ١٦٥ ط دار إحياء التراث العربي، ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ٢٧ و٢٦٣ و٣٦٩ ط إسلامبول وص ٢٩ و٣١٤ و٤٤٤ ط الحيدرية، المراجعات تحت رقم (٥٩)). وقال السيد عبد الحسين بن يوسف الحسيني العاملي منهم في المراجعات له صفحة (١٣) عن حديث الثقلين هذا ، وحديث: " إنما أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح.." وحديث : " النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الإختلاف .." قال: والمراد بأهل بيته هنا ؛ مجموعهم من حيث المجموع باعتبار أئمتهم وليس المراد جميعهم على سبيل الإستغراق ، لأن هذه المنَزلة ليست إلا لحجج الله و القوامين بأمره خاصة بحكم العقل و النقل . انتهى قالوا : فأهل البيت ؛ ثقل رسول الله وعَيْبَته، وأعدال كتاب الله وسفرته ، وسفن نجاة الأمة وباب حطتها ، وأمانها من الضلال في الدين وأعلام هدايتها .

أيٍّ كان ذلك الغير؛ حتى من الأسباط أنفسهم؛ فهذا الحديث يفسر حديث الثقلين.
وروى الشيعة الجعفرية هذا التفسير عن الإمام عليّ كرم الله وجهه ، أي أنّ العترة هم الأئمة ، وروي عنه أنه فسّرها تارة بأهل العباء [(١١٥٨)] .
وقالوا: إن الدليل على أن المراد بعترته وأهل بيته من قد ذكرنا وليس النساء أمهات المؤمنين، أن النبي ﷺ أخذ بيد عليّ بن أبي طالب وقال ((مَنْ كنتُ مولاه فهذا مولاه ، اللهم والي من والاه وعادي من عاداه)) .
أما إن ثبت أنّ زيد بن أرقم رضي الله عنه أقرَّ أنّ أمهات المؤمنين من أهل البيت ثم قال أنا لم أرد أهل البيت هؤلاء وإنما أردتُ الذين حُرموا الصدقة ، فهذا يدلُّ على أنّ الصحابي الجليل قد أنزل الآل في مقامات شرعية ، وجعل لكل مقام ما يناسبه من المقال ، وهكذا كان منه ، فقد روي عنه في رواية مسلم في صحيحه أنه قال : لا وأيمُ الله ، إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبتُهُ الذين حرموا الصدقة بعده. ويقصد أن الأزواج غير معنيات بحديث الثقلين .
وفي الرواية الأخرى عند مسلم في صحيحه لما سئل : أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده .. وفي رواية أحمد في مسنده : إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته .. قال الدكتور عليّ السالوس : "والمراد بأهل البيت أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهنّ ، وأقارب الرسول ﷺ الذين حرموا الصدقة بعده رضي الله تعالى عنهم جميعاً ، والمعنى يشمل الجميع ، ولا يقتصر على أحد دون أحد ، ولذلك عندما جاء السؤال:"مَنْ أهلُ بيته؟ نساؤه؟" كان الجواب : "لا وأيم الله"، وعندما جاء السؤال بمِن التبعيضية "أليس نساؤه من أهل بيته؟" كان الجواب مؤكداً أنهن من أهل بيته "إنَّ نساءه من أهل بيته "" [(١١٥٩)].
وهو كما قال، فهنَّ لا يشكُّ عاقلٌ أنهنّ من أهل بيته ﷺ ولكننا لا نقول كما قال الدكتور السالوس أنهنَّ مرادات في هذا المقام؛ مقام هذا الحديث، ولكنهنَّ من أهل بيته ﷺ في مقام الزوجيّة؛ وفي مقام الصلاة الإبراهيمية لا في هذا المقام، وهذا الصحابيّ الذي عاصر التنـزيل، وعرف أسباب النـزول، ووقف على حكمة التشريع، وفهم مقاصد الشريعة، ولازم النبي ﷺ فقوله أولى من قول غيره، والأخذ به محتمٌ ومقدمٌ على تخرصات الخلَفَ، وهو هنا قد بيّن لنا أهل البيت في هذا المقام في نصّ لا مدخل للإجتهاد فيه فحكم ذلك حكم الحديث المرفوع صيانة لدين الصاحب، وزيد بن أرقم فسّر لنا هذا المقام كما أن غيره من أصحاب النبي ﷺ قد فسروا لنا مقام آية التطهير وهم أمّ سلمة،وأبو سعيد الخدري،وعائشة،وابن عباس،وأنس، هذا في أقل تقدير، وعلى كلّ حال فإنّ هذا تفسير زيد بن أرقم وهو ليس بأولى من تفسيرات غيره لأنه فسرهم بمقام تحريم الصدقات وكأنّ الأمر التبس عليه، ولا يرد عليه تفسيرات الصحابة لأهل البيت في مقام آية التطهير؛ فذلك منهم بيان لسبب النـزول ولأنّهم معينين بنصّ صاحب الشريعة بخلاف تفسير زيد هنا فهو اجتهاد منه،وغاية دلالة كلامه لا تتعدى آل هاشم .
قال السخاويّ في الإستجلاب: "اختلفت الرواية عنه في إثبات كون نساءه من أهل بيته ونفيه، ويمكن الجمع بينهما ؛ بأن المنفي الإقتصار عليهنَّ فقط ، والمثبت بانضمامهنَّ مع من ذُكِر"[(١١٦٠)].
وإنْ أحدث كلامُ زيد بن أرقم إشكالاً؛ فالأحرى أن نتركه؛ وأن نتدارس حديث الرسول ﷺ ونحاول أن نفسره وأن نجتهد في تفسيره،وكلامُ زيدٍ على كل حال ككلام غيره غير ملزم لأحد من

(١١٥٨) موسوعة البحار (٢٥/ صفحة ٢١٥مثلاً) .
(١١٥٩) حديث الثقلين وفقهه ، تأليف الدكتورعلي أحمد السالوس ، ط ١ ، دار إصلاح ، أبو ظبي ، صفحة (١٥) .
(١١٦٠) صفحة (٧٨) .

الأمة، أما الملزم فهو فقط كلام الله وكلام رسوله، والعبرة فيما يرويه الصحابي لا في قوله ورأيه ولا العبرة في اجتهاده، غير أننا نرى أن هذه الأمور وما كان على شكلها لا مجال للإجتهاد والرأي فيها من قبله كما قلنا سلفاً، ثم لم يعترض على زيد أحدٌ من الصحابة، ولكن هذا ربما لا يقبل لأنّ زيداً كان من آخر الصحابة موتاً؛ إذ كان من أحدثهم سناً.

والجديد في حديث الثقلين أن رسول الله ﷺ قال في بعض رواياته كما عند الترمذيّ وغيره: ((وعترتي أهل بيتي))، أو كما في بعضها: ((وعترتي))، وفي بعضها الآخر اقتصرت الرواية على أهل البيت، فهل تَصْدُق العترة على جميع بني هاشم؟ على كلٍ فإن ما فوق هاشم مستبعد حتماً من مراد حديث الثقلين، لأنه لا يحتمل أكثر من بني هاشم في أقصى تقدير، لأنّ العترة تعني الرهط الأدنون في أوسع دائرة لمفهومها، والرهط هم بنو هاشم، لأنه لما نزل قول الله تعالى:{وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ وَرَهْطَكَ مِنْهُم المُخْلَصِيْنَ} جمع النبي ﷺ بني هاشم وكانوا أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو ينقصوه، والله أعلم.

فقد روى أحمد بسنده عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قال : جمع رسول الله ﷺ أو قال : دعا رسول الله بني عبد المطلب وهم رهطه ، وكلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق ، فصنع لهم مداً من طعام ، فأكلوا حتى شبعوا ، وبقي الطعام كما هو كأنه لم يمس ، ثم دعا بغمر فشربوا حتى رووا ، وبقي الشراب كأنه لم يمس أو لم يشرب ، وقال: ((يا بني عبد المطلب ، إني بعثت إليكم خاصة وإلى الناس عامة ، فقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم ، فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي))[١١٦١] فلم يقم إليه أحد ، قال عليٌ: فقمتُ إليه وكنت أصغر القوم، قال: فقال لي: ((اجلس))، ثم قال ثلاث مرات كل ذلك أقوم إليه فيقول لي : ((اجلس)) حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي [١١٦٢] .

وقد صوّر السيد الحميريّ هذا الحادثة فقال :

عليٌّ عليه رُدتْ الشمسُ مَرَّةً	بطَيْبَةَ يوم الوَحْي بعدَ مَغيبِ
ورُدّتْ له أُخرى ببابلَ بعدَما	عَفَتْ وتدلّت عينُها لِغُروبِ
وقيلَ له أنذرْ عشيرَتكَ الأولى	وهم من شبابٍ أربعينَ وشِيبِ
فقال لهم إنّي رسولٌ إليكمُ	ولستُ أراني عندكم بِكَذوبِ
وقد جئتكمُ من عندِ ربٍّ مهيمنٍ	جَزيلِ العَطايا للجزيلِ وَهُوبِ
فأيُّكم يَقفو مَقالي فأمْسِكوا	فقالَ ألا مِن ناطقٍ فَمُجيبي
ففازَ بها منهم عليٌّ وسادَهُم	وما ذاكَ من عاداتِه بغريبِ

ويمكننا أن نستخلص عدة أمور من حديث عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فمن ذلك :

أن الرهط هم أخصّ من العشيرة ، والعشيرة من الألفاظ المشتركة فيما يظهر لنا والله أعلم ، فرهطه ﷺ هم بنو عبد المطلب أي أنهم بني هاشم ، فالقول بذلك سيّان ، فقد صرّح في الحديث أنهم كانوا رهط، وقد نزل القرآن بذلك أولاً قبل النسخ ، والرهط يظهر لنا أنه ليس من طبقات النسب ، وإنما المراد به جماعة من الناس محدودون بعدد معين ، ورهطه هنا كما في نصّ الحديث هم المدعون إلى الطعام وكانوا هم آل عبد المطلب ، والرهط لغة هم عَشِيرة الرجل وأَهلُه وقرابته الأدنون ، وقد يكونوا العصابة من الرجال وإن لم يكونوا قرابة كما في قصة ناقة صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قيل : الرهطُ من الرجال ما دون العشرة؛ وهذا معلوم من قصة ناقة الله ، وقيل : إلى

(١١٦١) لم يعط نبي قبل محمد شيئاً إلا وقد أعطى الله نبيه محمداً مثله ، ولم دعا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه بأن يجعل معه أخاه هارون نبياً فقد أجابه الله تعالى على ذلك ، وهنا كأن الله تعالى أراد أن يعطي نبيه محمد ما اعطاه لنبيه موسى من قبل بأن يجعل له أخاً يخلفه في أهله وماله ، فمن سيكون ذلك يا ترى؟

(١١٦٢) تتمة الروض النضير(١٤/٤) .

الأَربعين ولا يكون فيهم امرأَة ، وهذا معلوم من قضيتنا هذه، فقد كانوا حينئذ وفق هذا العدد أو نحوه ، وكان من جملتهم أبو لهب ، فهو من رهطه عرفاً ، وقد كان يظن أنه سينصر رسول الله ﷺ ولكن بدا منه ما قد بدا، فلم يكن من رهطه شرعاً، وفي حديث علي عند البيهقي في الدلائل: فاجتمعوا إليه وهم يومئذٍ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون رجلاً ، ونحو ذلك عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فيما رواه ابنُ أبي حاتم (١١٦٣) ، والحاصل إن المراد بعشيرته هم فقط آل هاشم في أوسع دائرة في حديث عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ورضي عنه وأرضاه، وأنّ باقي قريش غير آل هاشم حالهم حنئذٍ كحال بقية الناس، وقد سماهم في حديث آخر بالأهل ، فقد روى أحمدٌ في مسنده أيضاً قال: حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا شريكُ ، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسديّ، عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية جمع النبي ﷺ من أهل بيته، فاجتمع ثلاثون فأكلوا وشربوا، قال: وقال لهم: ((من يضمن عني دَيْني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليفتي في أهلي؟)) فقال رجلٌ لم يسمه شريك : يارسول الله ! أنت كنت بحراً من يقوم بهذا ، قال: ثم قال الآخر ـ ثلاثاً ـ قال : فعرض ذلك على أهل بيته ، فقال عليٌ : أنا"(١١٦٤).

وكأني بالناس في ذلك العصر لم يكونوا يفهموا من لفظ العترة إلاَّ بني هاشم في أوسع دائرة ، قالت زينبُ بنت عقيل بن أبي طالب وهي في المدينة لما بلغها خبر مذبحة ألطَّفّ بكربلاء ، حين قتل الكثير من أهل بيت رسول الله ﷺ وسِيْقَ النساء والأطفال أسارى بلا درع ولا خمار ؛ ودون حذاء أو نعال ؛ قالت وهي تخاطب أمّة محمد ﷺ :

ماذا تقولون إن قال النبيُّ لكم ... ماذا فعلتم ؟ وأنتم آخرُ الأمم
بعترتي وبأهلي بعد فرقتكم ... منهم أُسَارَى ؛ ومنهم خُضِّبوا بدم
ما كان هذا جزائي إذْ نصحتُ لكم ... أنْ تخلفوني بسوءٍ في ذوي رحمي

وكما قد قلت لك أن العشيرة اسم مشترك يقع على جميع طبقات النسب، وهي في الآية تصدق على كل طبقة، ولذلك نادى النبيّ ﷺ جميع قريش وعمهم بمناداته، إلا أنه خصَّ في أول دعوته ﷺ للشريعة أهل بيته الذين هم آل عبد المطلب بن هاشم، ثم وفي النزول الثاني للآية حيث نسخ الجزء الأخير منها وأحكم الجزء الأول منها، دعا نبيُّ الله جميع قريش لما نزل قوله تعالى{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}ودعا جميع قريش؛ لأنّ قريشاً ليست رهطاً، فعددها يفوق العدد المحدد للرهط أضعافاً كثيرة، فدعا النبيّ ﷺ قريشاً قبائلَها؛ ورتّبهم أمامه مراتب على وفق درجات القرابة منه، ومع ذلك كان أخصّ الناس به بعد آل هاشم الذين هم أهل بيته؛ آل عبد مناف الذين كانوا عند نعله الشريف؛ بمعنى أنهم كانوا أقرب قريش إليه، وإنما وقف في مناداته للقبائل على آل عبد مناف لأنه قد اكتفى آنفاً بدعوة الخاصة الذين هم آل عبد المطلب بن هاشم، وليس من اللائق أن يساويهم بغيرهم، وإنما أراد أن يبين لقريش أن أهل بيته على علم ودراية بأمر هذه الشريعة، ولكن كان من عمه أبي لهب ما كان ، إذ قد كذبه وأساء إليه أمام الناس وكأنه أراد أن يقول إننا أهل بيته لا علم لنا بما يريد ولا بسبب مناداته، فلعنة الله على الظالمين.

والحاصل ؛ ليس توقفه في المناداة على طبقة من الطبقات دليل على أنّ تلك الطبقة فقط التي تصدق عليها لفظة العشيرة ، بل هي تصدق على كل طبقة ، بَعُدَتْ أمْ قَرُبَتْ ، صَغُرَتْ أمْ كَبُرَتْ ، بل إنه قد ورد في بعض طرق الحديث أنه بدأ بآل عبد المطلب وانتهى في مناداته ببني فهر وبني لؤي ، فقد روى الحفاظ بأسانيدهم واللفظ لأحمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه : ((يابني

(١١٦٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٦٣ ـ ٤٦٤) .
(١١٦٤) مسند أحمد (١/١١١،برقم٨٨٣) .

عبد المطلب ، يا بني فهر ، يا بني لؤي)) [١١٦٥] ، وحاصل حديث العشيرة أنه لا يصلح أنّ يحتج به أحدٌ على طبقة دون طبقة ، وإن كان ولابد فهاشم أسعد الناس به.

وحاول الدكتور عليّ السّالوس جاهداً دَحْضَ أنْ يكون أهل البيت هم المرادون بالتمسك بهم بعد القرآن، وحاول إثبات أن المتمسك به هما فقط القرآن والسنة، وفي محاولته هذه ردّ لحديث الرسول ﷺ فعلى العاقل أن يتقي الله، وأن يؤمن بما جاء من قِبَل الرسول ﷺ بلا كيف ولا أين، وفسر الحديث على أنه مجرد حثٍّ للمسلمين على أن يراعوا حقوق أهل البيت ومحبتهم وتوقيرهم.

وكذا زعم ذلك الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ الألبانيّ والدكتور وهبة الزُحيليّ من العلماء المعاصرين مع جلالتهم ، قال الزحيليّ : "لا يسلم بالثقلين : الكتاب والعترة ، بل الكتاب والسنة ، بدليل ما ورد في رواية أخرى : ((كتاب الله وسُنَّتي)) ، والجمع بين الروايات يقتضي أن يكون المراد كذلك ، وإنما خصَّ العترة بالذكر في روايتهم ؛ لأنهم أخبر بحاله ﷺ من أقواله وأفعاله ، فالتعبير بها يكون مجازاً عن السنة" [١١٦٦] .

قالوا : ويشهد لذلك أن المراد بالروايات التي ورد فيها ذكر العترة ؛ السنة أيضاً ، لأن المراد بالعترة خواص الأمة لا قرابته ﷺ كما سيأتي في الأقوال .

والحق أقول لك وإنه لَعَلي عكس ما قالوا تماماً وقطعاً ، وما ضرّ لو عَكَسَ قائله ، وما ضرَّ لو كان التعبير بالسنة مجازاً عن العترة؟ آهٍ ثم آه فما أُحْدِثَتْ بدعة إلا تُرك بها سنة ، ولا مجال حتماً لتفسير العترة بالأمة لا سيما وقد أردفها كما في بعض الروايات بأهل بيتي ؛ ويستبعد أن يتأولوه أو يعطلوه! ، بل التفسير الصائب عكس ما قالوه ؛ فالسنة المراد بها أهل بيته ، وهذه الروايات ليست في كتب الشيعة فحسب ، بل هي في كتب أهل السنة ، كالشفا للقاضي عياض أما قوله : ((وَسُنَّتي)) فهي رواية لمالك في الموطأ بلاغاً ؛ أي أنه قد بَلَغَه عن رسول الله كذا ؛ ومثل هذا لا يثبت أمام الروايات الراسخات المؤكدات ؛ ولا تقوم به حجة مع إغفال ما هو أولى منه ، قال في الموطأ : وحدثني عن مالك أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال : ((تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ؛ كتاب الله وسنة نبيه)) ، وهي في مستدرك الحاكم [١١٦٧] ، وعلى كلٍّ فإنّ السّنة لا تتعارض مع العترة ، وعلى فرض التعارض فإنها رواية مصادمة للتي هي أوثق وأثبت، ولا يترك الحديث المتيقن بالحديث المحتمل ، والأقوى أولى بالاتباع ؛ وما المحوج لأن يلجأ المرءُ إلى هذا الحديث مع وجود الأقوى والأصح والأثبت غير المعاندة والمكابرة والجحود ؛ نسأل الله العافية ، كما أن الله أوجب علينا تصديق نبيه ؛ تعبدنا بالأخذ عن رسوله ؛ وذَمَّ الذين يردون على رسول الله تبليغه ؛ وسماهم كفاراً {وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}.

قال أهل البيت هذا تعطيل لِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وتعطيل لحقّ قرابته ، فكلما جاءت فضيلة لهم أو خصيصة حاول قومٌ إما تأويلها أو تحريفها أو تعطيلها أو تعديتها إلى غيرهم .

ولما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال وفيهم عمر بن الخطاب ﷺ قال النبي ﷺ ((هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً)) فقال عمر إنّ رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهلُ البيت؛ فاختصموا؛ فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده؛ وفيهم من يقول ما قال عمر؛ فلما أكثروا اللغوَ والاختلافَ عند رسول الله ﷺ قال

(١١٦٥) أنظر تفسير ابن كثير(٤٦١/٣).

(١١٦٦) أصول الفقه الإسلاميّ ، د.وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق (٥١٧/١) .

(١١٦٧) الموطأ (٨٩٩/٢،برقم١٥٩٤) المستدرك (١٧٢/١،برقم٣١٩) ، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٦١٥/١ ، برقم ٣٢٣٢ ، ٦١٥/١،برقم ٢٩٣٧) .

رسول الله ﷺ ((قوموا))قال عبيد الله: وكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم [(١١٦٨)]. قد قال فيه القاضي عياض في الشفا معتذراً: ".. وقيل خشي عمرُ أن يكتب أموراً يعجزون عنها، فيحصلون في الحرج بالمخالفة، ورأى أن الأرفق والأوفق بالأمة في تلك الأمور سعةُ الاجتهاد، وحكم النظر، وطلب الصواب، فيكون المصيب والمخطيء مأجوراً، وقد علم عُمرُ تقرر الشرع وتأسيس الملة، وأن الله تعالى قال {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}وقوله ﷺ ((أوصيكم بكتاب الله وعترتي)) فهذا على كل حال شهادة من العلماء على الاعتداد بالكتاب والعترة بدليل الشرع"[(١١٦٩)] .

قالت الزيديّة : "قال الحسن بن يحيى : أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الدعوة تكون إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والرضا من آل رسول الله ﷺ" [(١١٧٠)] ، وهذا يدل على عدم إهمال القوم لسنة النبي ﷺ وأي إهمال للسنة مع التمسك بها وبلفظ صاحبها ، بل إن تضييعها وإهمالها يكون بعدم الأخذ بالسنة مع كونها قد وردت من طريق صحيح بل متواتر وتضيعها هو الأخذ بالطريق الضعيف أو الشاذ المخالف للصحيح القوي ، فتأمل .

ولا زلنا نكرر أنّ الحديث عن مقام لا يدخل فيه حديث مقام آخر، لأن هذا عين التلفيق، وقد أفردنا لكل مقام ما يناسبه من المقال، وكما قالوا: لكل حادثة حديث ، فهذا مقام حديث الثقلين فقط.

* *

فلا مجال إذن للشك في أنّ الحديث ذكر أهل البيت/العترة ، فمن هم أهل بيته الذين قرنت الشريعة بينهم وبين القرآن العظيم؟ فالقرآن هدىً وأهل البيت هداة مهديين ؛ والقرآن مطهرٌ وأهل البيت مطهرون ؛ والقرآن صلاة وأهل البيت بعض تلك الصلاة حتى زعم الشافعيّ أنَّ من لم يصلي على آل محمد/أهل البيت فلا صلاة له! مَنْ أولئك؟ من؟ :

٧/١٠/١ القول الأول : هم أهل الكساء ؛ عليّ بن أبي طالب ؛ وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ؛ والحسن السبط ؛ والحسين السبط ، صرّح بذلك كثير من الأصوليين من أهل السنة في كتب الأصول خاصة ، فمتى أطلقه الأصوليون منهم كان مرادهم أولائي ، بخلاف الأصوليين من الشيعة الزيدية أو الجعفرية أو غيرهم .

ومن أدلة هذا القول ما رواه البيهقيّ بسنده عن معقل بن يسار المزنيّ أنه قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : عليّ بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ ، قال البيهقيّ : في هذا الإسناد بعض مَن يجهل ، ويذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ . [(١١٧١)]

٧/١٠/٢ القول الثاني: العترة هم أئمة آل محمد ﷺ عليّ بن أبي طالب، وفاطمة بنت النبي ﷺ، والحسن، والحسين ، والأئمة التسعة من نسل الحسين بن عليّ ، وهو قول كافة الشيعة الجعفرية من الإمامية .

وهؤلاء لا ينكرون أنّ عامة الهاشميين من العترة؛ ولا ينكرون أنَّ الأسباط عامة من العترة بطريق أولى؛ ولكنهم قالوا: إنّ العترة في مقام حديث الثقلين هم أولائي فقط، قالوا: وإلاّ فإن لفظ العترة يشمل العمَّ وابن العمّ [(١١٧٢)]، قالوا: "إن رسول الله ﷺ هو الشجرة وهُم أغصانها؛ والدوحة

(١١٦٨) أنظره في مسند أحمد (٣٢٤/١،برقم ٢٩٩٢، ٣٣٦،برقم ٣١١١) وغيره .
(١١٦٩) الشفا (١٨٨/٢) ط دار التراث .
(١١٧٠) تتمة الروض النضير(١٤/٤) .
(١١٧١) السنن الكبرى (١٦٦/٦، برقم ١١٧٠٧) .
(١١٧٢) أنظر كتاب كمال الدين للصدوق في أكثر من موضع .

هو وهُم افنانها ، ومنبع العلم هو وهم عيبته، ومعدن الحكم هو وهم خزانته؛ وشارع الدين هو وهم حفظته". قالوا: وإنما خُصّ هؤلاء الأئمة بالسنة؛ بحديث أن الأئمة اثنى عشر؛ ولأنّ كون العترة عدل القرآن والثقل الأصغر يقتضي أن تكون حالة في مقام رفيع من مقامات الأولياء؛ وهذا يستحيل في حقّ كافة الأسباط؛ فما من سبيل غير أن تُفسّر العترة بأولائي فقط، قالوا: ولا عبرة بتفسير زيد بن أرقم آل محمد/أهل البيت/العترة بكافة الهاشميين أصحاب مقام تحريم الصدقة؛ لأن العبرة بما يرويه الصحابي لا برأيه واجتهاده؛ وليس من هذا القبيل تفسير أمّ سلمة أهل البيت بأصحاب الكساء في مقام آية التطهير؛ لأن ذلك لم يكن منها عن رأي واجتهاد؛ وإنما حكت سبب نزول الآية وذلك له حكم المرفوع؛ وليس هذا كذلك؛ وزيد بن أرقم كان من صغار الصحابة؛ حتى أنه من آخرهم موتاً؛ وهو روى حديث هذا المقام بعد أن كبرت سنه كما صرّح هو نفسه لدى روايته للحديث ؛ بمعنى أنه رواه بعد أن انقرض الصحابة وخلى الزمان منهم إلاّ نفراً معدودون؛ ولو كان حاضراً أحدٌ من أولئك الملأ من الصحابة الفقهاء لأنكر عليه توسيع دائرة المقام؛ وكان تفسيره على ما تقتضيه اللغة لا وفق مقتضى الشريعة.

قال في الغدير: "فأئمةُ العترة أَعْدَالُ الكتابِ في العلم والهداية بهذا النص الأغرّ، وهم مفسروه والواقفون على مغازيه ورموزه" (١١٧٣)، وقال صعصعة بن صوحان للنـزّال بن سبرة:"يا ابن سبرة! إنّ الذى يصلى عيسى بن مريم خلفه هو الثانى عشر من العترة، التاسع من ولد الحسين بن عليّ عليهما السلام " (١١٧٤).

وقد روى الشيعة الجعفرية عن أبي بصير ؛ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أهل بيته ﷺ؟

فقال : الأئمة الأوصياء .

قال : فقلتُ : مَنْ عترته ﷺ؟

فقال: أصحاب العباء .

قال : فقلتُ : من أمته ﷺ؟

قال المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله ﷻ ، المتمسكون بالثقلين اللذين أُمروا بالتمسك بهما ؛ كتاب الله ﷻ ، وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم طهيراً ، وهما الخليفتان على الأمة بعده عليه السلام.

فقد فسَّر العترة في أول كلامه بأصحاب العباء الذين هم الخمسة أصحاب الكساء، وكان ذلك التفسير لما سئل عن العترة في مطلق القول، ثم فسر العترة لما أخذ يتكلم عن مقام الثقلين بتفسير مرادف لتفسيره لأهل البيت، وكأن مراده أن هذه الألفاظ أو هذه المصطلحات لا تثبت على معنى وإنما تتقلب وفق مراد الشارع ، أي أن قصد المتكلم ملاحظ في تحديد المراد كما هو الحق المتفق عليه عند جميع أهل القبلة ؛ وخالف عباد بن سليمان ، فالعترة عند الشيعة الجعفرية هم فئة محدودة من آل الرسول ﷺ كما ورد ذلك صريحاً في كلمة للإمام الرضا عليه السلام في حديث عبد العزيز بن مسلم الذي يذكر فيه عليه السلام صفة الإمام الحق إذ يقول (.. والإمام عالم لا يجهل، داع لا ينكل، معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة الرسول، ونسل المطهرة البتول، لا مغمز فيه في نسب، ولا يدانيه ذو حسب، فالبيت من قريش، والذروة من هاشم، العترة من آل الرسول، والرضا من الله، شرف الأشراف، والفرع من عبد مناف ..) .

قالت الجعفرية : "روى الهمدانيّ عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ ((إني

(١١٧٣) موسوعة الغدير الجزء الثالث .
(١١٧٤) كمال الدين للصدوق (٧٨) .

مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي)) مَن العترةُ؟
فقال : أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديّهم وقائمهم ، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم" [(١١٧٥)] .
وفيما يروى من حديث الخليفة المأمون والإمام عليّ الرضا ، أنّ المأمون سأل الإمام وبحضرتهما العلماء والوجوه : مَن العترة الطاهرة؟ فقال الرضا عليه السلام : الذين وصفهم الله في كتابه فقال ﷻ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وهم الذين قال رسول الله ﷺ ((إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوضَ فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم)) .
فقالت العلماء : أخبرنا يا أبا الحسن عن العترة أهم الآل أم غير الآل؟
فقال الرضا عليه السلام : هم الآل .
فقالت العلماء : فهذا رسول الله ﷺ يؤثر عنه أنه قال: ((أمتي آلي)) وهؤلاء أصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذي لا يمكن دفعه : ((آل محمد أمته)) [(١١٧٦)] .
فقال أبو الحسن عليه السلام : أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل؟ قالوا: نعم، قال: فتحرم على الأمة؟ قالوا : لا ، قال : هذا فرق ما بين الآل والأمة ، ويحكم أين يذهب بكم أضربتم عن الذكر صفحا أم أنتم قوم مسرفون؟ أما علمتم أنه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهتدين دون سائرهم [(١١٧٧)] .
قال الملا عليّ القاري في شرح الشفا : "المراد بعترته أخصّ قرابته ، والتمسك بعترته محبتهم ومتابعة سيرتهم [(١١٧٨)] ، وقالت الشيعة : لأن غير هؤلاء لم تثبت له عصمة ، فالخطأ عليه وارد، ومادام أن الخطأ عليه وارد فلا يجوز إذن أن يكون من الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهما حيث أن أحدهما عِدْلُ الآخر " [(١١٧٩)] .
قالوا: في عيون الاخبار في باب ذكرمجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والامة حديث طويل وفيه فقال المأمون: من العترة الطاهرة؟
فقال الرضا عليه السلام الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فقال تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وهم الذين قال رسول الله ﷺ إنى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل الا وانهما لن يفترقا حتى يَرِدَا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما، ايها الناس لا تعلموهم فانهم أعلم منكم، وقالوا: وفي امالى الصدوق رحمه الله باسناده إلى ابى بصير قال: قلت للصادق جعفر بن محمد ي: مَن آلُ محمد؟
قال : ذريته .
قلت : مَن أهلُ بيته؟
قال : الائمة الاوصياء .

(١١٧٥) بحار الأنوار الجزء الخامس و العشرون .
(١١٧٦) الخبر في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني من كلام جابر لم يرفعه (٣٠٣/٢،ترجمة رقم٨/٢٢٥) .
(١١٧٧) بحار الأنوار ج٢٥،ويستفاد من كلامه هذا؛أن العترة والآل سيان في اصطلاح الحديث أي الشرع،ولكنهما قد يفترقان في الإصطلاح الشرعي كما في مقام تحريم الزكاة،وقد تعرض هو هنا لذكر مقام الزكاة ، فلا يظن به التلفيق،لأنه لما سئل عن العترة و الآل أجاب بالموافقة،ولما سئل عن الأمة و الآل انتقل إلى مقام تحريم الزكاة وأجاب بالمباينة إفحاماً للخصم،لأن الخصم أراد إبطال كون الآل يراد به القرابة والسبب النسبي بالمرة،فأجاب بما يقطع على الخصم أنفاسه،ولا يعني كلامه أن الأمة لا يتأتى لها أن تراد بلفظة الآل لغةً أو حتى شرعاً،فهذا لا يقول به عاقل،ولكن المجادلة كانت في اصطلاحات مقامات شرعية مخصوصة يستحيل أن يتأتى معها إرادة الأمة،ولو كان مقام الصلاة الإبراهيمية لربما استسيغ منهم ذلك.
(١١٧٨) شرح الشفا (٨٢/٢) .
(١١٧٩) وللقطب الراوندي منهم كتاب بعنوان (ألقاب النبي وعترته) وقصد بالعترة المعصومون الأربعة عشر .

فقلت : مَن عترته؟
قال : أصحاب العباء .
فقلت : من امته؟
قال: المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله ﷻ المتمسكون بالثقلين الذين امروا بالتمسك بهما كتاب الله وعترته أهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وهما الخليفتان على الامة بعد رسول الله ﷺ [(١١٨٠)] .
قالت الشيعة الجعفرية في معنى حديث الثقلين: "هو يدل على اتصال أمر حُجج الله عليهم السلام إلى يوم القيامة؛ وأنّ القرآن لا يخلو مِن حُجة مقترن إليه من الأئمة الذين هم العترة عليهم السلام يعلم حكمه إلى يوم القيامة لقوله ﷺ ((لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) وهكذا قوله ﷺ ((إنّ مثلهم كمثل النجوم كلما غاب نجم طلع نجم إلى يوم القيامة)) تصديق لقولنا "إن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه ظاهر مشهور أو خاف مغمور لئلا تبطل حجج الله ﷻ وبيناته" وقد بين النبيُّ ﷺ من العترة المقرونة إلى كتاب الله ﷻ إذ قال: ((إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين)) ـ وضم بين سبابتيه ـ فقام إليه جابر بن عبد الله الأنصاريّ وقال: يا رسول الله من عترتك؟ قال: ((عليّ والحسن والحسين والأئمة من ولد الحسين إلى يوم القيامة))" [(١١٨١)]قالوا: ومهما يقال في العترة من تفسير فإنّ هؤلاء الأئمة يكونون مرادون حتماً في كل قول؛ فكلُّ أحدٍ من أهل القبلة مسلم بإمامتهم .
ومن أدلتهم في ذلك أنهم يستدلون بخطبة للإمام عليّ عليه السلام يقول: ".. وخلّف فينا راية الحقِّ ؛ مَن تقدّمها مَرَقَ؛ ومَن تخلّف عنها زهق؛ ومن لزمها لحق ؛ دليلها مَكِيثُ الكلام؛ بطيءُ القيام؛ سريعٌ إذا قام ..ألا إنّ آل محمد ﷺ كمثل نجوم السماء؛ إذا خوى نجمٌ طلع نجمٌ .." [(١١٨٢)] قالوا: المقصود من راية الحق؛ الثقلان المخلّفان بعد رسول الله وهما الكتاب والعترة؛ والعترة ليس إلاّ أهل بيت النبوة؛ وهم ليسوا سوى آل محمد ﷺ الذين هم كنجوم السماء أو بروجها.
وهذا القول رواه القوم عن أم المؤمنين أم سلمة المخزومية زوج رسول الله ﷺ إذ لما سألها السائل : فمن أهل بيته؟ قالت: أهل بيته الذين أمرنا بالتمسك بهم؟ قالت: هم الائمة بعده كما قال: عدد نقباء بنى اسرائيل؛ عليّ؛ وسبطاه؛ وتسعة من صلب الحسين؛ هم أهل بيته هم المطهرون والائمة المعصومون . [(١١٨٣)]

٣/١٠/٧ القول الثالث : هم العلماء الربانيون من الأسباط ؛ لأن العترة تعني خواص أهل بيته .

وبه قالت الزيدية، وقال به بعض أهل العلم من أهل السنة ، قالت الزيدية: هم المجاهدون السابقون من الأسباط الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر ولا فرق بين المصطلحات الثلاث العترة وأهل البيت وآل محمد .

٤/١٠/٧ القول الرابع : هم أهل بيته الأقربون، وهم أولاده ﷺ وأولاد عليّ بن أبي طالب عليه السلام خاصة من فاطمة عليها السلام خاصة وإنْ نزلوا بمعنى أنهم الأسباط، فالمراد العلماء منهم والصالحين.

وهو قول لبعض أهل السنة، ولبعض الشيعة الجعفرية، فليس المراد عامة الهاشميين .
فلفظ أهل البيت ولفظ العترة لا يعنيان لدى فقهاء الزيدية سوى الأسباط ذرية الحسن والحسين

(١١٨٠) أنظر مثلاً تفسير نور الثقلين سورة الأحزاب المجلد الرابع .
(١١٨١) كمال الدين وتمام النعمة للصدوق .
(١١٨٢) شرح نهج البلاغة (المجلد الرابع ؛ جزء ٦٣/٧) .
(١١٨٣) كفاية الأثر في التنصيص على أن الأئمة اثنى عشر ؛ لأبي القاسم القمي صفحة ٢٣٩

عليهم السلام، قالوا: ومنه قوله ﷺ ((المهدي من عترتي من ولد فاطمة)) وهذا يبين المراد من العترة، لأنه بدل من العترة؛ بدل كل من كل ؛ أو بياناً لها ، فهو تفصيل بعد إجمال ، وعلى التقديرين يكون متحداً معه؛ فحيث لم تدخل النساء في الأول لم تدخل في الثاني.
قالت الشيعة الزيدية : "ولولا منطوق حديث الثقلين هذا لكان الأظهر قصر أهل البيت على أهل الكساء، لقوله ﷺ عند نزول آية التطهير وقد لفَّه عليهم: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي)) أخذاً بمفهوم الجملة المعرفة الطرفين، لأنه ﷺ قد جعلهم في حديث الثقلين قُرَناء القرآن وتركهم حجة على الناس ومناراً إلى يوم الورود عليه على الحوض، كما ترك القرآن وقد حقق البحث العلامة المقبليّ رحمه الله في العلم الشامخ وغيره، نعم والأحاديث المصرحة بكون المهديّ من أهل البيت عليهم السلام مثبتة ومؤيدة ومؤكدة للمعنى المراد من أحاديث الثقلين كاثباتها لكون عترته ﷺ من أهل بيته ما تناسلوا إلى يوم القيامة كما لا يخفى، وبهذا تعرف أن حمل تركه ﷺ لعترته قرناء القرآن على علم الأربعة من أهل البيت عليهم السلام من التمحلات البعيدة وظهور ذلك مما لا يحتاج إلى بيان" (١١٨٤).
وللإمام زيد بن الإمام عليّ زين العابدين عليهم السلام كلامٌ في رسالته الموسومة برسالة تثبيت الوصية سنذكره في مقام التجديد ، وأنا أرى أنه أليق بهذا المقام أكثر من ذلك ، وإنْ حمله أتباعُه على ذاكَ المقام ، يقول : "فإن قالوا : فمن أولى الناس بعد الحسن؟ فقولوا : الحسين ، فإن قالوا: فمن أولى الناس بعد الحسين؟ فقولوا : آل محمد ﷺ أولادُهما ؛ أفضلهم أعلمهم بالدِّين، الداعي إلى كتاب الله؛ الشاهر سيفه في سبيل الله ؛ فإن لم يَدْعُ منهم دَاع فهم أئمَّة للمسلمين في أمرهم وحلالهم وحرامهم؛ أبرارهم وأتقياؤهم .
فإن قالوا : فما بال آل محمد يختلفون وإنما الأمر والحق واحد فيما تزعمون .
فقولوا: فإن داود وسليمان اختلفا (إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ) وقد قال الله تبارك وتعالى (وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) أفيجوز أن نردَّ قول الله عز وجل فنقول: إن داود حكم بغير الحقِّ أو أخطأ؟
فاختلافنا لكم رحمة، فإذا نحن أجمعنا على أمر لم يكن للناس أن يَعْدوه .
فآل محمد ﷺ في الناس رجلان: رجلٌ عالمٌ بما تحتاج إليه الأمة من دينها، دعا إلى كتاب اله وسنة نبيه؛ ومجاهدة من استحلَّ حرام الله وحرَّم حلاله، فعلى الناس نُصْرَتُه؛ ومؤازرته والجهاد معه، حتى تفيء الباغية إلى الله أو تلحق روحُه وأرواحهم بالجنة، قال الله تعالى (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً) وقال (فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ).
ورجل بضعةٌ من رسول الله ﷺ استنصر من مظلمة فقُتِل؛ أو حُبِس؛ أو ضُرِب، أو استحل حرمته، فعلى الأمة إجابته ونصرته ومؤازرتُه حتى يمنعوه أو تفنى روحُه وأرواحهم ، فيكونُ كمن نصر رسول الله ﷺ في حياته ووفاته ونصْرُ أهلِ بيته بعد وفاته كنُصْرتِه ، فإنه ﷺ قد أخذ عليهم أن يمنعوه وذريَّته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم وذَرَاريهم .
فأهل هذا البيت البقيةُ بعد الرسول ﷺ والدُّعاة إلى الله، لأنه قد جعلهم مع نبيه ﷺ في السبق والتطهير والعلم، وأنهم الدُّعاة إلى الله بعد رسوله، قال الله تبارك وتعالى(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) وإنما أمر الله عز وجل بمسألتهم؛ لأن عندهم ما يُسألون عنه، فجعل الله عزَّ وجل عند محمد ﷺ علم القرآن، وجعله ذكراً له وجعل الله علمه عند أهل بيته، وجعله ذكراً لهم، فمحمد وآل محمد هم أهل الذكر، وهم المسئولون المُبَينون للناس، قال(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ)وأخبر الله عز وجل أن أهله سيُسألون من بعده؛ فقال(وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ) فجعل عندهم علم

(١١٨٤) تتمة الروض النضير(٢٣٨/٤-٢٣٩) .

القرآن، وأمر الناس بمُسألتهم، وقال(فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)والذكر هو القرآن، وقال(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ولم يأمر المسلمين أن يسألوا اليهود والنصارى، وكيف يأمر الله أن نسأل اليهود والنصارى؟! أَوَينبغي لنا أن نصدِّقهم إذا قالوا؟! لأنا إذا سألناهم جعلوا اليهودية والنصرانية خيراً من الإسلام، فلم يكن الله ليأمرنا بمسألتِهم ثم ينهانا عن تصديقهم، وإنما أمرنا أن نسأل الذين يعلمون، ثم أمرنا أن نصدقهم ونطيعهم، فمن كذّب آل محمد في شيء وضلَّلهم فإنما يكذّب اللهَ، لأن الله قد اصطفاهم وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً". انتهى كلامه

قال في تحفة الأحوذي: "قال التوربشتي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله أهل بيتي، ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه" (١١٨٥).

قالوا:والسنة قد بيَّنتْ عترته ﷺ وأنهم أولائي لا أحد معهم كأحاديث المهديّ عليه السلام فمن ذلك قوله ﷺ ((ينـزل بأمتي في آخر الزمان بلاءٌ شديدٌ من سلطانهم .. فيبعث الله ﷻ رجلاً من عترتي فيملأ الأرض قِسطاً وعدلاً..)) (١١٨٦) وقال في حديث آخر((من أهل بيتي)) (١١٨٧) وقال في حديث ((المهدي مِنَّا أهل البيت)) (١١٨٨)وقال مرّةً عنه ((نعم هو حقٌّ وهو من بني فاطمة)) (١١٨٩) (١١٩٠)،قالوا كما قال أصحاب الأقوال التالية: وحديث الاثنى عشر غير مخصص لهذا المقام، والأسباط عامة في مقام سامي رفيع؛ ينحدر عنه السيل؛ ولا يرقى إليه الطير.

قال الأمير الصنعانيّ في غرض له :

أو ذكـر أهـل البيـت أهـل التقـى ... سلسـلة تُنْمَـى إلـى حيـدر

٥/١٠/٧ القول الخامس : هم بنو هاشم بن عبد مناف الذين حرمتْ عليهم الزكاة، ولا يختلف الحال لو قلت هم : بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، لأنه ليس لهاشم بقية من غير عبد المطلب ، إلاّ أنّ الأحوط أن يقال بنو هاشم ، لأن لهاشم بقية من قبل النساء ، وفي أبناء الهاشميات لدى الفقهاء مسائل . وهذا قولٌ لأهل السنة ، وبه تقول الشيعة الراوندية شيعة بني العبّاس بن عبد المطلب .

وقال به كما بين الحديث من الصحابة؛ زيد بن أرقم؛ قالوا: فحكمه حكم المرفوع الموقوف على النبي ﷺ لأنه من الأمور التي لا مجال للرأي والإجتهاد فيها، والصحابي قد كان حاضراً حين الحادثة ـ كحضور أمّ سلمة وغيرها لحادثة الكساء ـ ففهم مقصدَ صاحب الشريعة، وعَرَف الحكمةَ من تشريعه ، وكان حاضراً معه آلافٌ مؤلفةٌ من الصحابة ، ولم ينازع في تبيينه ولم يعترض عليه ، وبهذا الحديث استشهد الإمام عليّ كرم الله وجهه على أهل الشورى فمن بعدهم ، وهذا يدل على أنهم بنو هاشم فقط .

قالوا : إن من استقرأ الشريعة ، وعرف مقاصدها ، ووقف على حكمها ، تبين له أن أهل بيته في هذا الحديث وفي غالب النصوص هم بنو هاشم ، فمن ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: ((حُرِّمَتْ

(١١٨٥) تحفة الأحوذي (١٠/١٧٨، ١٩٦) .

(١١٨٦) المستدرك للحاكم برقم (٨٤٨٦) و نحوه برقم (٨٧١٧) ، وأبو داود في سننه (٤٢٨٥) .

(١١٨٧) المستدرك للحاكم برقم (٨٤٨٢) ، وبرقم (٨٧١٢) وروى هذا اللفظ خلق كثير .

(١١٨٨) المستدرك للحاكم برقم (٨٧١٣) .

(١١٨٩) المستدرك برقم (٨٧١٤) ، و(٨٧١٥) ورواه غيره .

(١١٩٠) أنظر في ذلك كله الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر في ميزان الجرح والتعديل للدكتور عبد العليم البستوي طبع ١ ، عام ١٤٢٠هـ ، دار بن حزم ، بيروت ، وهو من كتاب أهل السنة والجماعة ، ولدى الشيعة الجعفرية موسوعة أحاديث المهدي في خمس مجلدات .

الجنةُ على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي ، ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها، فأنا أجازيه عليها فوراً إذا لقيني يوم القيامة)).
قالوا: ولقوله ﷺ ((المهديّ من عِتْرَتي من ولد فاطمة)) فالعترة ليس الأزواج بلا ريب، والعترة تَسَعَ جميع بني هاشم ، بدليل قوله : ((من ولد فاطمة)) فهذا كالتخصيص من العموم، فهو لا يعني أن غير ولد فاطمة ليس من العترة .

٦/١٠/٧ القول السادس : هم قريش كلها ، وهو قولٌ لشرذمة قليلة من أهل السنة، وهو قولٌ لنواصب قريش كالأمويّة وغيرها ممن نحى نحوهم كالزبيرية .

قالوا: إن قوله ﷺ ((وعترتي أهل بيتي)) مراده التنويه على عترته الأدنون، وهو لا يمنع كون قريش هم عترته الأبعدون، ونصوصُ الشريعة لا تحتمله، ولكنه محتملٌ لغةً، ولا ينسب هذا القول لأبي بكر ، لأنه لم يرد في كلامه تبين المراد من العترة في حديث الثقلين، وإنما وردت كلمة العترة في كلامه على وجه يصح لغةً، فلا يصح الإحتجاج بقول أبي بكر هنا في تفسير العترة حينما قال: نحن عترة رسول الله وبيضته التي تفقأت عنه، لأنه لم يرد المعنى الشرعي من حديث الثقلين، ثم إن حديث الثقلين متأخر عن وقعة بدر، فقريش عترة النبي ﷺ مما لا شك فيه، لأن اللغة تحتمل ذلك ولكن ليست الشريعة، وهذا القول كما مر في مقام تحريم الزكوات حكى القرافي في الذخيرة عن أصبغ من المالكية أنه فسر العترة بآل قصي، حيث قال: هم عترته الأقربون؛ آل عبد المطلب، وهاشم، وعبد مناف، وقصي دون مواليهم[١١٩١]وقوله هذا حكيناه في مقام الزكاة، إلا أن الذي يهمنا هنا تفسيره للعترة وهو لا يعني سوى قريش على بكرة أبيها ، وأبو بكر قد كان يقول لأهل عصره: أرقبوا محمداً في أهل بيته [١١٩٢]وهذه دعوة منه لتمييزهم عن سائر قريش .
قالوا : هذا فهمه بعض الصحابة ، وعرفه أهل القرن الأول ، فقد روي أن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشيّ التيميّ وكان يسمى السّجاد ، قد مرَّ به أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ في القتلى فقال : "السَّجاد وربِّ الكعبة! هذا الذي قتله برُّ أبيه! " وكان طلحة أمره يوم الجمل أن يتقدم باللواء ، فتقدم ، ونثل درعه بين رجليه وقام عليها ، فكان كلما أراد أحد أن يقتله يوم الجمل قال له : "نشدتُك بحم" فينصرف الرجل عنه ولم يقتله ، حتى شدَّ عليه رجل من بني أسد بن خزيمة يقال له جرير ، فنشده محمدٌ بِسورة حَاميم ؛ يعني سورة الشورى ، فلم يثنه ذلك ، فطعنه فقتله ، ففي ذلك يقول الأسديّ:

وأشعثَ قوَّام بآياتِ ربه	قليل الأذى فيما ترى العينُ مُسْلِمِ
ضممتُ إليه بالسِّنان قميصهُ	فَخَرَّ صريعاً لليدينِ وللفم
على غير شيءٍ غيرَ أن ليس تابعاً	عليَّاً ومن لا يتبع الحقَّ يَظْلِم
فذكرني حاميمَ والرمحُ شاجرٌ	فهَلاَّ تلا حاميمَ قبلَ التقدُّم

قالوا: ومحمد بن طلحة من بن تيم بن مرَّة بن كعب بن لؤي ، فلا هو من بني قصي بن كلاب، ولكنه كان يرى أنه ما دام أنه من قريش فإن آية الشورى تحث إذن على مودته ، لأنه من قريش، فقريش قربى النبي ﷺ وهذه الآية هي حجة كل من يرى أن قريشاً على بكرة أبيها هي قربى النبي ﷺ ، سواء في باب الفيء أم في هذا المقام أم في أي مقام آخر .
وهؤلاء من يتأولون قوله ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين مِن بعدي ؛ عضوا عليها بالنواجذ)) بخلفاء الأمّة من قريش ؛ قال جمهورهم : هم الخلفاء الأربعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛

(١١٩١) الذخيرة (١٤٢/٣) .
(١١٩٢) الشفا (٤٢/٢) .

وقالت شرذمة قليلة : هم كلُّ خليفة قرشيّ يكون راشداً وإن جاء متأخراً عن عصره ﷺ وعصر أصحابه ؛ وعَدُّوا منهم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف .
وصحّح بعض متأخري الحنابلة أن العترة عامة قريش ولكنهم كأنهم لا يقولون بهذا القول في خصوص هذا الحديث (١١٩٣) .

٧/١٠/٧ القول السابع : هم الأئمة السبعة للشيعة الإسماعليّة ، وهو قول الشيعّة الإسماعليّة .

٨/١٠/٧ القول الثامن : هم قرابته ﷺ وأزواجه .

ذكره المُلا عليّ القاري في شرح الشفا قولاً لأهل السنة ولم يعزه لأحدٍ منهم؛ فهو من المراسيل؛ واللغة لا تعضده(١١٩٤)،وحكاه وجهاً في القبول محمد ناصر الدين الألبانيّ من أهل السنة في سلسلته الصحيحة قال: "الوجه الأول: أن المراد من الحديث في قوله ﷺ ((عترتي))أكثر مما يريده الشيعة؛ ولا يردّه أهلُ السنة؛ بل هم مستمسكون به؛ ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته ﷺ وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث الترجمة ((وعترتي أهل بيتي)) وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ وفيهنّ الصديقة عائشة رضي الله عنهنّ جميعاً؛ كما هو صريح قوله تعالى في الأحزاب (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} وتخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعليّ؛ وفاطمة؛ والحسن؛ والحسين ﷺ دون نسائه ﷺ من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصاراً لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه؛ وحديث الكساء وما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية ودخول عليّ وأهله فيها؛ كما بينه الحافظ ابن كثير وغيره؛ وكذلك حديث العترة قد بين النبي ﷺ أن المقصود أهل بيته ﷺ بالمعنى الشامل لزوجاته وعليّ وأهله ؛ ولذلك قال التوربشتيّ كما في المرقاة: عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون؛ ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: ((أهل بيتي)) ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدْنَيْن وأزواجه " . (١١٩٥)

وحاصل ما قالوه في الردّ عليه : أما قوله : "وأهل بيته في الأصل هم نساؤه ﷺ "فمغالطة وتحكّم؛ بل إنّ أهل بيته في الأصل اللغويّ العرفيّ وفي الإصطلاح الشرعيّ هم قرابته ؛ أولا ترى أنهم أي قرابته هم أهل بيته قبل أن يقترن بأزواجه أمهات المؤمنين ؟ وهذا هو الذي أفصحتْ عنه عبارةُ الصحابيّ الفاضل زيد بن أرقم الأنصاريّ ، مع أنّ المسلمين كافة لا ينكرون أنّ أزواجه ﷺ من أهل بيته حاله في ذلك حال غيره ﷺ من الأنبياء كحال بقية البشر ولكن لكل مقام مقال .

٩/١٠/٧ القول التاسع : هم خواص أمته ؛ العلماء ؛ الذين يتتبعون أخباره وآثاره ﷺ من سيره وسيرته ؛ قالوا : فكأنه قال : أوصيكم بالكتاب والسنة .

ذكره عليّ القاري في شرح الشفا عن بعض أهل السنة ولم يعزه لأحدٍ منهم (١١٩٦) ؛ فهو من المراسيل ، كما قال بعضهم :

(١١٩٣) الكافي لابن قدامة (٤٦٢/٢) ، المبدع (٣٤٧/٥) ، المغني لابن قدامة (١٣٣/٦) .
(١١٩٤) شرح الشفا (٣٥٧/٢) .
(١١٩٥) السلسلة الصحيحة للألباني (٣٥٥/٤ ،برقم ١٧٦١) .
(١١٩٦) شرح الشفا (٣٥٧،٨٢/٢) .

أهـلُ الحـديثِ هـم أهـل النبـيِّ ، وإنْ لـم يصـحبوا نفسـه ؛ أنفاسـه صـحبوا

وفي الحقيقة إنّ قائل هذا البيت كأنه يشير إلى أن أهل النبيّ هم أصحابه لا قرابته ؛ و ليت شعري لما كلُّ هذا الحرص على تأويل مصطلحات الشريعة؟ أفي هذه المصطلحات أسرار عرفوها و جهلناها نحن؟ أماذا يا ترى؟ .

وهذا القول حكاه الألبانيّ في سلسلته الصحيحة وجهاً لديه في القبول قال: "الوجه الآخر: أن المقصود من (أهل البيت) إنما هم العلماء؛ الصالحون منهم؛ والمتمسّكون بالكتاب والسنة؛ قال الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله تعالى «العترة هم أهل بيته ﷺ الذين (هم) على دينه؛ وعلى التمسك بأمره». وذكر نحوه الشيخ عليّ القاريء ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله: «إن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله؛ فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته؛ الواقفون على طريقته؛ العارفون بحكمه وحكمته؛ وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}» قلتُ ـ أي الالبانيّ ـ: ومثله قوه تعالى في خطاب أزواجه ﷺ في آية التطهير المتقدمة {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} فتبين أن المراد بـ (أهل البيت) المتمسكين منهم بسنته ﷺ فتكون هي المقصودة بالذات في الحديث؛ ولذلك جعلها أحد الثقلين في حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول وهو القرآن؛ وهو ما يشير إليه قول ابن الأثير في النهاية: "سماهما ثقلين لأنّ الأخذ بهما (يعني الكتاب والسنة) والعمل بهما ثقيل؛ ويقال لكل خطير نفيس ثقل، فسماهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما"؛ قلتُ ـ أي الألبانيّ ـ : والحاصل أن ذكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذكر سنة الخلفاء الراشدين مع سنته ﷺ في قوله ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...)) قال الشيخ القاريء: «فإنهم لم يعملوا إلاّ بسنتي؛ فالإضافة إليهم؛ إما لعملهم بها؛ أو لاستنباطهم واختيارهم إياها»، إذا عرفتَ ما تقدم فالحديث شاهدٌ قويٌ لحديث الموطأ بلفظ ((تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنة رسوله)) وقد خفي وجه هذا الشاهد على بعض مَنْ سوّد صفحات من إخواننا الناشئين اليوم في تضعيف حديث الموطأ، والله المستعان". (١١٩٧)

وحاصل ما قالوه في الردّ على الشيخ الألبانيّ : إنه تسرَّع في فهم عبارة الطحاويّ وتأولها على غير وجهها ؛ فالطحاويّ لم ينفِ كون المراد بأهل البيت قرابته ﷺ ؛ وإنما أراد أن أهل بيته ﷺ لا كلّ القرابة وإنما الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله؛ فأخرج ما كان نحو أبي لهب من كونه مراداً في جملة أهل البيت ؛ أما ابن الأثير في النهاية له فإنه لما قال: "سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ؛ ويقال لكلّ خطير ..." (١١٩٨) لم يكُ يعني كما زعم الألبانيُّ : (الكتاب والسنة)؛ فليس هذا مقصده ألبتة ؛ وهو قد بيّن مراده من العترة في كتابه النهاية وأنهم قرابته وبني عمومته؛ وقد تقدم ذِكر نصّ كلامه؛ في خلل مباحث هذا المقام يبين لك ردّ هذا الوجه.

ومن هؤلاء من يتأول قوله ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ؛ عضوا عليها بالنواجذ)) بخلفاء الأمّة حتى لو لم يكن الخليفة قرشيّاً ؛ كسلاطين آل عثمان الأتراك مثلاً .

قالوا : وهذا القول تأويل باحتيال ؛ استكره أصحابُه ذِكْر العترة ؛ فتأولوها بالسنة ؛ بنوع دوران رياضي ؛ وبخُدعة ميكناكيّة ، تكبيتاً لأهل الشريعة ، وقد قدّمنا أن العلماء الأتقياء وهم من أتباع النبيّ ﷺ فهم أجدر وأحقُّ بالآلية والأهلية بعد القرابة أصحاب مقامات آل محمد ﷺ ؛ نعم! لو

(١١٩٧) سلسلة الأحاديث الصحيح (٣٦٠/٤ ـ ٣٦١ ، برقم ١٧٦١) ؛ و يمكنك الرجوع إلى مشكل لآثار للطحاوي و قد رجعتُ أنا إليه (٢٥٤/٤ ، باب رقم ٥٤٨) .

(١١٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١١/١؛ مادة ثقل) .

كان المقصود أن هؤلاء هم أهل بيته ﷺ في مقام الحباء والصفوة وبالتالي هم عترته ﷺ لعُدّ قولاً له وجه في الشريعة ؛ ولكن ليس هذا مقصد الشريعة على كلّ حال .

وقد كان من حججهم أنهم قالوا : روى عليّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((اللهم ارحم خلفائي)) ثلاث مرّات ، فقيل يارسول الله : ومَن خلفاؤك؟ قال : ((الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس)) ، قال العلامة أحمد بن الصديق الغماريّ:"ومنه أخذ أهل الحديث لقب « أمير المؤمنين في الحديث » وهو أعلى رتبةً في الحفظ عندهم ؛ ناله أفراد قلائل ؛ منهم : شعبة ؛ ومحمد بن إسحاق ؛ ومالك ؛ والبخاريّ ؛ وآخرهم ابن حجر"(١١٩٩) ؛ وهذا إنما يصحّ أن يرد في مقام التجديد لدين الله أما في هذا المقام فلا .

٧/١٠/١٠ القول العاشر : عترة النبي ﷺ هي سُنَّته . قال أبو منصور الماتريدي في تفسيره ، وعبارته ثمَّ : فَعِتْرته سُنَّته على ما قِيل ، وقوله : (أهل بيتي) كأنه قال : تركتُ الثقلَيْن ؛ كتاب الله وسُنتي بأهل بيتي ، وذلك جائز في اللغة . (١٢٠٠)

* *

أما آخر قول ـ قول الماتريدي ـ فهو قول غريب وشاذ من بين الأقوال، وإنما أوَّل العترةَ بالسنة فلأجل الرواية الشاذة التي ضعفها أئمة الحديث ، وعلى فرض صحتها فإنه يتوجه عليه سؤال وهو: أين كانت سُنةُ النبي ﷺ حينما منع الناس من روايتها ومن تدوينها في عهد الراشدين وحتى مُلك عمر بن عبد العزيز؟ وسؤال آخر: مَن كان الراوي لسنة النبي ﷺ خلال هذه الفترة المهمة والحرجة؟ فإنه لم يكن أحد يروي سنة النبي خلال تلك الفترة غير عترة النبي أهل بيته، فهم كانوا يشكلون التيار المعارض لأيدلوجية تناسي سُنَّة النبي ﷺ ومحوها، وأيدلوجية الاكتفاء بكتاب الله، ولذا كان قوله ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين مِن بعدي؛ عَضُوا عليها بالنواجذ)) إنما المقصود به أهل بيته وعترته كما هو قول الرافضة.

وأما بقية الأقوال ؛ فأضيق دائرة لمفهوم العترة هو الذي عليه الشيعة الجعفرية أو الأصوليون من أهل السنة ، وأوسع دائرة هو لمن قال : إنها قريش ؛ وفي التوسع إفراط إذ لا دليل ؛ ولا يمكن وصف دائرة الشيعة بالتفريط لأجل الدليل الناهض ، ويلاحظ أنه لم يقل أحدٌ من أهل السنة أو الشيعة أنّ النساء أمهات المؤمنين من العترة ، لأن اللغة لا تحتمل ذلك ؛ لأن العترة عبارة عن أصل الشيء كما سبق أن بينا، ولأن الشريعة لم تحتمله أيضاً ، وهذا يوجب تأويل الرواية الثانية لمسلم التي خالفت معظم الروايات ، ولذا أنكر زيدُ بن أرقم أن يكنَّ الأزواج رضي الله عنهن مرادات من الحديث، ولا وجه للأخذ بقول من قال إن عترته ﷺ قريش كلها لأجل أن نحاول عبثاً تأويل معاني الشريعة لإدخال الأزواج أو غيرهنّ ممن قرب أو بعد من الأصحاب وغيرهم ، فبعضهنَّ لسنّ من قريش ، ولا يلزم من عدم إدخال الزوجات نقض الشريعة وتوهينها ، فشريعة الله محفوظة معصومة . ولقائلٍ أن يقول : إن كان هذا قول زيد بن أرقم وهو صحابيّ ، فلنا روايته الأخرى وقول حسان بن ثابت حين يقول في عائشة :

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزنُّ بريبةٍ ... وتصبحُ غرثى مِن لحوم الغوافلِ
فكيف وودي ما حييتُ ونصرتي ... لآل نبي الله زينِ المحافلِ

فهذ قول صاحب للنبي ﷺ يُنَاهِض قول الصاحب الآخر، قلنا لهم: نعم يناهضه، ويناهضُ قول أمِّ سلمة؛ وأبي سعيد الخدريّ؛ وأنس؛ وعائشة؛ وغيرهم في مقام آية التطهير، والمقداد بن عمرو

(١١٩٩) عليّ بن أبي طالب إمام العارفين للغماري صفحة (٦٨) .
(١٢٠٠) تفسير أبو منصور الماتريدي المسمى بتأويلات أهل السنة (٣٨٦/٨) .

البهرانيّ كما مرَّ في مقام حرمة الصدقات، وزيد بن أرقم كما هنا، وتنتفي المناهضة والمعارضة متى سَبَرْنا القضايا وقسّمناها، وقلنا هذا مقام وذاك مقام ، لأنه لا عبرة بالتلفيق في شريعة الله، ولا يعني إنكارُ زيد بن أرقم كون الأزواج من أهل بيته في حديث الثقلين أنهنَّ لسن من أهل بيته ولا في مقام، فهذا ما لا يتصوره عاقل، وقد قال بعضهم فيما حكى الألوسيّ في تفسير: "إن ظاهر تعليله نفي كون النساء أهل بيته ، يقتضي أن لا يكنَّ من أهل بيته مطلقاً، ثم قال: ولا يلزمنا أن نَدِين الله تعالى برأيه لا سيما وظاهر الآية معنا (يقصد آية التطهير ، ولا يخفى عليك أن لآية التطهير مقام غير مقامنا هذا) وكذا العرف.." [1201] قال الألوسيّ: "وأنت تعلم أن ظاهر ما صحَّ من قوله ﷺ ((إني تارك فيكم خليفتين)) ـ وفي رواية ((ثقلين)) ـ ((كتاب الله حبلٌ ممدود بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا علي الحوض)) يقتضي أن النساء المطهرات غير داخلات في أهل البيت الذين هم أحد الثقليْن، لأن عترة الرجل كما في الصحاح؛ نسله ورهطه الأدنون، وأهل بيتي في الحديث الظاهر أنه بيان له أو بدل كل من كل، وعلى التقديرين يكون متحداً معه، فحيث لم تدخل النساء في الأول لم تدخل في الثاني، وفي النهاية: أن عترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاد عليّ وأولاده رضي الله عنه وقيل: عترته؛ الأقربون والأبعدون منهم" [1202] .

فلعل الصحيح أن المقام لا يتعدى الأسباط إلى غيرهم ، وأنهم ليسوا كلهم ، بل المتأهلون للتمسك بهم ، ولذا ورد أن منهم الذين يجددون للأمة أمر دينها ، ووَهم بعضهم فجعل من أهل بيته عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف رحمه الله [1203] ، لأنه ردّ المظالم ، وأفشى العدل ، وأمَّنَ الخائفَ في أيام ملكه ؛ والأمر على الحال الذي ذكر ، إلاّ أنّ هذا تحكّم بعيد ، أما الإمام الشافعيّ فلِمَنْ أدخله عذر ، وأنهم في أوسع دائرة لمفهوم العترة ، ولذا أخذ النبيُّ ﷺ بيد عليّ بن أبي طالب في هذا المقام وقال : ((مَن كنتُ مولاهُ فهذا عليٌّ مولاهُ ، اللهم والي مَن والاهُ وعادِي مَن عاداه)) [1204] ولأنه ورد في بعض الأحاديث أنّ الإمام عليّ كرم الله وجهه يكون مع النبي ﷺ على الحوض يوم القيامة فيَرُد عنه الفاسقين والمنافقين.

وقد وجدتُ حديثاً يرويه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً إلى النبي ﷺ يقول فيه: ((يا أيُّها الناس! إني فرطكم وأوصيكم بعترتي خيراً، وإنَّ موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لتقيمنَّ الصلاة ولتؤتنَّ الزكاة أو لأبعثنَّ إليهم [1205] رجلاً مني أو كنفسي فليضربنَّ أعناق مقاتلتهم وليَسْبِينَّ ذراريهم)) فرأى الناس أنه أبو بكر وعمر، فأخذ بيد عليٍّ فقال: ((هذا))وفي رواية أنه قال ((يا معشر قريش)) . [1206]

فهذا يدلُّ دلالةً صريحة كغيره على أن العترة ليس إلاّ القرابة لا تتعدّاهم ، وكل أناس اجتهدوا في

(١٢٠١) روح المعاني (١٦/٢٢) .

(١٢٠٢) روح المعاني (١٦/٢٢) .

(١٢٠٣) وخرج قوم عن الجادة كثيراً وابتدعوا في الدين فزعموا أن عمر بن عبد العزيز هو المهدي الذي بشر به النبي، وزعموا أن الحسن سئل عن المهدي فقال : لا أرى مهدياً فإن كان مهدي فهو عمر بن عبد العزيز أنظره في مؤلف الدكتور عبد العليم البستوي المهدي في الأحاديث الضعيفة والموضوعة صفحة (١٧٥) ، وفي صفحة (١٨٠) وقال الآخر : عمر بن عبد العزيز هو المهدي حقاً ، وقال الآخر في صفحة (٢٠٩) : مهديان من بني عبد شمس أحدهما عمر الأشج ، وقال الآخر في صفحة (٢١٢) : المهديون ثلاثة ؛ مهدي الخير وهو عمر بن عبد العزيز ، ومهدي الدم وهو الذي يسكن عليه الدماء ، ومهدي الدين وهو عيسى بن مريم ، وكل ذلك نكاية في أهل بيت النبي كما فعل خلفاء بني العباس بعد الفعل نفسه نكاية في العلويين الفاطميين ، وذهب بعض اليمنيين إبان النزاعات التي أحدثها الأمويون بين النزارية واليمانية إلى أنّ المهدي المنتظر سيكون من حمير ليعيد أمجادها والملك في حِمير أنظر المفصل في تاريخ العرب لجواد عليّ (٥٠٢/١ ـ ٥٠٣) .

(١٢٠٤) الحديث يعرف بحديث الولاية أو حديث الغدير وهو متواتر أنظره في مصادر أهل السنة في كتاب مناقب علي ولحسنين وفاطمة الزهراء لمحمد فؤاد عبد الباقي صفحة (٢٦-٣٢) ، وحاول البعض توهينه على أي حال .

(١٢٠٥) أصل الحديث ((عليكم)) .

(١٢٠٦) تاريخ دمشق (٣٤٣/٤٢) .

القرابة بين تضييق وتوسيع ، والرواية الأخرى التي فيها تخصيص قريش بالنداء ينتفي معها أن يكون المراد بالعترة عامة قريش ؛ إذ إنَّ الموصى به مغاير حتماً للمنادى المكلَّف بالوصيَّة .

أثر المقام وفقهه ومقاصده

لهذا المقام آثار ذكرها أهل العلم من أصحاب المذاهب ، فمن ذلك :
أولاً : من أخذ بهذا الحديث المتواتر وصدّق به قال: إنّ إجماع أهل بيت النبيّ ﷺ حجةٌ، وهم في قول أهل السنة: أهل الكساء؛ عليّ بن أبي طالب، وفاطمة بنت محمد، والحسن بن عليّ، والحسين بن عليّ عليهم الصلاة والسلام، وهذا قول قاضي الحنابلة أبي يعلى في المعتمد، وبه قال بعض الحنابلة وبعض الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب، وأهل البيت عند الشيعة الزيدية هم: السبطيِين ذرية الحسن والحسين إلى يوم القيامة، فإجماعهم حجة لديهم، وأهل البيت عند الشيعة الجعفرية من الإمامية هم؛ الإئمة الإثنى عشر مع أمهم زوج أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فإجماعهم حجة بل حجة الحجة، قالوا : إن النبيّ ﷺ قد لازَمَ بين أهل بيته والقرآن، قالوا: والقرآن لا يقول أحدٌ بعدم عصمته، فالقرآن معصوم، وما لازم المعصوم فهو معصوم، لا سيما أن النبيّ ﷺ قد أمر بالتمسك بهم كما نتمسك بالقرآن، فهم قرناء القرآن، وإذا ثبتت عصمتهم وجب أن يكون إجماعهم حُجّة.
ثانياً : قال محققو الصوفية من أهل السنة : هذا الحديث دليلٌ على أنّ قطب الأقطاب في كل عصر لا يكون إلاّ من العترة/أهل بيت النبيّ ﷺ كما نصَّ على ذلك غير واحد منهم كالفاروقي في مكتوباته والآلوسي في روح المعاني ، ويقصدون بالعترة عامة الأسباط ؛ لكن بعد تمام سلسلة الذهب التي يتقلدها الشيعة الإمامية الجعفرية ، وما حكوه عن أبي العباس المرسيّ من أن القطب قد يكون من غير العترة ؛ وأنّ أول الأقطاب مطلقاً هو ؛ الحسن السبط بن عليّ عليهما السلام فمقصده لدى التحقيق عامة الأقطاب لا قطب الأقطاب ، وأما إغفاله لعلي بن أبي طالب فليس إلا زلة ؛ لإطباق أهل القِبْلَةِ عليه بلا منازع ؛ فقطب الأقطاب لدى المتصوفة ولدى الشيعة يكون من عِتْرة النبي ﷺ ويكون وارثاً لهذا المقام بالأصالة لا بالنيابة والوكالة ؛ بخلاف الأقطاب فإنهم نوابٌ عن القطب الأعظم وهو قطب الأقطاب والإنسان الكامل الذي لا يخلو الزمان منه وإلا لمادت الأرض ولساخت بمن عليها ؛ ولسقطت السماوات إذ هو عِمادها ، قال الآلوسي عند قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} : "ولم تزل تلك الخلافة في الإنسان الكامل إلى قيام الساعة ؛ وساعة القيام ، بل متى فارق هذا الإنسان العالم مات العالم ؛ لأنه الروح الذي به قوامه ، فهو العماد المعنوي للسماء ، والدار الدنيا جارحة من جوارح جسد العالم الذي الإنسان روحه ".
وقطب الأقطاب عند الشيعة ليس إلا أحد رجالات تلك السلسلة الذهبية التي في الأسباط الذين هم اثنى عشر خليفة ؛ آخرهم القائم المهدي ؛ وأنهم هم فقط الذين ورثوا ـ عن النبي ﷺ ـ علم الظاهر وعلم الباطن ؛ علم التنزيل وعلم التأويل ، أما من عداهم فلم يرث غير العلم الظاهر دون العلم الباطن وتأويل الدين . وأما أهل السنة فإنهم ليس على اتفاق في قطب الأقطاب بعد الإمام الثاني عشر الذي للشيعة ؛ أما الآلوسي فقد حكم بأنه عبد القادر الجيلاني ؛ إذ هو الذي ورث الكمال بعد الإمام الثاني عشر وكان قطب الأقطاب ؛ ولم يبين ما مذهبهم في الثاني عشر ؛ أحيٌ هو ـ كما تقول الشيعة ، ولكنهم مغيَّب ـ أم أنه ميت . وقالت المتصوفة : القطبُ هو؛ الخليفة الباطن ، وهو سيّد أهل زمانه ، وموضع نظر الله في كل زمان، سُمّي قطباً لجمعه المقامات والأحوال ، ودورانها عليه ، مأخوذ من قطب الرحى التي تدور عليها ، فمكانته من الأولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها فهو في مركز دائرة خلافة الله ﷻ ، فهو أكمل إنسان متمكنٍ في مقام

الفرديّة تدور عليه أحوال الخلق ـ وقد مرَّ الحديث عن الإنسان الكامل في أثر مقام آية التطهير ـ ، وهو إما قطبٌ بالنسبة إلى ما في عالم الشهادة من المخلوقات ؛ يستخلف بدلاً عنه عند موته من أقرب الأبدال منه أي أكمل الأبدال ، وإما قطب بالنسبة إلى جميع المخلوقات في عالمي الغيب والشهادة ، ولا يستخلف بدلاً من الأبدال ، ولا يقوم مقامه أحدٌ من الخلائق ، وهو قطب الأقطاب المتعاقبة ، وهو الرّوح المصطفويّ ﷺ وإن خلفه فيما دونه كالخلفاء الأربعة ، الذين حازوا الخلافة الباطنة والخلافة الظاهرة ، وقد يتوسعون في إطلاق لفظ القطب ؛ فيسمون كل من دار عليه مقام من المقامات قطباً ، وانفرد به في زمانه على أبناء جنسه ، وأكثر الأقطاب المتعاقبين إنما حازوا الخلافة الباطنة فقط [١٢٠٧] ، والقطب يسمى الغوث أيضاً ، قال ابنُ الصديق الغماريّ : "قد نصَّ أكابرُ الأقطاب على أن أول الأقطاب هو سيدنا الحسن السبط عَلَيْهِ السَّلَامُ" [١٢٠٨] ، وقال أبو المواهب التونسيّ : "أول الأقطاب ؛ فاطمة بنت رسول الله ﷺ مدّة حياتها ، ثم انتقلت منها إلى أبي بكر ، ثم انتقلت منه إلى عمر بن الخطاب ، ثم انتقلت منه إلى عثمان بن عفان ، ثم انتقلت منه إلى عليّ بن أبي طالب ، ثم انتقلت منه إلى الحسن السبط" ، وقال الفاروقيّ منهم : "إنّ القطبية لم تكن على سبيل الأصالة إلاّ لأئمة أهل البيت المشهورين ، ثم إنها صارت بعدهم لغيرهم على سبيل النيابة عنهم حتى انتهت النوبة إلى السيد الشيخ عبد القادر الكيلانيّ فنال مرتبة القطبية على سبيل الأصالة ، فلما عرج بروحه القدسية إلى أعلى عليين نال من نال بعده على سبيل النيابة عنه ، فإذا جاء المهديّ ينالها أصالة كما نالها غيره من الأئمة" ، قال الألوسيُّ : "وهذا مما لا سبيل إلى معرفته والوقوف على حقيقته إلا بالكشف وأنى لي به ، ثم قال : والذي يغلب على ظني أنَّ القطب قد يكون من غيرهم ، لكن قطب الأقطاب لا يكون إلا منهم" [١٢٠٩] ، هذا ما قاله رحمه الله مع أنه يتناقض في كلامه أحياناً فهو قال هذا لدى تفسيره لآية التطهير وقد جهد كي يثبت أنها في النساء ثم نراه هنا يثبت أنّ للعترة فضل عظيم بسببها ، والحاصل أن القطبية عندهم منـزلة عالية ، ودرجة رفيعة ، ومقام سامي معلوم ؛ ينحدر عنه السيلُ ولا يرقى إليه الطيرُ ، قال ابن عربيّ الحاتميّ فيما ينسب إليه : "مِن رجال الله تعالى رجلٌ واحد وقد يكون امرأة ، في كل زمان ، وهو القاهر فوق عباده – يعني عباد الله ـ لاستطلالته على كل شيء ، شهم ، شجاعٌ ، مقدام ، كثير الدعوى بحق ، يقول حقاً ، ويحكم عدلاً " أهـ ، والقطب هو الغوث ، والغوث لا يكون إلاّ بمكّة ، وقيل ـ على ضعف عندهم ـ يكون باليمن ، والغوث لا يكون إلا واحداً ، ولا يكون غوثٌ حتى يموت غوثٌ ، والصوفية كأنهم يريدون بمقام القطبية ؛ مقام التجديد لدين الله تعالى في كل مائة سنة ، وهم أي الصوفية يقولون إن الولي يكون محفوظ ، قال القشيريّ من الصوفية :" من شرط الوليّ أن يكون محفوظاً ، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً ، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخدوع" [١٢١٠] ، وقال : "ولا ينبغي للمريد أن يعتقد العصمة في المشايخ ، بل الواجب أن يذرهم و أحوالهم فيحسن بهم الظن ، ويراعي مع الله حده فيما يتوّجه إليه من الأمر والعلم ، مما يكفي التفرقة بين ما هو محمود وما هو معلول" [١٢١١] ، والشيعة الجعفرية الإمامية يقولون بنحو قول المتصوفة إلاَّ أنهم يخصون هذه المرتبة العظيمة لأئمتهم الإثنى عشر فقط مع اعترافهم بالمنـزلة العالية لأولياء الله تعالى من غير الأئمة لا سيما إن كانوا من الأسباط أو من عامة أهل البيت ، ويجعلون لأئمتهم عصمة هي من جنس عصمة الأنبياء إلا أنها أعظم في

(١٢٠٧) رسالة إجابة الغوث لابن عابدين ، ضمن رسائله (٢٦٤/٢ ـ ٢٦٥) .
(١٢٠٨)علي إمام العارفين صفحة (٢٢٥) .
(١٢٠٩)تفسير الألوسي (١٩/٢٢-٢٠).
(١٢١٠) الرسالة القشيرية صفحة (٢٦٠).
(١٢١١) الرسالة القشيرية صفحة (٣٦١).

المرتبة ، يقول الخمينيّ إمام الثورة الإسلامية في إيران : "لا يلزم من إثبات الولاية والحكومة للإمام عليه السلام ألاّ يكون لديه مقام معنويّ ، إذ للإمام مقامات معنوية مستقلة عن وظيفة الحكومة ؛ وهي مقام الخلافة الكلية الإلهية التي ورد ذكرها على لسان الأئمة عليهم السلام أحياناً ؛ والتي تكون بموجبها جميع ذرات الوجود خاضعة أمام ولي الأمر .
من ضروريات مذهبنا أنه لا يصل أحد إلى مراتب الأئمة عليهم السلام المعنوية ، حتى الملك المقرّب ؛ والنّبيّ المرسل، وفي الأساس فإنّ الرّسول الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام ـ وبحسب رواياتنا ـ كانوا أنواراً في ظلّ العرش قبل هذا العالم ، وهم يتميزون عن سائر النّاس في انعقاد النطفة"والطينة " ؛ ولهم من المقامات إلى ما شاء الله .
وذلك كقول جبرائيل عليه السلام في روايات المعراج ((لو دنوتُ أنملة لاحترقتُ))أو كقولهم عليهم السلام" إنّ لنا مع الله حالات لا يَسعُها ملكٌ مقربٌ ولا نبيٌ مرسلٌ " فوجود مقامات كهذه للأئمة عليهم السلام من أصول مذهبنا، وذلك بغض النظر عن موضوع الحكومة، كما أنّ هذه المقامات المعنوية ثابتة للزهراء عليها السّلام مع أنها ليست بحاكم ولا خليفة ولا قاضٍ ؛ فهذه المقامات شيء آخر غير وظيفة الحكومة" [١٢١٢] ، والشيعة الزيدية يشترطون في أنْ يكون سبطيّ؛ يخرج شاهراً سيفه ؛ آمراً بالمعروف ؛ ناهياً عن المنكر ؛ داعياً إلى العَدْل ؛ على أن يشتهر أمره ؛ إذ إنَّ الشهرة آيته ، هذا قول كثير من الزيدية ويكاد يكون قول عامة متأخريهم ؛ ذلك لأن بعض الزيدية لا يشترطون السبطية كالإمام زيد نفسه ؛ بل إن شرذمة قليلةً منهم لا تشترط حتى النسب القرشيّ [١٢١٣] ، ونصَّتْ الشيعة الزيدية والجعفرية على أن في عقب الحسن السبط عليه السلام ستة أبطن، وفي عقب الحسين السبط عليه السلام ستة أبطن لا ينقطع عقبهم إلى انقطاع التكليف، وهم بمنزلة أسباط بني إسرائيل؛ وهو الأثر المروي عن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم عليهما السلام وفحواه أن صالحيهم أمانٌ لأهل الأرض . قال أبو حيان في تفسيره : "وكان زيدٌ قد قال لأخيه الباقر : ما لك لا تقوم وتدعو الناس إلى القيام معك؟ فأعرض عنه وقال له : لهذا وقتٌ لا يتعداه . فدعا إلى نفسه وقال : إنما الإمامُ مِنَّا من أظهر سيفه ؛ وقام بطلب حقِّ آل محمد ، لا مَن أرخى عليه سُتُوْرَهُ ؛ وجلس في بيته . فقال له الباقر : يا زيد! إنَّ مثل القائم من أهل هذا البيت قبل قيام مهديِّهم ، مثل فرخ نهضَ مِن عُشِّهِ مِن قبل أنْ يستوي جناحاه . فإذا فعل ذلك سقط ، فأخذه الصبيانُ يتلاعبون به . فاتق الله في نفسك أن لا تكون المصلوب غداً بالكناسة . فلم يلتفت زيدٌ لكلام الباقر ، وخرج على هشام ، فظفر به وصلبه على كناسة الكوفة ، وأحرقه بالنار ، وكان كما حذَّره الباقر"، وأكثر الجعفرية يترحمون على الإمام زيد ؛ ويقولون هو لم يخرج داعياً لنفسه ؛ وإنما خرج داعياً للرضا من آل محمد ﷺ بمعنى أنه خرج داعياً إلى أخيه أمام الجعفرية [١٢١٤] ، والدارس للفكر الزيدي يظهر له أن المذهب الزيديّ ليس إلاّ تيارات عديدة متساوقة تجري في شكل تيار واحد ؛ وتفسِّر الكاتبة الباحثة "أشواق غُليس" انصراف أهل البيت عن الإهتمام بالتأصيل الفكري للإمامة عند الإمام زيد بن عليّ بانشغالهم بالعمل السياسيّ ممثلاً بالخروج وقتال بني أمية ثم بني العباس ؛ إضافةً إلى أن الإمام زيد بن عليّ لما عزم الخروج على الأمويين انضوى تحت لوائه أناس من كلِّ فرقة ومذهب؛ جمعهم حبهم لأهل بيت النبوة ودافع الأمر بالمعروف وقد ظهر تركه والنهي عن المنكر

(١٢١٢) الحكومة الإسلاميّة للخمينيّ ، منشور على شبكة الإنترنت ، وانظر عبارة الخميني في كتاب " المرتضى " لأبي الحسن عليّ الحسنيّ الندوي صفحة (٢٤٧) مع اختلاف طفيف عما هنا .
(١٢١٣) انظر التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية للكاتبة أشواق غليس (٨٠) .
(١٢١٤) الأصيلي في أنساب الطالبيين؛ لصفي الدين محمد ابن الطقطقي الحسني المتوفى عام ٧٠٩هجرية، تحقيق مهدي الرجائي ؛ ط ١؛ قم؛ صفحة ٢٢٧ فما بعدها .

لما ظهر فعله ؛ فقد تبعه أناس من الجعفرية شيعة ابن أخيه الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر؛ كأبي الجارود وأتباعه الذين أضافوا لمذهب زيد النكهة الجعفرية ؛ وكذا ثار معه أناس من أهل السنة من أتباع الإمام أبي حنيفة النعمان ؛ كالحسن بن صالح الذي يقال لأتباعه الصالحية لنهجهم منهجه ؛ وسليمان بن جرير الرقيّ صاحب التيار السليمانيّ الزيديّ ؛ وتبعه أناس من المعتزلة ؛ ونتيجة لذلك فقد شكّلتْ أفكار هذه الفرق السياسية الخطّ الفكري والإطار المرجعي لفكر الإمامة عند علماء الزيدية وأئمتهم اللاحقين ؛ ومن ثم انقسمتْ الزيدية إلى تيارين أساسيين؛ أحدهما يميل إلى الفكر الشيعي الإماميّ ؛ يرى الحقّ في الأسباط/آل بيت النبيّ ؛ وثانيهما يميل إلى الفكر السنيّ يرى أنّ الحق مشاعٌ في جميع قريش ليس محصوراً في فرع من فروع قريش [١٢١٥]؛ والشيعة الإسماعيلية يصرفون ذلك الأمر إلى أئمتهم ويحصرونه في ولد إسماعيل بن جعفر الصادق السبعة ، قالوا : لا تخلوا الأرض من الإمامة ؛ فلا بدَّ من إمام مستَقِر وإمام مستودع، والمستودع ليس إلاّ ابن المستقر ، وتوارث ولد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الإمامة حتى أقام الله محمداً ﷺ في مقام النبوة ومقام الرسالة ومقام الإمامة ومقام الولاية ومقام الوصاية ؛ ألا ترى أنَّ محمداً ﷺ أكمل البشر وأفضلهم وأعظمهم قدراً عند الله ، ثم إنّ نبي الله محمد ﷺ سلَّم في يوم غدير خُمّ مرتبة الاستقرار إلى عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ولأولاده الأئمة من بعده ، فكان عليّ بن أبي طالب من ثَمّ الإمام الناطق ؛ والقرآن الإمام الصامت ، والإمام الناطق هو الذي يبين ما في الإمام الصامت من معان وعبر وأسرار ولطائف ؛ فهذا العلم الباطن الذي لا يعلمه ولا يخبر عنه إلاّ إمام، ومن ثَمّ قيل لهم الباطنية .

والله تعالى يقسم رحمته لمن يشاء ، والله تعلى أعلم بحقائق الأمور [١٢١٦] ، ويذهب المتصوفة من الشيعة الإمامية إلى أنّ خَتْم الولاية العامة هو الإمام عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأما ختم الولاية المحمدية فهو الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان ، فهذه المناصب إنما هي موقوفة على العترة/آل بيت النبوة فقط ؛ ويقصدون الأسباط بالتحديد ، أما متصوفة أهل السنة فقد وُجد منهم من أنكر على الشيعة قصر المناصب الرفيعة على العترة/أهل البيت ، إذ إنه قد وُجِد من الأقطاب والأفراد مَن ليس من أهل البيت ، فحكموا بأن قالوا : آل محمد ﷺ كل تقيّ ، وكل وليّ ، لأنّ كل وليّ وكل نبيّ وكل رسول إنما يغترف ويشرب من البحر المحمديّ ، أي الحقيقة المحمدية ، ويروون في ذلك حديثاً عن النبيّ ﷺ أنه قال ((أحب العباد إلى الله الأتقياء الأخفياء ، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإذا شهدوا لم يعرفوا ، أولئك هم أئمة الهدى ومصابيح العلم)) فمحمد ﷺ هو الأب الروحيّ لكل البشر ، وهو بالنسبة للأنبياء الجد الأعلى والنبيّ الخاتم في آن واحد، لأنه لما سئل متى كنتَ نبياً؟ قال ﷺ ((وآدم بين الماء والطين))أو((بين الطين والجسد)) وقال مرّة فيما يروى ((كنتُ أول الناس في الخلق وآخرهم في البعث))، وقال له جابر بن عبد الله: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! اخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء؟ قال((يا جابر ! إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره)) قالوا: وهذا معنى قوه تعالى {وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ) والصوفية هؤلاء يقرّون بورود أحاديث تذكر أن النبي ﷺ وعليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ كانا نُوريْن بين يدي الله ﷻ قبل خلق آدم ، ثم إن ذلك النور أُودع في صلب آدم ، فلم يزل ينتقل من صلب إلى رحم حتى افترقا في صلب عبد المطلب، فكانت النبوة في محمد ﷺ والإمامة في علي عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١٢١٥) كتاب التجديد لأشواق غليس (٥٩ ـ ٦٠) .
(١٢١٦) راجع كلام البرزنجي المتقدم في المقام التاريخي ، وانظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٦٨/٥) .

[١٢١٧] .

وابن عابدين خاتمة محققي الحنفيّة نصَّ على أنّ المهديّ عليه السلام هو آخر الأقطاب من الخلفاء المحمديين ثم ينزل خليفة وقته عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام [١٢١٨] .

إن القطب عند الصوفية ؛ كما قلنا آنفاً ؛ هو الذي جمع بين كل الأحوال وكل المقامات حتى وصل إلى طبقة الأفراد أي نقطة المركز التي هي مركز كل دائرة من دوائر الولاية ، تلك الدوائر المتوازية التي لها مركز واحد هو النقطة (ن) أو (م) ، وهذا مطابق لمعنى الإمام عند الشيعة الجعفرية ، إذ كلما مات إمام خلفه إمام في طبقة الأفراد ، فالولي يشغل مكاناً محدداً تحديداً دقيقاً في مسرح الوجود ، حيث يمثل تسلسل الأولياء وتدرجهم محور التنظيم ومبدأ الترتيب في هذا المسرح ، ومن هنا ترتبط أنماط الولاية بمراتب الولاية نفسها.

قال محمد بن مصطفى الدوركيّ ت ٧١٣هـ في قصيدة نبوية له :

يا قطب دائرة الوجود بأسره	لولاك لم يكن الوجود المطلقُ
مذ كنتَ أوله وكنتَ أخيره	في الخافقين لواء مجدك يخفقُ
كنتَ النبي وآدم في طينه	ما كان يعلم أيّ خلق يخلقُ
فأتيتَ واسطة لقعد نبوة	منها أنار عقيقها والأبرقُ

ويذهب الصوفية إلى أن مقام القربى أعلى من مقام الصديقية ، فمقام القربى مقام بين مقام الصديقيّة ومقام النبوة التشريعيّة ، فهو عند بعض المتصوفة يمثل قمة مراتب الولاية ، وقد انتقد ابنُ تيمية وأتباعُه على الصوفية رأيهم هذا ورأوا أن لا مقاماً حالاً بين مقام الصديقية ومقام النبوة ليفصل بينهما ، وأجاب الصوفية بأنّ أبا بكر الصديق قد حلَّ في مقام رفيع هو مقام الصديقية و أنّه مع ذلك من الأولياء الأفراد ، ثم إن مقام القربى عند الصوفية لا سيما عند ابن عربيّ الحاتميّ هو مقام النبوة العامة [١٢١٩] .

قال الألوسيّ في تفسيره : "والصديق على ما قال ابن عطاء : القائم مع ربه سبحانه على حدّ الصدق؛ في جميع الأوقات ؛ لا يعارضه في صدقه معارض بحال . وقال أبو سعيد الخزاز: الصديق؛ الآخذ بأتم الحظوظ من كل مقام سَنى ؛ حتى يقرب من درجات الأنبياء ب. وقال بعضهم: من تواترت أنوار المشاهدة واليقين عليه؛ وأحاطت به أنوار العصمة.

وقال القاضي : هو الذي صعدت نفسه تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات ؛ وأخرى بمعارج التصفية والرياضة إلى أوج العرفان ؛ حتى اطلع على الأشياء ؛ وأخبر عنها على ما هي عليه ، ومقام الصديقية قيل: تحت مقام النبوّة ليس بينهما مقام .

وعن الشيخ الأكبر[١٢٢٠] قدس سِرّه إثبات مقام بينهما؛وذكر أنه حصل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والمشهور بهذا الوصف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛ أبو بكر وليس ذلك مختصاً به ، فقد أخرج أبو نُعيم في المعرفة ؛ وابن عساكر ؛ وابن مردويه ؛ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ عن أبيه أبي ليلى الأنصاري؛ عن النبي ﷺ قال « الصديقون ثلاثة ؛ حبيب النجار مؤمن آل ياسين ؛ الذي قال {قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ} وحزقيل؛ مؤمن آل فرعون؛ الذي قال {أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} وعليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه؛ وكرّم وجهه؛ وهو أفضلهم»".

ويروى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال : "آخر نهايات الصديقين أول أحوال الأنبياء".[١٢٢١]

(١٢١٧) أنظر ينابيع المودة (٩-١٠) .
(١٢١٨) رسالة إجابة الغوث (٢٧٥) .
(١٢١٩) أنظر كتاب الولاية والنبوة عند ابن عربي (١٥٠) .
(١٢٢٠) يقصد ابن عربي الصوفي .
(١٢٢١) تاريخ الخميس (١/١٦) .

والخاتم للنبوة خاتمان عندهم ؛ الأول يختم الله به الولاية على الإطلاق وهو عيسى عليه السلام ، وقد حيل بينه وبين نبوة التشريع والرّسالة ، فهو الولي بالنبوة المطلقة ، فينزل في آخر الزمان وارثاً خاتماً لا وليّ بعده بنبوة مطلقة ، والثاني ؛ رجل من العرب من أكرمها أصلاً ويداً ، يختم الله به الولاية المحمديّة ، إذ هو الوارث الكامل لها ، قال ابن عربيّ : "وهو في زماننا اليوم موجود ، عُرِّفتُ به سنة ٥٩٥هـ ، ورأيت العلامة التي له ، قد أخفاها الحق فيه عن عيون عباده ، وكشفها لي بمدينة فاس ، حتى رأيتُ خاتم الولاية منه ، وهو خاتم النبوة المطلقة ، لا يعلمها كثير من الناس .. وكما أن الله ختم بمحمد ﷺ نبوة الشرائع ، كذلك ختم الله بالختم المحمديّ الولاية التي تحصل من الوارث المحمديّ لا التي تحصل من سائر الأنبياء ، فإنّ من الأولياء من يرث إبراهيم وموسى وعيسى فهؤلاء يوجدون بعد الختم المحمديّ ، وبعده فلا يوجد ولي على قلب محمد ﷺ .." [١٢٢٢] ، وابن عربيّ لا يقصد بالخاتم المحمديّ المهديّ المنتظر الذي بشرت به الشريعة ، وإنما يقصد من الخاتم هذا أنه رجل من أعرق العرب ليس من سلالة النبي ﷺ الحسيّة أي من السبطيين، ولكنه من سلالة أعراقه وأخلاقه ﷺ وهذا كما أصطلحنا أن نسميه بمقام الحباء والاجتباء ومقام التجديد ، لأن المجدد لا يكون إلا من أهل الحباء والاجتباء إن لم يكن سبطيّ من عترته ﷺ ولا يعني كلام ابن عربيّ هذا أنه يكفر بالمهديّ المنتظر عليه السلام الذي بشرت به الشريعة بل هو مؤمن بالمهديّ السبطيّ الذي هو من عترته ﷺ يقول ابن عربيّ في قصيدة له :

ألا إنَّ "خَتْم الأولياءِ" شهيدُ	وعينُ إمام العالمين فقيدُ
هو السيد المهدي من آل أحمد	هو الصارمُ الهنديُّ حين يَبِيْدُ

إلاّ أنّ أكثر المتصوفة لا يذكرون الختم بالمهديّ عليه السلام وكأنهم يهملونه،ولا أدري عن سبب ذلك بينهم. وابن عربيّ الحاتميّ يرى أنّ الولاية تختم بصاحب الختم المحمديّ الذي هو أخو القرآن وقرينه، كما أن المهديّ والسيف أخوان وقرينان [١٢٢٣] ، فابن عربيّ يرى أنّ ثمة فرق بين وظيفة الختم ووظيفة المهديّ ، وكأني به يعني أنّ الختم يكون من عامة العرب ، والختم بالمهديّ يكون ختماً للأولياء من آل محمد ﷺ أي أنّ المهديّ هو خاتم أولياء العترة وخاتم الثقل الأصغر الوارد ذكره في حديث الثقلين ، ولذلك زعم وهو الحاتميّ الطائيّ أنه خاتم الأولياء وأنشأ يقول :

أنا خاتم الولاية دون شك	لِوْرثي الهاشميَّ مع المسيح

وقال :

إني أقمتُ لدين الله أنصرُهُ	والنصر منه كما قد جاءَ في الكتبِ
لأنني حاتميُّ الأصلِ ذو كرم	مِن طيِّءٍ عربيٌّ عن أبٍ فأبِ
وإنني خاتم الأتباع أجمعهم	أتباعه رتبة تسمو على الرُّتبِ
مِن جملة القوم عيسى وهو خاتم مَن	قد كان مِن قبله حيَّاً بلا كذبِ

فهو يرى أنه ورث المقام المحمديّ "الحقيقة المحمدية" وإن لم يكن سبطيّ فضلاً عن أن يكون من عامة آل النبيّ ﷺ وأنّ الله قد جدّد به الدين، ولعل كثير من المتصوفة يذهبون إلى أنه خاتمة أولياء عصره، وهكذا في كل عصر يكون خاتم " مجدّد" فهو منصب لا ينقطع، فهو خاتم أولياء عصره الذي عاش فيه من العام الذي ولد فيه٥٦٠هـ إلى أن توفي عام ٦٣٨هـ أو أنه وليّ منذ أنْ اشتدّ عُوده.

ويذهب بعضُ المتصوفة إلى أن النبوة العامة المقيدة ؛ مختومة بخاتم الولاية المحمدية الذي هو ابن

(١٢٢٢) الفتوحات المكية (٤٩/٢) ، الولاية والنبوة عند ابن عربي صفحة (١٥٥) .
(١٢٢٣) الولاية و النبوة عند ابن عربي صفحة (١٥٧) عن الفتوحات المكية (٣٢٩/٣) كرأي الشيعة الزيدية في المجدد .

عربيّ الطائيّ ، أما من يأتي بعده من الأولياء الواصلين إلى مقام القربى ـ أي النبوة العامة ، والواصلين إليها يسمون بالأفراد وهم أنبياء الأولياء ـ فيأخذون إرثهم من الأنبياء الآخرين غير محمد ﷺ والإرث المحمديّ الذي يحصل عليه هؤلاء لا يكون عن طريق مباشر بل موازي، وأما النبوة العامة المطلقة فمختومة بعيسى ﷺ عند نزوله في آخر الزمان، وحينئذ لا يستطيع أي ولي أن يصل إلى مرتبة الأفراد، ويقول الصوفية: ثم إن آخر مولود من النوع البشري تختم به الولاية بخاتم الأولاد.

وأجاب الشيعة وبعض المتشيعة من أهل السنة عن ذلك بأن أولئك الأقطاب والأفراد إنما حلوا في تلك المقامات العالية ، ونالوا تلك المناصب الرفيعة لأجل حبهم لأهل بيت النبيّ ﷺ وإجلالهم لهم، فكانوا من أهل بيته ﷺ كسلمان الفارسيّ الذي هو من أهل البيت حباءً واجتباءً ، وبالسبب لا بالنسب ، وأن الخلاف على فرض قيامه وشخوصه فإنما هو في مقام الإمامة لا في مقام القطبانية والفردانية ، فبان لك الوفاق .

كما أن الشيعة قاطبة ، والصوفية على بكرة أبيها متفقون على أنّ الإمام عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه هو إمام العارفين؛ وأنه وارث علم النبيّ ﷺ ووصيه؛ وأنه باب العلم والحكمة لقوله ﷺ فيما صحَّ عنه وتواتر ((أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها)) وما كان على نحوه، وقوله ﷺ ((عليٌّ بابُ علمي؛ ومبينٌ لأمتي ما أرسلتُ به مِن بعدي)) وأنه كما أنّ النبيّ ﷺ سيد العالمين بلا قيد فإن الإمام عليّ كرم الله وجهه هو سيد العرب بلا قيد، ولذا فإن الشيعة يرون أن أصح السنن وأثبتها وأتقنها هي تلك التي تصدر عن علي وأهل بيته الأكرمين ، ويرى الصوفية أن الخرقة مسندها ينتهي إلى عليّ كرم الله وجهه وللعلامة أحمد بن الصديق الغماريّ تحقيق سماه "البرهان الجليّ في تحقيق انتساب الصوفية إلى عليٍّ "وقد بيّنّا في أكثر من موضع مرادهم من القطب والقطبيّة .

ثالثاً : الحديث يدلُّ على أنّ الخلافة لا تكون عامة أو شائعة في الأمة كما زعم ضرار بن عمرو المعتزليّ وكثير من المعتزلة، فأهلُ السنة والجماعة وأكثرُ المعتزلة ونواصبُ قريش أوجبوها في قريشٍ عامةً، وقد نصَّ عليه الإمام زيد بن الإمام عليّ زين العابدين عليهما السلام [(١٢٢٤)] وصحّحوا خلافة القرشيّ من غير بني هاشم ، والشيعة الجعفرية أوجبوها في الهاشميين ثم في ذرية الحسن والحسين أي الأسباط، وغيرهم من الشيعة الإمامية أوجبوها في ذرية السبطين على خلاف بينهم كالشيعة الإسماعيلية؛ وكأني بالإمامية يرون أن الخلافة إنما تكون في الأئمة من الأسباط؛ حتى إذا استوعبوا وغاب قائمهم كانت في الرضا من آل محمد؛ أما قبل أن يتسوعبوا فلا يسوغونه بتة؛ ولكن الناس عاجلوا الأئمة على حقّهم ؛ وذهب متأخري الشيعة الزيدية إلى وجوبها في أهل بيت النبيّ ﷺ أي في الأسباط/نسل الحسن والحسين، بينما يرى الإمام زيد بن عليّ زين العابدين أن الخلافة عامة في قريش إلا أن الخلافة والإمامة في الأسباط أصح كما هو صريح مذهبه وجوّز خلافة الصالح المفضول كأبي بكر؛ وعمر؛ وعثمان كما هو مذهب الزيدية كافة في تفضيل الإمام عليّ في مطلقاً، وفي قول شاذ عندهم أنها تجوز في بقية أولاد الإمام عليّ غير الأسباط [(١٢٢٥)]، أما

(١٢٢٤) تتمة الروض النضير (١١/٤) فإذا ثبت هذا عن الإمام زيد فإنه لا يصح نسبة غيره إليه ، ولكن يجوز أن أفراداً من الزيدية قال بخلافه ، نعم هم يجوزونها في كل من خرج مصلحاً داعياً إلى الحق ، وقد انقادت الزيدية لغير الهاشميين في اليمن ، ولعل من نسب خلافه للزيدية تصحيح الزيدية لخروج محمد النفس الزكية العلوي الفاطمي على آل العباس وكلاهما من بني هاشم ، أنظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن عمر الدميجي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ، دار طيبة ، الرياض صفحة (٢٨٤) .

(١٢٢٥) تتمة الروض النضير (١٣/٤) قالوا: ولا شك أن الأنهض للإمامة أهل البيت قالوا لتحقق انتسابهم إلى قريش ولأن شرفهم وغلبة التقوى فيهم مما يكون أدعى إلى قبول طاعتهم والإنقياد لهم بشهادة آيتي المودة والتطهير والأحاديث المتواترة معنى الدالة على عصمة جماعتهم، ولا شك أن أحكام الجمل إنما تثبت بواسطة الأفراد، فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أولى بذلك المنصب، ولأن

التالين لزيد بن عليّ الذين اشترطوا النسبة في الأسباط فإنهم رجالٌ من الأسباط متأثرين به؛ قد تأسوا به في خروجه وقيامه؛ والذي يذهب إليه عامة آل محمد/أهل البيت السلف والخلف منهم إلاّ من شذّ أنها حقٌّ للأسباط خاصة؛ وذهبت طائفةٌ من المعتزلة إلى جوازها في غير قريش وبالغ قوم في ذلك، وذهبت الراوندية وهم شيعة بني العباس بن عبد المطلب بن هاشم إلى حصرها في ولد العباس بن عبد المطلب، وإلى أنهم أحق قريش بها فضلاً عن بقية بني هاشم [١٢٢٦] وأن الأئمة من العباس لا من آل أبي طالب بن هاشم، قالوا: كان العباس عاصب رسول الله ﷺ ووارثه لأنه عمه المسلم الذي ظلّ حياً بعد وفاته، فإذا كان ذلك كذلك فقد ورث مكانه، ومع امتداد الزمان بدولة العباسيين استساغ أهل السنة هذه العقيدة التي رسخت في الأذهان فحصروها فيهم إلى زمن قريب على الرغم من أفول دولة العباسيين، واعتقدوا أن الخلافة لا تكون ولا تصح إلاّ في ولد العباس عمّ النبيّ ﷺ فكان الحاكم الفعلي صاحب السلطة الزمنية من المماليك أو العثمانيين، والخليفة الصوريّ من نسل العباس بن عبد المطلب عليه السلام ونسبوهم إلى الخلافة فقيل فيهم الخليفتيّ، وصدقوا أحدوثة بني العباس في وراثة العباس لرسول الله في حين منعوها فاطمة الزهراء.
وحصرها الشيعةُ الكيسانية بعد عليّ؛ والحسن السبط؛ والحسين السبط؛ في محمد بن الحنفية وربما في نسله، وبعضهم في نسل إسماعيل وهم الإسماعيلية؛ ومن الإسماعيلية الأغاخان الذي قيل إنه خاصم مصطفى كمال أتاتورك أشدّ الخصام في تجريد آل عثمان الأتراك من الخلافة ومن ثم إبطالها .
ومن حجج مَن أوجبها في الأسباط خاصة قول الإمام عليّ في نهج البلاغة "إنَّ الأئمة من قريش؛ غُرسوا في هذا البطن من هاشم؛ لا تصلح على سواهم؛ ولا تصلح الولاةُ من غيرهم"[١٢٢٧]؛ قال جمهور الشيعة الزيدية: إن حديث ((الأئمة من قريش)) يفيد أن الخلافة لا تجوز إلاّ في الأسباط؛ ذلك لأنّ ((مِن)) في الحديث تفيد التبعيض؛ أي إنّ الأئمة من بعض قريش لا في عامة قريش؛ ولا وجه لاختصاص بعض قريش بالإمامة/الخلافة لوجه من النقل أو العقل؛ فلم يكُ من سبيل إلى الخلافة إلاّ بأهل بيت النبيّ ﷺ وبالأسباط خاصة الذين هم أهل بيت النبيّ ﷺ لأنهم عترته وبقيته ونسله [١٢٢٨]؛ ومن ذلك قول الإمام عليّ بن أبي طالب لرسل معاوية بن أبي سفيان يوم صِفِّيْن:
"**أما بعد!** فإن الله تعالى بعث محمداً بالحقّ فأنقذ به من الضلالة والهلكة، وجمع به من الفُرقة، ثم قبضه الله إليه؛ فاستخلف الناسُ أبا بكر، واستخلف أبو بكر عمرَ؛ فأحسنا السيرة وعدلا، وقد وجدنا عليهما أنْ توليا الأمور ونحن آل رسول الله ﷺ فغفرنا ذلك لهما، وولى الناس عثمان فعمل بأشياء عابها الناس فساروا إليه فقتلوه؛ ثم أتاني الناسُ وأنا معتزل أمورهم فقالوا لي: بايع فأبيتُ، فقالوا: بايع فإنّ الأمة لا ترضى إلاّ بك وإنّا نخاف إنْ لم تفعل أنْ يتفرّق الناسُ، فبايعتهم ؛ فلم يرعني إلاّ شقاقُ رجلين قد بايعاني وخِلافُ معاوية الذي لم يجعل له سابقة في الدين ولا سلف صدق في الإسلام؛ طليق بن طليق؛ حزبٌ من الأحزاب؛ لم يزل حرباً لله ورسوله هو وأبوه حتى دخلا في الإسلام كارهيْن، ولا عجب إلاّ من اختلافكم معه، وانقيادكم له، وتتركون آل بيت نبيكم الذين لا ينبغي لكم شقاقهم ولا خلافهم، ألا إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنّة نبيه؛ وإماتة الباطل؛ وإحياء الحق ومعالم الدين، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم وللمؤمنين"[١٢٢٩] ، وحصرها شيعةُ بني

أقربية قرابتهم من رسول الله عليه السلام قد جعلتهم أحق وأولى كما قال أمير المؤمنين عليه السلام نحن مرة أولى بالقرابة، وتارة أولى بالطاعة .

(١٢٢٦) أنظر على سبيل المثال الفصل لابن حزم الأندلسي الظاهري (١٥٤/٤) .
(١٢٢٧) انظره في شرح نهج البلاغة (٦٦/٩) وانظر اختلاف أهل القبلة ثم وكذلك فتح الباري لابن حجر (١١٧/١٣-١١٩) .
(١٢٢٨) انظر كتاب التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية (١٠٤) .
(١٢٢٩) تاريخ الكامل لابن الأثير الشيباني (١٧٣/٣-١٧٤) .

أمية في بني عبد شمس بن عبد مناف، قال الأخطل التغلبيّ وقد كان نصرانياً وهواه في بني أميّة بن عبد شمس؛ يرى أن أمية أحق قريش بالخلافة وأنهم قد توارثوها أباً عن جد، إذ ما هي سوى امتداد للملك والشرف الذي توارثوه على قريش كابراً عن كابر :

هم ذرى عبد شمس في أرومتها ... وهم صميمهمْ ، ليسوا بالشّذبِ
وكان ذلك مقسوماً لأولهمْ ... وراثةً ورثوها عن أبٍ فأبِ

وقال :

على ابن أبي العاصي قريشٌ تعطّفتْ ... له صلبها ؛ ليس الوشائظ كالصُّلبِ
وقد جعل اللهُ الخلافةَ فيكمْ ... بأبيضَ ؛ لا عاري الخِوانِ ولا جدبِ
ولكن رآه الله موضعَ حقّها ... على رغم أعداءٍ وصدّادةٍ كُذْبِ

وهو نفاق منه ، وكذب ، ولذا ظل متمسكاً بنصرانيته ، لم يتحول عنها إلى الإسلام .

وقال محمد بن عبد العزيز العتبيّ يمدح بعض أمراء آل مروان بن الحكم :

وأوجه كنجوم الليل زاهرةٍ ... حُفّتْ ببدرِ دُجىً من آلِ مروانِ
أعلى قريشٍ محلاً في أرومَتِها ... وجودُه لِمُرَجّى جُودِه دانِ

وأشاعوا بين الناس أنّ معاوية بن أبي سفيان؛ خالُ المؤمنين، ليسلكوا به سبيلاً في أهل بيت النبي ﷺ ويشقوا له إلى الجادّة طريقاً بينهم، وليجعلوا له في الخلافة سبباً ، فلم يفلحوا، كما قال الجاحظ من المعتزلة: "وإن كان معاوية قد سَكَنَ إلى هذا القول وكان هذا القول قد قيل في تلك الأيام ، فما كان ذلك منه إلاّ من خوفٍ شديدٍ وحاجةٍ مفرطة"(١٢٣٠)وشجّع ملوكُ بني أمية وخاصة الأُوَل منهم؛ إطراء الناس لهم كما شجعوا القصّاصين وبعض حملة الأخبار على وضع الأحاديث لتكون كالمناقب لهم وكالفضائل ليجاروا بها الهاشميّين بله السبطيّين منهم، ووضعوا أحاديث في فضائل بعض الصحابة ليميتوا على عليٍّ كرّم الله وجهه تلك المناقب وتلك الفضائل الكثيرة التي صرح علماء الإسلام ومصابيح الهدى بأنها لم ترد في أحد من أمة محمد ﷺ قاطبة كما وردت في عليّ بن أبي طالب، ونتج عن ذلك أن هلك في بني أمية ممن هلك نابتة نبتت من شيعتهم تُقَدِّس يزيد بن معاوية ـ اليزيدية أو عَبَدَةُ الشيطان ـ وتجعل منه وليّاً فوق الأولياء جميعاً، وتؤلهه وتجعل منه إلهاً يُتقرب إليه بأنواع العبادات ويقرنون معه في العبادة الشيطان سواءاً بسواءٍ، ويعبدون معهما الفروج ؛ فُرُوج نساءهم، فكان ثالوثهم بحقّ أشدّ انسجاماً من ثالوث النصارى، بل وأوفق طبيعةً وإن عافت العقول تلك الثواليث جميعها ومجّتْها، واتخذوا لهم مصحفاً يزعمون أنه من وحي إلههم، وكأن أسلاف القوم إنما كان هذا اعتقادهم في آل محمد ﷺ ـ وكانوا يحسبون أنه عقيدة الإسلام ـ ولكنهم قلبوه لمن كان هواهم فيهم (١٢٣١) ، وتسمى اليزيدية بالطاؤوسية ، وظنّهم بعض الكتاب شيعةً هاشميّة وهم في الحقيقة شيعة أمويّة ، نعم توجد فرقة من الغلاة من الإمامية من لهم اعتقاد قريب من اليزيدية ولهم ثالوث أيضاً ؛ نعوذ بالله من الضلال والخسران ، واليزيدية هم الذين يقولون : لا يخلوا عصر من خليفة لمعبودهم في الأرض يكون هو المختار المطلق الذي يمتد تصرفه كل الميادين ، وزعم سادتهم أنّ مَن كان خاتماً بالنسبة لمن سبقه فهو فاتح بالنسبة لمن بعده ممن سيخلفه ، بحيث يكون ذلك الشخص المذكور خاتماً فاتحاً ناسخاً ومنسوخاً في وقت واحد ، ويكون إلى جانب ذلك نبياً ولياً وصياً (١٢٣٢) وأومأ بعض أهل السنة والجماعة إلى حصرها في

(١٢٣٠) للجاحظ مقالة في تفنيد هذه البدعة التي لم نجد لها دليلاً من الشرع في رسالته ؛ الحكمين و تصويب أمير المؤمنين علي (٣٤٥) ، انظر كتاب "معاوية بن أبي سفيان" للأديب الكبير عباس محمود العقاد .

(١٢٣١) أنظر عن اليزيدية في الموسوعة العاصرة للأديان والمذاهب التي طبعتها الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، وهم أقوام لهم وجود اليوم في العراق وإيران وتركيا وإرمينيا وسوريا وكثير منهم من الأكراد .

(١٢٣٢) دائرة المعارف الإسلاميّة (مادة الطاؤوسية ١٥/٤٩) .

نسل الخلفاء الأربعة [١٢٣٣] ، قال ابن حزم الظاهريّ : "وروينا كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحتجّ فيه بأنّ الخلافة لا تجوز إلاّ لولد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" [١٢٣٤] ، والأقوال كثيرة ، والفرق عديدة ، وكلٌّ يدعي وَصْلاً بليلى ، وكلٌّ يصرخ وا ليلاه!! وا ليلاه!! ، والله يؤتي ملكه من يشاء ، والعاقبة للمتقين ، كما أن كثيراً من الناس صار يعتقد أن الخلافة لا تصحّ حتى يحوز الخليفة القضيب ، والبُرْدة وغيرهما من الآثار النبوية وإن لم يكن قد حاز شرف النسبة إلى النبي ﷺ كما يقول سبط ابن التعاويذيّ مادحاً خلفاء بني العباس بن عبد المطلب :

آلَ النُّبُوَّةِ بُرْدُهَا وَقَضِيبُهَا ... لَكُمُ وَمِنْبَرُهَا مَعاً وَحُسَامُهَا
أَبْنَاءُ عَمِّ الْمُصْطَفَى الْهَادِي وَخَيْرُ ... عِصَابَةٍ وَطِيءَ الثَّرَى أَقْدَامُهَا

وفي الحقيقة هو ليس من أمر الخلافة في شيء ، وإنما سَنَّ ذلك معاويةُ بن أبي سفيان للخلفاء من بعده حينما اشترى بُرْدَة النبيّ ﷺ من قوم يقال إنّ النبيّ ﷺ خصَّهم ببردته ، وكأنه أراد أن يتخذ أثراً يقوي موقفه في تلبُّسِه بالخلافة ، وظنّ جمهور الساعين إلى الخلافة أنها لا تصح من غير لقب الخلافة ، فيقال فلان "تَلَقَّبَ بالخلافة" ، أو لا تنعقد بغير التعلق بالحرمَيْن ، وكان العثمانيّون لا يقلدون أحداً من سلاطينهم لقب الخلافة إلاّ عند قبر أبي أيوب الأنصاريّ بالقسطنطينيّة ، معتقدين أنه بذلك يكون خليفة بحقّ وأنه بدون ذلك لا يكون خليفة ، واعتقد قوم أن الخلافة لا تكون إلا مسلسلة كتسلسل الخبر والأثر وكتسلسل الطريقة عند الصوفية أو الخرقة عندهم ، وأنه متى حصل الإنقطاع ولم تتحقق اللقيا فإنها تكون في حكم الخبر المنقطع ، حتى لقد بكى أناسٌ على الخلافة العثمانية ؛ ورثوا الخلافة في أشعارهم ، وكل ذلك ليس بواجب ولا هو من أمر الخلافة ، وصاحب الحق متى قام بالخلافة بعد انقطاع فإنه لا يمتري أحد في صحة خلافته، حتى أنّ ابن كثير الدمشقيّ من أهل السنة قال في النهاية عند قوله ﷺ"((يكون بعدي اثنى عشر خليفة كلهم من قريش)) ما حاصله : إنه ليس من الضروريّ أن يكون هؤلاء الخلفاء موصولين ببعضهم أو الذين تتابعوا بعد النبيّ ﷺ بل يحتمل أنهم يكونون على فترات من الزمان ، أي يجوز أن يكونوا اثنى عشر خليفة خلال أكثر من ألف عام، فهم الخلفاء الراشدون الأربعة والحسن السبط خامسهم ، وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ من ملوك بني أمية بن عبد شمس ، وبعض ملوك بني العباس بن عبد المطلب ، حتى يكون المهديّ الذي بشّرت به الشريعة والذي يكون في آخر الزمان من ذرية عليّ بن أبي طالب من فاطمة الزهراء ، وكأن أهل السنة في الغالب متفقون على أن آخر الخلفاء أي الثاني عشر الوارد ذكرهم في الحديث هو المهديّ المبشر به " [١٢٣٥] ، ولكن هذا قد لا يستقيم مع الحديث المرفوع في صحيح مسلم : ((لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش)) [١٢٣٦] ونحن في هذا الزمان نرى العزّة لغيرنا ؛ اليهود والنصارى، والزين العراقيّ من أهل السنة في "محجة القرب إلى محبة العرب" أنكر أن يكونوا على الولاء

(١٢٣٣) قال صاحب كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة في رده على محمد رشيد رضا لدى بيانه للحكمة التي من أجلها حصرت الشريعة الخلافة في قريش : "أن تكون إقامة الإسلام متسلسلة في سلاسل أول من تلقاها ودعا إليها ونشرها حتى لا ينقطع اتصال سيرها المعنوي والتأريخي" قال : هذا غير مسلم ، لأنه قد يفهم من ذلك التوارث في الإمامة ، وهذا قد اتفق العلماء على أنه ليس من الإسلام في شيء كما مرَّ في فصل انعقاد الإمامة ولم يقل به إلا الروافض . انتهى كلامه . وهو كلام غير دقيق ، لأنه قد قال به غير الروافض كما تراه مسطوراً في المتن ، بل التوارث قد حصل في الصدر الأول فتحولت الخلافة إلى ملك عضوض كما أخبر الصادق المصدوق.

(١٢٣٤) الفصل (١٥٤/٤).

(١٢٣٥) النهاية في الفتن والملاحم ، ابن كثير الدمشقي الحنبلي ، بعناية خليل شيحا ، محمد حلبي ، ط أولى ، ١٤١٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت صفحة (١٩/١) .

(١٢٣٦) صحيح مسلم (٢٠٢/١٢) .

والتتابع ولكنه قال بعد : "والظاهر ؛ أنّ آخرهم المهديّ" [١٢٣٧] ؛ فاستبشر ببقاء الإسلام عزيزاً ، فالإسلام باقٍ عزيزاً إلى أنْ يتوفى اللهُ المهدي الذي بشَّرتْ به الشريعة ومن بعده عيسى بن مريم ب جميعاً ، وحينئذٍ يستقيم الكلام مع الحديث الذي رواه مُسْلمُ.
رابعاً : هذا المقام يشير إلى أنّ عترة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هم أحكم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأعلمها وأفقهها، وأدراها بمقاصد الشريعة، وأسرار التشريع ولطائفه ، وأنّهم لو كانوا مفسدين أو لو كانوا معاول هدم لهذا الدين فإنّ غيرهم بهذا الوصف أجدر وأخلق وحينئذ يقال "على أمة محمد السلام".
خامساً : استدل الألوسيُّ بهذا المقام على أنّ فاطمة الزهراء س هي أفضل نساء الأمة، وأنّ مِن بعدها أمَّها فعائشة، لمَّا احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((خذوا ثلثي دينكم عن الحميراء)) وقوله عليه الصلاة والسلام ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام)) وبأن عائشة يوم القيامة في الجنة مع زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة يومئذ فيها مع زوجها عليّ كرّم الله تعالى وجهه، وفرق عظيم بين مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومقام عليّ كرّم الله تعالى وجهه، وأنت تعلم ما في هذا الإستدلال، وأنه ليس بنصّ على أفضلية الحميراء على الزهراء، قال: "على أن حديث الثقلين يقوم مقام قوله((خذوا ثلثي دينكم عن الحميراء))وزيادة كما لا يخفى، كيف لا وفاطمة رضي الله تعالى عنها سيدة تلك العترة؟! .. وبعد هذا كله؛ الذي يدور في خلدي أن أفضل النساء؛ فاطمة، ثم أمها، ثم عائشة، بل لو قال قائل إنّ سائر بنات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من عائشة لا أرى عليه بأساً" [١٢٣٨]، وحكى هذا التفضيل عن السبكيّ والبلقينيّ وابن العماد ، بينما الأحاديث الثابتة الصحيحة تحصر الكمال في أربع نسوة؛ ليست عائشة من بينهن؛ وهنَّ: آسية امرأة فرعون؛ ومريم ابنة عمران؛ وخديجة ابنة خويلد؛ وفاطمة بنت رسول الله محمد.
سادساً : ومن آثاره تعارف الناس قصر لفظ الشريف أو السيِّد أو ما كان نحوهما من عربيّ أو أعجميّ على من ثبت أن المقام يتناوله .
سابعاً : المقام يشير إلى سورة الكوثر، وقد بيانا المراد منها في موضع تقدّم من كتابنا هذا، إلاّ أنه يجب أن نوجز المقال هنا لنقول: إنّ الحديث يدل على بقاء أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم باقون ما بقي القرآن يُتلى بين السماء والأرض، فهم قرناء القرآن ، قال ابن حجر الهيتميّ المكيّ في الصواعق:"وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة على عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما ان الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتي ، ويشهد لذلك الخبر السابق((في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي))وهذا يذكر في المقام التالي لهذا المقام إن شاء الله .
ثامناً : ومن فقهه أن أهل بيت النبي المشار إليهم في هذا المقام يكونون أماناً لأهل الأرض، كما أن وجود القرآن بين الناس أمان لهم ، فمتى رفع القرآن من الأرض، ومتى ذهب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تبقى منهم باقية؛ جاء أهلَ الأرض ما يوعدون، بهذا جاءت الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخبر أن القرآن سيرفع آخر الزمان، وأخبر أن أهل بيته سيموتون ميتة رجل فلم تبقى منهم باقية، وأن بقاء أمته بعدهم ليس إلا يسيراً بسبب تواتر الموعودات .
تاسعاً : ومن فقهه ؛ هل لإيمان عمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثر في أمر الخلافة أم لا؟ خلاف بين الشيعة العلويّة الفاطميّة ـ شيعة السبطيّة ؛ إماميّة وزيديّة ومتشيعة أهل السنة ـ وبين الشيعة العباسيّة الراونديّة ،

(١٢٣٧) محجة القرب (١٧٢) ، وانظر آراء الشيعة كتاب " مسائل حار فيها أهل السنة " من كتب الجعفرية ، وأغرب جداً من زعم أن مراد رسول الله عامة من ولي أمر المسلمين واعتبر في ذلك من لم يكن أهلاً لهذا المنصب فأدخل من كان نحو يزيد بن معاوية ، انظر كتاب " المهدي " للدكتور محمد أحمد المقدّم (١٧٨ـ ١٨٢) ط ٨ ، ١٤٢٤، الدار العالمية ، مصر .
(١٢٣٨) تفسير روح المعاني (١٥٥/٣ ـ ١٥٦) .

فقالت الراونديّة من شيعة بني العباس : العباسيّون أحقّ بالخلافة من غيرهم من الهاشميين ، لأنّ العباسيين ينتسبون إلى العباس بن عبد المطلب ، وهو عمّ النبيّ الوحيد الذي آمن وصدق ؛ وكانت له بقية ، لأنّ حمزة بن عبد المطلب قد انقرض عقبه وانقطع نسله ، ولو عاش لكانت بقيته أحق بالخلافة من بني العباس ، أما أبو طالب بن عبد المطلب فقد مات على الكفر ، فلم يكن بنوه أحق بالخلافة من العباسيين ، لأنّ العمّ عاصب ؛ والعاصب وارث ، والكافر لا يرث المؤمن (١٢٣٩) ، وعلى فرض أنّ أبا طالب قد مات على الإيمان فإنه قد مات قبل النبي ﷺ وقالت شيعةُ الأسباط: أبو طالب مات على الإيمان وهذا أولاً ، أما **ثانياً** ؛ فعلى أصلكم أنّ الأنبياء لا تُوْرَث؛ فكيف جاز عندكم وراثته هنا، وانقسم أهل السنة والجماعة في مسألة إيمان أبي طالب إلى فريقين اثنين، وقد ذهب بعضُ فقهاء أهل السنة كالحنفيّة ـ وبتأثير هذه القضية ـ إلى أن الإنسان يُنسب إلى أعلى أبٍ له في الإسلام، فالأب المسلم الأول يكون هو الجامع لقرابة الإنسان في الإسلام، ونسب الرجل هو كل من يجتمع معه في أقصى أبٍ له في الإسلام من جهة الأب دون جهة الأمِّ، فمن كان طالبياً مثلاً منسوباً إلى أبي طالب بن عبد المطلب فنسبه هو ؛ كلّ من يجتمع فيه من جهة الآباء إمّا من عقيل بن أبي طالب، أو من جعفر بن أبي طالب، أو من عليّ بن أبي طالب ، بينما من كان عبّاسيّاً فإنه ينتسب إلى العبّاس بن عبد المطلب مباشرةً لأنّ العباس هو أول أبٍ مسلم له بخلاف أبي طالب فإنه لم يسلم عندهم.

عاشراً : ذهب أقوامٌ إلى أنّ النسب ليس بشرط للمهديّ، فالذي يشترط للمهديّ إنما هو فقط موافقة اسمه لاسم رسول الله ﷺ وشككوا في أنساب الأسباط، وكان من أولئك القاديانيين الذين يسمون فرقتهم بالأحمديّة، وذلك لأجل أن يصححوا دعوى مؤسس فرقتهم الذي ادعى المهديّة وقرن إليها دعواه أنه المسيح بن مريم، هذا ولقد ادعى المهدية خلقٌ لا يحصون كثرةً، كان منهم أناس من الأسباط، وكان منهم من غيرهم، والذين من الأسباط كانوا مجددين وثوار قد ظنوا في أنفسهم ذلك أو ظنه فيهم غيرهم، فوجب الحذر من الاغترار؛ فالنفس أمّارة، والذي عليه جمهور أهل السنة وكافة الشيعة أنه رجل سبطيّ هاشميّ قرشيّ من أهل بيت النبي ﷺ ثُمّ اختلفوا بعد، فقالت الجعفرية من الإمامية قد وُلد فهو الآن في طور الغيبة منذ أكثر من ألف عام، وقال أكثر الشيعة الزيدية وجمهور المصدقين به من أهل السنّة لم يولد وسيولد في آخر الزمان؛ قال جمهورُهم والدهماءُ منهم: وسيكون من ولد الحسن السبط ويلده الحسين السبط من قِبَل الأمهات، وقالت شرذمة منهم: سيكون من ولد الحسين السبط، وقال بعض متأخري السنوسيّة من أهل السنة: قد ولد في القرن الماضي؛ وهو محمد المهديّ السنوسيّ الحسنيّ، وهو الآن في طور الغيبة حتى يخرجه الله في آخر الزمان، وهو لم يدّعي ذلك لنفسه في حياته، والعلم عند الله تعالى، ومثل هذا موجود كثير في اعتقادات الناس، ذلك بأنّه رجل صالح قد جدّد اللهُ به الدين فيعتقدون فيه لأجل ذلك أنه المهدي الموعود، ولكن الواجب الكفّ بتة عن مثل هذه الدعاوى، فالمهدي قد أخفى الله أمره مع أنه جعل له دلائل و علامات يدركها المتوسمون الربانيون فيه وفي زمانه وفي أهل زمانه، وهو رجلٌ ليس كأحدٍ من المجددين، وهو مذكور في التوراة وفي الإنجيل، حتى قال بعض السلف من

(١٢٣٩) لما كان بنو العباس آل للنبي ﷺ في مقام تحريم الصدقة،ظنوا أنهم من آله في كل مقام ، وربما غالوا وزعموا أنهم الآل في مطلق القول ، ولما أمكنهم الله من الأمويين وأظهرهم الله عليهم بالريات السوداء اغتروا ببعض الأحاديث التي فحواها أن آل محمد يظهرون على عدوهم وتقدموا راياتهم السوداء من قبل المشرق ، وأنهم يدفعوا الخلافة بعد تمكنهم إلى المهدي المنتظر ، فقالوا : نحن أهل البيت والمهدي مهدي بني العباس ، فقد روى ابن ماجة،وابن حبان،والحاكم ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : "إنَّا أهلَ البيت اختار الله ﷻ لنا الآخرة على الدنيا ، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي أثرة وتشريداً وتطريداً في البلاد حتى يأتي قومٌ من ههنا ، وأشار بيده نحو المشرق،أصحاب رايات سود،فيسألون الخير فلا يُعْطَونَه مرتين أو ثلاثة،فيقاتلون فيُنصرون، فيعطون ما سألوه فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي ، فيملؤها عدلاً كما ملئتْ ظلماً ، فمن أدرك ذلك اليوم فليأتهم ولو حبواً على الثلج" فانظر من أصحاب هذا الوصف ومن الذين لقوا الإثرة وطُردوا وشُرِّد بهم في مشارق الأرض ومغاربها وقتلوا تقتيلاً أهم آل عباس أم آل علي؟ أنظر النهاية لابن كثير (٤٣/١) .

أهل السنة أنه في منزلة نبيٍّ من الأنبياء، والحاصل أنّ الرجل شأنه أعظم ممن يظنه كثير من الناس؛ ولأجل ما كان من هؤلاء إدعياء المهدية من قريش وغير قريش وكل يزعم أو يُزْعم له أنه هو وأنه من آل محمد أو أن آل محمد هم عامة آل عبد مناف أو عامة قريش أو عامة الأمة فقد كان ذلك سبباً من أسباب اعتناء الأسباط بعلم الأنساب وبتدوين الأنساب أكثر من غيرهم؛ وقد كان من الأسباب القوية أن الأسباط قد شُرِّدوا إذ قد نفاهم أعدائهم في أصقاع الأرض؛ وشتتوهم بعناية فائقة؛ وحبسوهم في معتقلات كبيرة ـ مدينة العسكر أو سامراء ـ وكان من الأسباب أيضاً أن أعداء الأسباط ب كانوا يحرصون على تشويه سيرة خلاصة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين هم الأسباط وذلك إمّا أنهم يسعون جاهدين غير مُسَدَّدِين وبقهر سلطانهم نفي أفراد من الأسباط عن نسبهم؛ ويذيعون ذلك بين الأمة؛ فيظن الجاهل أنَّ الذي نفاه السلطان ليس إلاّ دعي في أهل البيت؛ يفعلون ذلك لما عجزوا عن محو ما قد عَلِقَ في اعتقاد الأمّة أن الأسباط ما هم إلاّ بقية محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخلاصة بيته؛ وإمّا أنهم يسعون جاهدين غير مسدَّدِين وبقهر سلطانهم زرع عناصر غريبة بين الأسباط؛ ينسبونهم في آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأجل جني فوائد كثيرة تضر بالأسباط آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالتالي بالعقيدة الإسلامية.

حادي عشر : إنَّ الأمة يستحيل عليها الكفر في فترة من الفترات أو في حقبة من الأحقاب ؛ خلافاً لما تزعمه الخوارج والمكفِّرة من أهل السنة ، وهذا الأثر كما هو من آثار هذا المقام فإنه كذلك هو أثر من آثار مقام التجديد ؛ بل هو أثر من آثار كلِّ مقام .

ثاني عشر : لأجل هذا المقام ولأجل مقامي آية التطهير والصلاة الإبراهيمية ؛ جعل الشيعة الجعفرية لأئمتهم مقاماتٍ دعوها بمقامات آل البيت ، وهذه المقامات أربعة ، وهي : مقام الدنو ، حيث يكون آل محمد أدنى الخلق إلى الخالق ، قالوا : مقام أو أدنى بالنسبة لمحمد وآله ؛ وهو الذي عبر عنه الحجة عليه السلام: "ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك". وأشار الصادق عليه السلام إليه بقوله: "نحن فيها هو ، وهو فيها نحن ، وهو هو ، ونحن نحن". ومقام المعاني ، الذي هم فيه بأمر الله يعملون، ويعلم ما بين أيديهم وما خلفهم. ومقام الأبواب ، وهم فيه يؤدون إلى من سواهم بأمر الله . ومقام الإمام المفترض طاعته ؛ وأنهم حجج الله في أرضه وسمائه وهذا الأخير أقل هذه المقامات مع جلالته وعظمه .

أدبُ المقام وأثره لدى الشعراء

عبَّر الشعراءُ عن هذا المقام كل شاعر بحسب ما أملاه عليه مذهبه، فعبر كلٌ وِفْقَ أصول مشربه، فمن ذلك:

قال الأمير تميم بن المعز لدين الله الفاطميّ من الشيعة الإسماعيلية من الإمامية :

لله آلُ الوصيِّ مِن نفرٍ ... ما نَكَّبوا عن تُقىً ولا عدلوا
رهطُ نبيِّ الهدى وأسرتُهُ ... والخلفاءُ الأئمةُ الذُّلُلُ
نحن بنو أحمدَ الذين بهمْ ... يدعو إلى ربه ويبتهلُ
فنحن أبناؤهُ وعترتُه ... ونحن أنصارُ دينه القُتُلُ

وقال :

نحن الذين بهم تسامتْ هاشمٌ ... حتى حَوَتْ شرَفَ المعالي أجمعَا
رهطُ النبي وآله وبنوه مِن ... دون البنين ونبتُه مترعِرعا

شرفٌ بنته لنا البتولُ وبعلُها … وابناهما حتى رسا وتمنَّعَا

وقال:

نأتْ بعد ما بان العزاءُ سعادُ … فحشوَ جفونِ المقلتين سُهَادُ
فكيف يلذُّ العيشُ عفواً وقد سطا … وجار على آل النبي زيادُ
ألم تعظموا يا قوم رهطَ نبيكم … أما لكم يوم النشور معادُ
أليس هم الهادون والعترة التي … بها انجاب شركٌ واضمحل فساد

وقال أبو نواس الحسن بن هانيء أحد فحول الشعر:

فيالَه سؤدداً خلا لأبي الـ … ـفضل لغَمْرِ النجاد، بطريقِ
من سِرِّ آلَ النبي في رتبٍ … قال لها اللهُ بالتُّقَى فُوْقي
وإن عباسَ مثلُ والده … ليس إلى غايةٍ بمسبوقِ
تأنَّق اللهُ حين صاغكما … ففقْتُما الناسَ أيَّ تأنيقِ

وقال أبو نواس مخاطباً الأسباط/العلويين الفاطميين في أمر الخلافة في البيت الأول ثم يخاطب العباسيين في البيت الثاني والثالث :

فقَلِّدُوها بني العباس إنهمُ … صنو النبيّ وأنتم غير صنوانِ
وإن قوماً رجوا إبطال حقكم … أمسوا من اللهِ في سخطٍ وعصيانِ
لن يدفعوا حقكم إلا بدفعهمُ … ما أنزل اللهُ من آيٍ وبرهانِ

وقال بشار بن بُرْد من شيعة بني العباس :

هل من رسولٍ مُخْبِر … عنِّي جميعَ العربِ
مَن كان حيَّاً منهمُ … ومَن ثوى في التُّربِ
بأنَّني ذو حسبٍ … عالٍ على ذي الحسب
جدِّي الذي أسمو به … كسرى، وساسانُ أبي
وقيصرٌ خالي إذا … عددتُ يوماً نسبي
كم لي وكم لي مِن أبٍ … بتَاجِهِ معتصب
إنَّا ملوكٌ لم نزلْ … في سالفات الحِقبِ
نحن جلبنا الخيل من … بلخ بغير الكذب
حتى رددنا الملك في … أهلِ النبي العربي
يَهْزَ أبا الفضل بها … أولى قريشِ بالنبي

وقال السيد الحميريّ وقد كان من الشيعة الكيسانية من الإمامية ثم إنه تجعفر فكان من الشيعة الجعفرية:

على آلِ الرسولِ وأقربيه … سلامٌ كلّما سجَعَ الحَمامُ
أليسوا في السماءِ همُ نجومٌ … وهم أعلامُ عزٍّ لا يُرامُ
فيا مَن قد تَحيَّر في ضَلالٍ … أميرُ المؤمنينَ هو الإمامُ
رسولُ الله يوم غدير خُمٍّ … أنافَ به وقد حَضرَ الأنامُ
وثاني أمرهِ الحسنُ المُرَجَّى … له بيتُ المشاعرِ والمَقامُ
وثالِثُه الحسينُ فليس يَخفى … سَنا بدرٍ إذا اختلطَ الظَّلامُ
ورابِعهمْ عليٌّ ذو المَساعي … به للدينِ والدّنيا قِوامُ
وخامِسُهمْ محمدٌ ارتضاه … له في المأثُراتِ إذاً مَقامُ

وجعفـــر ســـادس النجبـــاء بـــدرٌ ... بِبهجتِـــهِ زَهـــا البـــدرُ التَّمـــامُ
وموســـى ســـابعٌ ولـــه مَقـــام ... تقاصـــر عـــن أدانيـــه الكـــرام
علـــيٌّ ثـــامنٌ والقبـــر منـــه ... بـــأرض الطـــوسِ إن قَحَطـــوا رِهـــامُ
وتاســـعهم طريـــدُ بنـــي البغايـــا ... محمـــدٌ الزكـــيُ لـــه حســـامُ
عاشـــرهم علـــيٌّ وهـــو حصـــنٌ ... يحِـــنُّ لفقـــدهِ البلـــدُ الحـــرامُ
وحـــادي العشْـــرِ مصـــباحُ المعـــالي ... منيـــرُ الضـــوءِ الحســـنُ الهُمـــام
وثـــان العشْـــر حـــانَ لـــه قيـــامٌ ... محمـــدٌ الزكـــي بـــه اعتصـــامُ

وقال أيضاً في الأئمة الإثنى عشر حين تَجَعْفَر :

هـــم الأئِمّـــةُ بعـــد المصـــطفى وهـــمُ ... مـــن اهتـــدى بالـــهدى والنـــاسُ ضُـــلاّلُ
وإنّهـــم خيـــرُ مـــن يَمشـــي علـــى قـــدم ... وهـــم لأحمـــدَ أهـــلُ البيـــت والآلُ

وقال قبل تجعفره حال كونه من الشيعة الكيسانية ويرى أنَّ المهديّ المنتظر هو محمد ابن الحنفيه وأنه من آل محمد ﷺ شأنه شأن الحسن والحسين :

يـــا شِـــعْبَ رضـــوى إنَّ فيـــك لطيِّبـــاً ... مِـــن آل أحمـــد طـــاهراً مغمـــودا

وقال الشريف عليّ بن محمد العلويّ المتوفى عام ٣٠١هـ أحد شعراء أهل البيت :

بنـــا يُســـتثارُ العـــزُّ عـــن مســـتقره ... وعـــن سُـــخْطنا تـــدمى أنـــوفُ المُخـــالفِ
تقـــول قـــريشٌ وهـــي تفخـــر: إنَّنـــا ... خلائـــفُ أشـــبهنا كـــرامَ الخلائـــفِ
بنـــو هاشـــم ســـادوكمُ جاهليَّـــةً ... وجـــاءوكمُ عنـــد الهُـــدى بـــالجوارف
هـــم الـــثقلان الـــداعيان إلـــى الهـــدى ... مقـــامَ وصـــيٍّ أو بيـــان مصـــاحفِ

وقال في الحسن والحسين وفي أبيهما :

أنتمـــا ســـيدا شـــبابِ جنـــان الـــ ... ـــخلدِ يـــوم الفـــوزين والـــروعتيْن
يـــا عـــديل القـــرآن مـــن بـــين ذي الخـــ ... ـــلق، ويـــا واحـــداً مـــن الثقلـــينِ
أنتمـــا والقـــرآن فـــي الأرض مـــذ أُنـــ ... ـــزلَ مثـــلُ الســـماء والفرقـــدينِ
قمتمـــا مـــن خلافـــة الله فـــي الأرض ... ضِ بحـــقٍّ مقـــامَ مســـتخلفينِ
قالـــه الصـــادق الحـــديثَ ، ولـــن يفـــ ... ـــترقا دون حوضـــه ورديـــنِ

وقال أيضاً :

يـــا آل حـــم الـــذين بحـــبهمْ ... حُكـــمُ الكتـــاب منـــزَّلاً تنـــزيلا
بيـــتٌ إذا عـــدّوا المـــآثرَ أهلُـــه ... عـــدُّوا النبـــيَّ وثانيـــاً جبـــريلا
قـــومٌ إذا اعتـــدلوا الحمائـــل أصـــبحوا ... مُتَقَسِّـــمين خليفـــةً ورســـولا
ثقـــلان لـــن يتفرَّقـــا أو يُطفئـــا ... بـــالحوض مـــن ظمـــأِ الصـــدور غلـــيلا
وخليفتـــان علـــى الأنـــام بقولـــه ... الحـــقُّ أصـــدق مـــن تكلَّـــمَ قـــيلا

ويذكر السيد الحميريّ من الشيعة الجعفرية أن آل محمد ﷺ الذين هم أحد الثقلين هم حُججُ اللهِ على عباده:

هـــم حجـــجُ اللهِ فـــي خلقـــه ... علـــيهم هـــدى كـــل مسترشـــد

وقال :

لا فـــرضَ إلاّ فـــرضُ عَقـــدِ الـــوَلا ... فـــي أولِ الـــدَّهرِ فـــي آخـــرهْ
لأهـــل بيـــت المصـــطفى إنهـــم ... صـــفوةُ حـــزبِ الله ذي المغفـــرهْ
أعطـــاهمُ الفضـــلَ علـــى غيـــرهم ... بِســـؤددِ البرهـــان والمقـــدرهْ

فهـــم ولاةُ الأمـــر فـــي خلقـــه حكّامـــه الماضـــونَ فـــي أدهُـــرِهْ

قال الباخرزيّ من شعراء العصر العباسيّ يمدح بعض خلفاء العباسيين ذاكراً أنهم عترة النبيّ ﷺ:

يـومَ الـوغى مـن بنـي العبـاس عترتُـهُ لكنـــه غيـــرُ عبـــاسٍ إذا وَهَبَـــا

وقال صفي الدين الحلِيِّ في هجاء الأمير عبد الله بن المعتز العباسيّ على قصيدته البائية التي عارضها الأمير تميم الفاطميّ بن المعز لدين الله :

ألا قُـــلْ لشَـــرّ عَبيـــدِ الإلـــــهِ ؛ وطـــاغي قُـــرَيش ؛ وكَـــذّابِها
وبـــاغي العِبـــادِ ؛ وبـــاغي العِنـــادِ ؛ وهـــاجي الكِـــرام ؛ ومُغتابِهـــا
أأنـــتَ تُفـــاخِرُ آلَ النّبـــيّ وتَجحـــدُها فَضـــلَ أحســـابِها
بكُـــمْ باهَـــلَ المُصـــطفَى أمْ بهـــمْ فـــرَدّ العُـــداةَ بأوصـــابِها
أَعَـــنكُمْ نَفَـــى الـــرِّجسَ أم عَـــنهمُ لطُهـــرِ النّفـــوسِ وألبابِهـــا
وقلـــتَ ورثنـــا ثيـــابَ النّبـــيّ ؛ فكَـــمْ تَجـــذِبونَ بأهـــدابِها
وعنـــدَكَ لا يُـــورثُ الـــأنبياءُ ، فكَيـــفَ حَظيـــتُمْ بأثوابِهـــا
وقولُـــكَ أنـــتُمْ بَنـــو بنتِـــهِ (ولكـــن بَنـــو العَـــمّ أولـــى بهـــا)
بَنـــو البِنـــتِ أيضـــاً بَنـــو عَمّـــهِ ، وذلِـــكَ أدنَـــى لـــأنسابِها
وقلـــتَ بـــأنّكُمُ القـــاتِلونَ أُســـودَ أُمَيّـــةَ فـــي غابِهـــا
كـــذَبتَ وأســـرَفتَ فيمـــا ادّعَيـــتَ ، ولـــم تَنـــهَ نَفسِـــكَ عـــن عابِهـــا
فـــدَعْ ذكـــرَ قـــومَ رَضـــوا بالكَفـــافِ ، وجـــاؤوا الخِلافَـــةَ مِـــن بابِهـــا
هـــمُ الزّاهـــدونَ ، هـــمُ العابـــدونَ ، هُـــمُ السّـــاجدونَ بمِحرابِهـــا
هُـــمُ الصّـــائمون ، هُـــمُ القـــائمون ، هُـــمُ العـــالمون بآدابِهـــا
هـــمُ قُطـــبُ مِلّـــةِ دِيـــنِ الإلَـــهِ ، ودَورُ الرّحَـــى حـــولَ أقطابِهـــا

وقال عبد الله بن المعتز رجزاً نذكر بعضه :

الحَمـــدُ للـــهِ علـــى آلائِـــه ،
أبـــدَعَ خَلقـــاً لـــم يكـــن، فكانَـــا ،
وجَعَـــل الخـــاتمَ للنُّبّـــوه ،
أحمَـــدَ، ذا الشّـــفاعةِ المَرجـــوّه
مضَـــى، وأبقـــى لبَنـــي العَبّـــاسِ ،
ميـــراثَ مُلـــكٍ ثابـــت الأســـاسِ
بـــرُغم كـــلّ حاســـدٍ يَبغيـــهِ ،
يَهدِمُـــهُ ، كأنّـــهُ يَبنيـــهِ
فمِـــنهُمُ فِرعَـــونُ مِصـــرَ الثّـــاني ،
عاصـــي الإلَـــهِ طـــائعُ الشّـــيطانِ
والعَلَـــويُّ قائِـــدُ الفُسّـــاقِ ،
وبـــائعُ الأحـــرارِ فـــي الأســـواقِ
وقَـــرّتِ العَـــينُ مَـــنَ الشّـــيطانِ ،
بمـــا يـــرَى فـــي أُمّـــةِ الأيمـــانِ
**
مـــن خَيـــرِ آلِ أحمَـــدَ المُطَهَّـــرِ ،

وارثِ كـلّ عـزّةٍ ومَفخَـرِ
علَيـكَ لَعـنُ الخـالقِ المُهَـيمنِ ،
إلاّ بَنـو عَـمّ النّبـيّ المُـؤمِنِ

وقال سبط ابن التعاويذيّ في مدح خلفاء بني العباس وتفضيلهم على غيرهم من الهاشميين :

وَخَلاَئِـقٌ مِثْـلُ النُّجُـوم تِخَالُهَـا ... مَخْلُوقَـةً مِـنْ جَـوْهَر شَـفَّافِ
وَمَـآثِرٌ نَبَوِيَّـةٌ حِيـزَتْ ورَا ... ثَتُهَـا عَـنِ الأَجْـدَادِ وَالأَسْـلاَفِ
آلُ النَّبِـيِّ وَنَاصِـرُوهُ وَرَهْطُـهُ ... وَالْوَارِثُـونَ لَـهُ بِغَيْـرِ خِـلاَفِ
سُـفُنُ النَّجَـا وَالْعُـرْوَةُ الْـوُثْقَى وَحَبْـ ... ـلُ اللَّهِ ذُو الإِمْـرَارِ وَالإِحْصَـافِ

وقال محمد المجذوب من شعراء أهل السنة والجماعة المعاصرين يخاطب معاوية بن أبي سفيان في قصيدة طويلة :

أرأيـت عاقبـةَ الطمـوحِ ونـزْوَةٍ ... أودى بحلمِـك غيُّهـا المترصِـدُ
أَغَرَّتْـكَ بالـدنيا فرحـتَ تشـنُّها ... حربـاً علـى الحـق الصـراح وتوقـدُ؟
تعـدو بهـا ظلمـاً علـى مـن حبُّـه ... ديـنٌ وبغضـتُه الشـقاءُ السـرمَدُ
عَلَـمُ الهـدى وإمـامُ كـلِّ مُطَهَّـر ... ومثابـةُ العلـم الـذي لا يُجْحَـدُ
ورثـتْ شـمائلُهُ بـراءَةِ أحْمَـدٍ ... فيكـادُ مـن بردَيْـهِ يشـرقُ أحمـدُ
.. وغلـوتَ حتـى قـد جعلـتَ زمامهـا ... إرثـاً لكـل مـذمَّم لا يُحْمَـدُ
هتـك المحـارمَ واسـتباحَ خُـدُورَها ... ومضـى بغيـرِ هـواهُ لا يتقيـدُ
فاسـأل مـرابضَ كـربلاءَ وطيبيـةٍ ... عـن تلكـم النـارِ التـي لا تُخْمَـدُ
والذائـدين تبعثـرتْ أشـلاؤهم ... بَـدَداً فثمـةَ معْصَـمُ وهنـا يـدُ
تطـأُ السـنابكُ بالطغـاة أديمَهـا ... مثـل الكتـابِ مشـى عليـه المُلْحِـدُ
أأبـا يزيـد .. وسـاءَ ذلـك عثـرةً ... مـاذا أقـول ، وبـاب سـمعك موصَـدُ!

و ينسب إلى أبي نواس أحد فحول الشعر في عصر بني العباس قوله :

مطهـرون نقيَّـاتٍ ثيـابهمُ ... تجـري الصـلاة علـيهم كلمـا ذكـروا
مـن لـم يكـن علويـاً حـين تنسـبه ... فمـا لـه فـي قـديم الـدهر مفتخـرُ
أولئـك القـوم أهـلُ البيـت ، عنـدهمُ ... علـم الكتـاب وماجـاءت بـه السـورُ

وقال إبراهيم الرياحي التونسي الصوفيّ من أهل السنة ت ١٢٦٦هـ:

علـى بـاب خيـر الخلْـقِ أوقفنـي قصـدي ... لِعِلْمـي بـأنَّ المصـطفى واسـعُ الرِّفْـدِ
وقـد جئتـه لا علـمَ عنـدي ولا تُقـىً ... ولكـن كـلَّ الخبـث يـا سـيدي عنـدي
توسـلتُ بالصِـدِّيق خِلّـك[١٢٤٠] والـذي ... مـراراً أتـى التنزيـل وفـق الـذي يبـدي[١٢٤١]
وعثمـان ذي النـورين مـن حَيِيـتْ لـه ... ملائـكُ فاسـتحت مـن وجهـه الـوردي
وحمـزةَ والعبـاس والصـحب كلهـم ... ولا سـيما آلٌ[١٢٤٢]خصوصـاً ذوي ودي
أبـا حسـنٍ بـاب العلـوم ومـن أتـى ... بنـوه بُحُـوراً عـذبُها دائـم المـدِّ
بهـم جئـتُ يـا خيـر الـورى متوسـلاً ... أرى أننـي ألحـتُ فـي مطلبـي جهـدي
وحاشـا لهـم أنـي أَخِيـبُ وقـد أتـى ... بأسـمائهم نظمـي فرائـدَ فـي عِقْـدِ
أدرتُ بهـم أفـلاكَ أمـري كمـا تـرى ... بُرُوجـاً ولكـن كلُّهـا مطلـع السـعد

(١٢٤٠) رسول الله لم يتخذ أحداً خليلاً .
(١٢٤١) قصد عمر بن الخطاب .
(١٢٤٢) سيفسر التيجاني بعد قليل الآل بالأئمة الإثنى عشر الذين يعتقدهم الشيعة الجعفرية .

هـمُ حسنٌ ثـم الحسين ونجلـه ... علـيٌّ الـذي زان العبادة بالزهد
وباقرُ علـم وهـو والـد جعفـر ... أبـو الكـاظم القـرم الهمـام بـلا جحـد
علـي الرضـى ثـم الجـوادُ محمـدٌ ... علـيُ التقـى والعسـكريُّ أبـو المهـدي
وسـيدنا المهـدي الـذي سـوف تنجلـي ... بـه ظلمـات الجَـوْر والزَّيْـغ عـن حـدٍّ

وقال ابن الفارض الصوفيّ في تائيته الكبرى :

بعترتـه اسـتغنتْ عـن الرسُـلِ الـورى ... وأصـحابِهِ والتـابعين الأئمـةِ
كرامـاتُهمْ مـن بعـضِ مـا خَصَّـهمْ بـه ... بمـا خصـهمْ مـن إرثِ كـلِّ فضـيلةِ
فمـن نصـرته الـدينِ الحنيفـي ، بعـده ... قتـالُ أبـي بكـر لآل حنيفـةِ
وسـاريةٌ ألجـاهُ للجبـلِ النـدا ... ءُ مِـن عمـر ، والـدارُ غيـرُ قريبـةِ
ولـم يشـتغل عثمـانُ عـن وِرْدِه وقـد ... أدارَ عليـه القـومُ كـأسَ المنيـةِ
وأوضـحَ بالتأويـل مـا كـان مشـكلاً ... علـي ، بعلـم نالـه بالوصـيَّةِ
وسـائرُهُمْ مثـلُ النجـوم ، مَـن اقتـدى ... بـأيِّهم منـه اهتـدى بالنصـيحةِ
وللأوليـاءِ المـؤمنين بـه ، ولـمْ ... يَـروهُ اجتِنـا قُـرْبٍ لقُـرْبِ الأخـوَّةِ
وقـرْبُهمُ معنـىً لـه ، كاشـتياقِه ... لهـمْ صـورةً ، فاعجَـبْ لحَضـرَةِ غيبَـةِ
وأهـل تَلقّـي الـرّوحَ باسـمي ، دعـوْا إلـى ... سـبيلي ، وحَجّـوا الملحـدِين بحجتـي
وكلُّهـمُ عـن سَـبْقِ معنـايَ دائِـرٌ ... بـدائرتي ، أو وارِدٌ مِـن شـريعتي
وإنـي وإن كنـتُ ابـنَ آدمَ صـورةً ... فلـي فيـه معنـىً شـاهدٌ بـأُبُوَّتي

وقال النعمان بن بشير وقد كان من شيعة بني أميّة :

لقـد طلـبَ الخلافـةَ مـن بعيـدٍ ... وسـارَعَ فـي الضَّـلالِ أبـو تُـرابِ
معاويـة الإمـام ؛ وأنـتَ منهـا ... علـى وتـح بمنقطَـع السـرابِ

وقال ديكُ الجن الحمصيّ :

شـرفي محبَّـةُ معشـر ... شَـرُفوا بسـورةِ "هـل أتـى؟"
ثِقْـلُ الهـدى وكتابُـهُ ... بعـدَ النبـيِّ تَشَـتَّتا

وقال بعض الشيعة الزيديّة :

هـم أولـوا الأمـر والرجـوع إلـيهم ... واجـب إن تنـازع الخصـماءُ
وسـفين النجـاة أمـا طغـى طـو ... فـان غـيّ وعـزّ منـه النجـاءُ
كيـف نخشـى الضـلال والآل فينـا ... قرنـاء الكتـاب والخلفـاءُ
وصـلوا علـى الرسـول بـلا ذكـ ... ـر لهـم ؛ قـال دعـوة بتـراءُ

وقال أبو الحسين عليّ بن حماد العبديّ البصريّ الزيديّ (١٢٤٣):

قـال : ابـن حمّـاد؟ فقلـت لـه : أجـل ... فـدنا وقـال : جَهلـتُ قـدرك ؛ فاعـذر
قـد كنـت آمـل أن أراك فأقتـدي ... بصـحيح رأيـك فـي الطريـق الأنـور
وأريـد أسـأل ؛ مسـتفيداً ، قلـتُ : سَـلْ ... واسـمع جوابـاً قـاهراً لـم يُقهـر
قلـتُ : النصـوص علـى الأئمـة جاءنـا ... حتمـاً مـن الله العلـيّ الأكبـر
إنَّ الأئمـة تسـعةٌ وثلاثـةٌ ... نقـلاً عـن الهـادي البشـير المنـذر
لا زائـد فـيهم ولـيس بنـاقص ... مـنهم كمـا قـد قيـل ؛ عـدّ الأشـهر
مثـل النبـوة صُـيِّرت فـي معشـر ... فكـذا الإمامـة صُـيِّرتْ فـي معشـر

(١٢٤٣) الأبيات في المَجْديّ للنجم العُمريّ النسابة (١٥٨) ، و موسوعة الغدير المجلد الرابع .

قــــال : الإمامــــة لا تـــــتم لقـــائم ... مـــا لـــم يجـــرّد ســيفه ويشـــهرِ
فلـــذاك زيـــدٌ حازهـــا بقيامـــه ... مـــنْ دون جعفـــر فـــادَّكر وتـــدبَّرِ
قلـتُ : الوصـي علـى قياسـك لـم ينـل ... حــظَّ الخلافــة بــل عــدَّت فــي حبتــر
إذ كـــان لـــم يـــدع الأنـــام بســيفه ... قطعـــاً ، فيالـــك فريـــة مِـــن مفتـــر
وكـــذلك الحســـن الشـــهيد بتركـــه ... بطلـــتْ إمامتـــه ؛ بقولـــك ؛ فـــانظرِ
والعابـــد السّـــجاد لـــم يـــر داعيـــاً ... ومشـــهراً للســـيف إذ لـــم ينصـــرِ
أفكـــان جعفـــر يســـتثير عداتـــه ... وبـــديع دعوتـــه ؛ ولمَّـــا يـــؤمرِ
ودليـــل ذلـــك قـــول جعفـــر عنـــدما ... عــــزِّي بزيــــدٍ قـــال كالســـتعبرِ
لـــو كـــان عمـــي ظـــافراً لـــوفَّى بمـــا ... قـــد كـــان عاهـــد غيـــر أن لـــم يظفـــرِ

باب المقامات الشرعية الخاصة

الفصل الثامن
المقام الثامن

أهل البيت في مقام التجديد لدين الله

المقامات الشرعيّة الخاصة

أهل البيت عليهم السلام في مقام التجديد لدين الله عز وجل

الأصل في هذا المقام

هذا المقام الأصل فيه قوله ﷺ ((المُجَدِّدُ منَّا أهل البيت)) وقوله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)) من غير قيد [(١٢٤٤)]؛ وقال ابنُ مَاجَة القزوينيّ:"حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ؛ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ؛ وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ))"، قال السِنديّ في حاشيته: "يَغْرِس ؛كَيَضْرِب أَوْ مِنْ أَغْرَسَ يُقَال غَرَسَ الشَّجَر وَأَغْرَسَهُ إِذَا أَثْبَتَهُ فِي الْأَرْض وَالْمُرَاد يُوجَد فِي أَهْل هَذِهِ الدِّين وَلِذَا يُسْتَعْمَل أَهْل الدِّين فِي طَاعَته؛ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُجَدِّد لِلدِّينِ عَلَى رَأْس كُلّ مِائَة سَنَة؛ وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَعَمّ فَيَشْمَل كُلّ مَنْ يَدْعُو النَّاس إِلَى إِقَامَة دِين اللَّه وَطَاعَته وَسُنَّة نَبِيّه صَلَوَات اللَّه وَسَلامه عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ"[(١٢٤٥)]، روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن حميد بن زنجويه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروي الحديث عن النبي ﷺ قال: "إنَّ اللهَ يَمُنُّ على أهلِ دينه في رأس كل مائة سنة برجلٍ مِن أهلِ بيتي يُبَيِّن لهم أمر دينهم"، قال أحمد بن حنبل: وإني نظرت في سنة مائة فإذا رجلا من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي [(١٢٤٦)] .

فشأنُ أهل هذا المقام أنهم المجددون لدين الله تعالى ؛ الذين يقيمون حدوده ولا يغيِّرون رُسُوْمَه ؛ ولا يبدلون مَنَارَ الأرضِ .

موضوع المقام

بيّنتُ آنفاً شأن أهله ؛ فهل هو مقام من مقامات القرابة ذوي الأنساب أم هو عام للأمة ذوي الأسباب؟

(١٢٤٤) الحديث رواه أبو داود (٤/٤٢٩١،١٠٩) ، والحاكم (٤/٥٦٧،برقم٨٥٩٢ ، ٨٥٩٣) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم ٩٨) عن أبي هريرة ، أنظر فيض القدير للمناوي (١/٢٨١، رقم١٨٤٥ ، ٢/٢١٨،رقم ١٨٤٥) ، وقال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي بن إدريس أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري ، وأخرجه الحسن بن سفيان في المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن ، وأخرجه بن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي بن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد قال بن عدي لا أعلم رواه عن بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن بن يزيد غير هؤلاء الثلاثة ، قال الحافظ ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقا ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه فهم ستة أنفس رووه عن بن وهب ، وأخرجه البيهقي أيضا في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن بن وهب . عن عون المعبود (١١/٢٥٩) ، ينظر الحديث وفي الكلام عنه في : تحفة الإشراف، وكنْز العمال ،والسنن الواردة في الفتن للداني ، والمعجم الكبير للطبراني (١١١٨) ، والأوسط له (٦٧١٥) ، المقاصد الحسنة للسخاوي حرف الهمزة ، وفي كتاب الأدب منه أيضاً ، وكتاب الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي حرف الألف ، وكتاب كشف الخفاء للعجلوني رقم (٧٤٠) ، وتذكرة الموضوعات للفتني ، وفتح الباري لابن حجر ، ومختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ، الطريقة القادرية البودشيشة ، وكتاب الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى للشيخ سعيد بن وهف القحطاني ، وكتاب كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ورسالة ابن تيمية إلى السلطان الملك الناصري .

(١٢٤٥) سنن ابن ماجة بحاشية السندي حديث (رقم ٨) ، وانظر كلام السندي عن حديث خروج الدجال أيضاً في باب فتنة الدجال ونزول عيسى بن مريم عليهما السلام .

(١٢٤٦) حلية الأولياء (٩/٩٧) .

إن الناس لما رأوا مِن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، تودده للهاشميين ، وتقربه من العلويين الفاطميين ، ابطاله للسنن الأموية ؛ كسُنّـتِهم التي سنوها في سبِّ ولعن الإمام عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ابن عمّ رسول الله وختنه وأخوه على المنابر لا سيما على منبر رسول الله في عرصة روضته عند قبره ، لأجل هذا وغيره ، قالوا: هذا الذي جدّد لأمّة محمد أمر دينها ، وهو أوّل مجدّد ـ في ظنهم وحسبما ظهر لهم ـ ، حتى لقد بالغ البعض ـ نتيجة الجدة التي كان يجدها في نفسه ، من الألم والحسرة على ضياع معالم الدين ، وسُنَنَ النبي ﷺ ـ فقال ؛ ما هذا إلاَّ المهديّ الذي بَشَّر به النبي ﷺ في آخر الزمان ، والرجل كان معول هدم للفكر الأموي الذي نظَّر له معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وعبد الملك بن مروان ومن تبعهم من الأمويين في النسب أو في الهوى ؛ وعمر بن عبد العزيز الأموي ليس من أهل بيت النبي ﷺ بحال كما حصل لك العلم من الأبحاث المتقدمة ، وإنما جعلوه أول مجدد لأنهم عجزوا أن يجدوا بعد الحسين والذين تأسوا به ـ ممن قضى عليهم الأمويون ـ من استطاع أن يُغَيِّر سُننهم ليكون مِعْوَل هدم للفكر الأموي المباين للشريعة المحمدية غير هذا الأموي، فظفروا به بعد فترة ، ومن بعد يأس ، فقد أحدث خُرْقاً لا يمكن سده في أُسِّ السدِّ الذي بناه الأولون ؛ إذ جاء الهدم بيد المهندس نفسه ، مما هيء للتالين الإجهاز على النظام الأموي ؛ فنفذ سيل الشريعة المحمدية ؛ وأجحف بأهل الباطل والبغي.. إلاَّ أن قول النبي ﷺ ((من أهل بيتي))هل يمكن أن يكون مراداً به جميع قريش ، لا بل جميع الأمة من غير قريش، بل وحتى من الأعاجم ؛ باعتبار أهل مِلَّتِه وشريعته؟

فالذي ذهبت إليه المتصوفة ـ جمعاً بين الروايتين ـ أن المجددين للمائة عام ، اثنان ؛ **أحدهما** هو الخليفة الظاهر ، صاحب السلطان والدولة ، والذي هو من عموم الأمة ، لا فرق بين أن يكون عربياً أم عجمياً ، على الأصالة أم لا ، أو أنّ هذا المجدد للمائة عام ليس صاحب السلطان ، وإنما يجوز أن يكون المقرب إلى السلطان ، الذي لا يقضي السلطانُ قضاءً إلاَّ بمشورته وعن رأيه ، فيجدد الله للأمة أمر دينها بهذا العالم بواسطة هذا السلطان ، و**الثاني** : هو الخليفة الباطن، والولي العلويّ الفاطميّ ، الذي هو من أهل بيتي النبي ﷺ ويجدّد الله به أمر دينه ، ويُعلي به كلمته ، فعمر بن عبد العزيز مثلاً هو الخليفة الظاهر ، والرّضا من آل محمد ﷺ الفاضل من أهل البيت المعاصر لعمر بن عبد العزيز هو الخليفة الباطن ، فالخلافة (ميراث النبي ﷺ) خلافةٌ دنيويةٌ (السلطةُ) وخلافةٌ دينيةٌ وهي الإمامةُ ، وبهما معاً يكون الخليفةُ خليفة، والمُلكُ مجرد هو الملك العَضُوض الذي أخبر به النبي ﷺ [١٢٤٧] الذي شره أعظم من نفعه إن كان فيه نفع أو مصلحة حقيقية عائدة للإسلام ، والثانية هي التي صحبة الأولى عند أهل السنة والجماعة نحو ثلاثين عاماً

(١٢٤٧) مسلم (٤٤٢/٦) ، الترمذي حديث رقم (٢٢٢٦) ، أبو داود حديث رقم (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) وغيرهم ، ومعنى عضوض أي فيه عسفٌ وظلمٌ ، ولهذا كان الصحيح الذي يجب اعتقاده أن الخلافة بالمعنى الشرعي لا وجود لها وأنها قد اندثرت منذ زمان بعيد وأمد سحيق ، فالنبي معصوم ، والله تعالى قد عصم دينه ، فلا يليق أن يخلفه ظالم أو شارب خمر أو زاني أو .. ، ولذلك فإن الخلافة قد انقطعت واستحالت إلى ملك كسروي قيصري صيانة لمقام النبوة ، ولأجل هذا الحديث مع حديث هذا المقام فقد ذهب كثير من أهل العلم من أهل المذاهب المتعددة إلى أن الخلافة تحولت من خلافة ظاهرة إلى خلافة باطنة أو خفية في بعض أولياء الله المبثوثين في الأمة إعلاءاً لمقام النبي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ العالي بين الأنبياء لأنه خاتمهم ، ثم كل قوم ذهبوا في تعين الخلفاء على حسب مواردهم ومشاربهم ، ولهذا كان للخلفاء الراشدين عند الفقهاء و الأصوليين من أهل السنة منَزلة ليست لغيرهم من أصحاب النبي، ولذلك دعوهم بالراشدين ولم يعدوا معاوية منهم على الرغم من كونه أحد الصحابة عندهم ، ووهم بعضهم فزعم أن عمر بن عبد العزيز الذي هو أحد التابعين خليفة راشد ، ولكن لا يمكن التسليم لهم مع كون الرجل صالحاً وأهلاً ، فالحاصل أن لمقام الخلافة ميزة وخصيصة لا تكون لغير من تولى الخلافة ، وذهب الشيعة لنفس السبب في أئمتهم الإثنى عشر مذهب أهل السنة في الراشدين الأربعة أو الخمسة وأوجبوا لهم العصمة التي تكون للأنبياء كما أن أهل السنة ـ عند التوسم ـ جعلوا للراشدين عصمة و لكنها ليست من جنس عصمة الأنبياء ، وكذا فعل الصوفية في أوليائهم الذين يعدونهم هم الخلفاء .

من بعد موت النبيّ ﷺ ثم انفصلت الأولى عن الثانية لما تنازل الحسن السبط بن عليّ ابن أبي طالب عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان لصالح دماء المسلمين ولصالح لَمِّ شمل المسلمين [١٢٤٨] ، ولذا اتفق المسلمون قاطبة على أنَّ معاوية بن أبي سفيان لم يكن من جملة الخلفاء الراشدين على رّغم كونه من جملة الصحابة عند جمهور أهل السنة والجماعة [١٢٤٩] ، قالوا : والأمر ليس جزافاً، فلجزئي الخلافة شروط وضوابط ، وليس الأمر بالتشهي ولا هو بالتمني ، بل الله يصطفي من يشاء لدينه ويختار ، عرفه الناس أم جهلوه؛ فلا أثر للمعرفة أو للجهل ، قال أهل العلم : معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنَّة والأمر بمقتضاهما ؛ ويكسر أهل البدعة ويذلهم، والمجدد إنما هو بغلبة الظن بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، قالوا : ولا يكون إلاّ عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ، وبعض المتصوفة قالوا إن الولي إما أن يكون من آل محمد ﷺ وهو الوارث المحمديّ، وخاتمهم هو المهدي الذي بشرت به الشريعة ، المنتظر في آخر الزمان، وإما أن يكون الولي من عامة المسلمين وهو وارث الأنبياء، وخاتمتهم عند هؤلاء هو ابن عربيّ الحاتميّ صاحب "الفصوص" و"عنقاء مغرب" وغيرها من المصنفات.

قال ابن كثير : "قد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث ، والظاهر والله أعلم أنه يعم جملة أهل العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولُغَويين إلى غير ذلك من الأصناف" [١٢٥٠] .

وهو كما قال ابن كثير ، إذ كلٌّ يدعي وصلاً بليلى ، فللناس فيما يعشقون مذاهب ، ولكن لا نحسبه إلاَّ مختصاً بأهل الشريعة في جملتها لا من كل طائفة .

والشيعة الزيدية ـ الذي هم من أحفل الناس بهذا المقام كما أنّ الشيعة الجعفرية أحفل الناس بمقام حديث الثقلين ـ يرون أنَّ المجددين للقرون الأولى هم: الإمام عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فالحسن السبط بن عليّ ، فالحسين السبط بن عليّ ، فمحمد بن الحنفية وهو ابن الإمام عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فعليّ زين العابدين بن الحسين السبط ، وزيد الشهيد بن عليّ زين العابدين؛ فكأني بالشيعة الزيدية لا يعتبرون أحداً مُراداً بهذا المقام إلاَّ المرضي من آل محمد ، فالرضا ـ وهو الذي قد كمل من آل محمد وفاقهم أدباً وعلماً وعبادةً وتقوى وورعاً وفضلاً ـ هو المجدِّد الذي نوهتْ الشريعة بذكره، حتى يقوم في آخر الزمان المهدي المنتظر الذي بشرتْ به الشريعةُ أهلَها؛ فالمجدّد يخرج مضطراً بالسيف كما المهدي ؛ فيضطره إيمانُه للقيام؛ ويُلجئه علمُه للخروج، وبعض أهل السنة يُعَبِّر عن المجدّد بشيخ الإسلام في زمانه، ولا يجوز أن يقال شيخ الإسلام من دون تقييد بزمان لأنّ ذلك غلو وإفراط، وهم يجوزون مجددين في آن واحدٍ كما يجوّزون مجدّدين أحدهما يجدّد بحدِّ السيفِ؛ والآخر يجدِّدُ بالعلم .

والشيعة الجعفرية لا يعتبرون أحداً مراداً بهذا المقام إلاَّ المعصوم من آل محمد، الذي لا يخلو منه عصر، فيجدد للأمة أمر دينها كما نوهتْ الشريعة حتى يخرج الإمام المهدي المنتظر الذي بشرت الشريعة به أهلها، ويذهبون في قوله ((يكون بعدي اثنى عشر خليفة كلهم من قريش)) أو ((كلهم من بني هاشم)) إلى أنهم الأئمة الاثنى عشر المعصومين، وأنّ آخر المعصومين هو الآن في غيبته الكبرى؛ ثم يظهر آخر الزمان، قالوا: والذي يدلّ على أنهم هم أولائي أنّ النبي ﷺ أخبر أن الخلافة بعده ثلاثون عاماً ثم يؤتي الله ملكه من يشاء، فسمّاه مُلكاً؛ وأبانه عن الخلافة، لا سيما وأنه

(١٢٤٨) وبعض الكتاب والمصنفين يقولون : تنازل له بالخلافة ، وهذا غير صحيح ، وإنما تنازل له بالإمرة على المسلمين .

(١٢٤٩) واتفق الشيعة والخوارج قاطبة على أنه ليس من جملة الصحابة ، فكل قوم عرفوا الصاحب بتعاريف تناسب المذهب ؛ وذهبت الأموية إلى أنه خليفة راشد وإلى أنه رابع الخلفاء الراشدين المهديين ؛ ولم يعتبروا علياً ولم يعتدوا به في شيء ، انظر كتاب " مسائل حار فيها أهل السنة " صفحة (١٩) وما قبله .

(١٢٥٠) النهاية في الفتن و الملاحم (٣١،٣٢/١) .

قال في خبر آخر((لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلّهم من قريش)) فلو تتبعنا سنيّ المعصومين لوجدنا الإسلام في سنيهم عزيزاً؛ على الرّغم من رجفات المرجفين؛ قالوا: ويستحيل أن يكون المراد بالخلفاء ملوك بني أمية؛ فأولئك ثمرات الشجرة الملعونة في القرآن؛ الذين رآهم النبيُّ ﷺ في المنام كالقردة يَنْـزونَ على منبره؛ الذين كان منهم الذي جعل المصحف غرضاً فرماه بنبله، إلا أن للمعصوم في نَوْبَةِ غَيْبَتِهِ نُواب ينوبون عنه؛ ووكلاء عنه يجددون للأمة أمر دينها ، وهم العلماء الربانيون ؛ والعباد الزاهدون؛ والأتقياء الصالحون؛ وفق شروط وضوابط؛ ليسوا بالضرورة أن يكونوا من الأسباط العلويين الفاطميين .

وكأني بالصوفية لا يختلفون كثيراً عن الزيدية ؛ إلاّ أنهم يتجافون الثورات غالباً .

وكأني بجمهور أهل السنة والجماعة يعتقدون أنَّ المجدد يكون من آحاد أمة محمد ﷺ ليس بالضرورة من أهل بيته ﷺ فيجدّد للأمة أمر دينها حتى يكون المهدي المنتظر من ولد عليّ وفاطمة الذي بشَّرت به الشريعة ، مع تغليب أن يكون المجدّد قرشياً .

ووجدت أحاديث موضوعة ومكذوبة وضعها الجهلةُ والفُسَّاقُ من أصحاب المذاهب ليرفعوا من قدر أئمة المذاهب بين الناس، وتنكيلاً بالمذاهب الأخرى ، وقضيّتها أنّ إمام المذهب هو المجدّد؛ وهو من الذين بشّرت به الشريعة، ومع الإقرار بكون ذلك الإمام أو غيره قد جدّد الله به الدين ورفع به الأمة إلاّ أنّ مِن السفه وقلّة الدين ترديد تلك الأكاذيب التي وضعها أصحابها ليهدموا بها أساس الدين؛ قصدوا ذلك أم لم يقصدوا؛ لأنّ الزيادة في الشريعة مناطّة بتعطيلها؛ والزيادة في الشريعة والنقص منها صنوان .

قال بعض أهل العلم من أهل السنة ذاكراً المجددين في المئين التي تصرمت وأوصاف المجدد:

الحمد لله العظيم المنة	المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس	على نبي دينه لا ينـدرس
لقد أتى في خبر مشتهر	رواه كل عالم معتبر
بأنه في رأس كل مائة	يبعث ربُّنا لهذي الأمة
مناً عليها؛ عالماً يجدد	دين الهدى لأنه مجتهدُ
فكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانيه	لما له من العلوم الساميه
وابن سريج ثالث الأئمه	والأشعري عدَّه مَنْ أمَّه
والباقلاني رابعٌ أو سهل أو	الإسفرايني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي	وعده ما فيه من جدالِ
والسادس الفخر الإمام الرازي	والرافعي مثله يوازي
والسابعُ الراقي إلى المراقي	ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني	أو حافظ الأنام زين الدينِ
والشرط في ذلك أن تمضي المائه	وهو على حياته بين الفئه
يشار بالعلم إلى مقامه	وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامعاً لكل فن	وأن يعم علمُه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قد روي	من أهل بيت المصطفى وقد قوى
وكونه فرداً هو المشهور	قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد	أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوتُ أنني المجدد	فيها بفضل الله ليس يجحد
وآخر المئين فيما يأتي	عيسى نبي الله ذو الآيات

يجـــدد الـــدين لهـــذه الأمـــه   وفـــي الصـــلاة بعضـــنا قـــد أمـــه
مقـــــرر لشـــــرعنا و يحكـــــم   بحكمنـــا إذ فـــي الســـماء يعلـــم
وبعـــده لـــم يبـــق مـــن يجـــددِ   ويرفـــع القـــرآن مثـــل مـــا بُـــدي

وقال المناويّ: "واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبويّ، أو البعثة، أو الهجرة، أو الوفاة، ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكيّ وغيره مصرح بأن المراد الثالث"(١٢٥١).

وقال أقوامٌ : هو عام المولد ، قالوا : وهو أسعدها ، وقال آخرون : هو عام الوفاة ، قالوا : وهو أحظاها ؛ وقالت طائفة : عام البعثة ؛ قالوا : وهو أليقها ، وأمّا عن عام الهجرةِ فإنّ الأمةَ قد لاحظتْ تتابع موت كثير من أهل العلم وغذات الأرواح ؛ إذ كان عند هلاكهم تسائلٌ بين الناس وضجّةٌ ؛ ووُجِد بعد هلاكهم بين المسلمين رجفةٌ وبلبلةٌ ؛ وبدتْ قرون فتنٍ ودجّالون كثير ؛ وموت وقتل ؛ وذلك عند انتهاء القرن الرابع عشر الهجريّ وفي خلال عقديْن مِن أوّل القرن الخامس عشر الهجريّ ؛ بل كان ثمة عاميْن في ذينك العقدين كثرتْ فيهما الرّزيّة بهلاك أولئك الأعلام ؛ ولم يكُ أكثرهم من آل محمدٍ ﷺ وإنما مِن أمّته، وكذلك قد مرَّ على الأمة عامٌ سُمِّي بعامِ الفقهاء في الزمانِ الأوَّلِ وهو عام ٩٤هـ لكثرة مَن مَاتَ منهم فيه ، كان أجلهم الإمام عليّ زين العابدين بن الحسين السبط ، والله يمنّ برحمته على من يشاء ؛ وهو يختصّ بفضله من يشاء، والله أعلم بحقائق الأمور؛ جعلنا اللهُ وإيّاكَ من أهل الحبور والأجور.

قال في عون المعبود : "اعلم أنّ المراد مِن رأس المائة في هذا الحديث آخرها ؛ قال في مجمع البحار : والمراد مَن انقضت المائة وهو حيٌّ عالمٌ مشهورٌ انتهى ، وقال الطيبيّ : المراد بالبعث مَن انقضت المائةُ وهو حيّ عالم يشار إليه ؛ كذا في مقدمة فتح القدير للمناويّ وخلاصة الأثر للمحبيّ ، وقال السيوطيّ في قصيدته في المجدّدين : والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة ؛ يشار بالعلم إلى مقامه ؛ وينشر السنة في كلامه ؛ وقال في "مرقاة الصعود" نقلاً عن ابن الأثير : وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه ، والدليل الواضح على أنّ المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها ؛ أنّ الزهريّ ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أنّ من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ؛ وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعيّ رحمه الله ؛ وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة؛ وله أربعون سنة؛ ومدة خلافته سنتان ونصف؛ وتوفي الشافعيّ سنة أربع ومائتين؛ وله أربع وخمسون سنة".(١٢٥٢)

فلنخلص بعدُ إلى أنَّ الأقوال في المقام على النحو التالي :

الأقوال في المقام

١/٦/٨ القول الأول : هم الأمة قاطبة ، فالمراد أولياء الأمة وأتقياؤها ، والعلماء الربانيون ، الذين يؤثرون في الأمة بأقوالهم وأفعالهم ، وتقتدي بهم الأمة فيكونوا سبب تجديد دينها ؛ فالمراد إذن الأبدال الذين يكونون في الأمة ، كلما مات واحدٌ قال البدل مقامه ، وهذا قول جمهور أهل السنة ؛ وبه تقول الإباضية ومن نحى نحوها ، وهو قول القاديانيين استظهرناه من كلامهم وربما قالوا هم الأمة الفارسيّة.

دليل القول الأول

هو الذي مرَّ معك في مقام الصلاة الإبراهيمية ، مع أن بعضهم يقول : إننا نرى في بعض المنتسبين إلى عليّ بن أبي طالب أو إلى هاشم فَسَقَةً ، ليسوا من أهل الولاية ، كما قد نجد في

(١٢٥١) فيض القدير (١٠/١) .
(١٢٥٢) عون المعبود (١٦٠/١١) .

بعض الأَعْصَار من غير قريش فضلاً عن بني هاشم من يفوقهم علماً وعملاً ومَن هو أجدر أن يعتبر مجدداً، وقد قال ﷺ ((إن الله تعالى يبعثُ لهذه الأمة على رأسِ كل مائة سنةٍ من يجددُ لها دينها)) ولم يقيده بفئة ، قالوا: والحديث له ألفاظ ، ففي رواية ورد فيها لفظ ((الأمة)) وفي أخرى ورد فيها لفظ ((أهل البيت)) وهذا دليل لمن قال : إن المراد بأهل البيت؛ مجموع الأمة، لأن الرواية الأولى تفسر الرواية الثانية ، وممن قال بهذا القول في هذا المقام المناوي في فيض القدير (١٢٥٣) ولكن ليست هذه حجته وإنما احتجّ النواصبُ بهذه الحجج لقولهم هذا .

وزاد النواصبُ بأن قالوا : ولأنّ النبيّ قال في رواية أبي داود : ((المجدّد منَّا أهل البيت)) فعلم مع قوله ﷺ ((آل محمد كل تقي)) أنه من عموم الأمة لا من خصوص القرابة ، وقوله : ((المجدّد منّا أهل البيت)) هو وقوله : ((المهديّ مني)) و((المهديّ مِنّا أهل البيت)) ومعنى مِنِّي وَمِنَّا ؛ أي على طريقتي وسنّتي ودِيني وهدْيي وجُمْلَتي كقوله : ((من غشّنا فليس مِنّا)) يعني ليس على طريقتنا وهدينا ولا هو من جُملتنا .

وبالنسبة للقاديانيين الذين يسمون أنفسهم بالفرقة الأحمديّة فيذهبون إلى أنّ أهل البيت هم الذين يجدِّدون هذا الدين وليس النسب شرطاً في كون الإنسان من أهل البيت ؛ قالوا : ولذا كان مؤسس الفرقة الأحمدية القاديانية من أهل البيت لا سيما وأنه فارسيّ نسباً ؛ وقد قال النبي ﷺ لسلمان الفارسيّ : ((سلمان منّا أهل البيت)) .

ومن أصلح الأدلة لهذا القول من هذا المقام تلك التي استدل بها أهل العلم على أن أهل الحديث من أهل بيته التي مرّ ذِكرها في مقام حديث الثقلين ؛ فأهل الحديث هم خلفاؤه ﷺ وليس كلُّ أحدٍ منهم سُلِّم له بهذا اللقب ؛ وهو وإن كان أهل الحديث قد سلّموا به لمن كان عبقرياً في هذا الباب ؛ حافظاً؛ فردٌ أو بضعة أفراد في القرن الواحد؛ إلاّ أنا نرى أنّ الأحقّ به ليس هو من كثر حفظه وإنما مع ذلك كان متقناً يفقه ما يحدّث به كالإمام أحمد ابن محمد بن حنبل الشيبانيّ مثلاً الذي يعدّ مجدداً من كبار مجددي قرنه رحمه الله؛ وعلى كلِّ تأويلٍ فإنه لم يستحق هذا المقام أيّ أحدٍ من حملة الحديث.

والمحققين من أهل السنة يذهبون إلى التفصيل في هذا المقام؛ فهم يذهبون إلى أن المجددين يكونون من عامة الأمة لا من خصوص أهل بيته ﷺ حاشا المجدد في آخر الزمان فإنه المهدي وإنه من أهل بيت النبي وهذا معنى قوله ﷺ ((المجدّد منّا أهل البيت)) وهذا هو الصواب وعليه الإعتقاد؛ والله أعلم.

٢/٦/٨ القول الثاني : هم قريشٌ على بكرةِ أبيها ، فالمرادُ أتقياؤها ، والأولياء منها، والعلماء العاملون منها، الذين أثّروا في الأمة أبلغ الأثر ، كالإمام الشافعي المطلبيّ ، وكعمر بن عبد العزيز الأمويّ الذي جمع بين الإمامة في العلم والسياسة ، وجدد للأمة ما درس في دولة بني أمية ، وأدنى منه قرابة النبي ﷺ وهذا قولٌ لبعض أهل السنة .

دليل القول الثاني

قالوا : لأنّ أبا بكر الصدّيق أحتجّ على الأنصار بحديث ((الأئمة من قريش)) وما كان نحوه من العمومات، ولأن في بعض روايات الحديث لم تكن مقيدة أهل بيته ﷺ واستدلوا بعموم الأحاديث التي تشير إلى فضل قريش وإلى تفضيلها، ولذلك عدّوا عمر بن عبد العزيز الأمويّ مجدداً للدين؛ إذ هو الذي أعاد للدين معالمه التي غيّرها بنو أبيه وقومه . قال في عون المعبود : "وقال أحمد أيضا فيما أخرجه البيهقيّ من طريق أبي بكر المروزيّ قال : قال أحمد بن حنبل : إذا سئلت عن

(١٢٥٣) فيض القدير (٢٨٢/١) .

مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعيّ ، لأنه إمامٌ عالمٌ من قريش ، وقد روي عن النبيَّ أنه قال : ((عالم قريش يملأ الأرض علماً)) ، وذكر في الخبر ((إنّ الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم)) قال أحمد : فكان في المائة الأولى ؛ عمر بن عبد العزيز ، وفي المائة الثانية ؛ الشافعيّ .
ومن طريق أبي سعيد الفريابيّ قال : قال أحمد بن حنبل : ((إنّ اللهَ يُقَيّض للناس في كلّ رأس مائة مَن يُعلّم الناسَ السُنن ، وينفي عن النبيّ الكذب)) ، فنظرنا فإذا في رأس المائة ؛ عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائتين ؛ الشافعي .
وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهرويّ ؛ أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد ؛ حدثنا أبو إسحاق القراب ؛ حدثنا أبو يحيى الساجيّ بني جعفر بن محمد بن ياسين ؛ حدثنا أبو بكر بن الحسن ؛ حدثنا حميد بن زنجويه : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يروى في الحديث عن النبيّ : ((أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم)) ، وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من "آل رسول الله" وهو عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعيّ .
وقال ابن عدي سمعت محمد بن عليّ بن الحسين يقول سمعت أصحابنا يقولون كان في المائة الأولى ؛ عمر بن عبد العزيز وفي الثانية ؛ محمد بن إدريس الشافعيّ .
وقد سبق أحمدَ ومن تابعه إلى عدِّ عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهريُّ، فأخرج الحاكمُ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور قال: ابنُ أخي ابن وهب قال:عمّي؛عن يونس؛عن الزهريّ أنه قال: فلما كان في رأس المائة مَنَّ الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز، قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله".[(١٢٥٤)]

٣/٦/٨ القول الثالث: هم بنو هاشم، فالمراد أتقيائهم، وصالحيهم، وهو قول لبعض أهل السنة.

دليل القول الثالث

قالوا: إن المراد من أهل البيت بني هاشم، لأنهم رهط النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم آله حقاً في مقام تحريم الصدقة ومقام فرض الخمس، واستمرار ذانك المقامان يدل على استمرار اختصاصهم بالنبي.

٤/٦/٨ القول الرابع : هم الأسباط/ذرية أهل الكساء ، أولاد عليّ من فاطمة عليها السلام ، فالمراد أنّه يكون من أتقيائهم وصالحيهم ، وبه قال بعض أهل السنة، وهو قول الشيعة الزيدية.

دليل القول الرابع

قالوا : لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((المجدّد منَّا أهل البيت)) فعلم أن المراد من أهل البيت عند الإطلاق أنهم أولائي لا أحد سواهم ولا أحد معهم ، فليس ثمة قرينة تصرف المعنى عنهم ، وهذه الأحاديث تشبه أحاديث المهدي عليه السلام ، وقد تقدم حكم أهل العلم قاطبة حين حكموا على حديث ((آل محمد كل تقي)) بالتضعيف والوضع ، فلا معنى لأن يفسر الحديث الصحيح بالضعيف أو بما ليس بحديث ، فهم أحد الثقلين ، وأحد المجددين ، ومتى رُفِع القرآن ، ولم تكن لهم باقية ، ولم تقم لهم قائمة ، فإنه لات حين تجديد ، فما بقاء الصالحين بعدهما إلاَّ كبقاء الحمار حين يُكسر صلبه ، قالوا : والنبي نصَّ على أنّ المهديّ الموعود سيكون من ولده ومن ذريته وعترته فليس المهديّ ناصبياً .
قالت الزيدية: إنا قد رأينا أن أول المجددين للقرن الأول بالسيف الإمام زيد بن الإمام عليّ زين العابدين عليهما السلام وهو من أهل بيت النبوة، وهو الذي قتلته نواصب أميّة بن عبد شمس عام ١٢٢هـ، وصلبوه عارياً؛ ولم يستروا له عَوْرة؛ ولما يرعوا فيه حُرْمة لرسول الله ، والمجدّد لهذا القرن

(١٢٥٤) عون المعبود (١١/ ٢٦١-٢٦٢).

بالعلم صنوه الإمام محمد الباقر بن الإمام عليّ زين العابدين عليهما السلام المتوفى بالمدينة عام ١١٤هـ ، وجدد بالسيف من بعدهما القرن الثاني الإمامُ محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط بن عليّ بن أبي طالب والمجدد له بالعلم صنوه الإمام القاسم الرسيّ بن إبراهيم المتوفى بالرس عام ٢٤٦هـ أما المجدد من أهل البيت للقرن الثالث بالعلم وبالسيف فهو الإمام الناصر للدين الحسن الأطروش بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر الأشْرَف بن عليّ زين العابدين بن الحسين السبط بن عليّ بن أبي طالب الذي أسلم على يديه الدَيْلم ، وقد توفي عام ٣٠٤هـ أما المجدد في اليمن في هذا القرن بالعلم وبالسيف فهو الإمام الناصر للدين أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسيّ المتوفى عام ٣٢٥هـ وهكذا دواليك توالى المجددون من أهل بيت النبوة جيلاً فجيل حتى العصور الحاضرة، والشريعة قد نصت على أنهم من أهل البيت/الأسباط .
وقد تقدم للإمام زيد عليه السلام جملة كلام في مقام الثقلين آنفاً ، وربما يستدل به أتباعه به على هذا المقام، وهو في الحقيقة بذاك المقام أليق .

٥/٦/٨ القول الخامس: هم الأئمة المعصومون الاثنى عشر، وهم الوارد ذكرهم في هذه السلسلة الكريمة ؛ محمد المهديّ المنتظر بن الإمام الحسن العسكريّ بن الإمام عليّ الهادي بن الإمام محمد الجواد بن الإمام عليّ الرضا بن الإمام موسى الكاظم بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام عليّ زين العابدين بن الإمام الحسين السبط بن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعهم الإمام الحسن السبط بن الإمام عليّ عليهما السلام وبه قالت الشيعة الجعفرية من الإمامية.

دليل القول الخامس

قالوا: الحديث يشير إلى الأئمة المعصومين، لأنهم أولاً: هم أهل البيت المرادون فيه، ولأنَّ المهدي المنتظر الذي يخرج في آخر الزمان هو أحد هؤلاء المجددين، وهو الذي يتبعه الله بعيسى بن مريم عليهما السلام فأحدٌ لا يستحق هذا المقام سواهم، فهم في ذا المقام هم هم في مقام حديث الثقلين كما مرَّ، وذريتهم أهل بيته بالتبع لهؤلاء، فالقرآن مجددٌ، والعترة مجددة، وهما قرينان إذ هما الثقلان، فمتى ذهب أحدهما تبعه الآخر، فأهل البيت هم كما أخبر الصادق المصدق ﷺ ((لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ ؛ لطوَّلَ اللهُ ذلك اليومَ حتى يبعثَ فيه رجلٌ من أهل بيتي)).
قالت الشيعة: والدليل على اعتبار المولِد كون المجدد هو الإمام عليّ كرم الله وجهه على رأس المائة؛ وهو سيد أهل البيت عليهم السلام بعد رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ توفي وله ثلاث وستون عاماً، فتضاف إليها الأربعون عاماً ؛ حيث استشهد كرم الله وجهه فتكون مائة عام أي قرن، أما من زعم أنه عمر بن عبد العزيز الأمويّ ـ وهو أهل لذلك إنْ شاء الله ـ فكأنهم اعتبروا عام المبعث ميقاتاً، ولأجل سلطانه وكون القرن انقضى أيام دولته، فهو قد جمع بين سلطتين إحداهما روحية وهي العلم والأخرى زمانية وهي الملك، ولكنه لم يكن من أهل بيت النبي ﷺ قط، نعم! هو من قريش.

٦/٦/٨ القول السادس : هم الأئمة المعصومون المذكورون في هذه السلسلة الآتية؛ الإمام إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام عليّ زين العابدين بن الإمام الحسين السبط بن الإمام عليّ بن أبي طالب، والإمام الحسن السبط بن عليّ منهم عليهم السلام ، وبقية الإئمة الذين هم من نسل الإمام إسماعيل بن جعفر المذكور عليه السلام وبه قالت الشيعة الإسماعيلية.

أثر المقام وفقهه ومقاصده

أولاً : مَنْ ذهب إلى أنَّ أهلَ البيت في الحديث هم الأولياء والأتقياء من أمة محمد ﷺ قال: إنَّ الخلافةَ تجوز في غير قريش، وهذا قال به عامةُ الخوارج وبعضُ المعتزلة، وقد تكون هذه الخلافة بين العبد وربه؛ وليس المقصود بها الخلافة المعلنة الظاهرة، كما هو رأي المتصوفة من أهل السنة ووافقهم عليه بعض أهل السنة من غير المتصوفة، بمعنى أن الله تعالى يستخلف من أوليائه من يشاء ليكون خليفته على عباده غير ظاهر للناس كالذي استخلفه الناس ممن ليس من أوليائه، فالخلافة الباطنة هي خلافة إرشاد وتربية، وإمداد روحاني ، قالوا: والفرق بين الخلافتين كالفرق بين القشر واللب، وهي مرتبة القطب، قالوا: ولم تجتمع الخلافتان إلاّ في الإمام علي كرم الله وجهه [١٢٥٥]، ويرى بعضهم أن القطبية قد تكون لغير العترة/أهل بيت النبوة كما سبق الحديث عنه في مقام الثقلين أو الخليفتين، وكما مرَّ بنا أنَّ أهل السُنَّة والجماعة يذهبون إلى أن الخلافة لا تصح إلاّ في قريش، وحكى بعضهم الإجماع عليه، وشكك بعضهم في حكاية الإجماع كالحافظ ابن حجر [١٢٥٦]وساقوا في ذلك أحاديث منها ما هو من حديث عمرو بن العاص يرفعه ((قريش ولاة الناس في الخير والشر)) ومن حديث جبير بن مطعم يرفعه ((قدموا قريشاً ولا تقدموها)) ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ((إن هذا الأمر في قريش)) ومن حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله ((الناس تبع لقريش)) ومن حديث ابن عمر ((لا يزال هذا الأمرُ في قريش ما بقي منهم اثنان)) وأشهرها حديث ((الأئمةُ من قريش))[١٢٥٧]وقال من شكّك في حكاية الإجماع: إنّ الأنصار لم يذعنوا للمهاجرين؛ وإنما وجدوا الإثرة كما أخبرهم النبي ﷺ فصبروا وسلّموا، أو أن هذه الأحاديث التي يستدل بها أهل السنة إنما هي على سبيل الإخبار، وليس فيها أمر يجب امتثاله كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة وغيره[١٢٥٨]، ومن يرى هذا الرأي يذهب إلى إبطال المتملكين من غير القرشيين في المشرق والمغرب، قال ابن حجر في فتح الباري: "وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا؛ ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها" [١٢٥٩]، وهذه الأحاديث لم تثبت عند الشيعة الجعفرية وما ثبت عندهم تأولوه واتهموا رواتها، كما أن فريقاً من أهل السنة قد ردّها ووصمها الدكتور عليّ حسني الخربوطليّ بالوضع [١٢٦٠]، كما أن المقام يبطل خلافة المستخلف المبغض لآل محمد ﷺ لأنه يستحيل أن يكون ولياً لله حال بغضه لآل محمد ﷺ لأن مَن أبغضهم فَلِيُغضه لرسول الله ﷺ فرسول الله من أهل البيت؛ وحبّ أهل البيت لا يتبعّض، ومن أجل هذا فإن الشيعة الزيدية يبطلون خلافة آل أمية إلا خلافة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ لأنه لم يكن على سيرة أسلافه الذين جاهروا ببغض آل محمد؛ ولعنوهم على المنابر؛ وفَسّقوهم؛ وبدّعوهم؛ ورأوا أنهم أحق بالملك منهم، ولذلك صحّ عن النبي ﷺ كما تقدم أنه قال:((الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوض))[١٢٦١]ومن ذهب من غير المتصوفة إلى القول بالخلافة الباطنة من أهل السنة والجماعة قال: لما تنازل الحسن

(١٢٥٥) أنظر كتاب "عليّ بن أبي طالب إمام العارفين" لابن الصديق الغماريّ (٦٣) إنَّ مرادهم من قولهم خلافة باطنة لا يقصدون منها أن تكون ملحدة (باطنية)كالقرامطة و أمثالهم من فرق الباطنية ، ولكن يقصدون إما أنه ظاهر للناس إلاّ أنه ليس هو الجالس على دست الحكم كما هو الحال في أئمة الشيعة الجعفرية وأولياء الصوفية ، وإما أنه مستور عن الناس لا يظهر لهم كما هو الحال في أئمة الشيعة الإسماعيلية .

(١٢٥٦) أنظر كتاب الإمامة للدميجي (٢٧٣) انظر الاختلاف في ذلك في الفصل لابن حزم (١٥٢/٤) وفتح الباري (١١٧/١٣-١١٩) .

(١٢٥٧) انظر الإمامة العظمى للدميجي صفحة (٢٦٩) فما بعدها، وانظر الفصل لابن حزم (١٥٢/٤).

(١٢٥٨) أنظر كتاب الإمامة للدميجي (٢٧٧) .

(١٢٥٩) فتح الباري (١١٩/١٣) .

(١٢٦٠) الإمامة العظمى للدميجي (٢٧٦) .

(١٢٦١) الحديث صحيح وهو عند الطبراني في الكبير(١٣٦،٦٤٤٣،٦٤٤٤) وغيره .

السبط عليه السلام عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان حَقْناً لدماءِ المسلمين وإبقاءً منه للإسلام؛ عوّض الله الأسباط/العلويين الفاطميين الخلافة الباطنة؛ التي هي أعظم من الخلافة الظاهرة؛ تكرماً منه وتفضلاً جلَّ اسمه، وكأن هؤلاء يوافقون الشيعة في أن الخلافة لا تكون إلا في آل عليّ من فاطمة إلاّ أنّ هؤلاء لا يحصرونها في عَقِبِ الحسين كما الجعفرية بل هم إلى الزيدية أقرب، ولا يخفى أن القول بالخلافة الباطنة والظاهرة ـ وإن سموهما خلافة ـ فإنهم لا يعدون الخلافة الظاهرة إلا مُلكاً في الحقيقة لا خلافة نبوة ، والله أعلم .

والقطب من غير إضافة لا يكون في الزمان إلاَّ واحداً ، فإذا مات خلفه آخر؛ وهو قطب الأقطاب، والقطب المضاف كثير، فيقال في فلان أنه قطب البلد الفلاني أو الجماعة الفلانية، فالقطب من غير إضافة ولا تقييد هو الغوث وهو الإنسان الكامل؛ وقد مرَّ الحديث عنه في مقام الثقلين، أما هؤلاء المجددون فهم أقطاب بالإنابة لا بالأصالة وهم يدورون في فلك القطب الأعظم؛ الغوث الأتم؛ الذي هو الإنسان الكامل وارث علم رسول الله بالأصالة لأنه من عِتْرته. قال أهل السنة: ومن الأقطاب من يكون ظاهر الحكم ويحوز الخلافة الظاهرة كما حاز الخلافة الباطنة من جهة المقام ، قال ابن عربيّ : كأبي بكر؛ وعمر؛ وعثمان؛ وعليّ؛ والحسن؛ ومعاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة؛ وعمر بن عبد العزيز بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة ؛ والمتوكل العباسيّ أهـ ، والقطب الفرد ليس له من البلاد إلا مكّة ، ولو سكن حيثما سكن بِجِسْمه فإن محله مكة ليس إلاَّ، وممن حاز الخلافة الباطنة دون الظاهرة في ظنهم: أحمد بن هارون الرشيد العباسيّ، وأبو يزيد البسطاميّ، والإبراهيميّ، واليوسفيّ، والتنوخيّ، فكل من نزل عن الإرث المحمديّ فعلى قدر مَنْ ورث، قال ابن عربيّ الحاتميّ:"والواحد من هؤلاء الأربعة ـ ويعني عيسى ، وإلياس، وإدريس، والخضر ـ هو القطب، وهو أحد أركان بيت الدين، وهو كما ركن الحجر الأسود في الكعبة، واثنان منهم هما الإمامان، وأربعتهم هم الأوتاد، فبالواحد يحفظ الله الإيمان، وبالثاني يحفظ الله الولاية، وبالثالث يحفظ الله النبوة، وبالرابع يحفظ الله الرسالة، وبالمجموع يحفظ الله الدين الحنيفيّ، فالقطب من هؤلاء لا يموت أبداً، ولكل واحدٍ مِن هؤلاءِ مِن الأُمّة في كلِ زمانٍ شخصٌ على قلوبهم مع وجودهم" أهـ ، ومن الأقطاب الأفراد الذين عدهم ابن عربيّ غير ما سبق ؛ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وعليّ زين العابدين بن الحسين السبط بن عليّ بن أبي طالب، وأحمد بن محمد بن حنبل الرُبْعِيّ الشيبانيّ صاحب المذهب المنسوب إليه .

وذهب القاديانيون الذين نَبَتُوا أخيراً في هذا الزمان إلى أنّ النسب الهاشميّ ليس بذي أهميّة بالغة، وأمير المؤمنين هو "غُلام أحمد" مؤسس الفرقة الأحمديّة/القاديانية ؛ وخلفاؤه من بعده يكونون هم الأمراء المجدّدين؛ وإن لم يكونوا منتسبين إلى الأسباط، قالوا: ونحن نرى كثيراً من الناس يدّعون السبطيّة/النسبة إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله من عليّ بن أبي طالب؛ قال " غُلام أحمد القاديانيّ " عام ١٣٤٤هـ : "إنّ الله قد بعثني مجدداً على رأس هذه المائة، واختصّني عبداً لمصالح العامة، وأعطاني علوماً ومعارف تجب لإصلاح هذه الأمة .." فادعى أنه المسيح الموعود، والمهدي المنتظر الذي بشّرت به الشريعة ، وأنه خاتم ، قال : "وإن شئت ففكر في غلام أحمد قادياني؛ فذلك خاتم ربّ العالمين؛ وفيه إشارة إلى أنه جعلني لهذه الملّة مجدد الدين"[١٢٦٢] ، فهو زعم أنه نبيّ في قميص مجدّد .

ثانياً : ومن فقهه؛ أن المجدد لا تُشترط له العصبيه؛ لا كما زعم ابن خلدون، فأداه ذلك إلى إنكار المهديّ الذي يكون في آخر الزمان أو الشك في حقيقته، بحجة أنّ بني هاشم لم تعد لهم عصبية

(١٢٦٢) كل ما ذكر هنا عن القاديانية مصدرنا هو التذييل الذي وضعه محمد سيد كيلاني على كتاب الملل والنحل للشهرستاني ؛ وكتاب الفرق لغالب بن عليّ العواجي .

كسابق عهدهم، وأنَّ العصبية لازمة لرسوخ الملك وقيامه، فَجُلّ الهاشميين في القرون المتأخرة ليسوا على سنن أسلافهم في كونهم على النمط العربيّ الذي هو أقرب للنمط البدويّ عنه من النمط الحضريّ الذي تضعف فيه العصبية القبليّة أو تكاد تنعدم؛ هذا حاصل كلامه، والذي عليه أهل التحقيق أنّ المهديّ عليه السلام ليس كأحد ملوك الدنيا ولا كأحاد المجددين، وإنما هو خليفة الله عز وجل في آخر الزمان، وزعم أن الخلافة لم تكون إلاّ في قريش لأجل العصبية التي يستقيم بها الملك، وتنطّع في تبيين الحكمة من حصر الخلافة في قريش ببيان دنيوي قد جرَّده عن أي أثر شرعيّ أو مصلحة شرعية[١٢٦٣]والحاصل أن مَن زعم أنّ المجدد يكون من عموم الأمة لا من قرابة النبي ﷺ فقد جعله من أهل مقام الحباء والاجتباء، قالوا: لأن قوله ﷺ ((المجدّد منَّا أهل البيت)) يشبه قوله ﷺ ((سلمان منَّا أهل البيت)) وقال المراد بالمجدد هو المهديّ في آخر الزمان وليس الذي يجدد الله به الدين كل مائة عام، ومن زعم أنه من قرابة النبي ﷺ فقد جعله من أهل المقام السابق؛ مقام حديث الثقلين، فكأن هذا المقام مقام التجديد من نافلة المقامات لا من عزائمها .

ثالثاً : يذهب شرذمةٌ قليلون من المنتسبين إلى الشيعة الزيدية إلى أنّ المهديّ هو الذي يخرج شاهراً سيفه، لنصرة شريعة الله ونصرة آل محمد ﷺ فيجدد للأمة أمر دينها، ويشيع العدل ويرفع الظلم، ولذا ظن بعض الناس أنّ المهديّ المنتظر الذي بشرت به الشريعة هو محمد النفس الزكية الذي ثار على بني العباس، ويعد بعضهم الحسين بن عليّ بن الحسن المثلث صاحب يوم فَخٍّ [١٢٦٤] الثائر في وجوه بني العباس مهدياً، والزيديون الذين يتبعون الإمام زيد يقرون بأن المهديّ المنتظر له علامات وأمارات وأنه لم يحن وقته بعد، وأم الذي يخرج شاهراً سيفه على الوصف الذي ذكر فإنه يعتبرونه الإمام المستحق للخلافة خلافة النبوة في زمانه، وهو الرضا والفضل، وقد يكون داعياً في خروجه للرضا من آل محمد ﷺ لا لنفسه، كما قالت الشيعة الجعفرية في حقِّ الإمام زيد، وأنه كان مأذوناً له في الخروج والثورة من قبل الإمام المعصوم وهو ابن أخيه جعفر الصادق ، قالت الزيدية: لأن الذي أخرجه وجعله يقوم إنما هو قوة الإيمان الذي سببه كثرة العلم والعمل، وعدم رضاه بالبغي والظلم، ولعل أوضح مثال وأصدقه خروج الإمام الحسين السبط بن عليّ عليهما السلام على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ويتبين لك الأمر ويتضح بالوقوف على سيرة الرجلين[١٢٦٥]، فليس كل من خرج وثار كان إمام زمانه ولا يكون هو المستحق للخلافة، لجواز أن يكون خروجه تهوراً بغير حق أو رغبةً في الأمارة أو الدنيا، لأن الثورات غالباً لا تأتي بخير، وتجر على الأمة المآسي والفوضى، فيكون شرّ الخروج أعظم من الخير الذي يحدثه [١٢٦٦] فالذي عليه الزيدية أن الخارج بسيفه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر داعياً إلى العدل أنه المجدد

(١٢٦٣) أنظر مقدمته ، وانظر الإمامة العظمى للدميجي.

(١٢٦٤) فَخ ؛ موضع قرب مكة كان فيه يوم بين الأسباط والعباسيين ، حيث أثخن فيه العباسيون الأسباطَ تفرق على إثره الأسباط في أصقاع الأرض ، وكان السبب الذي أثار الأسباط هو الظلم والقهر الذي ألحقه بهم رجل من نواصب قريش .

(١٢٦٥) للأستاذ الكبير عباس محمود العقاد كتاب بعنوان "الحسين بن علي أبو الشهداء "هو من خير الكتب في سيرة الحسين وأصدقها، وفيه مقارنة بين الرجلين، فاقرأنه إن شئتَ وإلاّ فلا.

(١٢٦٦) زعم قوم أن خروج الحسين كان من هذا النوع،وأن بسبب ابن رسول الله نال الأمة ما نالها من الفوضى التشتت والضعف والتفرق وما إلى ذلك،وكأنه هو الذي قَوَّض بناء جده،حتى قال بعض الفاسقين: "إنَّ الحسين قُتِلَ بشرعِ جده "وقال آخرون "إنَّ الحسين قُتِلَ بسيف جده" ونحن نقول "سبحانك هذا إفكٌ عظيم " انظر مقدمة ابن خلدون باب الإمارة حيث نسبه لابن العربي المالكي ونسبه آخرون لابن خلدون،وردده قوم في عصرنا هذا،أنظر الإعلام بالتوبييخ للسخاوي صفحة(١٢٠)ولقد أجاد الألوسيّ لدى تفسيره لسورة محمد على الله عليه وآله وسلم في الرد على القائلين بهذا القول؛وكان على رأس القائلين به القاضي ابن العربي المالكي(٧٤ـ٧٣/٢٦) وقال ابن حجر المكي في الصواعق:اعلم أن ما أصاب الحسين رضي الله عنه في يوم عاشوراء إنما هو الشهادة الدالة على حظوته ورفعته ودرجته عند الله وإلحاقه بدرجات أهل بيته الطاهرين صفحة(٢٧٨)واعتذر بعض المتأخرين لابن العربي بأن الذي دفعه إلى هذا القول إنما هو كثرة ما لاقاه أهل عصره من الثورات والخروج حتى ضعف حال المسلمين وتغلب الأسبان على بلاد الأندلس،والله يحكم بين عباده يوم القيامة فيما يختلفون فيه.

المستحق للإمامة وقد يكون الرضا أي الفاضل؛ والذي اختلفت فيه الزيدية عن الإمامية أن قالت الجارودية من الزيدية : إنّ المهدية منزلة عالية؛ وهي شورى بين الأسباط؛ فالمهدي لا يعدوا أن يكون أعظم مجدد لدين الله؛ ولذا كان علماً من أعلام الساعة العظام؛ بينما الشيعة الجعفرية من الإمامية قالوا: بل إنّ المهدي إمامٌ؛ ومقامه أعظم من مقامات المجددين؛ ولذا فإنه عَلَمٌ من أعلام الساعة؛ بل هو غُرَّة أشراطها الكبار؛ وشتان بين القولين؛ والذي تطالب به الزيدة دون غيرها وهو الذي لابدّ منه؛ توجيه مقنع من قِبَلِهم في ما لو جارَ الإمام القائم بعدُ ـ وهم يعتبرونه مجدداً ـ ؛ أو بدا منه فِسْقٌ؛ أو حلَّ محله آخرُ أو عُزل؛ هذا ما اشترطته الزيدية عامة في الإمام ؛ إلاّ أن الجارودية اعتبروا الذي يدّعي الإمامة من آل البيت ثم هو قاعد في بيته لم يخرج شاهراً سيفه كافراً وكذا كلّ من تبعه على ذلك وقال بإمامته؛ وقد كانوا يقصدون بذلك أئمة الشيعة الجعفرية [١٢٦٧].

رابعاً : هذا المقام على أيّ قول ؛ هو أصلٌ صريحٌ على تكذيب النواصب الذين أَثَّموا الحسين السبط بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ي في خروجه على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وإعلان البراءة منه ومن بيعته ، وهو يُكذِّب أهل الدَّجَل الذين زعموا إفكاً وضلالاً ؛ أنّ الحسين "قُتِل بشرع جَدِّهِ" أو "قُتِلَ بسيف جَدِّهِ" ، والحاصل أنّ هذا المقام كغيره من المقامات؛الاعتقاد به له طرفان ؛ التسليم بأحد الطرفين هو تسليمٌ بالطرف الآخر.

خامساً : من صفات المجدد ومن علاماته؛ أنه يعيش حتى يدرك أولَّ القرن الجديد، فإذا أدرك أوله وعاش سنوات فقط ثم مات فهو هو وإلاّ فلا، فالمراد من البعث من انقضت المائة وهو حيٌّ عالم مشهور مشار إليه متأهلٌ للبعث لأن يتصدى لنفع الناس ودرء الفتن، قالوا: وقد يوجد في أثناء المائة عام أي فيما بين طرفيها الفاضل أي الذي هو أفضل من المجدّد، إذ يجوز أن يكون المجدّد مفضولاً لا فاضلاً، قالوا: وإنّ تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً وظهور البدع وخروج الدجالين، قال بعض أهل السنة: ويجوز أن يكون على رأس المائة أكثر مِن مجدّدٍ.
قال في عون المعبود: "ثم اعلم أنَّ ابن الأثير والطيبيّ وغيرهما زعموا أنّ المجدّد هو الذي انقضت المائة وهو حيّ معلوم مشهور مشار إليه ، فجعلوا حياة المجدّد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له، فعلى هذا من كان على رأس المائة أي آخرها ووجد فيه جميع أوصاف المجدد إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً؛ لا يكون مجدّداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل، وما قاله بعض السادات الأعاظم إنّ قَيْد الرأس اتفاقيّ، وإنّ المراد أنّ الله تعالى يبعث في كل مائة سواء كان في أول المائة، أو وسطها، أو آخرها واختاره ليس بظاهر، بل الظاهر أن القيد احترازي، ولذلك لم يعد كثير من الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين، وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة، ففي مرقاة الصعود: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها، نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح؛ لكان دائرة المجددية أوسع، ولدخل كثيرٌ من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجدّدية في المجدّدين، كالإمام أحمد بن حنبل".[١٢٦٨]
والذي نراه يصحّ أنه ليست العبرة لا بسنة المولد الشريفة ؛ ولا بعام البعثة الحنيفة ؛ ولا بعام الهجرة إلى المدينة الكريمة ؛ ولا بعام الوفاة عام موافاته للرفيق الأعلى ، وإنما العبرة بعام وفاة المجدّد نفسه، فكلما مات مجدّد قام مقامه مجدّد آخر خلفاً له، مع جواز أن يكون أكثر من مجدّد في أكثر من صقع، ومع جواز أن يكون بعض المجدّدين ؛ مجدّدين بالعلم؛ وبعضهم بالسيف،ومع جواز أن يكون بعض المجدّدين من مقام أهل البيت مقام الحباء والاجتباء والإصطفاء .

(١٢٦٧) انظر كتاب التجدد في فكر الإمامة للباحثة أشواق أحمد غليس(٨٠) .
(١٢٦٨) عون المعبود (٢٦٣/١١ـ٢٦٤) .

سادساً : بعض أهل السنة عَدّ من المجدّدين في كل مائة شخصاً من كل طائفة أو طبقة ، فعدّ من كل مائة رجلاً من ذوي السلطان ، ورجلاً من ذوي الفقه ، ورجلاً من ذوي الاعتقاد الذين تصدوا لأهل الاعتقادات الفاسدة والباطلة ، ورجلاً من أهل كل علم وفنّ ، ورجلاً من أهل كل مذهب من أهل القبلة، وأنكر صاحبُ عون المعبود على من عدَّ من أهل السنة بعض علماء الإماميّة مجدّدين، قال : " .. فظهر أن المجدد لا يكون إلاّ من كان عالماً بالعلوم الدينية ، ومع ذلك من كان عزمه وهمّته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ، ونصر صاحبها ، وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها ، وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس أو غير ذلك ، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدّداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس مرجعاً لهم .. فالعجبُ كلُّ العجبِ من صاحب جامع الأصول أنه عدَّ أبا جعفر الإماميّ الشيعيّ والمرتضى أخا الرضا الإماميّ الشيعيّ مِن المجدّدين**!** حيث قال : الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر على رأس كل مائة ، ففي رأس الأولى ؛ عمر بن عبد العزيز .. إلى أن قال : وعلى الثالثة ؛ المقتدر ، وأبو جعفر الطحاويّ الحنفيّ ، وأبو جعفر الإماميّ ، وأبو الحسن الأشعريّ ، والنسائيّ .

وعلى الرابعة ؛ القادر بالله ، وأبو حامد الإسفرائينيّ ، وأبو بكر محمد الخوارزميّ الحنفيّ ، والمرتضى أخو الرضا الإماميّ إلخ .

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ؛ ولم يتعرض بذكر مسامحته ؛ ولم ينبه على خطئه ولا شبهة في أنّ عدّهما من المجدّدين خطأ فاحش وغلط بَيِّن ، لأنّ علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الإجتهاد ؛ وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم ؛ واشتهروا غاية الإشتهار ؛ لكنهم لا يستأهلون المجدّديّة ؛ كيف؟ وهم يخربون الدِّين فكيف يجددون؟ ويميتون السُنن فكيف يحيونها؟ ويُروّجون البدعَ فكيف يمحونها؟ وليسوا إلاّ من الغالين المبطلين الجاهلين وجُلّ صناعتهم التحريف ، والانتحال ، والتأويل ، لا تجديد الدِّين ، ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ، هداهم اللهُ تعالى إلى سواء السبيل" [(١٢٦٩)] ، والذي يدلُّ عليه كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أن المجددين ليسوا بتلك الكثرة؛ يقول لكميل بن زياد: "لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة ؛ لئلا تبطل آياته ؛ وتدحض حجته ؛ أولئك الأقلون عدداً ؛ الأعظمون عند الله تعالى قدراً" [(١٢٧٠)] .

سابعاً: هذا المقام يُكتسب بنوع رياضة للنفس، وينالُه التقيُّ ببذل الجهد، وبغزارة العلم، وبالأخلاق الحميدة، وبقوة الإيمان والتقوى، وبمعرفة النبيّ وأهل بيته/آل محمد، وليس هو كغيره من مقامات القرابة التي يكون فيها النَسَبُ والسَبَبُ ـ أعني الدِّين ـ كافيان بمجردهما، فالمعوّل عليه في هذا المقام هو السبب،إلاَّ أنَّ كون السبب والنسب قد تحصَّلا للمجدّد واجتمعا فيه كان ذلك الأثر منه أعظم، والفضل أتمّ،وكان أحسن من القرشيّ بله الهاشميّ بله السبطيّ.

ثامناً: لا يخلو الزمان من قطبٍ عند الصوفية ، أو إمام معصوم عند الشيعة الإماميّة ، أو من مجدّدٍ/مجددين عند بقيّة أهل القبلة كأهل السنة والمعتزلة والزيديّة وغيرهم ؛ بل والشيعة الإماميّة أيضاً ما دام الإمام غائباً أو مستتراً ، والمتصوفة يجوّزون قيام القطب ومزاولته مهمته مع وجود النبيّ في سني نبوءته ، في زمان واحد ، وكان أبو الحسين الحلاّج (ت٣٠٩هـ/٩٢٢م) أحد غلاة الصوفيّة قد أَحْفَظَ الشيعة الجعفريّة بدعواه أنّه الوكيل لسيّد الزمان الغائب ، فتصدّ له أبو سهل النوبختيّ الشيعيّ (ت٣١٢هـ/٩٢٣م) حتى كان من الداعين إلى قتله فَقُتِل بسببه [(١٢٧١)] وبسبب غيره من أهل السنّة .

(١٢٦٩) عون المعبود (١١/٢٦٤ـ٢٦٥) .

(١٢٧٠) انظر " البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية لعليّ " للغماري صفحة (١٠٥) .

(١٢٧١) دائرة المعارف الإسلاميّة (مادة شيعة ١٤/٧٧) .

تاسعاً : قالوا : إنْ حصل للأمة إجماعٌ في قضيّة ما فإنَّ القطب أو المجدّد/المجدّدين يكون أوّل أهل الإجماع بتَّاً فيه ويكون صوته فيه أعلى باتفاق أهل القبلة ، ثمّ إنَّ الإماميّة تقول : هذا ما دام الإمام المعصوم غائباً ؛ أمّا إذا كان الإمام المعصوم ظاهراً حاضراً فإنه يكون قد أغنى الأمة عن الإجماع بكافة أشكاله وأنواعه ، فإنه هو المخبر عن الحكم ؛ والمعرِّف عنه ؛ بمفرده فلا إجماع من قبل الأمّة مع ظهور الإمام كما لا إجماع في سني النبوءة والرسالة .

عاشراً: ذهب جمهور الفقهاء إلى ترجيح العالم من قريش على غيره؛ كما رجّحوا الشافعيّ لأنه مطلبيّ قرشيّ ينتسب للمطلب بن عبد مناف بن قصي، واعترض على ذلك بعض العلماء، قال ابن حجر العسقلانيّ: "وعجبٌ قول القرطبيّ في المفهم: إنّ المستدل بهذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الحثّ على تقديم قريش ـ على ترجيح الشافعيّ صحبته غفلة؛ قارنها من صميم التقليد طيشة، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى"(١٢٧٢).

الحادي عشر : كما قدمنا في المقام السابق أنّه يستحيل على أمة محمد ﷺ الإرتداد والكفر في حقبةٍ من حقب تاريخها ؛ فهذا زعمٌ باطلٌ حتماً وسببه التنطع في الدين والإغترار بالنفس .

الثاني عشر: فَهِم بعضُهم من قوله ﷺ ((المهديّ منّا أهل البيت يُصلحه اللهُ في ليلةٍ)) أنَّ المهديّ قبل تلك الليلة لا يكون محمود السيرة، بل يكون على خلاف أهل الصلاح وأهل التقوى، كأن يكون صاحب سمرٍ وليلٍ!! حتى يُصلحه الله في ليلة، وهذا مذهبٌ باطل، ورأيٌ فسِيل، وهو يشبه شطحات بعض المتصوفة في الأولياء، وبعض المتكلمين في الأنبياء، والحق أن معنى الحديث أن الله تعالى يهيئه لتلك المهمه التي ينيطها به؛ ويصلحه لتلك الوظيفة، فهو الذي قُدِّر أنه صاحبها منذ القِدَم؛ فيمكن له من بعد غلبة وقهر، لأنَّا نذهب إلى أن الله تعالى يكلؤه برعايته وعنايته حتى وهو في أصلاب أبائه وأرحام أمهاته، والله لا يختار لولايته أهل الفسق والفجور، وقد كان الرجاء في أهل الصلاح، وهذا مذهب عامة أهل القبلة ؛ مذهب جماهير أهل السنة وجماهير الشيعة ، قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: "أي يصلح أمره، ويرفع قدره في ليلة واحدة أو في ساعة واحدة من الليل ، حيث يتفق على خلافته أهل الحل والعقد (١٢٧٣)" (١٢٧٤)، وقالت الشيعة: "إنَّ معنى يصلحه الله أو يصلح أمره في ليلة أنه يهيئ له أسباب نصره وأداء مهمته الكبرى ، وهذا يشمل تهيئة الاوضاع العالمية ، وتهيئة وضع الأمَّة، والفيض الربانيّ المتناسب مع مقام المهدي ومهمته عليه السلام ، وقد اشتبه المعنى على بعضهم فتخيّل أنّ المهديّ عليه السلام لا يكون صالحاً قبل تلك الليلة فيتوب الله تعالى عليه فيها!"(١٢٧٥) ، فهذا هو الحقّ وإن فهم ابن كثير رحمه الله خلافه، وروى عبد الله بن العباس عن نبيِّ الله ﷺ أنه قال: ((لا تمضي الأيام والليالي حتى يلي منا أهل البيت فتى لم تلبسه الفتن ولم يلبسها)) (١٢٧٦) .

الثالث عشر : لا يجوز إطلاق لقب شيخ الإسلام من دون قيد بزمان معين ، فشيخ الإسلام على الإطلاق هو رسول الله ﷺ ولا يستحقه من بعده إلا علي بن أبي طالب .

(١٢٧٢) فتح الباريّ (١١٩/١٣) .

(١٢٧٣) لو قال كل مسلم أو أهل القبلة لكان أفضل ، لأن المهدي يمكن له الله حتى لا يشك فيه أحد كما لا يشك أحد في الدجال ، فيعرفه كل أحد ، ولا يجحده إلا معاند مكابر ، فليس الأمر مقصور على من ذكر .

(١٢٧٤) مرقاة المفاتيح (١٨٠/٥) عن كتاب " المهدي " للدكتور محمد المقدم (٣٦) .

(١٢٧٥) معجم أحاديث المهدي (٤/٢) .

(١٢٧٦) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (رقم ١٨٣١) .

أدب المقام ومقاصده لدى الشعراء

أدب هذا المقام يكاد يتداخل مع أدب مقام حديث الثقلين ، ويكاد أن لا يكون ثمة فرق بينهما.

قال بشّار بن برد يمدح خلفاء بني العباس ويذمّ العلويين الفاطميين الذين يرون أنهم أحق بالخلافة من العباسيين :

نفسي الفداءُ لأهلِ البيتِ إنَّ لهمْ ... عهدَ النبيِّ وسَمْتَ القائم الهادي
يا رهط أحمدَ ما زالتْ أئمتكمْ ... تُؤْدِي الضعيفَ ولا تكْدي لرُوَّادِ
إنَّ المدعيَّ يعادينا لنلحقه ... بالمدعين ويلقانا بإلحاد

وقال بعض المتصوفة يمدح الولي أحمد الرفاعيّ :

يا ابن بنت الرسول ، يا ابن علي ... من بعزم صم القلوب أسالا
يا رفيع المقام يابن الرفاعي ... طبت نهجاً وبهجة وجمالا
آل طه لا زال في الكون منكم ... كل آن يرى الزمان رجالا
علماء أئمة أمراء ... أولياء وسادة أبطالا
شكر الله سيركم والمساعي ... ومقالاً وسيرةً وفعالا

وقال آخر :

شمس الحمى الغوث الرفاعيّ الذي ... في الفضل صحَّ حديثه المنقول
سلطان أقطاب الرجال وشيخهم ... وشجاعهم حيث القلوب تزول
ذو السيرة النبوية العليا التي ... فيها انطوى المنقول والمعقول
شبل الحسين سليل أصحاب العبا ... سيف الرسول الصارم المسلول

وفي المستدرك للحاكم أن رجلاً قال في حضرة أبي العباس بن شريح ، وزاد عليها آخر بحضرة سهل بن محمد بن سلمان :

اثنان قد مضيا ؛ وبورك فيهما ؛ ... عمر الخليفة ؛ ثم خلف السؤدد
الشافعيُّ الأبطحيُّ محمد ... إرث النبوة وبن عم محمد
أبشر أبا العباس! إنك ثالث ... من بعدهم ؛ سقيا لتربة أحمد
والرابع المشهور سهل محمد ؛ ... أضحى إماماً عند كل موحد
يأوي إليه المسلمون بأسرهم ... في العلم إن خرجوا ؛ فنعم مؤيد
لا زال فيما بيننا شيخ الورى ... للمذهب المختار خير مجدد

خاتمة المقامات الشرعية

هذا الكتاب كأنه تبيين لنظرية مقامات آل محمد، وقد كان لكل مقام أثره وفقهه ومقاصده عند الفرقاء الذين وإن كانوا قد حبذوا الفرقة واستكانوا لها إلاّ أن الشهادتين قد جمعتاهم على القِبْلَةِ، ومقامات النصوص الشرعية كثيرة، ولكننا اكتفينا ببعض النصوص لأنّ الباقي؛ وهو الأكثر، راجعٌ حتماً إلى واحد من هذه المقامات، فباستقراء الشريعة وتتبع هذه الألفاظ فيها والتي هي كالجزئيات نتوصل إلى مقام كليّ يرجع حتماً لواحد من هذه المقامات ولا يعدوها، فبالاستقراء يتبين لنا المقصد الشرعيّ لكل جزئيّ لنلحقه بالأصل الكليّ؛ فنردّ النصّ الشرعيّ إلى المورد اللائق، إذ إنّ لكل مقام كليّ مقصد للشريعة، أما مقام تحريم الصدقة ومقام الفيء والمغنم ومقام آية التطهير فنصوصها لا تشكل بمقام آخر ولا تحتمل غير مقامها، وأما باقي المقامات الشرعية فإنها قد تحدث شيئاً من التداخل عند البعض، وللخروج من هذه المشكلة يكون بإلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه؛ وحذارِ حذارِ من أن نجعل هذه المقامات الأمهات تتجاذب نصوصَ الشريعة

لتعجنها في عجينة واحدة؛ لأنّ ذلك معناه عين التلفيق بين نصوص الشريعة؛ مما يعني أننا إمّا عطلنا نصّاً شرعيّاً تعطيلاً؛ وإمّا أننا أوّلناه تأويلاً؛ وهذا كله يؤدي إلى تضيع الحقوق والواجبات؛ والوقوع في المحظور والمنهيات .

ثم ليعلمنَّ أنّ لهذه المقامات مجتمعة؛ فقه؛ ومقصد عام؛ وهو وجوب إكرام آل محمد/أهل البيت عليهم السلام ومحبتهم؛ ومعرفتهم؛ ومعرفة الحقّ الذي قدّرته الشريعةُ لهم، للوظائف الشرعيّة التي أناطتها الشريعة بهم؛ وإذ بها يقوم هذا الدين، إذ بمعرفة ذلك لهم يستقيم دينُ المسلم، ويكون متّبعاً للسنة؛ مجتنباً للبدعة، ويتقوّم ما قد اعوجّ، وتنال الرغائب، وينكشف الغمامُ، كما يجب إجلال أولياء أمة محمد ﷺ ومعرفتهم ؛ ومعرفة الواجب نحوهم؛ فهم المجدّدون، وهم العلماء الأتقياء؛ فبهم ينقشعُ البلاء، ويعمّ السّلام والرّخاء، وما بلّغهم هذا المقام إلاّ معرفة أهل بيت النبوة/آل محمد ﷺ لا بالعلم المجرّد من التقوى، ولا بالتقوى المجرّدة من العلم، وما حرّضهم على معرفتهم إلاّ محبة رسول الله ﷺ ولزوم منهجه.

حتى إنّ كثيراً من السلف من الصحابة الكرام والتابعين ذهبوا لأجل هذه المقامات إلى تفضيل الإمام عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه كما بيّن ذلك ابن حزم الظاهريّ في كتابه الفِصَل حتى قال بعدُ: "ووجدنا العدد والمعارضة في القائلين بأن علياً أفضل أكثر". [١٢٧٧] وسواء أكان فاضلاً أم مفضولاً فما ذلك بضارّ أحداً ؛ ولا بمنقصٍ من قدره ، والعلم عند الله تعالى ؛ بيد أننا أمرنا بتبليغ الشريعة كما هي؛ وتبيين حكم الله كما أنزله ؛ وتحقيق الشريعة لا يناط بتعطيلها ؛ ولا تركننَّ إلى الذين يزعمون أن محمداً ﷺ جافياً لأهل بيته وقرابته في الآخرة والأولى؛ فليس هذا أدب من أدبه ربُه فأحسن تأديبه ؛ وليس هذا خلق من أخلاقه؛ روى الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة قال: حدثنا محمد بن محمد الواسطي؛ نا عباد بن يعقوب قال: نا موسى بن عمير؛ عن جعفر بن محمد؛ عن أبيه؛ عن جده؛ عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ ((يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق ولو أخذت بحلقة باب الجنة ما بدأت إلا بكم))[١٢٧٨].

انتهى

طريقـــانِ شـــتّى ؛ مســـتقيمٌ وأعـــوجُ　　　أمامـــك فـــانظر! أيَّ نهجيْـــك تَـــنْهُجُ؟

٨/١٠/١٤٢٦هجرية

(١٢٧٧) الفصل في الملل و النحل (١٨١/٤-٢١٠) .
(١٢٧٨) الفضائل (٦١٩/٢،برقم ١٠٥٨) .